





## سورة الانعام

### باب النهي عن مجالسة الظالمين

قال الله تعالى ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾ الآية فامر الله نبيه بالأعراض عن الذين يخوضون في آيات الله وهي القرآن بالكذب وإظهار الاستخفاف أعراضاً يقتضي الإنكار عليهم وإظهار الكراهة لما يكون منهم إلى أن يتركوا ذلك ويخوضوا في حديث غيره وهذا يدل على أن علينا ترك مجالسة الملاحدين وسائر الكفار عند إظهارهم الكفر والشرك وما لا يجوز على الله تعالى إذا لم يمكننا إنكاره وكنا في تقيه من تغييره باليد أو اللسان لأن علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر الله به إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشئ منه ﴿قوله تعالى ﴿وإما ينسبك الشيطان﴾ المراد أن انسك الشيطان ببعض الشغل ففعدت معهم وأناس للنهي فلا شئ عليك في تلك الحال﴾ ثم قال تعالى ﴿فلا تقعد مع الظالمين﴾ يعني بعد ما تذكر نهي الله تعالى لا تقعد مع الظالمين وذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من أهل الشرك وأهل الملة لوقوع الاسم عليهم جميعاً وذلك إذا كان في تقيه من تغييره بيده أو لسانه بعد قيام الحجة على الظالمين بيقين ما هم عليه فغير جائز لأحد مجالستهم مع ترك التكبير سواء كانوا مظهرين في تلك الحال للظلم والقبائح أو غير مظهرين له لأن النهي عام عن مجالسة الظالمين لأن في مجالستهم مختاراً مع ترك التكبير دلالة على الرضا

بفعلهم ونظيره قوله تعالى ﴿لئن الذين كفروا من بني إسرائيل﴾ آيات وقد تقدم ذكر ما روى فيه وقوله تعالى ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ وقوله تعالى ﴿وذري الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرهم الحياة الدنيا وذكره ان يسئل نفس بما كسبت﴾ قال قتادة هي منسوخة بقوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين﴾ وقال مجاهد ليست بمنسوخة لكنه على جهة التهديد كقوله تعالى ﴿ذري ومن خلقت وحيداً﴾ \* وقوله ﴿يسئل﴾ قال الفراء ترهن وقال الحسن ومجاهد والسدي تسلم وقال قتادة تجبس وقال ابن عباس تنضح وقيل اصله الارتهان وقيل التحريم ويقال اسد باسل لان فريسته مزتهبة به لانفلت منه وهذا يسئل عليك اي حرام عليك لانه مما يرتهن به ويقال اعطى الرائي بسائته اي اجرته لان العمل مرتهن بالاجرة والمستبسل المستسلم لانه بمنزلة المرتهن بما سلم فيه \* وقوله تعالى ﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي﴾ قيل فيه ثلاثة اوجه \* احدها انه قال ذلك في اول حال نظره واستدلاله على ما سبق الي وهمه وغاب في ظنه لان قومه قد كانوا يعبدون الاوثان على اسماء الكواكب فيقولون هذا صنم زحل وصنم الشمس وصنم المشتري ونحو ذلك \* والثاني انه قال قبل بلوغه وقبل اكمال الله تعالى عقله الذي به يصح التكليف فقال ذلك وقد خطرت بقلبه الامور وحركته الحواطر والدواعي على الفكر فيما شاهد من الحوادث الدالة على توحيد الله تعالى \* وروى في الخبر ان امه كانت ولدته في مغار خوفاً من نمرود لانه كان يقتل الاطفال المولودين في ذلك الزمان فلما خرج من المغار قال هذا القول حين شاهد الكواكب \* والثالث انه قال ذلك على وجه الانكار على قومه وحذف الالف واراد أهذا ربي \* قال الشاعر

كذبتك عينك ام رأيت بواسط \* غلس الظلام من الرباب خيالا

ومعناه ا كذبتك \* وقال آخر

رفوني وقالوا يا خويلد لا ترع \* فقات وانكرت الوجود همهم

معناه اهمهم \* ومعنى قوله ﴿لا احب الا فلين﴾ اخبار بانه ليس برب ولو كان ربا لاجبته وعظمته تعظيم الرب \* وهذا الاستدلال الذي سلك ابراهيم طريقه من اصح ما يكون من الاستدلال واوضحه وذلك انه لما رأى الكوكب في علوه وضيائه قرر نفسه على ما ينقسم اليه حكمه من كونه ربا خالقا او مخلوقا مربوباً فلما رآه طالعا آفلا ومتحركا زائلا قضى بانه محدث لمقارنته لدلالات الحدوث وانه ليس برب لانه علم ان المحدث غير قادر على احداث الاجسام وان ذلك مستحيل فيه كما استحال ذلك منه اذ كان محدثاً فحكم بمساواته له في جهة الحدوث وامتناع كونه خالفاً ربا \* ثم لما طلع القمر فوجده من العظم والاشراق وانسبط النور على خلاف الكوكب قرر ايضا نفسه على حكمه فقال هذا ربي فلما راعاه وتأمل حاله وجده في معناه في باب مقارنته للحوادث من الطلوع والافول والانتقال والزوال حكمه بحكمه وان كان اكبر واضواً منه ولم يمنعه ما شاهد من اختلافهما من العظم والضياء من ان يقضى له بالحدوث لوجود دلالات الحدوث فيه \* ثم لما أصبح رأى الشمس طالعة

في عظمها واشراقها وتكامل ضيائها قال هذا ربي لانها بخلاف الكوكب والقمر في هذه  
 الاوصاف ثم لما رآها آفة منتقلة حكم لها بالحدوث ايضاً وانها في حكم الكوكب والقمر  
 لشمول دلالة الحدث للجميع \* وفيما اخبر الله تعالى به عن ابراهيم عليه السلام وقوله عقيب ذلك  
 ﴿ وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ﴾ اوضح دلالة على وجوب الاستدلال على التوحيد  
 وعلى بطلان قول الحشوية القائمين بالتقليد لانه لو جاز لاحد ان يكتفى بالتقليد لكان اولاهم به  
 ابراهيم عليه السلام فلما استدل ابراهيم على توحيد الله واحتج به على قومه ثبت بذلك ان  
 علينا مثله وقد قال في نسق التلاوة عند ذكره اياه مع سائر الانبياء ﴿ اولئك الذين هدى الله  
 فبهم اقتده ﴾ فامرنا الله تعالى بالاعتداء به في الاستدلال على التوحيد والاحتجاج به على الكفار \*  
 ومن حيث دلت احوال هذه الكواكب على انها مخلوقة غير خالقة ومرسوبة غير رب فهي  
 دالة ايضاً على ان من كان في مثل حالها في الانتقال والزوال والمجيء والذهاب لا يجوز  
 ان يكون ربا خالفاً وانه يكون مرسوباً فدل على ان الله تعالى لا يجوز عليه الانتقال ولا الزوال  
 ولا المجيء ولا الذهاب لقضية استدلال ابراهيم عليه السلام بان من كان بهذه الصفة فهو محدث  
 وثبت بذلك ان من عبد ما هذه صفته فهو غير عالم بالله تعالى وانه بمنزلة من عبد كوكباً  
 او بعض الاشياء المخلوقة \* وفيه الدلالة على ان معرفة الله تعالى تجب بكمال العقل قبل ارسال الرسل  
 لان ابراهيم عليه السلام استدل عليها قبل ان يسمع بحجج الانبياء عليهم السلام \* قوله تعالى  
 ﴿ وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ﴾ يعني والله اعلم ما ذكر من الاستدلال على حدوث  
 الكوكب والقمر والشمس وان من كان في مثل حالها من مقارنة الحوادث له لا يكون الها  
 ولما قرر ذلك عندهم قال اى الهريقين احق بالامن اامن يعبد الها واحدا احق ام من يعبد الهة  
 ستى قالوا من يعبد الها واحدا فاقروا على انفسهم فصاروا محجوجين وقيل انهم لما قالوا له  
 أما تخاف ان يخلك آلهتنا قال لهم اما تخافون ان تخيلكم بجمعكم الصغير مع الكبير  
 في العبادة فابطل ذلك حجاجهم عليه من حيث رجع عليهم ما ارادوا التزامه اياه فالزمهم مثل:  
 على اصلهم واطل قولهم بقوله \* قوله تعالى ﴿ اولئك الذين هدى الله فبهم اقتده ﴾ امرنا  
 بالاعتداء بمن ذكر من الانبياء في الاستدلال على توحيد الله تعالى على نحو ما ذكرنا من استدلال  
 ابراهيم عليه السلام ويحتج بعمومه في لزوم شرائع من كان قبلنا من الانبياء بانه لم يخص بذلك  
 الاستدلال على التوحيد من الشرائع السمعية وهو على الجميع وقد بينا ذلك في اصول الفقه \*  
 قوله تعالى ﴿ لا ندركه الابصار وهو يدرك الابصار ﴾ يقال ان الادراك اصله اللحق نحو قولك  
 ادرك زمان المنصور وادرك اباحيفة وادرك الطعام اى لحق حال النضج وادرك الزرع والثمرة  
 وادرك الغلام اذا لحق حال الرجال وادراك البصر لشيء لحوقه برونه اياه لانه لا خلاف بين  
 اهل اللغة ان قول القائل ادركت بصري شخصاً معناه رأيت بصري ولا يجوز ان يكون الادراك  
 الاجاطة لان اليت محيط بما فيه وليس مدركه لفقوله تعالى ﴿ لا تدركه الابصار ﴾ معناه لا تراه  
 الابصار وهذا مدح ينفي رؤية الابصار كقوله تعالى ﴿ لا تأخذنه سنة ولا نوم ﴾ وما مدح الله بنيه عن



نفسه فان اثبات ضدهم ونقص فغير حائر اثبات نقيضه بحال كالبطلان استحقاق الصفة بلا تأخذه سنة ولا نوم لم يبطل الا الى صفة نقص ولما تمدح بنفي رؤية البصر عنه لم يحجز اثبات ضده ونقيضه بحال اذ كان فيه اثبات صفة نقص \* ولا يجوز ان يكون مخصوصاً بقوله تعالى ﴿وجود يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة﴾ لان النظر محتمل لمعان منه انتظار الثواب كاروى عن جماعة من السلف فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يحجز الاعتراض عليه بما لا مبالغ فيه \* والاخبار المروية في الرؤية انما المراد بها العلم لو صح وهو علم الضرورة الذي لا نشو به شبهة ولا تعرض فيه الشكوك لان الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة \* قوله تعالى ﴿ولو شاء الله ما اشركوا﴾ معناه لو شاء الله ان يكونوا على ضد الشرك من الايمان قسراً ما اشركوا لان المشيئة اما تتعلق بالفعل ان يكون لابان لا يكون فتعلق المشيئة محذوف واما المراد بهذه المشيئة الحال التي تنافي الشرك قسراً بالاعتقاد عن الشرك عجزاً ومنعاً والحاء بهذه الحال لا يشاءها الله تعالى لان المنع من المعصية بهذه الوجود منع من الطاعة وابطال الثواب والعقاب في الآخرة \* قوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ قال السدي لا تسبوا الاصنام فيسبوا من امرم بما اتم عليه من عيبها وقيل لا تسبوا الاصنام فيحماهم الغيظ والجهل على ان يسبوا من تعبدون كما سبتم من يعبدون وفي ذلك دليل على ان الحق عليه ان يكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون الى سبه على وجه المقابلة لانه بمنزلة البعث على المعصية \* قوله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم مؤمنين﴾ ظاهره امر ومعناه الاباحة كقوله تعالى ﴿واذا حلقتم فاصطادوا﴾ فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض هذا اذا اراد باكله التلذذ فهو اباحة ويحتمل الترغيب في اعتقاد صحة الاذن فيه في اكله للاستعانة به على طاعة الله تعالى فيكون اكله في هذه الحال مأجوراً ومن الناس من يقول ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ يدل على حظر اكل ما لم يذكر اسم الله عليه لاقضائه مخالفة المشركين في اكل ما لم يذكر اسم الله عليه \* وقوله ﴿مما ذكر اسم الله عليه﴾ عموم في سائر الاذكار ويحتج به على جواز اكل ذبح الغاصب للشاة المنصوبة وفي الذبح يسكين منصوبة ان المالك للشاة اكلها لقوله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ اذ كان ذلك مما قد ذكر

اسم الله عليه \* قوله تعالى ﴿وذروا طاهر الاسم وباطنه﴾ قال الصحاح كان اهل الجاهلية يرون اعلان الزنا اثماً والاستسرابه غير اثم فقال الله تعالى ﴿وذروا طاهر الاثم وباطنه﴾ وهو عموم في سائر ما يسمى بهذا الاسم ان عليه تركه سرا وعلانية فهو يوجب تحريم الحمر ايضا لقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الحمر والميسر قل فيهما اثم كبير﴾ \* ويجوز ان يكون طاهر الاثم ما يفعله الجوارح وباطنه ما يفعله بقلبه من الاعتقادات والفصول ونحوها مما خطر عليه فعله منها \* قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق﴾ فيه نهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وقد اختلف في ذلك فقال اصحابنا ومالك والحسن بن صالح ان ترك المسلم التسمية عمدا لم يؤكل وان تركها ناسياً اكل وقال الشافعي يؤكل في الوجهين وذكر مثله عن الاوزاعي وقد اختلف ايضا في تارك التسمية ناسياً فروى عن علي وابن عباس ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابن

مطلب

الاقوال في ترك التسمية  
على الذبيحة

شهاب وطاوس قالوا لا بأس باكل ما ذبح ونسى التسمية عليه وقال على إنما هي على الملة  
 وقال ابن عباس المسلم ذكر الله في قلبه وقال كلاً يرفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الملة  
 وقال عطاء المسلم تسمية اسم الله تعالى المسلم هو اسم من أسماء الله تعالى والمؤمن هو اسم من أسماء  
 والمؤمن تسمية للذباح وروى ابو خالد الاصم عن ابن عجلان عن نافع ان غلاما لابن عمر قال له  
 يا عبد الله قل بسم الله قال قد قلت قال قل بسم الله قال قد قلت قال فذبح  
 فلم يأكل منه وقال ابن سيرين اذا ترك التسمية ناسيا لم يؤكل وروى يونس بن عبيد عن مولى لقريش  
 عن ابيه انا انى على غلام لابن عمر قائما عند قصاب ذبح شاة ونسى ان يذكر اسم الله عليها فامر  
 ابن عمر ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري قال ابن عمر يقول ان هذه لم يذبحها فلا تشتري  
 وروى شعبة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يذبح فينسى ان يسمى قال احب الى ان لا يأكل \*  
 وظاهر الآية موجب لتحريم مآرك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك او عامدا الا ان الدلالة قد قامت  
 عندنا على ان النسيان غير مراد به فاما من اباح اكله مع ترك التسمية عمدا فقوله مخالف  
 للآية غير مستعمل لحكمها بحال هذا مع مخالفته للآثار المروية في ايجاب التسمية على الصيد  
 والذبيحة فان قيل ان المراد بالنهي الذبائح التي ذبحها المشركون ويدل عليه ما روى شريك عن  
 سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قلل المشركون اماما قتل ربكم فمات فلاناً كلونه  
 واما ما قلتم اتم وذبحتم فنا كلونه فادعى الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ولانأكلوا مما لم يذكر  
 اسم الله عليه﴾ قال الميتة ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ليوحون الى اوليائهم  
 ليجادلوك﴾ فاذا كانت الآية في الميتة وفي ذبائح المشركين فهي مقصورة الحكم ولم يدخل فيها ذبائح  
 المسلمين قيل له نزول الآية على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه بل الحكم للعموم  
 اذا كان اعم من السبب فلو كان المراد ذبائح المشركين لذكرها ولم يقتصر على ذكر ترك التسمية  
 وقد علمنا ان المشركين وان سموا على ذبائحهم لم تؤكل مثل ذلك على انه لم يرد ذبائح المشركين  
 اذا كانت ذبائحهم غير مأكولة سموا الله عليها ولم يسموا وقد نصر الله تعالى على تحريم ذبائح  
 المشركين في غير هذه الآية وهو قوله تعالى ﴿وما ذبح على الصب﴾ وايضا فلواراد ذبائح المشركين  
 او الميتة لكانت دلالة الآية قائمة على فساد التذكية بترك التسمية اذ جعل ترك التسمية علما  
 لكونه ميتة فدل ذلك على ان كل ما تركت التسمية عليه فهو ميتة وعلى انه قد روى عن ابن  
 عباس ما يدل على ان المراد التسمية دون ذبيحة الكافر وهو ما رواه اسرائيل عن سماك عن  
 عكرمة عن ابن عباس ﴿وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم﴾ قال كانوا يقولون ماذا ذكر اسم الله عليه  
 فلاناً كلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله تعالى ﴿ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾  
 فاخبر ابن عباس في هذا الحديث ان المجادلة منهم كانت في ترك التسمية وان الآية نزلت في ايجابها  
 لامن طريق ذبائح المشركين ولا الميتة \* ويدل على ان ترك التسمية عامدا يفسد الذكاة قوله  
 تعالى ﴿يستلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكابن﴾ الى قوله  
 ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ ومعلوم ان ذلك امر يقضى الايجاب وانه غير واجب على الآكل فدل

على أنه اراد به حال الاصطياد والسائلون قد كانوا مسلمين فلم يبح لهم الا كل الا شريطة التسمية ويدل عليه قوله تعالى ( فاذكروا اسم الله عليها صواف ) يعني في حال البحر لانه قال الله تعالى ( فاذا وجبت جنوبها ) والفاء للتعقيب \* ويدل عليه من جهة السنة حديث عدى بن حاتم حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل اذا امسك عليك وان وجدت معه كلبا آخر وقد قتله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقد كان عدى بن حاتم مسلما فامر به بالتسمية على ارسال الكلب ومنه الاكل عند عدم التسمية بقوله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك \* وقد اقتضت الآية النهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنهي عن ترك التسمية ايضا \* ويدل على تأكيد النهى عن ذلك قوله تعالى ( وانه لفسق ) وهو راجع الى الامرين من ترك التسمية ومن الاكل ويدل ايضا على ان المراد حال تركها عامدا ان كان الناسي لا يجوز ان تلحقه سمة الفسق \* ويدل عليه ما روى عبدالعزيز الدراوردي عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عاشة ان الناس قالوا يا رسول الله ان الاعراب يأتون باللحم فبئنا عندهم وهم حديثو عهد بكفر لاندري ذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه الله وكلوا فلو لم تكن التسمية من شرط الذكاة لقال وما عليكم من ترك التسمية ولكنه قال كلوا لان الاصل ان امور المسلمين محمولة على الجواز والصحة فلا تحتمل على الفساد وما لا يجوز الا بدلالة \* فان قيل لو كان المراد ترك المسلم التسمية لوجب ان يكون من استباح اكله فاسقا لقوله تعالى ( وانه لفسق ) فلما اتفق الجميع على ان المسلم التارك للتسمية عامدا غير مستحق بسمة الفسق دل على ان المراد الميتة او ذبايح المشركين \* قيل له ظاهر قوله ( وانه لفسق ) عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في ايجاب التسمية على المسلم في الذبيحة وايضا فانا نقول من ترك التسمية عامدا مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق وكذلك من اكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد لان ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق واما من اعتقد ان ذلك في الميتة او ذبايح اهل الشرك دون المسلمين فانه لا يكون فاسقا لزواله عند حكم الآية بالتأويل \* فان قيل قائل لما كانت

التسمية ذكرا ليس بواجب في استدامته ولا في انهائه وجب ان لا يكون واجبا في ابتدائه ولو كان واجبا لاستوى فيه العامد والناسي \* قيل له اما القياس الذي ذكره فهو دعوى محض لم يرد على اصل فلا يستحق الجواب على انه منتقض بالايمان والشهادتين وكذلك في التلبية والاستيذان وما شاكل هذا لان هذه اذا كانت ليست بواجبة في استدامتها وانتهائها ومع ذلك فهي واجبة في الابتداء \* واما قلنا ان ترك التسمية ناسيا لا يمنع صحة الذكاة من قبل ان قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) خطاب للعامد دون الناسي ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة ( وانه لفسق ) وليس ذلك صفة للناسي ولان الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية وروى الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عبدالله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكبر هو عليه واذا لم يكن مكلفا للتسمية فقد وقع الذكاة على الوجه المأمور به فلا يفسده

ترك التسمية وغير جائز الزامه ذكاة اخرى لفوات ذلك منه وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة او نسيان الطهارة ونحوها لان الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر ولا يجوز ان يلزمه فرض آخر في الذكاة لفوات محلها ﴿﴾ فان قيل لو كانت التسمية من شرائط الذكاة لما سقطها النسيان كترك قطع الاوداج وهذا السؤال للفريقين من اسقط التسمية رأسا ومن اوجها في حال النسيان فاما من اسقطها فانه يستدل علينا باتفاقنا على سقوطها في حال النسيان وشرائط الذكاة لا يسقطها النسيان كترك قطع الاوداج فدل على ان التسمية ليست بشرط فيها ومن اوجها في حال النسيان يشبهها بترك قطع الحلقوم والاوداج ناسيا او عامدا انه يمنع صحة الذكاة ﴿﴾ فاما من اسقط فرض التسمية رأسا فان هذا السؤال لا يصح له لانه يزعم ان ترك الكلام من فروض الصلاة وكذلك فعل الطهارة وهما جميعا من شروطها ثم فرق بين تارك الطهارة ناسيا وبين المتكلم في الصلاة ناسيا وكذلك النية شرط في صحة الصوم وترك الاكل ايضا شرط في صحته ولو ترك النية ناسيا لم يصح صومه ولو اكل ناسيا لم يفسد صومه فهذا سؤال ينتقض على اصل هذا المسائل واما من اوجها في حال النسيان واستدل بقطع الاوداج فانه لا يصح له ذلك ايضا لان قطع الاوداج هو نفس الذبح الذي ينافى موته حتف انفه وينفصل به من الميتة والتسمية مشروطة لذلك لاعلى انها نفس الذبح بل هي مأمورها عنده في حال الذكر دون حال النسيان فلم يخرج عدم التسمية على وجه السهو من وجود الذبح فلذلك اختلفا ﴿﴾ قوله تعالى ﴿﴾ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا ﴿﴾ الآية الحرث الزرع والحرث الارض التي تثار للزرع قال ابن عباس وقادة عمد اناس من اهل الضلالة فجزوا من اهل الحرثهم ومواسمهم جزأ لله تعالى وجزأ لشركائهم فكانوا اذا خالط شيئا مما جزوا لشركائهم ما جزوا لله تعالى رده على شركائهم وكانوا اذا اصابتهم السنة استعانوا بما جزوا لله تعالى ووفروا ما جزوا لشركائهم \* وقيل انهم كانوا اذا هلك الذي لاوتانهم اخذوا بدله مما لله تعالى ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله تعالى قال ذلك الحسن والسدى \* وقيل انهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله في النفقة على اوتانهم ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للاوتان \* وانما جعل الاوتان شركاءهم لانهم جعلوا لها نصيبا من اموالهم ينفقونها عليها فشاركوها في نعمهم ﴿﴾ قوله تعالى ﴿﴾ وقالوا هذه انعام وحرث حجر ﴿﴾ قال الضحاك الحرث الزرع الذي جعلوه لاوتانهم واما الانعام التي ذكرها اولا فهو ما جعلوه لاوتانهم كاجعلوا الحرث للنفقة عندها في سدنتها وما ينوب من امرها وقيل ما جعل منها قربانا للاوتان واما الانعام التي ذكرت ثانيا فان الحسن ومجاهدا قالا هي السائبة والوصيلة والحامى واما التي ذكرت ثالثا فان السدى وغيره قالوا هي التي اذا ولدوها او ذبحوها اوركبوها لم يذكروا اسم الله عليها وقال ابو اوائل هي التي لا يحجون عليها \* وقوله تعالى (حجر) قال قتادة يعنى حراما واصله المنع قال الله تعالى (ويقولون حجرا محجورا) اى حراما محرما ﴿﴾ قوله تعالى ﴿﴾ وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ﴿﴾ قال ابن عباس يعنون اللبن وقال سعيد عن قتادة ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا البحائر كانت للذكور دون النساء وان كانت ميتة اشترك فيها

ذكورهم واناهم \* قوله تعالى \* قد خسر الدين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله قال قتادة يعني البجيرة والناسبة والوصيلة والحامي تحريما من الشيطان في اموالهم \* وقال مجاهد والسدى (ما في بطون هذه الانعام) يعني بها الاجنة وقال غيرهم اراد بها الابان والاجنة جميعا \* والحالص هو الذي يكون على معنى واحد لا يشوبه شئ من غيره كالذهب الحالص ومنه اخلاص التوحيد واخلاص العمل لله تعالى \* وانما انت (خالصة) على المبالغة في الصفة كالعلامة والراوية وقيل على تأنيث المصدر نحو العاقبة والعاوية ومنه (خالصة ذكرى الدار) وقيل لتأنيث ما في بطونها من الانعام ويقال فلان خالصة فلان وخلصانه \* وقوله تعالى \* وان يكن ميتة فهم فيه شركاء \* يعني اجنة الانعام اذا كانت ميتة استوى ذكرهم وانثاهم فيها فاكواها جميعا \* قال ابو بكر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا اردت ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام الى قوله (قد خسر الدين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قدضلوا وما كانوا مهتدين) \* قوله تعالى \* وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات \* الى قوله \* وآتوا حقه يوم حصاده \* قال ابن عباس والسدى (معروشات) ما عرّش الناس من الكروم ومحوها وهو رفع بعض اغصانها على بعض وقيل ان تعريشها ان يحظر عليه بحائط واصله الرفع ومنه (خاوية على عروشها) اى على اعاليها وما ارتفع منها والعرش السير لارتفاعه \* ذكر الله تعالى الزرع والنخل والرتون والرمان ثم قال (كلوا من ثمره اذا امر وآتوا حقه يوم حصاده) وهو عطف على جميع المذكور فاقتضى ذلك ايجاب الحق في سائر الزروع والثمار المذكورة في الآية \* وقد اختلف في المراد بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فروى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وزيد بن اسلم وقاتدة والضحاك انه العشر ونصف العشر وروى عن ابن عباس رواية اخرى ومحمد بن الحنفية والسدى وابراهيم نسخها العشر ونصف العشر وعن الحسن قال نسختها الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وروى عن ابن عمر ومجاهد انها محكمة وانه حق واجب عند الصرام غير الزكاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جداد الليل وعن صرام الليل قال سفيان بن عيينة هذا لاجل المساكين كي يحضروا قال مجاهد اذا حصدت طرحت للمساكين منه وكذلك اذا طبخت واذا كدست ويتركون يتبعون اثار الحصادين واذا اخذت في كيله حشوت لهم منه واذا علمت كيله عزلت زكاته واذا اخذت في جداد النخل طرحت لهم منه وكذلك اذا اخذت في كيله واذا علمت كيله عزلت زكاته \* وما روى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابراهيم ان قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) منسوخ بالعشر ونصف العشر بين ان مذهبهم تجوز نسخ القرآن بالسنة \* وقد اختلف الفقهاء فيما يجب فيه العشر من وجهين احدهما في النصف الموجب فيه والآخر في مقداره

### ذكر الخلاف في الموجب فيه

قال ابو حنيفة وزفر في جميع ما يخرج من الارض العشر الا الحطب والقصب والحشيش وقال

أبو يوسف و محمد لاشئ فيما تخرجه الارض الا ما كان له ثمرة باقية وقال مالك الجوب التي  
 تجب فيها الزكاة الخنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس والجلبان  
 واللوبياء وما شبه ذلك من الجوب وفي الزيتون وقال ابن ابي ليلى والثوري ليس في شئ من  
 الزرع زكاة الا التمر والزبيب والخنطة والشعير وهو قول الحسن بن صالح وقال الشافعي انما تجب  
 فيما يبس ويقف ويذخر ما كولا ولا شئ في الزيتون لانه ادام وقد روى عن علي بن ابي طالب  
 وعمر ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انه ليس في الخضر صدقة وروى عن ابن عباس انه كان  
 يأخذ من دسائح الكراث العشر بالبصرة ؑ قال ابو بكر قد تقدم ذكر اختلاف السلف في معنى  
 قوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) وفي بقاء حكمه او نسخه والكلام بين السلف في ذلك  
 من ثلاثة اوجه احدها هل المراد زكاة الزرع والثمار وهو العشر ونصف العشر او حق آخر غيره  
 وهل هو منسوخ او غير منسوخ فالدليل على انه غير منسوخ اتفاق الامة على وجوب الحق في كثير  
 من الجوب والثمار وهو العشر ونصف العشر ومتى وجدنا حكما قد استعملته الامة ولفظ الكتاب  
 ينظمه ويصح ان يكون عبارة عنه فواجب ان يحكم ان الاتفاق انما صدر عن الكتاب وانما  
 اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير جائز اثباته حقا غيره ثم اثبات نسخه بقوله عليه  
 السلام فيما سقت السماء العشر اذ جائز ان يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيكون قوله فيما سقت السماء العشر بيانا للمراد بقوله تعالى ( وآتوا حقه يوم  
 حصاده ) كما ان قوله في مائى درهم خمسة دراهم بيان لقوله تعالى ( وآتوا الزكاة ) وقوله  
 ( وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ) وغير جائز ان يكون قوله ( وآتوا  
 حقه يوم حصاده ) منسوخا بالعشر ونصف العشر لان النسخ انما يقع بما لا يصح اجتماعهما فاما  
 ما يصح اجتماعهما معا فغير جائز وقوع النسخ به الا ترى انه يصح ان يقول وآتوا حقه يوم  
 حصاده وهو العشر فلما كان ذلك كذلك لم يحجز ان يكون منسوخا به واما من جعل هذا الحق  
 ثابت الحكم غير منسوخ وزعم انه حق آخر غير العشر يجب عند الحصاد وعند الدياس  
 وعند الكيل فانه لا يخلو قوله هذا من احد معنيين اما ان يكون مراده عنده الوجوب او الندب  
 فان كان ندبا عنده لم يسغله ذلك الا باقامة الدلالة عليه اذ غير جائز صرف الامر عن الايجاب  
 الى الندب الا بدلالة وان رآه واجبا فلو كان كما زعم لوجب ان يرد النقل به متواترا  
 لعموم الحاجة اليه ولكان لا اقل من ان يكون نقله في نقل وجوب العشر ونصف العشر فلما  
 لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا انه غير مراد فثبت ان هذا الحق هو العشر ونصف  
 العشر الذي بينه عليه السلام ؑ فان قيل الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وانما تخرج بعد التنقية فدل  
 على انه لم يرد به الزكاة ؑ قيل له الحصاد اسم للقطع فتقطع فعليه اخراج عشر ما صار في يده  
 ومع ذلك فالخضر كلها انما تخرج الحق منها يوم الحصاد غير منتظر بشئ غيره وقيل ان قوله  
 تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) لم يجعل اليوم ظرفا للايتاء المأمور به وانما هو ظرف لحقه  
 كانه قال وآتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية ؑ قال ابو بكر ولما ثبت بما ذكرنا

ان المراد بقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) هو العشر دل على وجوب العشر في جميع ما أخرجه الارض الاما خصه الدليل لان الله تعالى قد ذكر الزرع بلفظ عموم يتنظم لاسائر اصنافه وذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وهو عائد الى جميع المذكور فمن ادعى خصوص شئ منه لم يسلم له ذلك الا بدليل فوجب بذلك ايجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان ؑ فان قيل انما اوجب الله تعالى هذا الحق فيما ذكر يوم حصاده وذلك لا يكون الا بعد استحكامه ومصيره الى حال تبقى ثمرته فاما ما اخذ منه قبل بلوغ وقت الحصاد من الفواكه الرطبة فلم يتناولها اللفظ ومع ذلك فان الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخلوا في عموم اللفظ ؑ قيل له الحصاد اسم للقطع والاستيصال قال الله تعالى (حتى جعلناهم حصيدا خامدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ترون اوباش قريش احصدوهم حصدا فيوم حصاده هو يوم قطعه فذلك قد يكون في الخضر وفي كل ما يقطع من الثمار عن شجرة سواء كان بالغا او اخضر رطبا وايضا قد اوجب الآية العشر في ثمر النخل عند جميع الفقهاء بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فدل على ان المراد يوم قطعه لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر النخل وقائده ذكر الحصاد ههنا ان الحق غير واجب اخراجه بنفس خروجه وبلوغه حتى يحصل في يد صاحبه فحينئذ يلزمه اخراجه وقد كان يجوز ان يتوهم ان الحق قد لزمه بخروجه قبل قطعه واخذ فافاد بذلك ان عليه زكاة ما حصل في يده دون ما تلف منه ولم يحصل منه في يده ويدل على وجوب العشر في جميع الخارج قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجناكم من الارض) وذلك عموم في جميع الخارج ؑ فان قيل النفقة لا تعقل منها الصدقة ؑ قيل له هذا غلط من وجود اخذها ان النفقة لا يعقل منها غير الصدقة وبهذا ورد الكتاب قال الله تعالى (ولا تيموا الحيت منه تنفقون) وقال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) وقال تعالى (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) الآية وغير ذلك من الآي الموجبة لما ذكرنا وايضا فان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) امر وهو يقتضى الوجوب وليس ههنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر اذ النفقة على عياله واجبة وايضا فان النفقة على نفسه واولاده معقولة غير مفقورة الى الامر فلما معنى لآية عليه ؑ فان قيل المراد صدقة التطوع ؑ قيل له هذا غلط من وجهين احدهما ان الامر على الوجوب فلا يصرف الى الذب الا بدليل والثاني قوله تعالى (ولستم باأخذيه الا ان تمضوا فيه) قد دل على الوجوب لان الاغراض انما يكون في اقتضاء الدين الواجب فاما ما ليس بواجب فكل ما اخذ منه فهو فضل وريح فلا اغراض فيه ومن جهة السنة حديث معاذ وابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سمت السماء فضيه العشر وما سقى بالسانية فنصف العشر وهذا خير قد تلقاه الناس بالقبول واستمملوه فهو في حيز التواتر وعمومه يوجب الحق في جميع اصناف الخارج ؑ فان احتجوا بحديث يعقوب بن شيبه قال حدثنا ابو كامل الجعدي قال حدثنا الحارث بن شهاب عن عطاء

ابن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحضراوات صدقة ١ قيل له قد قال يعقوب بن شيبه ان هذا حديث منكر وكان يحيى بن معين يقول حديث الحارث بن شهاب ضعيف قال يحيى وقد روى عبد السلام بن حرب هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلًا وعبد السلام ثقة وإنما اصل حديث موسى بن طلحة ما رواه يعقوب بن شيبه قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة ان بعض الامراء بعث اليه في صدقة ارضه فقال ليس عليها صدقة وإنما هي ارض خضر ورطاب ان معاذًا إنما امر ان يأخذ من النخل والحنطة والشعير والغنم فهذا اصل حديث موسى بن طلحة وهو تأويل لحديث معاذ انه امر بالآخذ من الاصناف التي ذكر وليس في ذلك لوثبت دلالة على نفي الحق عما سواها لانه يجوز ان يكون معاذًا إنما استعمل على هذه الاصناف دون غيرها وايضا فلو استقام سند موسى بن طلحة وصحت طريقته لم يجز الاعتراض به على خبر معاذ في العشر ونصف العشر لانه خبر تلقاه الناس بالقبول واستعملوه وهم مختلفون في استعمال حديث موسى بن طلحة ومتى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران فاتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق على استعماله قاضيا على المختلف فيه منهما خاصا كان ذلك او عاما فوجب ان يكون قوله فيما سقت السماء العشر قاضيا على خبر موسى بن طلحة ليس في الحضراوات صدقة وايضا يمكن استعمال هذا الخبر فيما يبره على العاشر على ما يقول ابو حنيفة لانه لا يأخذ منه العشر ويكون خبر معاذ فيما سقت السماء العشر مستعملا في الجميع ومن جهة النظر ان الارض يقصد طاب تمامها بزراعتها الحضراوات كما يطاب تمامها بزراعتها الحب فوجب ان يكون فيها العشر كالحبوب ولا يلزم عليه الحنط والقصب والحنش لان ذلك يثبت في العادة اذا صادفه الماء من غير زراعة وليس يكاد يقصد بها الارض فلذلك لم يجب فيها شئ ولا خلاف في نفي وجوب الحق عن هذه الاشياء ٢ وقد اختلف فيما يأكله رب النخل من التمر فقال ابو حنيفة وزفر ومالك والثوري يحسب عليه ما اكله صاحب الارض وقال ابو يوسف اذا اكل صاحب الارض واطعم جاره وصدقه اخذ منه عشر ما بقي من ثلاثمائة الصاع التي تجب، فيها الزكاة ولا يؤخذ منه مما اكل او اطعم ولو اكل الثلاثمائة صاع واطعمها لم يكن عليه عشر فان بقي منها قليل او كثير فعليه عشر ما بقي او نصف العشر وقال الليث في زكاة الحبوب يبدأ بها قبل النقعة وما اكل من فريك هو واهله فانه لا يحتسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحائط ما يأكله هو واهله لا يخرس عليه وقال الشافعي يترك الحارص لرب الحائط ما يأكله هو واهله لا يخرسه عليه ومن اكل من نخله وهو رطب لم يحتسب عليه ٣ قال ابو بكر قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) يقتضى وجوب الحق في جميع المأخوذ ولم يخص الله تعالى ما اكله هو واهله فهو على الجميع ٤ فان قيل انما امر بايتاء الحق يوم الحصاد فلا يجب الحق فيما اخذ منه قبل الحصاد ٥ قيل له الحصاد اسم للقطع فكما قطع منه شئاً لزمه اخراج عشره وايضا فليس في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) دليل على نفي الوجوب عما اخذ قبل الحصاد لانه جائز



ان يريد وآتوا حق الجميع يوم حصاده المأكول منه والباقي \* واحتج من لم يحتسب بالمأكول بما روى شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء سهل بن ابي حمزة الى مجلسنا فحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثالث فالربع وهذا يحتمل ان يكون معناه ما روى سهل بن ابي حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا حمزة خارصا فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان ابا حمزة قد زاد على فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمك يزعم انك قد زدت عليه فقال يا رسول الله لقد تركت له قدر عربة اهله وما يطعم المساكين وما يصيب الریح فقال قد زادتك ابن عمك وانصتك والعرايا هي الصدقة فانما امر بذلك الثالث صدقة ويدل عليه حديث جرير بن حازم عن قيس ابن مسعود عن مكحول الشامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا في الخرص فان في المال العربية والوصية تجمع بين العربية والوصية فدل على انه اراد الصدقة وروى ابوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العرايا صدقة فلم يوجب فيها صدقة لان العربية نفسها صدقة واما فائدة الخبر ان ما تصدق به صاحب العشر يحتسب له ولا تجب فيها صدقة ولا يضمها

### ذكر الخلاف في اعتبار ما يجب فيه الحق

فقال ابو حنيفة وزفر يجب العشر في قليل ما تخرجه الارض وكثيره الا ما قدما ذكره وقال ابو يوسف ومحمد ومالك وابن ابي ليلى والليث والشافعي لا يجب حتى يبلغ ما يجب فيه الحق خمسة اوسق وذلك اذا كان ما يجب فيه الحق مكيلا فان لم يكن مكيلا فان ابا يوسف اعتبر ان يكون فيه خمسة اوسق من ادنى الاشياء التي تدخل في الوسق مما يجب فيه العشر الا في العسل فانه روى عنه انه اعتبر عشرة ارطال وروى انه اعتبر عشر قرب وروى انه اعتبر قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل في الوسق واما محمد فانه ينظر الى اعلى ما يقدر به ذلك الشيء فيعتبر منه ان يبلغ خمسة امثاله وذلك نحو الزعفران فان اعلى مقاديره منا فيعتبر بلوغه خمسة امثاله لان ما زاد على المن فانه يضاعف او ينسب اليه فيقال منوان وثلاثة ونصف من ورع من ويعتبر في القطن خمسة اجمال لان الحمل اعلى مقاديره وما زاد فتضعف له وفي العسل خمسة افراق لان الفرق اعلى ما يقدر به \* واحتج لابي حنيفة في ذلك بقوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) وذلك عائد الى جميع المذكور فهو عموم فيه وان كان مجملا في المقدار الواجب لان قوله ( حقه ) يحمل مقترا الى البيان وقد ورد البيان في مقدار الواجب وهو العشر او نصف العشر ويحتج فيه بقوله تعالى ( انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ) وذلك عام في جميع الخارج ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ولم يفصل بين القليل والكثير ومن جهة النظر اتفق الجميع على سقوط اعتبار الحول فيه فوجب ان يسقط اعتبار المقدار كالركاز والغنائم \* واحتج معتبر المقدار بما روى محمد بن مسلم الطائي قال اخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع او الكرم او النخل حتى يبلغ خمسة اوسق وروى ليث

ابن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ورواه ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه وروى ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* والجواب عن هذا لابي حنيفة من وجوه \* احدها انه اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ان احدهما غام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا في خبر المقدر كان استعمال خبر العشر على عمومته اولى وكان قاضيا على المختلف فيه فاما ان يكون الآخر منسوخا او يكون تأويله محمولا على معنى لا ينافي شيئا من خبر العشر \* وايضا فان قوله فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره وخبر الخمسة اوسق خاص في الموسوق دون غيره فغير جائز ان يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر لان حكم البيان ان يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان فلما كان خبر الاوساق مقصورا على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموما في الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر \* وايضا فان ذلك يقتضي ان يكون ما يوسق يعتبر في ايجاب الحق بلوغ مقداره خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الاوساق وهذا قول مطروح والقائل به ساقط مردول لاتفق السلف والخلف على خلافه وليس ذلك كقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس اواق زكاة وذلك لانه لاشي من الرقة الا وهو داخل في الوزن والاواق المذكورة للوزن فجاز ان يكون بيانا لمقدار جميع الرقة المذكورة في الخبر الآخر \* وايضا فقد ذكرنا ان الله حقوقا واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن ابي جعفر محمد بن علي والضحاك قالا نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فجاز ان يكون هذا التقدير معتبرا في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت نحو قوله تعالى ( واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ) ونحو ما روى عن مجاهد اذا حصدت طرحت للمساكين واذا كدست واذا نقيت واذا علمت كيله عزلت زكاته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجاز ان يكون ما روى من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبرا في تلك الحقوق واذا احتتمل ذلك لم يحجز تخصيص الآية والائر المتفق على نقله \* وايضا فقد روى ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة فجاز ان يريد به زكاة التجارة بان يكون سأل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعام او ثمر للتجارة فاخبر ان لازكاة فيه لقصور قيمته عن النصاب في ذلك الوقت فنقل الراوى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الاخبار

### ذكر الخلاف في اجتماع العشر والحراج

فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفير لا يجتمعان وقال مالك والثوري والحسن بن صالح

وشريك والشافعي اذا كانت ارض خراج فعليه العشر في الحارج والحراج في الارض  
 والدليل على انها لا يجتمعان ان عمر بن الخطاب لما فتح السواد وضع على الارض الحراج  
 ولم يأخذ العشر من الحارج وذلك بمشاوره الصحابة وموافقهم ايامه عليه فصار ذلك اجماعا من  
 السلف وعليه مضي الحلف ولوجاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه \* ويدل  
 عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالناضح نصف العشر وذلك  
 اخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما فلو وجب الحراج معه لكان ذلك بعض الواجب لان  
 الحراج قد يكون الثاب او الرع وقد يكون قفيزا ودرهما \* وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قد رد العشر الى النصف لاجل المؤنة التي لزمتم صاحبها فلو لزم الحراج في الارض لزم سقوط  
 نصف العشر الباقي للزوم مؤنة الحراج ولكن يجب ان يختلف حكم ما تغلظ فيه المؤنة  
 وما تخف فيه كما خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين ما سقته السماء وبين ما سقى بالناضح  
 لاجل المؤنة ويدل عليه حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها ومعناه ستمنع ولو كان العشر واجبا لاستحال ان  
 يكون الحراج ممنوعا منه والعشر غير ممنوع لان من منع الحراج كان للعشر امنع وفي تركه  
 ذكر العشر دلالة على ان لا عشر في ارض الحراج وروى ان ذهقانة نهر الملك اسلمت فكتب  
 عمر ان يؤخذ منها الحراج ان اختارت ارضها وروى ايضا ان رفيلا اسلم فقال له على ان اقتت  
 على ارضك اخذنا منك الحراج ولو كان العشر واجبا مع ذلك لا خبرا بوجوده ولم يخالفهما  
 في ذلك احد من الصحابة \* وايضا لما كان العشر والحراج حقين لله تعالى لم يجز اجتماعهما عليه  
 في وقت واحد والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع وجوب زكاة السائمة وزكاة التجارة %  
 فان قيل ان الحراج بمنزلة الاجرة والعشر صدقة فكما جاز اجتماع اجر الارض والعشر  
 في الحارج كذلك يجوز اجتماع الحراج والعشر وذلك لان ارض الحراج مبقاة على حكم  
 الفئ وانما ابيح لزراعها الانتفاع بها بالحراج وهو اجرة الارض فلا يمنع ذلك وجوب العشر  
 مع الحراج % قيل له هذا غلط من وجوده \* احدها ان عندنا حيفه لا يجتمع العشر والاجرة  
 على المستاجر ومتى لزمته الاجرة سقط عنه العشر فكان العشر على رب الارض الاخذ للاجرة  
 فهذا الالتزام ساقط عنه وقول القائل ان ارض الحراج غير مملوكة لاهلها وانها مبقاة على حكم  
 الفئ خطأ لانها عندنا مملوكة لاهلها والكلام فيها في غير هذا الموضوع \* وقوله ان الحراج اجرة  
 خطأ ايضا من وجوده \* احدها انه لا خلاف ان لا يجوز استيجار التخل والشجر ومعلوم ان  
 الحراج يؤدي عنهما فثبت ان ليس باجرة \* وايضا فان الاجارة لاتصح الاعلى مدة معلومة ولم يعتقد  
 احد من الائمة على ارباب اراضي الحراج مدة معلومة \* وايضا فان كانت ارض الحراج واهلها  
 مقررون على حكم الفئ فغير جائز ان يؤخذ منهم جزية رؤسهم لان العبد لا جزية عليه \* ونما  
 يدل على انتفاء اجتماع الحراج والعشر تنافي سببهما وذلك لان الحراج سببه الكفر لانه يوضع  
 موضع الجزية وسائر اموال الفئ والعشر سببه الاسلام فلما تنافى سببهما تنافى مسيئتهما % قوله

تعالى ﴿ومن الانعام حمولة وفرشا﴾ روى عن ابن عباس رواية والحسن وابن مسعود رواية اخرى ومجاهد قالوا الحمولة كبار الابل والفرش الصغار وقال قتادة والربيع بن انس والضحاك والسدى والحسن رواية الحمولة ما حمل من الابل والفرش الغنم وروى عن ابن عباس رواية اخرى قال الحمولة كل ما حمل من الابل والبقر والحيل والبقال والحير والفرش الغنم فادخل في الانعام الحافر على الاتباع لان اسم الانعام لا يقع على الحافر وكان قول الساف في الفرش احد معنيين اما صغار الابل واما الغنم وقال بعض اهل العلم اراد بالفرش ما خلق لهم من اصوافها وجلودها التي يفرشونها ويجلسون عليها ولولا قول السلف على ما ذكرنا لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع باصواف الانعام واوراها في سائر الاحوال سواء اخذت منها بعد الموت او في حال الحياة ويستدل به ايضا على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء العموم له الا انهم قد اتفقوا انه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهو مخصوص وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ ﴿وقوله تعالى ﴿ومن الانعام حمولة وفرشا﴾ فيه اضمار وهو الذي انشأ لكم من الانعام حمولة وفرشا﴾ قوله تعالى ﴿ثمانية ازواج من الضأن اثني عشر﴾ ومن المزمعين ﴿الى الظالمين قوله ثمانية ازواج بدل من قوله حمولة وفرشا لدخوله في الانشاء كانه قال انشأ ثمانية ازواج فكل واحد من الاصناف الاربعة من ذكورها واناثها يسمى زوجا ويقال الاثنان زوج ايضا كما يقال للواحد خصم وللاثني خصم فاخبر الله تعالى انه احل لعباده هذه الازواج الثمانية وان المشركين حرموا منها ما حرموا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وما جعلوا لشركائهم على ما بينه قبل ذلك بغير حجة ولا برهان ليضلوا الناس بغير علم فقال ﴿نبئوني بعلم ان كنتم صادقين﴾ ثم قال ﴿ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا﴾ لان طريق العلم اما المشاهدة او الدليل الذي يشترك العقلاء في ادراك الحق به فبان بعجزهم عن اقامة الدلالة من احد هذين الوجهين بطلان قولهم في تحريم ما حرموا من ذلك ﴿وقوله تعالى ﴿قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على ظاهمه﴾ الآية روى عن طاوس ان اهل الجاهلية كانوا يستحلون اشياء ويحرمون اشياء فقال الله تعالى ﴿قل لا اجد فيما اوحى الى محرما﴾ مما تستحلون (الا ان يكون ميتة) الآية وسياقة المحاطة تدل على ما قال طاوس وذلك لان الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الانعام وذنمهم على تحريم ما احله وعنفهم وابان به عن جهلهم لانهم حرموا بغير حجة ثم عطف قوله تعالى ﴿قل لا اجد فيما اوحى الى محرما﴾ على ما حرموا من الانعام الاما ذكر واذا كان ذلك تقدير الآية لم يحز الاستدلال بها على اباحة ما خرج عن الآية ﴿فان قيل قد ذكر في اول المائدة تحريم المنخقة والموقودة وما ذكر معها وهي خارجة عن هذه الآية﴾ قيل له في ذلك جوابان احدهما ان المنخقة وما ذكر معها قد دخلت في الميتة وانما ذكر الله تعالى تحريم الميتة في قوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ثم فسر وجوهها والاسباب الموجبة لكونها ميتة فقد اشتمل اسم الميتة على المنخقة ونظائرها والثاني ان سورة الانعام مكية وجائز ان لا يكون قد حرم في ذلك الوقت الا ما قد ذكر في هذه الآية والمائدة مدنية وهي من آخر منازل من القرآن وفي هذه الآية دليل على ان او اذا دخلت على النفي ثبت كل واحد مما دخلت عليه

على حياله وانها لا تقتضى تحميها لان قوله تعالى ( الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم  
خنزير ) قد اوجب تحريم كل واحد من ذلك على حياله \* وقد احتج كثير من السلف في اباحة  
اعدا المذكورة في هذه الآية بها فمنها لحوم الخمر الاهلية وروى سفيان بن عيينة عن عمرو  
ابن دينار قال قلت لجاير بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم  
الخمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولكن ابي ذلك البحر يعنى عبدالله بن عباس وقرأ ( قل لا اجد فيما اوحى الى محرمات على طاعم  
يطعمه ) الآية وروى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة انها كانت لا ترى  
بالحوم السباع والدم الذى يكون في اعلى العروق بأسا وقرأت هذه الآية ( قل لا اجد فيما  
اوحى الى محرمات على طاعم يطعمه ) الآية فاما لحوم الخمر الاهلية فان اصحابنا ومالك والثوري  
والشافعي ينهاون عنه وروى عن ابن عباس ما ذكرنا من اباحتها وتابعه على ذلك قوم \* وقد  
وردت اخبار مستفيضة في النهي عن اكل لحوم الخمر الاهلية منها حديث الزهري عن  
الحسن وعبدالله ابى محمد بن الحنفية عن ابيهما انه سمع على بن ابى طالب يقول لابن  
عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الخمر الانسية وعن سبعة النساء  
يوم خيبر وقد روى ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث  
الخنزومي عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم  
الخمر الانسية وهذا يدل على انه لما سمع عليا يروى النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم رجح  
عما كان يذهب اليه من الاباحة وروى ابو حنيفة وعبدالله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الخمر الاهلية وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد  
ابن علي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخمر الاهلية ورواه حماد بن زيد عن  
عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخمر الاهلية  
وروى شعبة عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب سمعه منه قال اصبنا حمرا يوم خيبر فطبخناها  
فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكلوا القدر وروى النهي عنها عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ابن ابى اوفى وسلم بن الاكوع وابو هريرة وابو ثعلبة الحنفي في آخرين في بعضها  
ابتداء نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها ذكر قصة خيبر \* والسبب الذي من اجله نهى عنها فقال  
قائلون انتا نهى عنها لانها كانت نهية انتهوها وقال آخرون لانه قيل له ان الخمر قد قلت وقال  
آخرون لانها كانت جلالة فتأول من اباحتها نهى النبي صلى الله عليه وسلم على احد هدم الوجوه  
ومن حظرها ابطال هذه التأويلات باشياء احدها مارواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان قال لا يحل الخمر الا هلى منهم المقداد بن مسدى كرب وابو ثعلبة الحنفي وغيرها والثاني مارواه  
سفيان بن عيينة عن ايوب السخيتي عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما فتح النبي  
صلى الله عليه وسلم خيبر اصابوا حمرا فطبخوا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا ان الله ورسوله ينهاكم عنها فانها نجس فاكفوا القدر وروى عبد الوهاب الثقفي عن ايوب

بإسناده مثله قال قامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنأدى ان الله ورسوله ينهاكم عن  
 لحوم الحمر الاهلية فانها رجس قال فاكفئت القدور وانها لتفور وهذا يبطل تأويل من تأول  
 النهى على النهية وتأويل من تأوله على خوف فناء الحمر الاهلية بلذبح لانه اخبر انها نجس وذلك  
 يقتضى تحريم عينها للسبب غيرها ويدل عليه انه امر بالقدور فاكفئت ولو كان النهى  
 لاجل ما ذكرنا الامر بان يطعم المساكين كما امر بذلك في الشاة المذبوحة بغير امر اصحابها  
 بان يطعم الاسرى وفي حديث ابى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما  
 يحرم عليه فقال لا تأكل الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع فهذا ايضا يبطل سائر  
 التأويلات التى ذكرناها عن مبيحها وقد روى عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر لانها كانت تأكل العذرة فان صح هذا  
 التأويل للنهى الذى كان منه يوم خيبر فان خبر ابى ثعلبة وغيره فى سؤالهم عنها فى غير يوم  
 خيبر يوجب ايهام تحريمها لالعلة غير اعيانها وقد روى فى حديث يروى عن عبدالرحمن بن  
 مغفل عن رجال من مزينة فقال بعضهم غالب بن الابجر وقال بعضهم الحر بن غالب انه قال  
 يارسول الله انه لم يبق من مالى شئ استطيع ان اطعم فيه اهلى غير حرراتى قال فاطعم اهلك  
 من سمين مالك فانما كرهت لكم جوار القرية فاحتج من اباح الحمر الاهلية بهذا الخبر  
 وهذا الخبر يدل على النهى عنها لانه قال كرهت لكم جوار القرية والحمر الاهلية كلها جوار  
 القرى والاباحة عندنا فى هذا الحديث انما انصرفت الى الحمر الوحشية \* وقد اختلف فى الحمار  
 الوحشى اذا دجن فقال اصحابنا والحسن بن صالح والشافعى فى الحمار الوحشى اذا دجن والف  
 انه جائز اكله وقال ابن القاسم عن مالك اذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل على الاهلى فانه لا يؤكل  
 وقد اتفقوا على ان الوحش الاهلى لا يخرج عن حكم جنسه فى تحريم الاكل كذلك ما ناس من  
 الوحش \* قال ابو بكر وقد اختلف فى ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير فقال ابو حنيفة  
 وابو يوسف وزفر ومحمد لا يحل اكل ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير وقال مالك  
 لا يؤكل سباع الوحش ولا الهرة الوحشى ولا الاهلى ولا الثعالب ولا الضبع ولا شئ من السباع ولا بأس  
 باكل سباع الطير الرخم والعقبان والنسور وغيرها ما اكل الجيف منها وما لا يأكل وقال الاوزاعى  
 الطير كله حلال الا انهم يكرهون الرخم وقال الليث لا بأس باكل الهرة واكره الضبع وقال الشافعى  
 لا يؤكل ذوالناب من السباع التى تعدو على الناس الاسد والثور والذئب ويؤكل الضبع والثعالب  
 ولا يؤكل النسور والبازى ونحوه لانهما تعدو على طيور الناس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا  
 ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا عمران بن جبير ان عكرمة سئلت عن  
 الغراب قال دجاجة سمينة وسئلت عن الضبع فقال نعمة سمينة \* قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر  
 قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الحولانى عن  
 ابى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وحدثنا  
 محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن

فى الحمار الوحشى  
 ف

لام فى ذى الناب  
 سباع وذى الخلب  
 الطير

ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخاب من الطير ورواه علي بن ابي طالب والمقداد بن مسدي كرب وابو هريرة وغيرها فهذه آثار مستفيضة في تحريم ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير والتلب والهز والنسر والرحم داخلة في ذلك فلامعنى لاستثناء شئ منها الا بدليل يوجب تخصيصه وليس في قولها ما يوجب نسخ قوله تعالى (قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) لانه انما فيه اخبار بأنه لم يكن المحرم غير المذكور وان ماعداه كان باقيا على اصل الاباحة وكذلك الاخبار الواردة في لحوم الحرم الاهلية هذا حكمها ومع ذلك فان هذه الآية خاصة باتفاق اهل العلم على تحريم اشياء كثيرة غير المذكورة في الآية بخلاف قبول الاخبار الآحاد في تخصيصها \* وكره اصحابنا الغراب الا بقوله لانه يأكل الجيف ولم يكرهوا الغراب الزرعى لما روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن المحرم في الحل والحرم وذكر احدها الغراب الا بقوله فخص الا بقوله بذلك لانه يأكل الجيف فصار اصلا في كراهة اشباهه مما يأكل الجيف وقوله عليه السلام خمس يقتلن المحرم يدل على تحريم اكل هذه الخمس وانها لا تكون الامتوتولة غير مذكاة ولو كانت مما يؤكل لامر بدبحها وذكاتها لا تحرم بالقتل \* فان قيل بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن مسلم قال حدثني اسماعيل بن امية عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل يؤكل الضبع قال نعم قلت اصيدى قال نعم قلت اسمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم \* قيل له ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى خلب من الطير قاص على ذلك لاتفاق الفقهاء على استعماله واختلافهم في استعمال ذلك \* واختلف في اكل الضب فكرهه اصحابنا وقال مالك والشافعي لا بأس به والدليل على صحة قولنا ما روى الاعمش عن زيد بن وهب الجهني عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا رضا كثيرة الضباب فاصابتنا جماعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي بها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفئوها وهذا يقتضى حظره لانه لو كان مباح الاكل لما امر باكفائه القدور لانه عليه السلام نهى عن اصاعة المال \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عون الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم قال حدثنا ابن عياش عن ضمام بن زرعقة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الجباري عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انه اهدى لها ضب فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن اكله فقهاه عنه فجاء سائل فقامت لتأوله اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطعمته مالا تأكلين فهذه الاخبار توجب النهي عن اكل الضب وقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل من الضب واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ترك اكله تقذرا وفي بعض الاخبار انه قال لم يكن يارض

مطلب  
في الكلام على الضب

قومي فاجدى اعافه وان خالد بن الوليد اكله بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قام به\*  
 وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا اسحاق  
 ابن الربيع عن الحسن قال قال عمران هذه الضباب طعام عامة هذه الرعاء وان الله ليمنع غير واحد ولو كان  
 عندي منها شئ لا كتته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجرمه ولكنه قد رده وحدثنا عبد الباقي  
 ابن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا بجر عن ابى هارون عن ابى  
 سعيد الخدرى قال ان كان احدنا تهدي اليه الضبغة المكنونة احب اليه من الدجاجة السمينة فاحتج  
 مبيحوه بهذه الاخبار وفيها دلالة على حظره لان فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه تقذراً  
 وانه قد رده وما قد رده النبي صلى الله عليه وسلم فهو نجس ولا يكون نجسا الا وهو محرم الاكل  
 ولو ثبتت الاباحة بهذه الاخبار لعارضتها اخبار الحظر ومتى ورد الخبران في شئ واحد مبيح  
 والآخر حاطر فخير الحظر اولى وذلك لان الحظر وارد لاحتمال بعد الاباحة لان الاصل  
 كانت الاباحة والحظر طارئ عليها ولم يثبت ورود الاباحة على الحظر فحكم الحظر ثابت  
 لاحتمال\* واختلف في هوام الارض فكره اصحابنا اكل هوام الارض اليربوع والنفذ والغار  
 والعقارب وجميع هوام الارض وقال ابن ابى ليلى لا بأس باكل الحية اذا ذكيت وهو قول مالك  
 والاوزاعي الا انه لم يشترط منه الذكاة وقال الليث لا بأس باكل القنفذ وفراخ النحل ودود  
 الجبن والتمر ونحوه وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس باكل الضفدع قال ابن القاسم  
 وقياس قول مالك انه لا بأس باكل خشاش الارض وعقاربها ودودها لانه قال موته في الماء  
 لا يفسده وقال الشافعي كل ما كانت العرب تستقذره فهو من الحباث كالذئب والاسد  
 والغراب والحية والحدأة والعقرب والفارة لانها تقصد بالاذى فهي محزمة من الحباث وكانت  
 تأكل الضبع والشباب لانهما لا يبعدوان على الناس بائياً بهما فهما حلالان قال ابو بكر قال الله تعالى  
 ﴿ويحرم عليهم الحباث﴾ قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابراهيم بن خالد  
 ابوثور قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن ميملة عن ابيه قال  
 كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فقال ﴿قل لا اجد فيها اوحى الى محرماً على طاعم  
 يطعمه﴾ الآية فقال شيخ عنده سمعت ابهريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال خيثة من الحباث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال  
 فسماه النبي صلى الله عليه وسلم خيثة من الحباث فشملة حكم التحريم بقوله تعالى ﴿ويحرم  
 عليهم الحباث﴾ والقنفذ من حشرات الارض فكل ما كان من حشرات الارض فهو محرم قياساً على  
 القنفذ وروى عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب  
 عن عبد الرحمن قال ذكر طيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون  
 في الدواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله وهذا يدل على تحريمه لانه نهاه ان يقتله  
 فيجعله في الدواء ولو جاز الانتفاع به لما كان مهياً عن قتله للانتفاع به وقد ثبت عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم اخبار مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر وابوسعيد وعائشة وغيرهم انه قال

كلام على هوام  
ض



يقتل المحرم في الخلل والحرم الحدأة والغراب والفارة والعقرب وفي بعض الاخبار والحية  
 ففي امره يقتلن دلالة على تحريم الكلب لانها لو كانت مما تؤكل لامر بالتوصل الى ذكاتها فيما  
 تنأت في الذكاة منها فلما امر بقتلها والقتل انما يكون لاعلى وجه الذكاة ثبت انها غير مأكولة  
 ولما ثبت ذلك في الغراب والحدأة كان سائر ما يأكل الجيف مثلها ودل على ان ما كان من حشرات  
 الارض فهو محرم كالعقرب والحية وكذلك اليربوع لانه جنس من الفارة واما قول الشافعي  
 في اعتباره ما كانت العرب تستقذره وان ما كان كذلك فهو من الجبائث فلما عني له من وجوه  
 احدها ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير  
 قاض تحريم جميعه وغير جائز ان يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم  
 ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره الشافعي وانما جعل كونه ذاناب من السباع وذا  
 مخالب من الطير علما للتحريم فلا يجوز الاعتراض عليه تمام ثبوت الدلالة ومن جهة اخرى  
 ان خطاب الله تعالى للناس بتحريم الجبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم بل الناس كلهم من كان  
 منهم من اهل التكليف داخلون في الخطاب فاعتبار ما يستقذره العرب دون غيرهم قول  
 لا دليل عليه خارج عن مقتضى الآية ومع ذلك فليس يخلو من ان يعتبر ما كانت العرب  
 يستقذره جميعهم او بعضهم فان كان اعتبر الجميع فان جميع العرب لم يكن يستقذرو الحيات والعقارب  
 ولا الاسد والذئاب والفار وسائر ما ذكر بل عامة الاعراب تستطيع اكل هذه الاشياء فلا يجوز  
 ان يكون المراد ما كان جميع العرب يستقذره وان اراد ما كان بعض العرب يستقذره فهو فاسد من  
 وجهين احدهما ان الخطاب اذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض والثاني انه لما صار  
 البعض المستقذر كذلك كان اولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيه فهذا قول متقضى من جميع وجوهه  
 وزعم انه باح الضبع والثعلب لان العرب كانت تأكله وقد كانت العرب تأكل الغراب والحدأة  
 والاسد لم يكن منهم من يتنع من اكل ذلك واما اعتباره ما يعدو على الناس فان اراد به يعدو  
 على الناس في سائر الاحوال فان ذلك لا يوجد في الحدأة والحية والغراب وقد حرمتها وان  
 اراد به العدو عليهم في بعض الاحوال فان الضبع قد يعدو على الانسان في بعض الاحوال  
 وقد يتروك الاسد العدو عليهم في حال اذا لم يكن جائعا والجمل الهائج قد يعدو على الانسان  
 وكذلك الثور في بعض الاحوال ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره في هذه الاشياء في تحريم الاكل  
 واباحه والكلب والسنور لا يعدوان على الناس وهما محرمان وقد اختلف في لحوم الابل  
 الجلالة فذكرها اصحابنا والشافعي اذا لم يكن يأكل غير العذرة وقال مالك والليث لا بأس بلحوم الجلالة  
 كالدجاج حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن  
 محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل  
 الجلالة والبانها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا  
 هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة قال ابو بكر  
 فكل من خالف في هذه المسائل التي ذكرنا من ابتدائنا باحكام قوله تعالى ﴿قل لا اجد فيما وحي الى

مطلب  
 في لحوم الابل ا

محرم على طاعم يطعمه) وباح أكل ما ذهب أصحابنا فيه إلى حظره فانهم يحتجون فيه بقوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى إلى محرمنا) الآية وقد بينا ان ذلك خرج على سبب فيما كان يحرمه اهل الجاهلية مما حكاه الله عنهم قبل هذه الآية مما كانوا يحرمونه من الانعام ولو لم يكن نزوله على السبب الذي ذكرنا وكان خبرا مبتدأ لم يمنع بذلك قبول اخبار الآحاد في تحريم اشياء لم تنظمها الآية ولا استعمال القياس في حظر كثير منه لان اكثر ما فيه الاخبار بانها لم يكن المحرم من طريق الشرع الا المذكور في الآية وقد علمنا ان هذه الاشياء قد كانت مباحة قبل ورود السمع وقد كان قبول اخبار الآحاد جائزا واستعمال القياس سائغا في تحريم ما هذا وصفه وكذلك اخبار الله بانها لم يحرم بالشرع الا المذكور في الآية غير مانع تحريم غيره من طريق خبر الواحد والقياس \* وقوله تعالى ﴿ على طاعم يطعمه ﴾ يدل على ان المحرم من الميتة ما يتأتى فيه الأكل منها فلم يتناول الجلد المدبوغ ولا القرن والعظم والظلف والريش ونحوها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم أكلها وفي بعض الالفاظ انما حرم لحمها \* وقوله تعالى ﴿ اود ما مسفوحا ﴾ يدل على ان المحرم من الدم ما كان مسفوحا وان ما سبق في العروق من اجزاء الدم غير محرم وكذلك روى عن عائشة وغيرها في الدم الذي في المذبح اوفى اعلى القدر انه ليس بمحرم لانه ليس بمسفوح وهذا يدل على ان دم البق والبراغيث والذباب ليس نجس اذ ليس بمسفوح فان قيل قوله تعالى ﴿ قل لا اجد فيما اوحى إلى محرمنا على طاعم يطعمه ﴾ وان كان اخبارا بانها ليس المحرم في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم من الماء كولات غير المذكور في الآية فانه قد نسخ به كثيرا من المحظورات على السنة الانبياء المتقدمين فلا يكون سيئه سبيل بقاء الشيء على حكم الاباحة الاصلية بل يكون في حكم ما قد نص على اباخته شرعا فلا يجوز الاعتراض عليه بخبر الواحد ولا بالقياس والدليل على انه قد نسخ بذلك كثيرا من المحظورات على لسان غيره من الانبياء قوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما ﴾ وشحومهما مباحة لنا وكذلك كثير من الحيوانات ذوات الازفار \* قيل له ما ذكرت لا يخرج ما عدا المذكور في الآية من ان يكون في حكم المباح على الاصل وذلك لان ما حرم على اولئك من ذلك وابعح لنا لم يصير شريعة لنا عليه السلام وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم ذلك التحريم انما كان موقفا الى هذا الوقت وان مضى الوقت اعاده الى ما كان عليه من حكم الاباحة فلا فرق بينه في هذا الوجه وبين ما لم يحظر قط وايضا فلو سلمنا لك ما ادعت كان ما ذكرنا من قبول خبر الواحد واستعمال القياس في اوصافنا سائغا لان ذلك مخصوص بالاتفاق اعنى قوله تعالى ﴿ قل لا اجد فيما اوحى إلى محرمنا على طاعم يطعمه ﴾ لاتفاق الجميع من الفقهاء على تحريم اشياء غير مذكورة في الآية كالخمر ولحم القردة والنجاسات وغيرها فلما ثبت خصوصه بالاتفاق ساغ قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيه \* وقوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ الآية قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وقادة والسدي ومجاهد هو كل ما ليس بمسفوح الا اصابع كالابل والنعام والاوز والبط وقال بعض اهل العلم يدخل في ذلك جميع انواع السباع

والكلاب والسنابير وسائر ما يصطاد بظفره من الطير ۞ قال ابو بكر قد ثبت تحريم الله تعالى ذلك عليهم على لسان بعض الانبياء فحكم ذلك التحريم عندنا ثابت بان يكون شريعة لنا عليه السلام الا ان ثبت نسخه ولم يثبت نسخ تحريم الكلاب والسباع ونحوها فوجب ان تكون محرمة تحريم الله بديا وكونه شريعة لنا عليه السلام ۞ وقوله تعالى ﴿ حرمانا عليهم شحومهما الا ما حلت ظهورهما ﴾ يستدل به من احث الخالف ان لا يأكل شحما فاكل من شحم الطير لاستثناء الله ما على ظهورها من جملة التحريم وهو قول ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة ما على الظهر انما يسمى لحما سمينا في العادة ولا يتاوله اسم الشحم على الاطلاق وتسمية الله اياه شحما لا توجب دخوله في العمين اذ لم يكن الاسم له متعارفا لا ترى ان الله تعالى قد سمي السمك لحما والشمس سراجا ولا يدخل في العمين ۞ والحوايا روى عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتاده ومجاهد والسدى انها المباعر وقال غيرهم هي بنات اللبن ويقال انها الامعاء التي عليها الشحم ۞ واما قوله تعالى ﴿ او ما اختلط بعظم ﴾ فانه روى عن السدى وابن جريج انه شحم الجنب والالية لانهما على عظم وهذا ايضا يدل على ما ذكرنا من ان دخول او على الذي يقتضى نفي كل واحد مما دخل عليه على حياله لان قوله تعالى ﴿ الا ما حلت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم ﴾ تحريم للجميع ونظيره قوله تعالى ﴿ ولا تطع منهم آثما او كفورا ﴾ نهى عن طاعة كل واحد منهما وكذلك قال الصحابة فيمن قال والله لا اكل فلانا او فلانا انه ايها كل حث لانه نفي كلام كل واحد منهما على حدة ۞ قوله تعالى ﴿ سيقول الذين اشر كوا لو شاء الله ما اشر كنا ولا آباءنا ﴾ الى قوله ﴿ كذلك كذب الذين من قبلهم ﴾ فيه اكذاب للمشركين بقولهم لو شاء الله ما اشر كنا ولا آباءنا لاننا قال تعالى ﴿ كذلك كذب الذين من قبلهم ﴾ ومن كذب بالحق فهو كاذب في تكذيبه فاخبر تعالى عن كذب الكفار بقولهم لو شاء الله ما اشر كنا ولو كان الله قد شاء الشرك لما كانوا كاذبين في قولهم لو شاء الله ما اشر كنا وفيه بيان ان الله تعالى لا يشاء الشرك وقد اكد ذلك ايضا بقوله ﴿ ان تدعون الا الظن وان اتمم الا تخوضون ﴾ يعنى تكذبون فثبت ان الله تعالى غير شاء لشركهم وانه قد شاء منهم الايمان اختيارا ولو شاء الله الايمان منهم قسرا لكان عليه قادرا ولكنهم كانوا لا يستحقون به الثواب والمدح وقد ثبت العقول على مثل ما نص الله عليه في القران ان مرید الشرك والقبائح سفیه كان الامر به سفیه وذلك لان الارادة للشرك استدعاء اليه كان الامر به استدعاء اليه فكل ما شاءه الله من العباد فقد دعاهم اليه ورغهم فيه ولذلك كان طاعة كان كل ما امر الله به فقد دعاهم اليه ويكون طاعة منهم اذا فعلوه وليس كذلك العلم بالشرك لان العلم بالشرك لا يوجب ان يكون العالم به مستدعيا اليه ولان يكون المعلوم من فعل غيره طاعة اذا لم يردده ۞ فان قيل انما انكر الله على المشركين باحتجاجهم لشركهم بان الله تعالى قد شاءه وليس ذلك بحجة ولو كان مراده تكذيبهم في قولهم لقال كذلك كذب الذين من قبلهم بالتخفيف ۞ قيل له لو كان الله قد شاء الكفر منهم لكان احتجاجهم صحيحا وكان فعلهم طاعة لله فلما ابطال الله احتجاجهم بذلك علم انما كان كذلك لان الله تعالى لم يشأ ايضا فقد اكد بهم الله تعالى في هذا القول من وجهين احدهما انه اخبر بتكذيبهم بالحق والمكذب بالحق لا يكون الا كاذبا

والثاني قوله (وان اتهم الاخرصون) يعني تكذبون وقوله تعالى ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا﴾ الآية يعني البطل لعجزهم عن اقامة الدلالة الا ان الله حرم هذا اذ لم يكسبهم اثبات ما ادعوه من جهة عقل ولا سمع وما لم يثبت من احد هذين الوجهين وليس بحسوس مشاهد فطريق العلم به منسد والحكم ببطلانه واجب ﴿فان قيل فلم دعوا للشهادة حتى اذا شهدوا لم تقبل منهم﴾ قيل لا لهم لم يشهدوا على هذا الوجه الذي يرجع من قولهم فيه الى ثقة وقيل انهم كلفوا شهداء من غيرهم ممن تمت بشهادته حجة \* ونهى عن اتباع الاهواء المضلة \* واعتقاد المذاهب بالهوى يكون من وجود احدها هوى من سبق اليه وقد يكون لشبهة حات في نفسه مع زواج عقله عنها ومنها هوى ترك الاستقصاء للمشفقة ومنها هوى ماجرت به عادته لالفة له وكل ذلك متميز بما استحسنته بعقله ﴿وقوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم من املاق) كانت العرب تدفن اولادها احياء البنات منهمن خوف الاملاق وهو الافلاس ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الذنوب ان تجعل لله نداً وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان تأكل معك وان ترى بحليلة جارك وهي المؤودة التي ذكرها الله تعالى في قوله (واذا المؤودة سئمت باى ذنب قتلت) فنهاهم الله عن ذلك مع ذكر السبب الذي كانوا من اجله يقتلونهم واخبر انه رازقهم ورازق اولادهم ﴿وقوله تعالى ﴿ولا تقر بوالفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ قال ابن عباس ما ظهر منها نكاح حلائل الابناء والجمع بين الاختين ونحو ذلك وما بطن الزنا ﴿وقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق﴾ قال ابوبكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا منى دماءهم واموالهم الاجتحتها وحسابهم على الله ولما اراد ابوبكر قتال مانعي الزكاة قالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا منى دماءهم واموالهم الاجتحتها فقال ابوبكر هذا من حقها لو منعوني عقالا بما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس وهذا عندنا ممن يستحق القتل ويتقرر عليه حكمه وقد يجب قتل غيره هؤلاء على وجه الدفع مثل قتل الحوارج ومن قصد قتل رجل واخذ ماله فيجوز قتله على جهة المنع من ذلك لانه لو كلف عن ذلك لم يستحق القتل ﴿وقوله تعالى ﴿ولا تقر بواليتيم الا بالتي هي احسن﴾ اما خص اليتيم بالذكر فيما امرنا به من ذلك لعجزه عن الانتصار لنفسه ومنع غيره عن ماله ولما كانت الاطماع تقوى في اخذ ماله اكملته عن اخذ ماله تخصيصه بالذكر \* وقوله تعالى (الابالتي هي احسن) يدل على ان من له ولاية على اليتيم يجوز له دفع مال اليتيم مضاربة وان يعمل به هو مضاربة فيستحق ربحه اذا رأى ذلك احسن وان يبضع ويستأجر من يتصرف وتجر في ماله وان يشتري ماله من نفسه اذا كان خيراً لليتيم وهو ان يكون ما يعطى اليتيم اكثر قيمة مما يأخذه منه واجاز ابو حنيفة شراء مال اليتيم لنفسه اذا كان خيراً لليتيم بهذا الآية وقال تعالى ﴿حتى يبلغ اشده﴾ ولم يشترط البلوغ فدل على انه بعد البلوغ يجوز ان يحفظ عليه ماله اذا لم يكن مأنوس الرشد ولا يدفعه اليه ويدل على انه اذا بلغ اشده لا يجوز له ان يفوت

ماله سواء آتس منه الرشد او لم يؤنس رشده بعد ان يكون عاقلا لانه جعل بلوغ الاشدنهاية لاياحة  
قرب ماله ويبدل على ان الوصى لا يجوز له ان يأكل من مال اليتيم فقيرا كان او غنيا ولا يستقرض  
منه لان ذلك ليس باحسن ولا خيرا لليتيم وجعل ابو حنيفة بلوغ الاشد خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها  
دفع اليه ماله ما لم يكن معتوها وذلك لان طريق ذلك اجتهاد الرأى وغالب الظن فكان عنده ان هذه  
السن متى بلغها كان بالغ الشده وقد اختلف في بلوغ الاشد فقال عامر بن ربيعة وزيد بن اسلم هو بلوغ  
الحلم وقال السدى هو ثلاثون سنة وقيل ثمانى عشرة سنة وحنبله ابو حنيفة خمسا وعشرين سنة  
على النحو الذى ذكرنا وقيل ان الاشد واحدها شد وهو قوة الشباب عند ارتفاعه واصله من  
شد النهار وهو قوة الضياء عند ارتفاعه قال الشاعر

تطيف به شد النهار طعينة \* طوبى لاء انقاء اليدىن سحوق

قوله تعالى ﴿واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها﴾ فيه امر بايفاء  
الحقوق على الكمال ولما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد باقل الغليل علمنا انه  
لم يكلفنا ذلك وانما كلفنا الاجتهاد فى التجرى دون حقيقة الكيل والوزن وهذا اصل فى جواز  
الاجتهاد فى الاحكام وان كل مجتهد مصيب وان كانت الحقيقة المطلوبة بالاجتهاد واحدة لانا قد علمنا  
ان للمقدار المطلوب من الكيل حقيقة معلومة عند الله تعالى قدامنا تجرئها والاجتهاد فيها  
ولم يكلفنا اصابتها اذ لم يجعل لنا دليلا عليها فكان كل ما اذانا اليه اجتهادنا من ذلك فهو الحكم  
الذى تعبدنا به وقد يجوز ان يكون ذلك قاصرا عن تلك الحقيقة اوزائدا عليها ولكنه لما جعل  
لنا سبيلا اليها اسقط حكمها عنا ويدلك على ان تلك الحقيقة المطلوبة غير مدركة يقينا انه  
قد يكال او يوزن ثم يعاد عليه الكيل او الوزن فيزيد او ينقص لاسيما فيما كثر مقداره ولذلك قال الله  
تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ فى هذا الموضع يعنى انه ليس عليه اكثر مما تجرئ بالاجتهاد وقد  
استدل عيسى بن امان بامر الكيل والوزن على حكم المجتهدين فى الاحكام وشبهه به قوله تعالى  
﴿واذا قلتم قاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾ قد انتظم ذلك تجرى المصدق وعدل القول فى الشهادات  
والاخبار والحكم بين الناس والتسوية بين القريب والبعيد فيها وهو نظير قوله تعالى ﴿كونوا قوامين  
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقرين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا  
الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا﴾ وقد بينا حكم ذلك فيما تقدم فى موضعه \* وقد انتظم قوله  
﴿واذا قلتم قاعدلوا﴾ مصالح الدنيا والآخرة لان من تجرى صدق القول فى العدل فهو تجرى العدل  
فى الفعل اخرى ومن كان بهذه الصفة فقد حاز خير الدنيا والآخرة نسئل الله حسن التوفيق لذلك \* قوله  
تعالى ﴿وبعهد الله او فوا﴾ عهد الله يشتمل على او امره وزواجره كقوله تعالى ﴿الم اعهد اليكم باى  
آدم﴾ وقد يتناول المنذور وما يوجب العبد على نفسه من القرب الا ترى الى قوله ﴿واوفوا بعهد الله  
اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعدتوكيدها﴾ قوله تعالى ﴿وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه﴾ الآية  
فان المراد بالصرط الشريعة التى تعبد الله بها عباده والصرط هو الطريق وانما قيل للشرع  
الطريق لانه يؤدى الى النواب فى الجنة فهو طريق اليها والى النعيم واما سبيل الشيطان

فطريق الى النار اعادنا الله منها وانما جاز الامر باتباع الشرع بما يشمل عليه من الوجوب والنفل والمباح كاجاز الامر بانساعه مع ما فيه من التحليل والتجريم وذلك لان اتباعه انما هو اعتقاد صحته على ترتيبه من قبس المحذور ووجوب الفرض والرغبة في النفل واستباحة المباح والعمل بكل شيء من ذلك على حسب مقتضى الشرع له من ايجاب او نفل او اباحة.

﴿ قوله تعالى ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن ﴾ قيل في قوله ( ثم ) ان معناه ثم قل آتينا موسى الكتاب تماما لانه عطف على قوله ( قل تعالوا انل ما حرم ربكم عليكم ) وقيل معناه و آتينا موسى الكتاب كقوله ( ثم الله شهيد ) ومعناه والله شهيد وكقوله ( ثم كان من الذين آمنوا ) ومعناه وكان من الذين آمنوا ويحتمل ان يكون صالة للكلام ويكون معناه ثم بعد ما ذكرت لكم اخبرتكم انا آتينا موسى الكتاب ونحوه من الكلام ﴿ قوله تعالى ﴿ وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا ﴾ هو امر باتباع الكتاب على حسب ما تضمنه من فرض او نفل او اباحة واعتقاد كل منه على مقتضى ﴿ والبركة ثبوت الخير ونمود وتبارك الله صفة ثابت لا اول له ولا آخر هذا تعظيم لا يستحقه الا الله تعالى وحده لا شريك له ﴿ قوله تعالى ﴿ ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقناة والسدي وابن جرير اراد بهما اليهود والنصارى وفي ذلك دليل على ان اهل الكتاب هم اليهود والنصارى وان المجوس ليسوا اهل كتاب لانهم لو كانوا اهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف وقدا خبر الله تعالى انهم طائفتان ﴿ فان قيل انما حكى الله ذلك عن المشركين ﴿ قيل له هذا احتجاج عليهم بانه انزل الكتاب عليكم لثلاث تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فقطع الله عذرهم بانزال القرآن وابطال ان يحتجوا بان الكتاب انما انزل على طائفتين من قبلنا ولم ينزل علينا ﴿ قوله تعالى ﴿ هل ينظرون الا ان تأتيتهم الملائكة او يا تى ربك ﴾ قيل في قوله تعالى ( او يا تى ربك ) او يا تى امر ربك بالمعذب ذكر ذلك عن الحسن وحذف كما حذف في قوله ( ان الذين يؤذون الله ) ومعناه اولياء الله وقيل او يا تى ربك بجلال آياته وقيل تأتيتهم الملائكة لقبض ارواحهم او يا تى ربك امر ربك يوم القيامة او يا تى بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها وروى ذلك عن مجاهد وقناة والسدي ﴿ قوله تعالى ﴿ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ﴾ قال مجاهد هم اليهود لانهم كانوا يمالئون عبدة الاوثان على المسلمين وقال قتادة اليهود والنصارى لان بعض النصارى يكفر بعضاً وكذلك اليهود وقال ابو هريرة اهل الضلال من هذه الامة فهو تحذير من تفرق الكلمة ودعاء الى الاجتماع والالفة على الدين وقال الحسن هم جميع المشركين لانهم كلهم بهذه الصفة ﴿ واما دينهم فقد قيل الذى امرهم الله باوجبه دينالهم وقيل الدين الذى هم عليه لا كفار بعضهم لبعض لجهالة فيه ﴿ والشيع الفرق الذين يمالى بعضهم بعضا على امر واحد مع اختلافهم في غيره وقيل اصله الظهور من قولهم شاع الخير اذا ظهر وقيل اصله الاتباع من قولك شايعة على المراد اذا تبعه ﴿ وقوله ﴿ است منهم في شيء ﴾ الماعدة التامة من ان يجتمع معهم في معنى من مذاهبهم الفاسدة وليس كذلك بعضهم مع بعض لانهم يجتمعون في معنى من الباطل وان افرقوا في غيره فليس منهم في شيء لا يبرى من جميعه ﴿ قوله تعالى ﴿ من

جاء بالحسنة فله عشر امثالها ﴿ الحسنة اسم للاعلى في الحسن لان الهاء دخلت للمبالغة فتدخل فيها  
 الفروض والتوافل ولا يدخل المباح وان كان حسنا لان المباح لا يستحق عليه حمد ولا ثواب  
 ولذلك رغب الله في الحسنة وكانت طاعة وكذلك الاحسان ان يستحق عليه الحمد فاما الحسن  
 فانه يدخل فيه المباح لان كل مباح حسن ولكنه لا ثواب فيه فاذا دخلت عليه الهاء صارت  
 اسما لا على الحسن وهي الطاعات ﴿ قوله تعالى ﴿ فله عشر امثالها ﴾ معناه في النعم واللذة ولم يرد به  
 امثالها في عظم المنزلة وذلك لان منزلة التعظيم لا يجوز ان ياتها الا بالطاعة وهذه المضاعفة  
 انما هي بفضل الله غير مستحق عاينها كما قال تعالى ﴿ ليو فهم اجرهم ويزيدهم من فضله ﴾ وغير جائز  
 ان تساوى منزلة التفضيل منزلة الثواب في التعظيم لانه لو جاز ذلك لجاز ان يتدتم بها في  
 الجنة من غير عمل ولجاز ان يساوى بين المنعم باعظم النعم وبين من لم ينعم ﴿ قوله تعالى ﴿ قل انى هدانى  
 ربى الى صراط مستقيم دينا قيا ملة ابراهيم حنيفا ﴾ قوله ﴿ دينا قيا ﴾ يعنى مستقيا ووصف بانا ملة  
 ابراهيم والحنيف المخلص لعبادة الله تعالى يروى ذلك عن الحسن وقيل اصله الميل من قولهم رجل  
 احنفت اذا كان مائل التدم باقبال كل واحدة منهما على الاخرى خلقة لان عارض فسمى المائل  
 الى الاسلام حنيفا لانه لا رجوع معه وقيل اصله الاستقامة وانما جاء احنفت للمائل التدم  
 على التفلؤل كما قيل للدفع سليم وفي ذلك دليل على ان ما لم ينسخ من ملة ابراهيم عليه السلام  
 فقد صارت شريعة لتينا صلى الله عليه وسلم لاخباره بان دينه ملة ابراهيم ﴿ قوله تعالى ﴿ قل ان  
 صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ﴾ قال سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدى  
 نسكى دينى في الحج والعمرة وقال الحسن نسكى دينى وقال غيرهم عبادى الا ان الاعاب عليه  
 هو الذبح الذى يتقرب به الى الله تعالى وقولهم فلان ناسك معناه عابد لله وقد روى عبدالله  
 ابن ابي رافع عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى  
 للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى  
 لله رب العالمين الى قوله من المسلمين وروى ابو سعيد الخدرى وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا افتتح الصلاة رفع يديه وقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله  
 غيرك والاول كان يقوله عندنا قبل ان ينزل ﴿ فصبح محمد ربك حين تقوم ﴾ فانه انزل ذلك وامر  
 بالتسبيح عند القيام الى الصلاة ترك الاول وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجمع بينهما  
 لانهما قد رويوا جميعا ﴿ قوله تعالى ﴿ ان صلاتى ﴾ يجوز ان يريد بها صلاة العيد ونسكى الاضحية لانها  
 تسمى نسكا وكذلك كل ذبيحة على وجه القرية الى الله تعالى فهى نسك قال الله تعالى ﴿ فدية  
 من صيام او صدقة او نسك ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم النسك شاة وقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في يوم النحر ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فسمى الصلاة والذبح  
 جميعا نسكا ولما قرن النسك الى الصلاة دل على ان المراد صلاة العيد والاضحية وهذا يدل على وجوب  
 الاضحية لقوله تعالى ﴿ وبذلك امرت ﴾ والامر يقتضى الوجوب ﴿ وقوله تعالى ﴿ وانا اول المسلمين ﴾  
 قال الحسن وقتادة اول المسلمين من هذه الامة ﴿ قوله عز وجل ﴿ ولا تكسب كل نفس الا عليها ﴾

يحتج به في امتناع جواز تصرف احد على غيره الاما قامت دلالاته لاخبار الله تعالى ان احكام افعال كل نفس متعلقة بهادون غيرها فيحتج بعمومه في امتناع جواز تزويج البكر الكبيرة بغير اذنها وفي بطلان الحرج على امتناع جواز بيع املاكة عليه وفي جواز تصرف البالغ العاقل على نفسه وان كان سفيا لاخبار الله تعالى باكتساب كل نفس على نفسه وفي نظائر ذلك من المسائل وقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ اخبار بان الله تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب غيره وانه لا يعذب الابناء بذنب الآباء وقد احتجت عائشة في رد قول من تأول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت قال الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم يبيد يبيد عليه فقال انه يعذب وهم يبكون عليه وقد بينا وجه ذلك في غير هذا الموضوع وقيل ان اصله الوزر والملجأ من قوله ﴿كلا لا وزر﴾ ولكنه جرى في الاغلب على الائم وشبه بمن التجأ الى غير ملجأ ويقال وزر يزر ووزر يورز ووزر يورز فهو موزور وكله بمعنى الائم والوزير بمعنى الملجأ لان الملك يلبأ اليه في الامور والله اعلم بالصواب

### سورة الاعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فلا يكن في صدرك حرج منه﴾ مخرجه مخرج النهي ومعناه نهى المخاطب عن التعرض للحرج وروى عن الحسن في الحرج انه الضيق وذلك اصله ومعناه فلا يضيق صدرك خوفا ان لا تقوم بحقه فاعلم عليك الانذار به وقال ابن عباس ومجاهد وقادة والسدى الحرج هنا الشك يعني لا تشك في لزوم الانذار به وقيل معناه لا يضيق صدرك بتكذيبهم اياك كقوله تعالى ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا﴾ وقوله تعالى ﴿اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم﴾ هو ان يكون تصرفه متصورا على مراد امره وهو نظير الاثم وهو ان يأثم به في اتباع مراده وفي فعله غير خارج عن تدييره ﴿فان قيل هل يكون فاعل المباح متبعا لامر الله عز وجل﴾ قيل له قد يكون متبعا اذا قصد به اتباع امره في اعتقاد اباحته وان لم يكن وقوع الفعل مرادا منه واما فاعل الواجب فانه قد يكون الاتباع في وجهين احدهما اعتقاد وجوبه والثاني ايقاع فعله على الوجه المأمور به فلما ضارح المباح الواجب في الاعتقاد اذ كان على كل واحد منهما وجوب الاعتقاد بحكم الشئ على ترتيبه ونظامه في اباحة او ايجاب جاز ان يشتمل قوله ﴿اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم﴾ على المباح والواجب وقوله ﴿اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم﴾ دليل على وجوب اتباع القرآن في كل حال وانه غير جائز الاعتراض على حكمه باخبار الآحاد لان الامر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل فغير جائز تركه لان لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم وخبر الواحد يوجب العمل فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه وهذا يدل على صحة قول اصحابنا في ان قول من خالف القرآن في اخبار الآحاد غير مقبول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ما جاءكم مني فاعرضوه على كتاب الله فموافق كتاب الله

مطلب  
لا يجوز الاعتراض  
على حكم القرآن باخبار  
الآحاد



فهو عنى وماخالف كتاب الله فليس عنى فهذا عندنا فيما كان وروده من طريق الآحاد فلما  
 ما ثبت من طريق التواتر فجاز تخصيص القرآن به وكذلك نسخه قوله (ما آتاكم الرسول فخذوه  
 وما نهاكم عنه فانتهوا) فأتينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فانه في ايجاب الحكم بمنزلة القرآن  
 فجاز تخصيص بعضه ببعض وكذلك نسخه عنه قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قَلْنَا  
 لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ روى عن الحسن (خلقناكم ثم صورناكم) يعنى به آدم لانه قال (ثم قلنا  
 للملائكة) وانما قال ذلك بعد خلق آدم وتصويره وذلك كقوله تعالى ﴿وَإِذَا خذنا ميثاقكم ورفعنا  
 فوقكم الطور﴾ اى ميثاق آتاكم ورفعنا فوقهم الطور نحو قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوا أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾  
 والمخاطبون بذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلوا الانبياء وقيل (ثم) راجع الى صلة  
 المخاطبة كانه قال ثم انا نخبركم انا قلنا للملائكة وحكى عن الاخفش (ثم) ههنا بمعنى الواو وذكر  
 الزجاج ان ذلك خطأ عند النحويين عنه قال ابوبكر ونظيره قوله تعالى ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِدَ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾  
 ومعناه والله شهيد عنه قوله تعالى ﴿مَا مَنَعَكَ الْآتِئْتَهُ إِذَا مَرَّتْ﴾ يدل على ان الامر يقتضى الوجوب  
 بنفس وروده غير محتاج الى قرينة في ايجابه لانه علق الدم بتركه الامر المطلق وقيل في قوله تعالى  
 ﴿إِن لَّا تَسْجُدْ﴾ ان (لا) ههنا صلة مؤكدة وقيل ان معناه مادعاك الى ان لا تسجد وما احوجك عنه وقيل  
 في السجود لآدم وجهان احدهما التكرمة لان الله قد امتن به على عباده وذكره بالنعمة فيه  
 والثانى انه كان قبله لهم كالكعبة عنه قوله تعالى ﴿فَمَا اغْوَيْتَنِي﴾ قيل فيه خيبتنى كقول الشاعر  
 ومن يغولايعدم على النى لاأما

يعنى من يحب وحكى لنا ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابى قال يقال غوى الرجل  
 يغوى غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو فى نفسه ومنه قوله تعالى (وعصى آدم ربه  
 فغوى) اى فسد عليه عيشه فى الجنة قال ويقال غوى الفصيل اذا لم يرو من لبن امه  
 وقيل فى (اغويتنى) اى حكمت بغوايتى كقولك اضللتنى اى حكمت بضلاتى وقيل (اغويتنى)  
 اى اهلكتنى فهذه الوجوه الثلاث محتملة فى ابليس وقوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) ويحتمل  
 فساد امره فى الجنة وهو يرجع الى معنى الحية ولا يحتمل الهلاك ولا الحكم بالغواية التى هى ضلال  
 لان انبياء الله لا يجوز ذلك عليهم عنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَا تَبْنِيَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ  
 وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ روى عن ابن عباس و ابراهيم وقتادة والحكم والسدى (من بين ايديهم ومن خلفهم)  
 من قبل دنياهم و آخرتهم من جهة حسناتهم وسيئاتهم وقال مجاهد من حيث يبصرون ومن حيث  
 لا يبصرون وقيل من كل جهة يمكن الاحتيال عليهم ولم يقل من فوقهم قال ابن عباس لان رحمة الله  
 تنزل عليهم من فوقهم ولم يقل من تحت ارجلهم لان الايمان منه تمتنع اذا اراد به الحقيقة عنه  
 قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قرن قريهما الشجرة الا انه معلوم  
 شرط الذكر فيه وتعمد الاكل مع العلم به لانه لا يؤاخذ بالنسيان والخطأ فيما لم يقم عليه دليل  
 قاطع ولم يكن اكلهما للشجرة معصية كبيرة بل كانت صغيرة من وجهين احدهما انها نسيان  
 الوعيد وظانها نهي استحباب لا ايجاب ولهذا قال (فنى ولم يجده عزماء) والثانى انه اشير لهما

الى شجرة بعينها وظنا المراد العين وكان المراد الجنس كقوله صلى الله عليه وسلم حين اخذ  
 ذهباً وحريراً فقال هذان مهلكا امتي وانما اراد الجنس لا البين دون غيرها: قوله تعالى ﴿يَا بَنِي  
 آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ اللَّبَاسَ لِيُكْفِيَكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى﴾ هذا خطاب عام لسائر المكلفين  
 من الآدميين كما كان قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ كَمَا كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْمَكْلُفِينَ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الْأَعْيَارِ إِلَّا أَنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ مُوجُودٍ عَلَى شَرْطِ  
 الْوُجُودِ وَبُلُوغِ كَمَالِ الْعَقْلِ﴾ وقوله تعالى ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ اللَّبَاسَ لِيُكْفِيَكُمْ﴾ وقوله تعالى  
 ﴿وَلَطْفًا لِيُخَفِّفَ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ يدل على فرض ستر العورة لاجباره انه انزل علينا  
 لباساً لئلا يورى سوا ثيابه وانما قال ﴿أَنْزَلْنَا﴾ لان اللباس انما يكون من نبات الارض او من جلود  
 الحيوان واصوافها وقوام جميعها بالمطر النازل من السماء وقيل انه وصفه بالانزال لان البركات  
 تنسب الى انها تأتي من السماء كما قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ وقوله  
 ﴿رِيشًا﴾ قيل انه الاثاث من متاع البيت نحو القفرش والذئار وقيل الريش ما فيه الجمال ومنه ريش  
 الطائر: وقوله ﴿وَلِبَاسَ التَّقْوَى﴾ قيل فيه انه العمل الصالح عن ابن عباس وسماه لباساً لانه يقي العقاب  
 كما يقي اللباس من الثياب الحر والبرد وقال قتادة والسدى هو الايمان وقال الحسن هو الحياء  
 الذي يكسبهم التقوى وقال بعض اهل العلم هو لباس الصوف والحشن من الثياب التي تلبس  
 للتواضع والسك في العبادة: وقد اتفقت الامة على معنى مادلت عليه الآية من لزوم فرض  
 ستر العورة ووردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن  
 جده قال قالت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها وما ندر قال احفظ عورتك الامن زوجتك  
 او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فاذا كان احدنا خاليا قال فان الله احق ان يستحي منه وروى  
 ابو سعيد الخدري عنه عليه السلام انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة  
 المرأة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من نظر الى سواة اخيه قال الله تعالى  
 ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ ابْصَارِهِمْ﴾ (وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن) يعنى عن العورات  
 اذ لا خلاف في جواز النظر الى غير العورة: قال الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ  
 آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ قيل في الفتنة انها الحجة بالدعاء الى المصيبة من جهة الشهوة او المشبهة را الخطاب  
 توجه الى الانسان بالنهي عن فتنة الشيطان وانما معناه التحذير من فتنة الشيطان  
 والزام التحرز منه: وقوله تعالى ﴿كَمَا أَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ فاضاف اخراجهما  
 من الجنة الى الشيطان فانه اغواها حتى فعلا ما استحقابه الاخراج منها كقوله تعالى  
 حاكيا عن فرعون ﴿يَذبح أبناءهم﴾ وانما امره ولم يتول به بنفسه وعلى هذا المعنى اضاف نزع ابيهما  
 اليه بقوله ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ وهذا يحتج باق من حلف لا يخط قميصه او لا يضرب عبده وهو  
 ممن لا يتولى الضرب بنفسه اذ ان امره غيره ففعله حث وكذلك اذا حلف لا يبنى داره  
 فامر غيره فبناها: وقيل في اللباس الذي كان عليهم انه كان ثياب من ثياب الجنة وقال ابن عباس  
 كان لباسهما الظفر وقال وهب بن منبه كان لباسهما نورا: وقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِنْدَ

كل مسجد روى عن مجاهد والسدى توجهوا الى قبله كل مسجد في الصلاة على استقامة وقال  
الربيع بن انس توجهوا بالاخلاص لله تعالى لالوش ولاغيره قال ابو بكر قد حوى ذلك معين  
احدهما التوجه الى القبلة المأمور بها على استقامة غير عادل عنها والثاني فعل الصلاة في المسجد  
وذلك يدل على وجوب فعل المكتوبات في جماعة لان المساجد مبنية للجماعات وقد روى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار في وعيد تارك الصلاة في جماعة واخبار اخر في الترغيب  
فيها فما روى ما يقتضى النهي عن تركها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له  
وقوله لابن ام مكتوم حين قال له ان منزلي شاسع فقال هل تسمع النداء فقال نعم فقال لا اجداك  
عذرا وقوله لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم امر بحط فيحرق على المتخلفين عن الجماعة  
بيوتهم في اخبار نحوها وما روى من الترغيب ان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس  
وعشرين درجة وان الملائكة يصلون على الذين يصلون في الصف المقدم وقوله بشر المشائين في ظلام  
الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وكون شيخنا ابو الحسن الكرخي يقول هو عدى فرض على  
الكفاية كغسل الموتى ودقهم والصلاة عليهم متى قام بها بعضهم سقط عن الباقيين قوله تعالى يا اي  
آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابو بكر هذه الآية تدل على فرض ستر العورة في الصلاة وقد  
اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد هي فرض  
في الصلاة ان تركه مع الامكان فسدت صلاته وهو قول الشافعي وقال مالك والليث الصلاة  
مجزية مع كشف العورة ويوجبان الاعداء في الوقت والاعادة في الوقت عندهما استحباب ودلالة  
هذه الآية على فرض ستر العورة في الصلاة من وجود احدها انه لما قال (خذوا زينتكم عند  
كل مسجد) فعلق الامر بالمسجد علمنا ان المراد الستر للعلة لولا ذلك لم يكن لذكر المسجد  
فائدة فصار تقديرها خذوا زينتكم في الصلاة ولو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد  
بالذكر اذ كان الناس في الاسواق اكثر منهم في المساجد فاذا يذكر المسجد وجوبه في الصلاة  
اذ كانت المساجد مخصوصة بالصلاة وايضا لما اوجبه في المسجد وجب بظاهر الآية فرض الستر  
في الصلاة اذ اقلها في المسجد واذا وجب في الصلاة المفوعة في المسجد وجب في غيرها من الصلوات  
حيث فعلت لان احدا لم يفرق بينهما وايضا فان الحد يجوز ان يكون عبارة عن السجود  
نفسه كما قال الله تعالى (وان المساجد لله) والمراد السجود واذا كان كذلك اقتضت الآية لزوم  
الستر عند السجود واذا لم يكن ذلك في السجود لزم في سائر افعال الصلاة اذ لم يفرق احد بينهما  
روى عن ابن عباس وابراهيم ومجاهد وطاوس والزهري ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت  
حراة فانزل الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال ابو بكر وقيل انهم انما كانوا يطوفون  
بالبيت حراة لان الثياب قد دنستها المعاصي في زعمهم فيتجردون منها وقيل انهم كانوا يفعلون ذلك  
تفاؤلا بالتمري من الذنوب وقال بعض من يحتج بمالك بن انس ان هؤلاء الساف لما ذكروا  
سبب نزول الآية وهو طواف العريان وجب ان يكون حكمها مقصورا عليه وليس هذا  
عندنا كذلك لان نزول الآية عندنا على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه لان الحكم

مطلب

في وجوب فعل المكتوبات  
في جماعة

مطلب

في ستر العورة في الصلاة

عندنا لعموم اللفظ للسبب وعلى ان لو كان كاذرا لا يمنع ذلك وجوبها في الصلاة لانا اذا وجب الستر في الطواف فهو في الصلاة اوجب اذ لم يفرق احد بينهما ؑ فان قال قائل فينبغي ان لا يمنع ترك الستر صحة الصلاة كالم يمنع صحة الطواف الذي فيه زلت الآية وان وقع ناقصا ؑ قيل له ظاهره يقتضى بطلان الجميع عند عدم الستر ولكن الدلالة قد قامت على جواز الطواف مع النهي كما يجوز الاحرام مع الستر وان كان منها عنه ولم تقم الدلالة على جواز الصلاة عربانا ولان ترك بعض فروض الصلاة يفسدها مثل الطهارة واستقبال القبلة وترك بعض فروض الاحرام لا يفسده لانه لو ترك الاحرام في الوقت ثم احرم صح احرامه وكذلك لو احرم وهو مجامع لامرأته وقع احرامه فصار الاحرام آكد في بقائه من الصلاة والطواف من موجبات الاحرام فوجب ان لا يفسده ترك الستر ولا يمنع وقوعه ؑ ويدل على ان حكم الآية غير متصور على الطواف وان المراد بها الصلاة قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والطواف مخصوص بمسجد واحد ولا يفعل في غيره فدل على ان مراده الصلاة التي تصح في كل مسجد ؑ ويدل عليه من جهة السنة حديث ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصل احدكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ ؑ وروى محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ففي قبولها لمن بلغت الحيض فصاتها مكشوفة الرأس كالتف قبولها مع عدم الطهارة بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة غير طهور ثبتت بذلك ان ستر العورة من فروضها ؑ وايضا قد اتفق الجميع على انه مأمور بستر العورة في الصلاة ولذلك يأمره مخالفنا باعادتها في الوقت فاذا كان مأمورا بالستر ومنها عن تركه ووجب ان يكون من فروض الصلاة من وجهين احدهما ان ذلك يدل على ان هذا الحكم مأخوذ عن الآية وان الآية قد اريد بها الستر في الصلاة والثاني ان النهي يقتضى فساد الفعل الا ان تقوم الدلالة على الجواز ؑ فان قال قائل لو كان الستر من فروض الصلاة لما جازت الصلاة مع عدمه عند الضرورة لا يبدل يقوم مقامه مثل الطهارة فلما جازت صلاة العريان اذ لم يجد ثوبا من غير بدل عن الستر دل على انه ليس من فرضه ؑ قيل له هذا سؤال ساقط لاتفاق الجميع على جواز صلاة الامي والاخرس مع عدم القراءة من غير بدل عنها ولم يخرجها ذلك من ان يكون فرضا ؑ وزعم بعض من يحتاج لمالك انه لو كان الثوب من عمل الصلاة ومن فرضها لوجب على الانسان ان ينوي بلبس الثوب ان الصلاة كما ينوي بالافتتاح ان تلك الصلاة ؑ وهذا كلام واد جدا فاسد العبارة مع ضعف المعنى وذلك لان الثوب لا يكون من عمل الصلاة ولا من فروضها ولكن ستر العورة من شروطها التي لا تصح الا به كالطهارة كما ان استقبال القبلة من شروطها ولا يحتاج الاستقبال الى نية والطهارة من شروطها ولا يحتاج عندنا الى نية والقيام في حال الافتتاح من فروضها لمن قدر عليه ولا يحتاج الى نية والقيام والقراءة والركوع والسجود بعد الافتتاح من فروضها ولا يحتاج لشيء من ذلك الى نية ؑ فان قيل لان نية الصلاة قد اغتبت عن تجديد النية لهذه الافعال ؑ قيل له وكذلك نية الصلاة قد اغتبت عن تجديد نية للستر ؑ وقوله تعالى (خذوا

زيتكم عند كل مسجد ) يدل على انه مندوب في حضور المسجد الى اخذ ثوب نظيف مما يترين به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ندب الى ذلك في الجمع والاعياد كما امر بالاعتسال للعبيد والجمعة وان لمس من طيب اهله عنه قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ الآية ظاهره يوجب الاكل والشرب من غير اسراف وقد اريد به الاباحة في بعض الاحوال والاحباب في بعضها فالحال التي يجب فيها الاكل والشرب هي الحال التي يخاف ان يلهقه ضرر بكون ترك الاكل والشرب يتلف نفسه او بعض اعضائه او يضعفه عن اداء الواجبات فواجب عليه في هذه الحال ان يأكل ما يزول معه خوف الضرر والحال التي لها ما حان فيها هي الحال التي لا يخاف فيها ضررا بتركها عنه وظاهره يقتضي جواز اكل سائر الماء كولات وشرب سائر الاشربة مما لا يحظره دليل بعد ان لا يكون مسرفا فيها يأتيه من ذلك لانه اطلق الاكل والشرب على شريطة ان لا يكون مسرفا فيما عنه والاسراف هو مجاوزة حد الاستواء فتارة يكون بمساوذة الحلال الى الحرام وتارة يكون بمجاوزة الحد في الانفاق فيكون ممن قال الله تعالى ﴿ ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ﴾ والاسراف وضده من الاقتار مذمومان والاستواء هو التوسط ولذلك قيل دين الله بين المقصور والغالي فالله تعالى ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ وقال لبيبة صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا ﴾ وقد يكون الاسراف في الاكل ان يأكل فوق الشبع حتى يؤديه الى الضرر فذلك محرم ايضا عنه قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ روى عن الحسن وقتادة ان العرب كانت تحرم السواحب والبحائر فانزل الله تعالى ذلك وقال السدي كانوا يحرمون في الاحرام اكل السمن والادهان فانزل الله تعالى هذه الآية ردا لقولهم وفيه تأكيد لما قدم اباحته في قوله ﴿ خذوا زينةكم عند كل مسجد ﴾ الآية عنه والطيبات من الرزق قيل فيه وجهان احدهما ما استطابه الانسان واستلذه من الماء كحول والمشروب وهو يقتضي اباحة سائر الماء كحول والمشروب الا ما قامت دلالة تحريمه والثاني الحلال من الرزق عنه قوله تعالى ﴿ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة ﴾ يعني ان الله تعالى اباحها وهي خالصة يوم القيامة لهم من شوائب النعيس والتكبير وقيل هي خالصة لهم

دون المشركين عنه وقوله تعالى ﴿ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق ﴾ قال مجاهد الفواحش الزنا وهو الذي بطن والعمري في الطواف وهو الذي ظهر وقيل القبايح كلها فواحش اجمل ذكرها ابديا ثم فصل وجوهها فذكر ان منها الاثم والبغى والاشراك بالله والبغى هو طلب التراس على اناس بالقهر والاستطالة عليهم بغير حق عنه وقوله ﴿ والاثم ﴾ مع وصفه الخمر والميسر بان فيهما اثم وقوله تعالى ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ﴾ يقتضي تحريم الخمر والميسر ايضا عنه قوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ فيه الامر بالاخفاء للدعاء قال الحسن في هذه الآية علمكم كيف تدعون ربكم وقال لعبد صالح رضى دعاءه ﴿ اذنادى ربنا دعاء خفيا ﴾ وروى مبارك عن الحسن قال كانوا يجتهدون في الدعاء

ولا يسمع الا همسا وروى ابو موسى الاشعري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم يرفعون اصواتهم فقال يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وروى سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكتفي وروى بكر بن خنيس عن ضرار عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل البركة نصف العبادة والدعاء نصف العبادة وروى سالم عن ابيه عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لا يردّها حتى يمسح بهما وجهه عنه قال ابو بكر في هذه الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على ان اخفاء الدعاء افضل من اظهاره لان الخفية هي السر وروى ذلك عن ابن عباس والحسن وفي ذلك دليل على ان اخفاء آمين بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة افضل من اظهاره لانه دعاء والدليل عليه ما روى في تأويل قوله تعالى ( قد اجيبت دعوتكما ) قال كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسمها الله داعيين وقال بعض اهل العلم انما كان اخفاء الدعاء افضل لانه لا يشوبه رياء \* واما التضرع فانا قد قيل ان الميل في الجهات يقال ضرع الرجل يضرع ضرعا اذا مال باصبعه يمينا وشمالا خوفا وذلا قال ومنه ضرع الشاة لان اللبن يميل اليه والمضارعة المشابهة لانها تميل الى شبه نحو المقاربة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو ويشير بالسبابة وقال ابن عباس لقد روى النبي صلى الله عليه وسلم عسفة عرفة رافعا يديه يدعو حتى انه يرى ماتحت ابطيه وقال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فديديه حتى رأيت بياض ابطيه \* وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رفع اليدين في الدعاء والاشارة بالسبابة دليل على صحة تأويل من تأول التضرع على تحويل الاصبع يمينا وشمالا عنه قوله تعالى عنه وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واعمناها بعشر فماتت ربه اربعين ليلة عنه قال ابو بكر انما قال تعالى ( فماتت ربه اربعين ليلة ) لانه لما قال ( ثلاثين ليلة واعمناها بعشر ) جاز ان يسبق الى وهم بعض السامعين انه كان عشرين ليلة ثم اتمها بعشر فصارت ثلاثين ليلة فزال هذا التوهم والتجوز واخبارنا انهم الثلاثين بعشر غير هازيادة عليها عنه قوله تعالى ( قال رب ارنى النظر اليك ) قيل انه سأل الرؤية على جهة استخراج الجواب لقومه لما قالوا لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة ويدل عليه قوله تعالى ( اهلكننا بما فعل السفهاء منا ) وقيل انه سأله الرؤية التي هي علم الضرورة فينبى الله تعالى له ان ذلك لا يكون في الدنيا عنه فان قيل فلم جاز ان يسأل الرؤية وهي غير جائزة على الله تعالى وهل يجوز على هذا ان يسأله ما لا يجوز على الله تعالى من الظلم عنه قيل له لانه لا شبهة في فعل الظلم انما صفة نقص وذم فلا يجوز سؤال مثله وليس كذلك ما فيه شبهة ولا يظهر حكمه الا بالدلالة وهذا ان كان سأل الرؤية من غير تشبيه على ما روى عن الحسن والربيع بن انس والسدى وان كان انما سأل الرؤية التي هي علم الضرورة او استخراج الجواب لقومه فهذا السؤال ساقط وقيل ان توبة موسى انما كانت من التقدم بالمسئلة قبل الاذن فيها ويحتمل ان يكون ذكر التوبة على وجه التسييح على ما جرت عادة المسلمين بمثله عند ظهور دلائل الآيات الداعية الى التعظيم عنه قوله تعالى ( فلما تجلّى ربه للجبل ) فان التجلى على وجهين

ظهور بالرؤية او الدلالة والرؤية مستحيلة في الله تعالى فهو ظهور آياته التي احدثها لحاضري الجبل وقيل انه ايرز من ملكوته للجبل ما يدكدك به لان في حكمه تعالى ان الدنيا لا تقوم لما يبرز من الملكوت الذي في السماء كما روى انه ايرز قدر الخصر من العرش ؑ وقوله تعالى ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا أُدْحُوتُ أَنْ يَنْصُرُوا بِحَسَنَتِهِمْ﴾ قيل باحسن ما كتب فيه وهو الفرائض والنوافل دون المباح الذي لاحمد فيه ولا ثواب وكذلك قوله ﴿فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه﴾ وقال بعض اهل العلم احسنها الناسخ دون المنسوخ المنهي عنه وقد قيل ان هذا لا يجوز لان فعل المنسوخ المنهي عنه فيقال الحسن احسن من القبيح ؑ قوله تعالى ﴿سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قيل ان معناه عن آياتي من العز والكرامة بالدلالة التي تكسب الرفعة في الدنيا والآخرة ويحتمل صرفهم عن الاعتراض على آياتي بالابطال او بالمع من الاظهار للناس ولا يجوز ان يكون معناه ساصرف عن الايمان بآياتي لانه لا يجوز ان يأمر بللايمان ثم يمنع منه اذ كان ذلك سفياً وعبثاً ؑ قوله تعالى ﴿وَالْمُجْتَلِمِمْ مَرْرِبِكُمْ﴾ قد قيل ان العجلة التقدم بالشئ قبل وقته والسرعة عمله في اول اوقاته ولذلك صارت العجلة مذمومة وقد يكون تعجيل الشئ في وقته كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل الظهير في الشتاء ويبردها في الصيف ؑ وقوله تعالى ﴿وَإِذَا خَرَبُوا بِرَأْسِهِمْ جِجْرَهُ إِلَيْهِ﴾ كان على وجه المعاتبه لاعلى وجه الالهانة ولان مثل هذه الافعال تختلف احكامها بالمادة فام تكن للعادة حيثذ فعله على وجه الالهانة وقيل انه بمنزلة قبض الرجل منا عند غضبه على حيته وعضه على شفته وابهامه ؑ قوله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ قيل ان الاعاب في خلف بتسكين العين انه للدم وقال لبيد

وبقيت في خلف كجلد الاجرب

وقد جاء بالتسكين في المدح ايضا قال حسان

لنا القدم العليا اليك وخلفنا \* لا ولنا في طاعة الله تابع

قوله تعالى ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ قيل ان العرض ما يقل ليه يقال عرض هذا الامر فهو عارض خلاف اللازم قال تعالى ﴿هَذَا عَارِضٌ مَطْرَانَا﴾ يعني السحاب لتقل ليه وروى في قوله ﴿عَرِضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ ان معناه الرشوة على الحكم ؑ قوله تعالى ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرِضٌ مِثْلَهُ أَخْذُوا﴾ قال مجاهد وقتاده والسدى اهل اصرار على الذنوب وقال الحسن معناه ان لا يشبعهم شئ ؑ قوله تعالى ﴿وَإِذَا خَدَّرَكَ مِنْ حَى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَاشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ قيل انه اخرج الذرية قرنا بعد قرنا واشهدهم على انفسهم بما جعل في عقولهم وفطرهم من المنازعة لكي تقتضى الاقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم الست بربكم قالوا بلى وقيل انه قال لهم الست بربكم على لسان بعض انبيائه ؑ قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ هذه لام العاقبة كقوله تعالى ﴿فَالْتَفِظْهُ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَانًا﴾ ولم يكن غرضهم ذلك في التقاطه ولكنه لما كان ذلك عاقبة امره اطلق ذلك فيهم ومنه قول الشاعر

لدوا لاموت وابنوا للخراب

وقال أيضا

وام سماك فلا تخزعي \* فللموت ما عدت الوالده

قوله تعالى ﴿اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء﴾ فيه حث على النظر والاستدلال والتفكير في خلق الله وصنعه وتدييره فانه يدل عليه وعلى حكمته وجوده وعدله واخبر ان في جميع ما خلقه دليلا عليه وداع اليه وحذرهم التفريط بترك النظر الى وقت حلول الموت وفوات ما كان يمكنه الاستدلال به على معرفة الله تعالى وتوحيده وذلك قوله تعالى ﴿وان عسى ان يكون قداما قرب اجابهم فبأى حديث بعده يؤمنون﴾ قوله تعالى ﴿يسئلونك عن الساعة ايان مرسيا﴾ الآية قوله ﴿ايان مرسيا﴾ قال قتادة والسدي قيامها وايان بمعنى متى وهو سؤال عن الزمان على وجهه الظرف للفعل فام يحبرهم الله تعالى عن وقتها ليكون العباد على حذر منه فيكون ذلك ادعى الى الطاعة وازجر عن المعصية \* والمرسى مستقر الشيء الثقيل ومنه الجبال الراسيات يعنى الثابتات ورسبت السفينة اذا ثبتت في مستقرها وارساها غيرها اثبتتها قال ابن عباس كان السائلون عن الساعة قوم من اليهود وقال الحسن وقيادة سألت عمارا قرشي \* قوله تعالى ﴿لا تأتاكم الا بغيته﴾ قال قتادة غفلة وذلك اشداء \* وقوله تعالى ﴿ثقلت في السموات والارض﴾ قال السدي وغيره ثقل علمها على اهل السموات والارض فام يطيقوه ادراكه وقال الحسن عظم وصفها على اهل السموات والارض من اتار النجوم وتكوير السموات وتسير الجبال وقال قتادة ثقلت على السموات فلا تطيقها العظام \* وقوله تعالى ﴿يسئلونك كأنك حفي عنها﴾ قال مجاهد والضحاك زعموا كأنك عالمها وعن ابن عباس والحسن وقيادة والسدي يسئلونك عنها كأنك حفي هم على التقديم والتأخير اى كأنك لطيف بترك ايامهم من قوله ﴿ان كان بي حفيا﴾ ويقال ان اصل الحفا الاحاح في الامر يقال احفي فلان فلانا اذا الح في الطلب منه واحفي السؤال اذا الح فيه ومنه احني الشارب اذا استأصله واستقصى في اخذه ومنه الحفا وهو ان يتسحج قدمه للاحاح المتنى بغير نعل والحفي الاليف بترك للاحاحه بالبرك و﴿حفي عنها﴾ بمعنى عالمها للاحاحه بطاب علمها \* وفي هذه الآية دليل على بطلان قول من يدعى العام ببقاء مدة الدنيا ويستدل بما روى ان الدنيا سبعة آلاف سنة وان الباقي منها من وقت مبعث النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة سنة لانه لو كان كذلك لكان وقت قيام الساعة معلوما وقد اخبر الله تعالى ان علمها عند وان لا يحلها لوقتها الا هو وانها تأتي بغتة لم يستدم لهم علمها قبل كونها لان ذلك معنى البغتة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في بقاء مدة الدنيا وليس فيها تحديد للوقت مثل قوله بعثت والساعة كهانين واثار بالسبابة والوسطى ونحو قوله فيها رواد شعبة وغيره عن علي بن زيد عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بعد العصر الى مغيب الشمس قال ان الله لم يبق من الدنيا فيما مضى الا كابق من هذه الشمس الى ان تغيب وما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اجابكم في اجل من مضى قبلكم كايين صلاة العصر الى غروب الشمس ونحوها من الاخبار ليس فيها

طالع  
في بطلان قول من  
دعى العلم ببقاء مدة  
الدنيا



تحديد وقت قيام الساعة وانما فيه تقرب الوقت وقد روى في أويل قوله تعالى (فتدجاء اشرطها)  
 ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من اشرطها وقال الله تعالى (قل انما علمها عند ربى) ثم قال  
 (قل انما علمها عند الله) فانه قيل انه اراد بالاول عام وقتها وبالأخر علم كنهها وقوله تعالى  
 ﴿هو الذى خالقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها﴾ قيل فيه جعل من كل نفس زوجها كانه  
 قال جعل من النفس زوجها بر بديه الجنس واضمر ذلك وقيل من آدم وحواء وقوله تعالى (لئن آتينا  
 صالحا) قال الحسن غلاما سوبا قال ابن عباس بشر اسوبا لانها شيفقان ان يكون بهيمة وقوله تعالى  
 ﴿فلما آتاها صالحا جعل له شركاء فيما آتاها﴾ قال الحسن وقادة الضمير في جملا عائدا الى النفس  
 وزوجه من ولد آدم الى آدم وحواء وقال غيرها راجع الى الولد الصالح بمعنى انه كان معافى  
 في بدنه وذلك صلاح في خلقه لافي دينه ورد الضمير الى اثنين لان حواء كانت تلد في بطن واحد  
 ذكرا وانثى وقوله تعالى ﴿ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم﴾ غنى بالاداء الاول  
 تسميتهم الاصنام الالهة والدعاء الثانى طلب المنافع وكشف المضار من جهتهم وذلك ما يوس  
 منهم \* وقوله ﴿عباد امثالكم﴾ قيل انما سماها عبادا لانها مملوكة لله تعالى وقيل  
 لانهم توهبوا انها تضر وتنفع فاخبر انه ليس يخرج بذلك عن حكم العباد المخلوقين  
 وقال الحسن ان الذين يدعون هذه الاوثان مخلوقة امثالكم وقوله تعالى ﴿الهم ارجل يمشون  
 بها﴾ تفرع لهم على عبادتهم من هذه صفة اذ لا شبهة على احد في الناس ان من تبع من هذه صفة  
 فهو الوهم من عبد من له جارحة يمكن ان يرفع بها او يبصر وقيل انه قدرهم انهم افضل منها لان  
 لهم جوارح يتصرفون بها والاصنام لا تصرف لها فكيف يسدون من هم افضل منه والمعجب  
 من انهم من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم مع ما ايد به من الآيات المعجزة والدلائل الباهرة  
 لانه بشر مثاهم ولم يأتوا من عبادة حجر لا قدرته ولا تصرف وهم افضل منه في القدرة على النفع  
 والضر والحياة والعلم وقوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ روى هشام بن عمرو عن ابيه  
 عن عبد الله بن الزبير في قوله عز وجل ﴿خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين﴾ قال والله  
 ما نزل الله هذه الآية الا في اخلاق الناس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انقل شئ  
 في ميزان المؤمن يوم القيامة الخلق الحسن وروى عطاء عن ابن عمر انه قال ماك رجل النبي صلى الله  
 عليه وسلم اى المؤمنين افضل قال احسنهم خاتما \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنفى  
 وسعيد بن محمد الاعرابي فالاحدث محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن سعيد بن  
 ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم لاتسعون الناس باموالكم  
 ولكن يسعون منكم بسط الوجه وحسن الخلق وروى عن الحسن ومجاهد قال امر النبي صلى الله عايه  
 وسلم بان يقبل العفو من اخلاق الناس والعفو هو التسهيل والتيسير فالعنى استعمال العفو وقبول ما سهل  
 من اخلاق الناس وترك الاستقصاء عليهم في المعاملات وقبول العذر ونحوه \* وروى عن ابن عباس  
 في قوله تعالى ﴿خذ العفو﴾ قال هو العفو من الاموال قبل ان ينزل فرض الزكاة وكذلك روى  
 عن الضحاك والسدى وقيل ان اصل العفو الترك ومنه قوله تعالى ﴿من عفى له من اخيه شئ﴾ يعنى

مطلب  
 في العفو والامر بها

ترك له والعمو عن الذنب ترك العقوبة عليه\* وقوله تعالى ﴿ وأمر بالعرف ﴾ قال قتادة وعروة العرف المعروف وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا عبد السلام بن الحليل عن عبيدة الهجيمي قال قال ابو جري جابر بن سليم ركبت قعودي ثم انطلقت الى مكة فطلبته فالتحت قعودي بباب المسجد فاذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائف حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله وقال وعليك السلام قلت انا معشر اهل البادية قوم فينا الجفاء فلعنني كلات ينفعي الله بها قال ادن ثلاثا فدنوت فقال اعد علي فاعدت قال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تاق اخاك بوجه منبسط وان تفرغ من فضل دلوك في اناء المستقي وان امرؤ سبك بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه فان الله جاعل لك اجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك الله تعالى قال ابو جري فوالذي ذهب بنفسه ماسيت بعده شيئا لاشاة ولا بعير\* والمعروف هو ما حسن في العقل فعلمه ولم يكن منكرًا عند ذوى العقول الصحيحة\* قوله تعالى ﴿ واعرض عن الجاهلين ﴾ امر بترك مقابلة الجهال والسفهاء على سفهمهم وصيانة النفس عنهم وهذا والله اعلم يشبه ان يكون قبل الامر بالقتال لان الفرض كان حينئذ على الرسول ابلاغهم واقامة الحجة عليهم وهو مثل قوله ﴿ فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوه الدنيا ﴾ واما بعد الامر بالقتال فقد تقرر امر المبطلين والمفسدين على وجود معلومة من انكار فعلهم تارة بالسيف وتارة بالسوط وتارة بالاهاة والحبس\* قوله تعالى ﴿ وما يبرز غنك من الشيطان نزع فاستعد بالله انه سميع علم ﴾ قيل في نزع الشيطان انه الاغواء بالوسوسة واكثر ما يكون عند الغضب وقيل ان اصله الازعاج بالحركة الى الشر ويقال هذه نزع من الشيطان للخصلة الداعية اليه فلما علم الله تعالى نزع الشيطان ايانا الى الشر علمنا كيف الخلاص من كيد وشره بالنزع اليه والاستعاذة به من نزع الشيطان وكيد وبين بالآية التي بعدها انه متى لجأ العبد الى الله واستعاذ من نزع الشيطان حرسه منه وقوى بصيرته بقوله ﴿ ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ﴾ قال ابن عباس الطيف هو النزع وقال غيره الوسوسة وهما متقاربان وذلك يقتضى انه متى استعاذ بالله من شر الشيطان اعاده منه وازداد بصيرة في رد وسواسه والتباعد مما دعا اليه وراه في اخس منزلة واقبح صورة لما يعلم من سوء عاقبه ان وافقه وهون عنده دواعي شهوته\* قوله تعالى ﴿ واخوانهم يدونهم في الغي ثم لا يقصرون ﴾ قال الحسن وقتادة والسدى اخوان الشياطين في الضلال يمدهم الشيطان وقال مجاهد اخوان المشركين من الشيطان وسماهم اخوانا لاجتماعهم على الضلالة كالاخوة من النسب في التعاطف به وحين بعضهم الى بعض لاجله كما سمي المؤمنون اخوانا بقوله تعالى ﴿ انما المؤمنون اخوة ﴾ لتعاطفهم وتواصلهم بالدين فاخبر عن حال من استعاذ بالله من نزع الشيطان وسواسه في بصيرته ومعرفته يقبح ما يدعوه اليه وتباعد منه ومن دواعي شهواته برجوعه الى الله والى ذكره\* وهذا الاستعاذة تجوز ان تكون بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجائز ان تكون بالفكر في نعم الله تعالى عليه وفي اوامره ونواهيه وما يؤول به اليه الحال من دوام العزم فيهمون عنده دواعي هواه وحوادث

شهوته ونزغات الشيطان بها ثم اخبر تعالى عن حال من اعرض عن ذكر الله والاستعاذة به فقال ﴿واخوانهم يمدونهم في النفي ثم لا يقصرون﴾ فكلما تباعدوا عن الذكر مضوا مع وساوس الشيطان وغير مقصرين عنه وهو نظير قوله تعالى ﴿ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً﴾ وقوله تعالى ﴿ومن يرد ان يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد الى السماء﴾ وبالله التوفيق

### باب القراءة خلف الامام

قال الله تعالى ﴿واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ قال ابو بكر روى عن ابن عباس انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة وقرأ معه اصحابه فخلطوا عليه فزل القرآن (واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وروى ثابت بن مجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ قال المؤمن في سعة من الاستماع اليه الا في صلاة مفروضة او يوم جمعة او فطر او اضحى وروى المهاجر ابو محمد عن ابى العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى نزلت ﴿واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الشعبي وعطاء قالوا في الصلاة وروى ابراهيم بن ابي حرة عن مجاهد مثله وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة فتى من الانصار وهو في الصلاة يقرأ فنزلت هذه الآية وروى عن سعيد بن المسيب ان قرأ في الصلاة وروى عن مجاهد انه في الصلاة والخطبة والخطبة لامعنى لها في هذا الموضع لان موضع القرآن في الخطبة كغيره في وجوب الاستماع والانصات وروى عن ابى هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية وهذا اذا تأويل بعيد لا يلائم معنى الآية لان الذى في الآية اما هو امر بالاستماع والانصات لقراءة غيره لاستحالة ان يكون مأموراً بالاستماع والانصات لقراءة نفسه الا ان يكون معنى الحديث انهم كانوا يتكلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت الآية فان كان كذلك فهو في معنى تأويل الآخر له على ترك القراءة خلف الامام فقد حصل من اتفاق الجميع انه قد اريد ترك القراءة خلف الامام والاستماع والانصات لقراءته ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الامام لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها وروض دلالتها على وجوب الاستماع والانصات لقراءة الامام وذلك لان قوله تعالى ﴿واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ يقتضى وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها فان قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والانصات في غيرها لم يبطل حكم دلالته في ايجابه ذلك فيها وكادلت الآية على النهي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر به فهي دالة على النهي فيما يخفى لانه اوجب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الاخفاء فاذا جهر فعلينا اوجب الاستماع والانصات واذا خفي فعلينا الانصات بحكم اللفظ لعامة نابه قارى للقرآن وقد اختلف الفقهاء

في القراءة خلف الامام فقال الصحابة وابن سيرين وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح لا يقرأ فيما جهر  
 وقال الشافعي يقرأ فيما جهر وفيما أسر وقال مالك يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر وقال  
 الشافعي يقرأ فيما جهر وفيما أسر في رواية المزني وفي البويطي انه يقرأ فيما أسر بام القرآن  
 وسورة في الاوليين وام القرآن في الاخرين وفيما جهر فيه الامام لا يقرأ من خلفه الا بام  
 القرآن قال البويطي وكذلك يقول الليث والاوزاعي ☞ قال ابو بكر قد بينا دلالة الآية على  
 وجوب الانصات عند قراءة الامام في حال الجهر والاختفاء وقال اهل اللغة الانصات الامسك عن  
 الكلام والسكوت لاستماع القراءة ولا يكون الغاري منصتا ولا ساكنا بحال وذلك لان السكوت  
 ضد الكلام وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام الذي هو حروف مقطعة منطومة غريبا من  
 النظام فهما يتضادان على المتكلم بالآلة اللسان وتحريك الشفة الا ترى ان الانصات ساكت متكلم كما  
 لا يقال ساكن متحرك فن سكت فهو غير متكلم ومن تكلم فهو غير ساكت ☞ فان قال قائل  
 قد يسمى مخفي القراءة ساكنا اذا لم تكن قراءته مسموعة كما روى عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكبر سكت بين التكبير والقراءة فقلت له يا ابي انت وامى ارايت  
 سكتاتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قل اقول اللهم باعديني وبين خطايي كما  
 باعدت بين المشرق والمغرب وذكر الحديث فسماه ساكنا وهو يدعو خفياً فدل ذلك على ان  
 السكوت انما هو اخفاء القول وليس يتركه رأساً ☞ قيل له انما سميته ساكنا مجازا لان من  
 لا يسمعه يظنه ساكنا فلما شبه الساكت في هذا الوجه سماه باسمه لقرب حاله من حال الساكت  
 كما قال تعالى (صم بكم عمى) تشبيهاً من هذه حاله وكما قال في الاصنام (وتراهم ينظرون اليك) تشبيهاً  
 لهم عن ينظر وليس هو ينظر في الحقيقة ☞ فان قيل لا يقرأ المأموم في حال قراءة الامام وانما يقرأ  
 في حال سكوته وذلك لما روى الحسن بن سمرة بن جندب قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم  
 سكتات في صلواته احدى قبل القراءة والاخرى بعدها فينبغي للامام ان يكون له سكتة قبل القراءة  
 ليقرأ الذين ادركوا اول الصلاة فاتحة الكتاب ثم ينصت لقراءة الامام فاذا فرغ سكت سكتة اخرى  
 ليقرأ من لم يدرك اول الصلاة فاتحة الكتاب ☞ قيل له اما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولو ثبت  
 لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة  
 فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع  
 لئلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولاً بها ولو كانت السكتتان كل واحدة  
 منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً ونقله شاماً ظاهراً فلما لم ينقل ذلك  
 من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة اليه اذ كانت مفعولة لاداء فرض القراءة من المأموم  
 ثبت انها غير ثابتين وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام  
 تابعا للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا  
 خلاف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامر على عكس ما امر  
 به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا فامر المأموم بالانصات للامام وهو  
 يأمر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعا له وذلك خلف من القول الا ترى ان الامام

لوقام في الثنتين من الظهر ساهيا لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهيا لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتا ليقرا المأموم\* وقد روى في النهي عن القراءة خلف الامام آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنحاء مختلفة فمنها حديث قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فانصتوا وحديث ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا فهذا الخبران يوجبان الانصات عند قراءة الامام وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا اخبار منه ان من الائتمام بالامام الانصات لقراءته وهذا يدل على انه غير جائز ان ينصت الامام لقراءة المأموم لانه لو كان مأمورا بالانصات له لكان مأمورا بالائتمام به فيصير الامام مأموما والمأموم اماما في حالة واحدة وهذا فاسد\* ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه جماعة عن جابروفي بعض الالفاظ اذا كان لك امام فقراءته لك قراءة\* ومنها حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهي الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله لما قال صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي احد منكم دل ذلك على ان القاري خلفه حتى قراءته ولم يجهر بالانطواء كان جهر بها لما قال هل قرأ معي احد منكم ثم قال اني اقول مالي انازع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت لاخباره ان قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فانتهي الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوي وتأويل منه وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاختفاء\* ومنها حديث يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبدالله قال كنا نقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن وهذا ايضا يدل على التسوية بين حال الجهر والاختفاء اذ لم يذكر فرقا بينهما\* وروى الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن ابن مجينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل قرأ معي احد انفا في الصلاة قالوا نعم

قال فاني اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة معه منذ قال ذلك فاخبر في هذا الحديث عن تركهم القراءة خلفه ولم يفرق بين الجهر والاختفاء فهذه الاخبار كلها يوجب النهي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه او يسر \* ومما يدل على ذلك ما روى عن جلة الصحابة من النهي عن القراءة خلف الامام واطهار التكبير على فاعله. ولو كان ذلك شائعا لما خفي امره على الصحابة لعموم الحاجة اليه. ولكان من الشارع توقيف للجماعة عليه ولعرفوه كما عرفوا القراءة في الصلاة اذ كانت الحاجة الى معرفة القراءة خلف الامام كهي الى القراءة في الصلاة للمنفرد والزام فلما روى عن جلة الصحابة انكار القراءة خلف الامام ثبت انها غير جائزة \* فمن نهى عن القراءة خلف الامام على ابن مسعود وسعد وجابر وابن عباس وابو الدرداء وابو سعيد وابن عمر وزيد بن ثابت والنس روى عبدالرحمن بن ابى ليلى عن علي قال من قرأ خلف الامام فندا خطأ القطرة وروى ابواسحاق عن علقمة عن عبدالله عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام ملي فود ترابا وروى وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له وقال ابو حمزة قلت لابن عباس اقرأ خلف الامام قال لا وقال ابو سعيد يكفيك قراءة الامام قال انس القراءة خلف الامام التسييح يعنى والله اعلم التسييح في الركوع وذكر الاستفتاح وقال منصور عن ابراهيم ماسمعنا بالقراءة خلف الامام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرأوا خلفه وقال سعد وددت ان الذى يقرأ خلف الامام في فيه جمرة \* واحتج موجبو القراءة خلف الامام بحديث محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المنجر فتعاضى عليه القراءة فلم يعلم قال اتقروا خلفي قالوا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بما تحمى الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأها وهذا حديث مضطرب السند مختلف في رفعه وذلك ان ارواد صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة ونافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفا على عبادة لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ايوب عن ابى قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقروا والامام يقرأ فمكتوا فمسا لهم ثلاثا فقالوا انالنفعل فقال لا تفعلوا فام بذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب وانما اصل حديث عبادة ما رواد يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن \* فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب في السند والرفع والمعارضة لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الامام \* واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن فليس فيه ايحاج قراءتها خلف الامام لان هذه صلاة بام القرآن اذ كانت قراءة الامام له قراءة وكذلك حديث العلاء بن عبدالرحمن عن ابى السائب دولي هشام بن زهرة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا باهريرة انى اكون احيانا خلف الامام فعمز ذراعى وقال اقرأها يا فارسي في نفسك

فلا حجة لهم فيه لان اكثر ما فيه انها خداج والخداج انما هو التقصان ويدل على الجواز لوقوع اسم الصلاة عليها وايضا فانه في المنفرد ليجمع بينه وبين الآية والاخبار التي قدمناها في نفي القراءة خلف الامام \* واما قول ابى هريرة اقرأها في نفسك فانه لم يعز ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ثبت به حجة \* وما يدل على ان اخبارنا اولى اتفاق الجميع على استعمالها في النهي عن القراءة خلف الامام في حال جهرا الامام وخبرهم مختلف فيه فكان ما اتفقوا على استعماله في حال اولى مما اختلف فيه : فان قيل نستعمل الاخبار كلها فيكون اخبار النهي فيما عدا فاتحة الكتاب واخبار الامر بالقراءة في فاتحة الكتاب : قيل له هذا يبطل بما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من قوله علمت ان بعضكم خالجهما وقوله مالي انازع القرآن والقرآن لا يختص بفاتحة الكتاب دون غيرها فاعلمنا انه اراد الجميع وقال في حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا وراء الامام قص على تركها خلف الامام وذلك يبطل تأويلك وقولك باستعمال الاخبار بل انت رادها غير مستعمل لها : فان قيل ما استدلت به من قول الصحابة لا دليل فيه لانهم قد خالفهم نظراؤهم فمن ذلك ما رواه عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك قال قلت لعمر بن الخطاب اوسمعت رجلا قال له اقرأ خلف الامام قال نعم قال قلت وان قرأ قال وان قرأ وروى شعبة عن ابى الفيض عن ابى شيبة قال معاذ اذا كنت تسمع قراءة الامام فاقرا بقل هو الله احد ونحوها واذ لم تسمع قراءته ففي نفسك وروى اشعث عن الحكم وحماد ان عليا كان يأمر بالقراءة خلف الامام وروى ليث عن عطاء عن ابن عباس لا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب جهرا الامام ولم يجهر فاذا كان هؤلاء الصحابة قد روى عنهم القراءة خلف الامام وروى عنهم تركها فكيف ثبت بدحجة : قيل له اما حديث عمر ومعان فجهول السند لا تثبت بمثله حجة وحديث علي اما هو عن الحكم وحماد ومخالفنا لا يقبل مثله لارساله وحديث ابن عباس هذا رواه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف وقد روى عنه ابو حمزة النهي ومع ذلك فلم يكن احتجاجنا من جهة قول الصحابة فحسب وانما قلنا ان ما كان هذا سبيله من الفروض التي عمت الحاجة اليه فان النبي صلى الله

عليه وسلم لا يحلهم من توقيف لهم على الجاه فلما وجدناهم قائلين بالنهي علمنا انه لم يكن منه توقيف للكافة عليه فثبت انها غير واجبة ولا يصير قول من قال منهم بايجابه قادحا فيما ذكرنا من قبل ان اكثر ما فيه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف عليه للكافة فذهب منهم ذاهبون الى الجاه قراءتها بتأويل او قياس ومثل ذلك طريقه توقيف الكافة ونقل الامة ويدل على نفي وجوبها اتفاق الجميع على ان مدرك الامام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلو كانت فرضا لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر افعال الصلاة : فان قيل انما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة : قيل له خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجود احدها ان فعل الصلاة خلف الامام ليس بفرض لانه لو صلاها منفردا اجزأه وانما هو فضيلة فاذا خوف فواتها ليس بضرورة في تركها وايضا فانه لو كان محدثا لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحا لترك الطهارة وكذلك

لو أدركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع فأما جاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر الفروض دل على أنها ليست بفرض ويدل على أنها ليست بفرض اتفاق الجميع على أن من كان خاف في الصلاة التي يجهر فيها لا يقرأ السورة مع الفاتحة فلو كانت القراءة فرضاً لكان من سننها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب لأن سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فإن من سننها قراءة السورة ويدل عليه أيضاً اتفاق الجميع على أن المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ولو كانت فرضاً لجهر بها كالإمام وفي ذلك دليل على أنها ليست بفرض إذ كانت صلاة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وكان ينبغي أن لا يختاف حكم الإمام والمأموم في الجهر والاختفاء لو كانت فرضاً عليه كهي على الإمام عليه قوله تعالى ﴿وَإِذْ ذَكَرْنَاكَ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَعًا وَخِيفَةً﴾ قال أبو بكر الذكر على وجهين أحدهما الفكر في عظمة الله وجلاله ودلائل قدرته وآياته وهذا أفضل الأذكار إذ به يستحق الثواب على سائر الأذكار سواء به يتوصل إليه والذكر الآخر القول وقد يكون ذلك الذكر دعاء وقد يكون شأء على الله تعالى ويكون قراءة للقرآن ويكون دعاء للناس إلى الله وجائز أن يكون المراد الذكرين جميعاً من الفكر والقول فيكون قوله تعالى ﴿وَإِذْ ذَكَرْنَاكَ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ هو الفكر في دلائل الله وآياته وقوله تعالى ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ فيه نص على الذكر باللسان وهذا الذكر يجوز أن يريد به قراءة القرآن وجائز أن يريد الدعاء فيكون الأفضل في الدعاء الاختفاء على نحو قوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَعًا وَخِيفَةً﴾ وإن أراد به قراءة القرآن كان في معنى قوله ﴿وَالَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَنْتَافِتُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ وقيل إنما كان اختفاء الدعاء أفضل لأنه أبعد من الرياء وأقرب من الإخلاص واجدر بالاستجابة إذ كانت هذه صفة وقيل إن ذلك خطاب للمستمع للقرآن لأنه معطوف على قوله ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقيل إنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى عام لسائر المكلفين كقولهم عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ وَقَالَ قَتَادَةُ الْأَصَالُ الْعَشِيَّاتُ . آخِرُ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

## سورة الأنفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو بكر رحمة الله عليه قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاء الأنفال العنائم وروى عن ابن عباس رواية أخرى عن عطاء إن الأنفال ما يصل إلى المسلمين عن المشركين بغير قتال من دابة أو عبد أو متاع فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حيث يشاء وروى عن مجاهد إن الأنفال الخمس الذي جعله الله لاهل الخمس وقال الحسن كانت الأنفال من السرايا التي تتقدم أمام الجيش الأعظم والنقل في اللغة الزيادة على المستحق ومنه النافلة وهي التطوع وهو عندنا إنما يكون قبل احتراز الغنيمة فاما بعده فلا يجوز إلا من الخمس وذلك بان يقول



للسرية لكم الربيع بعد الحرس او الربيع حيز من الجميع قبل الحرس او يقول من اصاب شيئاً فهو له  
 على وجه التحريض على القتال والتضرية على العدو او يقول من قتل قتيلاً فله سلبه واما بعد  
 احراز الغنمة فغير جائز ان ينفل من نصيب الجيش ويجوز له ان ينفل من الحرس وقد اختلف  
 في سبب نزول الآية فروى عن سعد قال اصببت يوم بدر سيفاً قايت به النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقلت نفلته فقال ضعه من حيث اخذت فنزلت ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ قال فدعاني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال اذهب وخذ سيفك وروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن  
 عباس ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ قال الانفال الغنائم التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس  
 لاحد فيها شيء ثم انزل الله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول﴾ الآية  
 قال ابن جرير اخبرني بذلك سليمان بن مجاهد وروى عباد بن الصامت وابن عباس  
 وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل يوم بدر انفالا مختلفة وقال من اخذ شيئاً فهو له فاختلف  
 الصحابة فقال بعضهم نحو ما قلنا وقال آخرون نحن حينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا لكم  
 قال فلما اختلفنا وسادت اخلاقنا انتزع الله من ايدينا فجعله الى رسوله فقسمه عن الحرس وكان  
 في ذلك تهوى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين لقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال  
 قل الانفال لله والرسول﴾ قال عباد بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرد قوى المسلمين  
 على ضعيفهم وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم تحل الغنمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر  
 اسرع الناس في الغنائم فانزل الله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم  
 فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ وقد ذكر في حديث عباد بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يوم بدر قبل القتال من اخذ شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله كذا ويقال ان هذا غلط واما  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه وذلك لانه قد روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس غيركم وان قوله تعالى  
 ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ نزلت بعد حيازة غنائم بدر فعلمنا ان رواية من روى ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم نفلهم ما اصابوا قبل القتال غلط اذ كانت اياها كما كانت بعد القتال وما يدل على  
 غلظه انه قال من اخذ شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله كذا ثم قسمها بينهم بالسواء وذلك لانه  
 غير جائز على النبي صلى الله عليه وسلم خلف الوعد ولا استرجاع ما جعله لانسان واخذه منه  
 واعطاؤد غيره والصحيح انه لم يتقدم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في الغنائم قبل القتال  
 فلما فرغوا من القتال تنازعوا في الغنائم فانزل الله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ فجعل امرها  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم في ان يجعلها لمن شاء فبقسمها بينهم بالسواء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى  
 ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة﴾ على ما روى عن ابن عباس ومجاهد فجعل الحرس  
 لاهله المسلمين في الكتاب والاربعة الاحماس للغنمين وبين النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس  
 والراجل وبقي حكم النفل قبل احراز الغنمة بان يقول من قتل قتيلاً فله سلبه ومن اصاب

شيئاً فهو له ومن الخمس ومائد من المشركين من غير قتال فكل ذلك كان نقلاً للنبي صلى الله عليه وسلم يجعله لمن يشاء وإنما وقع النسخ في النفل بعد احراز الغنيمة من غير الخمس ويدل على ان قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم قسمة الاعلى قسمتها الآن ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بالسواء ولم يخرج منها الخمس ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الخمس لاهله وفضل الفارس على الراجل وقد كان في الجيش فرسان احدهما للنبي صلى الله عليه وسلم والآخر للمتداد فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا ان قوله تعالى ( قل الانفال لله وللرسول ) قد اقتضى تفويض امرها اليه ليعطيها من يرى ثم نسخ النفل بعد احراز الغنيمة وبقي حكمه قبل احرازها على جهة تحريض الجيش والتضرية على العدو وما لم يوجف عليه المسلمون وما لا يحتمل القسمة ومن الخمس على ما شاء\* ويدل على ان غلط الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اصاب شيئاً فهو له وانه نفل القاتل وغيره ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هناد بن السري عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفي صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبيل بلاى فينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شئ بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ ( يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ) فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له ولا لسعد قبل نزول سورة الانفال واخبر انه لما جعله الله له آثره به وفي ذلك دليل على فساد رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم قبل القتال وقال من اخذ شيئاً فهو له\* وقوله تعالى ( واذا يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ) في هذه القصة ضرور من دلائل النبوة احدها اخباره اياهم بان احدى الطائفتين لهم وهى غير قريش التي كانت فيها اموالهم وجيشهم الذين خرجوا لحمايتهم فكان وعد على ما وعد\* وقوله تعالى ( وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ) يعنى ان المؤمنين كانوا يودون الظاهر لما فيها من الاموال وقلة المقاتلة وذلك لانهم خرجوا مستخفين غير مستعدين للحرب لانهم لم يظنوا ان قريش يخرج لقتالهم\* وقوله تعالى ( ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ) وهو انجاز مواعده لهم في قطع دابر الكافرين وقتالهم\* وقوله تعالى ( فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين وما جعله الله الا بشرى ولنطمئن باقوبكم ) فوجد مخبر هذه الاخبار على ما اخبر به فكان من طمأنينة قلوب المؤمنين ما اخبر به وقال تعالى ( اذ يغشاكم النعاس امنة منه ) فالقى عليهم النعاس في الوقت الذي يطير فيه النعاس باطلال العدو عليهم بالعدة والسلاح وهم اضعافهم\* ثم قال ( وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ) يعنى من الجنابة لان فيهم من كان احتمل وهو رجز الشيطان لانه من وسوسته في المنام\* وليربط على قلوبكم\* بما صار في قلوبهم من الامنة والثقة بموعود الله\* ويثبت به الاقدام\* يحتمل من وجهين احدهما صحة البصيرة والامن

والثقة الموجة لثبات الاقدام والثاني ان موضعهم كان رملا دهسا لا تثبت فيه الاقدام فانزل الله تعالى من المطر ما لبد الرمل وثبت عليه الاقدام وقدروى ذلك في التفسير: قوله تعالى ﴿اذ يوحى ربك الى الملائكة انى معكم﴾ اى انصرمكم ﴿فثبتوا الذين آمنوا﴾ وذلك يحتمل وجهين احدهما القاؤهم الى المؤمنين بالخطر والتهيب ان الله سينصرهم على الكافرين فيكون ذلك سببا لثباتهم وتحزيبهم على الكفار ويحتمل ان يكون التثبيت باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سينصره والمؤمنين فيخبر النبي عليه السلام بذلك المؤمنين فيدعوهم ذلك الى الثبات: ﴿ثم قال﴾ وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ﴿ وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كفما من تراب ورمى به وجوههم فانهزموا ولم يبق منهم احد الا دخل من ذلك التراب في عينه وعنى بذلك ان الله بلغ بذلك التراب وجوههم وعيونهم اذ لم يكن في وسع احد من المخلوقين ان يبلغ ذلك التراب عيونهم من الموضع الذى كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه كلها من دلائل النبوة ومنها وجود مخبرات هذه الاخبار على ما خبره فلا يجوز ان يتفق مثلها تحريصاً وتحميماً ومنها ما نزل من المطر الذى لبد الرمل حتى تثبت اقدامهم عليه وصاروا وبالاً على عدوهم لان في الخبر ان ارضهم صارت وخلا حتى منهم من المسير ومنها الطمأنينة التى صارت في قلوبهم بعد كراهتهم لقاء الجيش ومنها العاس الذى وقع عليهم في الحال التى يطير فيها العاس ومنها رميه للتراب وهزيمة الكفار به

### الكلام في الفرار من الزحف

قال الله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبراً الامتحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة﴾ روى ابو نضرة عن ابى سعيد ان ذلك انما كان يوم بدر قال ابو نضرة لانهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا الى المشركين ولم يكن يومئذ مسام غيرهم وهذا الذى قاله ابو نضرة ليس بسديد لانه قد كان بالمدينة خلق كثير من الانصار ولم يأمرهم النبي عليه السلام بالخروج ولم يكونوا يرون انه يكون قتال وانما ظنوا انها العير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه فقول ابى نضرة انه لم يكن هناك مسلم غيرهم وانهم لو انحازوا انحازوا الى المشركين غاط لما وصفنا وقد قبل انهم لم يكن جائزاً لهم الانحياز يومئذ لانهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن الانحياز جائزاً لهم عنه قال الله تعالى ﴿ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه﴾ فلم يكن يجوز لهم ان يخذلوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وينصرفوا عنه ويسلموه وان كان الله قد تكفل بنصره وعصمه من الناس كما قال الله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وكان ذلك فرضاً عليهم قلت اعداؤهم او كثروا وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان فئة المسلمين يومئذ ومن كان بمنحاز عن القتال فاما كان يجوز له الانحياز على شرط ان يكون انحيازه الى فئة وكان النبي عليه السلام فقههم يومئذ ولم تكن لهم فئة غير ذلك قال ابن عمر كنت في جيش فحاص الناس حيصة واحدة ورجعنا الى المدينة فقلنا نحن الفرارون فقال النبي عليه السلام انا فتكم فمن كان بالبعد من النبي صلى الله عليه وسلم اذا انحاز

عن الكفار فاما كان يجوز له الانحياز الى فئة وهو النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان معهم في القتال لم يكن هناك فئة غيره يحازون اليه فلم يكن يجوز لهم الفرار \* وقال الحسن في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) قال شددت على اهل بدر وقال الله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان اتناستزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا) وذلك لانهم فروا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يوم حنين فروا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعاقبهم الله على ذلك في قوله تعالى (ويوم حنين اذا عجزتكم كرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) فهذا كان حكمهم اذ كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قل عدد العدو او اكثر اذ لم يجد الله فيه شيئا وقال الله تعالى في آية اخرى (يا ايها النبي حرص المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا) هذا والله اعلم في الحال التي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا معهم فكان على العشرين ان يقاتلوا المائتين ولا يهربوا عنهم فاذا كان عدد العدو اكثر من ذلك اباح لهم التحيز الى فئة من المسلمين فيهم نصرة لمعاودة القتال \* ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله) فروى عن ابن عباس ان قال كتب عليكم ان لا يفر واحد من عشرة ثم قلت (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الآية فكتب عليكم ان لا يفر واحد من مائتين وقال ابن عباس ان فر رجل من رجلين فقد فروا من ثلاثة فلم يفر \* قال الشيخ يعني بقوله فقد فر الفرار من الزحف المراد بالآية والذي في الآية ايجاب فرض القتال على الواحد لرجلين من الكفار فان زاد عدد الكفار على اثنين فحائر حينئذ للواحد التحيز الى فئة من المسلمين فيها نصرة فاما ان اراد الفرار ليلحق بقوم من المسلمين لانصرة معهم فهو من اهل الوعيد المذكور في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الامتحر فالقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افاقة كل مسلم \* وقال عمر بن الخطاب لما بلغه ان ابا عبيد بن مسعود استقبل يوم الجيش حتى قتل ولم ينهزم رحم الله ابا عبيد لولا انحاز الى كسنته له فئة فلما رجح اليه اصحاب ابي عبيد قال انا فئة لكم ولم يعنفهم وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثني عشر الفا لا يجوز لهم ان ينهزموا عن مثلهم الامتحر فين لقتال وهو ان يصيروا من موضع الى غيره مكايدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق الى فسحة او من سعة الى مضيق او يكمنوا لعدوهم ونحو ذلك مما لا يكون فيه انصراف عن الحرب او متحيزين الى فئة من المسلمين يقاتلونهم معهم فاذا بانغوا اثني عشر الفا فان محمد بن الحسن ذكر ان الجيش اذا بانغوا كذلك فليس لهم ان يفرؤا من عدوهم وان كثر عدوهم ولم يذكر خلافاً بين اصحابنا فيه واحتج بحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اصحاب اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يوتى اثنا عشر الفا من قلة ولن يغلب وفي بعضها ما غاب قوم يبلغون اثني عشر الفا اذا اجتمعت كلمتهم \* وذكر الطحاوي ان مالكا سئل فقيل له ايسعنا التخلف عن قتال من خرج عن احكام الله وحكم بغيرها فقال له

مالك ان كان معك اثناعشر الفا مثلك لم يسعك التخلف والا فانت في سعة من التخلف وكان  
السائل له عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن  
والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اثنى عشر الفا فهو اصل في هذا الباب وان كثرة عدد  
المشركين فغير حائر لهم ان يفرروا منهم وان كانوا اضعافهم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعت  
كثرتهم وقد اوجب عليهم بذلك جمع كثرتهم قوله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلموا منكم خاصة﴾  
وقال الحسن الفتنة البلية وقيل هي العذاب وقيل هي الفرح الذي يركب الناس فيه بالظلم وروى عن ابن  
عباس انه قال امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهريهم فيعصمهم الله بالعذاب ونحوه ما روى  
انه قيل يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثرت الحث وروى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم اكثر ممن يعمل فام ينكروا الا عصمهم الله  
بعذاب فحذرنا الله من عذاب يجمع بين المعاصي ومن لم يقص اذا لم ينكره وقيل انها يعمن من قبل  
ان الفرح والفتنة اذا وقعا دخل ضررها على كل واحد منهم قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ يعنى ما كان ليعذبهم عذاب الاستيصال  
وانت فيهم لانه صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين ولا يعذبون وهو فيهم حتى يستحقوا  
سلب النعمة فيعصمهم بالعذاب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم من بينهم الا ترى ان الامم السالفة  
لما استحقوا الاستيصال امر الله انبياءه بالخروج من بينهم نحو لوط وصالح وشعيب صلوات الله  
عليهم قوله تعالى ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ قال ابن عباس لما خرج النبي صلى الله  
عليه وسلم من مكة بقيت فيها بقية من المؤمنين وقال مجاهد وقادة والسدى ان لو استغفروا لم يعذبهم قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ وهذا العذاب غير العذاب  
المذكور في الآية الاولى لان هذا عذاب الآخرة والاول عذاب الاستيصال في الدنيا قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ قيل فيه وجهان احدهما ما قال الحسن انهم قالوا نحن اولياء المسجد الحرام  
فرد الله ذلك عليهم والوجه الآخر ما كانوا اولياء الله ان اولياء الله الا المتقون فاذا اريد به اولياء  
المسجد ففيه دلالة على انهم ممنوعون من دخول المسجد الحرام والقيام بعمارة وهو مثل  
قوله تعالى ﴿ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله﴾ وقوله عز وجل ﴿وما كان صلاتهم عند  
البيت الامكاء وتصدية﴾ قيل المكاء الصغير والتصديق التصفيق روى ذلك عن ابن عباس وابن  
عمر والحسن ومجاهد وعطية وقادة والسدى وروى عن سعيد بن جبير ان التصدية صدمهم  
عن البيت الحرام وسمى المكاء والتصديق صلاة لانهم كانوا يقيمون الصغير والتصفيق مقام الدعاء  
والتسبيح وقيل انهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم قوله تعالى ﴿وقالت لهم حتى لا تكون فتنة  
ويكون الدين كله لله﴾ قال ابن عباس والحسن حتى لا يكون شرك وقال محمد بن اسحاق حتى  
لا يفتتن مؤمن عن دينه والفتنة ههنا جائز ان يريد بها الكفر وجائز ان يريد بها البغي والفساد  
لان الكفر انما يسمى فتنة لما فيه من الفساد فتنتظم الآية قتال الكفار واهل البغي واهل البيت

والفساد وهي يدل على وجوب قتال الفئة الباغية \* وقوله تعالى ( ويكون الدين كله لله ) يدل على وجوب قتال سائر اصناف اهل الكفر الا ما خصه الدليل من الكتاب والسنة وهم اهل الكتاب والمجوس فانهم يقرون بالجزية ويحتج به من يقول لا يقر سائر الكفار على دينهم بالذمة الا هؤلاء الاصناف الثلاثة لقيام الدلالة على جواز اقرارها بالجزية

### الكلام في قسمة الغنائم

قال الله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ) وقال في آية اخرى ( فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) فروى عن ابن عباس ومجاهد ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى ( قل الانفال لله والرسول ) وذلك لانه قد كان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقل ما حرزوه بالقتال لمن شاء من الناس لاحق لاحد فيه الامن جعله النبي صلى الله عليه وسلم له وان ذلك كان يوم بدر وقد ذكرنا حديث سعد في قصة السيف الذي استوهبه من النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا السيف ليس لي ولالك ثم لما نزل ( قل الانفال لله والرسول ) دعاه وقال انك سألتني هذا السيف وليس هولي ولالك وقد جعله الله لي وجعلته لك وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فنزل من السماء نار فتأكلها فانزل الله تعالى ( لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) \* وقال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابونوح قال اخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سماك الحنفي قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الفداء فانزل الله تعالى ( ما كان لني ان يكون له اسرى ) الى قوله ( لمسكم فيما اخذتم ) من الفداء ثم احل لهم الغنائم فاخبر في هذين الخبرين ان الغنائم انما احلت بعد وقعة بدر وهذا مرتب على قوله تعالى ( قل الانفال لله والرسول ) وانها كانت موكولة الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم \* فهذه الآية اول آية ايجت بها الغنائم على جهة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في اعطائها من رأى ثم نزل قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ) وقوله تعالى ( فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) وانه فداء الاسارى كان بعد نزول قوله تعالى ( قل الانفال لله والرسول ) وانما كان التكبير عليهم في اخذ الفداء من الاسرى بديا ولا دلالة فيه على ان الغنائم لم تكن قد احلت قبل ذلك على الوجه الذي جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم لانه جائز ان تكون الغنائم مباحة وفداء الاسرى محظورا وكذلك يقول ابو حنيفة انه لا تجوز مفاداة اسرى المشركين ويدل على ان الجيش لم يكونوا استحقوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر الا يجعل النبي ذلك لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس غنائم بدر ولم يبين سهام الفارس والراجل

الى ان نزل قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ) لجعل بهذه الآية اربعة  
 اخماس الغنيمة للغانمين والخمس للوجود المذكورة ونسخ به ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الانفال  
 الا ما كان شرطه قبل احراز الغنيمة نحو ان يقول من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه  
 لان ذلك لم ينتظمه قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء ) اذ لم يحصل ذلك غنيمة لغير  
 اخذه او قاتله : وقد اختلف في النفل بعد احراز الغنيمة

### ذكر الخلاف فيه

قال اصحابنا والثوري لانفل بعد احراز الغنيمة انما النفل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن  
 اصاب شيئا فهو له وقال الاوزاعي في رسول الله اسوة حسنة كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة  
 الثلث وقال مالك والشافعي يجوز ان ينفل بعد احراز الغنيمة على وجه الاجتهاد : قال الشيخ  
 ولا خلاف في جواز النفل قبل احراز الغنيمة نحو ان يقول من اخذ شيئا فهو له ومن قتل  
 قتيلا فله سلبه وقد روى حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدائه الربع  
 وفي رجعته الثلث بعد الخمس فاما التفتيل في البداية فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه واما قوله  
 في الرجعة الثلث فانه يحتمل وجهين احدهما ما يصيب السرية في الرجعة بان يقول لهم ما اصبتم  
 من شيء فلكم الثلث بعد الخمس ومعلوم ان ذلك ليس بلفظ عموم في سائر الغنائم وانما هي  
 حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء بعينه لم يبين كيفيته وجائز ان يكون معناه  
 ما ذكرناه من قوله للسرية في الرجعة وجعل لهم في الرجعة اكثر مما جعله في البداية لان في  
 الرجعة يحتاج الى حفظ الغنائم واحرازها ويكون من حوالهم الكفار متأهبين مستعدين  
 للقتال لانتشار الخبر بوقوع الجيش الى ارضهم والوجه الآخر انه جائز ان يكون ذلك بعد احراز  
 الغنيمة وكان ذلك في الوقت الذي كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم فجعلها لمن شاء  
 منهم وذلك منسوخ بما ذكرنا : فان قيل ذكر في حديث حبيب بن مسلمة الثلث بعد الخمس فهذا  
 يدل على ان ذلك كان بعد قوله ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ) قيل له لا دلالة فيه  
 على ما ذكرت لانه لم يذكر انه الخمس المستحق لاهله من جملة الغنيمة بقوله تعالى ( فان لله خمسة )

وجائز ان يكون ذلك على خمس من الغنيمة لافرق بينه وبين الثلث والتصف ولما احتمل  
 حديث حبيب بن مسلمة ما وصفنا لم يجز الاعتراض به على ظاهر قوله تعالى ( واعلموا انما  
 غنمتم من شيء فان لله خمسة ) اذ كان قوله ذلك يقتضي ايجاب الاربعة الاخماس للغانمين اقتضاء  
 ايجاب الخمس لاهله المذكورين فمتى احزرت الغنيمة فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الآية فغير  
 جائز ان يجعل شيء منها لغيره على غير مقتضى الآية الا بما يجوز بمثله تخصيص الآية \* وحدثنا  
 محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني  
 نافع عن عبدالله بن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهامنا اثني  
 عشر بعيرا وفتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فبين في هذا الحديث سهامان الجيش

واخبر ان النفل لم يكن من جملة الغنيمة وانما كان بعد الهيمان وذلك من الخمس \* ويدل على ان النفل بعد احراز الغنيمة لا يجوز الا من الخمس ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد قال حدثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام بن الاسود يقول قال سمعت عمرو بن عيسى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بغير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم فاخبر عليه السلام انه لم يكن جائز التصرف الا في الخمس من الغنائم وان الاربعة الاخماس للغنائم وفي ذلك دليل على ان ما احرز من الغنيمة فهو لاهلها لا يجوز التنفيل منه وفي هذا الحديث دليل على ان مالا قيمة له ولا يمانعه الناس من نحو النواة والتبنة والحرق التي يرمى بها يجوز للانسان ان يأخذ وينقله لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من جنب بغير من المغنم وقال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا يعني في ان يأخذ لنفسه ويتنفع به او يجعله لغيره دون جماعتهم اذ لم تكن لتلك البرة قيمة \* فان قيل فقد قال لا يحل لي مثل هذا \* قيل له انما اراد مثل هذا فيما يمانعه الناس لاذك بعينه لانه قد اخذه ويدل على ما ذكرنا مارواه ابن المبارك قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين ذكر قصة قال قلنا يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال خمسة لله واربعة احماسه للجيش قال قلت هل احق احده من احد قال لو انزعت سهمك من جنبك لم تكن باحق به من اخيك المسام \* وروى ابو عاصم النبيل عن وهب ابى خالد الحمصي قال حدثني ام حبيبة عن ابيها العرياض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة فقال مالي فيكم هذه مالي في الا الخمس فادوا الحيط والمحيط فانه عار ونار وشار على صاحبه يوم القيامة \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ذكر غنائم هوازن وقال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم من بغير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفئ شيء ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الحيط والمحيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلحها بردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لك فقال اما ذابغت ما اري فلارب لي فيها ونبذها \* فهذه الاخبار موافقة لظاهر الكتاب فهو اولى بما يخالفه من حديث حبيب بن مسامة مع احتمال حديثه للتأويل الذي وصفناه وجمعنا يمنع ان يكون في الاربعة الاخماس حق لغير الغنائم ويخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها انه لاحق له فيها \* وروى محمد بن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابي بكر في غزاة فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطى النساء من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطى من الخمس فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس ان يقبل وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا حجاج حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب انه قال لا نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم \* قال الشيخ ايد الله مجوز ان يريد به من جملة الغنيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم



قد كانت له الانفال ثم نسخ بآية القسمة وهذا مما يحتج به لصحة مذهبه لان ظاهره يقتضى ان لا يكون لاحد نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم في عموم الاحوال الا انه قد قامت الدلالة في ان الامام اذا قال - من قتل قتيلًا فله سلبه انه يصير ذلك له بالاتفاق فخصصناه وبقى الباقي على مقتضاء في انه اذا لم يقل ذلك الامام فلا شئ له وقد روى عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس : فان قيل قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين صنديد العرب عطايا نحو الاقرح بن حابس وعيينة بن حصن والزيقان بن بدر وابي سفيان ابن حرب وصفوان بن امية ومعلوم انه لم يعطهم ذلك من سهمه من الغنيمة وسهمه من الخمس اذ لم يكن يتسع لهذه العطايا لانه اعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الابل ولم يكن يعطهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه لانها للفقراء ولم يكونوا هؤلاء فقراء فثبت انه اعطاهم من جملة الغنيمة ولما لم يستأذنهم فيه دل على انه اعطاهم على وجه النفل وانه قد كان له ان ينفل : قيل له ان هؤلاء القوم كانوا من المؤلفة قلوبهم وقد جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم سهما من الصدقات وسيل الخمس سبيل الصدقة لانه مصر وف الى الفقراء كالصدقات المصروفة اليهم فحائر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من جملة الخمس كما يعطهم من الصدقات : وقد اختلف في سلب القتل فقال اصحابنا ومالك والثوري السلب من غنيمة الجيش الا ان يكون الامير قال من قتل قتيلًا فله سلبه وقال الاوزاعي والليث والشافعي السلب للقاتل وان لم يقل الامير : قال الشيخ ايد الله قوله عز وجل ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ ﴾ يقتضى وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين فغير جائز لاحد منهم الاختصاص بشئ منها دون غيره : فان قيل ينبغي ان يدل على ان السلب غنيمة : قيل له ( غنمتم ) هي التي حازوها باجتماعهم وتوازرهم على القتال واخذ الغنيمة فلما كان قتله لهذا القتل واخذه سلبه بتظافر الجماعة وجب ان يكون غنيمة ويدل عليه انه لو اخذ سلبه من غير قتل لكان غنيمة اذ لم يصل الى اخذه الا بقوتهم وكذلك من لم يقاتل وكان قائما في الصف ردا لهم مستحق الغنيمة ويصير غانما لان بظهوره ومعاضدته حصلت واخذت واذا كان كذلك وجب ان يكون السلب غنيمة فيكون كسائر الغنائم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ والسلب مما غنمه الجماعة فهو لهم \* ويدل على ذلك

من جهة السنة ما حدثنا احمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار قالوا حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن قتادة بن ابى امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلم ان مد صاحب قبرس خرج يريد طريق اذريحان معه زبرجد وياقوت ولؤلؤ وديباج فخرج في جبل حتى قتله في الدرب وجاء بما كان معه الى ابى عبيدة فاراد ان يحمسه فقال حبيب يا ابا عبيدة لا تحرمنى رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلا يا حبيب انى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فقوله عليه السلام انما للمرء ما طابت به نفس امامه يقتضى حظر ما لم تطب نفس امامه فمن لم تطب نفس امامه لم يحل له السلب لاسيما

مطلب

في سلب القتل

وقد اُخبر معاذان ذلك في شأن السلب: فان قيل قدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابو قتادة وطلحة وسمره بن جندب وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه وروى سلمة بن الاكوع وابن عباس وعوف بن مالك وخالد بن الوليد ان النبي عليه السلام جعل السلب للقاتل وهذا يدل على معين احدهما انه يقتضى ان يستحق القاتل السلب والثاني انه فسر ان معنى قوله في حديث معاذ انما المرء ما طابت به نفس امامه ان نفسه قد طابت للقاتل بذلك وهو امام الأئمة: وقيل له قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه المفهوم منه امير الذي يلزمه طاعته وكذلك عقل معاذ وهو راوى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولواراد بذلك نفسه لقال انما المرء ما طابت به نفس فهذا الذى ذكره هذا السائل تأويل ساقط لا معنى له \* واما الاخبار المروية في ان السلب للقاتل فاما ذلك كلام خرج على الحال التى حض فيها القتال وكان يقول ذلك تحريضا لهم وتضرية على العدو كما روى انه قال من اصاب شيئا فهو له وما كحدثنا احمد بن خالد الجزورى حدثنا محمد بن يحيى الدهان حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا غالب بن حجر قال حدثتني ام عبدالله وهى ابنة الملقم بن التلب عن ابيها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمول فله سلبه ومعلوم ان ذلك حكم مقصور على الحال فى تلك الحرب خاصة اذ اختلف انه لا يستحق السلب باخذه موليا وهو كقوله يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ومن اتى سلاحه فهو آمن \* ويدل على ان السلب غير مستحق للقاتل الا ان يكون قد قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة موتة ورافقني مددى من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددى طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذته كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يغرى بالمسلمين وقعدله المددى خائف صخرة فربه الرومى ففرق بفرسه وخرو علاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فآتته فقالت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال بلى ولكن استكثرته فقالت اتردنه اليه ولا عرفتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقالت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل اتمت اركانكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد قال سئلت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد

ابن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد لا ترد عليه دل ذلك على ان السلب غير مستحق للقاتل لانه لو استحقه لما جاز ان يمنعه ودل ذلك على ان قوله بديا ادفعه اليه لم يكن على جهة الايجاب وانما كان على وجه النقل وجائز ان يكون ذلك من الخمس \* ويدل عليه ما روى يوسف الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالرحمن بن عوف ان معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلوا ابا جهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو فلما قضى به لاحدهما مع اخباره انهما قتلاه دل على انهما لم يستحقاه بالقتل الا ترى انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين فلو كان القاتل مستحقا للسلب لوجب ان يكون لوجود قتل لا يعرف قاتله ان لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطعة لانه مستحقا بعينه فلما اتفق الجميع على ان سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على ان القاتل لا يستحقه \* وقد قال الشافعي ان القاتل لا يستحق السلب في الادبار وانما يستحقه في الاقبال فالأثر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الاقبال والادبار فان احتج بالخير فقد خالفه وان احتج بالنظر فالنظر يوجب ان يكون غنيمة للجميع لا تقاومهم على انه اذا قتله في حال الادبار لم يستحقه وكان غنيمة والمعنى الجامع بينهما انه قتله بمعاونة الجميع ولم يتقدم من الامير قول في استحقاقه \* ويدل على ان القاتل انما يستحقه اذا تقدم من الامير قول قبل احراز الغنيمة انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله مقبلا او مدبرا استحق سلبه ولم يختلف حال الاقبال والادبار فلو كان السلب مستحقا بنفس القتل لما اختلف حكمه في حال الاقبال والادبار وقد روى عن عمر في قتل البراء بن مالك انا كنا لالخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسة % واختلف في الامير اذا قال من اصاب شيئا فهو له فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي هو كما قال ولا خمس فيه وكره مالك ان يقول من اصاب شيئا فهو له لانه قال بجعل وقال الشافعي يحمس ما اصابه الاسلب المقتول % قال ابو بكر لما اتفقوا على جواز ان يقول من اصاب شيئا فهو له وانا يستحق وجب ان لا خمس فيه وان يجوز قطع حقوق اهل الخمس عنه كما جاز قطع حقوق سائر الغائبين عنه وايضا فان قوله من اصاب شيئا فهو له بمنزلة من قتل قتيلا فله سلبه فلما لم يجب في السلب الخمس اذا قال الامير ذلك كذلك سائر الغنيمة وايضا فان الله تعالى انما اوجب الخمس فيما صار غنيمة لهم بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) وهذا لم يصبر غنيمة لهم لان قول الامير في ذلك جائز على الجيش فلما لم يصبر غنيمة لهم وجب ان لا خمس فيه % واختلف في الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيرا بغير اذن الامام فقال اصحابنا ما غنمه فهو له خاصة ولا خمس فيه حتى تكون لهم منعة ولم يحد محمد في المنعة شيئا وقال ابو يوسف اذا كانوا تسعة ففيه الخمس وقال الثوري والشافعي يحمس ما اخذه والباقي له وقال الاوزاعي ان شاء الامام عاقبه وحرمه وان شاء خمس ما اصاب والباقي له % قال ابو بكر قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) يقتضى ان يكون الغائبون جماعة لان حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق وليس ذلك بمنزلة

مطلب  
اذ قال الامير من  
شيئا فهو له

مطلب  
فيمن دخل داره  
مغيرا بغير اذن ال

قوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين﴾ و﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ في لزوم قتل الواحد على حiale وان لم يكن معه جماعة اذا كان مشتركا لان ذلك امر بقتل الجماعة والامر بقتل الجماعة لا يوجب اعتبار الجميع اذ ليس فيه شرط وقوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم﴾ فيه معنى الشرط وهو حصول الغنيمة لهم وبقائلهم فهو كقول القائل ان كلت هؤلاء الجماعة فبعدي حران شرط الحث وجود الكلام للجماعة ولا يثبت بكلام بعضها وايضا لما اتفق الجميع على ان الجيش اذا غنموا لم يشاركهم سائر المسلمين في الاربعة الاخماس لانهم لم يشهدوا القتال ولم تكن منهم حيازة الغنيمة وجب ان يكون هذا المغير وحده استحق ما غنمه واما الخمس فاجبا يستحق من الغنيمة التي حصلت بظهور المسلمين ونصرتهم وهو ان يكونوا فئة للغائبين ومن دخل دار الحرب وحده مغيرا فقد تبرأ من نصرة الامام لانه عاص له داخل بغير امره فوجب ان لا يستحق منه الخمس ولذلك قال اصحابنا في الركاز الموجود في دار الاسلام لما كان الموضع مظهورا عليه بالاسلام وجب فيه الخمس ولو وجد في دار الحرب لم يجب فيه الخمس \* واذا دخل الرجل وحده بادن الامام خمس ما غنم لانه لما اذنه في الدخول فقد تضمن نصرته وحياطته والامام قائم مقام جماعة المسلمين في ذلك فاستحق لهم الخمس \* واما اذا كان المغيرون بغير اذن الامام جماعة لهم منعة فانه يجب فيه الخمس بقوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس﴾ فهم في هذه الحال بمنزلة السرية والجيش لحصول المنعة لهم ولتوجه الخطاب اليهم باخراج الخمس من غنائمهم \* واختلف في المدد يلحق الجيش في دار الحرب قبل احرار الغنيمة فقال اصحابنا اذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل اخراجها الى دار الاسلام فهم شركاء فيها وقال مالك والثوري والليث والاوزاعي والشافعي لا يشاركونهم \* قال ابو بكر الاصل في ذلك عند اصحابنا ان الغنيمة انما يثبت فيها الحق بالاحراز في دار الاسلام ولا يملك الا بالقسمة وحصولها في ايديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا والذليل عليه ان الموضع الذي حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما اذا لم يفتحوها الا ترى انهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتحوها لم يصير الموضع الذي صار فيه الاولون مملكا لهم وكان حكمه حكم غيره من بقاع ارض الحرب والمعنى فيه انهم لم يحرزوه في دار الاسلام فكذلك سائر ما يحصل في ايديهم قبل خروجهم الى دار الاسلام لم يثبت لهم فيه حق الا بالحيازة في دارنا فاذا لحقهم جيش آخر قبل الاحراز في دار الاسلام كان حكم ما اخذوه حكم ما في ايدي اهل الحرب فيشترك الجميع فيه \* وايضا قوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شئ﴾ يقتضى ان يكون غنيمة لجميعهم اذ بهم صار محرزا في دار الاسلام الا ترى انهم ماداموا في دار الحرب فانهم يحتاجون الى معونة هؤلاء في احرارها كالمحلوقوم قبل اخذها شاركهم ولو كان حصولها في ايديهم يثبت لهم فيها حقا قبل احرارها في دار الاسلام لوجب ان يصير الموضع الذي وطئه الجيش من دار الاسلام كالمحلوقوم لفساد دار الاسلام وفي اتفاق الجميع على ان وطئه الجيش لموضع في دار الحرب لا يجعله من دار الاسلام دليل على

دليله على الجيش  
الحرب قبل احرار

ان الحق لا يثبت فيه الا بالحيازة \* واحتج من لم يقسم للمدعى بما روى الزهري عن عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية قتل نجد فقدم ابان واصحابه بخير بعدما فتحت وان حزم خيلهم الليف قال ابان اقسم لاني رسول الله قال ابو هريرة فقالت لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله قال ابان انت هذا يا ورنجد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم وهذا لاجحة فيه لان خبير صارت دار الاسلام بظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لاجح في نفسه وقد قيل فيه وجه آخر وهو ما روى جناد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت لرسول الله معناه الا قسم لي الا خبير فانها كانت لاهل الحديبية خاصة فاخبر في هذا الحديث ان خبير كانت لاهل الحديبية خاصة شهدها اولم يشهدوها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله ( واخرى لم تقدروا عليها قداحاط الله بها ) بعد قوله ( وعدهم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ) وقدروى ابو بردة عن ابي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح بخير بثلاث فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا فذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لابي موسى واصحابه من غنائم خبير ولم يشهدوا الوقعة ولم يقسم فيها لاحد لم يشهد الوقعة وهذا يحتمل ان يكون لانهم كانوا من اهل الحديبية ويحتمل ان يكون بطيبة انفس اهل الغنمة كما روى خثيم بن عراك عن ابيه عن نفر من قومه ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه قال قدمنا وقد خرج رسول الله فخرجنا من المدينة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتح خبير فكلم الناس فاشركونا في سهامهم فليس في شيء من هذه الاخبار دلالة على ان المدد اذا لحق بالخيبر وهم في دار الحرب انهم لا يشركونهم في الغنمة \* وقدروى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة وظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطاردا انها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال جبر اذني سبيت فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر في ذلك ان الغنمة لمن شهد الوقعة وهذا ايضا لادلالة فيه على خلاف قولنا لان المسلمين ظهروا على نهاوند وصارت دار الاسلام اذ لم سبق للكفار هناك فة فاما قال ان الغنمة لمن شهد الوقعة منهم لانهم لحقوهم بعدما صارت دار الاسلام ومع ذلك فقد رأى عمار ومن معه ان يشركوهم ورأى عمران لا يشركوهم لانهم لحقوهم بعدما حيازة الغنمة في دار الاسلام لان الارض صارت من دار الاسلام

### باب مهمان الخيل

قال الله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ قال ابو بكر ظاهره يقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع العامين وقد شبههم بهذا الاسم الا ترى ان قوله تعالى ﴿ فان كن نساء فوق اثنتين فاهن ثلثا ما ترك ﴾ قد عقل من ظاهره استحقاقهن للثنتين على المساواة

وكذلك من قال هذا العبد لهؤلاء أنا لولم بالمساواة ما لم يذكر التفضيل كذلك ممتضى قوله تعالى  
 ( غنم ) يقتضى ان يكونوا متساوين لان قوله ( غنم ) عبارة عن ملكهم له وقد اختلف  
 في سهم الفارس

### ذكر الخلاف في ذلك

قال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى ومالك  
 والنورى والليث والاوزاعى والشافعى للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وروى مثل قول ابي حنيفة  
 عن المنذر بن ابي حمزة عامل عمرانه جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً فرضيه عمر وماله  
 عن الحسن البصرى وروى شريك عن ابي اسحاق قال قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان  
 بخراسان وقد غنموا فقال اجعل جائزتك ان اضرب لك بالف سهم فقال اضرب لي بسهم والفرسى  
 بسهم قال ابو بكر قدينا ان ظاهر الآية يقتضى المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق  
 الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضله وخصصناه للظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه وحدثنا  
 عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن عيلان العماني قال حدثنا محمد بن الصباح الجرجاني قال حدثنا  
 عبدالله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً قال عبد الباقي لم يجزى به عن الثوري  
 غير محمد بن الصباح قال ابو بكر وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى  
 قال حدثنا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 للفارس ثلاثة اسهم بسهم له وسهمان لفرسه واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجائز  
 ان يكونا محيين بان يكون اعطاء بدياً سهمين وهو المستحق ثم اعطاء في غنمة اخرى ثلاثة  
 اسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع المستحق  
 وجائز ان يتبرع باليس بمسحق على وجه النفل كما ذكر ابن عمر في حديث قد قدمنا ذكر  
 سنده ان كان في سرية قال فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً وقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعيراً بعيراً وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن الكهيت الموصلى قال حدثنا صباح بن  
 دينار قال حدثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهماً وهذا ان ثبت فلا حجة فيه لابي حنيفة  
 لان قسمة يوم بدر لم تكن مستحقة للجيش لان الله تعالى جعل الانفال للرسول صلى الله عليه  
 وسلم وخيره في اعطائه من رأى ولولم يعطهم شيئاً لكان جائزاً فلم تكن قسمة الغنمة مستحقة  
 يومئذ وانما وجبت بعد ذلك بقوله تعالى ( واعلموا انما غنم من شئ فان لله خمسة ) ونسخ  
 بهذا الانفال التي جعلها للرسول في جملة الغنمة وقد روى مجمع بن جارية ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وروى ابن التفضيل  
 عن الحجاج عن ابي صالح عن ابن عباس قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة

اسهم وللراجل سهما وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية وقد يمكن الجمع بينهما بان يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد على وجه الفل كاروى سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ وكاروى انه اعطى الزبير يومئذ اربعة اسهم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عمرو عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له في المغنم اربعة اسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على الجفاف الخيل كما كان ينفل سب الفتيلى ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا على القتال فان قيل لما اختلفت الاخبار كان خبر الزائد اولى قيل له هذا اذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فاما اذا احتمل ان تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وايضا فان في خبرنا اثبات زيادة لسهم الراجل لانه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر ان الفرس لما كان آلة كان القياس ان لا يسهم له كسائر الآلات فتركنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئا ولو حضر الرجل دون الفرس استحق فلما لم يجاوز بالرجل سهما واحدا كان الفرس به اولى وايضا الرجل آكدمرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة ان الرجال وان كثروا استحقوا سهامهم ولو حضرت جماعة افراس لرجل واحد لم يستحق الا لفرس واحد فلما كان الرجل آكدمرا من الفرس ولم يستحق اكثر من سهم فالفرس اخرى بذلك واختلف في البراذين فقال المحابنا ومالك والثوري والشافعي البرذون والفرس سواء وقال الاوزاعي كانت ائمة المسلمين في اسلاف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد وقال الليث للهيبي بن البرذون سهم واحد ولا يجهتان بالعراب قال ابو بكر قال الله تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقال (فما اوجتم عليه من خيل ولاركاب) وقال (والخيل والبغال والحمير) فعقل باسم الخيل في هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب فلما شملها اسم الخيل وجب ان يستويا في السهمان ويدل عليه ان راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربي فلما اجرى عليهما اسم الفارس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب وايضا ان كان من الخيل فواجب ان لا يختلف سهمه وسهم العربي وان لم يكن من الخيل فواجب ان لا يستحق شيئا فلما وافقنا الليث ومن قال بقوله ان يسهم له دل على انه من الخيل وانه لا فرق بينه وبين العربي وايضا لا يختلف الفقهاء في انه بمنزلة الفرس العربي في جواز اكله وحظره على اختلافهم فيه فدل على انها جنس واحد فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والاثني والهزيل والسمين والحواد ومادونه وان اختلفا في هذه الوجود لم يوجب اختلاف سهماهما وايضا فان الفرس العربي وان كان اجري من البرذون فان البرذون اقوى منه على حمل السلاح وايضا فان الرجل العربي والعجمي لا يختلفان في حكم السهم كذلك الخيل العربي والعجمي وقال عبدالله بن دينار سألت سعيد

ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد رهل في الخيل من صدقة وعن الحسن انه قال البراذين بمنزلة الخيل وقال مكحول اول من قسم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق قسم للبراذين نصف سهمان الخيل لمارأى من جربها وقوتها فكان يعطى البراذين سهما سهما وهذا حديث مقطوع وقد اخبر فيه انه فعله من طريق الراى والاجتهاد لمارأى من قوتها فاذا ليس بتوقيف وقد روى ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال اغارت الخيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن ابي حمصة الوادعى فادركت الخيل العراب من يومها وادركت الكوادر من الغد فقال لا اجعل ما ادركه كالم يدرك فكاتب الى عمر فيه فكاتب عمر هبمت الوادعى امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال فاحتج من لم يسهم للبراذين بذلك ولادلالة في هذا الحديث على ان ذلك كان رأى عمر وانما اجازته لانه لما يسوغ فيه الاجتهاد وقد حكم به امير الجيش فانفذه واختلف فيمن يغزو بافراس فقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعى لا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف والثورى والاوزاعى والليث يسهم لفرسين والذي يدل على صحة القول الاول انه معلوم ان الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما ظهر الاسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازى ولم يكن يخلو الجماعة منهم من ان يكون معه فرسان او اكثر ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لاكثر من فرس واحد وايضا فان الفرس آله وكان القياس ان لا يضرب له يسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد اتبناه ولم تثبت الزيادة الا بتوقيف اذ كان القياس بمنه

### باب قسمة الخمس

قال الله تعالى ﴿فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ واختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الاصل فروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين وروى قتادة عن عكرمة مثله وقال قتادة في قوله تعالى ﴿فان لله خمسة﴾ قال يقسم الخمس على خمسة اسهم لله وللرسول خمس ولقرابة النبي صلى الله عليه وسلم خمس ولليتامى خمس وللمساكين خمس ولابن السبيل خمس وقال عطاء والشعبي خمس الله وخمس الرسول واحد قال الشعبي هو مفتاح الكلام وروى سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله عز وجل ﴿فان لله خمسة﴾ قال هذا مفتاح كلام ليس لله نصيب الله الدنيا والآخرة وقال يحيى بن الجزار ﴿فان لله خمسة﴾ قال لله كل شئ وانما النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس وروى ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها



من شئ جملة للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقى على خمسة فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم  
 ولذوى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم والذي جملة للكعبة هو السهم الذي  
 لله تعالى وروى ابو يوسف عن اشعث بن سوار عن ابن الزبير عن جابر قال كان يحمل الخمس في سبيل  
 الله تعالى ويعطى منه نأبة القوم فلما كثر المال جملة في غير ذلك وروى ابو يوسف عن الكلبي  
 عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذوى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل  
 سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ابو بكر  
 فاختلف السلف في قسمة الخمس على هذه الوجوه قال ابن عباس في رواية على بن ابي طلحة  
 ان القسمة كانت على اربعة سهم لله وسهم الرسول وسهم ذى القربى كان واحدا وان لم يكن النبي  
 صلى الله عليه وسلم يأخذ من الخمس شياً وقال آخرون قوله (لله) افتتاح كلام وهو مقسوم  
 على خمسة وهو قول عطاء والشعبي وقتادة وقال ابو العالية كان مقسوماً على ستة اسهم لله سهم  
 يجعل للكعبة ولكل واحد من المسعفين في الآية سهم واخبر ابن عباس في حديث الكلبي ان  
 الخلفاء الاربعة قسموه على ثلاثة وقال جابر بن عبد الله كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطى  
 منه نأبة القوم ثم جعل في غير ذلك \* وقال محمد بن مسلمة وهو من المتأخرين من اهل المدينة  
 جعل الله الرأى في الخمس الى بيته صلى الله عليه وسلم كما كانت الانفال له قبل نزول آية قسمة  
 الغنيمة فنسخت الانفال في الاربعة الاخماس وترك الخمس على ما كان عليه موكولا الى رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وكما قال (ما انا الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذوى القربى واليتامى  
 والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) ثم قال (وما آتاكم الرسول فخذوه)  
 فذكر هذه الوجوه ثم قال (وما آتاكم الرسول فخذوه) فبين في آخره انما موكول الى رأى  
 النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخمس قال فيه انه (لله وللرسول) يعنى قسمته موكولة اليه ثم  
 بين الوجوه التي يقسم عليها على ما يرى ويختار \* ويدل على ذلك حديث عبد الواحد بن زياد  
 عن الحجاج بن ارطاة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر انه سئل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصنع بالخمس قال كان يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل ثم الرجل والمعنى في ذلك انه كان  
 يعطى منه المستحقين ولم يكن يقسمه احساسا واما قول من قال ان القسمة كانت في الاصل على  
 ستة وان سهم الله كان مصروفا الى الكعبة فلامعنى له لانه لو كان ذلك ثابتا لورد النقل به متواترا  
 ولكانت الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يثبت ذلك عنهم  
 علم انه غير ثابت وايضا فان سهم الكعبة ليس باولى بان يكون منسوب الى الله تعالى من سائر السهام  
 المذكورة في الآية اذ كلها مصروف في وجوه القرب الى الله عز وجل فدل ذلك على ان قوله  
 (فان لله خمسة) غير مخصوص بسهم الكعبة فلما بطل ذلك لم يخل المراد بذلك من احد وجهين  
 اما ان يكون مفتاحا للكلام على ما حكينا عن جماعة من السلف وعلى وجه تعليمنا التبرك بذكر الله  
 وافتتاح الامور باسمه او ان يكون معناه ان الخمس مصروف في وجوه القرب الى الله تعالى ثم

بين تلك الوجوه فقال (وللرسول ولذى القربى) الآية فاجعل بديا حكم الخمس ثم فسر الوجوه التي اجملها: فان قيل لو ازيد ما قلت لقال فان الله خمسه للرسول ولذى القربى ولم يكن يدخل الواو بين اسم الله تعالى واسم رسول الله: قيل له لا يجب ذلك من قبل انه جائز في اللغة ادخال الواو والمراد الغاؤها كما قال تعالى (ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء) والواو ملغاة والفرقان ضياء وقال تعالى (فلما اسلامنا لله لججين) معناه لما اسلامنا لله للججين لان قوله (فلما اسلامنا) يقتضى جوابا وجوابه لله للججين وكما قال الشاعر

بلى شئ يوافق بعض شئ \* و احيانا و باطله كثير

ومنه يوافق بعض شئ احيانا والواو ملغاة وكما قال الآخر

فان رشيدا وابن مروان لم يكن \* ليفعل حتى يصدر الامر مصدرا

ومعناه فان رشيد بن مروان وقال الآخر

الى الملك القرم وابن الهمام \* وليث الكتبية في المزدحم

والواو في هذه المواضع دخولها وخروجها سواء فثبت بما ذكرنا ان قوله (فان الله خمسه) على احد المعنيين اللذين ذكرنا وجائزان يكونا جميعا مرادين لاحتمال الآية لهما فينتظم تعليمنا افتتاح الامور بذكر الله تعالى وان الخمس مصروف في وجوه القرب الى الله تعالى فكان للذي صلى الله عليه وسلم سهم من الخمس وكان له الصفي وسهم من الغنيمة كسهم رجل من الجناد اذا شهد القتال وروى ابو حمزة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لو فد عبد القيس امرمك باربع شهادة ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي: واختلف السلف في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فروى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهم الرسول وسهم ذى القربى فقالت طائفة سهم الرسول للحنفية من بعده وقالت طائفة سهم ذى القربى لقراءة الخليفة واجمعوا على ان جعلوا هذين السهمين في الكراع والعدة في سبيل الله: قال ابو بكر سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له مادام حيا فلما توفي سقط سهمه كما سقط الصفي بموتها فرجع سهمه الى جملة الغنيمة كرجع اليها ولم يعد للنواب: واختلف في سهم ذى القربى فقال ابو حنيفة في الجامع الصغير يقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال خمس الله والرسول واحد وخمس ذى القربى لكل صنف بهاء الله تعالى في هذه الآية خمس الخمس وقال الثوري سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقى فالطبقات التي سمي الله تعالى وقال مالك يعطى من الخمس اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجهد وقال الاوزاعي خمس الغنيمة لمن سمي في الآية وقال الشافعي يقسم سهم ذى القربى بين غنيمهم وفقيرهم: قال ابو بكر قوله تعالى (ولذى القربى) لفظ مجمل مقتصر الى البيان وليس بعموم وذلك لان ذال القربى لا يختص بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم ان لم يرد بها اقرباء سائر الناس

فصار اللفظ مجمولا مفتقرا الى البيان وقد اتفق السلف على انه قد اريد اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال ان المستحقين لسهم الخمس من الاقرباء هم الذين كان لهم نصرة وان السهم كان مستحقا بالامر من القرابة والنصرة وان من ليس له نصرة ممن حدث بعد فاما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء ويستدلون على ذلك بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ائنه انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لانكر فضلاهم بتكالك لذي وضعتك الله فيهم ارايت بنى المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما هم ونحن منك بمنزلة فقال صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشك بين اصابعه فهذا يدل من وجهين على انه غير مستحق بالقرابة فحسب احدهما بنى المطلب وبنى عبد شمس في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء فاعطى بنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس ولو كان مستحقا بالقرابة لسارى بينهم والثاني ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خرج مخرج البيان لما اجمل في الكتاب من ذكر ذى القربى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة دل على ان ذلك مراد الله تعالى فمن لم يكن له منهم نصرة فاما يستحقه بالفقر وايضا فان الخلفاء الاربعة متفقون على انه لا يستحق الا بالفقر وقال محمد بن اسحاق سألت محمد بن علي فقلت ما فعل على رضي الله عنه بسهم ذوى القربى حين ولي فقال سلك به سبيل ابى بكر وعمر وكره ان يدعى عليه خلافا لهما قال ابو بكر لو لم يكن هذا رأيه لما قضى به لانه قد خالفهما في اشياء مثل الجدة والتسوية في العطايا واشياء اخر فثبت ان رأيا ورأيا كان سواء في ان سهم ذوى القربى انما يستحقه الفقراء منهم ولما اجمع الخلفاء الاربعة عليه ثبتت حجته باجماعهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وفي حديث يزيد بن هرم عن ابن عباس فيما كتب به الى نجدة الحرورى حين سألته عن سهم ذى القربى فقال كنت ارى انه لنا قد عانا عمر الى ان تزوج منه ايمانا ونقضى منه عن مغرنا فايئنا ان لا يسلمه لنا وابى ذلك علينا قومنا وفي بعض الالفاظ فاي ذلك علينا بنوعنا فاخير ان قومه وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زأوه لفقراهم دون اغنيائهم وقول ابن عباس كنت ارى ان لنا اخبار انه قال من طريق الراى ولاحظ للراى مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الاربعة ويدل على صحة قول عمر فيما حكاه ابن عباس عنه حديث الزهري عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن المطلب بن ربيعة بن الحارث انه والفضل بن عباس قال يا رسول الله قد باننا التكاك فبئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات فتؤدى اليك ما يؤدى العمال ونصيب ما يصيبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هي اوساخ الناس ثم امر محبة ان يصدقهما من الخمس وهذا يدل على ان ذلك مستحق بالفقر اذ كان انما اقتضى لهما على مقدار الصدق الذي احتاجا اليه للترويح ولم يأمر لهما بما فضل عن الحاجة

ويدل على ان الخمس غير مستحق قسمته على السهمان وانا موكل الى رأى الامام قوله صلى الله عليه وسلم ما لي من هذا المال الا الخمس والخمس مردود فيكم ولم يخص القرابة بشئ منه دون غيرهم دل ذلك على اهمهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الحاجة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يذهب كسرى فلا كسرى بعده ابدا ويذهب قيصر فلا قيصر بعده ابدا والذي نفسى بيده لتنفقن كنوزها في سبيل الله فاخبر انه ينفق في سبيل الله ولم يخص بقوما من قوم ويدل على انه كان موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى المؤلفة قلوبهم وليس لهم ذكر في آية الخمس فدل على ما ذكرنا ويدل عليه ان كل من سمي في آية الخمس لا يستحق الا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك ذو القربى لانه سهم من الخمس ويدل عليه ان ما حرم عليهم الصدقة اقيم ذلك لهم مقام ما حرم عليهم منها فوجب ان لا يستحقه منهم الا فقير كان الاصل الذي اقيم هذا مقامه لا يستحقه الا فقير فان قيل موالى بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة ولم يدخلوا في استحقاق السهم من الخمس قيل له هذا غلط لان موالى بنى هاشم لهم سهم من الخمس اذا كانوا فقراء على حسب ما هو لى بنى هاشم فان قيل اذا كانت قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فما وجه تخصيصه اياهم بالذكر وقد دخلوا في جملة المساكين قيل له كما خص اليتامى وابن السبيل بالذكر ولا يستحقونه الا بالفقر وايضا لما سمي الله الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد فلو لم يسهم في الخمس جاز ان يظن ظان انه لا يجوز اعطاؤهم منه كما لا يجوز ان يعطوا من الصدقات فسماهم اعلاما منه لما ان يسيلهم فيه بخلاف سبيلهم في الصدقات فان قيل قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس من الخمس وكان ذاي سار فدل على انه للاغنياء والفقراء منهم قيل له الجواب عن هذا من وجهين احدهما انه اخبر انما اعطاهم بالنصرة والقرابة لقوله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام فاستوى فيه الفقير والغني لتساويهم في النصرة والقرابة والثاني انه جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطى العباس لتفرقة في فقراء بنى هاشم ولم يعطه لنفسه وقد اختلف في ذوى القربى من هم فقال اصحابنا قرابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة هم ذوو قرباته وآله وهم آل جعفر وآل عميل وولد الحارث بن عبدالمطلب وروى نحو ذلك عن زيد بن ارقم وقال آخرون بنو المطاب داخلون فيهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من الخمس وقال بعضهم قرينى كلها من اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم الذين لهم سهم من الخمس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم ان يعطيه من رأى منهم قال ابو بكر اما من ذكرناهم فلا خلاف بين الفقهاء انهم ذوو قرباته واما بنو المطاب فيهم وبنو عبد شمس في القربى من النبي صلى الله عليه وسلم سواء فان وجب ان يدخلوا في القرابة الذين تحرم عليهم الصدقة فواجب ان يكون بنو عبد شمس مثلهم لمساواتهم اياهم في الدرجة واما اعطاهم الخمس فاما خص هؤلاء به دون بنى عبد شمس بالنصرة لانه قال لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام واما الصدقة فام بتعاقب تحريمها

بالنصرة عند جميع الفقهاء ثبت ان بنى المطالب ليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم الصدقة عليهم كبنى عبد شمس وموالى بنى هاشم تحرم عليهم الصدقة ولا قرابة لهم ولا يستحقون من الخمس شيئا بالقرابة وقد سأله فاطمة رضى الله عنها خادما من الخمس فوكلمها الى التكبير والتحميد ولم يعطها % فان قيل انما لم يعطها لانها ليست من ذوى قرابة لانها اقرب اليه من ذوى قرابه % قيل له فقد خاطب عليا بمثل ذلك وهو من ذوى القربى وقال لبعض بنات عمه حين ذهبت مع فاطمة اليه تستخدمه سبقكن يتامى بدر وفي يتامى بدر من لم يكن من بنى هاشم لان اكثرهم من الانصار ولو استحققتا بالقرابة شيئا لايحوز منعهما اياه لما منعهما حقهما ولا عدل بهما الى غيرها وفي هذا دليل على معنيين احدهما ان سهمهم من الخمس امره كان موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ان يعطيه من شاء منهم والثاني ان اعطاهم من الخمس او منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة % واما من قال ان قرابة النبي صلى الله عليه وسلم قریش كلها فانه يحتاج لذلك بانه لما نزلت ( وانذر عشيرتک الاقربین ) قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى فهر يا بنى عدى يا بنى فلان لبطون قریش انى نذير لكم بين يدي عذاب شديد وروى عنه انه قال يا بنى كعب بن لؤى وانه قال يا بنى هاشم يا بنى قصي يا بنى عبد مناف وروى عنه انه قال لعلى اجمع لى بنى هاشم وهم اربعون رجلا قالوا فلما ثبت ان قریشا كلها من اقربائه وكان اعطاء السهم من الخمس موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء من كان له منهم نصرة دون غيرهم % قال ابو بكر اسم القرابة واقع على هؤلاء كلهم لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عند نزول قوله تعالى ( وانذر عشيرتک الاقربین ) ثبت بذلك ان الاسم يتناول الجميع فقد تعلق بذوى قربي النبي صلى الله عليه وسلم احكام ثلاثة احدها استحقاق سهم من الخمس بقوله تعالى ( وللرسول ولذی القربی ) وهم الفقراء منهم على الشرائط التي قدمنا ذكرها عن المختلفين فيها والثاني تحريم الصدقة عليهم وهم آل على وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث ابن عبد المطلب وهؤلاء هم اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا حظ لى بنى المطالب في هذا الحكم لانهم ليسوا اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكانت بنو امية من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومن آلهم ولا خلاف انهم ليسوا كذلك فكذلك بنو المطالب لساواتهم اياه في نسبهم من النبي صلى الله عليه وسلم والثالث تخصيص الله تعالى لى بنى هاشم وعشيرته الاقربین فانظم ذلك بطون قریش كلها على ما ورد به الاثر في انذاره اياهم عند نزول الآية واما خص عشيرته الاقربین بالانذار لانه ابلغ عند نزول الآية في الدعاء الى الدين واقرب الى نفى المحاباة والمداهنة في الدعاء الى الله عز وجل لان سائر الناس اذا علموا انه لم يحتمل عشيرته على عبادة غير الله وانذرهم ونهاهم انه اولى بذلك منهم اذ لو جازت المحاباة في ذلك لاحد لكانت اقرباؤه اولى الناس بها % وقوله تعالى ( واليتامى ) فان حقيقة اليتيم هو الاتفراد ومنه الرابية المنفردة تسمى يتيمة والمرأة المنفردة عن الأزواج تسمى يتيمة الا انه قد اخص في الناس بالصغير الذى قدمنا ابوه وهو يفيد الفقر مع ذلك ايضا عند الاطلاق ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى لى بنى

فلان وهم لا يحصون ان الوصية جائزة لانها للفقراء منهم ولا خلاف انه قد اريد مع اليتيم الفقر في هذه الآية وان الاغنياء من اليتام لاحظ لهم في ويديل على ان اليتيم اسم يقع على الصغير الذي قدمنا ابوه دون الكبير قوله صلى الله عليه وسلم لا يثم بعد حلام وقد قيل ان كل ولد يثم من قبل امه الا الانسان فان يثم من قبل ابيه \* وقوله تعالى ﴿وابن السبيل﴾ فانا المسافر المنقطع به المحتاج الى ما يحمل به الى بلده وان كان له مال في بلده فهو بمنزلة الفقير الذي لا مال له لان المعنى في وجوب اعطائه حاجته اليه فلا فرق بين من له مال لا يصل اليه وبين من لا مال له \* واما المبكين فقد اختلف فيه وسندكره في موضعه من آية الصدقات وفي اتفاق الجميع على ان ابن السبيل واليتيم انما يستحقان حقهما من الخمس بالحاجة دون الاسم دلالة على ان المقصد بالخمس صرفه الى المساكين \* فان قيل اذا كان المعنى هو الفقر فلا فائدة في ذكر ذوى القربى \* قيل له فيه اعظم الفوائد وهو ان آل النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت عليهم الصدقة كان جائزا ان يظن ظان ان الخمس محرم عليهم كتحريرهما اذ كان سبيله صرفه الى الفقراء فابان الله تعالى بتسميتهم في الآية عن جواز اعطائهم من الخمس بالفقر ويلزم هذا السائل ان يعطى اليتامى وابن السبيل بالاسم دون الحاجة عن قضيته بان لو كان مستحقا بالفقر ما كان لتسميته ابن السبيل واليتيم معنى وهما انما يستحقانه بالفقر \* قوله تعالى ﴿اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكر الله كثيرا﴾ قيل ان الفئة هي الجماعة المنقطعة عن غيرها واصله من فأوت رأسه بالسيف اذا قطعه والمراد بالفئة هنا جماعة من الكفار فامرهم بالثبات لهم وقتالهم وهو في معنى قوله تعالى ﴿اذا لقيتم الذين كفروا زجفا فلا تولوهم الادبار﴾ الآية ومعناه مرتب على ما ذكر في هذه من جواز التحرف للقتال او الانحياز الى فئة من المسلمين ليقاتل معهم ومرتب ايضا على ما ذكر بعد هذا من قوله تعالى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله﴾ فامامهم مأمورون بالثبات لهم اذا كان العدو مثلهم فان كانوا ثلاثة اضعافهم فاجترأ لهم الانحياز الى فئة من المسلمين يقاتلون معهم \* وقوله تعالى ﴿واذكر الله كثيرا﴾ يحتمل وجهين احدهما ذكر الله تعالى باللسان والآخر الذكر بالقاب وذلك على وجهين احدهما ذكر ثواب الصبر على الثبات لجهاد اعداء الله المشركين وذكر عقاب الفرار والثاني ذكر دلائله ونعمه على عباده وما يستحقه عليهم من القيام بفرضه في جهاد اعدائه وضروب هذه الاذكار كلها تعين على الصبر والثبات ويستدعي بها النصر من الله والجرأة على العدو والاستهانة بهم وجائز ان يكون المراد بالآية جميع الاذكار لشمول الاسم لجمعها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق معنى الآية ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واسئلو الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا واذكر الله كثيرا وان اجلبوا اوضحوا فعليكم بالصمت \* وقوله تعالى ﴿واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ريحكم﴾ امر الله تعالى في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله وهى بها عن

الاختلاف والتنازع واخبر ان الاختلاف والتنازع يؤدي الى الفشل وهو ضعف القلب من فرغ يلحقه وامر في آية اخرى بطاعة ولاة الامر لنفي الاختلاف والتنازع المؤديين الى الفشل في قوله (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) وقال في آية اخرى (ولو اراكم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الامر) فاخبر تعالى ان اراهم في منامهم قليلا لئلا يتنازعوا اذ اراهم كثيرا فيفشلوا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولن يغاب اتي عشر الف من قلة اذا اجتمعت كلمهم فضمنت هذه الآيات كلها النهي عن الاختلاف والتنازع واخبر ان ذلك يؤدي الى الفشل والى زهاب الدولة بقوله (وتذهب ريحكم) وقيل ان المعنى ريح النصر التي يبعثها الله مع من ينصره على من يخذله وروى ذلك عن قتادة وقال ابو عبيدة تذهب دولتكم من قولهم ذهب ريحهم اي ذهب دولته قوله تعالى ﴿فاما تنظفهم في الحرب فشردهم من خلفهم﴾ تنظفهم معناه تصادفهم وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير (فشردهم من خلفهم) اذا اسرتهم ففككهم تنكيلا تشردهم غيرهم من ناقضى العهد خوفا منك وقال غيرهم افعالهم من القتل ما تفرقه من خلفهم عن التعاون على قتالك ويشبه ان يكون ما مر به ابو بكر الصديق رضي الله عنه من التنكيل باهل الردة واحراقهم بالنيران ورميهم من رؤس الجبال وطرحهم في الآبار ذهب فيه الى ان تأويل الآية في تشريد سائر المرتدين عن التعاون والاجتماع على قتال المسلمين ﴿قوله تعالى ﴿واما تخافن﴾ واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء﴾ الآية يعنى والله اعلم اذا خفت غدرهم وخذعتهم وايقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفيا ولم يظهر وايقض العهد فانبذ اليهم على سواء يعنى الق اليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوى الجميع في معرفة ذلك وهو معنى قوله (على سواء) لئلا يتوهموا انك نقضت العهد بنصب الحرب وقيل (على سواء) على عدل من قول الراجز

فأضرب وجود الغدر للاعداء \* حتى يجيئك الى السواء

ومنه قيل للرسط سواء لاعتداله كما قال حسان

يا وضح انصار النبي ورهطه \* بعد المغيب في سواء الملحد

اي في وسطه \* وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة بعد الهدنة من غير ان ينبذ

اليهم لانهم قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بنى كنانة على قتل خزاعة وكانت حلفاء للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء ابوسفيان الى المدينة يسئل النبي صلى الله عليه وسلم تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فمن اجل ذلك لم يحتج الى التنبذ اليهم اذ كانوا قد اظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي صلى الله عليه وسلم \* وروى نحو معنى الآية عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حفص بن عمر التمرى قال حدثنا شعبة عن ابي الفيض عن سالم وقال غير سليمان ابن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا

فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يخلها حتى ينقضى امدها او يئذ اليهم على سواء  
 فرجع معاوية قوله تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ امر الله تعالى  
 المؤمنين في هذه الآية باعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال اربابا للعدو والتقدم في ارتباط  
 الخيل استعدادا لقتال المشركين وقدروى في القوة انها الرمي حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
 ابوداود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث  
 عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني اناسمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان  
 القوة الرمي الا ان القوة الرمي \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل  
 قال حدثنا فضل بن سحيب قال حدثنا ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن عمرو  
 عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب  
 الى من ان تركبوا وكل لهو المؤمن باطل الا رميه بقوسه او تأديبه فرسه او ملاحظته امرأته  
 فانهم من الحق \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا  
 عبدالله بن المبارك قال حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابوسلام عن خالد بن زيد  
 عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالمهم الواحد  
 ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب  
 الى من ان تركبوا ليس من اللهو ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاحظته اهله ورميه بقوسه ونبله  
 ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها \* وحدثنا عبد الباقي  
 قال حدثنا حسين بن اسحاق قال حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن قال حدثنا عثمان بن عبدالرحمن  
 قال حدثنا الجراح بن منهال عن ابن شهاب عن ابي سليمان مولى ابي رافع قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد ان يعلمه كتاب الله والسياسة والرمي \*  
 ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي انما من معظم ما يجب اعداده من القوة على  
 قتال العدو ولم ينف به ان يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو  
 من سائر انواع السلاح وآلات الحرب \* وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا جعفر بن ابي القتيل  
 قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا عيسى بن ابراهيم التمالي عن الحكم  
 ابن عمير قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نحفي الاظفار في الجهاد وقال ان القوة  
 في الاظفار وهذا يدل على ان جميع ما يقوى على العدو فهو ماورد باعداده وقال الله تعالى ﴿ولو ارادوا  
 الخروج لاعدوا له عدة﴾ فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو \* وقد روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في ارتباط الخيل ما يواطى معنى الآية وهو ما حدثنا عبد الباقي بن نافع قال  
 حدثنا الحسين بن اسحاق التستري قال حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة  
 عن عبيد بن ابي حكيم الازدي عن الحصين بن حرملة المهري عن ابي المصيح قال سمعت جابر بن

وله (شفي) بضم  
 لعجمة وفتح. الفاء  
 تشديد التحتانية  
 لذا في خلاصة  
 هذيب الكمال  
 (لمصححه)



عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيل معقود في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة واصحابها معانون قلدوها ولا تقلدوها الاوتار ؑ قال ابو بكر بين في الخبر الاول ان الخير هو الاجر والغنيمة وفي ذلك ما يوجب ان ارتباطها قربة الى الله تعالى فاذا اراد به الجهاد وهو يدل ايضا على بقاء الجهاد الى يوم القيامة اذ كان الاجر مستحقا بارتباطها للجهاد في سبيل الله عز وجل ؑ وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقلدوها الاوتار قيل فيه معنيان احدهما خشية اختناقها بالوتر والثاني ان اهل الجاهلية كانوا اذا طلبوا بالاوتار والذحول قلدوا خيلهم الاوتار يدلون بها على انهم طالبون بالاوتار مجتهدون في قتل من يطلبونهم بها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم الطلب بذحول الجاهلية ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الا ان كل دم ومأثرة فهو موضوع تحت قدمي هاتين واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث

### باب الهدنة والموادعة

قال الله تعالى ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ والجنوح الميل ومنه يقال جنحت السفينة اذا مالت والسلم المسالمة ومعنى الآية انهم ان مالوا الى المسالمة وهي طلب السلامة من الحرب فسالمهم واقبل ذلك منهم وانما قال ﴿فاجنح لها﴾ لانه كناية عن المسالمة ؑ وقد اختلف في بقاء هذا الحكم فروى سعيد ومعمر عن قتادة انها منسوخة بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وروى عن الحسن مثله وروى ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) قال نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله (وهم صاغرون) وقال آخرون لانسخ فيها لانها في موادعة اهل الكتاب وقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ في عبدة الاوثان ؑ قال ابو بكر قد كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد حين قدم المدينة اصنافا من المشركين منهم النضير وبنو قينقاع وقريظة وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية الى ان نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف ثقلة السير والمغازي في ذلك وذلك قبل ان يكثر اهل الاسلام ويقوى اهلهم فلما كثرت المسلمين وقوى الدين امر بقتل مشركي العرب ولم يقبل منهم الا الاسلام او السيف بقوله عز وجل ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وامر بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يعطوا الجزية بقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الى قوله (وهم صاغرون) ولم يختلفوا ان سورة براءة من اواخر ما نزل من القرآن وكان نزولها حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة وسورة الانفال نزلت عقيب يوم بدر بين فيها حكم الانفال والغنائم والعهود والموادعات فحكم سورة براءة مستعمل على ماورد وما ذكر من الامر بالمسالمة اذا مال المشركون اليها حكم ثابت ايضا وانما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين فالحال التي امر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي امر فيها بقتل المشركين وبقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم

على عدوهم وقد قال تعالى ﴿فلا تنهوا وتدعوا الى السلم واتم الاعلون والله معكم﴾ فنهى عن المسألة  
 عند القوة على قهر العدو وقتلهم وكذلك قال أصحابنا اذا قدر بغض اهل النور على قتال العدو  
 ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم ولا يجوز لهم اقرارهم على الكفر بالجزية وان ضعفوا عن قتالهم جاز  
 لهم مسالمتهم كما سلم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصناف الكفار وهادنهم على وضع الحرب  
 بينهم من غير جزية اخذها منهم قالوا فان قوا بعد ذلك على قتالهم نبذوا اليهم على سواء ثم قاتلوهم  
 قالوا وان لم يمكنهم دفع العدو عن انفسهم الا بمال يبذلونه لهم جاز لهم ذلك لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قد كان صالح عينة بن حصن وغيره يوم الاحزاب على نصف ثمار المدينة حتى لما شور  
 الانصار قالوا يا رسول الله اهو امر امرك الله به ام الرأى والمكيدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا بل هو رأى لانى رأيت العرب قد مرتكم عن قوس واحدة فاردت ان ادفعهم عنكم الى يوم ما  
 فقال السعدان سعد بن عباد وسعد بن معاذ والله يا رسول الله انهم لم يكونوا يطعمون فيها منا  
 الاقربى وشرى ونحن كفار فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام لانعطيهم الا سيف وشيخاء  
 الصحيفة فهذا يدل على انهم اذا خافوا المشركين جاز لهم ان يدفعوهم عن انفسهم بالمال فهذه  
 احكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة وهى مستعملة فى الاحوال التى امر الله تعالى بها  
 واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذا نظير ما ذكرنا فى ميراث الخليف انه حكم ثابت  
 بقوله تعالى ﴿والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصابهم﴾ فى حال عدم ذوى الانساب وولاء  
 التاق فاذا كان هناك ذونسب او ولاء عتاقة فهم اولى من الخليف كما ان الابن اولى من الاخ ولم  
 يخرج من ان يكون من اهل الميراث ﴿قوله تعالى ﴿والف بين قلوبهم لو انفتحت ما فى الارض جميعا  
 ما لفت بين قلوبهم﴾ الآية روى انه اراد به الاوس والخزرج وكانوا على غاية العداوة والبغضاء  
 قبل الاسلام فالف الله بين قلوبهم بالاسلام روى ذلك عن بشير بن ثابت الانصارى وابن اسحاق  
 والسدى وقال مجاهد هو فى كل متحايين فى الله ﴿قوله تعالى ﴿ان يكن منكم عشرون صابرون  
 يغلبوا مائتين﴾ الى آخر القصة حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان  
 حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابى طاححة عن ابن عباس  
 فى قوله تعالى ﴿ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ قال امر الله تعالى الرجل من  
 المسلمين ان يقاتل عشرة من الكفار فشق ذلك عليهم فرحمهم فقال ﴿فان يكن منكم مائة صابرة  
 يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين﴾ وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد  
 قال حدثنا ابو عبيد حدثنا اسماعيل بن اراهيم عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال ايمار رجل  
 فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر وانما عنى ابن عباس ما ذكر فى هذه الآية وكان الفرض  
 فى اول الاسلام على الواحد قتال العشرة من الكفار لصحة بصائر المؤمنين فى ذلك الوقت وصدق  
 يقينهم ثم لما اتم قوم آخرون خالطهم من لم يكن لهم بصائرهم ونياتهم خفف عن الجميع واجراهم  
 مجرى واحدا ففرض على الواحد مقاومة الاثنين ﴿قوله تعالى ﴿والآن خفف الله عنكم وعلم ان  
 فيكم ضعفا﴾ لم يرد به ضعف التوى والابدان وانما المراد ضعف النية لمحاربة المشركين فجعل

فرض الجميع فرض ضعفائهم وقال عبدالله بن مسعود ما ظننت ان احدا من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتى انزل الله تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فكان الاولون على مثل هذه النيات فلما خالطهم من يريد الدنيا بقتاله سوى بين الجميع في الفرض \* وفي هذه الآية دلالة على بطلان من ابي وجود النسخ في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن قائله معتدا بقوله لانه قال تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) والتخفيف لا يكون الا بزوال بعض الفرض الاول او النقل عنه الى ما هو اخف منه ثبت بذلك ان الآية الثانية ناسخة للفرض الاول وزعم القائل بما ذكرنا من انكار النسخ لانه ليس في الآية امر وانما فيه الوعد بشريطة فتى وفي بالشرط انجز الوعد وانما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الاولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرين لم يكن لهم من تقاض البصيرة مثل الملالين فكلفوا مقاومة الواحد للآتين والمائة للمائتين قال ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين وانما الصبر مفروض على قدر الامكان والناس مختلفون في ذلك على مقادير استطاعتهم فليس في الآية نسخ زعمه قال ابو بكر هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الامة سلفها وخلفها وذلك لانه لا يختلف اهل النقل والمفسرون في ان الفرض كان في اول الاسلام مقاومة الواحد للعشرة ومعلوم ايضا ان قوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) وان كان لفظه لفظ الخبر فعناء الامر كقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن) وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) وليس هو اخبارا بوقوع ذلك وانما هو امر بان لا يفر الواحد من العشرة ولو كان هذا خبرا لما كان لقوله (الآن خفف الله عنكم) معنى لان التخفيف انما يكون في المأمورة لا في الخبر عند معلوم ايضا ان القوم الذين كانوا مأمورين بان يقاوم الواحد منهم العشرة من المشركين داخلون في قوله (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تبدوا به من ذلك ولم يكن اولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا قل صبرهم وانما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم وهم المعنيون بقوله تعالى (وعلم ان فيكم ضعفا) فبطل بذلك قول هذا القائل بما وصفنا وقد اقر هذا القائل ان بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله اعلم بالصواب

### باب الاسارى

قال الله تعالى ﴿ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى تخن في الارض﴾ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابونوح قال اخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سمك الحنفي قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الفداء فانزل الله تعالى ﴿ما كان لنبى ان يكون له اسرى﴾ الى قوله ﴿لمسكم فيما اخذتم﴾ من الفداء ثم احل الله الغنائم \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبدالله

ابن صالح قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فنزل من السماء نار فتاكلها فانزل الله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالات﴾ \* وروى فيه وجه آخر وهو ما رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن عبد الله قال شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في اسارى بدر فاشار ابو بكر بالاستبقاء و اشار عمر بالقتل و اشار عبد الله بن رواحة بالاحراق فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثلك يا ابابكر مثل ابراهيم حين قال ﴿فمن تبعني فانه منى ومن عصاني فانك غفور رحيم﴾ ومثل عيسى اذ قال ﴿ان تغذبهم فاهم عبادك﴾ الآية ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال ﴿لانذر على الارض من الكافرين ديارا﴾ ومثل موسى اذ قال ﴿ربنا اطمس على اموالهم﴾ الآية اتم عالة فلا يفتلن منهم احد الا بفداء او ضربة عنق فقال ابن مسعود الاسهلي بن بيضاء فانه ذكر الاسلام فسكت ثم قال الاسهلي ابن بيضاء فانزل الله تعالى ﴿ما كان لبي ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض﴾ الى آخر الآيتين \* وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار ابابكر وعمر وعلي في اسارى بدر فاشار ابو بكر بالفداء و اشار عمر بالقتل فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر قاعدان بيكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اى شئ تنبى انت وصاحبك فقال ابى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابكم اذى من هذه الشجرة شجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ﴿ما كان لبي ان يكون له اسرى﴾ الى آخر القصة فذكر في حديث ابن عباس المتقدم في الباب وحديث ابى هريرة ان قوله ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم﴾ انما نزل في اخذهم الغنائم وذكر في حديث عبد الله بن مسعود وابن عباس الاخر ان الوعيد انما كان في عرضهم الفداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم و اشارتهم عليه به والاول اولى بمعنى الآية لقوله تعالى ﴿مسكم فيما اخذتم﴾ ولم يقل فيما عرضتم و اشترتم ومع ذلك فانه يستحيل ان يكون الوعيد في قول قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن الناس من يجيز ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اجتهاد الرأى ويجوز ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم اخذ الفداء وكان ذلك مخصصة صغيرة فعانه الله والمسلمين عليها وقد ذكر في الحديث الذى في صدر الباب ان الغنائم لم تحل قبل نبينا لاحد وفي الآية ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى ﴿ما كان لبي ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض﴾ فكان في شرائع الانبياء المتقدمين تحريم الغنائم عليهم وفي شريعة نبينا يجرى بها حتى يخن في الارض واقضى ظاهرها اباحة الغنائم والاسرى بعد الاثمان وقد كانوا يوم بدر مأمورين بقتل المشركين بقوله تعالى ﴿فاضربوا فوق الاعناق و اضربوا منهم كل بنان﴾ وقال تعالى في آية اخرى ﴿فاذالقيتم الذين كفروا ف ضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق﴾ وكان الفرض في ذلك الوقت

القتل حتى اذا ائتمن المشركون فحينئذ اباحة الفداء وكان اخذ الفداء قبل الاثنان محظورا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حازوا الغنائم يوم بدر واخذوا الاسرى وطلبوا منهم الفداء وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك ولذلك عاتبهم عليه ولم يختلف نقلة السير ورواة المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الفداء بعد ذلك وانه قال لا ينفلت منهم احد الا بفداء او ضربة عنق وذلك يوجب ان يكون حظر اخذ الاسرى ومفاداتهم المذكورة في هذه الآية وهو قوله تعالى ﴿ ما كان النبي ان يكون له اسرى ﴾ منسوخا بقوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ﴾ فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الفداء % فان قيل كيف يجوز ان يكون ذلك منسوخا وهو بعينه الذي كانت المعاتبة من الله للمسلمين ومنتع وقوع الاباحة والحظر في شئ واحد % قيل له ان اخذ الغنائم والاسرى وقع بديا على وجه الحظر فلم يملكوا ما اخذوا ثم ان الله تعالى اباحها لهم وملكهم ايها فلا اخذ المباح ثانيا هو غير المحظور اولا \* وقد اختلف في معنى قوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ﴾ فروى ابو زميل عن ابن عباس قال سبقت لهم الرحمة قبل ان يعملوا المعصية وروى مثله عن الحسن رواية وهذا يدل على انها رأيا ذلك معصية صغيرة وقد وعد الله غفرانها باجتناهم الكبار وكتب لهم ذلك قبل عملهم للمعصية الصغيرة وروى عن الحسن ايضا ومجاهد ان الله تعالى كان مطعما لهذه الامة الغنيمة ففعلوا الذي فعلوا قبل ان تحل لهم الغنيمة % قال ابو بكر حكى الله تعالى بانه ستحل لهم الغنيمة في المستقبل لا يزيل عنهم حكم الحظر قبل احلالها ولا يخفف من عقابه فلا يجوز ان يكون التأويل ان ازالة العقاب لاجل انه كان في معلومه اباحة الغنائم لهم بعده وروى عن الحسن ايضا وعن مجاهد قالا سبق من الله ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه ولم يكن تقدم اليهم فيها وهذا وجه صحيح وذلك لانهم لم يعلموا تحريم الغنائم على امم الانبياء المتقدمين وبقاء هذا الحكم عليهم من شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فاستباحوها على ظن منهم انها مباحة ولم يكن قد تقدم لهم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في تحريمها عليهم ولا اخبار منه ايهاهم تحريمها على الامم السالفة فلم يكن خطأؤهم في ذلك معصية يستحق عليها العقاب % قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ فيه اباحة الغنائم وقد كانت محظورة قبل ذلك وقد ذكرنا حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسالم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وارسلت الى الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة فاخبر صلى الله عليه وسلم في هذين الخبرين ان الغنائم لم تحل لاحد من الانبياء واما قبله % وقوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ قد اقتضى وقوع ملك الغنائم لهم اذا اخذوا وان كان المذكور في لفظ الآية هو الاكل وانما خص الاكل بذلك لانه معظم منافع الاملاك اذ به قوام الابدان وبقاء الحياة واراد بذلك تملك سائر وجوه منافعها وهو كما قال تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم

ولم الخنزير) فخص اللحم بذلك والمراد جميع اجزائه لانه مبتنى منافعه ومعظمها في لحومه وكما قال تعالى ﴿ اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ فخص البيع بالحظر في تلك الحال والمراد سائر ما يشغل عن الصلاة وكان وجه تخصيصه انه معظم منافع التصرف في ذلك الوقت فاذا كان معظمه محظورا فمادونه اولى بذلك وذلك في مفهوم اللفظ ومثله قوله تعالى ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ﴾ فخص الاكل بالذكر ودل به على حظر الاخذ والاتلاف من غير جهة الاكل فهذا حكم اللفظ اذا ورد في مثله ولولا قيام الدلالة وكون المعنى معقولا من اللفظ على الوجه الذي ذكرنا لما كانت اباحة الاكل موجبة للتمليك ولذلك قال اصحابنا فيمن اباح لرجل اكل طعامه انه ليس له ان يملكه ولا يأخذه وانما له الاكل فحسب ولكنه لما كان في مفهوم خطاب الآية التمليك على الوجه الذي ذكرنا اوجب التمليك وقد قال الله تعالى في آية اخرى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ فجعل الاربعة الاخماس غنمة لهم وذلك يقتضى التمليك وكذلك ظاهر قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ لما اضاف الغنمة لهم فقد افاد تمليكها اياهم باطلاقة لفظ الغنمة فيه ثم عطفه الاكل عليها لم ينف ما تضمنه من التمليك كالو قال كلوا مما ملكتم لم يكن اطلاق لفظ الاكل مانعا من صحة الملك ويدل على ذلك دخول الفاء عليه كانه قال قدما ملكتم ذلك فكلوا والغنمة اسم لما اخذ من اموال المشركين بقتال فيكون خمسة لله تعالى واربعة اخماس للغائبين بقوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ واما النفي فهو كل ما صار من اموال المشركين الى المسلمين بغير قتال روى هذا الفرق بينهما عن عطاء بن السائب وعن سفيان الثوري ايضا قال ابو بكر النفي كل ما صار من اموال المشركين الى المسلمين بقتال او بغير قتال اذ كان سبب اخذه الكفر قال اصحابنا الجزية في الحجاج وما يأخذه الامام من العدو على وجه الهدنة والموادعة فهو في ايضا وقال الله عز وجل ﴿ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ﴾ الآية فقيل ان هذا فيما لم يوجف عليه المسلمون مثل فدك وما اخذ من اهل نجران فكان للنبي صلى الله عليه وسلم صرفه في هذه الوجوه وقيل ان هذه كانت في الغنائم فنسخت بقوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ وجازر عندنا ان لا تكون منسوخة وان تكون آية الغنمة فيما اوجف عليه المسلمون بخيل او ركاب وظهر عليهم بالقتال وآية النفي التي في الحشر فيما لم يوجف عليه المسلمون واخذ منهم على وجه الموادعة والهدنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باهل نجران وفدك وسائر ما اخذه منهم بغير قتال والله اعلم بالصواب

### باب التوارث بالهجرة

قال الله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا وما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ﴾ الآية حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد اليان قال حدثنا

ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله﴾ الآية قال كان المهاجر لا يتولى الاعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسختها ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله﴾ وروى عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن القاسم قال اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصحابة و اخى بين عبدالله بن مسعود والزيد بن العوام اخوة يتوارثون بهالانهم هاجروا وتركوا اقرباءهم حتى انزل الله آية الموارث: ﴿قال ابو بكر اختلف السلف في ان التوارث كان ثابتا بينهم بالهجرة والاخوة التي اخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم دون الارحام وان ذلك مراد هذه الآية وان قوله تعالى ﴿اولئك بعضهم اولياء بعض﴾ قد اريد به ايجاب التوارث بينهم وان قوله ﴿مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ قد نفى اثبات التوارث بينهم بنفيه الموالاة بينهم وفي هذا دلالة على ان اطلاق لفظ الموالاة يوجب التوارث وان كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الاسباب المؤكدة له كما ان النسب سبب يستحق به الميراث وان كان بعض ذوى الانساب اولى به في بعض الاحوال لتأكد سببه وفي هذا دليل على ان قوله تعالى ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ موجب لاثبات التوارث لسائر ورثته وان النساء والرجال في ذلك سواء لتساويهم في كونهم من مستحق ميراثه وبدل ايضا على ان الولاية للجميع من كان من اهل الميراث على حسب القرب وتأكيد السبب وانه جائز للام تزوج اولادها الصغار اذا لم يكن لهم اب على ما يذهب اليه ابو حنيفة اذ كانت من اهل الولاية في الميراث وقد كانت الهجرة فرضا حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى ان فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فنسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة واثبت التوارث بالانساب بقوله تعالى ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله﴾ قال الحسن كان المسلمون يتوارثون بالهجرة حتى كثرت المسلمون فانزل الله تعالى ﴿وارلوا الارحام بعضهم اولى ببعض﴾ فتوارثوا بالارحام وروى الاوزاعي عن عبدة

عن مجاهد عن ابن عمر قال انقطعت الهجرة بعد الفتح وروى الاوزاعي ايضا عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله وزاد فيه ولكن جهاد ونية وانما كانت الهجرة الى الله ورسوله والمؤمنون يفرون بدينهم من ان يقتلوا عنه وقد اذاع الله الاسلام وافشاء فضمنت هذه الآية ايجاب التوارث بالهجرة والمواخاة دون الانساب وقطع الميراث بين المهاجرو وبين من لم يهاجر واقضى ايضا ايجاب نصرة المؤمن الذي لم يهاجر اذا استنصر المهاجر على من لم يكن بينهم وبينه عهد بقوله تعالى ﴿وان استنصروكم في الدين فاعينكم النصر الاعلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ وقد روى في قوله تعالى ﴿مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ ما قد بينا ذكره في نفي الميراث عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقادة في آخرين وقيل انه ازاد نفي ايجاب النصرة فلم تكن حيثئذ على المهاجر نصرة من لم يهاجر الا ان يستنصر فتكون عليه نصرة الاعلى من كان بينه وبينه عهد فلا ينقض

عهدده وليس يمتنع ان يكون نفى الولاية مقتضيا للامرين جميعا من نفى التوارث والنصرة ثم نسخ نفى الميراث بايجاب التوارث بالارحام مهاجرا كان او غير مهاجرا واسقاطه بالهجرة فحسب ونسخ نفى ايجاب النصره بقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) وقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) قال ابن عباس والسدى يعنى في الميراث وقال قتادة في النصره والمعونة وهو قول ابن اسحاق وقوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا) الى قوله (اولئك بعضهم اولياء بعض) موجبا لاثبات التوارث بالهجرة وكان قوله (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) نافيا للميراث وجب ان يكون قوله تعالى (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) موجبا لاثبات التوارث بينهم لان الولاية قد صارت عبارة عن اثبات التوارث بينهم فاقضى عمومها اثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم لان الاسم يشتملهم ويقع عليهم ولم تفرق الآية بين اهل الملل بعد ان يكونوا كفارا ويدل ايضا على اثبات ولاية الكفار على اولادهم الصغار لا قضاء اللفظ له في جواز النكاح والتصرف في المال في حال الصغر والجون وقوله تعالى ﴿اللاتفلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير﴾ يعنى والله اعلم ان لاتفلوه ما امرتم به في هاتين الآيتين من ايجاب الموالاة والتناصر والتوارث بالاخوة والهجرة ومن قطعها بترك الهجرة تكن فتنة في الارض وفساد كبير وهذا مخرج الخبر ومعناه الامر وذلك لانه اذا لم يتولى المؤمن الغاضل على ظاهر حاله من الايمان والفضل بما يدعو الى مثل حاله ولم يتبرأ من الفاجر والضال بما يصرف عن ضلاله وجورده ادى ذلك الى الفساد والفتنة وقوله تعالى ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله﴾ نسخ به ايجاب التوارث بالهجرة والحلف والموالاة ولم يفرق فيه بين العصبات وغيرهم فهو حجة في اثبات ميراث ذوى الارحام الذين لا تسمية لهم ولا تعصيب وقد ذكرنا فيما سلف في سورة النساء وذهب عبدالله بن مسعود الى ان ذوى الارحام اولى من مولى العتاقة واحتج فيه بظاهر الآية وليس هو كذلك عند سائر الصحابة وقد روى ان ابنة حمزة اعتقت عبدا ومات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثه لابنته ونصفه لابنة حمزة بالولاية فجعلها عصبة والعصبة اولى بالميراث من ذوى الارحام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حممة النسب لا يباع ولا يوهب وقوله تعالى ﴿في كتاب الله﴾ قيل فيه وجهان احدهما في اللوح المحفوظ كما قال (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها) والثاني في حكم الله تعالى . آخر سورة الانفال

### سورة براءة

قال الله تعالى ﴿براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين﴾ قال ابو بكر البراءة هي قطع الموالاة وارتفاع العصمة وزوال الامان وقيل ان معناه هذه براءة من الله ورسوله ولذلك ارتفع وقيل هو ابتداء وخبره الظرف في الى فاقضى قوله عز وجل ﴿براءة من الله ورسوله



الى الذين عاهدتم من المشركين) نقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ورفع الامان واعلام نصب الحرب والقتال بينه وبينهم وهو على نحو قوله تعالى (واما مخافن من قوم خيانة فابذ اليهم على سواء) فكان ما ذكر في هذه الآية من البراءة نبذ اليهم ورفع للعهد وقيل ان ذلك كان خاصا فمن اضروا والحياة وهموا بالعدو وكان حكم هذا اللفظ ان يرفع العهد في حال ذكر ذلك لهم الا انه لما عقبه بقوله تعالى (فسيجوا في الارض اربعة اشهر) بين به ان هذه البراءة وهذا النبذ اليهم انما هي بعد اربعة اشهر وان عهد ذوى العهد من هذا القبيل منهم باق الى آخر هذه المدة قال الحسن فمن كان منهم عهده اكثر من اربعة اشهر حط اليها ومن كان منهم عهده اقل رفع اليها \* وقيل ان هذه الاربعة الاشهر التي هي اشهر العهد اولها من عشرين من ذى القعدة وذو الحجة والمحرم وصفر وعشرة ايام من شهر ربيع الاول لان الحج في تلك السنة التي حج فيها ابوبكر وقرأ فيها علي بن ابي طالب سورة براءة على الناس بمكة بامر النبي صلى الله عليه وسلم كان في ذى القعدة ثم صار الحج في السنة الثانية وهي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة وهو الوقت الذي وقته الله تعالى للحج لان المشركين كانوا ينسئون الشهور فاتفق عود الحج في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي فرضه الله تعالى فيه بديا على ابراهيم وامر فيه بدعاء الناس اليه بقوله (واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فثبت الحج في اليوم التاسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة والنحر اليوم العاشر منه فهذا قول من يقول ان الاربعة الاشهر التي جعلها للسياحة وقطع بمضيها عصمة المشركين وعهدهم \* وقد قيل في جواز نقض العهد قبل مضي مدته على جهة النبذ اليهم واعلامهم نصب الحرب وزوال الامان وجوه اجدها ان مخاف غدرهم وخيانتهم والآخران يثبت غدرهم سرا فينبذ اليهم ظاهرا والآخر ان يكون في شرط العهد ان يقربهم على الامان ما يشاء ويتقضه متى يشاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما اقركم الله والآخران العهد المشروط الى مدة معلومة فيه ثبوت الامان من حربهم وقتالهم من غير علمهم وان لا يقصدوا وهم غارون وانه متى اعلمهم رفع الامان من حربهم فذلك جائز لهم وذلك معلوم في مضمون العهد وسواء خاف غدرهم او لم يخف او كان في شرط العهد ان لنا نقضه متى شئنا او لم يكن فان لنا متى رأينا ذلك حظا للاسلام ان نبذ اليهم وليس ذلك بغدر منا ولا خيانة ولا خسر للعهد لان خسر الامان والعهد ان يأتهم بعد الامان وهم غارون باماننا فامتنى نبذنا اليهم فقد زال الامان وعادوا حربا ولا يحتاج الى رضاهم في نبذ الامان اليهم ولذلك قال اصحابنا ان للامام ان يهادن العدو اذا لم تكن بالمسلمين قوة على قتالهم فان قوى المسلمون واطا قوا قتالهم كان له ان ينبذ اليهم ويقاتلهم وكذلك كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللامام ان يفعل له وليس جواز رفع الامان موقوفا على خوف الغدر والحياة من قبلهم \* وقد روى عن ابن عباس ان هذه الاربعة الاشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة الى آخر المحرم وقد كانت سورة براءة نزلت حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر على الحج

وكان الحج في تلك السنة في ذى القعدة فكانهم على هذا القول اتفقت عليهم الى آخر الاربعة  
 الاشهر التي هي اشهر الحرم وقدرى جرير عن مغيرة عن الشعبي عن المحرر بن ابي هريرة عن  
 ابيه قال كنت مع علي حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة الى المشركين فكنت انادي  
 حتى صحت صوتي وكان امرنا ان نقول لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل  
 الجنة المؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فاجله الى اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر  
 فان الله بريء من المشركين ورسوله وجائز ان تكون هذه الاربعة الاشهر من وقت نداءه  
 واعلامهم اياه وجائز ان يريد بها تمام اربعة اشهر من اشهر الحرم وقدرى سفيان عن ابي  
 اسحاق عن زيد بن يثيع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم الحج الاكبر ان لا يطوف  
 احد بالبيت عريانا ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يحج مشرك بعد عامه هذا ومن كان بينه  
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فاجله الى مدته فجعل في حديث علي من له عهد عهده الى اجله  
 ولم يخص اربعة اشهر من غيره وقال في حديث ابي هريرة فعهده الى اربعة اشهر وجائز ان يكون  
 المعين صحيحين وان يكون جعل اجل بعضهم اربعة اشهر او تمام اربعة اشهر التي هي اشهر الحرم  
 وجعل اجل بعضهم الى مدته طال المدة او قصرت وذكر الاربعة الاشهر في حديث ابي هريرة  
 موافق لقوله تعالى ﴿ فسيحوا في الارض اربعة اشهر ﴾ وذكر اثبات المدة التي اجلها في حديث  
 علي موافق لقوله تعالى ﴿ الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يتصوكم شيئا ولم يظاهروا  
 عليكم احدا فاموا اليهم عهدهم الى مدتهم ﴾ فكان اجل بعضهم وهم الذين خيف غدرهم  
 وخيانتهم اربعة اشهر واجل من لم يخش غدرهم الى مدته \* وقدرى يونس عن ابي اسحاق قال  
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر امير اعلى الحج من سنة تسع فخرج ابوبكر وتزلت براءة  
 في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين من العهد والذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم  
 ان لا يصد عن البيت احد ولا يخاف احد في الشهر الحرام وكان ذلك عهدا عاما بينه وبين اهل  
 الشرك وكانت بين ذلك عهديين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قبائل العرب  
 خصائص الى اجل مسماة فنزلت ﴿ براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ﴾  
 اهل العهد العام من اهل الشرك من العرب ﴿ فسيحوا في الارض اربعة اشهر ﴾ ان الله  
 بريء من المشركين بعد هذه الحجية وقوله ﴿ الا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ يعني العهد  
 الخاص الى الاجل المسمى ﴿ فاذا انسلخ الاشهر الحرم ﴾ يعني الاربعة التي ضرب اليهم اجلا وقوله  
 ﴿ الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ من قبائل بني بكر الذين كانوا دخلوا في عهد قريش  
 يوم الحديبية الى المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش فام يكن نقضها  
 الا هذا الحى من قريش وبنو الدئل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمام العهد لمن لم يكن  
 نقضه من بني بكر الى مدته ﴿ فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ \* وروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي  
 طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ فسيحوا في الارض اربعة اشهر ﴾ قال جعل الله للذين عاهدوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر يسبحون فيها حيث شاؤوا واجل من ليس له عهد

انسلاخ الاشهر الحرم خمسين ليلة وامره اذا انسلاخ الاشهر الحرم ان يضع السيف فيمن عاهدوا ولم يدخلوا في الاسلام ونقض ماسمى لهم من العهد والميثاق ؑ قال ابو بكر جعل ابن عباس في هذا الحديث الاربعة الاشهر التي هي اشهر العهد لمن كان له منهم عهد ومن لم يكن له منهم عهد جعل اجله انسلاخ الحرم وهو تمام خمسين ليلة من وقت الحج وهو العشر من ذى الحجة وذلك آخر وقت اشهر الحرم \* وروى ابن جرير عن مجاهد في قوله ( براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ) الى اهل العهد من خزاعة ومدلج ومن كان له عهد من غيرهم قال ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر وعليهما فاذنوا صحاب العهود ان يأمنوا اربعة اشهر وهي الاشهر الحرم المتواليات من عشر من ذى الحجة الى عشر يخلو من شهر ربيع الآخر ثم لاعهد لهم قال وهي الحرم من اجل انهم آمنوا فيها ؑ قال ابو بكر فجعل مجاهد الاشهر الحرم في اشهر العهد وذهب الى انها انما سميت بذلك لتحريم القتال فيها وليست هي الاشهر التي قال الله فيها ( اربعة حرم ) وقال ( يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ) لانه لا خلاف ان هذه الاشهر هي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي قاله مجاهد في ذلك محتمل \* وقال السدي ( فسيحوا في الارض اربعة اشهر ) قال عشرون يبقى من ذى الحجة الى عشر من ربيع الآخر ثم لا امان لاحد ولا عهد الا الاسلام او السيف وحدثنا عبد الله بن اسحاق المرزوي حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري في قوله ( فسيحوا في الارض اربعة اشهر ) قال نزلت في شوال وهي اربعة اشهر شوال وذوالقعدة وذوالحجة والمحرم قال قتادة عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر كان ذلك في العهد الذي بينهم ؑ قال ابو بكر قول قتادة موافق لقول مجاهد الذي حكيناه واما قول الزهري فاظنه وها لان الرواة لم يختلفوا ان سورة براءة نزلت في ذى الحجة في الوقت الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر على الحج ثم نزلت بعد خروجه سورة براءة فبعث بها مع علي ليقراها على الناس بمعنى \* فثبت بما ذكرنا من هذه الاخبار انه قد كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهد عام وهو ان لا يصد احدا منهم عن البيت ولا

يخاف احد في الشهر الحرام فجعل الله تعالى عهدهم اربعة اشهر بقوله تعالى ( فسيحوا في الارض اربعة اشهر ) وكان بينه وبين خواص منهم عهود الى آجال مسماة وامر بالوفاء لهم ولتمام عهودهم الى مدتهم اذا لم يخش غدوهم ونيانتهم وهو قوله تعالى ( الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتوا اليهم عهدهم الى مدتهم ) وهذا يدل على ان مدتهم امان ان تكون الى آخر الاشهر الحرم التي قد كان الله تعالى حرم القتال فيها وجائز ان تكون مدتهم الى آخر الاربعة الاشهر من وقت النبذ اليهم وهو يوم النحر وآخره عشر مضي من شهر ربيع الآخر فسمها الاشهر الحرم على ما ذكره مجاهد لتحريم القتال فيها فلم يكن لاحد منهم بعد ذلك عهد وواجب بمضى هذه المدة دفع اليهود كلها سواء من كان له منهم عهد خاص وسائر المشركين الذين عمهم عهده في ترك منعهم

من البيت وحظر قتلهم في اشهر الحرم وحاثر ان يكون مراده النسلخ المحرم الذي هو آخر  
الاشهر الحرم التي كان الله تعالى حظر القتال فيها وقد روينا عن ابن عباس ؓ قوله تعالى  
﴿واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر﴾ يعني اعلام من الله ورسوله يقال آذني  
بكذا اي اعلمني فعملت \* واختلف في يوم الحج الاكبر فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في بعض الاخبار انه يوم عرفة وعن علي وعمر وابن عباس وعطاء ومجاهد نحو ذلك على اختلاف  
من الرواية فيه وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم النحر وعن علي وابن عباس  
وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن ابي اوفى وابراهيم وسعيد بن جبير على اختلاف فيه من الرواية  
وعن مجاهد وسفيان الثوري ايام الحج كلها وهذا شائع كما يقال يوم صفيين وقد كان القتال في ايام  
كثيرة \* وروى حماد عن مجاهد ايضا قال الحج الاكبر القران والحج الاصغر الافراد وقد ضعف هذا  
التأويل من قبله انه يوجب ان يكون للافراد يوم بعينه وللقران يوم بعينه وقد علم ان يوم القران هو  
يوم الافراد للحج فتبطل فائدة تفضيل اليوم للحج الاكبر فكان يجب ان يكون النداء بذلك في يوم  
القران وقوله تعالى (يوم الحج الاكبر) لما كان يوم عرفة او يوم النحر وكان الحج الاصغر العمرة  
وجب ان يكون ايام الحج غير ايام العمرة فلا تفعل العمرة في ايام الحج \* وقد روى عن ابن سيرين  
انه قال انما قال (يوم الحج الاكبر) لان اعياد الملل اجتمعت فيه وهو العام الذي حج فيه النبي  
صلى الله عليه وسلم فقيل هذا غلط لان الاذان بذلك كانت في السنة التي حج فيها ابوبكر ولانه  
في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج فيها المشركون لتقدم النهي عن ذلك  
في السنة الاولى \* وقال عبدالله بن شداد الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وعن ابن عباس  
العمرة هي الحججة الصغرى وعن عبدالله بن مسعود مثله ؓ قال ابوبكر قوله (الحج الاكبر)  
قد اقتضى ان يكون هناك حج اصغر وهو العمرة على ما روى عن عبدالله بن شداد وابن  
عباس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة الحججة الصغرى واذا ثبت ان اسم  
الحج يقع على العمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس حين سألته فقال الحج في كل عام  
او حجة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل حجة واحدة وهذا يدل على نفي وجوب  
العمرة لنفي النبي الوجوب الا في حجة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهذا يدل  
على ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة ويحتمل ان يكون يوم النحر لان فيه تمام قضاء المناسك  
والتفت ويحتمل ايام منى على ما روى عن مجاهد وخصه بالاكبر لانه مخصوص بفعل الحج فيه  
دون العمرة وقد قيل ان يوم النحر اولى بان يكون يوم الحج الاكبر من يوم عرفة لانه اليوم  
الذي يجتمع فيه الحج لقضاء المناسك وعرفة قد يأتيها بعضهم ليلا وبعضهم نهارا واما النداء  
بسمورة براءة فحاضر ان يكون كان يوم عرفة وحاثر يوم النحر ؓ قال الله تعالى ﴿فاذا نسلخ الاشهر  
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ روى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن  
ابن عباس في قوله ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ وقوله ﴿وما انت عليهم بحيار﴾ وقوله تعالى  
﴿فاعف عنهم واصفح﴾ وقوله ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله﴾ قال نسخ

هذا كله قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية وقال موسى بن عقبة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يكف عنمن لم يقاتله بقوله تعالى ( واقفوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سيلا ) ثم نسخ ذلك بقوله ( براءة من الله ورسوله ) ثم قال ( فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) ؑ قال ابو بكر عمومه يقتضى قتل سائر المشركين من اهل الكتاب وغيرهم وان لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف الا انه تعالى خص اهل الكتاب باقرارهم على الجزية بقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية واخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر وقال في حديث غلقة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم المشركين فادعوهم الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى اداء الجزية فان فعلوا فخذوا منهم وكفوا عنهم وذلك عموم في سائر المشركين فخصصنا منه من لم يكن من مشركى العرب بالآية وصار قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) خاصا في مشركى العرب دون غيرهم وقوله تعالى ( وخذوهم واحصروهم ) يدل على حبسهم بعد الاخذ والاستيلاء بقتلهم انتظارا لاسلامهم لان الحصر هو الحبس ويدل ايضا على جواز حصر الكفار في حصونهم ومدنهم ان كان فيهم من لا يجوز قتله من النساء والصبيان وان يلتقوا بالحصار وقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) يقتضى عمومه جواز قتلهم على سائر وجوه القتل الا ان السنة قد وردت بالنهي عن المثلة وعن قتل الصبر بأثبل ونحوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان وقال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وجائز ان يكون ابو بكر الصديق رضى الله عنه حين قتل اهل الردة بالاحراق والحجارة والرعى من رؤس الجبال والتكنيس في الآبار ما ذهب فيه الى ظاهر الآية وكذلك على بن ابي طالب رضى الله عنه حين احرق قوما مرتدين جائز ان يكون اعتبر عموم الآية ؑ قوله عز وجل ( فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ) لا يخلو قوله تعالى ( فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة ) من ان يكون وجود هذه الافعال منهم شرطا في زوال القتل عنهم ويكون قبول ذلك والانقياد لامر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل ومعلوم ان وجود التوبة من الشرك شرط لاحالة في زوال القتل ولا خلاف انهم لو قبلوا امر الله في فعل الصلوة والزكاة ولم يكن الوقت وقت صلاة انهم مسلمون وان دماءهم محظورة فعلمنا ان شرط زوال القتل عنهم هو قبول او امر الله والاعتراف بلزومها دون فعل الصلوة والزكاة ولان اخراج الزكاة لا يلزم بنفس الاسلام الا بعد حول فغير جائز ان يكون اخراج الزكاة شرطا في زوال القتل وكذلك فعل الصلوة ليس بشرط فيه وانما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجودها ؑ فان قيل لما قال الله تعالى ( فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة ) فشرط مع التوبة فعل الصلوة والزكاة ومعلوم ان التوبة انما هي الافلاع عن الكفر والرجوع الى الايمان فقد عقل بذكره التوبة التزام هذه الفرائض والاعتراف بها اذ لا تصح التوبة الا بهنما شرط مع التوبة الصلوة والزكاة

دل على ان المعنى المزيل للقتل هو اعتقاد الايمان بشرائعه وفعل الصلاة والزكاة فواجب ذلك قتل تارك الصلاة والزكاة في وقت وجوبهما وان كان معتقدا للايمان معتقدا بلزوم شرائعه وقيل له لو كان فعل الصلاة والزكاة من شرائط زوال القتل لما زال القتل عن من اسلم في غير وقت الصلاة وعن لم يؤد زكاته مع اسلامه فلما اتفق الجميع على زوال القتل عن من وصفتنا امره بعد اعتقاده للايمان للزوم شرائعه ثبت بذلك ان فعل الصلاة والزكاة ليس من شرائط زوال القتل وان شرطه اظهار الايمان وقبول شرائعه الا ترى ان قبول الايمان والتزام شرائعه لما كان شرطاً في ذلك لم يزل عنه القتل عند اخلاله ببعض ذلك \* وقد كانت الصحابة سبب ذراري مانعي الزكاة وقتلت مقاتلتهم وسموهم اهل الردة لانهم امتنعوا من التزام الزكاة وقبول وجوبها فكانوا مرتدين بذلك لان من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله وعلى ذلك اجري حكمهم ابو بكر الصديق مع سائر الصحابة حين قاتلوهم \* ويدل على انهم مرتدون بامتناعهم من قبول فرض الزكاة ما روى معمر بن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب كافة فقال عمر يا ابوبكر اتريد ان تقاتل العرب كافة فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة منعوني دماءهم واموالهم والله لومنعوني عقلاً بما كانوا يعطون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه \* وروى مبارك بن فضالة عن الحسن قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب عن الاسلام الا اهل المدينة فنصب ابو بكر اهلهم الحرب فقالوا فاذا نشهد ان لا اله الا الله ونصلي ولا نركي فشي عمر والديريون الى ابى بكر وقالوا دعهم فانهم اذا استقر الاسلام في قلوبهم وثبت ادوا فقال والله لومنعوني عقلاً بما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وقال الله تعالى ﴿فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ والله لا اسئلكم فوقه ولا اقصر دونه فقالوا له يا ابوبكر نحن نركي ولا ندفعها اليك فقال لا والله حتى اخذها كما اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعها مواضعها \* وروى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين مثله \* وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وارتدت من العرب بعض ابوبكر للقتال من ارتد عن الاسلام فقال له عمر يا ابوبكر ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا محققها وجسامهم على الله فقال لومنعوني عقلاً بما كانوا يؤذونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فاخبر جميع هؤلاء الرواة ان الذين ارتدوا من العرب انما كان ردتهم من جهة امتناعهم من اداء الزكاة وذلك عندنا على انهم امتنعوا من اداء الزكاة على جهة الرد لها وترك قبولها فسموا مرتدين من اجل ذلك وقد اخبر ابو بكر الصديق ايضا في حديث الحسن انه يقاتلهم على ترك الاداء اليه وان كانوا معترفين بوجوبها لانهم قالوا بعد ذلك نركي ولا تؤذيها اليك فقال لا والله حتى اخذها كما اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ضربان

لله  
مله ابو بكر الصديق  
ي الله عنه بالدين  
فوا من اداء الزكاة

من الدلالة احدها ان مانع الزكاة على وجه ترك التزامها والاعتراف بوجودها مرتد وان مانعها من الامام بعد الاعتراف بها يستحق القتال ثبت ان من ادى صدقة مواشيه الى الفقراء ان الامام لا يحتسب له بها وانه متى امتنع من دفعها الى الامام قاتله عليها وكذلك قال اصحابنا في صدقات المواشي \* واما زكاة الاموال فان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قد كانوا يأخذونها كما يأخذون صدقات المواشي فلما كان ايام عثمان خطب الناس فقال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقية ماله فجعل الاداء الى ارباب الاموال وصاروا بمنزلة الوكلاء للامام في اداها وهذا الذي فعله ابو بكر في مانع الزكاة بموافقة الصحابة اياه كان من غير خلاف منهم بعد ما تبينوا صحة رأيه واجتهاده في ذلك \* ويحتج من اوجب قتل نارك الصلاة ومانع الزكاة عامدا بهذه الآية وزعم انها توجب قتل المشرك الا ان يؤمن ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وقد بينا المعنى في قوله تعالى ﴿واقموا الصلوة وآتوا الزكوة﴾ وان المراد قبول لزومها والتزام فرضها دون فعلها وايضا فليس في الآية ما ادعوا من الدلالة على ما ذهبوا اليه من قبلها انما اوجبت قتل المشركين ومن تاب من الشرك ودخل في الاسلام والتزم فروضه واقربها فهو غير مشرك باتفاق فلم تقتض الآية قتله اذ كان حكمها مقصورا في ايجاب القتل على من كان مشركا وتارك الصلاة ومانع الزكاة ليس بمشرك \* فان قالوا انما زال القتل عنه بشرطين احدهما التوبة وهي الايمان وقبول شرائعه والوجه الثاني فعل الصلاة واداء الزكاة \* قيل له انما اوجب بذيا قتل المشركين بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ فمضى زالت عنهم سمة الشرك فقد وجب زوال القتل ويحتاج في ايجابه الى دلالة اخرى من غيره \* فان قال هذا يؤدي الى ابطال فائدة ذكر الشرطين في الآية \* قيل له ليس الامر على ما ظننت وذلك لان الله تعالى انما جعل هذين القريين من فعل الصلاة واتباء الزكاة شرطا في وجوب تحلية سيبلهم لانا قال ﴿فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم﴾ وذلك بعد ذكره القتل للمشركين بالحصر فاذا زال القتل زال سمة الشرك بالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة لان من ترك الصلاة عامدا واصر عليه ومنع الزكاة جاز للامام حبسه فحينئذ لا يجب تحليته الا بعد فعل الصلاة واداء الزكاة فانتمت الآية حكم ايجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الاسلام حتى يفعلها \*

قوله تعالى ﴿وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله﴾ قد اقتضت هذه الآية جواز امان الحربى اذا طلب ذلك منا لسمع دلالة صحة الاسلام لان قوله ﴿استجارك﴾ معناه استأمنك وقوله تعالى ﴿فاجره﴾ معناه فامنه حتى يسمع كلام الله الذي فيه الدلالة على صحة التوحيد وعلى صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الكافر اذا طلب منا اقامة الحججة عليه وبيان دلائل التوحيد والرسالة حتى يعتقدهما لحجة ودلالة كان علينا اقامة الحججة وبيان توحيد الله وصحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وانه غير جائزنا قتله اذا طلب ذلك منا الابعديان الدلالة واقامة الحججة لان الله قد امرنا باعطائه الامان حتى يسمع كلام الله وفيه الدلالة ايضا على ان علينا تعليم كل من اتمس منا تعريفه شيئا من امور الدين لان الكافر

مطلب

يجب علينا بيان د  
التوحيد والرب  
وتعليم امور الدين





وآتوا الزكوة فأخوانكم في الدين **﴿﴾** يدل على ان من اظهر لنا الايمان واقام الصلاة وآتى الزكاة فعلينا  
 موالاته في الدين على ظاهر امره. مع وجود ان يكون اعتقاده في المغيب خلافه **﴿﴾** قوله تعالى **﴿﴾** وان  
 نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر **﴿﴾** فيه دلالة على ان اهل العهد  
 متى خالفوا شيئا مما عهدوا عليه وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد وذلك لان نكث الايمان يكون  
 بمخالفة بعض المحلوف عليه اذ كانت اليمين فيه على وجه النفي كقوله والله لا اكلم زيدا ولا عمرا  
 ولا دخلت هذه الدار ولا هذه ايها فعل حث ونكث يمينه ثم لما ضم الى ذلك الطعن في الدين  
 دل على ان اهل العهد من شروط بقاء عهدهم تركهم للطعن في ديننا وان اهل الذمة  
 ممنوعون من اظهار الطعن في دين المسلمين وهو يشهد لقول من يقول من الفقهاء ان من اظهر  
 شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة فقد نقض عهده ووجب قتله \* وقد اختلف  
 الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا يعزر ولا يقتل وهو قول الثوري وروى ابن القاسم عن مالك  
 فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وروى الوليد بن مسلم  
 عن الازاعي ومالك فيمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ردة يستتاب فان تاب نكح  
 وان لم يتب قتل قال يضرب مائة ثم يترك حتى اذا هو برى ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي  
 وقال الليث في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه وكذلك  
 اليهودي والنصارى وقال الشافعي وبشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله او محمدا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي اوزنى بمسلمة او اصحابها باسم نكاح او فتن مسلما عن  
 دينه او قطع غليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او اوى عيناهم فقد نقض  
 عهده واحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله وظاهر الآية يدل على ان من اظهر سب النبي  
 صلى الله عليه وسلم من اهل العهد فقد نقض عهده لانه قال تعالى **﴿﴾** وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم  
 وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر **﴿﴾** فجعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الايمان اذ معلوم انه  
 لم يرد ان يجعل نكث الايمان والطعن في الدين بمجموعهما شرطا في نقض العهد لانهم لو نكثوا  
 الايمان بقتال المسلمين ولم يظهروا الطعن في الدين لكانوا ناقضين للعهد وقد جعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم معلومة قريش بن بكر على خزاعة وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم نقضا  
 للعهد وكانوا يفعلون ذلك سرا ولم يكن منهم اظهار طعن في الدين فثبت بذلك ان معنى الآية  
 وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر فاذا ثبت ذلك كان  
 من اظهر سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل العهد ناقضا للعهد اذ سب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من اكثر الطعن في الدين فهذا وجه يحتج به القائلون بما وصفناه وما يحتج به ذلك ما روى  
 ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عمران ان رجلا قال له اني سمعت راها سب النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته ان لم نعطهم العهد على هذا وهو اسناد ضعيف وجاز ان يكون  
 قد شرط عليهم ان لا يظهروا سب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى سعيد عن قتادة عن انس ان  
 يهوديا مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون

مطلب  
 في حكم من شتم  
 صلى الله عليه و

ما قال فقالوا نعم ثم رجع فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا عليكم وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله المسمع ما قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت عليكم ومعلوم ان مثله لو كان من مسلم لصار به مرتدا مستحقا للقتل ولم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى شعبة عن هشام بن يزيد عن انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فبقي بها فقالوا الاقتلها قال لا قال فمازالت اعرفها في سهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين المسلمين ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهو من يتحل الاسلام انه مرتد يستحق القتل ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم مبيحة لدمها بما فعلت فكذلك اظهار سب النبي صلى الله عليه وسلم من الذمى مخالف لاطهار المسلم له \* وقوله (فقاتلوا ائمة الكفر) روى ابن عباس ومجاهداهم رؤساء قريش وقال قتادة ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وسهيل بن عمرو وهم الذين هموا باخراجه : قال ابو بكر ولم يختلف في ان سورة براءة نزلت بعد فتح مكة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها مع علي بن ابي طالب ليقراها على الناس في سنة تسع وهي السنة التي حج فيها ابو بكر وقد كان ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة قد كانوا قتلوا يوم بدر ولم يكن بقي من رؤساء قريش احد يظهر الكفر في وقت نزول براءة وهذا يدل على ان رواية من روى ذلك في رؤساء قريش وهم اللهم الا ان يكون المراد قوما من قريش قد كانوا اظهروا الاسلام وهم الطلقاء من نحو ابى سفيان واحزابه ممن لم يسبق قلبه من الكفر فيكون مراد الآية هؤلاء دون اهل العهد من المشركين الذين لم يظهروا الاسلام وهم الذين كانوا هموا باخراج الرسول من مكة وبدرهم بالقتال والحرب بعد الهجرة وجاز ان يكون مراده هؤلاء الذين ذكرنا وسائر رؤساء العرب الذين كانوا معاضدين لقريش على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وقتال المسلمين فامر الله تعالى بقتلهم وقتلهم ان هم نكثوا ايمانهم وطعنوا في دين المسلمين : وقوله تعالى ﴿انهم لايمان لهم﴾ معناه لا ايمان لهم وافية موثوقا بها ولم ينف به وجود الايمان منهم لانه قد قال بديا ﴿وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم﴾ وعطف على ذلك ايضا قوله ﴿الاتقاتلون قوما نكثوا ايمانهم﴾ ثبت انه لم يرد بقوله ﴿لا ايمان لهم﴾ نفي الايمان اصلا وانما اراد به نفي الوفاء بها \* وهذا يدل على جواز اطلاق لا والمراد نفي الفضل دون نفي الاصل ولذلك نظائر موجودة في السنن وفي كلام الناس كقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد وليس بمؤمن من لا يامن جاره بوائقه ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ونحو ذلك فاطلق الامامة في الكفر لان الامام هو المقتدى به المتبع في الخير والشر قال الله تعالى ﴿وجعلناهم ائمة يدعون الى النار﴾ وقال في الخير ﴿وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا﴾ فالامام في الخير هاد مهتد والامام في الشر ضال مضل \* وقد قيل ان هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم

ونكثوا ما كانوا اعطوا من العهود والايان على ان لا يعينوا عليه اعداءه من المشركين وهموا  
بمعاونة المنافقين والكفار عنى اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة واخبرانهم بدؤا  
بالغدر ونكث العهود وامر بقتالهم بقوله ﴿فَاتْلُوهُمْ يعذبهم الله بأيديكم﴾ وجائز ان يكون جميع  
ذلك مرتبا على قوله ﴿وان نكثوا ايمانهم بعد عهدهم﴾ وجائز ان يكون قد كانوا تقضوا العهد  
بقوله ﴿الاتقون قوما نكثوا ايمانهم﴾ قوله تعالى ﴿ام حسبتم ان تتركوا ولما يعام الله الذين حاهدوا  
منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ فان معنادام حسبتم ان تتركوا ولم يتجاهدوا  
لانهم اذا جاهدوا علم الله ذلك منهم فاطلق اسم العلم واراد به قيامهم بفرض الجهاد حتى يعلم الله  
وجود ذلك منهم وقوله ﴿ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ يقتضى لزوم  
اتباع المؤمنين وترك العدول عنهم كما يلزم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على لزوم  
حجة الاجماع وهو كقوله ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما بين له الهدى ويتبع غير سبيل  
المؤمنين نوله مانولى﴾ والوليجة المدخل يقال ولج ادا دخل كانه قال لا يجوز ان يكون له مدخل  
غير مدخل المؤمنين ويقال ان الوليجة بمعنى الدخيلة والبطانة وهى من المداخلة والمخالطة  
والمؤانسة فان كان المعنى هذا فقد دل على النهى عن مخالطة غير المؤمنين ومدخلتهم وترك الاستئانة بهم  
في امور الدين كما قال ﴿لاتخذوا بطانة من دونكم﴾ قوله تعالى ﴿وما كان للمشركين ان يعمرؤا  
مساجد الله﴾ عمارة المسجد تكون بمعينين احدهما زيارته والكون فيه والآخر ببنائه وتجديد  
ما استمر منه وذلك لانه يقال اعتمر اذا زار ومنه العمرة لانها زيارة البيت وفلان من عمار  
المساجد اذا كان كثير المضى اليها والكون فيها وفلان يعمر مجلس فلان اذا اكثر غشيانه له فاقتضت  
الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن سائها وتولى مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ للامرين  
قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لاتخذوا آباءكم واهوانكم اولياء ان استجبوا الكفر على الايمان﴾  
فيه نهى للمؤمنين عن موالاته الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض امورهم اليهم وايحاب التبرى  
منهم وترك تعظيمهم وكرامتهم وسواء بين الآباء والاهوان في ذلك الا ان انا قد امر مع ذلك بالاحسان الى  
الاب الكافر وصحبه بالمعروف بقوله تعالى ﴿روصينا الانسان بالديه﴾ الى قوله ﴿وان جاهدك على

ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفان﴾ وانما امر المؤمنين  
بذلك ليميزوا من المنافقين اذ كان المنافقون يتولون الكفار ويظهرون اكرامهم وتعظيمهم  
اذا القوهم ويظهرون لهم الولاية والحياطة سبعل الله تعالى ما امر به المؤمن فى هذه الآيه علما  
بتميز به المؤمن من المنافق واخبر ان من لم يفعل ذلك فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة من  
ربه قوله تعالى ﴿انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ اطلاق  
اسم النجس على المشرك من جهة ان الشرك الذى يعتقد به كحجب اجتناب النجاسات  
والاقدار فلذلك سماهم نجسا والنجاسة فى الشرع تنصرف على وجهين احدهما نجاسة الاعيان  
والآخر نجاسة الذنوب وكذلك الرجس والرجز ينصرف على هذين الوجهين فى الشرع قال  
الله تعالى ﴿انما الحمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان﴾ وقال فى وصف

المناقنين (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس) فسماهم  
 رجسا كما سمي المشركين نجسا وقد افاد قوله (انما المشركون نجس) منعهم عن دخول  
 المسجد الا لعذر اذ كان علينا تطهير المساجد من الانجاس \* وقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد  
 الحرام بعد عامهم هذا) قد تنازع معناه اهل العلم فقال مالك والشافعي لا يدخل المشرك المسجد  
 الحرام قال مالك ولا غيره من المساجد الاحلجة من نحو الذمي يدخل الى الحرام في المسجد للخصومة  
 وقال الشافعي يدخل كل مسجد الا المسجد الحرام خاصة وقال اصحابنا يجوز للذمي دخول  
 سائر المساجد وانما معنى الآية على احد وجهين اما ان يكون النهي خاصا في المشركين الذين  
 كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لانهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم  
 الا الاسلام او السيف وهم مشركو العرب او ان يكون المراد منعهم من دخول مكة  
 للحج ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بانتهاء يوم النحر في السنة التي حج فيها  
 ابوبكر فيما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان ابابكر بعث فيمن  
 يؤذن يوم النحر بمعنى ان لا يحج بعد العام مشرك فبذ ابوبكر الى الناس فلم يحج في العام  
 الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك فانزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابوبكر الى  
 المشركين (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس) الآية وفي حديث علي حين امره النبي صلى الله عليه  
 وسلم بان يبلغ عنه سورة براءة نأدى ولا يحج العام مشرك وفي ذلك دليل على المراد بقوله (فلا يقربوا  
 المسجد الحرام) ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة (وان خقم عيلة فسوف يفنيكم الله من  
 فضله ان شاء) وانما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون  
 بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج فدل ذلك على ان مراد الآية الحج ويدل عليه اتفاق  
 المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر افعال الحج وان لم  
 يكن في المسجد ولم يكن اهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت ان مراد الآية هو الحج  
 دون قرب المسجد لغير الحج لانه اذا حمل على ذلك كان عموما في سائر المشركين واذا حمل  
 على دخول المسجد كان خاصا في ذلك دون قرب المسجد والذي في الآية النهي عن قرب  
 المسجد فقير جائز تخصيص المسجد به دون ما يقرب منه وقد روى حماد بن سلمة عن حميد  
 عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على  
 الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم وروى يونس عن الزهري عن سعيد بن  
 المسيب ان ابا سفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر غير ان ذلك لا يحل في  
 المسجد الحرام لقول الله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) قال ابوبكر فاما وقد ثقيف فاتهم  
 جاؤا بعد فتح مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم والآية نزلت في السنة التي حج فيها ابوبكر  
 وهي ستة تسع فانزلهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واخبر ان كونهم انجاسا لا يمنع  
 دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على ان نجاسة الكافر لا يمنع الكافر من دخول المسجد

يجوز دخول  
ك المسجد

واما ابوسفيان فانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم لتجديد الهدنة وذلك قبل الفتح وكان ابو  
 سفيان مشركا حينئذ والآية وان كان تزولها بعد ذلك فانما اقتضت النهي عن قرب المسجد  
 الحرام ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المساجد ؑ فان قيل لا يجوز للكافر دخول  
 الحرم الا ان يكون عبدا او صبيا او نحو ذلك لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) ولما روى  
 زيد بن شبيب عن علي رضي الله عنه انه نادى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الحرم مشرك  
 ؑ قيل له ان صح هذا اللفظ فالمراد ان لا يدخله للحج وقد روى في اخبار عن علي انه نادى  
 ان لا يحج بعد العام مشرك وكذلك في حديث ابى هريرة قُتبت ان المراد دخول الحرم للحج  
 وقد روى شريك عن اشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا ان يكون عبدا او امة يدخله لحاجة فباح  
 دخول العبد والامة للحاجة لا للحج وهذا يدل على ان الحر الذي له دخوله لحاجة اذ لم  
 يفرق احد بين العبد والحر وانما خص العبد والامة والله اعلم بالذكر لانهما لا يدخلانه في الاغاب  
 الاعم للحج وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع  
 الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله  
 يقول في قوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الا ان يكون عبدا او واحدا  
 من اهل الذمة فوقفه ابو الزبير على جابر وجائز ان يكونا صحيحين فيكون جابر قد رفعه  
 تارة وافق بها اخرى وروى ابن جريح عن عطاء قال لا يدخل المسجد مشرك وتلا قوله  
 تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قال عطاء المسجد الحرام كله قال  
 ابن جريح وقال لي عمرو بن دينار مثل ذلك ؑ قال ابو بكر والحرم كله يعبر عنه بالمسجد  
 اذ كانت حرمة متعلقة بالمسجد وقال الله تعالى (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس  
 سواء العاكف فيه والباد) والحرم كله مراد به وكذلك قوله تعالى (ثم محلها الى البيت  
 العتيق) قد اريد به الحرم كله لانه في اى الحرم نحر البدن اجزاء فجايز على هذا ان يكون  
 المراد بقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) الحرم كله للحج اذ كان اكثر افعال المناسك  
 متعلقة بالحرم والحرم كله في حكم المسجد لما وصفا فعبر عن الحرم بالمسجد وعبر عن الحج بالحرم ويدل  
 على ان المراد بالمسجد ههنا الحرم قوله تعالى (الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم  
 فاستقيموا لهم) ومعلوم ان ذلك كان بالحدية وهى على شفير الحرم وذكر السور بن محزمة  
 ومروان بن الحكم ان بعضهما من الحل وبعضها من الحرم فاطلق الله تعالى عليها انها عند  
 المسجد الحرام وانما هي عند الحرم \* واطلاقه تعالى اسم النجس على المشركين يقتضى اجتنابهم  
 وترك مخالطتهم اذ كنا مأمورين باجتنب الانجاس \* وقوله تعالى (بعد عامهم هذا) فان قتادة  
 ذكر ان المراد العام الذى حج فيه ابو بكر الصديق فتلا على سورة براءة وهو لتسع مضين من  
 الهجرة وكان بعده حجة الوداع سنة عشر ؑ قوله تعالى (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله  
 من فضله ان شاء) فان العيلة الفقر يقال عال يعيل اذا افتقر قال الشاعر

وما يدرى الفقير متى غناه \* وما يدرى الغنى متى يعيل

وقال مجاهد وقتادة كانوا خافوا انقطاع المتاجر بمنع المشركين فأخبر الله تعالى انه يغنيهم من فضله فقيل انه اراد الحزبية المأخوذة من المشركين وقيل اراد الاخبار بابقاء المتاجر من جهة المسلمين لانه كان علما ان العرب واهل بلدان المعجم سيسلمون ويحجون فيستغنون بما ينالون من منافع متاجرهم عن حضور المشركين وهو نظير قوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد) الآية فأخبر تعالى عما في حج البيت والهدى والقلائد من منافع الناس ومصالحهم في دنياهم ودينهم وأخبر في قوله (وان خفيتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) عما ينالون من الغنى بحج المسلمين وان كانوا قليلين في وقت نزول الآية \* وانما علق الغنى بالمشيئة لمعنيين كل واحد منهما جأثر ان يكون مرادا احدهما انه لما كان منهم من يموت ولا يبلغ هذا الغنى الموعود به بشرط المشيئة والثاني لينقطع الآمال الى الله في اصلاح امور الدنيا والدين كما قال الله تعالى (لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمين)

### باب اخذ الجزية من اهل الكتاب

قال الله عز وجل ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾  
 اخبر تعالى عن اهل الكتاب انهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مع اظهارهم الايمان بالشور والبعث وذلك يحتمل وجوها احدها ان يكون مراده لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي يجري حكم الله فيه من تحليد اهل الكتاب في النار وتحليد المؤمنين في الجنة فلما كانوا غير مؤمنين بذلك اطلق القول فيهم بانهم لا يؤمنون باليوم الآخر ومراده حكم يوم الآخر وقضاؤه فيه كما تقول اهل الكتاب غير مؤمنين بالنبي والمراد بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل فيه انه اطلق ذلك فيهم على طريق الذم لانهم بمنزلة من لا يقربه في عظم الجرم كما انهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى بكفرهم الذي اعتقدوه وقيل ايضا لما كان اقرارهم عن غير معرفة لم يكن ذلك ايمانا واكثرهم بهذه الصفة \* وقوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) فان دين الحق هو الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وهو التسليم لامر الله وما جاء به رسوله والالتقائه والعمل به والدين ينصرف على وجود منها الطاعة ومنها الشكر ومنها الجزاء قال الاعشى

هودان الرب اذكر هو الذي حسن دراكا بغزوة وصيالا

يعنى قهر الرب اذكر هو طاعته وابو الاقيادله \* وقوله تعالى (مالك يوم الدين) قيل انه يوم الجزاء ومنه كما تدن يدان \* ودين اليهود والنصارى غير دين الحق لانهم غير منقادين لامر الله ولا طائعين له لجحودهم بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم \* فان قيل فهم يدينون بدين التوراة والانجيل معترفون

مطلب  
في تفسير دين الحق

به منقادين له % قيل له في التوراة والانجيل ذكر نينا وامرنا بالايمان واتباع شرائعه وهم غير عاملين بذلك بل تاركون له فهم غير متبعين دين الحق وايضا فان شريعة التوراة والانجيل قد نسخت والعمل بها بعد النسخ ضلال فليس هو اذ ادين الحق وايضا فهم قد غيروا المعاني وحر فوها عن مواضعها وازالوها الى ما تهووا انفسهم دون ما اوجبه عليهم كتب الله تعالى فهم غير دائنين دين الحق % قوله تعالى (من الذين اتوا الكتاب) فان اهل الكتاب من الكفار هم اليهود والنصارى لقوله تعالى (ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) فلو كان المجوس او غيرهم من اهل الشرك من اهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف وقد اقتضت الآية ان اهل الكتاب طائفتان وقد بناه في سالف % وتهدم الكلام ايضا في حكم الصابئين وهل هم اهل الكتاب ام لا وهم فريقان % احدهما بنواحي كسكر والبطائح وهم فيما بلغنا صنف من النصارى وان كانوا مخالفين لهم في كثير من دياناتهم لان النصارى فرق كثيرة منهم المرقونية والاريسوية والمارونية والفرق الثلاث من النسطورية والممكية واليعقوبية يبرءون منهم ويحرمونهم وهم ينتمون الى يحيى بن زكريا وشيث ومنتحلون كتبنا يزعمون انها كتب الله التي انزلها على شيث بن آدم ويحيى بن زكريا والنصارى تسميهم يوحناسية فهذه الفرقة يجعلها ابو حنيفة رحمة الله من اهل الكتاب ويصح اكل ذبائحهم ومناحة نسائهم % وفرقة اخرى قد تسمت بالصابئين وهم الحرانيون الذين بناحية حران وهم عبدة الاوثان ولا ينتمون الى احد من الانبياء ولا ينتحلون شيئا من كتب الله فهو لاء ليسوا اهل الكتاب ولا خلاف ان هذه النحلة لا تتوكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم فذهب ابى حنيفة في جملة الصابئين من اهل الكتاب محمول على مراده الفرقة الاولى واما ابو يوسف ومحمد فقالا ان الصابئين ليسوا اهل الكتاب ولم يفضلوا بين الفريقين وقد روى في ذلك اختلاف بين التابعين % وروى هشيم اخبرنا مطرف قال كنت عند الحكم بن عيينة فحدثه رجل عن الحسن البصرى انه كان يقول في الصابئين هم بمنزلة المجوس فقال الحسن اليس قد كنت اخبرتكم بذلك وروى عباد بن العوام عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن مجاهد قال الصابئون قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب وكذلك قول الاوزاعي ومالك بن انس وروى يزيد بن هارون عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن حار بن زيدانه سئل عن الصابئين امن اهل الكتاب هم وطعامهم ونسائهم حل للمسلمين فقال

نعم % واما المجوس فليسوا اهل كتاب بدلالة الآية ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سنوهم سنة اهل الكتاب وفي ذلك دلالة على انهم ليسوا اهل كتاب % وقد اختلف اهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد اتفاقهم على جواز اقرار اليهود والنصارى بالجزية فقال اصحابنا لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وتقبل من اهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار العجم الجزية وذكر ابن القاسم عن مالك انه تقبل من الجميع الجزية الا من مشركي العرب وقال مالك في الزنج ونحوهم اذا سبوا يجبرون على الاسلام وروى عن مجاهد انه قال يقتل اهل الكتاب على الجزية واهل الاوثان على الصلاة ويحتمل ان يريد به اهل الاوثان من العرب وقال الثوري العرب لا يسبون وهو اذن سبوا ثم تركهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال

مطلب

اهل الكتاب هم  
اليهود والنصارى

مطلب

في الصابئين وفي بعض  
فرق النصارى

الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب عربا كانوا او عجماء قال ابو بكر قوله تعالى ﴿فاقتلوا  
 المشركين حيث وجدتموهم﴾ يقتضى قتل سائر المشركين فمن الناس من يقول ان عمومه مقصور  
 على عبدة الاوثان دون اهل الكتاب والمجوس لان الله تعالى قد فرق في اللفظ بين المشركين وبين اهل  
 الكتاب والمجوس بقوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين  
 اشركوا﴾ فعطف بالمشركين على هذه الاصناف فدل ذلك على ان اطلاق هذا اللفظ يختص بعبدة  
 الاوثان وان كان الجميع من النصارى والمجوس والصابئين مشركين وذلك لان النصارى قد اشركت  
 بعبادة الله عبادة المسيح والمجوس مشركون من حيث جعلوا لله ندا مغالبا والصابئون فريقان  
 احدهما عبدة الاوثان والاخر لا يعبدون الاوثان ولكنهم مشركون في وجود اخر الا ان  
 اطلاق لفظ المشرك يتناول عبدة الالهة فلم يوجب قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ الاقتل عبدة  
 الاوثان دون غيرهم وقال آخرون لما كان معنى الشرك موجودا في مقالات هذه الفرق من النصارى  
 والمجوس والصابئين فقد انتظمهم اللفظ ولولا ورود آية التخصيص في اهل الكتاب خصوصا من الجملة  
 ومن عداهم محمولون على حكم الآية عربا كانوا او عجماء \* ولم يختلفوا في جواز اقرار المجوس بالجزية  
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار وروى سفيان بن عيينة عن عمرو  
 انه سمع مجالدا يقول لم يكن عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن  
 ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وروى  
 مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم  
 فقال عبدالرحمن بن عوف اشهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 سنوهم سنة اهل الكتاب وروى يحيى بن آدم عن المسعودي عن قتادة عن ابي مجاز قال  
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر انه من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا  
 فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابى فعليه  
 الجزية وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس  
 البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم  
 ذبيحة ولا تنكح لهم امراة وروى الطحاوي عن بكار بن قتيبة قال حدثنا عبدالرحمن بن عمران  
 حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن اريطاة اما بعد فاستل الحسن ما منع  
 من قبانا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء الاتى لا يجمعهن احد غيرهم  
 فسأله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس البحرين الجزية واقربهم على  
 محوسيتهم وغامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين الغلاء بن الحضرمي وفعله  
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وروى معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صالح اهل الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب وروى الزهري عن سعيد بن المسيب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس  
 السواد وان عثمان اخذها من بربر \* وفي هذه الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس



وفي بعضها انه اخذها من عبدة الاوثان من غير العرب ولا تعلم خلافا بين الفقهاء في جواز اخذ الجزية من الجوس وقد نقلت الامة اخذ عمر بن الخطاب الجزية من مجوس السواد فمن الناس من يقول انما اخذها لان الجوس اهل كتاب ويحتج في ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن ابي سعيد عن نصر بن عاصم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم وانا بكر وعمر وعثمان اخذوا الجزية من الجوس وقال علي انا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرءونه واهل علم يدرسونه فترع ذلك من صدورهم وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على انهم ليسوا اهل كتاب من جهة الكتاب والسنة واما ما روى عن علي في ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صححت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بان ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب في هذا الكتاب ويدل على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى في حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مجوس البحرين ان من ابى منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ولو كانوا اهل كتاب لجاز اكل ذبايحهم ومناحة نساءهم لان الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ولما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من الجوس وليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب الاعبدة الاوثان من العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وبقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وهذا في عبدة الاوثان من العرب ويدل على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية وذلك عام في سائر المشركين وخصوصا منهم مشركي العرب بالآية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم

### باب حكم نصارى بني تغلب

قال الله تعالى ﴿ قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الى قوله ﴿ من الذين اتوا الكتاب ﴾ ونصارى بني تغلب منهم لانهم يتحلون نجاتهم وان لم يكونوا متمسكين بجميع شرائعهم وقال الله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ فجعل الله تعالى من يتولى قوما منهم في حكمهم ولذلك قال ابن عباس في نصارى بني تغلب انهم لو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم لقوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ وذلك حين قال علي رضي الله عنه انهم لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب الخمر قال ابن عباس ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم حين جاءه فقال له اما تقول الا ان يقال لا اله الا الله فقال اني ديننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم به منك األسنت ركوسيا قال نعم قال األسنت تأخذ المربع قال نعم قال فان ذلك لا يحل لك في دينك فنسبه الى صف من نصارى مع اخباره بانه غير متمسك به باخذ المربع وهو ربع الغنيمة والغنيمة غير مباحة في دين نصارى فثبت بذلك ان اتحال بني تغلب لدين نصارى يوجب ان يكون حكمهم حكمهم

وان يكونوا اهل كتاب واذا كانوا من اهل الكتاب وجب اخذ الجزية منهم \* والجزية والجزاء واحد وهو اخذ المال منهم عقوبة وجزاء على اقامتهم على الكفر ولم يذكر في الآية لها مقداراً معلوماً ومهما اخذ منهم على هذا الوجه فان اسم الجزية يتناولها وقد وردت اخبار متواترة عن ائمة السلف في تعريف الصدقة في اموالهم على ما يؤخذ من المسلمين وهو قول اهل العراق وابي حنيفة واصحابه والورى وهو قول الشافعي وقال مالك في النصراني اذا اعتقه المسلم فلا جزية عليه ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق قد اضر به ولم ينفعه شيئاً ولا يحفظ عن مالك في بنى تغلب شيئاً وروى يحيى بن آدم قال حدثنا عبد السلام عن ابني اسحاق الشيباني عن المسفاح عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان ان قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين ان بنى تغلب قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت ان تعطيم شيئاً فافعل فصالحهم على ان لا يقيموا اولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة قال وكان عمارة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم وهذا خبر مستفيض عند اهل الكوفة قد وردت به الرواية والقتل الشائع عملاً وهو مثل اخذ الجزية من اهل السواد على الطبقات الثلاث ووضع الحراج على الارضين ونحوها من العقود التي عقدها على كافة الامة فلم يختلفوا في نفاذها وجوازها وقد روى عن علي انه قال لئن بقيت لنصاري بنى تغلب لاقبلن المقاتلة ولاسين الذرية وذلك اني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينصروا اولادهم ولم يخالف عمر في ذلك احد من الصحابة فالعقد به اجماعهم وثبت به اتفاقهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويعتقد عليهم اولهم ومعناه والله اعلم جواز عقود ائمة العدل على الامة \* فان قيل امر الله باخذ الجزية منهم فلا يجوز لنا الاقتصار بهم على اخذ الصدقة منهم واعفائهم من الجزية \* قيل له الجزية ليس لها مقدار معلوم فما يقتضيه ظاهر لفظها وانما هي جزاء وعقوبة على اقامتهم على الكفر والجزاء لا يختص بمقدار دون غيره ولا بنوع من المال دون ماسواه والمأخوذ من بنى تغلب هو عندنا جزية ليست بصدقة وتوضع مواضع التي لانه لاصدقة لهم اذ كان سبيل الصدقة وقوعها على وجه القرية ولا قرية لهم وقد قال بنو تغلب تؤدى الصدقة مضاعفة ولا تقبل اداء الجزية فقال عمر هو عندنا جزية وسموها اتم ماشتم فاخبر عمر انها جزية وان كانت حقاً مأخوذاً من مواشيمهم وزرعهم \* فان قيل لو كانت جزية لما اخذت من نسائهم لان النساء لا جزية عليهن \* قيل لا يجوز اخذ الجزية من النساء على وجه الصالح كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بعض امرائه على بعض بلدان اليمن ان يأخذ من كل حالم او حاملة ديناراً او عدله من المعافر وقال اصحابنا تؤخذ من موالى بنى تغلب اذ كانوا كفاراً الجزية ولا تضاعف عليهم الحقوق وفي اموالهم لان عمر انما صالح بنى تغلب على ذلك ولم يذكر فيه الموالى فواليتهم باقون على حكم سائر اهل الذمة في اخذ جزية الرؤس منهم على الطبقات المعلومة وليس بواجب ان يكونوا في حكم مواليتهم كما ان المسلم اذا اعتق عبداً نصرانياً لا يكون

في حكم مولاة في باب سقوط الجزية عنه عنه فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى القوم من انفسهم عنه قيل له مراده انه منهم في الانتساب اليهم نحو مولى بنى هاشم يسمى هاشميا ومولى بنى تميم يسمى تميميا وفي الضررة والعقل كما يعقل عنه ذو الانتساب فهذا معنى قوله موالى القوم منهم ولادلالة فيه على ان حكمه حكمهم في الجباب الجزية وسقوطها واما شرط عمر عليهم ان لا يغمسوا اولادهم في النصرانية فانه قد روى في بعض الاخبار انه شرط ان لا يصغوا اولادهم في النصرانية اذا ارادوا الاسلام فاما شرط عليهم بذلك انه ليس لهم ان ينجوا اولادهم الاسلام اذا ارادوه عنه وقد حدثها مكرم بن احمد بن مكرم قال حدثنا احمد بن عطية الكوفي قال سمعت ابا عبيد يقول كنا مع محمد بن الحسن اذا قبل الرشيد فقام الناس كلهم الا محمد بن الحسن فانه لم يرقم وكان الحسن بن زياد معتل القلب على محمد بن الحسن فقام ودخل ودخل الناس من اصحاب الخليفة فامهل الرشيد يسيرا ثم خرج الاذن فقام محمد بن الحسن فخرج اصحابه له فادخل فامهل ثم خرج طيب النفس مسرورا قال قال لي مالك لم تقم مع الناس قال كرهت ان اخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها انك اهلتني للعلم فكهرت ان اخرج الى طبقة الخدمة التي هي خارجه منه وان ابن عمك صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يميل له الرجال قايما فليتبوا مقعده من النار وانه انما اراد بذلك العلماء فمن قام بحق الخدمة واعزاز الملك فهو هية للعدو ومن قعد اسيما للسنة التي عنكم اخذت فهو زين لكم قال صدقت يا محمد ثم تاورني فقال ان عمر بن الخطاب صالح بنى تغلب على ان لا ينصروا اولادهم وقد نصروا ابناءهم وحلت بذلك دماؤهم فما ترى قال قلت ان عمر امرهم بذلك وقد نصروا اولادهم بعد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك وكان من العلم بما لا خفاء به عليك وجرت بذلك السنن فهذا صالح من الخلفاء بعده ولا شئ يلهتك في ذلك وقد كشفت لك العلم ورأيت اعلى قال لا ولكننا نجريه على ما جروه ان شاء الله ان الله جل اسمه امر نبيه بالمشورة تمام المائة التي جعلها الله له فكان يشاور في امره فيأتيه جبريل بتوفيق الله ولكن عليك بالدعاء لمن ولاه الله امرك ومر اصحابك بذلك وقدمت لك بشئ تفرقه على اصحابك قال فخرج له مال كثير ففرقه عنه قال ابوبكر فهذا الذي ذكره محمد في اقرار الخلفاء بنى تغلب على ما هم

عليه من صبغهم اولادهم في النصرانية حجة في تركهم على ما هم عليه وانهم بمنزلة سائر النصارى فلا تخلو مصالحة عمر اياهم ان لا يصغوا اولادهم في النصرانية من احد معين اما ان يكون مراده ان لا يكرهوهم على الكفر اذا ارادوا الاسلام وان لا ينشوهوهم على الكفر من صغرهم فان اراد الاول فانه لم يثبت انهم منعوا احدا من اولادهم التابعين من الاسلام واكرهوهم على الكفر فيصيروا به ناقضين للعهد وخالفين للذمة وان كان المراد الوجه الثاني فان عليا وعثمان لم يعترضوا عليهم ولم يقتلوهم واما قول مالك في العبد النصراني اذا اعتقه المسلم انه لاجزية عليه فترك لظاهر الآية بغير دلالة اذ لافرق بين من اعتقه مسلم وبين سائر الكفار الذين لم يعتقوا واما قوله لوجعلت عليه الجزية لكان العتق قد اضربه ولم ينفعه شيئا فليس كذلك لانه في حال

مطلب  
في محاوره الرشيد  
مع محمد بن الحسن

قوله ( تمام المائة )  
حكذا في بعض النسخ  
وفي بعضها ( تمام المائة  
خلق ) ولم افهم معناه  
والظاهر من اشكال  
العبارة انه تعريف  
ولعل صحيحه ( تمام المائة  
من الاخلاق ) وليحذر  
( لصححه )

الرق انما لم تلزمه الجزية لان ماله لمولاه والمولى المسلم لا يجوز اخذ الجزية منه والجزية انما تؤخذ من مال الكفار عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر والعبد لامال له فتؤخذ منه فاذا عتق ومالك المال وجبت الجزية واخذنا الجزية منه لم يسلبه منافع العتق في جواز التصرف على نفسه وزوال ملك المولى وامره عنه وتمايكة سائر امواله وانما الجزية جزء يسير من ماله قد حقن بهادمه فنسفة العتق حاصلة له

### باب من تؤخذ منه الجزية

قال الله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ الى قوله ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها ان الجزية مأخوذة ممن كان منهم من اهل القتال لاستحالة الخطاب بالامر بقتال من ليس من اهل القتال اذا القتال لا يكون الا بين اثنين ويكون كل واحد منهما مقاتلا لصاحبه واذا كان كذلك ثبت ان الجزية مأخوذة ممن كان من اهل القتال ومن يمكنه ادائه من المحترفين ولذلك قال اصحابنا ان من لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه فقالوا من كان اعمى او زمنا او مفلوجا او شيخا كبيرا فانيا وهو موسر فلا جزية عليه وهو قولهم جميعا في الرواية المشهورة وروى عن ابي يوسف في الاعمى والزمن والشيخ الكبير ان عليهم الجزية اذا كانوا موسرين وروى عنه مثل قول ابي حنيفة وروى ابن رستم عن محمد في نوادره قال قلت ارأيت اهل الذمة من بنى تغاب وغيرهم ليس لهم حرقة ولا مال ولا يقدر على شئ قال لا شئ عليهم قال محمد وانما يوضع الخراج على الغنى والمعتل منهم وقال محمد في النصراني يكتب ولا يفضل له شئ عن عياله انه لا يؤخذ بخراج رأسه وقالوا في اصحاب الصوامع والسياحين اذا كانوا الايمان الطون الناس فلا جزية عليهم وان كانوا يخالطون الناس فعليهم الجزية وكذلك النساء والصبيان لا جزية عليهم اذ ليسوا من اهل القتال وروى ايوب وغيره عن نافع عن اسلم قال كتب عمر الى امراء الجيوش ان لا يقتلوا الا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء والصبيان ولا يقتلوا الا من جرت عليه المواسي وكتب الى امراء الاجناد ان يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها الا على من جرت عليه المواسي وروى عاصم عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل حالم دينار او عدله من المعافر \* واما مقدار الجزية قال الله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فلم تكن في ظاهر الآية دلالة على مقدار منها بعينه \* وقد اختلف الفقهاء في مقدارها فقال اصحابنا على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتل اثنا عشر درهما وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق الغنى والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص وقال الشافعي دينار على الغنى والفقير وروى ابو اسحاق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر

مطلب

في مقدار الجزية

ابن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على اهل السواد الخراج ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين درهما واثنى عشر درهما وروى الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة فاتياه فسألتهما كيف وضعتما على اهل الارض قالوا وضعنا على كل رجل اربعة دراهم في كل شهر قال ومن يطيق هذا قالان ان لهم فضولا فذكر عمرو بن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث فالواجب ان يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على ان مراده أكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسام ان عمر ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وهذا محور رواية عمرو بن ميمون لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مع الاربعين يفي ثمانية واربعين درهما فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بنجر الثمانية والاربعين ومن اقتصر على الثمانية والاربعين فهو نارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها \* واحتج من قال بدينار على الغنى والفقير بما روى عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهذا عندنا فيما كان منه على وجه الصالح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم وذلك عندنا جائز والدليل عليه ما روى في بعض اخبار معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم او حاملة دينارا ولا خلاف ان المرأة لا تؤخذ منها الجزية الا ان يقع الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان في الحالم والحاملة دينارا او عدله من المعافر قال ابو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عمرو بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكر او نثى عبد او امة دينار او قيمته من المعافر \* ويدل على ان الجزية على الطبقات الثلاث ان خراج الارضين جعل على مقدار الطاقة

واختلف بحسب اختلافها في الارض وغلثها فجعل على بعضها قفيزا ودرهما وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم فوجب على ذلك ان يكون كذلك حكم خراج الرؤس على قدر الامكان والطاقة ويدل على ذلك قول عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما اهل الارض ما لا يطيقون فقلا بل تركناهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالى الاعسار واليسار وذكر يحيى بن آدم ان الجزية على مقدار الاحتمال بغير توقيت وهو خلاف الاجماع وحكى عن الحسن بن صالح انه لا تجوز الزيادة في الجزية على وظيفة عمر ومجوز النقصان وقال غيره يجوز الزيادة والنقصان على حسب الطاقة وقد روى الحكم عن عمر وابن ميمون انه شهد عمر يقول لعثمان بن حنيف والله لئن وضعت على كل جريب

من الارض قفيزا ودرهما وعلى كل رأس درهمين لايشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال وكانت ثمانية واربعين جعلها خمسين \* واحتج من قال بجواز الزيادة بهذا الحديث وهذا ليس بمشهور ولم تمت به رواية واحتجوا ايضا بما روى ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز انه فرض على رهبان الديرات على كل راهب دينارين وهذا عندنا على انه ذاهب من الطبقة الوسطى فاجب ذلك عليهم على ما رأى من احتمالهم له كما روى سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت مجاهدا لم يضع عمر على اهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على اهل اليمن قال لليسار

### في تمييز الطبقات

قال ابو يوسف في كتاب الخراج تؤخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والنزاز وصاحب الصنعة والتاجر والمعالج والطبيب وكل من كان في يده منهم صنعة وتجارة يحترف بها اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية واربعون على الموسر واربعة وعشرون من المتوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك منه واثناعشر على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والجزار والاسكاف ومن اشبههم فلم يعتبر الملك واعتبر الصناعات والتجارات على ما جرت به عادة الناس في الموسر والمعسر منهم وذكر على بن موسى القمي من غير ان عنى ذلك الى احد من اصحابنا ان الطبقة الاولى من يحترف وليس له ما يجب في مثله الزكاة على المسلمين وهم الفقراء المحترفون فمن كان له اقل من مائتي درهم فهم من اهل هذه الطبقة قال والطبقة الثانية ان يبلغ مال الرجل مائتي درهم فازاد الى اربعة آلاف درهم لان من له مائتا درهم غني يجب عليه الزكاة لو كان مسلما فهو خارج عن طبقة الفقراء قال وانما اخذنا اعتبار الاربعة الاف من قول علي رضي الله عنه وابن عمر اربعة آلاف فادونها نفقة وما فوق ذلك فهو كثير قال وقد يجوز ان تجعل الطبقة الثانية من ملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم وما اراد على ذلك فهو من الطبقة الثالثة لما روى حماد بن سلمة عن طلحة بن عبد الله بن كرز عن ابي الضيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها يوم القيامة وهذا الذي ذكره علي بن موسى القمي هو اجتهاد يسوغ القول به لمن غلب في ظنه صوابه \* وقوله تعالى (عن يد) قال قتادة عن قهر كأنه ذهب في اليد الى القوة والقدرة والاستعلاء فكأنه قال على استعلاء منكم عليهم وقهرهم وفيل (عن يد) يعني عن يد الكافر وانما ذكر اليد ليفارق حال التقضب لانه يعطيها بيده راضيا بها حاقتا بها دمه فكأنه قال حتى يعطيها وهو راض بها ويحتمل (عن يد) عن نعمة فيكون تقدره حتى يعطوا الجزية عن اعتراف منهم بالنعمة فيها عليهم بقبولها منهم وقال بعضهم (عن يد) يعني عن يد من قولهم يدا بيد وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى كل من اطاع لقاهر بشئ اعطاه عن طيب نفس وقهر له من يد في يده فقد اعطاه عن يد \* قال والصاغر الذليل

الحقير وقوله ( وهم صاغرون ) قال ابن عباس يمشون بها مابين وقال سلمان مدمومين غير محمودين وقيل انما كان صفارا لانها مستحقة عليهم يؤخذون بها ولا يثابون عليها وقال عكرمة الصنار اعطاء الجزية قائما والآنخذ جالس وقيل الصفار الذل ويجوز ان يكون المراد به الذلة التي ضربها الله عليهم بقوله ( ضربت عليهم الذلة اينما تقفوا الا بحيل من الله وحبل من الناس ) والحبل الذمة التي عهداها الله لهم وامر المسلمين بها فيهم وروى عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب انه كان يستحب ان يتعب الانباط في الجزية اذا اخذت منهم قال ابوبكر ولم يرد بذلك تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم وانما اراد الاستخفاف بهم واذلالهم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحاق بن الحسن حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القيت المشركين في الطريق فلا تبتدوهم بالسلام واضطروهم الى ضيقه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا مطير قال حدثنا يوسف الصفار قال حدثنا ابوبكر بن عياش عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا اليهود والنصارى فهذا كله من الصغار الذي البس الله الكفار بكفرهم ونحوه قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ) الآية وقال ( لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ) ففيه في هذه الآيات عن موالاته الكفار وكرامتهم وامر باهانتهم واذلالهم ونهى عن الاستعانة بهم في امور المسلمين لما فيه من العز والوليد وكذلك كتب عمر الى ابي موسى ينهيه ان يستعين باحد من اهل الشرك في كتابته وتلا قوله تعالى ( لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ) وقال لا تردوهم الى النار بعد اذلالهم الله وقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فتدقضى وجوب قتالهم الى ان تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة فغير جائز على هذه القضية ان تكون لهم ذمة اذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ونفاذ الامر والنهي اذ كان الله انما جعل لهم الذمة وحقن دماءهم باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالقبض واخذ الضرائب والمظالم سواء كان السلطان ولاه ذلك او فعله بغير امر السلطان وهذا يدل على ان هؤلاء النصارى الذين يتولون اعمال

السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين واخذ الضرائب لازمة لهم وان دماءهم مباحة وان كان آخذوا الضرائب ممن ينتحل الاسلام والقعود على المراصد لاخذ اموال الناس يوجب اباحة دماهم اذ كانوا بمنزلة قطاع الطريق ومن قصد انسانا لاخذ ماله فلا خلاف بين الفقهاء ان له قتله وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب ماله فقاتل فقتل وهو شهيد وفي خبر آخر من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد فاذا كان هذا حكم من طلب اخذ مال غيره غصبا وهو ممن ينتحل الاسلام فالدمى اذا قتل ذلك استحق القتل من وجهين احدهما ما اقتضاه ظلم الآية من وجوب قتله والاخر قصده المسلم باخذ ماله ظلما

قوله ( وقال سلمان هو سلمان الفار رضي الله عنه صرح ابو حبان الاندلسي في البحر المحيط (المصحح)

## باب وقت وجوب الجزية

قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فوجب قتالهم وجعل اعطاء الجزية غاية لرفعه عنهم لان حتى غاية هذا حنيفة اللفظ والمفهوم من ظاهره الا ترى ان قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قد حظر اباحة قربهن الا بعد وجود طهرهن وكذلك المفهوم من قول القائل لا تعط زيدا شيئا حتى يدخل الدار منع الاعطاء الا بعد دخوله فثبت بذلك ان الآية موجبة لقتال اهل الكتاب منزلة ذلك عنهم باعطاء الجزية وهذا يدل على ان الجزية قد وجبت بعقد الذمة وكذلك كان يقول ابو الحسن الكرخي وذكر ابن سماعه عن ابي يوسف قال لا تؤخذ من الذمي الجزية حتى تدخل السنة ويمضي شهران منها بعض ما عليه بشهرين ونحو ذلك يعامل في الجزية بمنزلة الضريبة كلما كان يمضي شهران او نحو ذلك اخذت منه % قال ابو بكر يعني بالضريبة الاجرة في الاجارات قال ابو يوسف ولا يؤخذ ذلك منه حين تدخل السنة ولا يؤخذ ذلك منه حتى تتم السنة ولكن يعامل ذلك في سنته % قال ابو بكر ذكره للشهرين انما هو توفية وهي واجبة باقرارنا اياه على الذمة لما تضمنه ظاهر الآية وذكر ابن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال في الذمي يؤخذ منه خراج رأسه في سنته مادام فيها فاذا انقضت السنة لم يؤخذ منه وهذا يدل من قول ابي حنيفة على انه رآها واجبة بعقد الذمة لهم وان تأخيرها بعض السنة انما هو توفية للواجب وتوسعة الا ترى انه قال فاذا انقضت السنة لم تؤخذ منه لان دخول السنة الثانية يوجب جزية اخرى فاذا اجتمعتا سقطت احدها وعن ابي يوسف ومحمد اجتمعتهما لا يسقط احدها وجه قول ابي حنيفة ان الجزية واجبة على وجه العقوبة لاقامتهم على الكفر مع كونهم من اهل القتال وحق الاخذ فيها الى الامام فاشبهت الحدود اذ كانت مستحقة في الاصل على وجه العقوبة وحق الاخذ الى الامام فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار على واحد منهما مثل ان يزني صرارا او يسرق صرارا ثم يرفع الى الامام فلا يجب الاخذ واحد بجميع الافعال كذلك حكم الجزية اذ كانت مستحقة على وجه العقوبة بل هي اخف امرا واضعف حالا من الحدود لانه لاحلاف بين اصحابنا ان اسلامه يستطها ولا تسقط الحدود بالاسلام % فان قيل لما كان ذلك ديننا وحقا في مال المسلمين لم يسقطه اجتماعه كالديون وخراج الارضين % قيل له خراج الارضين ليس بصغار ولا عقوبة والدليل عليه انه يؤخذ من المسلمين والجزية لا تؤخذ من مسلم وقد روى نحو قول ابي حنيفة عن طاوس وروى ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس قال اذا تداركت صدقات فلا تؤخذ الاولى كالجزية \* وقد اختلف الفقهاء في الذمي اذا سلم وقد وجبت عليه جزية هل يؤخذ بها فقال اصحابنا لا يؤخذ وهو قول مالك وعبد الله بن الحسن وقال ابن شبرمة والشافعي اذا سلم في بعض السنة اخذته بحساب ذلك والدليل على ان الاسلام يسقط ما وجب من الجزية قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الى



قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فانتظمت هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة ما قلنا احدها الامر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله لاقامته على الكفر ان لم يؤدها ومتى اسلم لم يجب قتاله فلا جزية عليه والوجه الثاني قوله تعالى ( عن يد وهم صاغرون ) فامر باخذها منهم على وجه الصغار والذلة وهذا المعنى معدوم بعد الاسلام اذ غير ممكن اخذها على هذا الوجه ومتى اخذناها على غير هذا الوجه لم تكن جزية لان الجزية هي ما اخذ على وجه الصغار وقد روى الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية ففتى صلى الله عليه وسلم اخذها من المسلم ولم يفرق بين ما وجب عليه في حال الكفر وبين ما لم يجب بعد الاسلام فوجب بظاهر ذلك اسقاط الجزية عنه بالاسلام ويدل على سقوطها ان الجزية والجزاء واحد ومعناه جزاء الاقامة على الكفر ممن كان من اهل القتال فتى اسلم سقط عنه بالاسلام المجازاة على الكفر اذ غير جائز عقاب التائب في حال المهلة وبقاء التكليف ولهذا الاعتبار اسقطها اصحابنا بالموت لفوات اخذها منه على وجه الصغار بعد موته فلا يكون ما يأخذه جزية وعلى هذا قالوا فيمن وجبت عليه زكاة ماله ومواشيته فمات انها تسقط ولا يأخذها الامام منه لان سبيل اخذها وموضوعها في الاصل سبيل العبادات يسقطها الموت وقالوا فيمن وجبت عليه نفقة امرأته بفرض القاضى فمات او ماتت انها تسقط لان موضوعها عندهم موضوع الصلوة اذ ليست بدلا عن شئ ومعنى الصلوة لا يتأتى بعد الموت فاسقطوها لهذه العلة  $\text{☞}$  فان قيل الحدود واجبة على وجه العقوبة والتوبة لا تسقطها وكذلك لو ان ذميا اسلم وقد زنى او سرق في حال كفره لم يكن اسلامه وتوبته مسقطين لحده وان كان وجوب الحد في الاصل على وجه العقوبة والتائب لا يستحق العقاب على فعل قد صححت منه توبته  $\text{☞}$  قيل له اما الحد الذي كان واجبا على وجه العقوبة فقد سقط بالتوبة وما نوجه بعدها ليس هو الحد المستحق على وجه العقوبة بل هو حد واجب على وجه الحجة بدلالة قامت لنا على وجوبه غير الدلالة الموجبة للحد الاول على وجه العقوبة فان قامت دلالة على وجوب اخذ المال منه بعد اسلامه لا على وجه الجزية والعقوبة لم تأب ايجابه الا انه لا يكون جزية لان اسم الجزية يتضمن كونها عقوبة وانت فاجتاز عن كونها عقوبة من الجزية بعد اسلامه فان اعترفت بان المأخوذ منه غير جزية وان الجزية التي كانت واجبة قد سقطت وانما يجب مال آخر غير الجزية فانما انت رجل سميت ايجاب مال على مسلم من غير سبب يقتضى ايجابه وهذا لان اسمك لا يدل على وجوبه وقد روى المسعودى عن محمد بن عبد الله الثقفي ان دهقان اسلم فقام الى على رضي الله عنه فقال له على اما انت فلا جزية عليك واما ارضك فلذاتى لفظ آخران تحولت عنها ففتح احق بها وروى معمر عن ايوب عن محمد قال اسلم رجل فاخذ بالخراج وقيل له انك متعود بالاسلام فقال ان في الاسلام لماعادا ان فعلت فقال عمر اجل والله ان في الاسلام معادا ان فعلت فرفع عنه الجزية وروى حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبدالعزيز من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختن فلا تأخذوا منه الجزية فلم يفرق هؤلاء السلف بين الجزية

الواجبة قبل الاسلام وبين حاله بعد الاسلام في نفيها عن كل مسامحة وقد كان آل مروان يأخذون الجزية ممن اسلم من اهل الذمة ويذهبون الى ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فلا يسقط اسلام العبد ضريته وهذا خلل في جنب ما ارتكبه من المسلمين ونقض الاسلام عروة عروة الى ان ولي عمر بن عبدالعزيز فكتب الى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن اما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا ولم يبعثه طائيا فاذا اتاك كتابي هذا فارفع الجزية عن من اسلم من اهل الذمة فلما ولي هشام بن عبد الملك اعادها على المسلمين وكان احد الاسباب التي لها استجاز القراء والفقهاء قتال عبد الملك بن مروان والحجاج لعنهما الله اخذهم الجزية من المسلمين ثم صار ذلك ايضا احد اسباب زوال دولتهم وسلب نعمتهم وروى عبد الله بن صالح قال حدثنا حرمة بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب قال اعظم مآلت هذه الامة بعد نبينا ثلاث خصال قتلتهم عثمان واحراقهم الكعبة واخذهم الجزية من المسلمين واما قولهم ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فليس يبدع هذا من جيلهم اذ قد جهلوا من امور الاسلام ما هو اعظم منه وذلك لان اهل الذمة ليسوا عبيدا ولو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق باسلامهم لان اسلام العبد لا يزيل رقه واما الجزية عتوبة عوقبوا بها لافاتهم على الكفر فتنوا اسماءوا لم يحزان يعاقبوا باخذها منهم الا ترى ان العبد النصراني لا تؤخذ منه الجزية فلو كان اهل الذمة عبيدا لما اخذتهم الجزية

### في خراج الارض هل هو جزية

قال ابو بكر اختلف اهل العلم في خراج الارضين هل هو صغار وهل يكره للمسلم ان يملك ارض الخراج فروى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين كراهته وراود داخلا في آية الجزية وهو قول الحسن بن يحيى وشريك وقال آخرون الجزية اتمام خراج الرؤس ولا يكره للمسلم ان يشتري ارض خراج وليس ذلك بصغار وهو قول اصحابنا وان ابى ليلى وروى عن عبد الله بن مسعود ما يدل على انه لم يكرهه وهو يروى شعبة عن الاعمش عن شعير ابن عطية عن رجل من طي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخذوا الضيقة فترغوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان وبالمدينة ما بالمدينة يعني ان له ضيقة براذان وضيقة بالمدينة ومعلوم ان راذان من ارض الخراج فلم يكره عبد الله ملك ارض الخراج وروى عن عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك حين اسامت ان افامت على ارضها اخذنا منها الخراج وروى ان ابن الرقيل اسلم فقال مثل ذلك وعن علي في رجل من اهل الارض اسلم فقال ان اقتب على ارضك اخذنا منك الخراج والاقبحن اولى بها وروى عن سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد مثل ذلك وروى سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق فقيزها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت مصر اربها وعدتم كما بدأت ثم ثلاث مرات يشهد على ذلك لحم ابى هريرة ودمه وهذا يدل على ان خراج الارض ليس بصغار من وجهين احدهما انه لم يكره لهم ملك ارض الخراج

كان آل مروان  
يأخذون الجزية من  
سلم من اهل الذمة

التي عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروها لذكره والثاني انه اخبر عن منعهم لحق الله  
 المفترض عليهم بالاسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأتم يعني في منع حق الله فدل على انه كسائر  
 الحقوق اللازمة لله تعالى مثل الزكوات والكفارات لاعلى وجه الصغار والذلة وايضا لم  
 يختلفوا ان الاسلام يسقط جزية الرؤس ولا يسقط عن الارض فلو كان صغارا لاستقطه الاسلام  
 فان قيل لما كان خراج الارضين فياً وكذلك جزية الرؤس دل على انه صغار؟ قيل له  
 ليس كذلك لان من النبي ما يصرف الى الغائبين ومنه ما يصرف الى الفقراء والمساكين وهو الخمس  
 وهذا كلام في الوجه الذي يصرف فيه وليس يوجب ذلك ان يكون صغارا لان الصغار في  
 النبي هو ما يتبدأ به الذي يجب عليه فاما ما قد وجب في الارض من الحق ثم ملكها مسلم  
 فان ملك المسلم له لا يزيله اذ كان وجوبه فيها متقدما للملكة وهو حق لكافة المسلمين ولم تكن  
 الجزية صغارا من حيث كانت فياً وانما كانت صغارا من حيث كانت عقوبة وليس خراج الارضين  
 على وجه العقوبة الا ترى ان ارض الصبي والمعتود يجب فيهما الخراج ولا تؤخذ منهما الجزية  
 لان الجزية عقوبة وخراج الارضين ليس كذلك

### فصل في

ان قال قائل من الملحدين كيف جاز اقرار الكفار على كفرهم باداء الجزية بدلا من الاسلام؟  
 قيل له ليس اخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا اباحة لبقائهم على شركهم وانما الجزية  
 عقوبة لهم لافاتهم على الكفر وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كهي لوتركناهم بغير جزية  
 تؤخذ منهم اذ ليس في العقل ايجاب قتالهم لانه لو كان كذلك لما جاز ان يبقى الله كافرا  
 طرفه عين فاذا بقاهم لعقوبة يعاقبهم بها مع التبقية استدعاء لهم الى التوبة من كفرهم  
 واستمالة لهم الى الايمان لم يكن ممنعا امهاله اياهم اذ كان في علم الله ان منهم من يؤمن ومنهم  
 من يكون من نسله من يؤمن بالله فكان في ذلك اعظم المصاححة مع ما للمسلمين فيهما من  
 المرفق والمنفعة فليس اذا في اقرارهم على الكفر وترك قتالهم بغير جزية ما يوجب الرضا  
 بكفرهم ولا الاباحة لاعقادهم وشركهم فكذلك امهالهم بالجزية جائز في العقل اذ ليس  
 فيه اكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم وهو ما يلحقهم من الذل والصغار باداءها؟  
 قوله تعالى ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله﴾ وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴿قيل انه اراد  
 فرقة من اليهود قالت ذلك والدليل على ذلك ان اليهود قد سمعت ذلك في عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلم تنكره وهو كقول القائل الخوارج ترى الاستعراض وقتل الاطفال والمراد  
 فرقة منهم لاجمعهم وكتبولك جاني بنو تميم والمراد بعضهم قال ابن عباس قال ذلك جماعة  
 من اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذلك وهم سلام بن مشكم ونعمان بن  
 اوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فانزل الله تعالى هذه الآية وليس في اليهود من يقول  
 ذلك الآن فيانعم وانما كانت فرقة منهم قالت ذلك فانقرضت قوله تعالى ﴿يضا هون قول الذين

كفروا من قبل ﴿ يعني يشابهونهم ومنه امرأة ضيياء التي لا تحيض لانها اشبهت الرجال من هذا الوجه فساوى المشركين الذين جعلوا الاصنام شركاء لله سبحانه وتعالى لان هؤلاء جعلوا المسيح وعزير الذين هما خلقان لله ولدين له وشريكين كما جعل اولئك الاصنام المخلوقة شركاء لله تعالى قال ابن عباس (الذين كفروا من قبل) يعني به عبدة الاوثان الذين عبدوا اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وقيل انهم يضاهونهم لان اولئك قالوا الملائكة بنات الله وقال هؤلاء عزير ومسيح ابنا الله وقيل يضاهونهم في تقليد اسلافهم \* وقوله تعالى ﴿ ذلك قولهم بافواهم ﴾ يعني انه لا يرجع الى معنى صحيح ولا حقيقة له ولا محصول اكثر من وجوده في افواهم \* وقوله ﴿ فاتهم الله ﴾ قال ابن عباس لعنهم الله وقيل ان معناه قتلهم الله كقولهم عافاه الله اي اعفاه الله من السوء وقيل انه جعل كالقاتل لغيره في عداوة الله عز وجل \* قوله تعالى ﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ﴾ قيل ان الخبر العالم الذي صناعته تحيير المعاني بحسن البيان عنها يقال فيه حبر وحبير والراهب الحاشي الذي يظهر عليه لباس الخشبية يقال راهب ورهبان وقد صار مستعملا في متنسكي النصارى \* وقوله ﴿ اربابا من دون الله ﴾ قيل فيه وجهان احدها انهم كانوا اذا حرموا عليهم شيئا حرموه واذا احلوا لهم شيئا استحلوه وروى في حديث عدى ابن حاتم لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال فتلا النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ﴾ قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اليس كانوا اذا حرموا عليهم شيئا حرموه واذا احلوا لهم شيئا احلوه قال قلت نعم قال فذلك عبادتهم اياهم ولما كان التحليل والتحرير لا يجوز الا من جهة العالم بالمصالح ثم قلدوا هؤلاء احبارهم ورهبانهم في التحليل والتحرير وقبلوه منهم وتركوا امر الله تعالى فيما حرم وحلل صاروا متخذين لهم اربابا اذ نزلوهم في قبول ذلك منهم منزلة الارباب وقيل ان معناه انهم عظموهم كتعظيم الرب لانهم يسجدون لهم اذا رأوهم وهذا الضرب من التعظيم لا يستحقه غير الله تعالى فلما فعلوا ذلك فيهم كانوا متخذين لهم اربابا \* قوله تعالى ﴿ هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ فيه بشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بنصرهم واظهار دينهم على سائر الاديان وهو اعلاؤه بالحجة والغلبة وقهر امته لسائر الامم وقد وجد مخبره على ما خبر به بظهور امته وعلوها على سائر الامم المخالفة لدين الاسلام وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان القرآن كلام الله ومن عنده وذلك لان مثله لا يتفق للمتخرفين والكذابين مع كثرة ما في القرآن من الاخبار عن الغيوب اذ لا يعلم الغيب الا الله فهو اذا كلامه وخبره ولا ينزل الله كلامه الا على رسوله \* قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لما يكونون اموال الناس بالباطل ﴾ اكل المال بالباطل هو تملكه من الجهة المحظورة وروى عن الحسن انهم كانوا يأخذون الرشى في الحكم وذكر الاكل والمراد سائر وجوه المنافع والتصرف اذ كان اعظم منافع الاكل والشرب وهو كقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ والمراد سائر وجوه المنافع وكقوله تعالى

(ولأنكوا أموالهم) و(ان الذين يأكلون أموال اليتامى) قوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآية يقتضى ظاهره ايجاب انفاق جميع المال لان الوعيد لاحق بتارك انفاق الجميع لقوله ﴿ولا ينفقونها﴾ ولم يقل ولا ينفقون منها: فان قيل لو كان المراد الجميع لقال ولا ينفقونهما: قيل له لان الكلام رجع الى مدلول عليه كانه قال ولا ينفقون الكنوز والآخران يكتبن باحدهما عن الآخر للايجاز كقوله تعالى ﴿واذا رآوا تجارة او لهوا انفضوا اليها﴾ قال الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما \* عندك راض والرأى مختلف

والمعنى راضون والدليل على انه راجع اليهما جميعا انه لورجع الى احدهما دون الآخر لبق احدهما عاريا من خبره فيكون كلاما منقطعا لامعنى له اذ كان قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) مفتقرا الى خبر الا ترى انه لا يجوز الاقتصار عليه وقدروى في معنى ظاهر الآية اخبار \* روى موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن ابى انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابى ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها من جمع دينار او درهما او تبرا او فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهي كى يكوى بها يوم القيامة قال قلت انظر ما يحى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذه الاموال قد فشت في الناس فقال اما تقرأ القرآن ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية فاقضى ظاهره ان في الابل صدقتها لاجمعها وهى الصدقة المفروضة وفي الذهب والفضة اخراج جميعهما وكذلك كان مذهب ابى ذر رحمة الله عليه انه لا يجوز ادخار الذهب والفضة \* وروى محمد بن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب انى مثل احد ذهبى يمر على ثلاثة وعندي منه شئ الا ان لا احد احد يقبله منى صدقة الا ان ارصده لدين على فذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحب ذلك لنفسه واختار انفاقه ولم يذكر وعيد تارك انفاقه \* وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة قال توفى رجل من اهل الصفة فوجد معه دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم كية وجائر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

علم انه اخذ الدينار من غير حلة او منعه من حمة او سألته غيره باظهار اللقاقة مع غناه عنه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم من سأل عن ظهر غنى فانا يستكثر من حمر جهنم فقلنا وما غناه يا رسول الله قال ان يكون غناه له ما يغدهم ويعيشهم وكان ذلك في وقت شدة الحاجة وضيق العيش ووجوب المواساة من بعضهم لبعض \* وقد روى عن عمر بن عبد العزيز انها منسوخة بقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ \* قال ابو بكر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض ايجابه في مائتى درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار كما وجب فرائض المواشى ولم يوجب الكمل فلو كان اخراج الكمل واجبا من الذهب والفضة لما كان للتقدير وجه وايضا فقد كان في الصحابة قوم ذوو يسار ظاهر واموال حمة مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم فلم يأمرهم باخراج الجميع فثبت ان اخراج جميع الذهب

والفضة غير واجب وان المفروض اخراجه هو الزكاة الا ان تحدث امور توجب المواصاة والاعطاء نحو الجائع المضطر والعمري المضطر او ميت ليس له من يكفنه او يواريه وقد روى شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى ﴿ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ الآية \* وقوله تعالى ﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ يحمل ان يريد به ولا ينفقون منها فحذف من وهو يريد بها وقد بينه بقوله ﴿ خذوا من اموالهم صدقة ﴾ فامر باخذ بعض المال لاجمعه وليس في ذلك ما يوجب نسخ الاول اذ جاز ان يكون مراده ولا ينفقون منها \* واما الكثير فهو في اللغة كبس الشيء بفضه على بعض قال الهذلي

لادردري ان اطعمت نازلكم \* قرف الحق وعندي البر مكنوز

ويقال كبرت التمر اذا كبسته في القوصرة وهو في الشرع لما لم يؤد زكاته وروى عن عمرو بن عباس وابن عمر والحسن وعامر والسدي قالوا ما لم يؤد زكاته فهو كثير فنهى من قال وان كان ظاهرا وما دى زكاته فليس بكثير وان كان مدفونا ومعلوم ان اسماء الشرع لا تؤخذ الا نوقفا فبت ان الكثير اسم لما لم يؤد زكاته المفروضة واذا كان كذلك كان تقدير قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة ﴿ ولا ينفقونها ﴾ يعني الزكاة في سبيل الله فلم تقتض الآية الا وجوب الزكاة فحسب \* وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي حدثنا ابي حدثنا عيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فالطلق فقال يا بني الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من اموالكم واما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرتة واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته فاخبر في هذا الحديث ان المراد اتفاق بعض المال لاجمعه وان قوله ﴿ والذين يكنزون ﴾ المراد به منع الزكاة \* وروى ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ديت زكاة مالا فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فاخبر في هذا الحديث ايضا ان الحق الواجب في المال هو الزكاة \* وروى سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كثر لا يؤدي زكاة كثره الا اجى به يوم القيامة وبكثره فيحمر بها جنبه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فاخبر في هذا الحديث ان الحق الواجب في الكثير هو الزكاة دون غيره وانه لا يجب جمعه وقوله فيحمر بها جنبه وجهته يدل على انه اراد معنى قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الى قوله ﴿ فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم ﴾ يعني لم تؤدوا زكاة \* وحدثنا عبد الباقي حدثنا بشر بن موسى حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يؤدي زكاته يمثل له شجاع اقرع له زيتان يلزمه او يطوقه فيقول انا كنتك انا كنتك فاخبر ان المال الذي لا تؤدي زكاته هو الكنز والمأبث بما وصفنا ان قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) مراده منع الزكاة اوجب عمومها ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة اذ كان الله انما علق الحكم فيهما بالاسم فاقتضى ايجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة فمن كان عنده ذهب مصوغ او مضروب او تبر او فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ ويدل ايضا على وجوب ضم الذهب الى الفضة لا يجابه الحق فيهما مجموعين في قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) وقد اختلف الفقهاء في زكاة الحلبي فاوجب اصحابنا فيه الزكاة وروى مثله عن عمر وابن مسعود ورواه سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وروى عن جابر وابن عمر وعائشة لارزكاة في الحلبي وهو قول مالك والشافعي وروى عن انس بن مالك ان الحلبي تزكى مرة واحدة ولا تزكى بعد ذلك وقد ذكرنا وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلبي لشمول الاسم له وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار في ايجاب زكاة الحلبي منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين في ايديهما سواران من ذهب فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فاوجب الزكاة في السوار \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عتاب عن ثابت بن مجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت اللبس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكثر هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكى فليس يكنز وقد حوى هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الحلبي والآخر ان الكنز ما لم تؤدي زكاته \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن ادريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبدالله بن شداد ابن الهادي انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن اترين انك يا رسول الله قال أتودين زكتهن قات لا او ماشاء الله قال هو حسبك من النار فانظلم هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الحلبي والآخر ان المصوغ يسمى ورقا لانها قالت فتحات من ورق فاقتضى ظاهر قوله في الرقة ربع العشر ايجاب الزكاة في الحلبي لان الرقة والورق واحد \* ويدل عليه من جهة النظر ان الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما باغنيتهما في ملك من كان من اهل الزكاة لا بمعنى ينضم اليهما والدليل عليه ان النقر والسباك تجب فيهما الزكاة وان لم تكن مرصدة للنماء وفارقا بهذا غيرها من الاموال لان غيرها لا تجب الزكاة فيهما بوجود الملك الا ان تكون مرصدة للنماء فوجب ان لا يختلف حكم المصوغ والمضروب \* وايضا لم يختلفوا ان الحلبي اذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك اذا كان في ملك المرأة كالدرهم والدنانير \*

مطل  
في زكاة الحلبي

وايضاً لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب ان لا يختلفا في الحلي فإنه قيل الحلي كالنقر العوامل وثياب البدلة فإنه قيل له قد بينا ان ماعداهما يتعلق وجوب الزكاة فيهما بان يكون مرصدا للنماء فالنقر والذهب والفضة لا يعانها بدلالة الدراهم والدنانير والنقر والسباك اذا ارادتهما الفنية والتبقي لاطلب البناء وايضا لما لم يكن للصنعة تأثير فيهما ولم يغير حكمهما في حال وجب ان لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمها فإنه قيل زكاة الحلي عاريتة فإنه قيل له هذا غلط لان العارية غير واجبة والزكاة واجبة فبطل ان تكون العارية زكاة واما قول انس بن مالك ان الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة فلا وجه له لانه اذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول

### فصل في

وقد دلت الآية على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما فاتفق على ذلك وجوب ضم بعضها الى بعض وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا يضم احدها الى الآخر فاذا كمل النصاب بها زكى واختلف اصحابنا في كفيته فقال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وقال ابو يوسف ومحمد يضم بالاجزاء وقال ابن ابي ليلى والشافعي لا يضمان وروى الضم عن الحسن وبكبير بن عبد الله ابن الاشج وقاتدة والدليل على وجوب الزكاة فيهما مجموعين قوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ فوجب الله تعالى فيهما الزكاة مجموعين لان قوله ﴿ولا ينفقونها﴾ قد اراد به اتفاقهما جميعا ويبدل على وجوب الضم اهم امتعتان في وجوب الحق فيهما وهو ربع العشر فكانا بمنزلة العروض المختلفة اذا كانت للتجارة لما كان الواجب فيها ربع العشر ضم بعضها الى بعض مع اختلاف اجناسها وقد قال الشافعي فيمن له مائة درهم وعرض للتجارة يساوي مائة درهم ان الزكاة واجبة عليه فضم العرض الى المائة مع اختلاف الجنسين لاتفاقهما في وجوب ربع العشر وليس الذهب والفضة كالجنسين من الابل والغنم لان زكاتها مختلفة فإنه قيل زكاة خمس من الابل مثل زكاة اربعين شاة ولم يكن اتفاقهما في الحق الواجب موجبا لضم احدهما الى الآخر فإنه قيل له لم نقل ان اتفاقهما في المقدار الواجب يوجب ضم احدهما الى الآخر وانما قلنا ان اتفاقهما في وجوب ربع العشر فيهما هو المعنى الموجب للضم كعروض التجارة عند اتفاقها في وجوب ربع العشر وقت الضم والابل والغنم ليس الواجب فيهما ربع العشر لان الشاة ليست ربع العشر من خمس من الابل ولا ربع العشر من اربعين شاة ايضا لانه جائز ان يكون الغنم خيارا ويكون الواجب فيها شاة وسطا فيكون اقل من ربع عشرها فهذا التزام ساقط فإنه احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وذلك يوجب الزكاة فيها سواء كان معها ذهب او لم يكن فإنه قيل له كما لم يمنع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة وجوب ضم المائة الى العروض وكان معناه عندك اذا لم يكن معه غيره من العروض كذلك تقول نحن في ضمه الى الذهب فإنه قوله تعالى ﴿ان عدة الشهر عند الله



اثنا عشر شهرا الى قوله (حرم) لما قال تعالى في مواضع اخرى (الحج اشهر معلومات) وقال  
 (يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج) فعلق بالشهور كثيرا من مصالح الدنيا  
 والدين وبين في هذه الآية هذه الشهور وانما تجرى على منهاج واحد لا يقدم المؤخر منها  
 ولا يؤخر المقدم وقال (ان عدة الشهور عند الله) وذلك يَحْتَمِلُ وجهين احدهما ان الله وضع  
 هذه الشهور وسمها باسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على  
 ابيانه في كتبه المنزلة وهو معنى قوله (ان عدة الشهور عند الله) وحكمها باق على ما كانت  
 عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لاسمائها وتقديم المؤخر وتأخير المقدم في الاسماء منها  
 وذكر ذلك لنا لتتبع امراء الله فيها ورفض ما كان عليه امر الجاهلية من تأخير اسماء الشهور  
 وتقديمها وتعليق الاحكام على الاسماء التي رتبها عليها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حجة الوداع ما رواه ابن عمر وابوبكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بالعقبة ايها  
 الناس ان الزمان قد استدار قال ابن عمر فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض  
 وقال ابوبكرة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنا  
 عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذي  
 بين جمادى وشعبان وان النسب زيادة في الكفر الآية قال ابن عمر وذلك انهم كانوا يجعلون  
 صفر عاما حراما وعاما حلالا ويجعلون المحرم عاما حلالا وعاما حراما وكان النسب من الشيطان  
 فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان يعني زمان اشهر قد استدار كهيئته يوم خلق الله  
 السموات والارض وان كل شهر قد عاد الى الموضع الذي وضعه الله به على ترتيبه ونظامه \* وقد  
 ذكر لي بعض اولاد بني المنجم ان جده وهو احسب محمد بن موسى المنجم الذي ينتمون  
 اليه حسب شهور الالهة منذ ابتداء خلق الله السموات والارض فوجدها قد عادت في موقع  
 الشمس والقمر الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد عاد اليه يوم النحر  
 من حجة الوداع لان خطبته هذه كانت بمعي يوم النحر عند العقبة وانه حسب ذلك في ثمانين سنين  
 فكان ذلك اليوم العاشر من ذوالحجة على ما كان عليه يوم ابتداء الشهور والشمس والقمر  
 في ذلك اليوم في الموضع الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد عاد الزمان اليه مع النسب بالذي  
 قد كان اهل الجاهلية ينسبون وتغيير اسماء الشهور ولذلك لم تكن السنة التي حج فيها ابوبكر  
 الصديق هي الوقت الذي وضع الحج فيه \* وانما قال رجب مضر بين جمادى وشعبان دون رمضان الذي  
 يسميه ربعة رجب \* واما الوجه الآخر في معنى قوله (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا  
 في كتاب الله) فهو ان الله قسم الزمان اثني عشر قسما فجعل زوال الشمس في كل برج من البروج  
 الاثني عشر قسما منها فيكون قطعها للفلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم فيجئ نصيب  
 كل قسم منها بالايام ثلاثين يوما وكسر وقسم الازمنة ايضا على مسير القمر فصار القمر يقطع الفلك  
 في تسعة وعشرين يوما ونصف يوم وجعل السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وربع يوم  
 فكان قطع الشمس للبرج مقاربا لقطع القمر للفلك كله وهذا معنى قوله تعالى (الشمس

مطلب

قد اجتهد محمد بن  
 موسى المنجم في كشف  
 حقيقة قول النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 (ان الزمان قد استدار  
 كهيئته) الخ عني  
 سنين

والقمر بحسبان ) وقال تعالى ( وجعلنا الليل والنهار آيتين فحونا آية الليل وجعلنا آية  
 النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ) فلما كانت السنة مقسومة  
 على نزول الشمس في البروج الاثني عشر وكان شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية  
 والقمرية في البروج الاثني عشر وكانت شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية والقمرية  
 في الكسرة الذي بينهما وهو واحد عشر يوما بالتقريب وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين فيما  
 يتعلق بها من احكام الشرع ولم يكن لتصف اليوم الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوما حكم فكان  
 ذلك هو القسمة التي قسم الله تعالى عليها السنة في ابتداء وضع الخلق \* ثم غيرت الامم العادلة عن  
 كثير من شرائع الانبياء هذا الترتيب فكانت شهور الروم بعضها ثمانية وعشرين وبعضها ثمانية  
 وعشرين ونصفا وبعضها واحدا وثلاثين وذلك على خلاف ما امر الله تعالى من اعتبار الشهور  
 في الاحكام التي تتعلق بها \* ثم كانت الفرس شهورها ثلاثين الاشهر واحدا وهو بادماه فانه  
 خمسة وثلاثون ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهرا كاملا فتصير السنة ثلاثة عشر \*  
 اخبر الله تعالى ان عدة شهور السنة اثنا عشر شهرا لازيادة فيها ولا نقصان وهي الشهور القمرية  
 التي اما ان تكون تسعة وعشرين واما ان تكون ثلاثين ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الشهر تسع وعشرون والشهر ثلاثون وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان عم عليكم  
 فعدوا ثلاثين فجعل الشهر برؤية الهلال فان اشتبه لعمام او قبة فثلاثون فاعلمنا الله بقوله  
 ( ان عدة الشهور عند الله اثنا شهرا في كتاب الله يوم خالق السموات والارض ) يعني ان  
 عدة شهور السنة اثنا عشر شهرا لازيادة عليها وابطل به الكيسة التي كانت تكبسها الفرس  
 فتجعلها ثلاثة عشر شهرا في بعض السنة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان انقضاء الشهور برؤية  
 الهلال فتارة تسعة وعشرون وتارة ثلاثون فاعلمنا الله في هذه الآية انه كذلك وضع الشهور  
 والسنين في ابتداء الخلق واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عود الزمان الى ما كان عليه وابطل به  
 ما غيره المشركون من ترتيب الشهور ونظامها وما زاد به في السنين والشهور وان الامر قد استقر  
 على ما وضعه الله تعالى في الاصل لما علم تبارك وتعالى من تعلق مصالح الناس في عباداتهم وشرائعهم  
 بكون الشهور والسنين على هذا الوجه فيكون الصوم تارة في الربيع وتارة في الصيف واخرى  
 في الخريف واخرى في الشتاء وكذلك الحج لعلمه بالمصاححة في ذلك \* وقد روى في الخبر ان صوم  
 النصارى كان كذلك فلما رأوه يدور في بعض السنين الى الصيف اجتمعوا الى ان تقولوا الى  
 زمان الربيع وزادوا في العدد وتركوا ما تعبدوا به من اعتبار شهور القمر مطلقة على ما يتفق  
 من وقوعها في الازمان وهذا ونحوه مما ذمهم الله تعالى به واخبر انهم اتخذوا اخبارهم ورجالهم  
 اربابا من دون الله في اتباعهم او امرهم واعتقادهم وجوبها دون او امر الله تعالى فضلوا واضلوا  
 \* وقوله تعالى ( منها اربعة حرم ) وهي التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذو القعدة  
 وذو الحجة والمحرم ورجب والعرب تقول ثلاثة سرد وواحد فرد واما سها حراما لمعنيين  
 احدها تحريم القتال فيها وقد كان اهل الجاهلية ايضا يعتقدون تحريم القتال فيها وقال الله تعالى

﴿يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ والثاني تعظيم انتهاك المحارم فيها  
 بشد من تعظيمه في غيرها وتعظيم الطاعات فيها ايضا وانما فعل الله تعالى ذلك لما فيه من المصلحة  
 في ترك الظلم فيها لعظم منزلتها في حكم الله والمبادرة الى الطاعات من الاعمار والصلاة والصوم  
 وغيرها كما فرض صلاة الجمعة في يوم بعينه وصوم رمضان في وقت معين وجعل بعض الاماكن  
 في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات اعظم من حرمة غيره نحو بيت الله الحرام ومسجد المدينة  
 فيكون ترك الظلم والقبائح في هذه الشهور والمواضع داعيا الى تركها في غيره وبصير فعل الطاعات  
 والمواظبة عليها في هذه الشهور وهذه المواضع الشريفة داعيا الى فعل امثالها في غيرها للمرور  
 والاعتاد وما يصحب الله العبد من توفيقه عند اقباله الى طاعته وما يلحق العبد من الخذلان  
 عند اكبابه على المعاصي واشتغاره وانسه بها فكان في تعظيم بعض الشهور وبعض الاماكن اعظم  
 المصالح في الاستدعاء الى الطاعات وترك القبائح ولان الاشياء تنجر الى اشكالتها وتباعد من  
 اضدادها فالاستكثار من الطاعة يدعو الى امثالها والاستكثار من المعصية يدعو الى امثالها  
 ﴿قوله تعالى ﴿فلا تظلموا فيهن انفسكم﴾ الضمير في قوله ﴿فيهن﴾ عند ابن عباس راجع  
 الى الشهور وقال قتادة هو عائد الى الاربعة الحرم ﴿وقوله ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾﴾ يشمل  
 وجهين احدهما الامر بقتال سائر اصناف اهل الشرك الامن اعتمص منهم بالذمة واداء الجزية  
 على ما بينه في غير هذه الآية والآخر الامر بان تقتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين ولما  
 احتمل الوجهين كان عليهما اذ ليسا متافين فتضمن ذلك الامر بالقتال جميع المشركين وان  
 يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال ﴿وقوله ﴿كما قاتلونكم كافة﴾﴾ يعنى ان جماعتهم يرون  
 ذلك فيكم ويعتقدونه ويحتمل كما يقاتلونكم مجتمعين وهذه الآية في معنى قوله ﴿فاقتلوا  
 المشركين حيث وجدتموهم﴾ متضمنة لرفع اليهود والذم التي كانت بين النبي صلى الله عليه  
 وسلم وبين المشركين وفيها زيادة معنى وهو الامر بان تكون مجتمعين في حال قتالها ايهم ﴿  
 قوله تعالى ﴿انما النسي زيادة في الكفر﴾ فالنسي التأخير ومنه البيع بنسيئة وانسات البيع  
 اخرته ﴿مانسخ من آية او نساها﴾ اي تؤخرها ونسئت المرأة اذا حلت لتأخر حيضها وانسات  
 الناقة اذا دفعها في السير لانيك زحرتها عن التأخر والنسيئة العصا التي نساها الاذى وزجر

ويساق بها فيمنع من التأخر ومراد الله تعالى ذكره النسي في هذا الموضع ما كانت العرب  
 تفعله من تأخير الشهور فكان يقع الحج في غير وقته واعتقاد حرمة الشهور في غير زمانه فقال  
 ابن عباس كانوا يجعلون المحرم صفرا وقال ابن ابي نجيح وغيره كانت قريش تدخل في كل ستة  
 اشهر اياما يوافقون ذال الحجة في كل ثلاث عشرة سنة فوفق الله تعالى لرسوله في حجة استدارة  
 زمانهم كهيته يوم خلق الله السموات والارض فاستقام الاسلام على عدد الشهور ووقف الحج  
 على ذى الحجة \* وقال ابن اسحاق كان ملك من العرب يقال له القلدس واسمه حذيفة اول  
 من نسا النسي نسا المحرم فكان يحله عاما ويحرمه عاما فكان اذا حرمه كانت ثلاث حرمت  
 متواليات وهي العدة التي حرم الله في عهد ابراهيم صلوات الله عليه فاذا احله دخل مكانه صفر

في المحرم لتواطيء العدة يقول قدامك الاربعة كما كانت لاني لم احل شهرا الا قد حرمت مكانه شهرا  
فحج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عاد المحرم الى ما كان عليه في الاصل فانزل الله تعالى (ان عدة  
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) فاخبر الله ان النسي الذي كانوا يفعلونه كفر لان الزيادة في الكفر  
لا تكون الا كفر الاستحلال لهم ما حرم الله وتحريرهم ما احل الله فكان القوم كفارا باعتقادهم الشرك  
ثم ازدادوا كفرا بالنسي

### باب فرض النفير والجهاد

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الارض﴾  
الى قوله ﴿الانفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم﴾ اقتضى ظاهر الآية وجوب  
النفير على من لم يستنفر وقال في آية بعدها ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ فوجب النفير مطلقا غير  
مقيد بشرط الاستنفار فاقضى ظاهره وجوب الجهاد على كل مستطيع له \* وحدثنا جعفر  
ابن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو اليان وحجاج  
كلاهما عن جبر بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة وابن ابي بلال عن ابي راشد الجبراني انه  
وافي المقداد بن الاسود وهو يجهز قال فقات يا ابا الاسود قدام عذرا لله اليك او قال قد عذرك الله  
يعنى في القعود عن الغزو فقال انت علينا سورة براءة انفروا خفافا وثقالا \* قال ابو عبيد  
وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا ايوب شهد بدرا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم لم يخاف عن غزاة المسلمين الا عاما واحدا فانه استعمل على الجيش  
رجل شاب ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله ﴿انفروا خفافا  
وثقالا﴾ فلا جدنى الا خفيفا او ثقيلًا \* وبإسناده قال ابو عبيد حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة  
عن علي بن زيد عن انس بن مالك ان ابا طلحة قرأ هذه الآية ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ قال  
ما رى الله الا يستنفرنا شبانا وشيوخا جهزوني فجهزناه فركب البحر ومات في غزاته تلك فما  
وجدنا له جزيرة ندفه فيها او قال يدفونه فيها الا بعد سابعه \* قال ابو عبيد حدثنا حجاج  
عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال قالوا فينا الثقيل وذو الحاجة والصنعة والمنتشر  
عليه امره قال الله تعالى ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ \* فتأول هؤلاء هذه الآية على فرض النفير  
ابتداء وان لم يستنفر والاية الاولى يقتضى ظاهرها وجوب فرض النفير اذا استنفر واذا  
ذكر في تأويله وجود احدها ان ذلك كان في غزوة تبوك لما ندب اليه النبي صلى الله عليه  
وسلم الناس اليها فكان النفير مع رسول الله فرضا على من استنفر وهو مثل قوله ﴿ما كان  
لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخافوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم  
عن نفسه﴾ قالوا وليس كذلك حكم النفير مع غيره \* وقيل ان هذه الآية منسوخة حدثنا  
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثنا علي بن الحسين  
عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ﴿الانفروا يعذبكم عذابا

قوله (الابعد سابعه)  
عكذا في نسخنا .  
في جامع احكام  
لقرآن للقرطبي (الا  
بعد سبعة ايام  
لم يتغير رضى الله  
عنه) فالجملة الرائدة  
فييدة جدا  
(لمصححة)

البا ويستبدل قوما غيركم) و (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله) نسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) \* وقال آخرون ليس في واحدة منهما نسخ وحكمهما ثابت في حالين فمتى لم يقاوم اهل الثغور العدو واستنفروا ففرض على الناس النفير اليهم حتى يستجروا الثغور وان استغنى عنهم باكتفائهم بمن هنالك سواء استنفروا او لم يستنفروا ومتى قام الذين في وجه العدو بفرض الجهاد واستغنوا بانفسهم عن وراءهم فليس على من وراءهم فرض الجهاد الا ان يشاء من شاء منهم الخروج للقتال فيكون فاعلا للفرض وان كان معذورا في القعود بدنيا لان الجهاد فرض على الكفاية ومتى قام به بعضهم سقط عن الباقيين \* وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جري عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وان استنفرتم فانفروا فامر بالنفير عند الاستنفار وهو موافق لظاهر قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قاتم الى الارض) وهو محمول على ما ذكرنا من الاستنفار للحاجة اليهم لان اهل الثغور متى اكفوا بانفسهم ولم تكن لهم حاجة الى غيرهم فليس يكادون يستنفرون ولكن لو استنفرهم الامام مع كفاية من في وجه العدو من اهل الثغور وجيوش المسلمين لانه يريد ان يفزوا اهل الحرب ويطأ ديارهم فعلى من استنفر من المسلمين ان ينفروا \* وهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء في فرض الجهاد فحكى عن ابن شبرمة والثوري في آخرين ان الجهاد تطوع وليس بفرض وقالوا (كتب عليكم القتال) ليس على الوجوب بل على الندب كقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين) \* وقد روى فيه عن ابن عمر نحو ذلك وان كان مختلفا في صحة الرواية عنه وهو ما حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا علي بن معبد عن ابي المليح الرقي عن ميمون بن مهران قال كنت عبد ابن عمر ف جاء رجل الى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن القرائض وابن عمر جالس حيث يسمع كلامه فقال القرائض شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل الله قال فكان ابن عمر غضب من ذلك ثم قال القرائض شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان قال وترك الجهاد \* وروى عن عطاء وعمرو بن دينار نحوه حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء اوجب الغزو على الناس فقال هو وعمرو بن دينار ما علمناه \* وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الامصار ان الجهاد فرض الى يوم القيامة الا انه فرض على الكفاية اذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه \* وقد ذكر ابو عبيد ان سفيان الثوري كان يقول ليس بفرض ولكن لا يوسع الناس ان يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض فان كان هذا قول سفيان فان مذهبه ان فرض على الكفاية وهو موافق لمذهب اصحابنا الذي ذكرناه \*

ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين انه اذا خاف اهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وانفسهم وذراريهم ان الفرض على كافة الامة ان يفر اليهم من يكف عاديتهن عن المسلمين وهذا لاختلاف فيه بين الامة اذ ليس من قول احد من المسلمين اباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم ولكن موضع الخلاف بينهم انه متى كان بازاء العدو مقاومين له ولا يخافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية فكان من قول ابن ممر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة انه جائز للإمام والمسلمين ان لا يفزروهم وان يقعدوا عنهم وقال آخرون على الامام والمسلمين ان يفزروهم ابدا حتى يسلموا او يؤدوا الجزية وهو مذهب اصحابنا ومن ذكرنا من السلف المقداد بن الاسود وابو طلحة في آخرين من الصحابة والتابعين وقال حذيفة بن اليمان الاسلام ثمانية اسهم وذكر سهما منها الجهاد \* وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يلحف عشرايمان ان الغزو واجب ثم يقول ان شئتم زدتمكم \* وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر حدثنا ابو عبيد حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث او غيره عن ابن شهاب قال كتب الله الجهاد على الناس غزوا او قعدوا فمن قعد فهو عدة ان استعين به اعان وان استنفر نفر وان استغنى عنه قعد وهذا مثل قول من يراه فرضا على الكفاية وجائز ان يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار في ان الجهاد ليس بفرض يعنون به انه ليس فرضه متعينا على كل احد كالصلاة والصوم وانه فرض على الكفاية \* والآيات الموجبة لفرض الجهاد كثيرة فمنها قوله تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ) فاقضى ذلك وجوب قتالهم حتى يجيوا الى الاسلام وقال ( قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم ) الآية وقال ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية وقال ( فلا تنهوا وتعدوا الى السلم واتم الاعلون والله معكم ) وقال ( قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) و ( قاتلوا المشركين كافة كما يقتلونكم كافة ) وقال ( انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ) وقال ( الاتنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ) وقال ( فانفروا ثبات او انفروا جميعا ) وقال ( يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ) فاخبر ان النجاة من عذابه اتمامها بالايان بالله ورسوله وبالجهاد في سبيله بالنفس والمال فضمنت الآية الدلالة على فرض الجهاد من وجهين احدهما انه قرنه الى فرض الايمان والآخر الاخبار بان النجاة من عذاب الله به وبالايمان والعذاب لا يستحق الا بترك الواجبات وقال ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم ) ومعناه فرض كقوله ( كتب عليكم الصيام ) فان قيل هو كقوله ( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرين ) وانما هي ندب ليست بفرض \* قيل له قد كانت الوصية واجبة بهذه الآية وذلك قبل فرض الله الموارث ثم نسخت بعد الميراث ومع ذلك فان حكم اللفظ

الايجاب الا ان تقوم دلالة للندب ولم تقم الدلالة في الجهاد انه ندب % قال ابوبكر فاكد الله  
 تعالى فرض الجهاد على سائر المكلفين بهذه الآية وبغيرها على حسب الامكان فقال لنيه صلى الله  
 عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك وحرص المؤمنين) فوجب عليه فرض الجهاد  
 من وجهين احدهما بنفسه ومباشرة القتال وحضوره والاخر بالتحريض والحث والبيان لانه  
 صلى الله عليه وسلم لم يكن له مال فلم يذكر فيما فرضه عليه اتفاق المال وقال لغيره (انفروا  
 خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم) فالزم من كان من اهل القتال وله مال فرض  
 الجهاد بنفسه وماله ثم قال في آية اخرى (وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم وقدم  
 الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم ليس على الضعفاء ولا على  
 المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله) فلم يخل من اسقط  
 عنه فرض الجهاد بنفسه وماله للمعجز والعدم من ايجاب فرضه بالنصح لله ورسوله فليس احد  
 من المكلفين الا وعليه فرض الجهاد على مراتبه التي وصفنا % وقدروى في تأكيد فرضه اخبار  
 كثيرة فمنها ما حدثنا عن عمرو بن حفص السدوسي قال حدثنا عاصم بن على قال حدثنا قيس بن  
 الربيع عن جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن بشير بن الخصاصية قال آتيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم ابايعة فقلت له علام تباعني يا رسول الله فمد رسول الله يده فقال على ان تشهدان لا اله الا الله وان  
 محمدا عبده ورسوله وتصلى الصلوات الخمس المكتوبات لو قتمن وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم  
 رمضان وتحج البيت وتجاهد في سبيل الله فقلت يا رسول الله كلا لا يطبق الا اثنين ايتاء الزكاة  
 فالى الاحولة اهلى وما يقومون به واما الجهاد فاني رجل جبان فاخاف ان تحشع نفسي فافر فابوء  
 بغضب من الله فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال يا بشير لاجهاد ولا صدقة فيم تدخل  
 الجنة فقلت يا رسول الله ابسط يدك فبسط يده فبايعته عليهن % وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال  
 حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد اخبرنا حميد عن انس بن مالك  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنة لكم  
 فوجب الجهاد بكل ما يمكن الجهاد به وليس بعد الايمان بالله ورسوله فرض آكد ولا  
 اولى بالايجاب من الجهاد وذلك انه بالجهاد يمكن اظهار الاسلام واداء الفرائض  
 وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الاسلام الا ان فرضه على الكفاية على  
 ما بيننا % فان احتج محتج بما روى عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن واقد بن محمد عن  
 ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس فذكر الشهادتين  
 والصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان فذكر هذه الخمس ولم يذكر فيه الجهاد وهذا يدل  
 على انه ليس بفرض % قال ابوبكر وهذا حديث في الاصل موقوف على ابن عمر رواه وهب  
 عن عمر بن محمد عن زيد عن ابيه عن ابن عمر انه قال وجدت الاسلام بنى على خمس  
 وقوله وجدت دليل على اناقاله من رأيه وجائز ان يجد غيره ما هو اكثر منه وقول حذيفة  
 بنى الاسلام على ثمانية اسمها احدها الجهاد يعارض قول ابن عمر % فان قيل فقد روى

عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث  
طاوسا قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن لا تنزرو فقال انى سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمسة فهذا حديث مستقيم السند مرفوع الى النبي  
صلى الله عليه وسلم قيل له جائز ان يكون انما اقتصر على خمسة لانه قصد الى ذكر ما يلزم  
الانسان في نفسه دون ما يكون منه فرضا على الكفاية الا ترى ان الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر واقامة الحدود وتعلم علوم الدين وغسل الموتى وتكفينهم ودفنهم كلها فروض ولم  
يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيما بنى عليه الاسلام ولم يخرج ترك ذكره من ان يكون  
فرضا لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد الى بيان ذكر الفروض اللازمة للانسان في خاصة نفسه  
في اوقات مرتبة ولا ينوب غيره عنها فيه والجهاد فرض على الكفاية على الحد الذي ينافلذلك  
لم يذكره \* وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوبه وهو ما حدثنا  
عن عبد الله بن شيرويه قال حدثني اسحاق بن راهويه قال اخبرنا جرير عن ابي ليث بن ابي سليم عن  
عطاء عن ابن عمر قال لقد اتى علينا زمان وما نرى ان احدا منا حق بالدينار والدرهم من اخيه  
المسلم حتى ان الدينار والدرهم اليوم احب الى احدا منا من اخيه المسلم وقد سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذئاب البقر  
وتركوا الجهاد ادخل الله عليهم ذلا لا يزرعه عنهم حتى راجعوا دينهم \* وحدثنا عن خاف بن عمرو  
العكبرى قال حدثنا المعلى بن مهدي حدثنا عبد الوارث حدثنا ابي ليث عن عبد الملك بن ابي سليمان عن  
عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقد اقتص هذا اللفظ وجوب الجهاد لاخباره  
بادخال الله الذل عليهم بذكر عقوبة على الجهاد والعقوبات لا تستحق الاعلى ترك الواجبات وهذا  
يدل على ان يذهب ابن عمر في الجهاد فرض على الكفاية وان الرواية التي رويت عنه في نفي  
فرض الجهاد انما هي على الوجه الذي ذكرنا من انه غير متعين على كل حال في كل زمان \* ويدل  
على انه فرض على الكفاية قوله تعالى ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) وقوله ( فانفروا  
ثبات او انفروا جميعا ) وقوله ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون  
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدون درجة وكلا  
وعبد الله الحسنى ) فلو كان الجهاد فرضا على كل احد في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسنى  
بل كانوا يكونون مذمومين مستحقين للعقاب بتركه \* وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن  
محمد بن اليان حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جرير وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن  
ابن عباس في قوله عز وجل ( فانفروا ثبات او انفروا جميعا ) وفي قوله ( انفروا حفافا وبقالا )  
قال نسختها ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا  
في الدين ولينذروا قومهم اذ رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ) قال تنفر طائفة وتمكث طائفة  
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كثرتهم الذين يفتقرون في الدين وينذرون اخوانهم  
اذ رجعوا اليهم من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدودهم \* وحدثنا جعفر بن محمد قال اخبرنا



جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي  
 طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال يعني من السرايا كانت ترجع وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه  
 القاعدون من النبي صلى الله عليه وسلم فتمكث السرايا يتعلمون ما نزل الله على النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعدهم ويبعث سرايا اخر قال فملك قوله ﴿ لتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم  
 اذ ارجعوا اليهم ﴾ ثبت بما قدمنا لزوم فرض الجهاد وانه فرض على الكفاية وليس بلازم  
 لكل احد في خاصة نفسه وماله اذا كفاه ذلك غيره ﴿ قوله تعالى ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا  
 باموالكم ﴾ الآية روى عن الحسن ومجاهد والضحاك شيانا وشيوخا وعن ابي صالح اغنياء  
 وقراء وعن الحسن مشاغيل وغير مشاغيل وعن ابن عباس وقادة نشاطا وغير نشاطا وعن ابن  
 عمر ركبانا ومشاة وقيل ذاصعة وغير ذى صنعة ﴿ قال ابو بكر كل هذه الوجود يحتمله اللفظ  
 فالواجب ان يعمها اذ لم تقم دلالة التخصيص \* وقوله ﴿ وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ﴾  
 فواجب فرض الجهاد بالمال والنفوس جميعا فمن كان له مال وهو مريض او مقعد او ضعيف لا يصلح  
 للقتال فعليه الجهاد بماله بان يعطيه غيره فينزوبه كما ان من له قوة وجلد وامكنه الجهاد بنفسه  
 كان عليه الجهاد بنفسه وان لم يكن ذامال ويسار بعد ان يجد ما يبلغه ومن قوى على القتال  
 وله مال فعليه الجهاد بالنفوس والمال ومن كان عاجزا بنفسه معدنا فعليه الجهاد بالنصح لله  
 ولرسوله بقوله ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون  
 حرج اذ انصحوا لله ورسوله ﴾ وقوله تعالى ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ مع انه لا خير في ترك الجهاد  
 قيل فيه وجهان احدهما خير من تركه الى المباح في الحال التي لا يتعين عليه فرض الجهاد  
 والاخر ان الخير فيه لا في تركه ﴿ وقوله ﴿ ان كنتم تعلمون ﴾ قيل فيه ان كنتم تعلمون الخير  
 في الجملة فاعلموا ان هذا خير وقيل ان كنتم تعلمون صدق الله فيما وعده من ثوابه وجنته ﴿  
 قوله تعالى ﴿ وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ الآية لما اكذبهم الله في قوله ﴿ لو استطعنا  
 لخرجنا معكم ﴾ دل على انهم كانوا مستطيعين ولم يخرجوا وهذا يدل على بطلان مذهب الجبر في  
 ان المكلفين غير مستطيعين لما كلفوا في حال التكليف قبل وقوع الفعل منهم لان الله تعالى قد اكذبهم  
 في نفيم الاستطاعة عن انفسهم قبل الخروج وفيه دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم  
 لانه اخبر انهم سيحلفون فجاءوا وحلفوا كما اخبر انه سيكون منهم ﴿ قوله تعالى ﴿ عفا الله عنك  
 لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا ﴾ العفو ينصرف على وجوه احدها التسهيل والتوسعة  
 كقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو الترك كقوله صلى الله عليه  
 وسلم احفوا الشوارب واعفوا الاحي والعفو الكثرة كقوله تعالى ﴿ حتى عفوا ﴾ يعني كثروا  
 واعفيت فلانا من كذا وكذا اذا سهلت له تركه والعفو الصفح عن الذنب وهو اعفاؤه من تبعته  
 وترك العقاب عليه وهو مثل العفوان في هذا الموضوع ويجاز ان يكون اصله التسهيل فاذا عفا  
 عن ذنبه فلم يستقص عليه وسهل عليه الامر وكذلك سائر الوجوه التي تنصرف عليها هذه  
 الكلمة يجوز ان يكون اصلها الترك والتوسعة \* ومن الناس من يقول انه قد كان من النبي صلى الله

عليه وسلم ذنب صغير في اذناهم ولهذا قال تعالى ﴿عفا الله عنك لماذنت لهم﴾ اذ لا يجوز ان تقول لم فعلت ما جعلت لك فعلة كما لا يجوز ان تقول لم فعلت ما امرتك بفعله قالوا فغير جائز اطلاق المفعول عما قد جعل له فعلة كما لا يجوز ان يعفو عنه ما امر به وقيل انه جائز ان لا تكون منه معصية في الاذن لهم لاصغيرة ولا كبيرة وانما عاتبه بان قال لم فعلت ما جعلت لك فعلة مما غير اولي منه اذ جائز ان يكون خيرا بين فعلين واحدهما اولي من الآخر قال الله تعالى ﴿فليس عليهم جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستغفن خير لهن﴾ فاباح الامرين وجعل احدهما اولي وقد روى شعبة عن قتادة في قوله ﴿عفا الله عنك لماذنت لهم﴾ كانت كما تسمعون ثم انزل الله في سورة النور ﴿واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ الى قوله ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾ فجعله الله تعالى رخصة في ذلك وروى علي بن ابي طاححة عن ابن عباس في قوله ﴿انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله﴾ الى قوله ﴿يرددون﴾ هذا بعينه للمنافقين حين استأذنوه للعود عن الجهاد من غير عذر وعذر الله المؤمنين فقال ﴿واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ﴿انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله﴾ قال نسخها قوله ﴿واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ الى قوله ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾ فجعل الله تعالى رسوله باعلى النظرين: قال ابو بكر جائز ان يكون قوله تعالى ﴿عفا الله عنك لماذنت لهم﴾ في قوم من المنافقين لحقهم تهمة فكان يمكن النبي صلى الله عليه وسلم استبراء امرهم بترك الاذن لهم فيظهر نفاقهم اذ لم يخرجوا بعد الامر بالخروج ويكون ذلك حكما ثابتا في اولئك ويدل عليه قوله ﴿حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾ ويكون قوله ﴿واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ وقوله ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾ في المؤمنين الذين لولم يأذن لهم لم يذهبوا فلا تكون احدى الآيتين ناسخة للآخرى: قوله تعالى ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ الى قوله ﴿باموالهم﴾ الآية يعني لا يستأذنك المؤمنون في التخلف عن الجهاد لان لا يجاهدوا واضرر لا في قوله ﴿ان يجاهدوا﴾ لدلالة الكلام عليه وهذا يدل على ان الاستيذان في التخلف كان محظورا عليهم ويدل على صحة تأويل قوله ﴿عفا الله عنك﴾ على انه عفو عن ذنب وان كان صغيرا وروى عن الحسن في قوله ﴿ان يجاهدوا﴾ انه على تقدير كراهة ان يجاهدوا وهو يؤول الى المعنى الاول لان اضرار الكراهة سواء وهذه الآية ايضا تدل على وجوب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعا لانه قال تعالى ﴿ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم﴾ فذمهم على الاستيذان في ترك الجهاد بهما: والجهاد بالمال يكون على وجهين احدهما اتفاق المال في اعداد الكراع والسلاح والآلة والراحلة والزراد وما جرى مجراه مما يحتاج اليه لنفسه والثاني اتفاق المال على غيره مما يجاهد ومعونته بالزراد والعدة ونحوها: والجهاد بالنفس على ضروب منها الخروج بنفسه ومباشرة القتال ومنها بيان ما افترض الله من الجهاد وذكر الثواب الجزيل لمن قام به والعقاب لمن قعد عنه ومنها التحريض والامر ومنها الاخبار بعورات العدو وما يعامله من مكائد الحرب وسداد الرأي وارشاد المسلمين الى الاولى والاصح في امر الحروب كما قال الحجاب

الجهاد بالمال

الجهاد بالنفس

ابن المنذر حين نزل النبي صلى الله عليه وسلم بيذر فقال يا رسول الله أهدأ رأى رأيت أم وحى فقال بل رأى رأيت قال فأنى أرى أن تنزل على الماء وتجمعه خلف ظهرك وتعمد الآبار التي في ناحية العدو ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونحو ذلك من كل قول يقوى أمر المسلمين ويوهن أمر العدو: فإن قيل فإى الجهادين أفضل أجهاد النفس والمال أم جهاد العلم: قيل له الجهاد بالسيف مبنى على جهاد العلم وفرع عليه لانه غير جائز أن يمدوا في جهاد السيف ما يوجب العلم فجهاد العلم أصل جهاد النفس فرع والأصل أولى بالفضل من الفرع: فإن قيل تعلم العلم أفضل أم جهاد المشركين: قيل له إذا خيف معرفة العدو وأقدامهم على المسلمين ولم يكن بازاءه من يدفعه فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد فالاشتغال في هذه الحال بالجهاد أفضل من تعلم الغلام لان ضرر العدو اذا وقع بالمسلمين لم يمكن تلافيه وتعلم العلم يمكن في سائر الاحوال ولان تعلم العلم فرض على الكفاية لا على كل أحد في خاصة نفسه ومتى لم يكن بازاء العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد وما كان فرضا معينا على الانسان غير موسع عليه في التأخير فهو أولى من الفرض الذى قام به غيره وسقط عنه بعينه وذلك مثل الاشتغال بصلاة الظهر في آخر وقتها هو أولى من تعلم علم الدين في تلك الحال اذ كان الفرض قد تعين عليه في هذا الوقت فان قام بفرض الجهاد من فيه كفاية وغنى فقد عدا فرض الجهاد الى حكم الكفاية كتعلم العلم الا ان الاشتغال بالعلم في هذه الحال أولى وأفضل من الجهاد لما قدمنا من علو مرتبة العلم على مرتبة الجهاد فان تبات الجهاد بثبات العلم وانه فرع له ومبنى عليه: فإن قيل هل يجوز الجهاد مع الفساق: قيل له ان كل أحد من المجاهدين فانما يقوم بفرض نفسه فجاز له ان يجاهد الكفار وان كان امير الجيش وجنوده فساقا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يغزون بعد الحلفاء الاربعة مع الامراء الفساق وغزوا ابويوب الانصارى مع يزيد اللعين وقد ذكرنا حديث ابى ايوب انه لم يتخلف عن غزاة للمسلمين الا عاما واحدا فانه استعمل على الجيش رجل شاب ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله تعالى ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ فلا اجذنى الا خفيفا او ثقيلًا فدل على ان

الجهاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول وسائر الآى الموجبة لفرض الجهاد لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين وايضا فان الفساق اذا حاهدوا فهم مطيعون في ذلك كما هم مطيعون لله في الصلاة والصيام وغير ذلك من شرائع الاسلام وايضا فان الجهاد ضرب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولورأينا فسقا يأمر بمعروف وينهى عن منكر كان علينا معاونته على ذلك فكذلك الجهاد فانه تعالى لم يخص بفرض الجهاد العدول دون الفساق فاذا كان الفرض عليهم واحدا لم يتخلف حكم الجهاد مع العدول ومع الفساق: قوله تعالى ﴿ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة﴾ العدة ما يعده الانسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل وهو نظير الالهة وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه

مطلب  
في جهاد العلم

مطلب  
في ان تعلم العلم افضل  
ام الجهاد

مطلب  
يجوز الجهاد وان كان  
امير الجيش فسقا

مطلب  
في وجوب الاستعداد  
للجهاد

وهو كقوله ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ وقوله تعالى ﴿ولكن كره الله انبعاثهم﴾ يعني خروجهم لان خروجهم كان يقع على وجه الفساد وتحذيل المسلمين وتخويفهم من العدو والتضريب بينهم والخروج على هذا الوجه معصية وكفر فكفر الله تعالى وشبطهم عنه اذ كان معصية والله لا يحب الفساد وقوله تعالى ﴿وقيل اعدوا مع القاعدین﴾ ای مع النساء والصبيان وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اعدوا مع القاعدین وجائز ان يكون قاله بعضهم لبعض وقوله تعالى ﴿لو اخرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا﴾ الآية فيه بيان وجه خروجهم لو اخرجوا واخبار ان المصلحة للمسلمين كانت في تخلفهم وهذا يدل على ان معاتبه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿لم اذنت لهم﴾ ان الله علم انه لو لم ياذن لهم لم يخرجوا ايضا فيظهر للمسلمين كذبهم ونفاقهم وقد اخبر الله تعالى ان خروجهم لو اخرجوا على هذا الوجه كان يكون معصية وفسادا على المؤمنين \* وقوله ﴿ما زادوكم الا خبالا﴾ والخبال الاضطراب في الرأي فاخبر الله تعالى انهم لو اخرجوا لسعوا بين المؤمنين في التضريب وافساد القلوب والتحذيل عن العدو فكان ذلك يوجب اضطراب آرائهم فان قل قائل لم قال ﴿ما زادوكم الا خبالا﴾ ولم يكونوا على خبال زاد فيهم قيل له يحتمل وجهين احدهما انه استثناء منقطع تقديره ما زادوكم قوة لكن طلبوا لكم الخبال والاخر انه يحتمل ان يكون قوم منهم قد كانوا على خبال في الرأي لما عرض في النفوس من التلون الى ان استقر على الصواب فيقويه هؤلاء حتى يصير خبالا معدولا به عن صواب الرأي وقوله تعالى ﴿ولا وضعوا خبالكم﴾ قال الحسن ولا وضعوا خبالكم بالخيمة لافساد ذات بينكم وقوله تعالى ﴿يبغونكم الفتنة﴾ فان الفتنة ههنا الحجة باختلاف الكلمة والفرقة ويجوز ان يريد به الكفر لانه يسمى بهذا الاسم لقوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ وقوله ﴿والفتنة اشد من القتل﴾ وقوله ﴿وفيكم سمعون لهم﴾ قال الحسن ومجاهد عيون منهم يتقلون اليهم ما يسمعون منكم وقال قتادة وابن اسحاق قابلون منهم عند سماع قولهم وقوله تعالى ﴿لقد استخروا الفتنة من قبل﴾ يعني طلبوا الفتنة وهي ههنا الاختلاف الموجب للفرقة بعد الالفة وقوله تعالى ﴿وقلبوا لك الامور﴾ يعني به تصرف الامور وتقليبها ظهرا لبطن طلبوا الوجه الحيلة والمكيدة في اطفاء نوره وابطال امره فابى الله تعالى الا اظهار دينه واعزاز نبيه وعصمه من كيدهم وحيلهم وقوله تعالى ﴿ومنهم من يقول ائذنى لي ولا تقننى﴾ قال ابن عباس ومجاهد نزلت في الجند بن قيس قال ائذنى لي ولا تقننى بينات بنى الاصفر فابى مستهتر بالنساء وكان ذلك حين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى غزاة تبوك وقال الحسن وقاتلة وابو عبيدة لا تؤمننى بالمصيان في المخالفة التي توجب الفرقة وقوله تعالى ﴿قل ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا﴾ روى عن الحسن كل ما يصيبنا من خير وشر فهو مما كتبه الله في اللوح المحفوظ فليس على ما يتوهمه الكفار من اهمالنا من غير ان يرجع امرنا الى تدبير ربنا وقيل ان يصيبنا في عاقبة امرنا الا ما كتب الله لنا من النصر الذي وعدنا وقوله تعالى ﴿قل انفقوا طوعا او كرها ان يتقبل منكم﴾ صيغته صيغة الامر والمراد

البيان عن التمكن من الطاعة والمعصية كقوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) وقيل  
معناه الخبر الذي يدخل فيه ان للجزء كما قال كثير

اسيئى بنا او اجسنى لاملومة \* لديننا ولا مقلية ان تقات

ومعناه ان احسنت او اسأت لم تلامى \* قوله تعالى ﴿ فلا تمجك اموالهم ولا اولادهم انا  
يريد الله يعذبهم بها في الحياة الدنيا ﴾ قيل فيه ثلاثة اوجه قال ابن عباس وقتادة فلا تمجك  
اموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا انا يريد الله يعذبهم بها في الآخرة فكان ذلك عندهما  
على تقديم الكلام وتأخيرها وقال الحسن يعذبهم في الزكاة بالاتفاق في سبيل الله وقال  
آخرون يعذبهم بها بالمصائب وقيل قد يكون صفة الكفار بالسبي وغنيمة الاموال وهذه  
اللام التي في قوله ( يعذبهم ) هي لام العاقبة كقوله تعالى ﴿ ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾ \* قوله  
تعالى ﴿ ومحلفون بالله انهم لمنكم ﴾ الحلف تأكيد لخبر بذكر المعظم على منهاج والله وبالله  
والحروف الموضوعه للقسم وكذلك القسم واليمين الا ان الحلف من اضافة الخبر الى المعظم  
وقوله ﴿ ومحلفون بالله ﴾ اخبار عنهم باليمين بالله وجائز ان يكون اراد الخبر عن المستقبل  
في انهم سيحلفون بالله وقول القائل احلف بالله هو يمين بمنزلة لو حذف ذكر الحلف وقال بالله  
لانه بمنزلة قوله انا حالف بالله الا ان يريد به العدة فلا يكون يمينا فهو ينصرف على المعنى والظاهر  
منه ايحاق الحلف بهذا القول كقولك انا اعتقد الاسلام ويحتمل العدة واما قوله بالله فهو  
ايحاق لليمين وان كان فيه اضرار احلف بالله او قد حلفت بالله وقيل انا حذف ذكر الحلف  
ليدل على وقوع الحلف ويزول احتمال العدة كما حذف في والله لا قلعن ليذل ان القائل حالف  
لا واعد \* وقوله تعالى ﴿ انهم لمنكم ﴾ معناه في الايمان والطاعة والدين والملة فاكذبهم الله تعالى  
والاضافة منهم جائزة اذا كان على دينهم كما قال ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ﴾ والمناقضون  
والمناقضات بعضهم من بعض ﴾ فنسب بعضهم الى بعض لاتفاقهم في الدين والملة \* قوله تعالى  
﴿ ومنهم من يترك في الصدقات ﴾ قال الحسن يعيبك وقيل اللمز العيب سرا والهمز العيب  
بكسر العين وقال قتادة يطعن عليك ويقال ان هؤلاء كانوا قوما منافقين ارادوا ان يعطيهم  
رسول الله من الصدقات ولم يكن جائزا ان يعطيهم منها لانهم ليسوا من اهلها فطعنوا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الصدقات وقالوا يؤثر بها اقرباءه واهل مودته ويدل  
عليه قوله تعالى ﴿ فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذاهم يستخطون ﴾ واخبر انه  
لاحظ لهؤلاء في الصدقات وانما هي للفقراء والمساكين ومن ذكر \* قوله تعالى ﴿ ولو انهم  
رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سئوينا الله من فضله ورسوله ﴾ فيه ضمير جواب  
لو تقديره ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله لكان خيرا لهم او اعود عليهم وحذف الجواب  
في مثله ابلغ لانه لتأكيد الخبر به استغنى عن ذكره مع ان النفس تذهب الى كل نوع منه  
والذكر يقصره على المذكور منه دون غيره وفيه اخبار على ان الرضا بفعل الله يوجب المزيد  
من الخير جزاء للراضى على فعله \* قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية قال الزهري

مطلب  
في بيان معنى الفقير  
والمساكين

الفقير الذي لا يستل والمسكين الذي يستل وروى ابن سبعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في حد  
 الفقير والمسكين مثل هذا وهذا يدل على انه رأى المسكين اضعف حالا وابلغ في جهدهم الفقر والعدم  
 من الفقير وروى عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والزهرى ومجاهد قالوا الفقير المتعفف الذي  
 لا يسأل والمسكين الذي يسأل فكان قول ابي حنيفة موافقا لقول هؤلاء السلف ويدل على هذا  
 قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل  
 اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يستلون الناس الخافا ﴾ فسماهم فقراء ووصفهم بالتعفف  
 وترك المسئلة وروى عن قتادة قال الفقير ذو الزمانة من اهل الحاجة والمسكين الصحيح منهم  
 وقيل ان الفقير هو المسكين الا انه ذكر بالصفتين لتأكيد امره في استحقاق الصدقة وكان  
 شيخنا ابو الحسن الكرتي رحمه الله يقول المسكين هو الذي لاشئ له والفقير هو الذي له ادنى  
 بلغة ويحكي ذلك عن ابي العباس ثعالب قال وقال ابو العباس حكى عن بعضهم انه قال قامت لاعرابي  
 ا فقير انت قال لا بل مسكين وانشد عن ابن الاعرابي

اما الفقير الذي كانت حلوبته \* وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماه فقيرا مع وجود الحلوبة قال وحكى محمد بن سلام الجمحي عن يونس النحوي انه قال  
 الفقير يكون له بعض ما يغنيه والمسكين الذي لاشئ له % قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ يحسبهم  
 الجاهل اغنياء من التعفف ﴾ يدل على ان الفقير قديمك بعض ما يغنيه لانه لا يحسه الجاهل  
 بحاله غنيا الاواه ظاهر جميل وبزة حسنة فدل على ان ملكه لبعض ما يغنيه لا يسلبه صفة الفقر  
 وكان ابو الحسن يستدل على ما قال في صفة المسكين بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ان المسكين ليس بالطواف الذي ترده التمرة والتمران والاكلة والاكتان ولكن  
 المسكين الذي لا يجد ما يغنيه قال فلما نفى المبالغة في المسكنة عمن ترده التمرة والتمران وانبتها  
 لمن لا يجد ذلك وسماه مسكينا دل ذلك على ان المسكين اضعف حالا من الفقير قال ويدل  
 عليه قوله تعالى ﴿ اومسكينا ذامترية ﴾ روى في التفسير انه الذي قد لثق بالتراب وهو جائع عار  
 لا يواريه عن التراب شئ فدل ذلك على ان المسكين في غاية الحاجة والعدم % فان قيل قال الله  
 تعالى ﴿ اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فابنت لهم ملك السفينة وسماهم مساكين  
 % قيل له قدروى انهم كانوا اجراء فيها وانهم لم يكونوا ملاكاتها وانما نسبها اليهم بالتصرف  
 والكون فيها كما قال الله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ وقال في موضع آخر ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾  
 فاضاف البيوت تارة الى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة الى ازواجه ومعلوم انها لم تخل من ان  
 تكون ملكا له اولهن لانه لا يجوز ان تكون لهن وله في حال واحدة لاستحالة كونها ملكا  
 لكل واحد منهم على حدة فثبت ان الاضافة اما صحت لاجل التصرف والسكنى كما يقال هذا  
 منزل فلان وان كان ساكنا فيه غير مالك له وهذا مسجد فلان ولا يراد به الملك وكذلك  
 قوله ﴿ اما السفينة فكانت لمساكين ﴾ هو على هذا المعنى % ويقال ان الفقير اماسمى بذلك لانه  
 من ذوى الحاجة بمنزلة من قد كسرت فقارمه يقال منه فقر الرجل فقرا وافقره الله افقارا

وتفاقر تفاقرا والمسكين الذي قد اسكتته الحاجة وروى عن ابراهيم النخعي والضحاك في الفرق بين الفقير والمسكين ان الفقراء المهاجرون والمساكين من غير المهاجرين كانهما ذهابا الى قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ﴾ وروى سعيد عن قتادة قال الفقير الذي به زمانة وهو فقير الى بعض جسده وبه حاجة والمسكين المحتاج الذي لازمانته به وروى معمر عن ايوب عن ابن اسيرين ان عمر بن الخطاب قال ليس المسكين بالذي لامال له ولكن المسكين الذي لا يصاب المكسب وهذا الذي قدما يدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين وان المسكين اضعف حالا منه وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن قال ثلث مالي للفقراء والمساكين ولفلان ان لفلان الثلث والثلثان للفقراء والمساكين فهذا موافق لما روى عنه في الفرق بين الفقير والمسكين وانهما صنفان وروى عن ابي يوسف في هذه المسئلة ان نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين فهذا يدل على انه جعل الفقراء والمساكين صنفا واحدا ووقوله تعالى ﴿ والعامرين عليهما ﴾ فانهما السعاة لجباية الصدقة روى عن عبدالله بن عمر انهم يعطون بقدر عملهم وعن عمر بن عبد العزيز مثله ولا نعلم خلافا بين الفقهاء انهم لا يعطون الثمن وانهم يستحقون منها بقدر عملهم وهذا يدل على بطلان قول من اوجب قسمة الصدقات على ثمانية ويدل ايضا على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه لا يجزى ان يعطى رب الماشية صدقتها الفقراء فان فعل اخذها الامام تانيا ولم يحتسب له بما ادى وذلك لانه لو جاز لارباب الاموال اداؤها الى الفقراء لما احتيج الى عامل لجبايتها فيضر بالفقراء والمساكين فدل ذلك على ان اخذها الى الامام وانه لا يجوز له اعطاؤها الفقراء ووقوله تعالى ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ فانهم كانوا قومياتلّفون على الاسلام ما يعطون من الصدقات وكانوا يتلّفون بمجبات ثلاث احداها للكفار لدفع معرفتهم وكف اذيتهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين والثانية لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار الى الدخول في الاسلام ولثالثة يمنعون اسلم من قومهم من الثبات على الاسلام ونحو ذلك من الامور والثالثة اعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر للاربعوا الى الكفر \* وقد روى الثوري عن ابيه عن ابي يعين عن ابي سعيد الخدري قال بعثت على بن ابي طالب بدية في اديم مقروظ

مطلد  
في المؤلفة القلوب

فصمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد الخير والاقرع بن حابس وعينة بن حصن وعلقمة بن علاثة فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد اهل نجد قال انما اتألفهم \* وروى ابن ابي ذئب عن الزهري عن عامر بن سعد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعطى الرجل العطاء وغيره احب الى منه وما فعل ذلك الا تخافة ان يكبه الله في نار جهنم على وجهه \* وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله اموال هوازن وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من فريش المائة من الابل كل رجل منهم فذكر حديثا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعطى رجالا حديثي عهد بكفر اتألفهم اصانعهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال

وترجعون برسول الله الى رحالكم وهذا يدل على انه قد كان يتألف بما يعطى قوما من المسلمين حديثي عهد بالاسلام لثلا يرجعوا كفارا \* وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان ابن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا بغض للناس الى فازال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الى \* وروى محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم بجنين وقسم للمتألفين من قريش وفي سائر العرب ما قسم وجد هذا الحى من الانصار في انفسهم وذكر الحديث وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اوجدتم في انفسكم يا معشر الانصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها اقواما ليسلموا ووكثتم الى ما قسم الله لكم من الاسلام ففي هذا الحديث انه تألفهم ليسلموا وفي الاول انى لا يعطى رجلا حديثي عهد بكفر فدل على انه قد كان يتألف بذلك المسلمين والكفار جميعا \* وقد اختلف في المؤلفة قلوبهم فمال اصحابنا انما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد اعز الله الاسلام واهله واستغنى بهم عن تألف الكفار فان احتاجوا الى ذلك فاما ذلك لتركهم الجهاد ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا الى تألف غيرهم بمال يعطونه من اموال المسلمين \* وقد روى نحو قول اصحابنا عن جماعة من السلف روى عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى ابي بكر فقالا يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلاب ولا منعمة فان رأيت ان تعطيناها فاقطعها باها وكتب لهما عليها كتابا واشهد وايس في القوم عمر فانطلقا الى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من ايديهما ثم نفل فيه ففجأ فندمرا وقالوا مقالة سيئة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكمما والاسلام يومئذ قليل وان الله قد اعنى الاسلام اذها فاجهدا جهدا لا يرضى الله عليكما ان رعيتما \* قال ابو بكر رحمه الله فترك ابي بكر الصديق رضى الله عنه التكبير على عمر فيما فعله بعد امضائه الحكم يدل على انه عرف مذهب عمر فيه حين نهى عليه وان سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عليها اهل الاسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار وانه لم يرا الاجتهاد سائغا في ذلك لانه لو سوغ الاجتهاد فيه لما اجاز فسوخ الحكم الذي امضاه فلما اجاز له ذلك دل على انه عرف بتنبه عمر ايامه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله \* وروى اسرايل عن جابر عن ابي جعفر قال ليس اليوم مؤلفة قلوبهم وروى اسرايل ايضا عن جابر بن عامر في المؤلفة قلوبهم قال كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف ابو بكر انقطع الرشا \* وروى ابن ابي زائدة عن مبارك عن الحسن قال ليس مؤلفة قلوبهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وروى معقل بن عبيد الله قال سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم قال من اسلم من يهودى او نصرانى قلت وان كان غنيا قال وان كان غنيا \* قوله تعالي ﴿ وفي الرقاب ﴾ فان اهل العلم مختلفون فيه فقال ابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين لا يجزى ان تعتق من الزكاة رقبة وهو قول اصحابنا والشافعي وقال ابن عباس اعتق من زكائك وكان



سعيد بن جبير لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاة وقال مالك في الرقاب انها رقاب يتاعون من الزكاة ويعتقون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين قال مالك والاوزاعي لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئا ولا عبدا موسرا كان مولاه او معسرا ولا يعطون من الكفارات ايضا قال مالك لا يعتق من الزكاة الارقية مؤمنة % قال ابو بكر لانعلم خلافا بين السلف في جواز اعطاء المكاتب من الزكاة فثبت ان اعطاءه مراد بالآية والدفع اليه صدقة صحيحة وقال الله تعالى (انما الصدقات للفقراء) الى قوله (وفي الرقاب) واعتق الرقبة لا يسمى صدقة وما اعطى في عن الرقبة فليس بصدقة لان بائعها اخذها ثمنها لبعده فلم تحصل بعق الرقبة صدقة والله تعالى انما جعل الصدقات في الرقاب فما ليس بصدقة فهو غير مجزى وايضا فان الصدقة تقتضى تملكها والعبد لم يملك شيئا بالعتق وانما سقط عن رقبته وهو ملك للمولى ولم يحصل ذلك الرق للعبد لانه لو حصل له لوجب ان يقوم فيما مقام المولى فيتصرف في رقبته كما يتصرف المولى فثبت ان الذي حصل للعبد انما هو سقوط ملك المولى وانه لم يملك بذلك شيئا فلا يجوز ان يكون ذلك مجزيا من الصدقة اذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه وايضا فان العتق واقع في ملك المولى غير منتقل الى الغير ولذلك ثبت ولاؤه منه فغير جائز وقوعه عن الصدقة ولما قامت الحاجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاة لمن اعتق وجب ان لا يكون الولاة لغيره فاذا اتفق ان يكون الولاة الا لمن اعتق ثبت ان المراد به المكاتبون \* وايضا روى عبدالرحمن بن سهل ابن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مكاتبا في رقبته او غازبا في عسرتة او مجاهدا في سبيل الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فثبت بذلك ان الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا وذلك موافق لقوله تعالى (وفي الرقاب) \* وروى طلحة اليماني عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال امر ابى للنبي صلى الله عليه وسلم علمنى عملا يدخلى الجنة قال لئن كنت اقصررت الخطبة لقد عرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا سواء قال لا اعتق النسمة ان تفوز بعقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الركوب والنفى على ذى الرحم الظالم فان لم تطلق ذلك فاطم الجائع واسق الظمان وامر بالمعروف وانه عن النكر فان لم تطلق ذلك فكف اسالك الامن خير ففعل عتق النسمة غير فك الرقبة فلما قال (وفي الرقاب) كان الاولى ان يكون في معونتها بان يعطى المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق وليس هو ابتاعها وعتقها لان الثمن حينئذ يأخذه البائع وليس في ذلك قرينة وانما القرينة في ان يعطى العبد نفسه حتى يفك به رقبته وذلك لا يكون الا بعد الكتابة لانه قبلها يحصل للمولى واذا كان مكاتبه فما يأخذه لا يملكه المولى وانما يحصل للمكاتب فيجزى من الزكاة وايضا فان عتق الرقبة يسقط حق المولى عن رقبته من غير تملك ولا يحتاج فيه الى اذن المولى فيكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير امره فلا يجزى من زكاته وان دفعه الى الغارم فقضى به دين نفسه جاز كذلك اذا دفعه الى المكاتب فملكه اجزاء عن الزكاة واذا اعتقه لم يجزه لانه لم يملكه وحصل العتق بغير قبوله ولا اذنه % قوله تعالى

(والغارمين) قال ابو بكر لم يختلفوا انهم انديون وفي هذا دليل على انه اذا لم يملك  
 فضلا عن دينه ما تى درهم فانه فقير تحل له الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اخذ  
 الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فحصل لنا مجموع الآية والخبير ان الغارم فقير اذ كانت الصدقة  
 لا تعطى الا للفقراء بقضية قوله صلى الله عليه وسلم واردها في فقرائكم وهذا يدل ايضا على انه اذا كان  
 عليه دين يحيط بما له وله مال كثير انه لا زكاة عليه اذ كان فقيرا يجوز له اخذ الصدقة \*  
 والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض وذلك لانه لو كان له الف درهم وعليه دين مائة  
 درهم لم تحل له الزكاة ولم يحز معطيه اياها وان كان غارما ثبت ان المراد الغريم الذي لا يفضل  
 له عما في يده بعد قضاء دينه مقدار ما تى درهم او ما يساويها فيجعل المقدار المستحق بالدين  
 بما في يده كانه في غير ملكه وما فضل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دين عليه \* وفي جعله الصدقة  
 للغارمين دليل ايضا على ان الغارم اذا كان قويا مكتسبا فان الصدقة تحل له اذ لم تفرق بين  
 القادر على الكسب والعاجز عنه \* وزعم الشافعي ان من تحمل حمالة عشرة الآف درهم وله  
 مائة الف درهم ان الصدقة تحل له وان كان عليه دين من غير الحمالة لم تحل له واحتج فيه بحديث  
 قبيصة بن الحارث انه تحمل حمالة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال ان المسئلة لا تحل  
 الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسئل فيها حتى يؤديها ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله  
 فيسئل حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة وحاجة حتى يشهد ثلاثة من ذوى  
 الحسبى من قومه ان فلانا اصابته فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمك  
 وما سوى ذلك فهو سحت ومعلوم ان الحمالة وسائر الديون سواء لان الحمالة هى الكفالة  
 والحميل هو الكفيل فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز له المسئلة لاجل ما عليه من  
 دين الكفالة وقد عام مساواة دين الكفالة لسائر الديون فلا فرق بين شئ منها فينبغي ان تكون  
 اباحة المسئلة لاجل الحمالة محمولة على انه لم يقدر على ادائها وكان الغرم الذى لزمه بازا ما في يده من ماله كما  
 نقول في سائر الديون \* وروى اسرائيل عن جابر بن ابي جعفر في قوله تعالى (والغارمين) قال  
 المستدين في غير سرف حق على الامام ان يقضى عنه وقال سعيد في قوله (والغارمين) قال ناس  
 عليهم دين من غير فساد ولا اتلاف ولا تبذير فجعل الله لهم فيها سهما وانما ذكر هؤلاء  
 في الدين انه من غير سرف ولا فساد لانه اذا كان مبدرا مفسدا لم يؤمن اذا قضى دينه ان يستدين  
 مثله فيصرفه في الفساد فيكرهوا قضاء دين مثله لئلا يجعله ذريعة الى السرف والفساد  
 ولا خلاف في جواز قضاء دين مثله ودفع الزكاة اليه وانما ذكر هؤلاء عدم الفساد والتبذير  
 فيما استدان على وجه الكراهة لاعلى جهة الايجاب وروى عبيد الله بن موسى عن عثمان بن  
 الاسود عن مجاهد في قوله (والغارمين) قال الغارم من ذهب السيل بماله او اصابه حريق  
 فاذهب ماله او رجل له عيال لا يجد ما يتفق عليهم فيستدين \* قال ابو بكر اما من ذهب ماله  
 وليس عليه دين فلا يسمى غريما لان الغرم هو اللزوم وانطالبة فمن لزمه الدين يسمى غريما  
 ومن له الدين ايضا يسمى غريما لان له اللزوم والمطالبة فاما من ذهب ماله فليس بغريم وانما

يسمى فقيرا او مسكينا وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب الله من المأثم والمعرم  
فقتيل له في ذلك فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وأما اراد اذا لزمه الدين  
ويجوز ان يكون مجاهد اراد من ذهب ماله وعليه دين لانه اذا كان له مال وعليه دين اقل  
من ماله بمقدار مائتي درهم فليس هو من الغارمين المرادين بالآية وروى ابو يوسف عن عبد الله  
ابن سميطة عن ابي بكر الخنفي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسئلة  
لا تحل ولا تصاح الا لحد ثلاثة لذي فقر مدقع اولدى عرم مفضع اولدى دم موجه ومعلوم  
ان مراده بالغرم الدين ۞ قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ روى ابن ابي ليلى عن عطية العوفي  
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا في سبيل الله  
او ابن السبيل او رجل له جار مسكين تصدق عليه فاهدى له \* واختلف الفقهاء في ذلك فقال  
قائلون هي للمجاهدين الاغنياء منهم والفقراء وهو قول الشافعي وقال الشافعي لا يعطى منها  
الا الفقراء مهم ولا يعطى الاغنياء من المجاهدين فان اعطوا ملكوها واجزا المعطى وان  
لم يصرفه في سبيل الله لان شرطها تملكه وقد حصل لمن هذه صفة فاجزا وقد روى ان عمر  
تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم الحمول على الفرس  
في سبيل الله من بيعها وان اعطى حاجا منقطعاً به اجزا ايضا وقد روى عن ابن عمر ان رجلا  
اوصى بمله في سبيل الله فقال ابن عمر ان الحج في سبيل الله فاجعله فيه \* وقال محمد بن  
الحسن في السير الكبير في رجل اوصى بثلاث ماله في سبيل الله انه يجوز ان يجعل في الحاج  
المنقطع به وهذا يدل على ان قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ قد اريد به عند محمد الحاج المنقطع به  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج والعمرة من سبيل الله وروى عن ابي  
يوسف فيمن اوصى بثلاث ماله في سبيل الله انه لفقراء الغزاة ۞ فان قيل فقد اجاز النبي صلى الله  
عليه وسلم لاغنياء الغزاة اخذ الصدقة بقوله لا تحل لغنى الا في سبيل الله ۞ قيل له قد يكون الرجل  
غنيا في اهله وبلده بدار يسكنها واثاث يتأثت به في بيته وخادم يخدمه وفرس يركبه وله  
فضل مائتي درهم او قيمتها فلا تحل له الصدقة فاذا عزم على الخروج في سفر غزو واحتاج من

آلات السفر والسلاح والعدة الى ما لم يكن محتاجا اليه في حال اقامته فينفق الفضل عن  
اثاثه وما يحتاج اليه في مصيره على السلاح والآلة والعدة فتجوز له الصدقة وجاز ان يكون  
الفضل عما يحتاج اليه دابة او سلاحا او شيئا من آلات السفر لا يحتاج اليه في المصر فيمنع  
ذلك جواز اعطائه الصدقة اذا كان ذلك يساوي مائتي درهم وان هو خرج للغزو فاحتاج  
الى ذلك جاز ان يعطى من الصدقة وهو غنى في هذا الوجه فهذا معنى قوله صلى الله عليه  
وسلم الصدقة تحل للغزى النفي ۞ قوله تعالى ﴿ وابن السبيل ﴾ هو المسافر المنقطع به يأخذ من  
الصدقة وان كان له مال في بلده وكذلك روى عن مجاهد وقتادة وابي جعفر وقال بعض  
المتأخرين هو من يعزم على السفر وليس له ما يحمله به وهذا خطأ لان السبيل هو الطريق

فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافرا بالعزيمة وقال تعالى ( ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) قال ابن عباس هو المسافر لا يجد الماء فيتيمم فكذلك ابن السبيل هو المسافر\* وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف فأنما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة وإنما تحصل الصدقة في يد الامام للفقراء ثم يعطى الامام المؤلفة منها لدفع اذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطيها العاممين عوضا من اعمالهم لاعلى انها صدقة عليهم وإنما قلنا ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنياكم واردها في فقرائكم فيمن ان الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان احدا لا يأخذها صدقة الا بالفقر وان الاصناف المذكورين انما ذكروا بيانا لاسباب الفقر

### باب الفقير الذي يجوز ان يعطى من الصدقة

قال ابو بكر رحمه الله اختلف اهل العلم في المقدار الذي اذا ملكه الرجل دخل به في حد الغنى وخرج به من حد الفقر وحرمت عليه الصدقة\* فقال قوم اذا كان عند اهله ما يغديهم ويمشيهم حرمت عليه الصدقة بذلك ومن كان عنده دون ذلك حلت له الصدقة واحتجوا بما روى عبد الرحمن عن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فأنما يستكثر من جرح جهنم قلت يا رسول الله ما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم ويمشيهم\* وقال آخرون حتى يملك اربعين درهما او عدلها من الذهب واحتجوا بما روى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل من سأل منكم وعنده اوقية سلو عدلها فقد سأل الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما\* وقالت طائفة حتى يملك خمسين درهما او عدلها من الذهب واحتجوا في ذلك بما روى الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شينا او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما وحسابها من الذهب\* وروى الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي وعبد الله قال لا تحبل الصدقة لمن له خمسون درهما او عوضها من الذهب وعن الشعبي قال لا يأخذ الصدقة من له خمسون درهما ولا يعطى منها خمسين درهما\* وقال آخرون حتى يملك مائتي درهم او عدلها من عرض او غيره فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم واثاث وفرس وهو قول اصحابنا والدليل على ذلك ما روى ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثني ابي عن رجل من مزينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وله عدل خمس اواق سأل الحافا\* ويدل عليه ما روى الليث بن سعد قال حدثني سعيد بن ابي

مطلد  
في بيان حد الغنا

سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن ابي نمرانه سمع انس بن مالك يقول ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال اللهم نعم \* وروى يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ الى اليمن قال له اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم \* وروى الاشعث عن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا على الصدقة فامر ان يأخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا \* فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس صنفين فقراء واغنياء ووجب اخذ الصدقة من صنف الاغنياء وردھا في الفقراء لم تبق ههنا واسطة بينهما ولما كان الغني هو الذي ملك مائتي درهم ومادونهما لم يكن مالهما غنيا ووجب ان يكون داخلا في الفقراء فيجوز له اخذها ولما اتفق الجميع على ان من كان له دون الغداء والعشاء تحل له الصدقة علمنا انها ليست باحتها موقوفة على الضرورة التي تحل معها الميتة فوجب اعتبار ما يدخل به في حد الغني وهو ان يملك فضلا عما يحتاج اليه مما وصفنا مائتي درهم او مثلها من عرض او غيره واملك الاربعين درهما والخمسين الدرهم على ما روى في الاخبار التي قدما فان هذه الاخبار واردة في كراهة المسئلة لافي تحريمها وقد تكره المسئلة لمن عنده ما يغنيه في الوقت لاسيما في اول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة مع كثرة فقراء المسلمين وقلة ذات ايديهم فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم لمن عنده ما يكفيه ترك المسئلة ليأخذها من هو اولي منه ممن لا يجد شيئا وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من استغنى اغنا الله ومن استغنى اعفاه الله ومن لا يستلنا احب الينا ممن يستلنا وقوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم جبلا فيحطب خيره من ان يستل الناس اعطوه او منعه او قدروى عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فامر النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء السائل مع ملكة للفرس والفرس في اكثر الحال تساوى اكثر من اربعين درهما او خمسين درهما وقد روى يحيى بن آدم قال حدثنا علي بن هاشم عن ابراهيم بن يزيد المكي عن الوليد بن عبيد الله عن ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اربعين درهما افسكين انا قال نعم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف

المطوعى قال حدثنا ابو موسى الهروى قال حدثنا المعافى قال حدثنا ابراهيم بن يزيد الجزرى قال حدثنا الوليد بن عبدالله بن ابي مغيث عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله عندي اربعون درهما افسكين انا قال نعم فاباح له الصدقة مع ملكة لاربعين درهما حين ساء مسكينا اذ كان الله قد جعل الصدقة للمساكين وروى ابو يوسف عن غالب بن عبيد الله عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدهم الصدقة وله من السلاح والكرع والعقار قيمة عشرة آلاف درهم وروى الاعمش عن ابراهيم قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخدام وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال من له مسكن وخدام اعطى من الزكاة وروى جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير قال يعطى من له دار وخدام وفرس وسلاح يعطى من اذالم يكن له

ذلك الشيء احتاج اليه \* وقد اختلف في ذلك من وجه آخر فقال قائلون من كان قويا مكتسبا لم تحل له الصدقة وان لم يملك شيئا واحتجوا بما روى ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ورواه ابو بكر بن عياش ايضا عن ابي جعفر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى سعد بن ابراهيم عن ريجان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوى مكتسب وهذا عندنا على وجه الكراهة لا على جهة التحريم على النحو الذي ذكرنا في كراهة المسئلة \* فان قيل قوله لا تحل الصدقة لغني على وجه التحريم وامتناع جواز اعطائه الزكاة كذلك القوي المكتسب \* قيل له يجوز ان يريد الغني الذي يستغنى به عن المسئلة وهو ان يكون له اقل من ما تسمى درهم لا الغني الذي يجعله في حيز من يملك ما يحب في مثله الزكاة اذ قد يجوز ان يسمى غنيا لاستغناؤه بما يملكه عن المسئلة ولم يرد به الغني الذي يتعلق بملك مثله وجوب الغني فكان قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى على وجه الكراهة للمسئلة لمن كان في مثل حاله وعلى ان حديث ابي هريرة هذا في قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى مختلف في رفعه فرواه ابو بكر بن عياش مرفوعا على ما قدمنا ورواه ابو يوسف عن حصين عن ابي حازم عن ابي هريرة من قوله غير مرفوع وحديث عبدالله بن عمرو رواه شعبة والحسن بن صالح عن سعد بن ابراهيم عن ريجان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو موقوفا عليه من قوله وقال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريجان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوى مكتسب فاختلوا في رفعه وظاهر قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) عام في سائرهم من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر وكذلك قوله تعالى (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) يقتضى وجوب الحق للسائل القوي المكتسب اذ لم تفرق الآية بينه وبين غيره ويدل ايضا قوله تعالى (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف) ولم يفرق بين القوي المكتسب وبين من لا يكتسب من الضعفاء فهذه الآيات كلها قاضية بطلان قول القائل بان الزكاة لا تعطى الفقير اذا كان قويا مكتسبا ولا يجوز تخصيصها بخبر ابي هريرة وعبدالله بن عمرو اللذين ذكرنا لاختلافهم في رفعه واضطراب منه لان بعضهم يقول قوي مكتسب وبعضهم لذي مرة سوى \* وقد رويت اخبار هي اشد استفاضة واصح طرقا من هذين الحديثين معارضة لهما منها حديث انس وقيصة بن المخارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل الا في احدي ثلاث فذكر احدها من فقر مدقع وقال او رجل اصابته فاقة او رجل اصابته جائحة ولم يشرط في شيء منها عدم القوة والعجز عن الاكتساب ومنها حديث سليمان انه حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال لا صحابه كلوا ولم يأكل ومعلوم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اقوياء

مكتسبين ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بها من كان منهم زمنا او عاجزا عن الاكتساب ومنها حديث عمرو بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الحياران رجلين من العرب حدثاه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما البصر وصوبه فرآهما جليدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب فلما قال لهما ان شئتما اعطيتكما ولو كان محرما ما اعطاهما مع ما ظهر له من جلدتهما وقوتهما واخبر مع ذلك انه لاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب فدل على انه اراد بذلك كراهة المسئلة ومحبة النزاهة لمن كان معه ما يغنيه او قدر على الكسب فيستغنى به عنها \* وقد يطلق مثل هذا على وجه التغليظ لاعلى وجه تحقيق المعنى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس يؤمن من بيت شعبانا وجارده جائع وقال لادين لمن لامانة له وقال ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ولم يرد به نفي المسكنة عنه رأسا حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد ليس حكمه حككم الذي لا يسئل وكذلك قوله ولاحق فيها لغني ولا لقوى مكتسب على معنى انه ليس حقه فيها كحق الزمن العاجز عن الكسب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فعم سائر الفقراء الزمنى منهم والاصحاء وايضا قد كانت الصدقات والزكوات تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعطيا فقراء الصحابة من المهاجرين والانصار واهل الصفة وكانوا اقوياء مكتسبين ولم يكن يخص بها الزمنى دون الاصحاء وعلى هذا امر الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا يخرجون صدقاتهم الى الفقراء الاقوياء والضعفاء منهم لا يعتبرون منها ذوى العاهات والزمانة دون الاقوياء الاصحاء ولو كانت الصدقة محرمة وغير جائزة على الاقوياء المكتسبين الفروض منها او النوافل لكان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة عليه لعموم الحاجة اليه فلما لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة على حظر دفع الزكوات الى الاقوياء من الفقراء والمكتسبين من اهل الحاجة لانه لو كان منه توقيف للكافة لورد الثقل به مستفيضا دل ذلك على جواز اعطائها الاقوياء المكتسبين من الفقراء كجواز اعطائها الزمنى والعاجزين عن الاكتساب

### باب ذوى القربى الذين تحرم عليهم الصدقة

قال اصحابنا من تحرم عليهم الصدقة منهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب جميعا وحكى الطحاوى عنهم وولد عبدالمطلب ولم اجد ذلك عنهم رواية والذي تحرم عليهم من ذلك الصدقات المفروضة واما التطوع فلا بأس به وذكر الطحاوى انه روى عن ابي حنيفة وليس بالمشهور ان فقراء بني هاشم يدخلون في آية الصدقات ذكره في احكام القرآن قال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخلون قال ابو بكر المشهور عن اصحابنا جميعا من قدما ذكره من آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب وان تحريم الصدقة عليهم خاص في المفروض منه دون التطوع وروى ابن سباعة عن ابي يوسف ان الزكاة

من بنى هاشم تحل لبني هاشم ولا يحل ذلك من غيرهم لهم وقال مالك لا تحل الزكاة لآل  
 محمد والتطوع يحل وقال الثوري لا تحل الصدقة لبني هاشم ولم يذكر فرقا بين النفل والفرض  
 وقال الشافعي تحرم صدقة الفرض على بنى هاشم وبنى عبدالمطلب ويجوز صدقة التطوع على  
 كل احد الارسل الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأخذها \* والدليل على ان الصدقة المفروضة  
 محرمة على بنى هاشم حديث ابن عباس قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون  
 الناس الا بثلاث اسباع الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحميم على الحليل وروى ان  
 الحسن بن علي اخذ تمر من الصدقة فجعلها في فيه فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا نصر بن  
 علي قال حدثنا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمر  
 فقال لولائي اخاف ان تكون صدقة لا كتبتها وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في ابل السائمة من كل اربعين ابنة لبون من اعطائها مؤجرا فله اجرها ومن منعها  
 فانا آخذوها وشطر ماله لا يحل لآل محمد منها شئ \* وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد اما هي اوساخ الناس فبنت هذه الاخبار تحريم  
 الصدقات المفروضات عليهم \* فان قيل روى شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس  
 قال قدم عير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح اواق فضة فتصدق  
 بها على ارامل بنى عبدالمطلب ثم قال لا اعود ان اشترى بعدها شئ وليس ثمة عندي فقد  
 تصدق على هؤلاء وهن هاشميات \* قيل له ليس في الخبر انهن كن هاشميات وجائز ان لا يكن  
 هاشميات بل زوجات بنى عبدالمطلب من غير بنى عبدالمطلب بل عريبات من غيرهم وكن  
 ازواجا لبني عبدالمطلب فماتوا عنهن وايضا فان ذلك كان صدقة تطوع وجائز ان يتصدق عليهم  
 بصدقة التطوع وايضا فان حديث عكرمة الذي ذكرناه اولى لان حديث ابن عباس اخبر فيه بحكمه  
 فيهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحظر متأخر للإباحة فهذا اولى واما بنو المطاب  
 فليسوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لان قرابتهم منه كقرابة بنى امية ولا خلاف  
 ان بنى امية ليسوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بنو المطاب \* فان قيل لما اعطاهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس سهم ذوى القربى كما اعطى بنى هاشم ولم يعط بنى امية دل  
 ذلك على انهم بمنزلة بنى هاشم في تحريم الصدقة \* قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطهم  
 للقرابة فحسب لانه لما قال عثمان بن عفان وجبير بن مطعم يا رسول الله اما بنو هاشم فلاننكر  
 فضلهم لقرابتهم منك واما بنو المطاب فنحن وهم في النسب شئ واحد فاعطيتهم ولم تعطنا فقال  
 صلى الله عليه وسلم ان بنى المطاب لم تفارقني في جاهلية ولا اسلام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه لم يعطهم بالقرابة فحسب بل بالنصرة والقرابة ولو كانت اجابتهم اياه ونصرتهم له في الجاهلية  
 والاسلام اصلا لتحريم الصدقة لوجب ان يخرج منها آل ابي لهب وبعض آل الحارث بن عبدالمطلب  
 من اهل بيته لانهم لم يحييوه وينبغي ان لا تحرم على من ولد في الاسلام من بنى امية لانهم



لم يخالفوه وهذا ساقط وايضا فان سهم الخمس انما يستحقه خاص منهم وهو موكول الى اجتهاد الامام  
ورأيه ولم يثبت خصوص تحريم الصدقة في بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فليس  
استحقاق سهم من الخمس اصلا لتحريم الصدقة لان التامى والمساكين وابن السبيل يستحقون سهما  
من الخمس ولم تحرم عليهم الصدقة فدل على ان استحقاق سهم من الخمس ليس باصل في تحريم  
الصدقة \* واختلف في الصدقة على موالى بنى هاشم وهل اريدوا بآية الصدقة فقال اصحابنا  
والتورى مواليهم بمنزلهم في تحريم الصدقات المفروضات عليهم وقال مالك بن انس لا  
بأس بان يعطى مواليهم والذي يدل على القول الاول حديث ابن عباس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم استعمل ارقم بن ارقم الزهرى على الصدقة فاستتبع ابارافع فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم وروى عن عطاء  
ابن السائب عن ام كلثوم بنت على عن مولى لهم يقال له هر مزنا وكيسان ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا فلان انا اهل بيت لانأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم  
فلاتأكل الصدقة وايضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كالحمة النسب وكانت  
الصدقة محرمة على من قرب نسبه من النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وجب ان يكون  
مواليهم بمناباتهم اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله لحمة كالنسب \* واختلف في جواز اخذ  
بنى هاشم للعماله من الصدقة اذا عملوا عليها فقال ابو يوسف ومحمد من غير خلاف ذكراه عن ابى  
حنيفة لا يجوز ان يعمل على الصدقة احد من بنى هاشم ولا يأخذ عماله منها قال محمد وانما يصنع  
ما كان يأخذه على بن ابى طالب رضى الله عنه في خروجه الى اليمن على انه كان يأخذ من غير الصدقة قال  
ابو بكر يعنى بقوله لا يعمل على الصدقة على معنى انه يعملها يأخذ عمالها فاما اذا عمل عليها متبرعا  
على ان لا يأخذ شيئا فهذا لا خلاف بين اهل العلم في جوازه وقال آخرون لا بأس بالعماله  
لهم من الصدقة \* والدليل على صحة القول الاول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا على بن  
محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا معمر قال سمعت ابى يحدث عن جيش عن عكرمة  
عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقنا الى  
عمركم لعله يستعملكم على الصدقة فجاء فحدثنا بنى الله صلى الله عليه وسلم بحاجتهما فقال لهما  
نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ لانها غسالة الايدي ان لكم  
في خمس الخمس ما يغنيكمما ويكفيكمما وروى عن على انه قال للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس وروى الفضل  
ابن العباس وعبد المطالب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما على  
الصدقة ليصيبا منها فقال ان الصدقة لا تحل لآل محمد فمنعهما اخذ العماله ومنع ابارافع ذلك  
ايضا وقال مولى القوم منهم \* واحتج الميحيون لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى  
اليمن على الصدقة ورواه جابر وابوسعيد جميعا ومعلوم انه قد كانت ولايته على الصدقات وغيرها  
ولا حجة في هذا لهم لانه لم يذكر ان عليا اخذ عماله منها وقد قال الله تعالى لنيه صلى الله عليه

وسلم ( خذ من اسوالهم صدقة ) ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ من الصدقة عمالة وقد كان على بن ابي طالب حين خرج الى اليمن فولى القضاء والحرب بها فجاز ان يكون اخذ رزقه من مال النقي لان من جهة الصدقة % قيل له لان النقي من اهل هذه الصدقة لو افتر اخذ لم تحل له الصدقة فكذلك بنوهاشم % قيل له لان النقي من اهل هذه الصدقة لو افتر اخذ منها والهاشمي لا يأخذ منها محال % فان قيل ان العامل لا يأخذ عمالته صدقة وانما يأخذ اجرة لعمله كما روى ان بريرة كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم مما يتصدق به عليها ويقول صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة ولناهدية % قيل له الفصل بينهما ان الصدقة كانت تحصل في ملك بريرة ثم تهديها للنبي صلى الله عليه وسلم فكان بين ملك المتصدق وبين ملك النبي صلى الله عليه وسلم واسطة ملك آخر وليس بين ملك المأخوذ منه وبين ملك العامل واسطة لانها لا تحصل في ملك الفقراء حتى يأخذها العامل

### باب من لا يجوز ان يعطى من الزكاة من الفقراء

قال الله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ فاقتضى ظاهره جواز اعطائها لمن شمله الاسم منهم قريبا كان او بعيدا لولا قيام الدلالة على منع اعطاء بعض الاقرباء وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا جميعا لا يعطى منها والدا وان علا ولا ولدا وان سفل ولا امرأة وقال مالك والثوري والحسن بن صالح لا يعطى من تلزمه نفقته وقال ابن شبرمة لا يعطى من الزكاة قرابته الذين يرثونه وانما يعطى من لا يرثه وليس في عياله وقال الاوزاعي لا تحطى بزكاة ماله فقراء اقاربه اذا لم يكونوا من عياله ويتصدق على مواله من غير زكاة ماله وقال الليث لا يعطى الصدقة الواجبة من يعول وقال المزني عن الشافعي في مختصره ويعطى الرجل من الزكاة من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة اذا كانوا اهل حاجة فهم احق بها من غيرهم وان كان ينفق عليهم تطوعا % قال ابو بكر فحصل من اتفاقهم ان الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبيك وقال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فاذا كان مال الرجل مضافا الى ابيه وموصوفا بانه من كسبه فهو متى اعطى ابنه فكانه باق في ملكه لان ملك ابنه منسوب اليه فلم تحصل صدقة صحيحة واذا صح ذلك في الابن فالاب مثله اذ كل واحد منهما منسوب الى الآخر من طريق الولادة وايضا قد ثبت عندنا بطلان شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلما جعل كل واحد منهما فيما يحصله بشهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه وجب ان يكون اعطاؤه اياه الزكاة كتبتيه في ملكه وقد اخذ عليه في الزكاة اخراجها الى ملك الفقير اخراجا صحيحا ومتى اخراجها الى من لا تجوز له شهادته فلم ينقطع حقه عنه وهو بمنزلة ما هو باق في ملكه فلذلك لم يجزه ولهذه العلة لم يجز ان يعطى زوجته منها واما اعتبار النفقة فلان النفقة حق يلزمه وليست باء كدمن الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض فلا يمنع ثبوتها من جواز

دفع الزكاة اليه وعموم الآية يقتضى جواز دفعها اليه باسم الفقر ولم تقم الدلالة على تخصيصه  
 فام يجوز اخراجها لاجل النفقة من عمومها وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة  
 ما كان عن ظهر غنى وايدأ بمن تعمل وذلك عموم في جواز دفع سائر الصدقات الى من يعول  
 وخرج الولد والوالد والزوجان بدلالة ۞ فان قيل انما لم يجز اعطاء الوالد والولد لانه تلزمه  
 نفقته ۞ قيل له هذا غلط لانه لو كان الولد والوالد مستغنيين بقدر الكفاف ولم تكن على صاحب  
 المال نفقتهما لما جاز ان يعطيتهما من الزكاة لانهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها فدل على  
 ان المانع من دفعها اليهما ان كل واحد منهما منسوب الى الآخر بالولادة وان واحدا منهما  
 لا تجوز شهادته للآخر وكل واحد من المعين علة في منع دفع الزكاة \* واختلفوا في اعطاء  
 المرأة زوجها من زكاة المال قال ابو حنيفة ومالك لا تعطيه وقال ابو يوسف ومحمد  
 والثوري والشافعي تعطيه والحجة لقول الاول انه قد ثبت ان شهادة كل واحد من  
 الزوجين لصاحبه غير جائزة فوجب ان لا يعطى واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود  
 العلة المانعة من دفعها في كل واحد منهما ۞ واحتج المجيزون لدفع زكاتها اليه بحديث زينب  
 امرأة عبدالله بن مسعود حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على زوجها  
 عبدالله وعلى ايتام لاختها في حجرها فقال لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة ۞ قيل له  
 كانت صدقة تطوع والفاظ الحديث يدل عليه وذلك لانه ذكر فيه انها قالت لما حث النبي  
 صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة وقال تصدقن ولو بحليكن جمعت حبلالي وارتدت ان  
 تصدق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انها كانت صدقة تطوع ۞ فان احتجوا  
 بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابن ناجية قال حدثنا احمد بن حاتم قال حدثنا علي بن  
 ثابت قال حدثني يحيى بن ابي انيسة الجزري عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله  
 ان زينب التقيفة امرأة عبدالله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي طوقا فيه عشرون  
 مثقالا افأؤدى زكاته قال نعم نصف مثقال قالت فان في حجرى بنى اخى ايتاما افأجمله او اضعه  
 فيهم قال نعم فيين في هذا الحديث انها كانت من زكاتها ۞ قيل له ليس في هذا الحديث ذكر اعطاء  
 الزوج وانما ذكر فيه اعطاء بنى اخيها ونحن نجير ذلك وجائز ان تكون سألته عن صدقة  
 التطوع على زوجها وبنى اخيها فاجازها وسألته في وقت آخر عن زكاة الحلى ودفعها الى  
 بنى اخيها فاجازها ونحن نجير دفع الزكاة الى بنى الاخ \* واختلف في اعطاء الذمي من الزكاة  
 فقال اصحابنا ومالك والثوري وابن شبرمة والشافعي لا يعطى الذمي من الزكاة وقال  
 عبيد الله بن الحسن اذا لم يجد مسلما اعطى الذمي فقيل له فانه ليس بالمكان الذي هو به مسلم  
 وفي موضع آخر مسلم فكانه ذهب الى اعطائها للذمي الذي هو بين ظهرانيهم والحجة لقول الاول  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فاقضى ذلك  
 ان يكون كل صدقة اخذها الى الامام مقصورة على فقراء المسلمين ولا يجوز اعطاؤها الكفار  
 ولما اتفقوا على انه اذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت ان الكفار لا حظ لهم في الزكاة

اذ لو جاز اعطاؤها اياهم بحال لجاز في كل حال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين \*  
واختلفوا في دفع الزكاة الى رجل واحد فقال اصحابنا يجوز ان يعطى جميع زكاته مسكينا  
واحدا وقال مالك لا بأس ان يعطى الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعياله مسكينا واحدا وقال  
المزني عن الشافعي واقل ما يعطى اهل السهم من سهام الزكاة ثلاثة فان اعطى اثنين وهو  
يحد الثالث ضمن ثلث سهم % قال ابو بكر قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) اسم للجنس في  
المدفوع والمدفوع اليهم واسماء الاجناس اذا اطلقت فانها تتناول المسميات بايجاب الحكم  
فيها على احد معينين اما الكل واما ادناه ولا تخصص بعدد دون عدد لا بدلالة اذ ليس فيها  
ذكر العدد الا ترى الى قوله تعالى (والسارق والسارقة) وقوله (الزانية والزاني) وقوله  
(وخلق الانسان ضعيفا) ونحوها من اسماء الاجناس انها تتناول كل واحد من آحادها على  
حياله لا على طريق الجمع ولذلك قال اصحابنا فيمن قال ان تزوجت النساء واشترت العبدان  
على الواحد منهم ولو قال ان شربت الماء او اكلت الطعام كان على الجزء منها لاعلى استيعاب جميع  
ما تحته وقالوا لو اراد بيمينه استيعاب الجنس كان مصدقا ولم يحنث ابدا اذ كان مقتضى اللفظ احد  
معنيين اما استيعاب الجميع او ادنى ما يقع عليه الاسم منه وليس للجميع حظ في ذلك فلامعنى  
لاعتبار العدد فيه واذا ثبت ما وصفنا واتفق الجميع على انه لم يرد بآية الصدقات استيعاب  
الجنس كله حتى لا يحرم واحد منهم سقط اعتبار العدد فيه فبطل قول من اعتبر ثلاثة منهم  
وايضا لما يكن ذلك حقا لانسان بعينه واما هو حق الله تعالى يصرف في هذا الوجه وجب  
ان لا يختلف حكم الواحد والجماعة في جواز الاعطاء ولانه لو وجب اعتبار العدد لم يكن بعض  
الاعداد اولى بالاعتبار من بعض اذ لا يتخصص الاسم بعدد دون عدد وايضا لما وجب اعتبار  
العدد وقد علمنا تعذر استيفائه لانهم لا يحصون دل على سقوط اعتباره اذ كان في اعتباره  
ما يؤديه الى اسقاطه وقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن اوصى بثلث ماله للفقراء فقال ابو يوسف  
يجزيه وضعه في فقير واحد وقال محمد لا يجزي الا في اثنين فصاعدا شبهه ابو يوسف بالصدقات  
وهو اقيس \* واختلف في موضع اداء الزكاة فقال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد  
تقسم صدقة كل بلد في فقرائه ولا يخرجها الى غيره وان اخرجها الى غيره فاعطاها الفقراء  
جاز ويكره وروى على الرازي عن ابي سليمان عن ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لا بأس  
بان يبعث الزكاة من بلد الى بلد آخر الى ذى قرابته قال ابو سليمان فحدثت به محمد بن الحسن  
فقال هذا حسن وليس لنا في هذا سماع عن ابي حنيفة قال ابو سليمان فكتبه محمد بن الحسن  
عن ابن المبارك عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي عن ابن ابي عمير ان قال اخبرنا اصحابنا عن محمد  
ابن الحسن عن ابي سليمان عن عبدالله بن المبارك عن ابي حنيفة قال لا يخرج الرجل زكاته  
من مدينة الى مدينة الا لذى قرابته وقال ابو حنيفة في زكاة الفطر يؤديها حيث هو وعن  
اولاده الصغار حيث هم وزكاة المال حيث المال وقال مالك لا تنقل صدقة المال من بلد  
الى بلد الا ان تفضل فتقل الى اقرب البلدان اليهم قال ولو ان رجلا من اهل مصر حلت

زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة فانه يقسم زكاته بالمدينة ويؤدى صدقة الفطر حيث هو وقال النوزي لا تنقل من بلد الى بلد الا ان لا يجد من يعطيه وكره الحسن بن صالح نقلها من بلد الى بلد وقال الليث فيمن وجبت عليه زكاة ماله وهو ببلد غير بلده انه ان كانت رجعت الى بلده قربة فانه يؤخر ذلك حتى يقدم بلده فيخرجها ولو اداها حيث هو رجوت ان تجزى وان كانت غيبته طويلة واراد المقام بها فانه يؤدى زكاته حيث هو وقال الشافعي ان اخرجها الى غير بلده لم ينل ان عليه الاعداء قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى ﴿ اما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ يقتضى جواز اعطائها في غير البلد الذى فيه المال وفي اى موضع شاء ولذلك قال اصحابنا اى موضع ادى فيه اجزاء ويدل عليه ان المزر في الاصول صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوز اداؤها في غيره الا ترى ان كفارات الايمان والتذوق وسائر الصدقات لا يختص جوازها باداؤها في مكان دون غيره وروى عن طاوس ان معاذ قال لاهل اليمن استوني بخميس اوليس آخذ منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فانه يسر عليكم وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والانصار فهذا يدل على انه كان ينقلها من اليمن الى المدينة وذلك لان اهل المدينة كانوا احوج اليها من اهل اليمن وروى عدى بن حاتم انه نقل صدقة طى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلادهم بالبعد من المدينة ونقل ايضا عدى ابن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه من بلاد طى وبلاد بى تيم فاستعان بها على قتال اهل الردة وانما كرهوا نقلها الى بلد غيره اذا تساوى اهل البلد في الحاجة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله قد فرض عليهم حقا في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم وذلك يقتضى ردها في فقراء المأخوذ من منهم \* وانما قال ابو حنيفة انه يجوز له نقلها الى ذى قرابته في بلد آخر لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا على بن محمد قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام وحيب عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقة الرجل على قرابته صدقة وصلة \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى بن زكريا قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة على ذى القرابة تضعف مرتين \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب امرأة عبد الله حين سألته عن صدقتها على عبد الله وايتام بنى اخ لها في حجرها فقال لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا على بن الحسين بن يزيد الصدائى قال حدثنا ابى قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الزهرى عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح \* ثبت بهذه الاخبار ان الصدقة على ذى الرحم المحرم وان بعدت داره افضل منها على الاجنبى فلذلك قال يجوز نقلها الى بلد آخر اذا عطاها ذاقربته وانما قال اصحابنا في صدقة الفطر انه يؤديها عن نفسه حيث هو وعن رفيقه

وولده حيث هم لانها مؤداة عنهم فكما تؤدي زكاة المال حيث المال كذلك تؤدي صدقة  
الفاطر حيث المؤدى عنه

### فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة

كان ابو حنيفة يكره ان يعطى انسان من الزكاة مائتي درهم وان اعطيته اجزالك ولا بأس بان تعطيه  
اقل من مائتي درهم قال وان يغني بها انسانا احب الي وروى هشام عن ابي يوسف في رجل له مائة وتسعة  
وتسعون درهما فصدق عليه بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا فقد اجاز له ان يقبل تمام المائتين  
وكره ان يقبل ما فوقها واما مالك بن انس فانه يرد الامر فيه الى الاجتهاد من غير توقيف وقول  
ابن شبرمة فيه كقول ابي حنيفة وقال الثوري لا يعطى من الزكاة اكثر من خمسين درهما الا  
ان يكون غارما وهو قول الحسن بن صالح وقال الليث يعطى مقدار ما يبتاع به خادما اذا كان  
ذاعيال والزكاة كثيرة ولم يحد الشافعي شيئا واعتبر ما يرفع الحاجة ﷺ قال ابو بكر قوله تعالى (انما  
الصدقات للفقراء والمساكين) ليس فيه تحديد مقدار ما يعطى كل واحد منهم وقد علمنا انه  
لم يرد به تفريقها على الفقراء على عدد الرؤس لامتناع ذلك وتعذره فثبت ان المازاد دفعها  
الى بعض اى بعض كان واقلمهم واحد ومعلوم ان كل واحد من ارباب الاموال مخاطب بذلك  
فاقتضى ذلك جواز دفع كل واحد منهم جميع صدقته الى فقير واحد قل المدفوع او اكثر فوجب  
بظاهر الآية جواز دفع المال الكثير من الزكاة الى واحد من الفقراء من غير تحديد لمقداره  
وايضا فان الدفع والتملك يصادفانه وهو فقير فلا فرق بين دفع القليل والكثير لحصول  
التملك في الحالتين للفقير وانما كره ابو حنيفة ان يعطى انسانا مائتي درهم لان المائتين هي النصاب  
الكامل فيكون غنيا مع تمام ملك الصدقة ومعلوم ان الله تعالى انما امر بدفع الزكوات الى الفقراء  
لينفقوا بها وتملكوها فلا يحصل له التمكن من الانتفاع الا وهو غني فكره من اجل ذلك دفع  
نصاب كامل ومتى دفع اليه اقل من النصاب فانه يملكه ويحصل له الانتفاع بها وهو فقير فلم  
يكرهه اذا القليل والكثير سواء في هذا الوجه اذا لم يصر غنيا فالنصاب عند وقوع التملك  
والتمكن من الانتفاع واما قول ابي حنيفة وان يغني بها انسانا احب الي فانه لم يرد به الغني الذي  
تجب عليه به الزكاة وانما اراد ان يعطيه ما يستغنى به عن المسئلة ويكف به وجهه ويتصرف به  
في ضرب من المعاش \* واختلف فيمن اعطى زكاته رجلا ظاهره الفقر فاعطاء على ذلك  
ثم تبين انه غني فقال ابو حنيفة ومحمد يجزيه وكذلك ان دفعها الى ابنه او الى ذمي وهو  
لا يعلم ثم علم انه يجزيه وقال ابو يوسف لا يجزيه ذهب ابو حنيفة في ذلك الى ماروي في  
حديث معن بن يزيد ان اباة اخرج صدقة فدفعها اليه ليلا وهو لا يعرفه فلما اصبح وقف  
عليه فقال ما اياك اردت واختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لك مانويت يا يزيد وقال  
لمعن لك ما اخذت ولم يسئله انويتها من الزكاة او غيرها بل قال لك مانويت فدل على جوازها  
ان نواها زكاة وايضا فان الصدقة على هؤلاء قد تكون صدقة صحيحة من وجه في غير حال الضرورة

وهو ان يتصدق عليهم صدقة التطوع فاشبهت من هذا الوجه الصلاة الى الكعبة اذا اداها باجتهاد صحيح ثم تبين انه اخطأها كانت صلاته ماضية اذ كانت الصلاة الى غير جهة الكعبة قد تكون صلاة صحيحة من غير ضرورة وهو المصلي تطوعا على الراحة فكان اعطاء الزكاة باجتهاد مشبها لاداء الصلاة باجتهاد على النحو الذي ذكرنا % فان قيل انما يشبه مسألة الزكاة من توضحاً بما يظنه طاهراً ثم علم انه كان نجساً فلا تجزئ صلاته لانه صار من اجتهاد الى يقين كذلك مؤدى الزكاة الى غنى او ابنه او ذمي اذا علم فقد صار من اجتهاد الى يقين فبطل حكم اجتهاده ووجب عليه الاعادة % قيل له ليس كذلك لان الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال فلم يكن للاجتهاد تأثير في جوازه وترك القبلة جائز في احوال ففسلنا بما ذكرناه اشبه % فان قيل الصلاة قد تجوز في الثوب النجس في حال ومع ذلك فلو اداها باجتهاد منه في طهارة الثوب ثم تبين النجاسة بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة ولم يكن جواز الصلاة في الثوب النجس بحال موجبا لجواز اداها بالاجتهاد متى صار الى يقين النجاسة % قيل له اغفلت معنى اعتلالنا لانا قلنا ان ترك القبلة جائز من غير ضرورة كجواز اعطاء هؤلاء من صدقة التطوع من غير ضرورة فكانا متساويين من هذا الوجه الا ترى انه لا ضرورة بالمصلي على الراحة في فعل التطوع كما لا ضرورة بالتصدق بصدقة التطوع على ما ذكرنا فلما استويا من هذا الوجه اشبهها في الحكم واما الصلاة في الثوب النجس فغير جائزة الا في حال الضرورة ويستوى فيه حكم مصلي الفرض او متفعل فلذلك اختلفا

### باب دفع الصدقات الى صنف واحد

قال الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية فروى ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعث ابن سعيد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس قالوا اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف الثمانية جزأه وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وابراهيم وعمر بن عبدالعزيز وابي العالية ولا يروى عن الصحابة خلافاه فصار اجماعا من السلف لا يسع احدا خلافاه لظهوره وسفاهة فهم من غير خلاف طهر من احد من نظرائهم عليهم وزوى الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل انه كان يأخذ من اهل البن العروض في الزكاة ويجمعها في صنف واحد من الناس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ومالك بن انس وقال الشافعي تقسم على ثمانية اصناف الا ان يفقد صنف فتقسم في الباقي لا يجزئ غيره وهذا قول مخالف لقول من قدمنا ذكره من السلف ومخالف للآثار والسنن وظاهر الكتاب قال الله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتؤنوها للفقراء فهو خير لكم) وذلك عموم في جميع الصدقات لانه اسم للجنس لدخول الالف واللام عليه فاقترضت الآية دفع جميع الصدقات الى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء فدل على ان مراد الله تعالى في ذكر الاصناف انما هو بيان اسباب الفقر لا قسمتها على ثمانية

ويدل عليه أيضا قوله تعالى ﴿ في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ وذلك يقتضى جواز إعطاء الصدقة هذين دون غيرها وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية وأيضا فإن قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ عموم في سائر الصدقات وما يحصل منها في كل زمان وقوله تعالى ﴿ للفقراء ﴾ إلى آخره عموم أيضا في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث منهم ومعلوم أنه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة إمكان ذلك إلى أن يقوم الساعة فوجب أن يحزى إعطاء صدقة عام واحد لصنف واحد وإعطاء صدقة عام ثان لصنف آخر ثم كذلك صدقة كل عام لصنف من الأصناف على ما يرى الإمام قسمة ثبت بذلك أن صدقة عام واحد أو رجل واحد غير متسومة على ثمانية وأيضا لا خلاف أن الفقراء لا يستحقونها بالشركة وأنه جائز أن يحرم البعض منهم ويعطى البعض فثبت أن المقصد صرفها في بعض المذكورين فوجب أن يجوز إعطاؤها بعض الأصناف كما جاز إعطاؤها بعض الفقراء لأن ذلك لو كان حقها جميعا لما جاز حرمان البعض وإعطاء البعض؛ قال أبو بكر ويدل عليه ما روى في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ولم يجد ما يطعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع إليه صدقاتهم فجاز النبي صلى الله عليه وسلم دفع صدقاتهم إلى سلمة وإنما هو من صنف واحد وفي حديث عبيد الله بن عدى بن الحيار في الرجلين اللذين سألا النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فرأها جليدين فقال إن شئنا أعطيتكما ولم يسئلهما من أي الأصناف ليجسبهما من الصنف ويدل على أنها مستحقة بالفقر قوله صلى الله عليه وسلم امرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردتها في فقرائكم وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقا في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد في فقرائهم فأخبر أن المعنى الذي به يستحق جميع الأصناف هو الفقر لأنه عم جميع الصدقة وأخبر أنها مصروفة إلى الفقراء وهذا اللفظ مع ما تضمن من الدلالة يدل على أن المعنى المستحق به الصدقة هو الفقر وأن عمومه يقتضى جواز دفع جميع الصدقات إلى الفقراء حتى لا يعطى غيرهم بل ظاهر اللفظ يقتضى إيجاب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم امرت؛ فإن قيل العامل يستحقه لا بالفقر؛ قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وإنما تحصل الصدقة للفقراء ثم يأخذها العامل عوضا من عمله لا صدقة كفقير تصدق عليه فأعطاها عوضا عن عمل عمل له وكما كان يتصدق على بريرة فتهديه للنبي صلى الله عليه وسلم هدية للنبي وصدقة لبريرة؛ فإن قيل فإن المؤلفة قلوبهم قد كانوا يأخذونها صدقة لا بالفقر؛ قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وإنما كانت تحصل صدقة للفقراء فمدفوع بعضها إلى المؤلفة قلوبهم لدفع أذيتهم عن فقراء المسلمين وليسلموا فيكونوا قوة لهم فلم يكونوا يأخذونها صدقة بل كانت تحصل صدقة فتصرف في مصالح المسلمين إذ كان مال الفقراء جائزا صرفه في بعض مصالحهم إذ كان الإمام يلي عليهم ويتصرف في مصالحهم \* فاما ذكر الأصناف فأنما جاء به لبيان أسباب الفقر على ما بينا والدليل عليه أن



الغارم وابن السبيل والغزاة لا يستحقونها الا بالحاجة والفقر دون غيرها فدل على ان المعنى الذى به يستحقونها هو الفقر % فان قيل روى عبدالرحمن بن زياد بن اعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائى يقول امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فقلت اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لى بذلك كتابا فانا درجل فقال اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك منها % قيل له هذا يدل على صحة ما قلنا لانه قال ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فبان انها مستحقة لمن كان من اهل هذه الاجزاء وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب للصدائى بشئ من صدقة قومه ولم يستله من اى الاصناف هو فدل ذلك على ان قوله ان الله تعالى جزأها ثمانية اجزاء معناه ليوضع في كل جزء منها جميعها ان رأى ذلك الامام ولا يخرجها عن جميعهم وايضا فليس تخلو الصدقة من ان تكون مستحقة بالاسم او بالحاجة او بهما جميعا وفساد ان يقال هي مستحقة بمجرد الاسم لوجهين احدهما انه يوجب ان يستحقها كل غارم وكل ابن سبيل وان كان غنيا وهذا باطل والوجه الثانى انه كان يجب ان يكون لو اجتمع له الفقر وابن السبيل ان يستحق سهمين فلما باطل هذان الوجهان صح انها مستحقة بالحاجة % فان قيل قوله تعالى ﴿ اما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية يقتضى ايجاب الشركة فلا يجوز اخراج صنف منها كالمواصى بثك ماله لزيد وعمرو وخالد لم يحرم واحد منهم % قيل له هذا مقتضى اللفظ في جميع الصدقات وكذلك نقول فيعطى صدقة العام صنفا واحدا ويعطى صدقة عام آخر صنفا آخر على قدر اجتهاد الامام ويجرى المصلحة فيه واما الخلاف بيننا وبينكم في صدقة واحدة هل يستحقها الاصناف كلها وليس في الآية بيان حكم صدقة واحدة واما فيها حكم الصدقات كلها فنقسم الصدقات كلها على ما ذكرنا فكون قدوفينا الآية حقها من مقتضاها واستعملنا سائر الآى التى قدمنا ذكرها والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول السلف فذلك اولى من ايجاب قسمة صدقة واحدة على ثمانية ورد احكام سائر الآى والسنن التى قدمنا وبهذا المعنى الذى ذكرنا انفصلت الصدقات من الوصية بالثلث لابعان لان المسمين لهم محصورون وكذلك الثلث في مال معين

فلا بد من ان يستحقوه بالشركة وايضا فلا خلاف ان الصدقات غير مستحقة على وجه الشركة للمسمين لاتفاقهم على جواز اعطاء بعض الفقراء دون بعض ولا جائز اخراج بعض الموصى لهم وايضا لما جاز التفضيل في الصدقات لبعض على بعض ولم يحز ذلك في الوصايا المطلقة كذلك جاز حرمان بعض الاصناف كما جاز حرمان بعض الفقراء فقاروق الوصايا من هذا الوجه وايضا لما كانت الصدقة حقا لله تعالى لا لادمى بدلالة ان المطالبة لا دمي يستحقها لنفسه فاي صنف اعطى فقد وضعها موضعها والوصية لابعان حق لا دمي لامطالة لغيرهم بها فاستحقوها كلهم كما سائر الحقوق التى للادميين ويدل على ذلك ان الله اوجب في الكفاية اطعام مساكين ولو اعطى الفقراء حاز فكذلك جائز ان يعطى ماسمى للمساكين في آية الصدقات للفقراء

والوصية مخالفة لذلك لانه لو اوصى لزيد لم يعط عمرو ؑ قوله تعالى ؑ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ؑ قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك يقولون هو صاحب اذن يصنى الى كل احد وقيل ان اصله من اذن يأذن اذا سمع قال الشاعر

في سماع يأذن الشيخ له \* وحديث مثل ماذى مشار

ومعناه اذن صلاح لكم لا اذن شر ؑ وقوله (يؤمن للمؤمنين) قال ابن عباس يصدق المؤمنين ودخول اللام ههنا كدخوله في قوله (قل عسى ان يكون ردف لكم) ومعناه ردفكم وقيد انما ادخلت اللام للفرق بين ايمان التصديق وايمان الامان فاذا قيل ويؤمن للمؤمنين لم يعقل به غير التصديق وهو كقوله تعالى (قل لا تعتذروا لن يؤمن لكم) اي لن نصدقكم وكقوله (وما انت بمؤمن لنا) \* ومن الناس من يحتج بذلك في قبول خبر الواحد لاخبار الله تعالى عن نبيه انه يصدق المؤمنين فيما يخبرونه به وهذا لعمرى يدل على قبوله في اخبار المعاملات فاما اخبار الديانات واحكام الشرع فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا الى ان يسمعها من احد اذ كان الجميع عنه يأخذون وبه يقتدون فيها ؑ قوله تعالى (والله ورسوله احق ان يرضوه) قيل انه انما رد ضمير الواحد في قوله (يرضوه) لان رضا الله يتظم رضا الرسول اذ كل ما رض الله فقد رضه لرسول فترك ذكر ضمير الرسول لدلالة الحال عليه وقيل ان اسم الله تعالى لا يجمع مع اسم غيره في الكناية تعظيما بافراد الذكر وقد روى ان رجلا خطب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فبئس الخطيب انت فانكر الجمع بين اسم الله وبين اسمه في الكناية وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن جمع اسم غير الله الى اسمه بحرف الجمع فقال لا تقولوا ان شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ان شاء الله ثم شاء فلان ؑ قوله تعالى (يحذرون) ان تنزل عليهم ؑ قال الحسن ومجاهد كانوا يحذرون فحملوا على معنى الاخبار عنهم بانهم يحذرون وقال غيرها صورته صورة الخبر ومعناه الامر تقديره ليحذروا المنافقون ؑ وقوله تعالى (ان الله مخرج ما يحذرون) اخبار من الله باخراج اصهار السوء واطهاره وهتك صاحبه بما يحذره الله به ويفضحه وذلك اخبار عن المنافقين وتحذير لغيرهم من سائر مضمري السوء وكاتبه وهو في معنى قوله (والله مخرج ما كنتم تكتمون) ؑ قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب) الى قوله (انفس) فيه الدلالة على ان اللعاب والجداء سواء في اظهار كلمة الكفر على غير وجه الاكراه لان هؤلاء المنافقين ذكروا انهم قالوا ما قالوا لعبا فاخبر الله عن كفرهم باللعب ذلك وروى عن الحسن وقتادة انهم قالوا في غزوة تبوك ارجو هذا الرجل ان يفتح قصور الشام وحصونها هيئات هيئات فاطلع الله نبيه على ذلك فاخبر ان هذا القول كفر منهم على اي وجه قاله من جد او هزل فدل ذلك على استواء حكم الجاد والهازل في اظهار كلمة الكفر ودل ايضا على ان الاستهزاء بايات الله وبشيء من شرائع دينه كفر من فاعله ؑ قوله تعالى (المنافقون والمنافيات بعضهم من بعض) اضاف بعضهم

الى بعض باجتماعهم على النفاق فهم متشاكلون متشابهون في تعاضدهم على النفاق والامر بالمنكر  
والتهى عن المعروف كما يضاف بعض الشيء اليه لمساكته للجملة : قوله تعالى ﴿ وَيَقْبِضُونَ  
ايديهم ﴾ فانه روى عن الحسن ومجاهد عن الانفاق في سبيل الله وقال قتادة عن كل خير  
وقال غيره عن الجهاد في سبيل الله وجائز ان يكونوا قبضوا ايديهم عن جميع ذلك فيكون  
المراد جميع ما احتمله اللفظ منه : وقوله ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ فان معناه انهم تركوا  
امرهم والقيام بطاعته حتى صار ذلك عندهم بمنزلة المنسى اذ لم يستعملوا منه شيئاً كما لا يعمل بالمنسى  
وقوله ﴿ فَنَسِيَهُمْ ﴾ معناه انه تركهم من رحمة وسماه باسم الذنب لمقابلته لانه عقوبة وجزاء  
على الفعل وهو مجاز كقولهم الجزاء بالجزاء وقوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثاها ﴾ ونحو ذلك :  
قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ روى عبدالله بن مسعود  
قال جاهدهم بيدك فان لم تستطع فبلسانك وقلبك فان لم تستطع فاكفهر في وجوههم وقال  
ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وقال الحسن وقاتلة جاهد الكفار  
بالسيف والمنافقين باقامة الحدود وكانوا اكثر من يصيب الحدود : قوله تعالى ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا  
وَلَقَدْ قَالُوا الْكُفْرَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ فيه اخبار عن كفار المنافقين وكلمة الكفر كل كلمة فيها  
جحد لنعمة الله او بلغت منزلتها في العظم وكانوا يطنون في النبوة والاسلام ويقال ان القائل  
لكلمة الكفر الجلاس بن سويد بن الصامت قال ان كان ما جاء به محمد حقاً لنحن شر من  
الحمير ثم حلف بالله ما قال روى ذلك عن مجاهد وعروة وابن اسحاق وقال قتادة نزلت في عبدالله  
ابن ابي بن سلول حين قال ﴿ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ﴾ وقال الحسن  
كان جماعة من المنافقين قالوا ذلك وفيما قص الله علينا من شأن المنافقين واخبار عنهم باعتقاد الكفر وقوله  
ثم تبقيته اياهم واستجياؤهم لما كانوا يظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من الاسلام دلالة  
على قبول توبة الزنديق المسر للكفر والمظهر للايمان : قوله تعالى ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ  
لئن آتانا من فضله لنصدقن ﴾ الى آخر الآيتين فيه الدلالة على ان من نذر نذراً فيه قربة  
لزمه الوفاء لان العهد هو النذر والايجاب نحو قوله ان رزقني الله الف درهم فعلى ان اتصدق  
منها بمخمس مائة ونحو ذلك فانتظمت هذه الآية احكاماً منها ان من نذر نذراً لزمه الوفاء بنفس  
المنذور لقوله تعالى ﴿ فلما اتاهم من فضله انحلوا به ﴾ فعنفهم على ترك الوفاء بالمنذور بعينه  
وهذا يدل على بطلان قول من اوجب في شيء بعينه كفارة يمين وابطل ايجاب اخراج المنذور  
بعينه ويدل ايضا على جواز تعليق النذر بشرط مثل ان يقول اني قدم فلان والله على صدقة  
او صيام ويدل ايضا على ان النذر المضاف الى الملك ايجاب في الملك وان لم يكن الملك  
موجوداً في الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم وجعله الله تعالى  
نذراً في الملك والزمه الوفاء به فثبت بذلك ان النذر في غير ملك ان يقول لله على ان اتصدق  
بشوب زيد او نحوه وهو يدل على ان من قال لاجنية ان تزوجتك فانت طالق انه مطلق في  
نكاح لا قبل النكاح كما كان المضيف للنذر الى الملك ناذراً في الملك ونظير ذلك في ايجاب نفس

المنذور على موجه قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لاتفعلون ﴾ فاقتضى ذلك فعل المقول بعينه واخراج كفارة يمين ليس هو المقول بعينه ونحوه قوله تعالى ﴿ واوفوا بعهدي الله اذا عاهدتم ﴾ والوفاء بالعهدي انما هو فعل المعهود بعينه لا غير وقوله ﴿ واوفوا بعهدي اوف بعهديكم ﴾ وقوله ﴿ يوفون بالنذر ﴾ فمدحهم على فعل المنذور بعينه ومن نظائره قوله تعالى ﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورحمانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فادعوا حق رعايتها ﴾ والابتداع قد يكون بالقول وبالفعل فاقتضى ذلك استحباب كل ما ابتدعه الانسان من قرينة قولاً او فعلاً لدم الله تعالى تارك ما ابتدع من القرينة وقدروى نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر وهو قوله من نذر نذرا وسما فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين ۞ قوله تعالى ﴿ فاعقبهم نفاقا في قلوبهم ﴾ قال الحسن بن محمد بما نذروه اعقبهم النفاق وقال مجاهد اعقبهم الله ذلك بحرمان التوبة كما حرم ابليس ومعناه نصب الدلالة على انه لا يتوب ابدا ذمالة على ما كتبه يده ۞ وقوله ﴿ الى يوم يلقوناه ﴾ قيل فيه يلقون جزاء بخلهم ومن ذهب الى ان الله اعقبهم رد الضمير الى اسم الله تعالى ۞ قوله تعالى ﴿ استغفر لهم اولاً نستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فان يغفر الله لهم ﴾ فيه اخبار بان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا يوجب لهم المغفرة ثم قال ﴿ ان تستغفر لهم سبعين مرة فان يغفر الله لهم ﴾ ذكر السبعين على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة وقدروى في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال لا يزيدن على السبعين وهذا خطأ من راويه لان الله تعالى قد اخبر انهم كفروا بالله ورسوله فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليستل الله مغفرة الكفار مع علمه بانه لا يغفر لهم وانما الرواية الصحيحة فيه ما روى انا قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر لهم لزدت عليها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لقوم منهم على ظاهري اسلامهم من غير علم منه بنفاقهم فكانوا اذا مات الميت منهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء والاستغفار له فكان يستغفر لهم على انهم مسالمون فاعلمه الله تعالى انهم ماتوا منافقين واخبر مع ذلك ان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفعهم ۞ قوله تعالى ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ﴾ فيه الدلالة على معان احدها فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار ويدل ايضا على القيام على القبر الى ان يدفن وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسام قد كان يفعل وقدروى وكيع عن قيس بن مسام عن عمير بن سعد ان عليا قام على قبر حتى دفن وروى سفيان الثوري عن ابي قيس قال شهدت علقمة قام على قبر حتى دفن وروى جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان ابن الزبير كان اذا مات له ميت لم يزل قائماً حتى ندقه فهذا يدل على ان السنة لمن حضر عند القبر ان يقوم عليه حتى يدفن \* ومن الناس من يستدل بذلك على جواز الصلاة على القبر وجعل قوله ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ قيام الصلاة على القبر وهذا خطأ من التأويل لانه تعالى قال ﴿ ولا تصل على احد

منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ﴿ فنهى عن القيام على القبر كنهيه عن الصلاة على الميت عطا عليه فغير جائز ان يكون المعطوف هو المعطوف عليه بعينه وايضا فان القيام ليس هو عبارة عن الصلاة وانما يريد هذا القائل ان يجعله كناية عنها وغير جائز ان تذكر الصلاة بصريح اسمها ثم يعطف عليها القيام فيجعله كناية عنها فثبت بذلك ان القيام على القبر غير الصلاة وايضا روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ابي يا رسول الله قد وضعتاه على شفير قبره فقم فصل عليه فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبت معه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلفه تحولت وقت في صدره وقلت يا رسول الله على عبد الله بن ابي عدو الله القاتل يوم كذا وكذا وكذا اعد ايامه الحينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتدعني يا عمر ان الله خيرني فاخترت فقال ﴿ استغفر لهم او لا تستغفر لهم ﴾ الآية فوالله لو اعلم يا عمر اني لو زدت على سبعين مرة ان يغفر له لزدت ثم مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وقام على قبره حتى دفن ثم لم يلبث الا قليلا حتى انزل الله ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ﴾ فوالله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من المنافقين ولا قام على قبره بعده فذكر عمر في هذا الحديث الصلاة والقيام على القبر جميعا فدل على ما وصفنا وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يصلى على عبد الله بن ابي فاخذ جبريل بثوبه فقال ﴿ لا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ﴾ ﴿ قوله تعالى ﴾ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ﴿ هذا عطف على ما تقدم من ذكر الجهاد في قوله ﴿ لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم ﴾ ثم عطف عليه قوله ﴿ وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم ﴾ فدمهم على الاستيذان في التخلف عن الجهاد من غير عذر ثم ذكر المعذورين من المؤمنين فذكر الضعفاء وهم الذين يضعفون عن الجهاد بانفسهم لزمانة او عمى او سن او ضعف في الجسم وذكر المرضى وهم الذين بهم اعلال مانعة من النهوض والخروج للقتال وعذر الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون وكان عذر هؤلاء ومدحهم بشريطة النصح لله ورسوله لان من تخلف منهم وهو غير ناصح لله ورسوله بل يريد التضريب السعي في افساد قلوب من بالمدينة لكان مذموما مستحقا للعقاب ومن النصح لله تعالى حث المسلمين على الجهاد وترغيبهم فيه والسعي في اصلاح ذات بينهم ونحوه مما يعود بالنفع على الدين ويكون مع ذلك مخلصا لعمله من الغش لان ذلك هو النصح ومنه النوبة النصح ﴿ قوله تعالى ﴾ ما على المحسنين من سبيل ﴿ عموم في ان كل من كان محسنا في شئ فلا سبيل عليه فيه ويحتج به في مسائل مما قد اختلف فيه نحو من استعار ثوبا ليصلى فيه او دابة ليحج عليها فتهلك فلا سبيل عليه في تضيئه لانه محسن وقد نفى الله تعالى السبيل عليه نفياعاما ونظائر ذلك مما اختلف في وجوب الضمان عليه بعد حصول صفة الاحسان له فيحتج به نافو الضمان ويحتج مخالفا في اسقاط ضمان الجمل الصؤل اذا قتله من خشي ان يقتله بانه محسن في قتله للجمل

وقال الله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ ونظائر كثيرة ﴿ قوله تعالى ﴾ ﴿ فاعرضوا عنهم انهم رجس ﴾ هو كقوله ﴿ انما المشركون نجس ﴾ لان الرجس يعبر به عن النجس ويقال رجس نجس على الاتباع وهذا يدل على وجوب مجازية الكفار وترك موالاتهم ومخالطتهم وايناسهم وتقويتهم ﴿ وقوله تعالى ﴾ ﴿ محلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ يدل على ان الحلف على الاعتذار ممن كان متهما لا يوجب الرضا عنه وقبول عذره لان الآية قد اقتضت النهي عن الرضا عن هؤلاء مع ايمانهم \* وقال في هذه الآية ﴿ محلفون ﴾ ولم يقل بالله وقال في الآية الاولى ﴿ سيحلفون بالله ﴾ فذكر اسم الله في الحلف في الاولى واقتصر في الآية الثانية على ذكر الحلف فدل على انها سواء وقال في موضع آخر ﴿ محلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ وكذلك قال الله تعالى في القسم فقال في موضع ﴿ واقسموا بالله جهد ايمانهم ﴾ وقال في موضع آخر ﴿ اذ اقساموا ليعصموا منها مصححين ﴾ فاكتفى بذكر الحلف عن ذكر اسم الله تعالى وفي هذا دليل على انه لا فرق بين قول القائل احلف وبين قوله احلف بالله وكذلك قوله اقسم واقسم بالله ﴿ قوله تعالى ﴾ ﴿ الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ﴾ اطلق هذا الخبر عن الاعراب ومراده الاعم الاكثر منهم وهم الذين كانوا يواطنون المنافقين على الكفر والنفاق واخبر انهم اجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وذلك لقلّة سماعهم للقرآن ومجالستهم للنبي صلى الله عليه وسلم فهم اجهل من المنافقين الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قد كانوا يسمعون القرآن والاحكام فكان الاعراب اجهل بحدود الشرائع من اولئك وكذلك هم الآن في الجهل بالاحكام والسنن وفي سائر الاعصار وان كانوا مسلمين لان من بعد من الامصار وناه عن حضرة العلماء كان اجهل بالاحكام والسنن ممن جالسهم وسمع منهم ولذلك كره اصحابنا امامة الاعراب في الصلاة \* ويدل على ان اطلاق اسم الكفر والنفاق على الاعراب خاص في بعضهم دون بعض قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذنا ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ﴾ الآية قال ابن عباس والحسن صلوات الرسول استغفاره لهم وقال قتادة دعاؤه لهم بالخير والبركة ﴿ وقوله تعالى ﴾ ﴿ والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ﴾ فيه الدلالة على تفضيل السابق الى الخير على التالي لانه داع اليه بسبقه والتالي تابع له فهو امام له وله مثل اجره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وكذلك السابق الى الشر اسوأ حالا من التابع له لانه في معنى من سنه وقال الله تعالى ﴿ وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ﴾ يعنى اثقال من اقتدى بهم في الشر وقال الله تعالى ﴿ من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم مامن قتيل ظلما الا وعلى ابن آدم القاتل كفضل من دمه لانه اول من سن القتل \* وقد

اختلف فيمن نزلت الآية فروى عن ابي موسى وسعيد بن المسيب وابن سيرين وقناة انها نزلت في الذين صلوا الى القبليين وقال الشعبي فيمن بايع بيعة الرضوان وقال غيرهم فيمن اسلم قبل الهجرة وقوله تعالى ﴿ومن حولكم من الاعراب منافقون﴾ الآية الى قوله ﴿سنعذبهم مرتين﴾ قال الحسن وقناة في الدنيا وفي القبر ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب جهنم وقال ابن عباس في الدنيا بالفضيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر زجلا منهم باعينهم والاخرى في القبر وقال مجاهد بالقتل والسبي والجوع وقوله تعالى ﴿واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم﴾ والاعتراف الاقرار بالشيء عن معرفة لان الاقرار من قرالشيء اذا ثبت والاعتراف من المعرفة وانما ذكر الاعتراف بالخطية عند التوبة لان تذكر قبح الذنب ادعى الى اخلاص التوبة منه وابتعد من حال من يدعى الى التوبة ممن لا يدري ماهو ولا يعرف موقعه من الضرر فاصح ما يكون من التوبة ان تقع مع الاعتراف بالذنب ولذلك حكى الله تعالى عن آدم وحواء عند توبتهما ﴿ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ \* وانما قال ﴿عسى الله ان يتوب عليهم﴾ ليكونوا بين الطمع والاشفاق فيكونوا ابعد من الاتكال والاهمال وقال الحسن عسى من الله واجب وفي هذه الآية دلالة على ان المذنب لا يجوز له اليأس من التوبة وانما يعرض مادام يعمل مع الشر خير لقوله تعالى ﴿خلطوا عملا صالحا واخر سيئا﴾ وانه متى كان للمذنب رجوع الى الله في فعل الخير وان كان مقبيا على الذنب انه مرجو الصلاح مأمون خير العاقبة وقال الله تعالى ﴿ولا تيأسوا من روح الله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون﴾ فالعبد وان عظمت ذنوبه فغير جائز له الانصراف عن الخير يائسا من قبول توبته لان التوبة مقبولة ما بقى في حال التكليف فاما من عظمت ذنوبه وكثرت مظالمه ومواقفه فاعرض عن فعل الخير والرجوع الى الله تعالى يائسا من قبول توبته فانه يوشك ان يكون ممن قال الله عز وجل ﴿كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ \* وروى ان الحسن بن علي قال لحبيب بن مسلمة الفهرى وكان من اصحاب معاوية رب مسيرك في غير طاعة الله فقال امام سيرى الى ابيك فلا فقال الحسن بلى ولكنك اتيت معاوية على عرض من الدنيا يسير والله لان قام بك معاوية في دنياك لقد تعددك في دينك ولو كنت اذ فعلت شرا قلت خيرا كنت ممن قال الله ﴿خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم﴾ ولكنك انت ممن قال الله ﴿كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ \* وهذه الآية نزلت في نفر تخلفوا عن تبوك قال ابن عباس كانوا عشرة فيهم ابولبابة بن عبد المنذر فربط سبعة منهم انفسهم بسوارى المسجد الى ان نزلت توبتهم وقيل كانوا سبعة فيهم ابولبابة وقوله تعالى ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ ظاهره رجوع الكناية الى المذكورين قبله وهم الذين اعترفوا بذنوبهم لان الكناية لا تستثنى عن مظهر المذكور قد تقدم ذكره في الخطاب فهذا هو ظاهر الكلام ومقتضى اللفظ وجائز ان يريد به جميع المؤمنين وتكون الكناية عنهم جميعا لدلالة الحال عليه كقوله تعالى ﴿انا انزلناه في ليلة القدر﴾ يعنى القرآن

مطل

في محاوراة الحسن بن  
علي رضي الله عنهما  
مع حبيب بن مسلمة  
الفهرى من اصحاب  
معاوية

وقوله ( ما ترك على ظهرها من دابة ) وهو يعني الارض وقوله ( حتى توارت بالحجاب )  
يعني الشمس فكفى عن هذه الامور من غير ذكرها مظهرة في الخطاب لدلالة الحال عليها  
كذلك قوله ( خذ من اموالهم صدقة ) يحتمل ان يريد به اموال المؤمنين وقوله ( تطهرهم  
وتركيهم بها ) يدل على ذلك فان كانت الكناية عن المذكورين في الخطاب من المعترفين  
بذنوبهم فان دلالة ظاهرة على وجوب الاخذ من سائر المسلمين لاستواء الجميع في احكام الدين  
الا ما خصه الدليل وذلك لان كل حكم حكم الله ورسوله به في شخص او على شخص من عباده  
او غيرها فذلك الحكم لازم في سائر الاشخاص الاما قام دليل التخصيص فيه \* وقوله تعالى  
( تطهرهم ) يعني ازالة نجس الذنوب بما يعطى من الصدقة وذلك لانه لما اطلق اسم  
النجس على الكفر تشبيها له بنجاسة الاعيان اطلق في مقابله وازالته اسم التطهير كتطهير  
نجاسة الاعيان بازالتها وكذلك حكم الذنوب في اطلاق اسم النجس عليها واطلق اسم التطهير  
على ازالتها بفعل ما يوجب تكفيرها فاطلاق اسم التطهير عليهم بما يأخذه النبي صلى الله عليه  
وسلم من صدقاتهم ومعناه انهم يستحقون ذلك بادائها الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه  
لو لم يكن الافعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ لما استحقوا التطهير لان ذلك ثواب  
لهم على طاعتهم واعطائهم الصدقة وهم لا يستحقون التطهير ولا يصيرون اذكاء بفعل غيرهم  
فعلمنا ان في مضمونه اعطاء هؤلاء الصدقة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك صاروا بها  
ازكاء متطهرين \* وقد اختلف في مراد الآية هل هي الزكاة المفروضة او هي كفارة من الذنوب التي  
اصابوها فروى عن الحسن انها ليست بالزكاة المفروضة وانما هي كفارة الذنوب التي اصابوها  
وقال غيره هي الزكاة المفروضة والصحيح انها الزكوات المفروضة اذ لم يثبت ان هؤلاء  
القوم اوجب الله عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكوات الاموال واذا لم يثبت بذلك خبر  
فالظاهر انهم وسائر الناس سواء في الاحكام والعبادات وانهم غير مخصوصين بها دون  
غيرهم من الناس ولانه اذا كان مقتضى الآية وجوب هذه الصدقة على سائر الناس لتساوي  
الناس في الاحكام الا من خصه دليل فالواجب ان تكون هذه الصدقة واجبة على جميع الناس  
غير مخصوص بها قوم دون قوم واذا ثبت ذلك كانت هي الزكاة المفروضة اذ ليس في اموال  
سائر الناس حق سوى الصدقات المفروضة وقوله ( تطهرهم وتركيهم بها ) لادلالة فيه  
على انها صدقة مكفرة للذنوب غير الزكاة المفروضة لان الزكاة المفروضة ايضا تطهر  
وتركي مؤديها وسائر الناس من المكلفين محتاجون الى ما يطهرهم وتركيهم \* وقوله ( خذ  
من اموالهم ) عموم في سائر اصناف الاموال ومقتضى لاخذ البعض منها اذ كانت من  
مقتضى التمييز وقد دخلت على عموم الاموال فاقتضت ايجاب الاخذ من سائر اصناف  
الاموال بعضها ومن الناس من يقول انه متى اخذ من صنف واحد فقد قضى عبدة الآية  
والصحيح عندنا هو الاول وكذلك كان يقول شيخنا ابو الحسن الكرخي \* قال ابو بكر  
وقد ذكر الله تعالى ايجاب فرض الزكاة في مواضع من كتابه بلفظ مجمل مفتقر الى البيان في المأخوذ



والمأخوذ منه ومقادير الواجب والموجب فيه ووقته وما يستحقه وما ينصرف فيه فكان لفظ الزكاة  
بمخلاف في هذه الوجود كلها وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) فكان الاجمال في لفظ الصدقة دون  
لفظ الاموال لان الاموال اسم عموم في مسمياته الا انه قد ثبت ان المراد خاص في بعض الاموال  
دون جميعها والوجوب في وقت من الزمان دون سائرته ونظيره قوله تعالى (في أموالهم حق  
معلوم للسائل والمحروم) وكان مراد الله تعالى في جميع ذلك موكولا الى بيان الرسول صلى الله  
عليه وسلم وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) \* حدثنا محمد بن بكر  
قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن عبدالله الانصاري قال حدثنا  
صرد بن ابي المنازل قال سمعت حبيبا المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا ابا حبيد انكم  
لتحدثوننا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم في كل اربعين  
درهما درهما ومن كل كذا وكذا شاة ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا اوجدتم هذا في القرآن  
قال لا قال فعمن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء  
نحو هذا \* فمانص الله تعالى عليه من اصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة بقوله  
(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم) فص على وجوب  
الحق فيهما باخص اسمائهما تأكيدا وتبيانا وممانص عليه زكاة الزرع والثمار في قوله (وهو الذي  
انشأ جنات معروشات) الى قوله (كلوا من ثمره اذا ثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فالاموال التي  
تجب فيها الزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والابل والبقر والغنم السائمة والزرع والتمر على  
اختلاف من الفقهاء في بعض ذلك وقد ذكر بعض صدقة الزرع والتمر في سورة الانعام \* واما المقدار  
فان نصاب الورق ما تاددهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه  
وسلم واما الابل فان نصابها خمس منها ونصاب الغنم اربعون شاة ونصاب البقر ثلاثون \*  
واما المقدار الواجب في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر اذا بلغ النصاب  
وفي خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة وفي ثلثين بقرة تبع وقد اختلف في صدقة  
الحبل وسنذكره بعد هذا ان شاء الله \* واما الوقت فهو حول الحول على المال مع كمال النصاب  
في ابتداء الحول واخره \* واما من تجب عليه فهو ان يكون المالك حرا بالغا عاقلا مسلما

صحيح الملك لادين عليه يحيط بماله او بما لا يفضل عنه ما تاددهم \* حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
ابوداود قال حدثنا القعني قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت  
اباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة  
وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة \* وحدثنا محمد  
ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال  
اخبرني جرير بن حازم عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن  
ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت لك ما تاددهم وحال عليها الحول ففيها  
خمس دراهم وليس عليك شئ في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون

دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول\* وهذا الخبر في الحول وان كان من اخبار الآحاد فان الفقهاء قد تعلقته بالقبول واستعملوه فصار في حيز المتواتر الموجب للعلم وقد روى عن ابن عباس في رجل ملك نصابا انه يزكيه حين يستفيدة وقال ابو بكر وعلى وعمر وابن عمر ومائشة لازكاة فيه حتى يحول عليه الحول ولما اتفقوا على انه لازكاة عليه بعد الاداء حتى يحول عليه الحول علمنا ان وجوب الزكاة لم يتعلق بالمال دون الحول وانه بهما جميعا يجب وقد استعمل ابن عباس خبر الحول بعد الاداء ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينه قبل الاداء وبعده بل نفى ايجاب الزكاة في سائر الاموال نفيًا عامًا الا بعد حول الحول فوجب استعماله في كل نصاب قبل الاداء وبعده ومع ذلك يمتثل ان لا يكون ابن عباس اراد ايجاب الاداء بوجود ملك النصاب وانه اراد جواز تعجيل الزكاة لانه ليس في الخبر ذكر الوجوب\* واختلف فيما زاد على المائتين من الورق فروى عن علي وابن عمر فيما زاد على المائتين بحسابه وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي وروى عن عمر انه لاشئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وهو قول ابي حنيفة ويحتاج من اعتبر الزيادة اربعين بما روى عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيما زاد على المائتين درهم شئ حتى يبلغ اربعين درهما وحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم هاتوا زكاة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون خمس اواق صدقة فوجب استعمال قوله في كل اربعين درهما درهم على انه جملة مقدار الواجب فيه كقوله صلى الله عليه وسلم واذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة ويدل عليه من جهة النظر ان هذا مال له نصاب في الاصل فوجب ان يكون له عفو بعد النصاب كالسوائم ولا يلزم ابا حنيفة ذلك في زكاة الثمار لانه لا نصاب له في الاصل عنده وابي يوسف ومحمد لما كان عندهما ان زكاة الثمار نصابا في الاصل ثم لم يجب اعتبار مقدار بعده بل الواجب في القليل والكثير كذلك الدراهم والدنانير ولو سلم لهما ذلك كان قياسه على السوائم اولى منه على الثمار لان السوائم يتكرر وجوب الحق فيها بتكرر السنين وما تخرج الارض لا يجب فيه الحق الا مرة واحدة ومرور الاحوال لا يوجب تكرار وجوب الحق فيه % فان قيل فواجب ان يكون ما يتكرر وجوب الحق فيه اولى بوجوبه في قليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا يتكرر وجوب الحق فيه % قيل له هذا منتقض بالسوائم لان الحق يتكرر وجوبه فيها ولم يمنع ذلك اعتبار العفو بعد النصاب ومما يدل على ان قياسه على السوائم اولى من قياسه على ما تخرج الارض ان الدين لا يسقط العشر وكذلك موت رب الارض ويسقط زكاة الدراهم والسوائم فكان قياسها عليها اولى منه على ما تخرج الارض\* واختلف فيما زاد من البقر على اربعين فقال ابو حنيفة فيما زاد بحسابه وقال ابو يوسف ومحمد لاشئ فيه حتى يبلغ ستين وروى اسد بن عمر عن ابي حنيفة مثل قولهما وقال ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي كقول ابي يوسف ومحمد ويحتاج لابي حنيفة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وذلك عموم

في سائر الاموال لاسيا وقد اتفق الجميع على ان هذا المال داخل في حكم الآية مرادها فوجب  
 في القليل والكثير بحق العموم وقد روى عنه الحسن بن زياد انه لاشئ في الزيادة حتى تبلغ  
 خمسين فتكون فيها مسنة وربع مسنة ويحتج لقوله المشهور انه لا يخلو من اثبات الوقص تسعا  
 فينتقل اليه بالكسر وليس ذلك في فروض الصدقات او يجمل الوقص تسعة عشر فيكون خلاف  
 اوقاص البقر فلما بطل هذا وهذا ثبت القول الثالث وهو ايجابه في القليل والكثير من  
 الزيادة وروى عن سعيد بن المسيب وابي قلابة والزهرى وقادة انهم كانوا يقولون في خمس  
 من البقر شاة وهو قول شاذ لانفاق اهل العلم على خلافه وورود الآثار الصحيحة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بطلانه \* وروى عاصم بن ضمرة عن علي في خمس وعشرين من الابل  
 خمس شياهم وقد انكره سفيان الثوري وقال على اعلم من ان يقول هذا هذا من غلط الرجال  
 وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالآثار المتواترة ان فيها ابنة مخاض ويجوز ان يكون  
 على بن ابي طالب اخذ خمس شياهم عن قيمة بنت مخاض فظن الراوى ان ذلك فرضها عنده  
 \* واختلف في الزيادة على العشرين ومائة من الابل فقال اصحابنا جميعا تستقبل الفريضة  
 وهو قول الثوري وقال ابن القاسم عن مالك اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالمدق  
 بالحيار ان شاء اخذ ثلاث بنات لبون وان شاء حقتين وقال ابن شهاب اذا زادت واحدة  
 ففيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون يتفق قول  
 ابن شهاب ومالك في هذا ويختلفان فيما بين واحد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة  
 وقال الاوزاعي والشافعي ما زاد على العشرين والمائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل  
 خمسين حقة % قال ابوبكر قد ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبه استيناف الفريضة  
 بعد المائة والعشرين بحيث لا يختلف فيه وقد ثبت عنه ايضا انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم حين سئل فقيل له هل عندكم شئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندنا الا ما عند  
 الناس وهذه الصحيفة فقيل له وما فيها فقال فيها اسنان الابل اخذتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما  
 بنت قول علي باستيناف الفريضة وثبت انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم صار ذلك توقيفا  
 لا لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وايضا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي  
 كتبه لعمر بن حزم استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين وايضا غير جائز اثبات هذا الضرب من  
 المقادير الا سن طريق التوقيف والاتفاق فلما اتفقوا على وجوب الحقتين في المائة والعشرين واختلفوا  
 عند الزيادة لم يجز لنا اسقاط الحقتين لانهما فرض قد ثبت بالنقل المتواتر واتفاق الامة الا بتوقيف  
 او اتفاق \* فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في آثار كثيرة واذا زادت الابل على مائة وعشرين  
 ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون % قيل له قد اختلفت الفاظه فقال في بعضها واذا  
 كثرت الابل ومعلوم ان الابل لا تكثر بزيادة الواحدة فعلم انه لم يرد بقوله واذا زادت  
 الابل الا زيادة كثيرة يطلق على مثلها ان الابل قد كثرت بها ونحن قد نوجب ذلك عند  
 ضرب من الزيادة الكثيرة وهو ان تكون الابل مائة وتسعين فتكون فيها ثلاث حقا

وبنت لبون وايضا فموجب تغيير الفرض بزيادة الواحد لا يخلو من ان يغيره بالواحدة الزائدة فيوجب فيها وفي الاصل او يغيره فيوجب في المائة والعشرين ولا يوجب في الواحدة الزائدة شيئا فان اوجب في الزيادة مع الاصل ثلاث بنات لبون فهو لم يوجب في الاربعين ابنة لبون وانما اوجها في اربعين وفي الواحدة وذلك خلاف قوله صلى الله عليه وسلم وان كان انما يوجب تغيير الفرض بالواحدة فيجعل ثلاث بنات لبون في المائة والعشرين والواحدة عفو فقد خالف الاصول اذ كان العفو لا يغير الفرض \* واختلف في فرائض الغنم فقال اصحابنا ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي في مائتين وشاة ثلاث شياه الى اربعمائة فتكون فيها اربع شياه وقال الحسن بن صالح اذا كانت الغنم ثلثمائة شاة وشاة ففيها اربع شياه واذا كانت اربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وروى ابراهيم نحو ذلك وقد ثبت آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقول الاول دون قول الحسن بن صالح \* واختلف في صدقة العوامل من الابل والبقر فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ليس فيها شئ وقال مالك والليث فيها صدقة والحجة للقول الاول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسن بن اسحاق التستري قال حدثنا حمويه قال حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد النخعي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضمره وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ \* وايضا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في النخعة ولا في الكسعة ولا في الجبهة صدقة وقال اهل اللغة النخعة البقر العوامل والكسعة الحمير والجبهة الحيل وايضا فان وجوب الصدقة فيما عدا الذهب والفضة متعلق بكونه مرصدا للنماء من نسلها او من نفسها والسائمة يطلب نساؤها امامن نسلها او من نفسها والعاملة غير مرصدة للنماء وهي بمنزلة دور الغلة وثياب البذلة ونحوها وايضا الحاجة الى علم وجوب الصدقة في العوامل كهي الى السائمة فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها في العاملة لورد النقل به متواترا في وزن وروده في السائمة فلما لم يرد بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة نقل مستفيض علمنا انه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها بل قد وردت آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي الصدقة عنها منها ما قدمناه ومنها ما روى يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن دينار انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في ثور المشيرة صدقة وروى عن علي وجابر بن عبدالله وابراهيم ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز والزهرى نفي صدقة البقر العوامل ويدل عليه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لابي بكر الصديق كتابا في الصدقات هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين فيها شاة فنفي

بذلك الصدقة عن غير السائمة لانه ذكر السائمة ونفى الصدقة عما عداها ؑ فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وذلك عموم يوجب في السائمة وغيرها ؑ قيل له يخصه ما ذكرنا ولم يقل بقول مالك في ايجابه الصدقة في البقر العوامل احد قبله

### فصل

قال اصحابنا وعامة اهل العلم في اربعين شاة مسان وصغار مسنة وقال الشافعي لاشئ فيها حتى تكون المسان اربعين ثم يعتد بعد ذلك بالصغار ولم يسقه الى هذا القول احد وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقات المواشي فقال فيه ويعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين النصاب وما زاد وايضا الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة متى اجتمع الصغار والكبار اطلق على الجميع الاسم فيقال عنده اربعون شاة فاقضى ذلك وجوها في الصغار والكبار اذا اجتمعت وايضا لم يختلفوا في الاعتداد بالصغار بعد النصاب لوجود الكبار معها فكذلك حكم النصاب \* واختلاف في الخيل السائمة فاوجب ابو حنيفة فيها اذا كانت انا انا او ذكورا وانا في كل فرس دينار وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والثوري والشافعي لاصدقة فيها وروى عمرو السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار وحديث مالك عن زيد بن اسام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل وقال هي ثلاثة لرجل اجر ولاخر ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكريما وتحملا ولا ينسى حق الله في رقابها ولا في ظهورها فابنت في الخيل حتما وقد انفقتوا على سقوط سائر الحقوق سوى صدقة السوائم فوجب ان تكون هي المرادة ؑ فان قيل يجوز ان يريد زكاة التجارة ؑ قيل له قد سئل عن الحمير بعد ذكره الخيل فقال ما انزل الله على فيها الا الآية الجامعة (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فلم يوجب فيها شيا ولو اراد زكاة التجارة لا وجهها في الحمير ؑ فان قيل في المال حقوق سوى الزكاة فيجوز ان يكون اراد حقا غيرها والدليل عليه حديث

الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم) وروى سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حقا فسئل عن ذلك فقال اطراق فيجلها واعارة دلوها ومنيحة سمينها فحاضر ان يكون الح المذكور في الخيل مثل ذلك ؑ قيل له لو كان كذلك لما اختلف حكم الحمير والخيل لان هذا الحق لا يختلفان فيه فلما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما دل على انه لم يرد به ذلك وانه انما اراد الزكاة وعلى انه قد روى ان الزكاة نسخت كل حق كان واجبا \* حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسن بن اسحاق التستري قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا المسيب ابن شريك عن عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال نسخت الزكاة كل صدقة \* وايضا

قد روى ان اهل الشام سألوا عمر ان يأخذ الصدقة من خيلهم فشاور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال له على لابس ما لم تكن جزية عليهم فاخذها منهم وهذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها  
 لانه شاورا الصحابة ومعلوم انه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشاورة  
 الصحابة واما قال على لابس ما لم تكن جزية عليهم لانه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على  
 وجه الصدقة \* واحتج من لم يوجبها بحديث على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عفوت لكم عن صدقة الحبل والرقيق وحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس  
 على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عند ابى حنيفة على خيل الركوب الا ترى انه  
 لم ينف صدقتها اذا كانت للتجارة بهذا الخبر \* واختاف في زكاة العسل فقال ابو حنيفة وابو  
 يوسف ومحمد والاوزاعي اذا كان في ارض العشر فيه العشر وقال مالك والثوري والحسن  
 ابن صالح والشافعي لاشئ فيه وروى عن عمر بن عبدالعزيز مثله وروى عنه الرجوع عن ذلك  
 وانه اخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ماروى فيه وروى ابن وهب عن  
 يونس عن ابن شهاب انه قال بلغني ان في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحارث  
 عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك وقال يحيى انه سمع من يقول فيه العشر في كل عام  
 بذلك مضت السنة % قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) يوجب الصدقة  
 في العسل اذ هو من ماله والصدقة ان كانت مجملة فان الآية قد اقتضت ايجاب صدقة ما اذا وجبت  
 الصدقة كانت العشر اذ لا يوجب احد غيره \* ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر  
 قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابى شعيب الحراني قال حدثنا موسى بن ايعين عن عمرو  
 ابن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمى وادباله يقال له سلية فحمى له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب  
 الى عمر بن الخطاب يسئله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من عشور نحله فاحمله سلبه والا فاعماهو ذباب غيث يأكله من يشاء \* وحدثنا عبد الباقي  
 ابن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا ابى قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان  
 ابن موسى عن ابى سيار المتيمى قال قلت يا رسول الله انى نحلا قال اد العشر قال قلت يا رسول الله احمها الى  
 فحماها الى \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال اخبرني عبد الله  
 ابن عمرو عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال كتب الينا عمر بن عبدالعزيز يأمرنا ان نعطي  
 زكاة العسل ونحن بالطواف العشر يسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم \* وحدثنا عبد الباقي  
 ابن قانع قال حدثنا محمد بن يعقوب امام مسجد الاهواز قال حدثنا عمر بن الخطاب السحستاني قال  
 حدثنا ابو حفص العبدى قال حدثنا صدقة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة اذقاق من العسل زق ولما اوجب النبي صلى الله عليه  
 وسلم في العسل العشر دل ذلك على انه اجراء مجرى الثمر وما تخرجه الارض مما يجب فيه

العشر فقال صحابنا اذا كان في ارض العشر فقيه العشر واذا كان في ارض الحراج فلا شيء  
 فيه لان الثمرة في ارض الحراج لا يجب فيها شيء واذا كان في ارض العشر يجب فيها العشر  
 فكذلك العسل وقد استقصينا القول في هذه المسائل ونظائرهما من مسائل الزكاة في شرح  
 مختصر ابي جعفر الطحاوي واما ذكرنا هنا جملا منها بما يتعلق بالحكم فيه بظاهر الآية وقوله تعالى  
 ﴿خذ من اموالهم صدقة﴾ يدل على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه متى اداها من وجبت عليه  
 الى المساكين لم يجز له ان يحجزه لان حق الامام قائم في اخذها فلا سبيل له الى اسقاطه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوجه العمال على صدقات المواشي ويأمرهم بان يأخذوها على المياه في مواضعها وهذا معنى  
 ما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف بان لا يحشروا ولا يعثروا يعني لا يكلفون احضار  
 المواشي الى المصدق ولكن المصدق يدور عليهم في مياههم ومظان مواشيهم فيأخذها منهم  
 وكذلك صدقة الثمار واما زكوات الاموال فقد كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وابي بكر وعمر وعثمان ثم خطب عثمان فقال هذا شهر زكواتكم فمن كان عليه دين فليؤده  
 ثم ليترك بقية ماله فجعل لهم اداءها الى المساكين وسقط من اجل ذلك حق الامام في اخذها لانه  
 عقد عقده امام من ائمة العدل فهو نافذ على الامة لقوله صلى الله عليه وسلم ويعقد عليهم  
 اولهم ولم يبلغنا انه بعث سعاة على زكوات الاموال كبعثهم على صدقات المواشي والثمار في ذلك  
 لان سائر الاموال غير ظاهرة للامام واما تكون مخبوة في الدور والحوانيت والمواضع الخفية  
 ولم يكن جائزا للسعاة دخول احرارهم ولم يجز ان يكلفوهم احضارها كما يكلفوا احضار المواشي  
 الى العامل بل كان على العامل حضور موضع المال في مواضعه واخذ صدقته هناك فلذلك لم يبعث  
 على زكوات الاموال السعاة فكانوا يحملونها الى الامام وكان قولهم مقبولا فيها ولما ظهرت هذه  
 الاموال عند التصرف بها في البلدان اشبهت المواشي فنصب عليها عمال يأخذون منها ما وجب  
 من الزكاة ولذلك كتب عمر بن عبدالعزيز الى عماله ان يأخذوا مما يربيه المسلم من التجارات من كل  
 عشرين دينارا نصف دينار ومما يربيه الذمي يؤخذ منه من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا يؤخذ  
 منه شيء الا بعد حول اخبرني بذلك من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب عمر بن الخطاب الى عماله  
 ان يأخذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربى العشر ومما يؤخذ من  
 المسلم من ذلك فهو الزكاة الواجبة تعتبر فيها شرائط وجوبها من حول ونصاب وصحة ملك  
 فان لم تكن الزكاة قد وجبت عليه لم تؤخذ منه فاحتذى عمر بن الخطاب في ذلك فعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم في صدقات المواشي وعشور الثمار والزرع اذ قد صارت اموالا ظاهرة يختلف  
 بها في دار الاسلام كظهور المواشي السائمة والزرع والثمار ولم ينكر عليه احد من الصحابة  
 ولا خلفه فصار اجماعا مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن عبدالعزيز الذي  
 ذكرناه % فان قيل روى عطاء بن السائب عن جرير بن عبدالله عن جده ابي امامة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة وروى  
 حميد عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد ثقيف لا تحشروا

ولاعشروا وروى اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن عمر وبن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ دفع عنكم العشور وروى ان مسلم بن يسار قال لابن عمر ان كان عمر يعشر المسلمين قال لا % قيل له ليس المراد بذكر هذه العشور الزكاة وانما هو ما كان يأخذ اهل الجاهلية من المكس وهو الذي اريد في حديث محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شامة عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا واياه عن الشاعر بقوله وفي كل اموال العراق اناوة \* وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فالذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من العشر هو المكس الذي كان يأخذه اهل الجاهلية فاما الزكاة فليست بمكس وانما هو حق وجب في ماله يأخذه الامام فيضعه في اهله كما يأخذ صدقات المواشي وعشور الارضين والحراج وايضا يجوز ان يكون الذي نفي اخذه من المسلمين ما يكون مأخوذا على وجه الصغار والجزية ولذلك قال انما العشور على اهل الذمة يعني ما يؤخذ على وجه الجزية \* ومن الناس من يحتج للفرق بين صدقات المواشي والزروع وبين زكوات الاموال انه قال في الزكاة (واتوا الزكاة) ولم يشرط فيها اخذ الامام لها وقال في الصدقات (خدمن اموالهم صدقة تطهرهم) وقال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى قوله (والعاملين عليها) ونصب العامل عليها يدل على انه غير جائز له اسقاط حق الامام في اخذها وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فانما شرط اخذها في الصدقات ولم يذكر مثله في الزكوات ومن يقول هذا يذهب الى ان الزكاة وان كانت صدقة فان اسم الزكاة اخص بها والصدقة اسم يختص بالمواشي ونحوها فلما خص الزكاة بالامر بالايتاء دون اخذ الامام وامر في الصدقة بان يأخذها الامام وجب ان يكون اداء الزكوات موكولا الى ارباب الاموال الا ما مر به على العاشر فانه يأخذها باتفاق السلف ويكون اخذ الصدقات الى الائمة % قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ روى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اناه رجل بصدقة ماله صلى الله عليه قال فاتيته بصدقة مال ابي فقال اللهم صل على آل ابي اوفى \* وروى ثابت بن قيس عن خارجة بن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايكم ركب مبغضون فان جاؤكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم \* وروى سلمة ابن بشير قال حدثنا البخترى قال اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها قالوا وما ثوابها قال يقول اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مغرما وهذه الاخبار تدل على ان المراد بقوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ هو الدعاء \* وقوله ﴿ سكن لهم ﴾ يعني والله اعلم مما تسكن قلوبهم اليه وتطيب به نفوسهم فيسارعون الى اداء الصدقات الواجبة رغبة في ثواب الله وفيما ينالونه من بركة دعاء النبي صلى الله عليه



وسلم لهم وكذلك ينبغي لعامل الصدقة اذا قبضها ان يدعو لصاحبها اقتداء بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ۞ قوله تعالى ۞ والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا ۞ الآية روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا اثنى عشر رجلا من الاوس والخزرج قد سموا استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في بناء مسجد لليلة الشانية والمطر والحر ولم يكن ذلك قصدهم وانما كان مرادهم التفريق بين المؤمنين وان تحزبوا فيصلح في مسجد وحزب في مسجد آخر لاختلاف الكلمة وتبطل اللفة والحال الجامعة وارادوا به ايضا ليكفروا فيه بالظن على النبي صلى الله عليه وسلم والاسلام فينفاوضون فيما بينهم من غير خوف من المسلمين لانهم كانوا يخلون فيه فلا يخالطهم فيه غيرهم ۞ قوله تعالى ۞ وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل ۞ قال ابن عباس ومجاهد اراد به اباعمر الفاسق وكان يقال له ابو عامر الراهب قبل وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم عنادا وحسدا لذهاب رياسته التي كانت في الاوس قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فقال للمنافقين سيأتي قيصر واتيكم بمجد فاخرج به محمدا واصحابه فبنوا المسجد ارصاداله يعني مترقين له \* وقد دلت هذه الآية على ترتيب الفعل في الحسن او القبح بالارادة وان الارادة هي التي تعلق الفعل بالمعاني التي تدعو الحكمة الى تعليقه به او ترجر عنها لانهم لو ارادوا ببناء اقامة الصلوات فيه لكان طاعة لله عز وجل ولما ارادوا به ما اخبر الله تعالى به عنهم من قصدهم وارادتهم كانوا مذمومين كفارا ۞ قوله تعالى ۞ لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه ۞ في الدلالة على ان المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي لا يجوز القيام فيه وانه يجب هدمه لان الله نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن القيام في هذا المسجد المبني على الضرار والفساد وحرم على اهله قيام النبي صلى الله عليه وسلم فيه اهانة لهم واستخفافا بهم على خلاف المسجد الذي اسس على التقوى \* وهذا يدل على ان بعض الاماكن قد يكون اولى بفعل الصلاة فيه من بعض وان الصلاة قد تكون منهية عنها في بعضها ويدل على فضيلة الصلاة في المسجد بحسب ما بنى عليه في الاصل ويدل على فضيلتها في المسجد السابق لغيره لقوله ۞ اسس على التقوى من اول يوم ۞ وهو معنى قوله تعالى ۞ احق ان تقوم فيه ۞ لان معناه ان القيام في هذا المسجد لو كان من الحق الذي يجوز ان كان هذا

المسجد الذي اسس على التقوى احق بالقيام فيه من غيره وذلك ان مسجد الضرار لم يكن مما يجوز القيام فيه لنهى الله تعالى نبيه عن ذلك فلو لم يكن المعنى ما ذكرنا لكان تقديره مسجد اسس على التقوى احق ان تقوم فيه من مسجد لا يجوز القيام فيه ويكون بمنزلة قوله فعل الفرض اصلح من تركه وهذا قديسوغ الا ان المعنى الاول هو وجه الكلام \* وقد اختلف في المسجد الذي اسس على التقوى ما هو فروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب انه مسجد المدينة وروى عن ابي بن كعب وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو مسجدى هذا وروى عن ابن عباس والحسن وعطية انه مسجد بقاء ۞ قوله تعالى ۞ فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ۞ في دلالة على ان فضيلة اهل المسجد فضيلة

للمسجد وللصلاة فيه وقوله ( يحبون ان يتطهروا ) روى عن الحسن قال يتطهرون من  
 الذنوب وقيل فيه التطهر بالماء \* حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن  
 العلاء قال حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي  
 صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء ( فيه  
 رجال يحبون ان يتطهروا ) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية \* وقد حوى  
 هذا الخبر معنيين احدهما ان المسجد الذي اسس على القوى هو مسجد قباء والثاني  
 ان الاستنجاء بالماء افضل منه بالاحجار وقد توارت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالاستنجاء بالاحجار قولاً وفعلًا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استنجى بالماء  
 \* قوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم ﴾ اطلق الثمري فيه على طريق  
 المجاز لان المشتري في الحقيقة هو الذي يشترى مالا يملك والله تعالى مالك انفسنا واموالنا ولكنه  
 كقوله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ فسماه شري كاسمى الصدقة قرضاً  
 لضمان البواب فيها به فاجرى لفظه مجرى مالا يملكه المعامل فيه استدعاء اليه وترغيباً فيه \* قوله  
 تعالى ﴿ السائحون ﴾ قيل انهم الصائمون روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سياحة  
 امي الصوم وروى عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد انه الصوم \*  
 وقوله تعالى ﴿ والحافظون لحدود الله ﴾ هو اتم ما يكون من المبالغة في الوصف بطاعة الله والقيام  
 باوامره والانتها عن زواجره وذلك لان الله تعالى حدوداً في اوامره وزواجره وماندب اليه  
 ورغب فيه واوباحه وماخير فيه وماهو الاولى في تحرى موافقة امر الله وكل هذه حدود الله  
 فوصف تعالى هؤلاء القوم بهذا الوصف ومن كان كذلك فقد ادى جميع فرائضه وقام بسائر ما اراده  
 منه وقد بين في الآية التي قبلها المرادين بها وهم الصحابة الذين بايعوه تحت الشجرة وهي  
 بيعة الرضوان بقوله تعالى ﴿ فاستشروا بيعكم الذي بالعلم به ﴾ \* ثم عطف عليه ﴿ التائبون ﴾  
 فقد بينت هذه الآية منزلة هؤلاء رضى الله عنهم من الدين والاسلام ومحلمهم عند الله تعالى ولا يجوز  
 ان يكون في وصف العبيد بالقيام بطاعة الله كلام ابلغ ولا افخم من قوله تعالى ﴿ والحافظون  
 لحدود الله ﴾ \* قوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة  
 العسرة ﴾ والعسرة هي شدة الامر وضيقه وصعوبته وكان ذلك في غزوة تبوك لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم خرج في شدة الحر وقلة من الماء والزراد والظهر فحضر الذين اتبعوه في ساعة العسرة  
 بذكر التوبة لعظم منزلة الانبياء في مثلها وجزيل الثواب الذي يستحقها لما حقه من المشقة  
 مع الصبر عليها وحين البصيرة واليقين منهم في تلك الحال اذ لم تغيرهم عنها صعوبة الامر  
 وشدة الزمان \* واخبر تعالى عن فريق منهم بمقاربة ميل القلب عن الحق بقوله ﴿ من بعد  
 ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ﴾ والزيغ هو ميل القلب عن الحق فقارب ذلك فريق منهم ولما فعلوا  
 ولم يؤاخذهم الله به وقبل توبتهم وبمثل الحال التي فضل بها متبعية في حال العسرة على غيرهم  
 فضل بها المهاجرين على الانصار وبمثلها فضل السابقين على الناس لما حقه من المشقة ولما

ظهر منهم من شدة البصيرة وصحة اليقين بالاتباع في حال قلة عدد من المؤمنين واستعلاء امر  
 الكفار وما كان يلحقهم من قلبهم من الاذى والتعذيب : قوله تعالى ﴿ وعلى الثلثة الذين  
 خلفوا ﴾ قال ابن عباس وجابر ومجاهد وقتادة هم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة ابن الربيع  
 قال مجاهد خلفوا عن التوبة وقال قتادة خلفوا عن غزوة تبوك وقد كان هؤلاء الثلاثة مخلفوا  
 عن غزوة تبوك فيمن خلف وكانوا محييي الاسلام فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك  
 جاء المنافقون فاعتذروا وحلفوا بالباطل وهم الذين اخبر الله عنهم (سيحلفون بالله لكم اذا نطقتم  
 اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم) وقال (مخلفون لكم لترضوا عنهم فان رضوا عنهم فان الله  
 لا يرضى عن القوم الفاسقين) فامر تعالى بالاعراض عنهم ونهى عن الرضا عنهم اذ كانوا كاذبين  
 في اعتذارهم مظهرين لغير ما يبطنون \* واما الثلاثة فانهم كانوا مسلمين صدقوا عن انفسهم  
 وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انا تخلفنا من غير عذر واطهروا التوبة والتدم فقال لهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد صدقتم عن انفسكم فامضوا حتى انظر ما ينزل الله تعالى  
 فيكم فانزل الله في امرهم التشديد عليهم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يكلمهم وان يأمر  
 المسلمين ان لا يكلموهم فافاموا على ذلك نحو خمسين ليلة ولم يكن ذلك على معنى رد توبتهم  
 لانهم قد كانوا مامورين بالتوبة وغير جائز في الحكمة ان لا تقبل توبة من يتوب في وقت التوبة  
 اذا فعلها على الوجه المأمور به ولكنه تعالى اراد تشديدا لمحنة عليهم في تأخير انزال توبتهم ونهى الناس  
 عن كلامهم واراد به استصلاحهم واستصلاح غيرهم من المسلمين للثلاثة ودوا ولا غيرهم من المسلمين  
 الى مثله لعلم الله فيهم بموضع الاستصلاح واما المنافقون الذين اعتذروا فلم يكن فيهم موضع  
 استصلاح بذلك فلذلك امر بالاعراض عنهم فثبت بذلك ان امر الناس بترك كلامهم وتأخير  
 انزال توبتهم لم يكن عقوبة واما كان محنة وتشديدا في امر التكليف والنعد وهو مثل ما نقوله  
 في ايجاب الحد الواجب على الثالث مما قارب انه ليس بعقوبة واما هو محنة وتعبد وان كان الحد  
 الواجب بالفعل بديا كان يكون عقوبة لواقم عليه قبل التوبة : قوله تعالى ﴿ حتى اذا ضاقت  
 عليهم الارض بما رحبت ﴾ يعنى مع سعتها ﴿ وضاقت عليهم انفسهم ﴾ يعنى ضاقت صدورهم  
 بالهم الذي حصل فيها من تأخير نزول توبتهم ومن ترك النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين  
 كلامهم ومعاملتهم وامر ازواجهم باعتبارهم : قوله تعالى ﴿ ووظنوا ان لاملحاً من الله الا اليه ﴾  
 يعنى اهم ايقنوا ان لا يخلص لهم ولا معتصم في طلب الفرج مما هم فيه الا الى الله وان لا يملك ذلك غيره  
 ولا يجوز لهم ان يطلبوا ذلك الا من قبله العباد له والربة اليه فحينئذ انزل الله تعالى على نبيه قبول توبتهم  
 وكذلك عادة الله تعالى فيمن انقطع اليه وعلم انه لا كشف لهم غيره انه سينجي ويكشف عنه غمه  
 وكذلك حكى جل وعلا عن لوط عليه السلام في قوله ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطا سيئ بهم وضاق بهم ذرعا  
 وقال هذا يوم عاصيب ﴾ الى ان قال ﴿ لو ان لى بكم قوة او آوى الى ركن شديد ﴾ فترا من الحول والقوة  
 من قبل نفسه ومن قبل المحلوقين وعلم انه لا يقدر على كشف ما هو فيه الا الله تعالى حينئذ جاءه الفرج  
 فقالوا ﴿ انارسل ربك لن يصلوا اليك ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ ومن ينو الانقطاع

اليه وقطم العلائق ودونه ففتى صار العبد بهذه المنزلة فقد جعل الله له مخرجا لعلمه بأنه لا ينفك من احدى  
منزلتين اما ان يخلصه مما هو فيه ويحيه كما يحيى عن الانبياء عند بلواهم مثل قول ايوب (انى مسنى  
الشیطان ينصب وعذاب) فالتجأ الى الله فى الخلاص مما كان يوسوس اليه الشيطان بأنه لو كان له  
عند الله منزلة لما ابتلاه بما ابتلاه به ولم يكن صلوات الله عليه قابلا لو ساوسه الا انه كان يشغل خاطرده  
وفكرده عن التفكير فيما هو اولى به فقال الله له عند ذلك (اركض برجلك هذا مغتسل بارد  
وشراب) فكذلك كل من اتقى الله بان التجأ اليه وعلم انه القادر على كشف ضرده دون  
المخلوقين كان على احدى الحسينين من فرج عاجل اوسكون قلب الى وعد الله وثوابه الذى  
هو خير له من الدنيا وما فيها: قوله تعالى ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾ يعنى والله اعلم تاب على  
هؤلاء الثلاثة وانزل توبتهم على نبيه صلى الله عليه وسلم ليتوب المؤمنون من ذنوبهم لعلمهم بان الله  
تعالى قابل توبتهم: قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ روى ابن مسعود  
قال يعنى لازم الصدق ولا تعدل عنه اذ ليس فى الكذب رخصة وقال نافع والضحاك مع  
النبيين والصديقين بالعمل الصالح فى الدنيا وقال تعالى فى سورة البقرة (ليس البر ان تولوا  
وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) الى قوله (اولئك  
الذين صدقوا) وهذه صفة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار ثم قال فى هذه  
الآية (وكونوا مع الصادقين) فدل على لزوم اتباعهم والاقداء بهم لاخباره بان من فعل ما ذكر  
فى الآية فهم الذين صدقوا وقال فى هذه الآية (وكونوا مع الصادقين) فدل على قيام الحججة علينا  
باجماعهم وانه غير جائز لنا مخالفتهم لامر الله ايانا بانابعهم: وقوله تعالى ﴿لقد تاب الله على النبي  
والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة﴾ فيه مدح لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين  
غزوا معه من المهاجرين والانصار واخبار بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتهم لان الله تعالى لا يخبر  
بانه قد تاب عليهم الا وقد رضى عنهم ورضى افعالهم وهذا نص فى رد قول الطاعنين عليهم والناسين  
بهم الى غير مانسبهم الله اليه من الطهارة ووضعهم به من صحة الضمائر وصلاح السرائر رضى الله  
عنهم: قوله تعالى ﴿ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخافوا عن رسول الله﴾  
قد بينت هذه الآية وجوب الخروج على اهل المدينة مع رسول الله فى غزواته الا المعذورين ومن اذنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القعود ولذلك ذم المنافقين الذين كانوا يستأذنون رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فى القعود فى الآيات المتقدمة: وقوله ﴿ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه﴾ اى يطالبون المنفعة  
بتوقية انفسهم دون نفسه بل كان الفرض عليهم ان يقوار رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفسهم وقد كان  
من المهاجرين والانصار من فعل ذلك وبذل نفسه للقتل ليقى بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوله  
تعالى ﴿ولا يطؤون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا﴾ فيه الدلالة على ان وطء  
ديارهم بمنزلة النيل منهم وهو قتلهم او اخذ اموالهم او اخراجهم عن ديارهم هذا كله نيل  
منهم وقد سوى بين وطء موضع يغيظ الكفار وبين النيل منهم فدل ذلك على ان وطء ديارهم  
وهو الذى يغيظهم ويدخل الذل عليهم هو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والاسر وفى ذلك دليل

على ان الاعتبار فيما يستحقه الفارس والراجل من سهامهما بدخول ارض الحرب لانحياز الغنيمة والقتال اذ كان الدخول بمنزلة حيازة الغنائم وقتلهم واسرهم ونظيره في الدلالة على ما ذكرنا قوله تعالى ﴿ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجتم عليه من خيل ولاركاب ﴾ فاقضى ذلك اعتبار ايجاف الخيل والركاب في دار الحرب ولذلك قال على رضي الله عنه ما وطئ قوم في عمر دارهم الاذلوا <sup>ع</sup> قوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ روى عن ابن عباس انه نسخ قوله ﴿ انفروا ثبات او انفروا جميعا ﴾ وقوله ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ فقال تعالى ما كان لهم ان ينفروا في سرايا ويتركوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحده <sup>و</sup> لكن تبقى بقية لتفقه ثم تنذر النافرة اذ ارجعوا اليهم \* وقال الحسن لتفقه الطائفة النافرة ثم تنذر اذ رجعت الى قومها المتخلفة وهذا التأويل اشبه بظاهر الآية لانه قال تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ فظاهر الكلام يقتضى ان تكون الطائفة النافرة هي التي تتفقه وتنذر قومها اذ رجعت اليهم وعلى التأويل الاول الفرقة التي نفرت منها الطائفة هي التي تتفقه وتنذر الطائفة اذا رجعت اليها وهو بعيد من وجهين احدهما ان حكم العطف ان يتعلق بما يليه دون ما تقدمه فوجب على هذا ان يكون قوله ﴿ منهم طائفة ليتفقهوا ﴾ ان تكون الطائفة هي التي تتفقه وتنذر ولا يكون معناه من كل فرقة تتفقه في الدين تنفر منهم طائفة لانه يقتضى ازالة ترتيب الكلام عن ظاهره واثبات التقديم والتأخير فيه والوجه الثاني ان قوله ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ الطائفة اولى منه بالفرقة النافرة منها الطائفة وذلك لان نافر الطائفة لتفقه معنى مفهوم يقع النفر من اجله والفرقة التي منها الطائفة ليس تفقهها لاجل خروج الطائفة منها لانها اما تتفقه بمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم حضرته لان الطائفة نفرت منها فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدة قوله تعالى ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ ثبت اذ التي تتفقه هي الطائفة النافرة من الفرقة المقيمة في بلدها وتنذر قومها اذ رجعت اليها \* وفي هذه الآية دلالة على وجوب طلب العلم وانه مع ذلك فرض على الكفاية لما تضمنت من الامر بنفر الطائفة من الفرقة لتفقه وامر الباقيين بالتمود لقوله ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ \*  
وقد روى زياد بن ميمون عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وهذا عندنا ينصرف على معنيين احدهما طلب العلم فيما يتلى به الانسان من امور دينه فعليه ان يتعلمه مثل من لا يعرف حدود الصلاة وفروضها وحضور وقتها فعليه ان يتعلمها ومثل من ملك مائتي درهم فعليه ان يتعلم ما يجب عليه فيها وكذلك الصوم والحج وسائر الفروض والمعنى الآخر انه فرض على كل مسلم الا انه على الكفاية اذ اقام به بعضهم سقط عن الباقيين \* وفيه دلالة على لزوم خبر الواحد في امور الديانات التي لا تلزم الكافة ولا تعم الحاجة اليها وذلك لان الطائفة لما كانت مأمورة بالانذار انتظم فحوام الدلالة عليه من وجهين احدهما ان الانذار يقتضى فعل المأمور به والا لم يكن انذارا والثاني

امره ايانا بالحذر عند انذار الطائفة لان قوله تعالى ( لعلهم يحذرون ) معناه ليحذروا وذلك يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد لان الطائفة اسم يقع على الواحد وقد روى في تأويل قوله تعالى ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) انه اراد واحدا وقال تعالى ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ) ولا خلاف ان الاثنين اذا اقتتلا كانا مرادين بحكم الآية ولان الطائفة في اللغة كقولك البعض والقطعة من الشيء وذلك موجود في الواحد فكان قوله ( من كل فرقة منهم طائفة ) بمنزلة لو قال بعضها اوشى منها فدلالة الآية ظاهرة في وجوب قبول الخبر المقصر عن ايجاب العلم \* وان كان التأويل ماروى عن ابن عباس ان الطائفة النافرة انما تنفر من المدينة والتي تنفقه انما هي القاعدة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فدلالها ايضا قائمة في لزوم قبول خبر الواحد لان النافرة اذا رجعت اندرتها التي لم تنفر واخبرتها بما نزل من الاحكام وهي تدل ايضا على لزوم قبول خبر الواحد بالمدينة مع كون النبي صلى الله عليه وسلم بها لا يجابها الحذر على السامعين بنذارة القاعدتين \* قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ) خص الامر بالقتال للذين يلونهم من الكفار وقال في اول السورة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقال في موضع آخر ( وقاتلوا المشركين كافة ) فوجب قتال جميع الكفار ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار اذ كان معلوما انه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد وان الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم اولى بالقتال ممن بعد لان الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم وبلادهم اذا خلت من المجاهدين فلذلك امر بقتال من قرب قبل قتال من بعد وايضا لا يصح تكليف قتال الابد اذ لا احد للابد يتبدأ منه القتال كمالا قرب وايضا فغير ممكن الوصول الى قتال الابد الا بعد قتال من قرب وقهرهم واذلالهم فهذه الوجوه كلها تقتضى تخصيص الامر بقتال الاقرب \* وقوله تعالى ( وليجدوا فيكم غلظة ) فيه امر بالغلظة على الكفار الذين امرنا بقتالهم في القول والمناظرة والرسالة اذ كان ذلك يوقع المهابة لنا في صدورهم والرعب في قلوبهم ويستشعرون منا به شدة الاستبصار في الدين والجد في قتال المشركين ومتى اظهروا لهم الدين في القول والمحاورة استجروا عليهم وطمعوا فيهم فهذا حذرا من الله به المؤمنين من السيرة في عدوهم . آخر سورة التوبة

### سورة يونس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ( وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسه ان اتبع الا ما يوحى الى ) قيل في قوله تعالى ( لا يرجون لقاءنا ) وجهان احدهما لا يخافون عقابنا لان الرجاء يقام مقام الخوف ومثله قوله ( مالكم لا ترجون لله وقارا ) قيل معناه لا يخافون الله عظمة والوجه الآخر لا تطعمون في ثوابنا كقولهم تاب رجاء ثواب الله وخوفا

من عقابه\* والفرق بين الاثيان بغيره وبين تبديله ان الاثيان بغيره لا يقتضى رفعه بل يجوز بقاؤه معه وتبديله لا يكون الا برفعه ووضع آخر مكانه اوشى منه وكان سؤالهم لذلك على وجه التعنت والتحكم اذ لم يجدوا سببا آخر يتعلقون به ولم يجز ان يكون الامر موقوفا على اختيارهم وتحكمهم لانهم غير عالمين بالمصالح ولوجاز ان يأتي بغيره او يبديله بقولهم لقالوا في الثانى مثله في الاول وفي الثالث مثله في الثانى فكان يصير دلائل الله تعالى تابعة لمقاصد السفهاء وقد قامت الحجة عليهم بهذا القرآن فان لم يكن يقتضهم ذلك مع عجزهم فالثانى والثالث مثله\* وربما احتج بهذه الآية بعض من أبى جواز نسخ القرآن بالسنة لانه قال ﴿قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى﴾ ويجوز نسخ القرآن بالسنة مجزئ لتبديله من تلقاء نفسه وليس هذا كظنوا وذلك لانه ليس في وسع النبي صلى الله عليه وسلم تبديل القرآن بقرآن مثله ولا الاثيان بقرآن غيره وهذا الذى سألته المشركون ولم يسئلوه تبديل الحكم دون اللفظ والمستدل بمثله في هذا الباب مغفل وايضا فان نسخ القرآن لا يجوز عندنا الا بسنة هي وحى من قبل الله تعالى قال الله عز وجل ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى من وحي﴾ فنسخ حكم القرآن بالسنة انما هو نسخ بوحى الله لا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿قل ارايتم ما نزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم﴾ الآية ربما احتج بعض الاغبياء من نفاة القياس بهذه الآية في ابطاله لانه زعم ان القياس يحرم بقياسه ويحل وهذا جهل من قائله لان القياس دليل الله تعالى كما ان حجة العقل دليل الله تعالى وكالنصوص والسنة كل هذه دلائل الله تعالى فالقياس انما يتبع موضع الدلالة على الحكم فيكون الله هو المحلل والمحرم ينصبه الدليل عليه فان خالف في ان القياس دليل الله عز وجل فيمكن كلامه معنا في آياته فاذا ثبت ذلك سقط سؤاله وان لم يقم الدليل على آياته فقد اكتفى في اجاب بطلانه بعدم دلالة صحته فلا يعتقد احد صحة القياس الا وهو يرى انه دليل الله تعالى وقد قامت بصحته ضروب من الشواهد ولا تعلق للآية في نفى القياس ولا آياته\* وربما احتجوا ايضا في نفيه بقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وهذا شبيه بما قبله لان القائلين يقولون القول بالقياس مما آتانا الرسول به واقام الله الحجة عليه من دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة فليس لهذا الآية تعلق بنفى القياس\* قوله تعالى ﴿ربنا ليضلوا عن سبيلك﴾ قيل فيه وجهان احدهما انها لام العاقبة كقوله تعالى ﴿فالنقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا﴾ والآخر لثلاثي يضلوا عن سبيلك فحذفت لا كقوله تعالى ﴿من ترضون من الشهداء ان تضل احديهما﴾ اى لثلاثي وقوله ﴿ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين﴾ اى لثلاثي تقولوا وقوله ﴿يبين الله لكم ان تضلوا﴾ معناه ان لا تضلوا\* قوله تعالى ﴿قد اجيب دعوتكما﴾ اضاف الدعاء اليهما وقال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى يدعو وهرون يؤمن فسماهما الله داعيين وهذا يدل على ان امين دعاء واذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه افضل من الجهر به لقوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾.

آخر سورة يونس عليه السلام

## ومن سورة هود

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار﴾ فيه اخبار ان من عمل عملا للدنيا لم يكن له به في الآخرة نصيب وهو مثل قوله (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب) ومثله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بشر امتي بالسنة والتمكين في الارض فن عمل منهم عملا للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب وهذا يدل على ان ماسئله ان لا يفعل الاعلى وجه القرية لا يجوز اخذ الاجرة عليه لان الاجرة من حظوظ الدنيا فتى اخذ عليه الاجرة فقد خرج من ان يكون قرينة بمقتضى الكتاب والسنة \* وقيل في قوله (نوف اليهم اعمالهم) فيها وجهان احدهما ان يصل الكافر رحما ويعطى سائلا او يرحم مضطرا او نحو ذلك من اعمال البر فيجعل الله له جزاء عمله في الدنيا بتوسعة الرزق وقرية العين فيما خول ودفع مكارم الدنيا روى ذلك عن مجاهد والضحاك والوجه الثاني من كان يريد الحياة الدنيا بالفزو مع النبي صلى الله عليه وسلم للنعمة دون ثواب الآخرة فانه يستحق نصيبه وسهمه من المنعم وهذا من صفة المنافقين فان كان التأويل هو الثاني فانه يدل على ان الكافر اذا شهد القتال مع المسلمين استحق من الغنيمة نصيبا وهذا يدل ايضا على انه جائز الاستعانة بالكفار في قتال غيرهم من الكفار وكذلك قال اصحابنا اذا كانوا متى غلبوا كان حكم الاسلام هو الجاري عليهم دون حكم الكفر ومتى حضروا رضخ لهم وليس في الآية دلالة على ان الذى يستحقه الكافر بحضور القتال هو السهم او لرضخه قوله تعالى ﴿ولا يفتنكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم﴾ يحتج به في ان الشرط المعترض حكمه ان يكون مقدما على ما قبله في المعنى وهو قول القائل ان دخلت الدار ان كنت زيدا فعبدى حرانه لا يحن حتى يكلم ثم يدخل لان قوله ان كنت شرط معترض على الشرط الاول قبل استتمام جوابه كقوله (ان كان الله يريد ان يغويكم) شرط اعترض على قوله (ان اردت ان انصح لكم) قبل استتمام الجواب فصار تقديره ولا يفتنكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت ان انصح لكم وهذا المعنى فيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد والفراء في مسائل قد ذكرناها في شرح الجامع الكبير \* وقوله (يريد ان يغويكم) اى يخيككم من رحمة يقال غوى يغوى غيا ومنه (فسوف يلقون غيا) وقال الشاعر

فمن يلق خيرا يحمد الناس امره \* ومن يغوى لا يعدم على التى لا ثما

وحدثنا ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابى قال يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه امره او فسدهو في نفسه قال ومنه قوله تعالى في قصة آدم (وعصى آدم ربه فغوى) اى فسد عليه عيشه في الجنة \* قال ابوبكر وهذا يؤول الى المعنى الاول وذلك ان الحية فيها



فساد العيش فقوله (يقويكم) فسد عليكم عيشكم وامركم بان يحييكم من رحمته وقوله تعالى ﴿واضع  
 الفلك باعيننا ووحينا﴾ يعني بحيث تراها فكانها ترى باعين على طريق البلاغة والمعنى بحفظنا اياك  
 حفظ من يراك ويملك دفع السوء عنك وقيل باعين اوليائنا من الملائكة الموكلين بك وقوله  
 (ووحينا) يعني على ما اوحينا اليك من صفتها وحالها ويجوز بوحينا اليك ان اصنعها وقوله تعالى  
 ﴿فانما نسخر منكم كالتسخرون﴾ مجاز وانما اطلق ذلك لان جزاء الدم على السخرية بالمقدار المستحق  
 كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى ﴿قالوا انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم﴾  
 وقال بعضهم معناه فانما نستجهلهم كما تستجهلون ﴿قوله تعالى﴾ ونادى نوح ربه فقال رب  
 ان ابني من اهلي) تسمى ابنة من اهله وهذا يدل على ان من اوصى لاهله بثلك ماله انه  
 على من هو في عياله ابنا كان اوزوجة او اخا او اجنيا وكذلك قال اصحابنا والقياس ان  
 يكون للزوجة خاصة ولكن استحسن فجمع من نفسه من منزله وهو في عياله وقول  
 نوح عليه السلام يدل على ذلك وقال الله تعالى في آية اخرى ﴿ولقد نادانا نوح فلنعم  
 الجيبون ونحيناه واهله من الكرب العظيم﴾ فسمى جميع من ضمنه منزله وسفينته من اهله وقول  
 نوح عليه السلام ان ابني من اهلي يعني من اهلي الذي وعدتني ان تحيهم فاخبر الله تعالى انه ليس  
 من اهلك الذين وعدت ان تحيهم ﴿قوله تعالى﴾ انه عمل غير صالح ﴿قيل فيه معناه ذو عمل غير صالح  
 فجا على المبالغة في الصفة كما قالت الحنساء

ترتع مارتعت حتى اذا ادكرت \* فانما هي اقبال وادبار

تعني ذات اقبال وادبار او مقبلة ومدبرة وروى عن ابن عباس ومجاهد وابراهيم قال سؤالك  
 هذا عمل غير صالح وقرأ الكسائي انه (عمل غير صالح) على الفعل ونصب غير وروى عن ابن عباس  
 وسعيد بن جبير والضحاك انه كان ابنه لصلبه لانه قال تعالى (ونادى نوح ابنه) وقال (انه  
 ليس من اهلك) يعني ليس من اهلي دينك وروى عن الحسن ومجاهد انه لم يكن ابنه لصلبه وكان لغير  
 رشة وقال الحسن وكان منافقا يظهر الايمان ويسر الكفر وقيل انه كان ابن امرأته \* وانما كان  
 نوح يدعوهم الى الركوب مع نهي الله عز وجل اياه ان يركب فيها كافر لانه كان ينافق باظهار الايمان  
 وقيل انه دعاه على شريطة الايمان كانه قال آمن واركب معنا ﴿قوله تعالى﴾ هو انشاؤكم

من الارض واستعمركم فيها ﴿نسبهم الى الارض لان اصلهم وهو آدم خلق من تراب الارض  
 والناس كلهم من آدم عليه السلام وقيل ان معناه انه خلقكم في الارض \* وقوله (واستعمركم فيها) يعني  
 امركم من عمارتها بما تحتاجون اليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الارض للزراعة والغراس  
 والابنية وروى عن مجاهد معناه اعمركم بان جعلها لكم طول اعماركم وهذا كقول القائل اعمرتك  
 داري هذه يعني ملكتك طول عمرك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فمى له  
 ولورثته من بعده والعمرى هي العطية الا ان معناها راجع الى تملكه طول عمره فاجاز النبي صلى الله  
 عليه وسلم العمرى والهبة وابطال الشرط في تملكه عمره لانهم كانوا يعقدون ذلك على انه بعد موته  
 يرجع الى الواهب ﴿قوله تعالى﴾ قالوا سلاما قال سلام ﴿معنى الاول سلمت سلاما ولذلك نصبه

مطلب

تعب عمارة الارض  
 زراعة والغراس  
 الابنية

والثاني جوابه عليكم سلام ولذلك رفعه ومعناها واحد الا انه خولف بينهما للاتباع متوهم  
الحكاية وفيه الدلالة على ان السلام قد كان تحية اهل الاسلام وانه تحية الملائكة وقوله تعالى ﴿قالت  
يا وياي والد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب﴾ فانها مع علمها بان ذلك في مقدور الله  
تعجبت بطبع البشرية قبل الفكر والروية كما زلى موسى عليه السلام مدبرا حين صارت  
عصا حية حتى قيل له ﴿اقبل ولا تخف انك من الامنين﴾ وانما تعجبت لان ابراهيم عليه السلام يقال  
انه كان له في ذلك الوقت مائة وعشرون سنة ولسارة تسعون سنة وقوله تعالى ﴿أتعجبين من امر الله  
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت﴾ يد على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته لان  
الملائكة قد سمت امرأة ابراهيم من اهل بيته وكذلك قال الله تعالى في مخاطبة ازواج النبي صلى الله عليه  
وسلم في قوله ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله ويعمل صالحا﴾ الى قوله ﴿واطعن الله ورسوله  
انما يريد الله ليزهد عنكم الرجس اهل البيت﴾ فدخل فيه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان ابتداء  
الخطاب لهن وقوله تعالى ﴿فلما ذهب عن ابراهيم الزرع وجاءته البشرى بمجاد لنا في قوم لوط﴾ يعني  
لما ذهب عنه الفزع حادل الملائكة حتى قالوا انا ارسلنا الى قوم لوط لتهلكهم فقال ان فيها  
لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله يروى ذلك عن الحسن وقيل انه سألهم فقال  
أهلنا كونهم ان كان فيها خمسون من المؤمنين قالوا لا نعم ترأبهم الى عشرة فقالوا لا روى ذلك عن قتادة  
ويقال جادلهم ليعلم باي شيء استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لاحالة ام على  
سبيل الاحاطة ليقبلوا الى الطاعة ومن الناس من يحتج بذلك في جواز تأخير البيان لان الملائكة  
اخرت انها تهلك قوم لوط ولم يبين النجيين منهم ومع ذلك فان ابراهيم عليه السلام جادلهم  
وقال لهم أهلنا كونهم وفيهم كذا رجلا فيستدلون بذلك على جواز تأخير البيان وهذا ليس  
بشيء لان ابراهيم سألهم عن الوجه الذي استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لاحالة  
او على سبيل التخويف ليرجعوا الى الطاعة وقوله تعالى ﴿أصلواتك تأمرك ان تترك ما يصد آباؤنا  
او ان تفعل في اموالنا ما نشاء﴾ وانما قيل أصلواتك تأمرك لانها بمنزلة الأمر بالحير والناهي  
عن الشر كما قال تعالى ﴿ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمكر﴾ وجاز ان يكون اخبرهم  
بذلك في حال الصلاة فقال أصلواتك تأمرك بما ذكرت وعن الحسن أدبناك بأمرك اي فيه  
الامر بهذا وقوله تعالى ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ والركون الى الشيء  
هو السكون اليه بالانس والحة فاقضى ذلك الهمي عن مجانسة الظالمين ومؤانستهم والانصات  
اليهم وهو مثل قوله تعالى ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ وقوله تعالى ﴿وما كان  
ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصالحون﴾ قيل فيه لا يهلكهم بظلم صغير يكون  
منهم وقيل بظلم كبير يكون من قليل منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك  
العامة بذنوب الخاصة وقيل لا يهلكهم وهو ظالم لهم كقوله ﴿ان الله لا يظلم الناس شيئا﴾  
وفيه اخبار بانه لا يهلك القرى واهلها مصالحون وقال تعالى في آية اخرى ﴿وان من قرية  
الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة﴾ فدل ذلك على ان الناس يصيرون الى غاية الفساد عند

اقتراب الساعة ولذلك يهلكهم الله وهو مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق % قوله تعالى ﴿ ولولم يكن ربك لجعل الناس امة واحدة ﴾ قال قتادة يجعلهم مسلمين وذلك بالاجاء الى الايمان وانما يكون الاجاء بالتمنع لانهم لوراموا خلافه منعوا منه مع الاضطراب الى حسنه وعظم المنفعة به % قوله تعالى ﴿ ولا يزالون مختلفين ﴾ قال مجاهد وعطاء وقاتدة والاعمش اى مختلفين فى الاديان يهودى ونصرانى ومجوسى ونحو ذلك من اختلاف المذاهب الفاسدة وروى عن الحسن فى الارزاق والاحوال من تسخير بعضهم لبعض % قوله تعالى ﴿ الا من رحم ربك ﴾ انما هو استثناء من المختلفين بالباطل بالاطلاق فى الايمان المؤدى الى الثواب فانه ناج من الاختلاف بالباطل % قوله تعالى ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقاتدة والنضجك خلقهم للرحمة وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وعطاء خلقهم على علم منه باختلافهم وهى لام العاقبة قالوا وقد تكون اللام بمعنى على كقولك اكرمك على برك ولبرك بى . آخر سورة هود عليه السلام

### ومن سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ اذ قال يوسف لايه يابى انى رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لى ساجدين ﴾ فيه بيان صحة الرؤيا من غير الانبياء لان يوسف عليه السلام لم يكن نبيا فى ذلك الوقت بل كان صغيرا وكان تأويل الكواكب اخوته والشمس والقمر ابويه وروى ذلك عن الحسن % قوله تعالى ﴿ لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ﴾ علم انه ان قصها عليهم حسدوه وطلبوا كيدوه وهو اصل فى جواز ترك اظهار النعمة وكتابه عند من يخشى حسده وكيدوه وان كان الله قد امر باظهاره بقوله تعالى ﴿ واما بنعمة ربك فحدث ﴾ % قوله تعالى ﴿ ويهلمك من تأويل الاحاديث ﴾ فان التأويل ما يؤول اليه المعنى ويرجع اليه وتأويل الشئ هو مرجعه وقال مجاهد رقتة تأويل الاحاديث عبارة الرؤيا وقيل تأويل الاحاديث فى آيات الله ودلائله على توحيد وغير ذلك من امور دينه % قوله تعالى ﴿ اذ قالوا ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ﴾ الآية تفاوضوا فيما بينهم واظهروا الحسد الذى كانوا يضمرونه لقرب منزلته عند ابيهم وادعاهم وقالوا ﴿ ان ابانا لفى ضلال مبين ﴾ يعنون عن صواب الرأى لانه كان اصغر منهم وكان عندهم ان الاكبر اولى بتقديم المنزلة من الاصغر ومع ذلك فان الجماعة من البنين اولى بالحبة من الواحد وهو معنى قوله ﴿ ونحن عصابة ﴾ ومع انهم كانوا اتفق له فى تدبير امر الدنيا لانهم كانوا يقومون بامواله ومواشيه فذهبوا الى ان اصطفاء اياه بالحبة دونهم وتقديمه عليهم ذهاب عن طريق الصواب % قوله تعالى ﴿ اقتلوا يوسف او اطرحوه ارضا يخل لكم وجه ابيكم ﴾ الآية فانهم تأمروا فيما بينهم على احد هذين من قتل او تبعيد له عن ابيه وكان الذى استجازوا ذلك واستجروا من اجله

عليه قولهم (وتكونوا من بعده قوما صالحين) فرجوا التوبة بعد هذا الفعل وهو نحو قوله تعالى  
 (بل يريد الانسان ليفجر امامه) قيل في التفسير انه يعزم على المعصية رجاء للتوبة بعدها  
 فيقول اقبل ثم اتوب وفي ذلك دليل على ان توبة القاتل مقبولة لانهم قالوا وتكونوا من بعده  
 قوما صالحين وحكام الله عنهم ولم يتكره عليهم ؑ قوله تعالى (قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف  
 والقوم في غيابة الجب) لما تآمروا على احد شيئين من قبل او العاد عن ابيه اشار عليهم هذا  
 القاتل حين قالوا لا بد من احد هذين باقصد الشرين وهو الطرح في جب قليل الماء ليأخذ  
 بعض السيارة وهم المسافرون فلما ابرموا التدبير وعزموا عليه تابوا للتلف في الوصول الى  
 الى ما ارادوا فقالوا (يا ابا مالك لا تأمناعلى يوسف) الى آخر الآيتين ؑ وقوله تعالى (ارسله معنا غدا  
 يرتع ويلعب) قيل في يرتع يزعى وقيل ان يرتع الاتساع في البلاد ويقال يرتع في المال اى هو يتسع  
 به في البلاد واللعب هو الفعل المقصود به التفرج والراحة من غير عاقبة له محمودة ولا قصد فيه لفاعله  
 الاحصون للهو والفرح منه ما يكون مباحا وهو ما لا اثم فيه كنجو ملاعبة الرجل اهله وركوبه  
 فرسه للتطرب والتفرج ونحو ذلك ومنه ما يكون محظورا وفي الآية دلالة على ان اللعب الذى ذكره  
 كان مباحا لولا ذلك لانكره يعقوب عليه السلام عليهم فلما سألوه ارساله معهم قال (انى ليحزنى ان  
 نذهبوا به واخاف ان يأكله الذئب وانم عنه غافلون) فذكر لهم حزنه لذهابهم به لبعده عن مشاهدته  
 وانه خائف مع ذلك ان يأكله الذئب فاجتمع عليه في هذه الحالى شيان الحزن وال خوف فاجابوه بانه  
 يمنع ان يأكله الذئب وهم جماعة وان ذلك لو وقع لكانوا خاسرين ؑ قوله تعالى (واوحينا  
 اليه لتنبئهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون) قال ابن عباس لا يشعرون بانه يوسف في وقت يذنبهم  
 وكذلك قال الحسن اوحى الله اليه وهو في الجب فاعطاه النبوة واخبره انه ينبئهم بامرهم  
 هذا ؑ قوله تعالى (وجاؤا اباهم عشاء يبكون) روى ان الشعبي كان جالسا للقضاء فجاه  
 رجل يبكي ويدعى ان رجلا ظلمه فقال رجل بحضرتة يوشك ان يكون هذا مظلوما  
 فقال الشعبي اخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا وجاؤا اباهم عشاء يبكون فاطهروا والبكاء  
 لفقد يوسف ليبرئوا انفسهم من الحياة واوهموه انهم مشاركون له في المصيبة وبلقنوا ما كان  
 اظهره يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف ان يأكله الذئب فقالوا (انا ذهبنا نستبق)  
 يقال تنصل من السباق فى الرمي وقيل نستبق بالعدو على الرجل (وتركنا يوسف عند  
 متاعنا فاكله الذئب وما انت بمؤمن لنا) يعنى بمصدق وجاؤا بقميص عليه دم فزعموا انه  
 دم يوسف ؑ قوله تعالى (بدم كذب) يعنى مكذوب فيه قال ابن عباس ومجاهد قال  
 لو كان اكله الذئب لخرقة فكانت علامة الكذب طاهرة فيه وهو صحفة القميص من غير تحريق  
 وقال الشعبي كان في قميص يوسف ثلاث آيات الدم والشق والقاؤه على وجهه بيه فارتد بصيرا  
 وقال الحسن للارأى القميص صحيفا قال يا بنى والله ما عهدت الذئب حلها ؑ قوله تعالى (قال  
 بل سولت لكم انفسكم العبرا) يدل على ان يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم  
 وان يوسف لم يأكله الذئب لما استدل عليه من صحفة القميص من غير تحريق وهذا يدل على ان

الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب او التصديق جائز لانه عليه السلام قطع بان الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم \* قوله تعالى ﴿فصبر جميل﴾ يقال انه صبر لاشكوى فيه وفيه البيان عما تقتضيه المصيبة من الصبر الجميل والاستعانة بالله عندما يعرض من الامور القطعية المجزية فحكى لنا حال نبيه يعقوب عليه السلام عندما ابتلى بفقد ولده العزيز عنده وحسن عزاءه ورجوعه الى الله تعالى والاستمانة به وهو مثل قوله تعالى ﴿الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا ليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ الآية ليقترن به عند نزول المصائب \* قوله تعالى ﴿قال يا بشرى هذا غلام واسروه بضاعة﴾ قال قتادة والسدي لما رسل دوله تعلق بها يوسف فقال المدلى يا بشرى هذا غلام قال قتادة بشر اصحابه بانه وجد عبدا وقال السدي كان اسم الرجل الذي ناداه بشرى \* وقوله ﴿واسروه بضاعة﴾ قال مجاهد والسدي اسره المدلى ومن معه من باقى التجار لثلاثا يستلوهم الشركة فيه برخص ثمنه وقال ابن عباس اسره اخوته وكتبوا انه اخوهم وتابعهم على ذلك لثلاثا يقتلوه \* والبضاعة القطعة من المال تجعل للتجارة وقيل في معنى ﴿اسروه بضاعة﴾ انهم اعتقدوا في التجارة وروى شعبة عن يونس عن عبيد عن الحسن عن علي انه قضى باللقيط انه حر وقرأ ﴿وشروه ثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾ \* وروى الزهري عن سنين ابى جميلة قال وجدت منبوا على عهد عمر فقال عمر عسى الغوير ابؤسا فقيل انه لايتهم فقال هو حر ولك ولاؤه وعلينا رضاعه فمضى قوله عسى الغوير ابؤسا الغوير تصغير غار وهو مثل معناه عسى ان يكون جاء البأس من قبل الغار فاتهم عمر الرجل وقال عسى ان يكون الامر جاء من قبلك في هذا الصبي اللقيط بان يكون من مالك فلما شهدوا له بالستر امره بامساكه وقال ولاؤه لك وجائز ان يريد بالولاء ههنا امساكه والولاية عليه واثبات هذا الحق له كما لو كان عبدا له فاعتقه لانه تبرع باخذه واحياه والاحسان اليه وقد اخبر عمر انه حر فلا يخلو من ان يكون ذلك على وجه الاخبار بانه حر الاصل ولا رق عليه او ايقاع حرية عليه من قبله ومعلوم ان عمر لم يملكه ولم يكن عبدا له فيعتقه فعلمنا انه اراد الاخبار بانه حر لا يجرى عليه رق واذا كان حر الاصل لم يجز ان يثبت ولاؤه لانه فعلمنا انه اراد بقوله لك ولاؤه اى لك ولايته في الامساك والحفظ \* وماروى عن عمر وعائشة انهما قالا في اولاد الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم فانما معناه احكموا بانهم احرار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وذلك اخبار منه بوقوع العتاق بالملك لاحتاج الى استينافه وقد روى المغيرة عن ابراهيم في اللقيط يجده الرجل قال ان نوى ان يسترقه كان رقيقا وان نوى الحسبة عليه كان عتقا وهذا المعنى له لانه ان كان حرا لم يصير رقيقا بنية الملتقط وان كان عبدا لم يصير عتقا بنية ايضا وايضا ان الاصل في الناس الحرية وهو الظاهر الا ترى ان من وجدناه يتصرف في دار الاسلام انا نحكم بحريته ولا نجعله عبدا الابينة تشهد بذلك او باقراره وايضا فان اللقيط لا يخلو من ان يكون ولد حرة او امة فان كان ولد حرة فهو حر وغير جائز استرقاقه

وان كان ولداً فهو غيب لغير الملتقط فلا يجوز لنا ان نملكه في الوجوه كلها لا يجوز ان يكون اللقيط عبد الملتقط وايضا فان الرق طارىء والاصل الحرية كشيء علمناه ملكا للانسان وادعى غيره زواله اليه فلا يصدق له لانه يدعى سفي طارئا كذلك حكم الملتقط فيما ثبت له من رق اللقيط وايضا لا كان لقطه المال لا يوجب للملتقط ملكا فيها مع العلم بان ملك في الاصل كان القاط الملتقط الذي لا يعلم رقه اخرى ان لا يوجب للملتقط ملكا وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فولدت لاربعة اشهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها صدقها بما استحل من فرجها وولدها مملوك له وهو حديث شاذ غير معمول عليه لان اكثر ما فيه انه ولد زنا اذا كان من حرة فهو حر ولا خلاف بين الفقهاء في ان ولد الزنا واللقيط حران \* قوله تعالى ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾ قال الفراء الثمن ما يثبت في الذمة بدلا من البياعات من الدراهم والدنانير \* قال ابو بكر ظاهر الكلام يدل عليه لانه سمي الدراهم مما يقوله (وشروه بثمن) وقول الفراء مقبول من طريق اللغة فاذا خبر ان الثمن اسم لما يثبت في الذمة من الوجوه الذي ذكرنا ثم سمي الله تعالى الدراهم ثمنا اقتضى ذلك ثبوتها في الذمة متى جمعت بدلا في عقود البياعات سواء عينها او اطلقها ولم يعينها لانها لو عينت بالعين لم تجز من ان تكون ثمنا اذا كانت الاعيان لا تكون ثمنا في الحقيقة الا ان مجزها الانسان مجزى الابدال ويسمى ثمنا على معنى البدل تشبيها بالثمن واذا ثبت ذلك وجب ان لا تتعين الدراهم والدنانير لان في تعيينها سبب الصفة التي وصفها الله بها من كونها ثمنا اذا اعيان لا تكون ثمنا \* والبخس النقص يقال بخس حقه اذا نقصه \* وقوله (دراهم معدودة) روى عن ابن مسعود وابن عباس وقادة قالوا كانت عشرين درهما وعن مجاهد انسان وعشرون درهما وقيل انما سماها معدودة لقلتها وقيل عدوها ولم يزنها وقيل كانوا لا يزنون الدراهم حتى تبلغ اوقية واوقيتهم اربعون درهما وقال ابن عباس ومجاهد اخوته كانوا حضورا فقالوا هذا عبدنا ابق فاشروه منهم وقال قتادة باعه السيارة \* قوله تعالى ﴿وكانوا فيه من الزاهدين﴾ قيل ان اخوته كانوا في الثمن من الزاهدين وانما كان غرضهم ان يغيثوه عن وجه ابيهم \* وقوله تعالى ﴿وقال الذي اشترى من مصر لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا﴾ روى عن عبد الله قال احسن الناس فراسة ثلاثة العزيز حين قال لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا وابنة شعيب حين قالت في موسى يا ابي استأجره وابو بكر الصديق حين بولى عمر \* قوله تعالى ﴿ولما بلغ لشداء آياتنا حكما وعلما﴾ قيل في معنى الاشداء انها القوة من ثمانى عشرة الى ستين سنة وقال ابن عباس الاشداء ابن عشرين سنة وقال مجاهد ابن ثلاث وثلاثين سنة \* قوله تعالى ﴿ولقد همت به وهم بها﴾ روى عن الحسن همت به بالمزينة وهم بها من جهة الشهوة ولم يزم وقيل هما جميعا بالشهوة لان الهم بالشيء مقاربه من غير موافقة والدليل على ان هم يوسف بها لم يكن من جهة المزينة وانما كان من جهة الشهوة قوله (معاذ الله لئن لم يردني احسن مثواي) وقوله (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فكان ذلك اخبارا براءة ساحته من المزينة على

المعصية وقيل ان ذلك على التقديم والتأخير ومعناه لولا ان رأى برهان ربه هم بها وذلك  
 لان جواب لولا لا يجوز ان يتقدمه لانهم لا يجزؤون ان تقول قد أتيتك لولا زيد وجاز ان يكون  
 على تقدير تقديم لولا % قوله تعالى % لولا ان رأى برهان ربه % قال ابن عباس والحسن  
 وسعيد بن جبير ومجاهد رأى صورة يعقوب عاضا على انامله وقال قتادة نودى يا يوسف  
 انت مكتوب في الانبياء وتعمل عمل السفهاء وروى عن ابن عباس انه رأى الملك وقال  
 محمد بن كعب هو ما علمه من الدلالة على عقاب الزنا % قوله تعالى % وشهد شاهد من اهلهما  
 ان كان قيصه قد من قبل % الآية روى عن ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وهلال  
 ابن يسار انه صبي في المهدي وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وابن ابي مليكة وعكرمة قالوا  
 هو رجل وقال عكرمة ان الملك لما رأى يوسف مشقوق القميص على الباب قال ذلك لابن عمه له فقال ان  
 كان قيصه قد من قبل فانه طلبها فامتعت منه وان كان من دبر فانه فرمها وطلبته ومن الناس من يحتج بهذه  
 الآية في الحكم بالعلامة في اللقطة اذا ادعاها مدعى ووصفها \* وقد اختلف الفقهاء في مدعى  
 اللقطة اذا وصف علامات فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والشافعي لا يستحقها  
 بالعلامة حتى يقيم البينة ولا يجبر الملتقط على دفعها اليه بالعلامة ويسعه ان يدفعها وان لم يجبر عليه  
 في القضاء وقال ابن القاسم في قياس قول مالك يستحقها بالعلامة ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق  
 فاستحقها بيينة لم يضمن الملتقط شيئا وقال مالك وكذلك للصوص اذا وجد معهم امتعة فحيا قوم  
 فادعوا وليست لهم بيينة ان السلطان يتلوم في ذلك فان لم يأت غيرهم دفعه اليهم وكذلك الآبق وقال  
 الحسن بن حي يدفعها اليه بالعلامة وقال اصحابنا في اللقيط اذا ادعاه رجلان ووصف احدهما علامة في  
 جسده انه اولى من الآخر \* وقال ابو حنيفة ومحمد في متاع البيت اذا اختلف فيه الرجل والمرأة ان  
 ما يكون للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل فحكموا فيه  
 بظاهر هيئة المتاع وقالوا في المستأجر والمؤاجر اذا اختلفا في مصراع باب موضوع في الدار انه ان كان  
 لمصراع معلق في البناء فالقول قول رب الدار وان لم يكن فبقاله فالقول قول المستأجر وكذلك ان كان  
 جذع مطروح في دار وعليه نقوش وتصاوير موافقة لنقوش جذوع السقف وبقاله فالقول قول رب  
 الدار وان كانت مخالفة لها فالقول قول المستأجر وهذه مسائل قد حكموا في بعضها بالعلامة ولم يحكموا  
 بها في بعض ولا خلاف بين اصحابنا ان رجلين لوتنازعا على قرابة وهما متعلقان بها واحدهما سقاء  
 والآخر عطارانه بينهما نصفين ولا يقضى للسقاء بذلك على العطار \* فاما قولهم في اللقطة فان الملتقط له  
 يد صحيحة والمدعى لها يريد ازالة يده وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى  
 عليه وكون الذي في يده ملتقطا لا يخرج المدعى من ان يكون مدعىا فلا يصدق على دعواه الابينة اذ  
 ليست له يد والعلامة ليست بيينة لان رجلا لو ادعى مالا في يد رجل واعطى علامته والذي في يده غير  
 ملتقط لم يكن ذكر العلامة بيينة يستحق بها شيئا \* واما قول اصحابنا في الرجلين يدعيان لقيط كل واحد يدعى  
 انه ابنه ووصف احدهما علامة في جسده فاما جعلوه اولى استحسانا من قبل ان مدعى اللقيط يستحقه  
 بدعواه من غير علامة ويثبت النسب منه بقوله وتزول يد من هو في يده فلما تنازعا انسان صار كانه

في ايدهما لانهما قد استحقا ان يقضى بالنسب لهما لولم يصف احدهما علامة في جسده فلما زالت يد  
 من هو في يده صار بمنزلة لو كان في ايدهما من طريق الحكم جميعه في يد هذا وجميعه في يد هذا  
 فيجوز حينئذ اعتبار العلامة \* ونظيره الزوجان اذا اختلفا في متاخر اليت لما كان لكل واحد يد  
 في الجميع اعتبارا يظهرهما تصرفا و آكد هما يدا وكذلك المستأجر له يد في الدار والمؤاجر ايضا له يد  
 في جميع الدار فلما استويا في اليد في الجميع كان الذي تشهد له العلامة الموافقة لصحة دعواه اولى وكان  
 ذلك رجحانا لحكم يده لانه يستحق به الحكم له بالملك كما يستحق بالبيئات فهذه المواضع التي  
 اعتبروا فيها العلامة انما اعتبروها مع تبوت اليد لكل واحد من المدعين في الجميع فصارت  
 العلامة من حجة اليد دون استحقاق الملك بالعلامة \* واما المدعيان اذا كان في ايدهما شيء من  
 المتاع واحدهما ممن يعالج مثله وهو من آله التي يستعملها في صناعته فانه معلوم ان في يد  
 كل واحد منهما النصف وان ما في يد هذا ليس في يد الآخر منه شيء فلو حكمتنا لاحدهما  
 بظاهر صناعته او بعلامة معه لكننا قد استحققنا عليه يدا هي له دونه فهما فيه بمنزلة رجل اسكاف  
 ادعى قالب خف في يد صيرفي فلا يستحق يد الصيرفي لاجل ان ذلك من صناعته ومثاله اللقطة  
 هي هذه بعينها لان المدعى لا يبدله وانما يريد استحقاق يد الملتقط بالعلامة ومعلوم انه لا يستحقها  
 بالدعوى اذا لم تكن معه علامة فكذلك العلامة لا يجوز ان يستحقها يد الغير \* واما ما روى  
 في حديث زيد بن خالد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها  
 ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشاؤك بها فانه لادلالة فيه على ان مدعيها  
 يستحقها بالعلامة لانه يحتمل ان يكون انما امره بمعرفة العفاص والوكاء وللإختلاط بما له  
 وليعلم انها لقطة وقد يكون يستدل به على صدق المدعى فيسعه دفعها اليه وان لم يلزم في الحكم  
 وقد يكون لذكر العلامة وما يظهر من الحال تأثير في القلب يغلب في الظن صدقه ولكنه  
 لا يعمل عليه في الحكم \* وقد استدلت يعقوب عليه السلام على كذب اخوة يوسف بانه لو اكله  
 الذئب لحرق قيصه وقد روى عن شرح واياس بن معاوية اشياء نحو هذا \* روى ابن ابي نجیح  
 عن مجاهد قال اختصم الى شرح امرأتان في ولد هرة فقالت احدهما هذه ولد هرتي وقالت الاخرى  
 هذه ولد هرتي فقال القوها مع هذه فان درت وقرت واسبطرت فهي لها وان هرت وقرت  
 وازبأرت فليس لها \* وروى حماد بن سلمة قال اخبرني نجيب عن اياس بن معاوية ان امرأتين ادعتا  
 كة غزول فخلا باحدهما وقال علام كبت غزولك فقالت على جوزة وخلا بالاخرى فقالت على  
 كسرة خبز فقتضوا الغزول فدعوا الى التي اصابت وهذا الذي كان يفعله شرح واياس من نحو  
 هذا لم يكن على وجه امضاء الحكم به والزام الخصم اياه وانما كان على جهة الاستدلال بما يغلب  
 في الظن منه فيقرر بعد ذلك المطلق منهما وقد يستعمل الانسان اذا ظهر مثل هذا من الاقامة  
 على الدعوى فيقر فيحكم عليه بالاقرار \* قوله تعالى ﴿ قال احدهما اني اراني اعصر خمرا ﴾  
 قيل فيه اضمار عصير العنب للخمر وذلك لان الخمر المائعة لا يتأتى فيها العصر وقيل معناه  
 اعصر ما يؤول الى الخمر فسماه باسم الخمر وان لم يكن خمرا على وجه الحجارة وان اعصر من العنب



خمران يطرح العنب في الحابية ويترك حتى ينش ويغلى فيكون ما في العنب خمران فيكون العصر للخمر  
 على وجه الحقيقة وقال الضحاك في لغة تسمى العنب خمران ۞ قوله تعالى ﴿ نَبَاتًا بِتَأْوِيلِهِ اَنَا تَارِكٌ مِنْ  
 الْمُحْسِنِينَ ﴾ قال قتادة كان يداوى مريضهم ويعزى حزينهم ويجهد في عبادة ربه وقيل كان يعين  
 المظلوم وينصر الضعيف ويعود المريض وقيل من المحسنين في عبارة الرؤيا لانه كان يعبر لغيرهما ۞ قوله  
 تعالى ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ اِلَّا بِتَاوِيلِهِ ﴾ الآية قال ابن جرير مجع عدل عن تأويل الرؤيا  
 الى الاخبار بهذا لما رأى على احدهما فيه من المكروه فلم يدعاه حتى اخبرهما به وقيل انما قدم هذا ليعلمنا  
 ما خصه الله تعالى به من النبوة ويقبل الى طاعة الله وقد كان يوسف عليه السلام فيما بينهم قبل ذلك زمانا  
 فلم يحك الله عنه انه ذكر لهم شيئا من الدعاء الى الله وكانوا قومًا يعبدون الاوثان وذلك لانه لم يطعم منهم في  
 الاستماع والقبول فلما رآهم مقبلين اليه عارفين باحسانه امل منهم القبول والاستماع فقال ﴿ يَا صَاحِبِ  
 السِّجْنِ اِرْبَابَ مَتَفَرِّقُونَ خَيْرًا اِمَّا اللّٰهُ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ ﴾ الآية وهو من قوله تعالى ﴿ ادْعُ اِلَى سَبِيلِ  
 رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ وترقب وقت الاستماع والقبول من الدعاء الى سبيل الله  
 بالحكمة وانما حكى الله ذلك لنا لتقدي به فيه ۞ قوله تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِي ظَنَّ اَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا  
 اذْكَرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَانْسَاءَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبَّهُ ﴾ الظن ههنا بمعنى اليقين لانه علم يقينًا وقوع  
 ما عبر عليه الرؤيا وهو كقوله تعالى ﴿ اِنِّي ظَنَنْتُ اَنِّي مَلَأْتُ حِسَابِي ﴾ ومعناه ايقنت ۞ وقوله  
 ﴿ فَانْسَاءَ الشَّيْطَانُ ﴾ هذه الهاء تعود على يوسف على ما روى عن ابن عباس وقال الحسن  
 وان اسحاق على الساقى وفيه بيان ان لثه في السجن بضع سنين انما كان لانه سأل الذي  
 نجا منهما ان يذكره عند الملك وكان ذلك منه على جهة العفلة فان كان التأويل على ما قال ابن عباس  
 ان الشيطان انسى يوسف عليه السلام ذكر ربه يعني ذكر الله تعالى وان الاول كان في تلك الحال ان يذكر  
 الله ولا يشتغل بمسئلة الناجي منهما ان يذكره عند صاحبه فصار اشتغاله عن الله تعالى في ذلك  
 الوقت سببًا لبقائه في السجن بضع سنين وان كان التأويل ان الشيطان انسى الساقى فلا ان  
 يوسف لما سأل الساقى ذلك لم يكن من الله توفيق للساقى وخلاه ووساوس الشيطان وخواطره  
 حتى انساه ذكر ربه امر يوسف ۞ واما البضع فقال ابن عباس هو من الثلاث الى العشر وقال  
 مجاهد وقتادة الى التسع وقال عصب لبيث سبع سنين ۞ قوله تعالى ﴿ قَالُوا اضْغَاثٌ اِحْلَامٌ وَمَا  
 نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْاِحْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴾ فانا قد علمنا ان الرؤيا كانت صحيحة ولم تكن اضغاث احلام  
 لان يوسف عليه السلام عبرها على سنى الحصب والجذب وهو يبطل قول من يقول ان  
 الرؤيا على اول ماتعبر لان القوم قالوا هي اضغاث احلام ولم تقع كذلك ويدل على فساد  
 الرواية بان الرؤيا على رجل طائر فاذا عبرت وقعت ۞ قوله تعالى ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ اِسْتَوْنِي بِهِ  
 فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ اِلَى رَبِّكَ ﴾ الآية يقال ان يوسف عليه السلام انما لم يجهم الى الذهاب  
 الى الملك حتى رد الرسول اليه بان يسئل عن النسوة اللاتي قطعن ايديهن لتظهر براءة ساحته  
 فيكون اجل في صدره عند حضوره واقرب الى قبول ما يدعوه اليه من التوحيد وقبول  
 ما يشير به عليه ۞ قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ اَنِّي لَمْ اخْنِ بِالْغَيْبِ ﴾ قال الحسن ومجاهد وقتادة

والضحك هذا من قول يوسف يقول انى انما رددت الرسول اليه في سؤال النسوة ليعلم العزيز انى لم اخنه بالغيب وان كان ابتداء الحكاية عن المرأة فانه رد الكلام الى الحكاية عن قول يوسف لظهور الدلالة على المعنى وذلك نحو قوله ( وكذلك يفعلون ) وقوله حكاية عن المرأة ( وجعلوا اعززة اهلها اذلة ) وكقوله ( فاذا نامرون ) وقوله حكاية قول الملائكة ( يريد ان يخرجكم من ارضكم بسحره ) قوله تعالى ( وان النفس لامارة بالسوء ) يعنى ان النفس كثيرة النزاع الى السوء فلا يبرى نفسه وان كان لا يطاوعها وقد اختلف الناس في قائل هذا القول فقال قائلون هو من قول يوسف وقال آخرون هو من قول المرأة الامارة الكثيرة الامر بالثى والنفس بهذه العسفة لكثرة ماتشبهه وتنازع اليه بما يقع الفعل من اجله وقد كانت اضافة الامر بالسوء الى النفس مجازا في اول استعماله ثم كثر حتى سقط عنه اسم المجاز وصار حقيقة فيقال نفسى تأمرنى بكذا وتدعونى الى كذا من جهة شهوتى له وانما لم يصح ان يأمر الانسان نفسه في الحقيقة لان فى الامر ترغيبا للمأمور بتملك ما لا يملك ومحال ان يملك الانسان نفسه ما لا يملكه لان من ملك شيئا فانما يملك ما هو مالكة قوله تعالى ( وقال الملك استوفى به استخاضه لنفسى فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين ) هذا الملك لما كان من اهل العقل والدراية لم يرعه من يوسف منظره الرائع البهيج كما راع النساء لقلّة عقولهن وضعف احلامهن وانهن انما نظرن الى ظاهر حسنه وجماله دون علمه وعقله وان الملك لم يعبا بذلك ولكنه لما اكلمه ووقف على كاله ببيانه وعلمه قال ( انك اليوم لدينا مكين امين ) فقال يوسف ( اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم ) فوصف نفسه بالعلم والحفظ \* وفى هذا دلالة على انه جازئ للانسان ان يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وانه ليس من المحطور من تزكية النفس في قوله تعالى ( فلا تزكوا انفسكم ) قوله تعالى ( استوفى باخ لكم من ابيكم ) الى قوله ( فان لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ) يقال ان الذى اقتضى طلبه للاخ من ابيهم مفاوضته لهم بالسؤال عن اخبارهم فلما ذكروا ايتار ابيهم له عليهم بمحبته ايام مع حكمته اظهر انه يحب ان يراه وان نفسه متطالعة الى علم السبب فى ذلك وكان غرضه فى ذلك التوصل الى حصوله عنده وكان قد خاف ان يكتمو ابا امرئ ان يظهر لهم انه يوسف وان يتوصلوا الى ان يحولوا بينه وبين الاجتماع معه ومع اخيه فاجرى تدييره على تدرج للا يهجم عليهم ما يشتد اضطرابهم معه قوله تعالى ( يا بنى لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة ) قال ابن عباس والحسن وقناة والضحك والسدى كانوا ذوى صورة وجمال فخاف عليهم المين وقال غيرهم خاف عليهم حسد الناس لهم وان يبلغ الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم خوفا على ملكه وما قاله الجماعة يدك على ان العين حق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق \* قوله تعالى ( جعل السقاية فى رحل اخيه ثم اذن مؤذنا ايتها العيرانكم لسارقون ) قيل امر يوسف بعض اصحابه بان يجعل الصاع فى رحل اخيه ثم قال قائل من الموكلين بالصيعان وقد فقدوه ولم يدروا من اخذها انتها

طلب  
يجوز للانسان ان  
صف نفسه بالفضل  
ند من لا يعرفه

طلب  
مين حق

العير انكم لسارقون على ظن منهم انهم كذلك ولم يأمرهم يوسف بذلك فلم يكن قول هذا القائل كذبا اذ كان مرجعه الى غالب ظنه وما هو عنده وفيما توصل يوسف عليه السلام به الى اخذ اخيه دلالة على انه جائز للانسان التوصل الى اخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول اليه بغير رضا من عليه الحق : قوله تعالى ﴿ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم﴾ روى عن يحيى بن يمان عن يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني (وانا به زعيم) قال كميل : قال ابو بكر ظن بعض الناس ان ذلك كفالة عن انسان وليس كذلك لان قائل ذلك حمل بعير اجرة لمن جاء بالصاع واكمه بقوله انا به زعيم يعني ضامن قال الشاعر

وانى زعيم ان رجعت مسلما \* بسيرى منه الفرائق ازورا

اي ضامن لذلك فهذا القائل لم يضمن عن انسان شيئا وانما الزم نفسه ضمان الاجرة لرد الصاع وهذا اصل في جواز قول القائل من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله درهم وان هذه اجارة جائزة وان لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه وكذلك قال محمد بن الحسن في السير الكبير اذا قال امير الجيش من ساق هذه الدواب الى موضع كذا او قال من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله كذا ان هذا جائز ومن حمله استحق الاجر وهذا معنى ما ذكر في هذه الآية وقد ذكر هشام عن محمد ايضا فيمن كانت في يده دار لرجل يسكنها فقال ان اقمت فيها بعديومك هذا فاجره كل يوم عشرة دراهم عليك ان هذا جائز وان اقام فيها بعد هذا القول لزمه لكل يوم ماسى يجعل سكناه بعد ذلك رضا وكان ذلك اجارة وان لم يقاوله باللسان وفي الآية دلالة على ذلك لانه قد اخبر ان من رد الصاع استحق الاجر وان لم يكن بينهما عقد اجارة بل فعله لذلك بمنزلة قبول الاجارة وعلى هذا قالوا فيمن قال لاخر قد استأجرتك على حمل هذا المتاع الى موضع كذا بدرهم انه ان حمله استحق الدرهم وان لم يتكلم بقبولها : فان قيل ان هذا لم يكن اجارة لان الاجارة لاتصح على حمل بعير وان كانت اجارة فهي منسوخة لان الاجارة لاتجوز في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الا باجر معلوم : قيل له هو اجر معلوم لان حمل بعير اسم لمقدار ما من الكيل والوزن كقولهم كارة ووقر ووسق ونحو ذلك ولما لم ينكر يوسف عليه السلام ذلك دل على صحته وشرائع من قبلنا من الانبياء حكمها ثابت عندنا ما لم تنسخ : قوله تعالى ﴿قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه﴾ قال الحسن وابواسحاق ومعمر والسدي كان من عادتهم ان يسترقوا السارق فكان تقديره جزاؤه اخذ من وجد في رحله رقيقا فهو جزاؤه عندنا كجزائه عندكم فلما وجد في رحل اخيه اخذه على ما شرط انه جزاء سرقة فقالوا خذ احدنا مكانه عبدا روى ذلك عن الحسن وهذا يدل على انه قد كان يجوز في ذلك الوقت استرقاق الحر بالسرقة وكان يجوز للانسان ان يرق نفسه لغيره لان اخوة يوسف عليه السلام بذلوا واحدا منهم ليكون عبدا بدل اخي يوسف وقد روى عن عبد سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دين عليه وكان حرا فحائز ان يكون هذا الحكم قد كان ثابتا الى ان نسخ

مطلب  
يجوز للانسان التوصل  
الى اخذ حقه بما يمكنه  
الوصول اليه

على لسان نينا صلى الله عليه وسلم\* وفيما قص الله تعالى علينا من قصة يوسف وحفظه للاطعمة في سنى الحذب وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على ان على الأمة في كل عصر ان يفعلوا مثل ذلك اذا خافوا هلاك الناس من القحط\* قوله تعالى ﴿ارجعوا الى ابيكم فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا﴾ انما اخبروا عن ظاهر الحال لا عن باطنها اذ لم يكونوا عالمين بباطنها ولذلك قالوا ﴿وما كنا للقيب حافظين﴾ فكان في الظاهر لما وجد الصاع في رحله انه هو الاخذله فقالوا ﴿وما شهدنا الا بما علمنا﴾ يعنى من الامر الظاهر لا من الحقيقة وهذا يدل على جواز اطلاق اسم العلم من طريق الظاهر وان لم يعلم حقيقة وهو كقوله ﴿وان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار﴾ ومعلوم اننا لا نحيط بضمائرهن علما وانما هو على ما يظهر من ايمانهن\* وقد قيل في قوله ﴿وما كنا للقيب حافظين﴾ معنيان احدهما ما روى عن الحسن ومجاهد وقادة ما كنا نشعر ان ابنك سيسرق والاخر ما قدمنا وهو اننا لا ندري باطن الامر في السرقة\* فان قيل لم يجز له استخراج الصاع من رحل اخيه على حال يوجب تهمة عند الناس مع براءة ساحته وعم ابيه واخوته به\* قيل له لانه كان في ذلك ضرر من الصلاح وقد كان ذلك عن مواطاة من اخيه له على ذلك وتلطف في اعلام ابيه بسلامتهما ولم يكن لاحد ان يتهمه بالسرقة مع امكان ان يكون غيره جملة في رحله ولان الله تعالى امره بذلك تعريضا ليعقوب عليه السلام لا بلوى بفقده ايضا ليصير قضاة ليعقوب عليه السلام الثواب الجزيل بصبره على فقدهما\* وفيما حكى الله تعالى من امر يوسف وما عامل به اخوته في قوله ﴿فلما جهزهم بجهازهم﴾ الى قوله ﴿كذلك كدنا ليوسف﴾ دلالة على اجازة الحيلة في التوصل الى المباح واستخراج الحقوق وذلك لان الله تعالى رضى ذلك من فعله ولم ينكره وقال في آخر القصة ﴿كذلك كدنا ليوسف﴾ ومن نحو ذلك قوله تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تلقن﴾ وكان حلف ان يضربها عددا فامر الله تعالى ياخذ الضغث وضربها به ليرى في يمينه من غير اتصال الم كبير لها ومن نحوه النهى عن التصريح بالخطبة وابعاحة التوصل الى اعلامها رغبتا بالتعريض ومن جهة السنة حديث ابى سعيد الخدرى وابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمل رجلا على خبير فاما بتمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا فقال لا والله انما اخذ الصاع بالصاعين والعباعين بالثلاثة قال فلا تفعل بيع الجميع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم ثم اكد روى ذلك مالك بن انس عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد وابى هريرة فحظر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التفاضل في التمر وعلمه كيف يحتال في التوصل الى اخذ هذا التمر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى من مال ابى سفيان ما يكفيك وولك بالمعروف فامرها بالتوصل الى اخذ حقمها وحق ولدها وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاد سفرا ورى بغيره وروى يونس ومعمر عن الزهرى قال ارسلت بنو قريظة الى ابى سفيان بن حرب ان اتونا فاناسنغير على بيضة المسلمين من ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عند عينه حين ارسلت بذلك بنو قريظة الى الاحزاب ابى سفيان واصحابه فاقبل نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرها وما ارسلت بنو قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله

مطلب  
يجب على الامام ان  
يفعل مثل ما فعله  
يوسف عليه السلام  
اذا خاف هلاك الناس  
من القحط

مطلب  
يجوز الاحتيال في  
التوصل الى المباح

صلى الله عليه وسلم لعلمنا امرنا بذلك فقام نعيم يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من عند  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان نعيم رجلاً لا يكتم الحديث فلما ولي من عند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ذاهباً الى عطاعان قال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه وان  
 كان هذا رأياً رأيت من قبل نفسك فان شأن في قريظة اهون من ان تقول شيئاً يؤثر عنك فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بل هذا رأى ان الحرب خدعة وروى ابو عثمان النهدي عن عمر قال ان في معاريض  
 الكلام لندوة عن الكذب وروى الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني  
 بمعاريض الكلام محرر النعم وقال ابراهيم صلوات الله عليه للملك حين سأله عن سارة فقال من هي منك  
 قال هي اخي للا يأخذها وانما اراد اخي في الدين وقال للكفار اني سقيم حين تخلف لي كسر  
 آلهتهم وكان مناه اني أسقم يعني اموت كما قال الله تعالى (انك ميت) فعارض بكلامه عماسألوه  
 عنه الى غيره على وجه لا يلحق فيه الكذب فهذه وجوه امر النبي صلى الله عليه وسلم فيها الاحتمال  
 في التوصل الى المباح وقد كان لولا وجه الخيلة فيه محظورا وقد حرم الله الوطاء بالزنا وامرنا  
 بالتوصل اليه بعقد النكاح وحظر علينا اكل المال بالباطل واباحه بالشرى والهبة ونحوها  
 فن انكر التوصل الى استباحة ما كان محظورا من الجهة التي اباحتها الشريعة فانما ارد اصول  
 الدين وما قد ثبتت به الشريعة فان قيل حظر الله تعالى على اليهود صيد السمك يوم السبت  
 فحبسوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فعاقبهم الله عليه قيل له قد اخبر الله  
 تعالى انهم اعتدوا في السبت وهذا يوجب ان يكون حبسها في السبت قد كان محظورا  
 عليهم ولو لم يكن حبسهم لها في السبت محرماً لما قال (اعتدوا في السبت) قوله تعالى  
 ﴿يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر﴾ الى قوله (وتصدق علينا) لما ترك يوسف عليه السلام  
 الكبر عليهم في قوله (مسنا واهلنا الضر) دل ذلك على جواز اظهار مثل ذلك عند الحاجة اليه  
 وانه لا يجرى مجرى الشكوى من الله تعالى \* وقوله (فاوف لنا الكيل) يدل على ان اجرة  
 الكيل على البائع لان عليه تعيين المبيع للمشتري ولا يتعين الا بالكيل وقد قالوا له (فاوف لنا  
 الكيل) فدل على ان الكيل قد كان عليه \* فان قيل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام  
 حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وهذا يدل على ان الكيل على المشتري  
 لان مراده الصاع الذي اكتال به البائع من بائعه وصاع المشتري هو ما اكتاله المشتري الثاني  
 من البائع \* قيل له قوله صاع البائع لادلالة فيه على ان البائع هو الذي اكتال وجاز ان يريده  
 الصاع الذي كال البائع به بائعه وصاع المشتري الذي كاله له بائعه فلا دلالة فيه على الاكتيال  
 على المشتري واذ اصح ذلك فيما وصفنا من الكيل فواجب ان يكون اجرة وزان الثمن  
 على المشتري لان عليه تعيين الثمن للبائع ولا يتعين الا بوزنه فعليه اجرة الوزان \* واما اجرة  
 الناقد فان محمد بن سماعه روى عن محمد انه قبل ان يستوفيه البائع فهو على المشتري لان عليه  
 تسليم الثمن اليه صحيحا وان كان قد قبضه البائع فاجرة الناقد على البائع لانه قد قبضه وملكه  
 فعليه ان يبين ان شيئاً منه معيب يجب رده \* قوله تعالى ﴿وتصدق علينا﴾ قال سعيد بن جبير

مطلب  
 يجوز للانسان اظهار  
 ضره عند الحاجة  
 اليه

انما سألوا التفضل بالتقضان في السعر ولم يسئلوا الصدقة وقال سفيان بن عيينة سألوا الصدقة  
 وهم انبياء وكانت حلالا وانما حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم وكرم مجاهد ان يقول في  
 دعائه اللهم تصدق على لان الصدقة انما هي ممن يبتغي الثواب ؑ قوله تعالى ؑ قال هل علمتم  
 ما فعلتم بيوسف واخيه اذا تم جاهلون ؑ فيه اخبار انهم كانوا جاهلين عند وقوع الفعل منهم وانهم  
 لم يكونوا جاهلين في هذا الوقت فمن الناس من يستدل بذلك على انهم فعلوا ذلك قبل البلوغ لانهم  
 لو فعلوه بعد البلوغ مع انهم لم تظهر منهم توبة لكانوا جاهلين في الحال وانما اراد جهالة الصبا لجهالة  
 المعاصي وقول يوسف (لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم) يدل على انهم فعلوه بعد البلوغ وان ذلك  
 كان ذنباً منهم يجب عليهم الاستغفار منه وظاهر الكلام يدل على انهم تابوا بقولهم (لقد اترك الله علينا  
 وان كنا لحاظين) ويدل عليه قولهم (يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين) ولا يقول مثله من فعل  
 شيئاً في حال الصغر قبل ان يجزى عليه القلم \* وقوله (يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا) انما جاز لهم مسألة  
 الاستغفار مع حصول التوبة لاجل المظلمة المتعلقة بعفو المظلوم وسؤال ربه ان لا يأخذ بما عامله  
 ويجوز ان يكون انما سألوه ان يبلغه بدعائه منزلة من لم يكن في جنابة ؑ قوله تعالى (سوف استغفر لكم  
 ربي) روى عن ابن مسعود و ابراهيم التيمي وابن جرير وعمرو بن قيس انه اخر الاستغفار لهم  
 الى السجرات انه اقرب الى اجابة الدعاء وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 اخر ذلك الى ليلة الجمعة وقيل انما سألوه ان يستغفر لهم دائماً في دعائه ؑ قوله تعالى (وخرؤا  
 له سجداً) يقال ان التحية للملوك كانت السجود وقيل انهم سجدوا لله سكران له على ما انعم  
 به عليهم من الاجتماع مع يوسف على الحال السارة وارادوا بذلك التعظيم ليوسف فاضاف  
 السجود الى يوسف مجازاً كما يقال صلى للقبلة وصلى الى غير القبلة يعني الى تلك الجهة \*  
 وقول يوسف ( هذا تأويل رؤياي من قبل ) يعني سجود الشمس والقمر والكواكب  
 فكان السجود في الرؤيا هو السجود في اليقظة وكان الشمس والقمر والكواكب  
 ابويه واخوته \* ويقال في قوله (ورفع ابويه على العرش) ان امه كانت ماتت وتزوج خاله  
 روى ذلك عن السدي وقال الحسن وابن اسحاق كانت امه باقية وروى عن سليمان وعبيد الله  
 ابن شداد كانت المدة بين الرؤيا وبين تأويلها اربعين سنة وعن الحسن كانت ثمانين سنة وقال  
 ابن اسحاق ثمانين عشرة سنة ؑ فان قيل اذا كانت رؤيا الانبياء صادقة فهلا تسلى يعقوب  
 بعلمه بوقوع تأويل رؤيا يوسف ؑ قيل له لانه رآها وهو صبي وقيل لان طول الغيبة  
 عن الحبيب يوجب الحزن كما يوجب مع الثقة بالالتقاء في الآخرة ؑ قوله تعالى (وكأين من آية  
 في السموات والارض يرون عليها وهم عنها معرضون) يعني وكمن آية فيهما لا يفكرون فيها  
 ولا يستدلون بها على توحيد الله وفيه حث على الاستدلال على الله تعالى بآياته ودلائله والفكر  
 فيما يقتضيه من تدبير مدبرها العالم بها القادر عليها وانه لا يشبهها وذلك في تدبير الشمس  
 والقمر والنجوم والرياح والاشجار والنبات والتاج والحيوان وغير ذلك مما هو ظاهر  
 للحواس ومدرك بالعيان ؑ قوله تعالى (وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون) روى

عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وما يؤمن أكثرهم بالله في اقراره بان الله خلق السموات  
 والارض الا وهو مشرك بعبادة الوثن وقال الحسن هم اهل الكتاب معهم شرك وايمان  
 وقيل ما يصدقون بعبادة الله الا وهم يشركون الاوتان في العبادة \* وقد دلت الآية على ان مع  
 اليهودى ايمانا بموسى وكفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم لانها قد دلت على ان الكفر والايمان  
 لا يتنافيان من وجهين مختلفين فيكون فيه كفر من وجه وايمان من وجه الا انه لا يحصل اجتماعهما  
 على جهة اطلاق اسم المؤمن واستحقاق ثواب الايمان لان ذلك يناهيه الكفر وكذلك قوله (اقتؤمنون  
 ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) قد اثبت لهم الايمان ببعض الكتاب والكفر ببعض آخر فثبت  
 بذلك جواز ان يكون معه كفر من وجه وايمان من وجه آخر وغير جائز ان يجتمع له صفة مؤمن  
 وكافر لان صفة مؤمن على الاطلاق صفة مدح وصفة كافر صفة ذم ويتنافى استحقاق الصفتين معا  
 على الاطلاق في حال واحدة \* قوله تعالى ﴿قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا من اتبعني﴾  
 فيه بيان انه مبعوث بدعاء الناس الى الله عز وجل على بصيرة من امره. كانه يبصره بعينه وان من اتبعه  
 فذلك سبيله في الدعاء الى الله عز وجل وفيه الدلالة على ان على المسئمين دعاء الناس الى الله تعالى كما  
 كان على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك \* قوله تعالى ﴿وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى  
 اليهم من اهل القرى﴾ قيل من اهل الامصار دون البوادي لان اهل الامصار اعلم واحكم  
 واخرى بقبول الناس منهم وقال الحسن لم يبعث الله نبيا من اهل البادية قط ولا من الجن ولا  
 من النساء \* قوله تعالى ﴿حتى اذا استئشيت الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا﴾ الايس  
 انقطاع الطمع وقوله ﴿كذبوا﴾ قرئ بالتخفيف وبالتثقيل فاذا قرئ بالتخفيف كان معناه  
 ماروى عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك قالوا ظن الامم ان الرسل  
 كذبوهم فيما اخبروهم به من نصر الله تعالى لهم واهلاك اعدائهم وروى عن حماد بن زيد عن  
 سعيد بن الحجاب قال حدثني ابراهيم بن ابي حرة الجزرى قال صنعت طعاما فدعوت ناسا  
 من صحابنا فيهم سعيد بن جبير وارسلت الى الضحاك بن مزاحم فابى ان يجيى فابيته فلم ادعه  
 حتى جاء قال فسأل فتي من قريش سعيد بن جبير فقال له يا ابا عبدالله كيف تقرأ هذا الحرف  
 فاني اذا آتيت عليه تمت انى لا اقرأ هذه السورة (حتى اذا استئشيت الرسل وظنوا انهم  
 قد كذبوا) قال نعم حتى اذا استئشيت الرسل من قومهم ان يصدقوهم وظن المرسل اليهم  
 ان الرسل كذبوا مخففة فقال الضحاك ما رأيت كاليوم قط رجلا يدعى الى علم فيتلبكأ لورحلت  
 في هذا الى الجن كان قليلا وفي رواية اخرى ان مسلم بن يسار سأل سعيدا عنه فاجابه بذلك فقام اليه  
 مسلم فاعتقه وقال فرج الله عنك كما فرجت عنى \* ومن قرأ ﴿كذبوا﴾ بالتشديد كان معناه ايقنوا  
 ان الامم قد كذبوهم فكذبنا عنهم حتى لا يفلح احد منهم روى ذلك عن عائشة والحسن  
 وقتادة. آخر سورة يوسف

## ومن سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وفي الأرض قطع متجاورات﴾ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك الأرض السبعة والأرض العذبة ﴿ونخيل صنوان﴾ قال ابن عباس والبراء بن مازب ومجاهد وقناة النخلات أصلها واحد ﴿قوله تعالى﴾ يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل ﴿فيه أوضح دلالة على بطلان مذهب أصحاب الطبائع لأنه لو كان حدوث ما يحدث من الثمار بطبع الأرض والهواء والماء لوجب أن يتفق ما يحدث من ذلك لاتفاق ما يوجب حدوثه إذ كانت الطبيعة الواحدة توجب عندهم اتفاق ما يحدث منها ولا يجوز أن توجب فعلين مختلفين متضادين فلو كان حدوث هذه الأشياء المختلفة الألوان والطعوم والأرايسج والأشكال من الحجاب الطبيعة لاستحال اختلافها وتضادها مع اتفاق الموجب لها فثبت أن المحدث لها قادر مختار حكيم قد أحدثها على اختلافها على علم منه بها وهو الله تعالى ﴿قوله تعالى﴾ إنما أنت منذر ولكل قوم هاد ﴿روى عن ابن عباس وسعيد ومجاهد والضحاك الهادي هو الله تعالى وروى عن مجاهد أيضا وقناة الهادي نبي كل أمة وعن ابن عباس أيضا الهادي الداعي إلى الحق وعن الحسن وقناة وأبي الضحى وعكرمة الهادي محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح لأن تقديره إنما أنت منذر وها ذلك كل قوم والمذنب هو الهادي والهادي أيضا هو المذنب ﴿قوله تعالى﴾ وما تغيض الأرحام وما تزداد ﴿قال ابن عباس والضحاك وماتتقص من الأشهر التسعة وماتتزداد فإن الولد يولد لسته أشهر فيعيش ويولد لستين فيعيش وقال الحسن وماتتقص بالسقط وماتتزداد بالتام وقال القراء الغيض نقصان الأرحام يقولون غاضت المياه إذا نقصت وقال عكرمة إذا غاضت وقال ما غاضت الرحم بالدم يوما الأزاد في الحمل وقال مجاهد الغيض مارأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد والزيادة ما زاد على تسعة أشهر وهو تمام النقصان وهو الزيادة \* وزعم اسماعيل بن اسحاق أن التفسير أن كان على ما روى عن مجاهد وعكرمة فهو حجة منه في أن الحامل تحيض قال لأن كل دم يخرج من الرحم فليس يخلو من أن يكون حيضا أو نفاسا وأما دم الاستحاضة فهو من عرق وهذا الذي ذكره ليس بشئ لأن الدم الخارج من الرحم قد يكون حيضا ونفاسا وقد يكون غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة أنه دم عرق غير مائع أن يكون بعض ما يخرج من الرحم من الدم قد يكون دم استحاضة لأنه صلى الله عليه وسلم قال إنما هو عرق انقطع أوداء عرض فاخبر أن دم الاستحاضة قد يكون من داء عرض وإن لم يكن من عرق وإيضا فما الذي يحيل أن يكون دم العرق خارجا من الرحم بأن ينقطع العرق فيسيل الدم إليها ثم يخرج فلا يكون حيضا ولا نفاسا \* ثم قال فلا يقال أن الحامل لا تحيض إلا بخبر عن الله أو عن رسوله لأنه حكاية عن غيب وليس أن قضيته توجب أن لا يقال أنها تحيض إلا بخبر عن الله وعن الرسول لأنه حكاية عن غيب على حسب موضوعه وقاعدته بل قد يسوغ لمن نفي الحيض عن الحامل ما لا يسوغ لمن أثبت لانا قد علمنا أنها كانت غير حائض



فاذا رأيت الدم واختلوا انه حيض او غير حيض وفي اثبات الحيض اثبات احكام فقير جائز  
 اثباته حيضا لا بتوقيف وواجب ان تكون باقية على ما كانت عليه من عدم الحيض حتى ثبت  
 الحيض بتوقيف او اتفاق اذ كان في اثبات الدم حيضا اثبات حكم لاسيلا الى علمه الامن طريق  
 التوقيف وايضا فان قولنا حيض هو حكم لدم خارج من الرحم وقد يوجد الدم خارجا  
 من الرحم على هيئة واحدة فيحكم لما رأته في ايامها بحكم الحيض ولما رأته في غير ايامها بحكم  
 الاستحاضة وكذلك النفاس فاذا كان الحيض ليس باكثر من اثبات احكام لدم يوجد في اوقات  
 ولم يكن الحيض عبارة عن الدم فحسب دون ما يتعلق به من الحكم واثبات الحكم بخروج دم  
 لا يعلم الامن طريق التوقيف فلم يحجز ان يجعل هذا الحكم ثابتا لدم الحامل اذ لم يرد به توقيف  
 ولا حصل عليه اتفاق \* ثم قال اسماعيل عطفنا على قوله لا يقال ان الحامل لا تحيض الا بخبر عن الله  
 او عن رسوله لانه حكاية عن غيب ولا يلزم ذلك من قال انها تحيض لان الله تعالى قد قال  
 ﴿ ويسئلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ فلما قيل النساء لزم في ذلك  
 العموم لان الدم اذا خرج من فرجها فالحيض اولى به حتى يعلم غيره \* قال ابو بكر قوله ﴿ ويسئلونك  
 عن الحيض ﴾ ليس فيه بيان صفة الحيض بمعنى يتميز به عن غيره وقوله تعالى ﴿ قل هو اذى ﴾ انما هو  
 اخبار عما يتعلق بالحيض من ترك الصلاة والصوم واجتناب الرجل جماعها واخبار عن نجاسة  
 دم الحيض وثروم اجتنابه والادالة فيه على وجوده في حال الحمل وعدمه وقوله لما قيل النساء  
 لزم في ذلك العموم لامعنى له لانه قال ﴿ واعتزلوا النساء في الحيض ﴾ وقوله في الحيض ليس فيه  
 بيان ان الحيض ماهو ومتى ثبت الحيض وجب الاعتزال وانما اختلفا في ان الدم الخارج في وقت  
 الحمل هل هو حيض ام لا وقول الخصم لا يكون حجة لنفسه وقوله ان الدم اذا خرج من فرجها فقير  
 فالحيض اولى به دعوى مجردة من البرهان والخصم ان يقول ان الدم اذا خرج من فرجها فقير  
 الحيض اولى به حتى يقوم الدليل على انه حيض لوجودنا وما خارجا من الرحم غير حيض فلم  
 يحصل من جميع هذا الكلام الادعاوى مبنية بعضها على بعض وجميعها مفتقر الى دليل يعضدها \*  
 وقد روى مطر الوراق عن عطاء عن عائشة انها قالت في الحامل ترى الدم انها لا تدع الصلاة \*  
 وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف فيه عندنا عن عائشة انها كانت تقول في  
 الحامل ترى الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر وهذا يحتمل ان ترديه الحامل التي في  
 بطنها ولدان فولدت احدهما ان النفاس من الاول وانها تدع الصلاة حتى تطهر على ما يقول  
 ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك حتى يصحح الخبرين جميعا عنها \* وعندنا ان الحامل لا تحيض  
 وان ما رأته من دم فهو استحاضة وعند مالك والشافعي تحيض \* فالحجة لقولنا ما روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في سبأيا ارطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ  
 بحيضة والاستبراء هو معرفة براءة الرحم فلما جعل الشارع وجود الحيض علما لبراءة الرحم  
 لم يحجز وجوده مع الحمل لانه لو جاز وجوده معه لم يكن وجود الحيض علما لبراءة الرحم ويدل  
 عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في طلاق السنة فيطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا

قد استبان خماها فلو كانت الحامل تحيض لفصل بين جماعها وطلاقها بحیضة كغير الحامل  
وفي اباحتہ صلى الله عليه وسلم ايقاع الطلاق على الحامل بعد الجماع من غير فصل بينه وبين  
الطلاق بحیضة دلالة على انها لا تحيض . آخر سورة الرعد

ومن سورة ابراهيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿تَوْتَىٰ اٰكَلَهَا كُلَّ حِيْنَۙ ۗۙ﴾ روى ابو طيبان عن ابن عباس قال غدوة  
وعشية وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال هي النخلة تطعم في كل ستة اشهر وكذلك  
روى عن مجاهد وعاصم وعكرمة وروى الليث بن سعد وسليمان بن ابى كثير عن علي قال ارى  
الحين ستة وكذلك روى عن الحكم وحماد من قولهما وكذلك روى عن عكرمة في رواية  
من قوله وقال سعيد بن المسيب الحين شهران من حين تصرم النخل الى ان تطلع وروى عنه  
ان النخلة لا تكون فيها اكلها الا شهرين وروى عنه ان الحين ستة اشهر وروى القاسم بن عبدالله  
عن ابى حازم عن ابن عباس انه سئل عن الحين فقال (توتى اكلها كل حين) ستة اشهر (ليسخنة حتى  
حين) ثلاث عشرة سنة (لتعلمن نبأ بعد حين) يوم القيامة وروى هشام بن حسان عن عكرمة  
ان رجلا قال ان فعلت كذا وكذا الى حين ففلامه حر فأتى عمر بن عبدالعزیز فسأله فسألني عنها  
فقلت ان من الحين حين لا يدرك قوله (وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) فارى  
ان يمسك ما بين صرام النخل الى حملها فكانه اعجبه وروى عبدالرزاق عن نعيم عن الحسن  
(توتى اكلها كل حين) قال ما بين ستة الاشهر او السبعة : قال ابو بكر الحين اسم يقع على وقت  
مبهم وجاز ان يراد به وقت مقدر قال الله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾  
ثم قال (وحيث لظهورون) فهذا على وقت صلاة الفجر ووقت الظهر ووقت المغرب على اختلاف  
فيه لانه قد اريد به فعل الصلاة المفروضة في هذه الاوقات فصار حين في هذا الموضع اسما  
لاوقات هذه الصلوات وبشبهه ان يكون ابن عباس في الرواية التي رويت عنه في الحين انه  
غدوة وعشية ذهب الى معنى قوله تعالى (حين تمسون وحين تصبحون) ويطلق ويراد به اقصر  
الاقوات كقوله تعالى ﴿وسوف يعلمون حين يرون العذاب﴾ وهذا على وقت الرؤية وهو  
وقت قصير غير ممتد ويطلق ويراد به اربعون سنة لانه روى في تاويل قوله تعالى (هل اتى على  
الانسان حين من الدهر) انه اراد اربعين سنة والسنة والستة الاشهر والثلاث عشرة سنة  
والشهران على ما ذكرنا من تاويل السلف للآية كله محتمل فلما كان ذلك كذلك ثبت ان الحين  
اسم يقع على وقت مبهم وعلى اقصر الاوقات وعلى مدد معلومة بحسب قصد المتكلم ثم قال  
اصحابنا فيمن حلف ان لا يكلم فلانا حيننا انه على ستة اشهر وذلك لانه معلوم انه لم يرد به  
اقصر الاوقات اذ كان هذا القدر من الاوقات لا يحلف عليه في العادة ومعلوم انه لم يرد به  
اربعين سنة لان من اراد الحلف على اربعين سنة حلف على التأييد من خير توقيت ثم كان قوله

تعالى (توتى اكلها كل حين باذن ربها) لما اختلف السالف فيه على ما وصفنا كان اقصر الاوقات فيه ستة اشهر لان من حين الصرام الى وقت اوان الطلع ستة اشهر وهو اولى من اعتبار السنة لان وقت الثمرة لا يمتد ستة بل يتقطع حتى لا يكون فيه شئ واذا اعتبرنا ستة اشهر كان موافقا لظاهر اللفظ في انها تطعم ستة اشهر وتتقطع ستة اشهر واما الشهران فلما معنى لا اعتبار من اعتبارها لانا معلوم ان من وقت الصرام الى وقت خروج الطلع اكثر من شهرين فان اعتبر بقاء الثمرة شهرين فانا قد علمنا ان من وقت خروج الطلع الى وقت الصرام اكثر من شهرين ايضا فلما بطل اعتبار السنة واعتبار الشهرين بما وصفنا ثبت ان اعتبار السنة الاشهر اولى . آخر سورة ابراهيم عليه السلام

### ومن سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿والانعام خلقنا لكم فيها دفءً ومنافع﴾ روى عن ابن عباس قال الدفء اللباس وقال الحسن الدفء ما استدفى به من اوبارها واصوافها واشعارها قال ابو بكر ذلك يقتضى جواز الانتفاع باصوافها واوبارها في سائر الاحوال من حياة او موت : قوله تعالى (والحليل والبعال والحميم لتركبوها) روى هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن علقمة ان ابن عباس كان يكرم لحوم الحليل والبعال والحميم وكان يقول في (والانعام خلقها لكم) ان هذه للاكل وهذه للركوب (والحليل والبعال والحميم لتركبوها) وروى ابو خزيمة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس انه كرم لحوم الحليل وتاول (والحليل والبعال والحميم لتركبوها وزينة) قال ابو بكر فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها وذلك لان الله تعالى ذكر الانعام وعظم منافعها فذكر منها الاكل بقوله تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفءً ومنافع ومنها تأكلون) ثم ذكر الحليل والبعال والحميم وذكر منافعها الركوب والزينة فلو كان الاكل من منافعها وهو من اعظم المنافع لذكره كما ذكره من منافع الانعام \* وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متضادة في الاباحة والحظر فروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فذبحوها فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الحليل والبعال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم الخلسة والنهبة وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحليل ونهانا عن لحوم الحمر ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر وذلك لان ابن جبرئيل رواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر وجابر لم يشهد خيبر لان محمد بن اسحاق روى عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يشهد جابر خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر واذن لهم في لحوم الحليل فوردت اخبار جابر في ذلك متعارضة فحاز حينئذ ان يقال فيها وجهان احدهما انه اذا ورد خبران احدهما حاضر

والآخر مبيح فالحظر اولى فجاز ان يكون الشاذع اباحه في وقت ثم حظره وذلك لان الاصل كان الاباحه والحظر طارئ عليها لاحتمال ولانعلم اباحه بعد الحظر فحكم الحظر ثابت لاحتمال اذ لم تثبت اباحه بعد الحظر وقد روى عن جماعة من السلف هذا المعنى وذلك لان ابن وهب روى عن الليث بن سعد قال خسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة سنة ثلاث عشرة ومائة وبها يومئذ رجال من اهل العلم كثير منهم ابن شهاب وابوبكر بن حزم وقادة وعمرو بن شعيب قال قسمنا قياما بعد العصر ندعو الله ففقت لايوب بن موسى القرشي مالهم لا يصلون وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال النهي قد جاء في الصلاة بعد العصر ان لا تبصلي فلذلك لا يصلون وان النهي يقطع الامر فهذا احد الوجهين في حديث جابر \* والوجه الآخر ان يتعارض خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم يردا وقد روى اسرائيل بن يونس عن عبدالكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قال عطاء فقلت له فالبغال قال اما البغال فلا \* وروى هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وهذا لاحتمال فيه للمخالف لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقربهم عليه ولو ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقربهم عليه كان محمولا على انه كان قبل الحظر وقد روى بقيه بن الوليد عن ثور بن زيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل وقال الزهري ما علمنا الخيل اكلت الا في حصار \* وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا بأس بلحوم الخيل وروى نحوه عن الاسود بن يزيد والحسن البصري وشرح \* وابو حنيفة لا يطلق فيه التحريم وليس هو عنده كاحم الحمار الاهل وانما يكرهه لمارض الاخبار الحافظة والمبيحة فيه ويحتج له من طريق النظر انه ذو جافر اهلي فاشبه الحمار والبغل ومن جهة اخرى اتفق الجميع على ان لحم البغل لا يؤكل وهو من الفرس فلو كانت امه حلالا لكان حكمه حكم امه لان حكم الولد حكم الام اذ هو كعضها الا ترى ان حمارة اهلية لو ولدت من حمار وحشي لم يؤكل ولدها ولو ولدت حمارة وحشية من حمار اهلي اكل ولدها فكان الولد تابعا لامه دون ابيه فلما كان لحم البغل غير مأكول وان كانت امه فرسا دل ذلك على ان الخيل غير مأكولة \* قوله تعالى \* وتستخرجوا منه حلية تلبسونها \* يحتج به ابو يوسف ومحمد فيمن حلف لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا انه يحنث لتسمية الله اياه حليا وابو حنيفة يقول لا يحنث لان الايمان محمولة على التعارف وليس في العرف تسمية اللؤلؤ وحده حليا الا ترى ان بائنه لا يسمى بائع حلى واما الآية فان فيها ايضا (لأن أكلوا منه لحما طريا) ولا خلاف بينهم انه لو حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا انه لا يحنث مع تسمية الله تعالى اياه لحما طريا

### باب السكر

قال الله تعالى \* ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا \* اخشاف

السلف في تأييل السكر فروى عن الحسن وسعيد بن جبير انهما قالا السكر ما حرم منه  
والرزق الحسن ما حل منه وروى عن ابراهيم والشعبي وابي رزين قالوا السكر حرم وروى  
جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبدالله قال السكر حرم وروى ابن شبرمة عن ابى زرعة  
ابن عمرو بن جرير قال السكر حرم الا انه من التمر وقال هؤلاء انه منسوخ بتحريم الخمر  
وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن ايمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا  
عبد الرحمن عن سفيان عن الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس قال هو ما حرم  
من ثمرتيهما وما حل من ثمرتيهما قال ابو بكر هذا نحو قول الاولين وحدثنا جعفر بن محمد  
قال حدثنا جعفر بن محمد بن ايمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء  
الحراساني عن ابن عباس (تخذون منه سكرا) قال السكر النبيذ والرزق الحسن الزبيب قال  
ابو بكر لما تأوله السلف على الخمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه ثبت ان الاسم يقع على الجميع  
وقولهم انه منسوخ بتحريم الخمر يدل على ان الآية اقتضت اباحة السكر وهو الخمر والنبيذ  
والذي ثبت نسخه من ذلك انما هو الخمر ولم يثبت تحريم النبيذ فوجب تحليله بظاهر الآية  
اذ لم يثبت نسخه ومن ادعى انه منسوخ بتحريم الخمر لم يصح له ذلك الا بدلالة اذ كان اسم  
الخمر لا يتناول النبيذ وروى سعيد عن قتادة قال السكر خمور الاعاجم والرزق الحسن  
ما يندون ويخللون ويأكلون انزلت هذه الآية ولم تحرم الخمر وانما جاء تحريمها في سورة المائدة  
وقد روى ابو يوسف قال حدثنا ايوب بن جابر الحنفي عن اشعث بن سليمان عن ابيه عن معاذ بن  
جبل قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان ينههم عن السكر قال ابو بكر  
وهذا السكر المحرم عندنا هو قبيح التمر قاله تعالى ﴿ نسقيكم بما في بطونه من بين فرث ودم  
لينا خالصا سائغا للشاربين ﴾ فيه الدلالة على طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين احدهما  
عموم اللفظ في اباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حيا او ميتا والثاني اخباره تعالى انه خارج من  
بين فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك اذ كان ذلك موضع الحلقه فثبت ان اللبن لا يحسب  
نجاسة موضع الحلقه وهو صرع الميتة كما لم يحسب بمجاورته للفرث والدم قاله تعالى ﴿ يخرج  
من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ﴾ فيه بيان طهارة العسل ومعلوم انه لا يخلو  
من النحل الميت وفراخه فيه وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فاخبر عما فيه من الشفاء للناس  
فدل ذلك على ان ما لادم له لا يفسد ما يموت فيه قاله تعالى ﴿ والله فضل بعضكم على بعض  
في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايماهم ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد  
وقتادة انهم لا يشركون عبيدهم في اموالهم حتى يكونوا فيه سواء وهم لا يرضون بذلك لانفسهم  
وهم يشركون عبيدى في ملكي وسلطاني وقيل معناه انهم سواء في اتي رزقت الجميع وانه لا يمكن  
احد ان يرزق عبده الا برزقي اياه قال ابو بكر قد تضمنت الآية انتفاء المساواة بين المولى وبين  
عبده في الملك وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك من وجهين احدهما انه لو جاز ان يملك  
العبد ما يملكه المولى اياه لجاز ان يملكه ماله فيما يملكه حتى يكون مساويا له ويكون ملك العبيد مثل

ملك المولى بل كان يجوز ان يكون العبد افضل في باب الملك واكثر ملكا وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك وان ملكه المولى اياه لان الآية قد اقتضت نفي المساواة له في الملك وايضا لما جعله مثلا للمشركين في عبادتهم الاوثان وكان معلوما ان الاوثان لا يملك شيئا دل على ان العبد لا يملك لفيه الشركة بينه وبين الحر كما نفي الشركة بين الله وبين الاوثان في قوله تعالى ﴿وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة﴾ روى عن ابن عباس ان الحفدة الخدم والاعوان وقال الحسن من اعانك فقد حقدك وقال مجاهد وقناة وطاوس الحفدة الخدم وروى عن عبدالله وابي الضحى وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا الحفدة الاختان ويقال ان اصل الحفد الاسراع في العمل ومنه واليك نسي ونحفد والحفدة جمع حافد كقولك كامل وكلمة: قال ابو بكر لما تأوله السلف على هذين المعنيين من الخدم والاعوان ومن الاختان وجب ان يكون عليهما وفيه دلالة على ان الاب يستحق على ابنه الخدمة والمعونة لقوله تعالى ﴿وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة﴾ ولذلك قال اصحابنا ان الاب اذا استأجر ابنه لخدمته انه لا يستحق الاجر ان خدمه لانها مستحقة عليه بغير الاجارة في قوله تعالى ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ روى عن ابن عباس وقناة انه مثل ضرب للكافر الذي لا خير عنده والمؤمن الذي يكتب الخير وقال الحسن ومجاهد هو مثل ضرب لعبادتهم الاوثان التي لا يملك شيئا والعدول عن عبادة الله الذي يملك كل شيء قال ابو بكر قد حوت هذه الآية ضربا من الدلالة على ان العبد لا يملك احدها قوله ﴿عبدا مملوكا﴾ نكرة فهو شائع في جنس العبيد كقول القائل لا تكلم عبدا واعط هذا عبدا ان ذلك ينتظم كل من يسمى بهذا الاسم وكذلك قوله ﴿بئنا ذامقربة او مسكينا ذامقربة﴾ فكل من لحقه هذا الاسم قد انتظمه الحكم اذ كان لفظا منكورا كذلك قوله ﴿عبدا مملوكا﴾ قد انتظم سائر العبيد ثم قال ﴿لا يقدر على شيء﴾ لا يخلو من ان يكون المراد نفي القدرة او نفي الملك او نفيهما ومعلوم انه لم يرد به نفي القدرة اذ كان العبد والحر لا يختلفان في القدرة من حيث اختلافهما في الرق والحرية لان العبد قد يكون اقدر من الحر فعلمنا انه لم يرد به نفي القدرة ثبت انه اراد نفي الملك فدل على ان العبد لا يملك ووجه آخر وهو انه تعالى جعله مثلا للاصنام فشبها بالعبيد المملوكين في نفي الملك ومعلوم ان الاصنام لا يملك شيئا فوجب ان يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئا والا زالت فائدة ضرب المثل به وكان يكون حينئذ ضرب المثل بالعبد والحر سواء وايضا لو اراد عبدا بعينه لا يملك شيئا وجاز ان يكون من العبيد من يملك لقال ضرب الله مثلا رجلا لا يقدر على شيء فلما خص العبد بذلك دل على ان وجه تخصيصه انه ليس ممن يملك في قوله تعالى ﴿فان قيل روى ابراهيم عن عكرمة عن يعلى بن منية عن ابن عباس في هذه الآية انها نزلت في رجل من قريش وعبده ثم اسلما فنزلت الاخرى في رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء الى قوله ﴿صراط مستقيم﴾ قال كان مولى لعثمان كان عثمان يكفله وينفق عليه فعثمان الذي ينفق بالعدل وهو على صراط مستقيم والآخر ابكم وهذا يوجب ان يكون في عبد بعينه وقد يجوز ان يكون في العبيد من لا يملك

شيئاً كما يكون في الاحرار من لا يملك : قيل له هذه الرواية ضعيفة عن ابن عباس وظاهر اللفظ  
 ينفيها لانه لو اراد عبدا بعينه لعرفه بالالف واللام ولم يذكره بلفظ منكور وايضا معلوم ان  
 الخطاب في ذكر عبدة الاوثان والاحتجاج عليهم الاترى الى قوله ( ويعبدون من دون الله  
 ما لا يملك لهم رزقا من السموات والارض شيئاً ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الامثال ) ثم قال  
 ( ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ) فاخبر ان مثل ما يعبدون مثل العبيد المماليك  
 الذين لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون ان يملكوا تأكيذا لتفي املاكهم ولو كان المراد عبدا بعينه  
 وكان ذلك العبد ممن يجوز ان يملك ما كان بينه وبين الحر فرق وكان تخصيصه العبد بالذكر  
 لغوا فثبت ان المعنى فيه نفي ملك العبيد رأساً : فان قيل فقد قال ( وضرب الله مثلا رجلين  
 احدهما ابكم لا يقدر على شئ وهو كل على مولاه ) ولم يدل على ان الابكم لا يملك شيئاً :  
 قيل له انما اراد به عبدا ابكم الاترى الى قوله ( وهو كل على مولاه انما يوجهه لآيات بحير )  
 فذكر المولى وتوجيهه يدل على ان المراد العبد كانه ذكر اول عبدا غير ابكم وجعله مثلا للضم  
 في نفي الملك ثم زاده نقضا بقوله ( ابكم لا يقدر على شئ وهو كل على مولاه انما يوجهه لآيات  
 بحير ) فدل على انه اراد عبدا ابكم مبالغة في وصف الاصنام بالنقص وقلة الخير وانه مملوك  
 متصرف فيه : فان قيل اراد بقوله ( وهو كل على مولاه ) ابن عمه لان ابن العم يسمى مولى :  
 قيل له هذا خطأ لان ابن العم لا يلزمه نفقة ابن عمه ولا ان يكون كلا عليه وليس له توجيهه في  
 اموره فلما ذكر الله تعالى هذين المعنيين للابكم علمنا انه لم يرد به الحر الذي له ابن عم وانه  
 اراد عبدا مملوكا ابكم وعلى انه لا معنى لذكر ابن العم ههنا لان الاب والاخ والعم اقرب اليه  
 من ابن العم واولى به فحمله على ابن العم يزيل فائدته وايضا فان المولى اذا اطلق يقتضى مولى  
 الرق او مولى النعمة ولا يصرف الى ابن العم الا بدلالة : فان قيل لا يجوز ان يكون المراد الاصنام  
 لانه قال عبدا مملوكا ولا يقال ذلك للضم : قيل له قد اغفلت موضع الدلالة لانه انما ذكر  
 عبدا مملوكا وجعله مثلا للاصنام التي كانوا يعبدونها واخبر انها بمنزلة ممالكنا الذين لا يملكون  
 شيئاً فكما ان الضم لا يملك بحال كذلك العبد وعلى ان الله تعالى قد سمى الاصنام عبدا بقوله  
 ( ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم ) \* وقد اختلف الفقهاء في ملك العبد فقال اصحابنا  
 والشافعي العبد لا يملك ولا يتسرى وقال مالك يملك ويتسرى وقد روى ابو حنيفة قال حدثنا  
 اسماعيل بن امية المشكي عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابن عمر قال لا يحل فرج المملوك الا  
 لمن ان باع او وهب او تصدق او اعتق جاز يعنى بذلك المملوك وكذلك روى يحيى بن سعيد  
 عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى عن ابراهيم وابن سيرين والحكم ان العبد لا يتسرى  
 وروى عن ابن عباس ان العبد يتسرى وروى يعمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى بعض رقيقه  
 يتخذ السرية فلا ينكر عليه وقال الحسن والشمسي يتسرى العبد باذن سيده وروى ابو يوسف  
 عن العلامة بن كثير عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد لا يتسرى وهذا يدل  
 على انه لا يملك لانه لو ملك لجاز له التسرى بقوله ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على

ازواجهم او ما ملكت ايمنهم ) ويدك عليه قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال  
 فإله للبائع الا ان يشترطه المتبايع وذلك لانه لما ان جعله للبائع او للمشتري اخرج العبد منه  
 صفرا بلاشئ ويدل عليه ان للمولى اخذ ما في يده وهو اولى به منه لاجل ملكه لرقبته فلو كان  
 العبد ممن يملك لما كان له اخذ ما في يده لان ما بان به العبد عن مولاه فلا سبيل للمولى  
 عليه فيه الا ترى ان العبد لما ملك طلاق امرأته ووطء زوجته فهي امة للمولى لم يملكه  
 المولى وكذلك سائر ما يملكه العبد من نفسه لم يملكه المولى منه فلو ملك العبد المال  
 لما كان للمولى اخذ منه لاجل ملكه له كما لم يملك طلاق امرأته لاجل ملكه \* فان قيل  
 جواز اخذ المولى ماله لا يدل على انه غير مالك لان للغيرم ان يأخذ ما في يد المدين بيديه ولم  
 يدل على ان المدين غير مالك \* قيل له لانه يأخذه لانه مالك للمدين بل لاجل دينه الذي عليه  
 والمولى يستحقه لاجل ملكه لرقبته فلو كان العبد مالكا لم يستحق المولى لاجل ملكه لرقبته  
 كما لم يملك طلاق امرأته لاجل ملكه لرقبته وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك \* ودليل آخر وهو  
 انه لا خلاف ان من كاتب عبدا على مال فإذاه انه يعتق ويكون الولاء للمولى وانه معتق على  
 ملك مولاه فلو كان ممن يملك للملك رقبته بالمال الذي اداه ولا ينتقل اليه كما ينتقل الى غيره  
 لو امره بان يعتقه عنه على مال ولو ملك رقبته لعق على نفسه لكان لا يكون الولاء للمولى  
 بل كان يكون ولاؤه لنفسه فلما لم يصبح انتقال ملك رقبته اليه بالمال وعق على ملك المولى دل ذلك  
 على انه لا يملك لانه لو كان ممن يملك لكان يملك رقبته اولى اذ كانت رقبته مما يجوز فيه التمليك \*  
 فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فإله للبائع يدل على ان العبد يملك لاضافته  
 المال اليه \* قيل له قد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم المال للبائع في حال البيع ومعلوم انه لا يجوز  
 ان يكون مالكا للمولى ومالكا للعبد لاستحالة ان يملك والا لكان لكل واحد جميع المال ففي  
 هذا الخبر بعينه اثبات ما اضاف الى العبد ملكا للبائع فثبت ان اضافته الى العبد على وجه اليد كما  
 تقول هذه دار فلان وهو ساكن فيها وليس بمالك وكقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك  
 لايبك ولم يرد اثبات ملك الاب \* فان قيل قد روى عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله  
 ابن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا فإله له الا ان يشترط  
 السيد ماله فيكون له وهذا يدل على ان العبد يملك لانه لو لم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده \*  
 قيل له لا دلالة في هذا على ان العبد يملك لانه جائز ان يكون جريان العادة بان ماعلى العبد  
 من الثياب ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق جملة كالمطوق به وجمل ترك  
 المولى لاخذه منه دلالة على انه قد رضى منه بتملكه اياه بعد العتق وايضا فقد روى عن جماعة  
 من اهل النقل تضعيفه وقد قيل ان عبيد الله بن ابي جعفر غلط في رفع هذا الحديث وفي منته  
 وان اصله مارواه ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعتق عبدا لم يعرض لماله فهذا هو  
 اصل الحديث فاخطأ عبيد الله في رفعه وفي لفظه \* وقد روى خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو مارواه ابو مسلم الكنجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا عبد الاعلى



ابن ابي المساور عن عمران بن عمير عن ابيه قال وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال له عبد الله  
يا عمير بين لي مالك فاني اريد ان اعتقتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من اعتق عبدا فماله للذي اعتق وكذلك رواد يونس بن اسحاق عن عمران بن عمير عن ابن  
مسعود مرفوعا وقد بلغنا ان المسعودي رواد موقوفا على ابن مسعود وذلك لا يفسده عندنا  
فان احتج محتج بقوله تعالى ﴿وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا  
فقراء يعنهم الله من فضله﴾ وذلك عائد على جميع المذكورين من الايامى والعبيد والاماء فثبت  
للعبيد الغنى والققر فدل على انه يملك اذ لو لم يملك لكان ابدا فقيرا: ﴿قيل له لا يخلو قوله (ان  
يكونوا فقراء يعنهم الله من فضله) من ان يكون المراد به الغنى بالوطء الحلال عن الحرام او الغنى  
بالمال فلما وجدنا كثيرا من المتزوجين لا يستغنون بالمال ومعلوم ان مخبر اخبار الله لا محالة كان  
على ما اخبر به علمنا انه لم يرد به الغنى بالمال وانما اراد الغنى بالوطء الحلال عن الحرام وايضا  
فانه ان اراد الغنى بالمال فانه مقصور على الايامى والاحرار المذكورين في الآية دون العبيد  
الذين لا يملكون بما ذكرنا من الدليل وايضا فان العبد لا يستغنى بالمال عند مخالفتنا لان المولى  
اولى بجميع ماله منه فاني غنى في مال يحصل له وغيره اولى به منه فالغنى في هذا الموضع انما  
يحصل للمولى دون العبد والدليل على ان العبد لا يكون غنيا بالمال قول النبي صلى الله عليه وسلم  
امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وعند مخالفتنا انه لا يؤخذ من مال  
العبد ولو كان غنيا لوجب في ماله الزكاة اذ هو مسلم غنى من اهل التكليف: ﴿فان قيل لما كان العبد يملك  
الطلاق وجب ان يملك المال كالحرة: ﴿قيل له انما يملك العبد الطلاق لان المولى لا يملكه منه فلو ملك  
العبد المال وجب ان لا يملك المولى منه وان لا يجوز له اخذه منه لان كل ما يملكه المولى من عبده  
فان العبد لا يملكه منه الا ترى ان العبد المحجور عليه لواقف بدين لم يلزمه في الرق ولو اقر المولى  
عليه به لزمه وكذلك للمولى ان يزوجه عبده وليس للعبد ان يزوجه نفسه لما كان ذلك معنى يملكه المولى  
منه ولو اقر المولى عليه بقصاص او حد لم يلزمه لان العبد يملك ذلك من نفسه وفي ذلك  
دليل على ان العبد لا يملك اذ لو ملكه لما جاز للمولى ان يتصرف عليه في ماله كما لا يتصرف  
عليه في الطلاق حين كان العبد يملكه: ﴿قوله تعالى ﴿ومن اصوافها واوبارها واشعارها  
انثانا ومتسعا الى حين﴾ فيه الدلالة على جواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك بعد الموت  
اذ لم يفرق بين اخذها بعد الموت وقبله: ﴿قوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل  
شئ﴾ يعني به والله اعلم تبيان كل شئ من امور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة  
ولا دقيقة الا والله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصا او دليلا فما بينه النبي صلى الله عليه وسلم  
فانما صدر عن الكتاب بقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾  
وقوله تعالى ﴿وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله﴾ وقوله ﴿من يطع الرسول فقد اطاع الله﴾  
فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل وهو من تبيان الكتاب له لامر الله ايانا بطاعته واتباع امره  
وما حصل عليه الاجماع فصدره ايضا عن الكتاب لان الكتاب قد دل على صحة حجة الاجماع وانهم

مطلب

ما من حكم من احكام  
الدين الا وفي الكتاب  
تبيانه

لا يجتمعون على ضلال وما اوجبه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الاستحسان وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب لانه قد دل على ذلك اجمع فسا من حكم من احكام الدين الا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس وذلك لانا اذا لم نجد للحادثة حكما منصوصا في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع وقد اخبر الله تعالى ان في الكتاب تبيان كل شئ من امور الدين ثبت ان طريقه النظر والاستدلال بالقياس على حكمه اذ لم يبق هناك وجه يوصل الى حكمها من غير هذه الجهة ومن قال بنص خفي او بالاستدلال فانما خالف في العبارة وهو موافق في المعنى ولا يفتك من استعمال اجتهاد الرأي والنظر والقياس من حيث لا يشعر: قوله تعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ اما العدل فهو الانصاف وهو واجب في نظر العقول قبل ورود السمع وانما ورد السمع بتأكيد وجوبه والاحسان في هذا الموضع التفضل وهو ندى والاول فرض وايتاء ذى القربى فيه الامر بصلة الرحم \* وقوله تعالى ﴿يا امرء بالعدل﴾ قد انتظم العدل في الفعل والقول قال الله تعالى ﴿واذا قلتم فاعدلوا﴾ فامر بالعدل في القول وهذه الآية تنتظم الامرين \* واما قوله تعالى ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ فانه قد انتظم سائر القبائح والافعال والاقوال والضمائر المنهى عنها \* والفحشاء قد تكون بما يفعله الانسان في نفسه مما لا يظهر امره وهو مما يعظم قبحه وقد تكون مما يظهر من الفواحش وقد تكون لسوء العقيدة والتحل لان العرب تسمى البخيل فاحشا \* والمنكر ما يظهر للناس مما يجب انكاره ويكون ايضا في الاعتقادات والضمائر وهو ما استتكره العقول وتأباه \* والبغى ما يتناول به من الظلم لغيره فكل واحد من هذه الامور الثلاثة له في نفسه معان خاصة تفصل بها من غيره

### در في الوفاء بالعهد

قال الله تعالى ﴿واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها﴾ قال ابو بكر المهدي ينصرف على وجوه فمنها الامر قال الله تعالى ﴿ولقد عهدنا الى آدم من قبل﴾ وقال ﴿الم اعهد اليكم يا بنى آدم﴾ والمراد الامر وقد يكون العهد يمينا ودلالة الآية على ان المراد في هذا الموضع اليمين ظاهرة لانه قال ﴿ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها﴾ ولذلك قال اصحابنا ان من قال على عهد الله ان فعلت كذا انه حالف وقد روى في حديث حذيفة حين اخذته المشركون واباه فاخذوا منه عهد الله ان لا يقاتلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدما المدينة ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تفي لهم بعهدهم وتستعين الله عليهم وروى عن عطاء والحسن وابن سيرين وعامر وابراهيم النخعي ومجاهد اذا قال على عهد الله ان فعلت كذا فهو يمين: قوله تعالى ﴿ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكانا﴾ شبه الله تعالى من عقد على نفسه شئاً لله تعالى فيه قرينة ثم فسخته

طلب  
هذه الآية دالة على  
صحة القول بالقياس

ولم يجه بالمرأة التي تغزل شعرا او ما شبهه ثم نقضت ذلك بعد ان فتلته فتلا شديدا وهو منى قوله (من بعد قوة) لان العرب تسمى شدة الفتل قوة فمن عقد على نفسه عقدا او اوجب قربة او دخل فيها ان لا يتبها فيكون بمنزلة التي نقضت غزلها بعد قوة وهذا يوجب ان كل من دخل في صلاة تطوع او صوم نفل او غير ذلك من القرب ان لا يجوز له الخروج منه قبل اتمامه فيكون بمنزلة من نقضت غزلها من بعد قوة ان كانا

### باب الاستعاذة

قال الله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ روى عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال اللهم اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفته وروى ابو سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة وروى عن عمر وابن عمر الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وروى ابن جريج عن عطاء قال الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها وقال محمد بن سيرين اذا تعوذت مرة او قرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم اجزأ عنك وكذلك روى عن ابراهيم النخعي وكان الحسن يستعيز في الصلاة حين يستفتح قبل ان يقرأ ام القرآن وروى عن ابن سيرين رواية اخرى قال كلما قرأت فاتحة الكتاب حين تقول آمين فاستعذ وقال اصحابنا والثوري والاوزاعي والشافعي يتعوذ قبل القراءة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ ﴿ قال ابو بكر قوله ﴾ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ يقتضى ظاهره ان تكون الاستعاذة بعد القراءة كقوله ﴿ فاذا قضيت الصلوة فاذا كروا لله قياما وقعودا ﴾ ولكنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف الذين ذكرناهم الاستعاذة قبل القراءة وقد جرت العادة باطلاق مثله والمراد اذا اردت ذلك كقوله تعالى ﴿ واذا قلتم فاعدلوا ﴾ وقوله ﴿ فاذا سألتهم من متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وليس المراد ان تسألها من وراء حجاب بعد سؤال متقدم وكقوله تعالى ﴿ ذا ناجيم الرسول فذموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ وكذلك قوله ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ معناه اذا قرأت فقدم الاستعاذة قبل القراءة وحققة معناه اذا اردت القراءة فاستعذ وكقول الفائل اذا قلت فاصدق واذا احرمت فاعتسل يعنى قبل الاحرام والمعنى في جميع ذلك اذا اردت ذلك كذلك قوله ﴿ فاذا قرأت القرآن ﴾ معناه اذا اردت قراءته وقول من قال الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة شاذ وانما الاستعاذة قبل القراءة لنفى وساوس الشيطان عند القراءة قال الله تعالى ﴿ وما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمنى النبي الشيطان في اميته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾ فانما امر الله بتقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلة والاستعاذة ليست بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الامرابى حين علمه الصلاة ولو كانت فرضا لم يخله من تعليمها ﴿ قوله تعالى ﴾ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴿ روى معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر الامن اكره وقلبه

مطمئن بالايان قال اخذ المشركون عمارا وجماعة معه فعذبوهم حتى قاربوهم في بعض ما ارادوا فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف كان قلبك قال مطمئن بالايان قال فان عادوا فقد يئس قال ابوبكر هذا اصل في جواز اظهار كلمة الكفر في حال الاكراه والاكراه المبيح لذلك هو ان يخاف على نفسه او بعض اعضائه التلف ان لم يفعل ما امر به فابيح له في هذه الحال ان يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره اذا خطر ذلك بباله فان لم يفعل ذلك مع خطوره بباله كان كافرا قال محمد بن الحسن اذا اكرهه الكفار على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فخطر بباله ان يشتم محمدا آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكذلك لو قيل له لتسجدن لهذا الصليب فخطر بباله ان يجعل السجود لله فام يفعل وسجد للصليب كان كافرا فان اعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء وقال ما اكرهه عليه او فعل لم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايان يئس قال ابوبكر وذلك لانه اذا خطر بباله ما ذكرنا فقد امكنه ان يفعل الشريعة لغير النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن مكرها على الضمير وانما كان مكرها على القول وقد امكنه صرف الضمير الى غيره فمضى لم يفعله فقد اختار اظهار الكفر من غير اكراه فلزمه حكم الكفر \* وقوله صلى الله عليه وسلم لعمار ان عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لا على جهة الايجاب ولا على الندب وقال اصحابنا الافضل ان لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل وان كان غير ذلك مباحا له وذلك لان خيب بن عدى لما اراد اهل مكة ان يقتلوه لم يعطهم التقية حتى قتل فكان عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند المسلمين افضل من عمار في اعطائه التقية ولان في ترك اعطاء التقية اعزازا للدين وغيظا للمشركين فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل فحظ الاكراه في هذا الموضوع اسقاط المأثم عن قائل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ففعل المكروه كالتاسي والمخطي في اسقاط المأثم عنه فلوان رجلا نسي او اخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيها مأثم ولا تعلق بها حكم \* وقد اختلف الفقهاء في طلاق المكروه وعتاقه ونكاحه وایمانه فقال اصحابنا ذلك كله لازم وقال مالك والشافعي لا يلزمه شيء من ذلك والذي يدل على لزوم حكم هذه الأشياء ظاهر قوله تعالى ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ولم يفرق بين طلاق المكروه والطائع وقال تعالى ﴿ وافرأوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ﴾ ولم يفرق بين عهد المكروه وغيره وقال ﴿ ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتن ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه ويدل عليه ايضا ماروى يونس بن بكير عن الوليد بن جميع الزهرى عن ابي الطفيل عن حذيفة قال اقبات انا وابي ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توجه الى بدر فاخذنا كفار قريش فقال انكم لتريدون محمدا فقلنا لا نريده انما نريد المدينة قال فاعطونا عهد الله وميثاقه لتصرفن الى المدينة ولا تقتلون معه فاعطيناهم عهد الله ففررنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد بدر فاخبرناه بما كان منا وقلنا ما تأمر يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

تقى لهم بعهدهم وتستنعين الله عليهم فانصرفنا الى المدينة فذلك معنا من الحضور معهم فثبت  
النبي صلى الله عليه وسلم احواف المشركين اياهم على وجه الاكراه وجعلها كيمين الطوع فاذا ثبت  
ذلك في اليمين فالطلاق والعتاق والنكاح مثلها لان احدا لم يفرق بينهما \* ويدل عليه حديث  
عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن يونس بن ماهك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة فلما سوى النبي  
صلى الله عليه وسلم فيهن بين الجاد والهازل ولان الفرق بين الجد والهزل ان الجاد قاصد الى  
اللفظ والى ايقاع حكمه والهازل قاصد الى اللفظ غير مرید لايقاع حكمه علمنا انه لا يحظ  
للارادة في نفي الطلاق وانهما جميعا من حيث كانا قاصدين للقول ان ثبت حكمه عليهما وكذلك  
المكروه قاصد للقول غير مرید لايقاع حكمه فهو كالهازل سواء : فان قيل لما كان المكروه على  
الكفر لاتبين منه امرأته واختلف حكم الطوع والاكراه فيه وكان الكفر يوجب الفرقه  
كالطلاق وجب ان يختلف حكم طلاق المكروه والطائع : قيل له ليس لفظ الكفر من الفاظ  
الفرقة لا كناية ولا تصريحا وانما تقع به الفرقه اذا حصل كافرا والمكروه على الكفر لا يكون  
كافرا فلما لم يصير كافرا باظهاره كلمة الكفر على وجه الاكراه لم تقع الفرقه واما الطلاق فهو  
من الفاظ الفرقه والبيونة وقد وجد ايقاعه في لفظ مكلف فوجب ان لا يختلف حكمه في حال  
الاكراه والطوع : فان قال قائل تساوى حال الجد والهزل في الطلاق لا يوجب تساوى حال  
الاكراه والطوع فيه لان الكفر يستوى حكم جده وهزله ولم يستو حال الاكراه والطوع  
فيه : قيل له نحن لم نقل ان كل ما يستوى حكمه وهزله يستوى حال الاكراه والطوع فيه  
وانما قلنا انه لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجاد والهازل في الطلاق علمنا انه لا اعتبار فيه بالقصد  
للايقاع بعد وجود القصد منه الى القول فاستدلنا بذلك على انه لا اعتبار فيه للقصد  
للايقاع بعد وجود لفظ الايقاع من مكلف واما الكفر فانما يتعلق حكمه بالقصد لا بالقول  
الاترى ان من قصد الى الجد بالكفر او الهزل انه يكفر بذلك قبل ان يلفظه وان القاصد  
الى ايقاع الطلاق لا يقع طلاقه الا باللفظ ويبين لك الفرق بينهما ان الناس اذا تلفظوا بالطلاق  
وقع طلاقه ولا يصير كافرا بلفظ الكفر على وجه التسيان وكذلك من غلط بسبق لسانه  
بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طاعت امرأته فهذا يبين الفرق بين الامرين \* وقد روى  
عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وابراهيم النخعي والزهري وقناة قالوا طلاق المكروه  
جائز وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد  
قالوا طلاق المكروه لا يجوز وروى سفيان عن حصين عن الشعبي قال اذا اكرهه السلطان  
على الطلاق فهو جائز وان اكرهه غيره لم يحجز وقال اصحابنا فيمن اكرهه بالقتل وتلف بعض الاعضاء  
على شرب الخمر او اكل الميتة لم يسمه ان لا يأكل ولا يشرب وان لم يفعل حتى قتل كان آثما  
لان الله تعالى قد اباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال (الا ما اضطررتم  
اليه) ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعا كان آثما بمنزلة تارك اكل الخبز حتى

يموت وليس ذلك بمنزلة الأكرام على الكفر في ان ترك اعطاء الثقة فيه افضل لان اكل الميتة وشرب الخمر تحريمه من طريق السمع فتح اباحه السمع فقد زال الحظر وعاد الى حكم سائر المباحات واطهار الكفر محذور من طريق العقل لا يجوز استباحته للضرورات وانما يجوز له اظهار اللفظ على معنى الماريض والتورية باللفظ الى غير معنى الكفر من غير اعتقاد لمعنى ما اكره عليه فيصير اللفظ بمنزلة لفظ الناسى والذى يسبقه لسانه بالكفر فكان ترك اظهاره اولى وافضل وان كان موسعا عليه اظهاره عند الخوف وقالوا فمن اكره على قتل رجل او على الزنا بامرأة لا يسهه الاقدام عليه لان ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق فلا يجوز احياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا يتحبه الضرورة والحاقها بالشين والعار وليس كذلك عندهم الاكرام على القذف فيجوز له ان يفعل من قبل ان القذف الواقع على وجه الاكرام لا يؤثر في المقدوف ولا يدقجه به شيء\* فاحكام الاكرام مختلفة على الوجوه التى ذكرنا منها ما هو واجب فيه اعطاء الثقة وهو الاكرام على شرب الخمر واكل الميتة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع ومنها ما لا يجوز فيه اعطاء الثقة وهو الاكرام على قتل من لا يستحق القتل ونحو الزنا ونحو ذلك مما فيه مظلمة لا دعى ولا يمكن استدراكه ومنها ما هو جائز له فعل ما اكره عليه والافضل تركه كالاكرام على الكفر وشبهه\* قوله تعالى ﴿وان عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ روى عن الشعبي وقادة وعطاء بن يسار ان المشركين لما مثلوا بقتلى احد قال المستسلمون لئن اظهرنا الله عليهم لتمثلن بهم اعظم مما مثلوا فانزل الله تعالى هذه الآية وقال مجاهد وابن سيرين هو في كل من ظلم بفض او نحوه فانما يجازى بمثل ما عمل\* قال ابو بكر نزول الآية على سب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها بمقتضى ذلك ان من قتل رجلا قتل به ومن جرح جراحة جرح به جراحة مثلها وان قطع يد رجل ثم قتله ان اللوى قطع يده ثم قتله واقضى ايضا ان من قتل رجلا برضخ رأسه بالحجر او نصبه غرضا فرماه حتى قتله انه يقتل بالسيف اذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله لانا لا نحيط علما بمقدار الضرب وعدده ومقدار المله وقد يمكن المعاقبة بمثله في باب اتلاف نفسه قتلا بالسيف فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الاول وقد دلت ايضا على ان من استهلك لرجل مالا فعليه مثله واذا غصبه ساجة فادخلها في بنائه او غصبه حنطة فطحنها ان عليه المثل فيهما جميعا لان المثل في الحنطة بمقدار كيلها من جنسها وفي الساجة قيمتها لدلالة قد دلت عليه وقد دلت على ان العقو عن القاتل والجاني افضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾. آخر سورة التحل

### سورة بنى اسرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿وسبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام﴾ روى عن ام هانى ان النبي

صلى الله عليه وسلم اسرى به من بيتها تلك الليلة فقال تعالى ﴿من المسجد الحرام﴾ لان الحرم كله  
 مسجد وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف وقال الحسن وقتادة معناه كان في المسجد نفسه فاسرى به : قوله  
 عز وجل ﴿وان اسأتم فلها﴾ قيل معناه فاليها كما يقال احسن الى نفسه واساء الى نفسه وحرور في الاضافة  
 يقع بعضها موضع بعض اذا تقاربت وقال تعالى ﴿بان ربك اوحى لها﴾ والمعنى اوحى اليها : قوله تعالى  
 ﴿فمحونا آية الليل﴾ يعني جعلناها لا يبصر بها كما لا يبصر بما يحى من الكتاب وهو في نهاية البلاغة  
 وقال ابن عباس محونا آية الليل السواد الذي في القمر : قوله تعالى ﴿وكل انسان الزمنا طأره  
 في عنقه﴾ قيل انما اراد به عمله من خير او شر على عادة العرب في الطائر الذي يحى من ذات  
 اليمين فيتبرك به والطائر الذي يحى من ذات الشمال فيتشأم به فجعل الطائر اسما للخير والشر  
 جميعا فاقصر على ذكره دون ذكر كل واحد منهما على حياله لدلالته على المعنيين واخبرانه  
 في عنقه كالطوق الذي يحيط به ويلزمه مبالغة في الوعظ والتحذير واستدعاء الى الصلاح  
 وزجرا عن الفساد : قوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ قيل فيه وجهان  
 احدهما انه لا يعذب فيما كان طريقه السمع دون العقل الا بقيام حجة السمع فيه من جهة  
 الرسول وهذا يدل على ان من اسلم من اهل الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها من  
 الشرائع السمعية انه لا يلزمه قضاء شئ منها اذا علم لا لم يكن لازما له الا بعد قيام حجة  
 السمع عليه وبذلك وردت السنة في قصة اهل قباحين اتاهم ات ان القبلة قد حولت وهم  
 في الصلاة فاستداروا الى الكعبة ولم يستأنفوا فقد قيام الحجة عليهم بنسخ القبلة وكذلك  
 قال اصحابنا فيمن اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجود الصلاة عليه انه لا قضاء عليه فيترك  
 قالوا ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بفرض الصلاة عليه فعليه القضاء استحسانا  
 والقياس ان يكون مثل الاول لعدم قيام حجة السمع عليه وحجة الاستحسان انه قد رأى  
 الناس يصلون في المساجد باذان واقامة وذلك دعاء اليها فكان ذلك بمنزلة قيام الحجة  
 عليه ومخاطبة المسلمين اياه بلزوم فرضها فلا يستعطفها عنه تضييعه اياها \* والوجه الثاني انه  
 لا يعذب عذاب الاستيصال الا بعد قيام حجة السمع بالرسول وان مخالفة موجبات احكام العقول  
 قبل ورود السمع من جهة الرسول لا توجب في حكم الله عذاب الاستيصال : قوله تعالى  
 ﴿واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفها﴾ قال سعيد امرنا بالطاعة فعصوا وعن عبدالله قال  
 كنا نقول للمعنى اذا كثروا في الجاهلية قدامر بنو فلان وعن الحسن وابن سيرين وابي العالية  
 وعكرمة ومجاهد (امرنا) اكثرنا ومعناه على هذا انا اذا كان في معلومنا اهلاك قرية اكثرنا مترفها  
 وليس المعنى وجود الارادة منه لاهلاكهم قبل المصيبة لان الاهلاك عقوبة والله تعالى  
 لا يجوز ان يعاقب من لم يعص وهو كقوله تعالى ﴿جدارا يريد ان ينقض﴾ ليس المعنى وجود  
 الارادة منه وانما هو انه في المعلوم انه سينقض \* وخص المترفين بالذكر لانهم الرؤساء ومن عداهم  
 تبع لهم وكما امر فرعون وقومه تبع لهم وكما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر اسلم  
 والا فليك اثم الاريسين وكتب الى كسرى فان لم تسلم فليك اثم الاكارين : قوله تعالى

﴿من القزوين﴾ روى عن عبدالله بن ابي اوفى ان القرن مائة وعشرون سنة وقال محمد بن القاسم المازنى مائة سنة وقيل القرن اربعون سنة ﴿قوله تعالى﴾ ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ العاجلة الدنيا كقوله ﴿كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة﴾ اخبر الله تعالى ان من كان همه مقصورا على طلب الدنيا دون الآخرة عجل له منها ما يريد فعلق ما يؤتیه منها بمعين احدها قوله ﴿عجلنا له فيها ما نشاء﴾ فلذلك استثنى في المعطى وذلك يتضمن مقداره وجنسه وادامته او قطعه ثم ادخل عليه استثناء آخر فقال ﴿لمن نريد﴾ فلذلك استثنى في المعطين وانه لا يعطى الجميع ممن يسمى للدنيا بل يعطى من شاء منهم ويحرم من شاء فادخل على ارادة العاجلة في اعطاء المرید منها استثنائين ليلا يشق الطالبون للدنيا بانهم لا يحالون سينالون بسعيهم ما يريدون \* ثم قال تعالى ﴿ومن اراد الآخرة وسمى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا﴾ فلم يستثن شيئا بعد وقوع السعى منهم على الوجه المأمور به وشرط في السعى للآخرة ان يكون مؤمنا ومريدا لثوابها \* قال محمد بن عجلان من لم يكن فيه ثلاث خلال لم يدخل الجنة صحیحة وایمان صادق وعمل مصيب قال فقلت عن هذا فقال عن كتاب الله قال الله تعالى ﴿ومن اراد الآخرة وسمى لها سعيها وهو مؤمن﴾ فعلق سعى الآخرة في استحقاق الثواب له باوصاف ولم يستثن في المقصود شيئا ولم يخص ارادة العاجلة بوصف بل اطلقها واستثنى في العطية والمعطى ما قدمنا ﴿قوله تعالى﴾ ﴿كلا تمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك﴾ قد تقدم ذكر مرید العاجلة والساعى للآخرة وحكم ما يناله كل واحد منهما بقصده وادارته ثم اخبر ان نعمه جل وتعالى مبسوطه على البر والفاجر في الدنيا وانها خاصة للمتقين في الآخرة الا ترى ان سائر نعم الله تعالى من الشمس والقمر والسماء والارض بما فيها من المنافع والهواء والماء والنبات والحيوانات المأكولة والاعذية والادوية وصحة الجسم والعافية الى ما لا يحصى من النعم شاملة للبر والفاجر والله الموفق

### باب بر الوالدين

قال الله تعالى ﴿وقضى ربك الاتعبوا الاياء وبالوالدين احسانا﴾ ﴿وقضى ربك﴾ معناه امر ربك وامر بالوالدين احسانا وقيل معناه واوصى بالوالدين احسانا والمعنى واحد لان الوصية امر وقد اوصى الله تعالى ببر الوالدين والاحسان اليهما في غير موضع من كتابه وقال ﴿ووصينا الانسان بوالديه احسانا﴾ وقال ﴿ان اشكر لى ولو لوالديك الى المصير وان جاهدك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروف﴾ فامر بصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهى عن طاعتهم في الشرك لانه لاطاعة المخلوق في معصية الخالق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر عقوق الوالدين ﴿قوله تعالى﴾ ﴿اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما﴾ قيل فيه ان بلغت حال الكبر وهو حال التكليف وقد تقي معك ابواك او احدهما فلا تقل لهما اف وذكر لىث عن مجاهد قال لا تقل لهما اف اذا بلغا من الكبر ما كانا يريان منك في الصغر فلا تقل لهما اف ﴿قال ابو بكر اللفظ محتمل للمعنيين فهو عليهما ولا محالة ان بلوغ الولد شرط



في الامر اذ يصح تكليف غير البالغ فاذا بلغ حال التكليف وقد بلغاها حال الكبر والضعف  
اولم يبلغا فعليه الاحسان اليهما وهو من جور ان يقول لهما اف وهي كلمة تدل على الضجر  
والتبريم بمن يخاطب بها % قوله تعالى ﴿ولا تنهرهما﴾ معناه لا تزجرهما على وجه الاستخفاف  
بهما والاعلاظ لهما \* قال قتادة في قوله ﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ قال لنا سهلاً وقال هشام بن  
عروة عن ابيه % واخفض لهما جناح الذل من الرحمة % قال لا تمنعهما شيئاً يريدانه وروى هشام  
عن الحسن انه سئل ما بر الوالدين قال ان تبدل لهما ماملكت واطعتهما فيما امراك ما لم يكن معصية \*  
وروى عمرو بن عثمان عن واصل بن السائب (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال لا تنفض يدك  
عليهما وقال عروة بن الزبير ما بر والده من احد النظر اليه \* وعن ابى الهياج قال سألت سعيد  
ابن المسيب عن قوله ﴿قولاً كريماً﴾ قال قول العبد الذليل للسيد اللفظ الغليظ وعن عبد الله الرصافي  
قال حدثني عطاء في قوله تعالى ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ قال يدلك لا ترفعهما على  
ابويك ولا تحدد بصرك اليهما اجلالاً وتعظيماً % قال ابو بكر قوله تعالى ﴿واخفض لهما جناح  
الذل من الرحمة﴾ هو مجاز لان الذل ليس له جناح ولا يوصف بذلك ولكنه اراد المبالغة  
في التذلل والتواضع لهما وهو كقول امرئ القيس في وصف الليل

فقلت له لما عطى بصلبه \* واردف اعجازاً وناء بكلكل

وليس ليل صلب ولا اعجاز ولا كلكل وهو مجاز وانما اراد به تكامله واستواءه % قوله تعالى  
﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ فيه الامر بالدعاء لهما بالرحمة والمغفرة اذا كانا مسلمين  
لانه قال في موضع آخر ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى﴾  
فعلمنا ان مراده بالدعاء للوالدين خاص في المؤمنين وبين الله تعالى بهذه الآية تأكيد حق الابوين  
فقرن الامر بالاحسان اليهما الى الامر بالتوحيد فقال (وقضى ربك الاتعبدوا الاياه وبالوالدين  
احساناً) ثم بين صفة الاحسان اليهما بالقول والفعل والمخاطبة الجميلة على وجه التذلل  
والخضوع ونهى عن التبريم والتضجر بهما بقوله ﴿ولا تقل لهما اف﴾ ونهى عن الاعلاظ والزجر  
لهما بقوله ﴿ولا تنهرهما﴾ فامر بلين القول والاستجابة لهما الى ما امرانه به ما لم يكن معصية ثم  
عقبه بالامر بالدعاء لهما في الحياة وبعد الوفاة \* وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عظم  
حق الام على الاب وروى ابو زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال  
ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك % قوله تعالى ﴿فانه كان للاولين عفوا﴾ قال سعيد بن  
المسيب الاواب الذي يتوب مرة بعد مرة كلما اذنب يادرب التوبة وقال سعيد بن جبير ومجاهد هو الراجع  
عن ذنبه بالتوبة منه وروى منصور عن مجاهد قال الاواب الذي يذكر ذنوبه في الخلاء ويستغفر الله  
منها وروى قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على  
اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى % قوله تعالى  
﴿وآت ذا القربى حقه﴾ قال ابو بكر الحق المذكور في هذه الآية مجمل مفتقر الى البيان وهو مثل

قوله تعالى ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فهذا الحق غير ظاهر المعنى في الآية بل هو موقوف على البيان فحائز ان يكون هذا الحق هو حقه من الخمس ان كان المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وجائز ان يكون مالهم من الحق في صلة رحمتهم \* وقد اختلف في ذوى القربى المذكورين في هذه الآية فقال ابن عباس والحسن هو قرابة الانسان وروى عن علي ابن الحسين انه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان التأويل هو الاول لانه متصل بذكر الوالدين ومعلوم ان الامر بالاحسان الى الوالدين عام في جميع الناس فكذلك ما عطف عليه من ايتاء ذى القربى حقه : قوله تعالى ﴿والمسكين وابن السبيلى﴾ يجوز ان يكون مراده الصدقات الواجبة في قوله تعالى ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية وجائز ان يكون الحق الذى يلزمه اعطاؤه عند الضرورة اليه وقد روى ابن حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا ﴿ليس البر ان تولوا وجوهكم﴾ الآية وروى سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حتما فستل عن ذلك فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحة سميتها : قوله تعالى ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾ روى عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وقتاده قالوا التبذير انفاق المال في غير حقه وقال مجاهد لو انفق مدا في باطل كان تبذيرا : قال ابو بكر من يرى الحجر للتبذير يحتج بهذه الآية اذ كان التبذير منها عن فواجب على الامام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله الابعقار نفقة مثله وابو حنيفة لا يرى الحجر وان كان من اهل التبذير لانه من اهل التكليف فهو جائز التصرف على نفسه فيجوز اقراره وبياعته كما يجوز اقراره بما يوجب الحد والقصاص وذلك مما تسقطه الشبهة فاقراره وعقوده بالجواز اولى اذ كانت مما لا تسقطه الشبهة وقد بينا ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى ﴿فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا﴾ : قوله تعالى ﴿وان المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾ قيل فيه وجهان احدهما انهم اخوانهم باتباعهم آثارهم وجريمهم على ستمهم والثانى انهم يقربون بالشياطين في النار : قوله تعالى ﴿واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها﴾ الآية قيل فيه وجهان احدهما انه علمنا ما فعله عنده مسئلة السائلين لنا من المسلمين وابن السبيلى وذى القربى مع عوز ما يعطى وقلة ذات ايدينا فقال ان اعرضت عنهم لانك لا تجد ما تعطيم وكنت منتظر الرزق ورحمة ترجوها من الله لتعطيهم منه فقل لهم عند ذلك قولا حسنا ساهلا فتقول لهم يرزق الله وقد روى ذلك عن الحسن ومجاهد وابراهيم وغيرهم : قوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ يعنى والله اعلم لا تبخل بالتمنع من حقوقهم الواجبة لهم وهذا مجاز ومراده ترك الانفاق فيكون بمنزلة من يده مغلولة الى عنقه فلا يعطى من ماله شيئا وذلك لان العرب تصف البخيل بضيق اليد فتقول فلان جمعد الكفين اذا كان بخيلا وقصير الباع ويقولون في ضده فلان رجب الذراع وطويل اليدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لنساءه اسرعكن بي لحافا اطول لكن يدا وانما اراد كثرة

الصدقة فكانت زينب بنت جحش لانها كانت اكثرهن صدقة وقال الشاعر  
وما ان كان اكثرهم سواما \* ولكن كان ارحمهم ذراعا  
قوله تعالى ( ولا تبسطها كل البسط ) يعني ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة  
عمالك اليه فتقعد ملوما محسورا يعني ذا حسرة على ماخرج من يدك \* وهذا الخطاب لغير  
النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر شيئا لئلا وكان يجوع حتى  
يشد الحجر على بطنه وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع املاكهم  
فلم يمنفهم النبي صلى الله عليه وسلم لصحة يقينهم وشدة بصائرهم وانما نهى الله تعالى عن الافراط  
في الانفاق واخراج جميع ماخوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ماخرج عن يده  
فاما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيما انفقه فغير مراد بالآية \* وقد روى ان رجلا أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن والله  
ما املك غيرها فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعاد ثانيا فاعرض عنه فعاد ثالثا  
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فرمى بها فلواصابته لعقرته فقال يا نبي ارحمهم بجميع ما املك  
ثم يقعد يتكفف الناس \* وروى ان رجلا دخل المسجد وعليه هيئة رثة والنبي صلى الله عليه  
وسلم على المنبر فامر الرجل بان يقوم فقام فطرح الناس ثيابا للصدقة فاعطاه النبي صلى الله  
عليه وسلم منها ثوبين ثم حث النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصدقة فطرح احد  
ثوبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا امرته ان يقوم ليفطن له فيتصدق عليه  
فاعطيته ثوبين ثم قد طرح احدهما ثم قال له خذ ثوبك فانما منع امثال هؤلاء من اخراج  
جميع اموالهم \* فاما اهل البصائر فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمنهم من ذلك وقد كان  
ابوبكر الصديق رضى الله عنه ذامال كثير فانفق جميع ماله على النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي سبيل الله حتى بقى في عبادة فلم يعفاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه \*  
والدليل على ان ذلك ليس بمخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم وانما خوطب به غيره قوله  
تعالى ( فتقعد ملوما محسورا ) ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن تحسر على انفاق  
ماخوته يده في سبيل الله فثبت ان المراد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهو نحو قوله تعالى ( لئن  
اشركت ليحيطن عملك ) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره وقوله تعالى  
( فان كنت في شك مما انزلنا اليك ) لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يشك قط \*  
فاقتضت هذه الآيات من قوله ( وقضى ربك الاتعبوا الايام ) الامر بتوحيده الله والاحسان  
الى الوالدين والتذلل لهما وطاعتهما واعطاء ذى القربى والمساكين وابن السبيل حقوقهم  
والنهي عن تبذير المال وانفاقه في معصية الله والامر بالاقتصاد في الانفاق والنهي عن الافراط  
والتقصير في الاعطاء والمنع وتعليم ما يجب به السائل والمسكين عند تعذر ما يعطى \* قوله تعالى  
( ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ) هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه وذلك لان  
من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر لثلاثيحتاج الى النفقة عليهن وليتوفر ما يريد

انفاقه عليهن على نفسه وعلى بيته وكان ذلك مستفيضا شائعا فيهم وهي المؤودة التي ذكرها الله في قوله ﴿ واذالمؤودة سئلت باى ذنب قتلت ﴾ والمؤودة هي المدفونة حيا وكانوا يدفنون بناتهم احياء وقال عبدالله بن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم فليل ما اعظم الذنوب قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان تأكل مملك وان تزنى بحليلة جارك **☞** قوله تعالى ﴿ نحن نرزقهم واياكم ﴾ فيه اخبار بان رزق الجميع على الله تعالى والله سيسبب لهم ما يتفقون على الاولاد وعلى انفسهم وفيه بيان ان الله تعالى سيرزق كل حيوان خلقه مادامت حياته باقية وانه انما يقطع رزقه بالموت وبين الله تعالى ذلك للثلاثين بضعهم على بعض ولا يتناول مال غيره اذ كان الله قد سبب له من الرزق ما يغنيه عن مال غيره **☞** قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ فيه الاخبار بتحريم الزنا وانه قبيح لان الفاحشة هي التي قد تقاحش قبحه وعظم وفيه دليل على ان الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لان الله ساء فاحشة ولم يخص به حاله قبل ورود السمع او بعده ومن الدليل على ان الزنا قبيح في العقل ان الزانية لانسب لولدها من قبل الاب اذ ليس بعض الزناة اولى به لحاقه به من بعض فيه قطع الانساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في الموارث والمنكحات وصلة الارحام وابطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر لانه لو لم يكن النسب مقصورا على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش باولى بالنسب من الزاني وكان ذلك يؤدي الى ابطال الانساب واسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات **☞** قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق ﴾ انما قال تعالى ﴿ الابالحق ﴾ لان قتل النفس قد يصير حقا بعد ان لم يكن حقا وذلك قتله على وجه القود وبالردة والرحم للمحصن والمحاربة ونحو ذلك **☞** قوله تعالى ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد في قوله ﴿ سلطانا ﴾ قالوا حجة كقوله ﴿ اوليا نبي بسطان ميين ﴾ وقال الضحاك السلطان انه مخير بين القتل وبين اخذ الدية وعلى السلطان ان يطلب القاتل حتى يدفعه اليه **☞** قال ابو بكر السلطان لفظ مجمل غير مكشف بنفسه في الابانة عن المراد لانه لفظ مشترك يقع على معان مختلفة فمنها الحجبة ومنها السلطان الذي يلي الامر والنهي وغير ذلك الا ان الجميع مجعون انه قد اريد به القود فصار القود كالمطوق به في الآية وتقديره فقد جعلنا لوليه سلطانا اي قودا ولم يثبت ان الدية مرادة فلم تثبتها ولما ثبت ان المراد القود دل ظاهره على انه اذا كانت الورثة صغارا وكبارا ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار لان كل واحد منهم ولي والصغير ليس بولي الا ترى انه لا يجوز عفو وهذا قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد لا يقتصم الكبار حتى يبلغ الصغار فيقتصوا معهم او يعفوا وروى عن محمد الرجوع الى قول ابى حنيفة **☞** قوله تعالى ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾ روى عن عطاء والحسن ومجاهد وسعيد

طلب  
نا قبيح في العقل قبل  
رود السمع

ابن جبير والضحاك وطلق بن حبيب لا يقتل غير قتله ولا يمتل به وذلك لان العرب كانت تتعدى الى غير القاتل من اللحم والقريب فلما جعل الله له ساطعانا نهام ان يتعدى وعلى هذا المعنى قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى ﴾ لانه كان لبعض القبائل طول على الاخرى فكان اذا قتل منهم العبد لا يرضون الا ان يقتلوا الحر منهم وقال في هذه الآية لا يسرف في القتل بان يتعدى الى غير القاتل وقال ابو عبيدة لا يسرف في القتل جزمه بعضهم على النهي ورفعهم بعضهم على مجاز الخبر يقول ليس في قتله سرف لان قتله مستحق ﴿ قوله تعالى ﴿ انه كان منصورا ﴾ قال قتادة هو عائد على الولي وقال مجاهد على المقتول وقيل هو منصور اما في الدنيا واما في الآخرة ونصره هو حكم الله له بذلك اعنى للولي وقيل نصره امر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ان يعينوه ﴿ وقوله تعالى ﴿ فقد جعلنا لوليه ساطعانا ﴾ قد اقتضى اثبات القصاص للنساء لان الولي هنا هو الوارث كما قال ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ﴾ وقال ﴿ ان الذين آمنوا ﴾ الى قوله ﴿ بعضهم اولياء بعض ﴾ وقال ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من شئ حتى يهاجروا ﴾ فتفى بذلك اثبات التوارث بينهم الا بعد الهجرة ثم قال ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾ فأثبت الميراث بان جعل بعضهم اولياء بعض وقال ﴿ والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ﴾ فأثبت التوارث بينهم بذكر الولاية فلما قال ﴿ فقد جعلنا لوليه ساطعانا ﴾ اقتضى ذلك اثبات القود لسائر الورثة ويدل على ان الدم موروث عن المقتول ان الدية التي هي بدل من القصاص مورثة عنه للرجال والنساء ولو لم تكن النساء قد ورثن القصاص لما ورثن بدله الذي هو المال وكيف يجوز ان يرث بعض الورثة من بعض ميراث الميت ولا يرث من البعض الآخر هذا القول مع مخالفته لظاهر الكتاب مخالف للاصول \* وقول مالك ان النساء ليس اليهن من القصاص شئ وانما القصاص للرجال فاذا تحول ما وورثت النساء مع الرجال وروى عن حميد بن المسيب والحسن وقاتدة والحكم ليس الى النساء شئ من العفو والدم ومن قول اصحابنا ان النصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر موارثهم ﴿ قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالحقى هو احسن حتى يبلغ اشده ﴾ قال مجاهد ( التي هي احسن ) التجارة وقال الضحاك يتنى به من فضل الله ولا يكون للذي يتنى فيه شئ ﴿ قال ابو بكر انما خص اليتيم بالذكر وان كان ذلك واجبا في اموال سائر الناس لان اليتيم الى ذلك احوج والطمع في مثله اكثر وقد انتظم قوله ﴿ الا بالحقى هو احسن ﴾ جواز التصرف في مال اليتيم للوالي عليه من جد او وصى ابا لسائر ما يعود نفعه عليه لان الاحسن ما كان فيه حفظ ماله وتعميره فجاء على ذلك ان يبيع ويشترى لليتيم بالاضرر على اليتيم فيه ويمثل القيمة واقل منها مما يتعابن الناس فيه لان الناس قد يرون ذلك حطوا لما رجحون فيه من الربح والزيادة ولان هذا القدر من القصاص مما يختلف المقومون فيه فلم تثبت هناك حطيطة في الحقيقة ولا يجوز ان يشترى باكثر من القيمة بما لا يتعابن الناس فيه لان فيه ضررا على اليتيم وذلك ظاهر متيقن وقد نسي

الله ان يقرب مال اليتيم الابالتي هي احسن وقد دلت الآية على جواز اجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة لان الرخ الذي يستحقه اليتيم انما يحصل له بعمل المضارب فذلك احسن من تركه وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعوا باموال الايتام خيرا لاتأكلها الصدقة قيل معناه النفقة لان النفقة تسمى صدقة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نفق الرجل على نفسه وعياله فهو له صدقة وقد روى عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين ان اللوصي ان يجر بمال اليتيم وان يدفعه مضاربة ويدل على ان للاب ان يشتري مال الصغير لنفسه ويبيع منه وعلى ان اللوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه اذا كان ذلك خيرا لليتيم وهو قول ابى حنيفة قال وان اشترى بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما ياخذه اليتيم اكثر قيمة لقوله تعالى (الابالتي هي احسن) وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك بحال \* وقوله (حتى يبلغ اشده) قال زيد بن اسلم وربيعه الحلم : قال ابو بكر وقال في موضع آخر (ولاتأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) فذكر الكبير ههنا وذكر الاشد في هذه الآية وقال (وابتلوا اليتام حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) فذكر في احدى الآيات الكبير مطلقا وفي الاخرى الاشد وفي الاخرى بلوغ النكاح مع ايناس الرشد وروى عبدالله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس (حتى اذا بلغ اشده) ثلاث وثلاثون سنة (واستوى) اربعون سنة (اولم نعمكم) قال العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن آدم ستون سنة وقال تعالى (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني) فذكر في قصة موسى بلوغ الاشد والايستواء وذكر في هذه الآية بلوغ الاشد وفي الاخرى بلوغ الاشد وبلوغ اربعين سنة وجائز ان يكون المراد ببلوغ الاشد قيل اربعين سنة وقيل الاستواء واذا كان كذلك فالاشد ليس له مقدار معلوم في العادة لا يزيد عليه ولا ينقص منه وقد يختلف احوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الاشد في مدة لا يبلغه غيره في مثلها لانه ان كان بلوغ الاشد هو اجتماع الرأى واللب بعد الحلم فذلك يختلف في العادة وان كان بلوغه اجتماع القوى وكال الجسم فهو مختلف ايضا وكل ما كان حكمه مبني على العادات فغير ممكن القطع به على وقت لا يتجاوز ولا يقصر عنه الا بتوقيف او اجماع فلما قال في آية (ولا تقربوا مال اليتيم الابالتي هي احسن حتى يبلغ اشده) اقتضى ذلك دفع المال اليه عند بلوغ الاشد من غير شرط ايناس الرشد ولما قال في آية اخرى (حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) شرط فيها بعد بلوغ النكاح ايناس الرشد ولم يشترط ذلك في بلوغ الاشد ولا بلوغ حد الكبير في قوله (ولاتأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) فقال ابو حنيفة لا يدفع اليه ماله بعد البلوغ حتى يؤنس منهم رشدا ويكبر ويبلغ الاشد وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله بعد ان يكون عاقلا فحائز ان تكون هذه مدة بلوغ الاشد عنده : قوله تعالى (واوفوا بالعهد) يعنى والله اعلم الحجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب فالزمه الله تعالى امامها وهو كقوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا

من فضله لصدق وتكون من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم ﴿١﴾ وقيل اوفوا بالعهد في حفظ ماك اليتيم مع قيام الحجّة عليكم بوجوب حفظه وكل ما قامت به الحجّة من اوامر الله وزواجره فهو عهد ﴿٢﴾ وقوله تعالى ﴿ان العهد كان مسؤولاً﴾ معناه مسؤولاً عنه للجزاء فحذف اكتفاء بدلالة الحال وعام المخاطب بالمراد وقيل ان العهد يستل فيقال لم تقضت كاستل المؤدّة باى ذنب قتلت وذلك يرجع الى معنى الاول لانه توقيف وتقرير لتاقض العهد كما ان سؤال المؤدّة توقيف وتقرير لقاتلها بانه قتلها بغير ذنب ﴿٣﴾ قوله تعالى ﴿واوفوا الكيل اذا كلمتم وزنوا بالقسط المستقيم﴾ فيه دلالة على ان من اشترى شيئاً من المكيّلات مكايّلة او من الموزونات موازنة واجب عليه ان لا يأخذ المشتري كيلاً الا بكيّل ولا المشتري وزناً الا بوزن وانه غير جائز له ان يأخذ مجازفة وفي ذلك دليل على ان الاعتبار في تحريم التفاضل هو بالكيل والوزن اذ لم يخص احجاب الكيل في المكيّل واحجاب الوزن في الموزون بل ما كولا منه دون غيره فوجب ان يكون سائر المكيّلات والموزونات اذا اشترى بعضها ببعض من جنس واحد انه غير جائز اخذ مجازفة الا بكيّل سواء كان ما كولا او غير ما كولا نحو الجص والنورة وفي الموزون نحو الحديد والرصاص وسائر الموزونات \* وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد وان كل مجتهد مصيب لان ايفاء الكيل والوزن لاسبيل لنا اليه الا من طريق الاجتهاد وغلبة الظن الا ترى انه لا يمكن احدا ان يدعى اذا كمل الغيرم القطع بانه لا يزيد حبة ولا ينقص وانما مرجعه في ايفاء حقه الى غلبة ظنه ولما كان الكائل والوازن مصيباً لحكم الله تعالى اذا فعل ذلك ولم يكلف اصابة حقيقة المتدار عند الله تعالى كان كذلك حكم مسائل الاجتهاد \* وقيل في القسطاس انه الميزان صغر او كبر وقال الحسن هو العيان ولما ذكرنا من المعنى في المكيّل والموزون قال اصحابنا فيمن له على آخر شيء من المكيّل او الموزون انه غير جائز له ان يقبضه مجازفة وان تراضيا وظاهر الامر بالكيل والوزن بوجوب ان لا يجوز تركهما بتراضيهما وكذلك لا يجوز قسمتهما اذا كان بين شريكين مجازفة للعملة التي ذكرنا ولو كانت ثياباً او عروضا من غير المكيّل والموزون جاز ان يقبضه مجازفة بتراضيهما وجاز ان يقبضها مجازفة اذ لم يوجد علينا فيه ايفاء الكيل والوزن ﴿٤﴾ قوله تعالى ﴿ذلك خير واحسن تأويلاً﴾ معناه ان ذلك خير لكم واحسن عاقبة في الدنيا والآخرة والتأويل هو الذي اليه مرجع الشيء وتفسيره من قولهم آل يؤل اولاً اذا رجع ﴿٥﴾ قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ القفو اتباع الاثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير اليه ومنه الثقافة وكانت العرب فيها من يقف الاثر وفيها من يقف النسب وقد كان هذا الاسم موضوعاً عندهم لما يخبر به الانسان عن غير حقيقة يقولون تقوف الرجل اذا قال الباطل \* قال جرير

وطال حذارى خيفة الين والنوى \* واحدوتة من كاشح متقوف

قال اهل اللغة اراد بقوله الباطل \* وقال آخر

ومثل الدمى شم العرائن ساكن \* بهن الحياء لا يشعن الثقافيا

اي التصادف وانما سمي التصادف بهذا الاسم لان اكثره يكون عن غير حقيقة  
 وقد حكم الله بكذب التصادف اذا لم يأت بالشهود بقوله ( لولا اذ سمعتموه ظن  
 المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك ميين ) \* قال قتادة في قوله تعالى  
 ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) لا تقف ما لم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تعلم  
 وقد اقتضى ذلك نهى الانسان عن ان يقول في احكام الله مالا علم له به على جهة الظن والحسبان  
 وان لا يقول في الناس من السوء مالا يعلم محمته ودل على انه اذا اخبر عن غير علم فهو آثم في خبره  
 كذبا كان خبره او صدقا لانه قائل بغير علم وقد نهاه الله عن ذلك \* قوله تعالى ( ان السمع  
 والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ) فيه بيان ان الله علينا حقا في السمع والبصر والفؤاد  
 والمرء مسؤول عما يفعله بهذه الجوارح من الاستماع بما لا يحل والنظر الى ما لا يجوز والارادة  
 لما يقيح \* ومن الناس من يحتج بقوله ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) في نفى القياس في فروع الشريعة  
 وابطال خبر الواحد لانهما لا يفيضان بنا الى العلم والقائل بهما قائل بغير علم \* وهذا غلط  
 من قائله وذلك لان ما قامت دلالة القول به فليس قولنا بغير علم والقياس واخبار الآحاد  
 قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتها وان كنا غير علمين بصدق الخبر وعدم العلم بصدق الخبر  
 غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به كما ان شهادة الشاهدين يجب قبولها اذا كان ظاهرها  
 العدالة وان لم يقع لنا العلم بصحة خبرها وكذلك اخبار المعاملات مقبولة عند جميع اهل  
 العلم مع فقد العلم بصحة الخبر \* وقوله تعالى ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) غير موجب لرد  
 اخبار الآحاد كما لم يوجب رد الشهادات واما القياس الشرعي فان ما كان منه من خبر الاجتهاد  
 فكل قائل بشئ من الاقوال التي يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بعلم حقيق وعلم ظاهر والذي  
 ماداه اجتهاده اليه ووجه آخر وهو ان العلم على ضربين علم حقيق وعلم ظاهر والذي  
 تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر الا ترى الى قوله تعالى ( فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن  
 الى الكفار ) وانما هو العلم الظاهر لامعرفة متغيرها رهن وقال اخوة يوسف ( وما شهدنا الا  
 بما علمنا وما كنا للغيب حافظين ) فاخبروا انهم شهدوا بالعلم الظاهر \* قوله تعالى ( وما اذا قرأت  
 القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا ) قيل انه على معنى التشبيه  
 لهم بمن بينه وبين ما يأتي به من الحكمة في القرآن فكان بينه وبينهم حجابا عن ان يدركوه  
 فينتفعوا به وروى نحوه عن قتادة وقال غيره نزل في قوم كانوا يؤذونه بالليل اذا تلا القرآن  
 فحال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه وقال الحسن منزلهم فيما اعرضوا عنه منزلة من بينك  
 وبينه حجاب \* قوله تعالى ( وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه ) قيل فيه انه منعهم من ذلك  
 ليلا في وقت مخصوص لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم وقيل جعلناها بالحكم انهم بهذه  
 المنزلة ذما لهم على الامتناع من تفهم الحق والاستماع اليه مع اعراضهم ونفورهم عنه \* قوله  
 تعالى ( وتظنون ان لبثتم الا قليلا ) قال الحسن ان لبثتم الا قليلا في الدنيا لطول لبثكم في الآخرة  
 كما قيل كأنك بالدنيا لم تكن وكأنك بالآخرة لم تزل وقال قتادة اراد به احتقار امر الدنيا



حين عينوا يوم القيامة ۞ قوله تعالى ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ﴾ روى عن ابن عباس رواية سعيد بن جبير والحسن وقتادة وابراهيم ومجاهد والضحاك قالوا رؤيا غير ليلة الاسراء الى بيت المقدس فلما اخبر المشركين بما رأى كذبوا به وروى عن ابن عباس ايضا انه اراد برؤياه انه سيدخل مكة ۞ قوله تعالى ﴿ والشجرة الملعونة في القرآن ﴾ روى عن ابن عباس والحسن والسدي وابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك انه اراد شجرة الزقوم التي ذكرها في قوله ﴿ ان شجرة الزقوم طعام الاثيم ﴾ فاراد بقوله ﴿ ملعونة ﴾ انه ملعون اكلها وكانت فنتهم بها قول ابى جهل لعنه الله ودونه النار تأكل الشجر فكيف نبت فيها ۞ قوله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ هذا تهديد واستهانة بفعل المقول له ذلك وانه لا يفوته الجزاء عليه والانتقام منه وهو مثل قول القائل اجهد جهدك فسترى ما ينزل بك ومعنى استفزز استفز يقال استفزوه واستزله بمعنى ۞ وقوله ﴿ بصوتك ﴾ روى عن مجاهد انه الغناء واللهو وهما محظوران وانهما من صوت الشيطان وقال ابن عباس هو الصوت الذي يدعو به الى معصية الله وكل صوت دعى به الى الفساد فهو من صوت الشيطان ۞ قوله تعالى ﴿ واجلب عليهم ﴾ فان الاجلاب هو السوق بجلبه من السائق والجلبة الصوت الشديد ۞ وقوله تعالى ﴿ بخيلك ورجلك ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة كل راجل او ماش الى معصية الله من الانس والجن فهو من رجل الشيطان وخيله والرجل جمع راجل كالنجر جمع تاجر والركب جمع راكب ۞ قوله تعالى ﴿ وشاركهم في الاموال والاولاد ﴾ قيل معناه كن شريكا في ذلك فان منه ما يطلبونه بشهوتهم ومنه ما يطلبونه لاغرائك بهم وقال مجاهد والضحاك وشاركهم في الاولاد يعنى الزنا وقال ابن عباس المؤودة وقال الحسن وقتادة من هودوا ونصروا وقال ابن عباس رواية تسميتهم عبد الحارث وعبد سمس ۞ قال ابو بكر لما احتمل هذه الوجوه كان محمولا عليها وكان جميعها مرادا اذ كان ذلك مما للشيطان نصيب في الاعضاء به والدعاء اليه ۞ قوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا نبي آدم ﴾ اطلق ذلك على الجنس وفيهم الكافر المهان على وجهين احدهما انه كرمهم بالانعام عليهم وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة على وجه المبالغة في العسفة والوجه الآخر انه لما كان فيهم من على هذا المعنى اجرى الصفة على جماعتهم كقوله ﴿ كنتم خیر امة اخرجت للناس ﴾ لما كان فيهم من هو كذلك اجرى الصفة على الجماعة ۞ قوله تعالى ﴿ يوم ندعو كل اناس بامامهم ﴾ قيل انه يقال هاتوا متبى ابراهيم هاتوا متبى موسى هاتوا متبى محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم الذين اتبعوا الانبياء واحدا واحدا فيأخذون كتبهم بايمانهم ثم يدعو بمتبى ائمة الضلال على هذا المهاج قال مجاهد وقتادة امامه بيته وقال ابن عباس والحسن والضحاك امامه كتاب عمله وقال ابو عبيدة بن كنانة يؤمنون به في الدنيا وقيل بامامهم بكتابهم الذي انزل الله عليهم فيه الحلال والحرام والقرائن ۞ قوله تعالى ﴿ ومن كان في هذه اعمى ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة من كان في امر هذه الدنيا وهي شاهدة له من تديرها وتصريفها وتقلب النعم فيها اعمى

عن اعتقاد الحق الذي هو مقتضاها وهو في الآخرة التي هي غائبة عنه اعمى واضل سبيلا :  
 قوله تعالى ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ روى عن ابن مسعود وابي  
 عبدالرحمن السلمى قالا دلوكها غروبها وعن ابن عباس وابي برزة الاسلمى وجابر وابن  
 عمر دلوك الشمس ميلها وكذلك روى عن جماعة من التابعين : قال ابوبكر : هؤلاء الصحابة  
 قالوا ان الدلوك الميل وقولهم مقبول فيه لاهم من اهل اللغة واذا كان كذلك جاز ان يراد به  
 الميل للزوال والميل للغروب فان كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر والعصر والمغرب  
 والعشاء الآخرة اذ كانت هذه اوقات متصلة بهذه الفروض فجاز ان يكون غسق الليل غاية  
 لفعل هذه الصلوات في مواقيها وقد روى عن ابى جعفر ان غسق الليل انتصافه فيدل  
 ذلك على انه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة وان تأخيرها الى ما بعد مكره  
 ويحتمل ان يراد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب انه من غروب الشمس  
 الى غسق الليل \* وقد اختلف في غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني  
 مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وروى ليث عن مجاهد  
 عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس الى غسق الليل حين ينجب الشمس  
 قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب الشمس الى غسق الليل حين ينسب الشفق  
 وعن عبدالله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن ابى هريرة غسق الليل  
 غيبوبة الشمس وعن الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وعن ابراهيم غسق الليل  
 العشاء الآخرة وقال ابو جعفر غسق الليل انتصافه : قال ابوبكر من تأول دلوك الشمس على  
 غروبها فغير جائز ان يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها ايضا لانه جعل الابتداء بالدلوك  
 وغسق الليل غاية وغير جائز ان يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء وهو الغاية فان كان  
 المراد بالدلوك غروبها ففسق الليل هو اما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب او اجتماع الظلمة  
 وهو ايضا غيبوبة الشفق لانه لا يجتمع الا بغيبوبة الياس واما ان يكون آخر وقت العشاء  
 الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة : قوله  
 تعالى ﴿ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال ابوبكر هو معطوف على قوله  
 ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس ﴾ وتقديره اقم قرآن الفجر وفيه الدلالة على وجوب القراءة  
 في صلاة الفجر لان الامر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة الا في الصلاة :  
 فان قيل معناه صلاة الفجر : قيل له هذا غلط من وجهين احدهما انه غير جائز ان يجعل  
 القراءة عبارة عن الصلاة لانه صرف للكلام عن حقيقته الى المجاز بغير دليل والثاني قوله  
 في نسق التلاوة (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) ويستحيل التهجد بصلاة الفجر ليلا والهاء  
 في قوله (به) كناية عن قرآن الفجر المذكور قبله فثبت ان المراد حقيقة القراءة لامكان  
 التهجد بالقرآن المقروء في صلاة الفجر واستحالة التهجد بصلاة الفجر وعلى انه لو صح ان  
 المراد ما ذكرت لكانت دلالته قائمة على وجوب القراءة في الصلاة وذلك لانه لم يجعل القراءة

عبارة عن الصلاة الا وهي من اركانها وفروضها قوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ روى عن حجاج بن عمرو الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجب احدكم اذا قام اول الليل الى آخره انه قد تهجد لا ولكن التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وكذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الاسود وعلقمة قالوا التهجد بعد النوم والتهجد في اللغة السهر للصلاة اول ذكر الله والهجود النوم وقيل التهجد التيقظ بما ينفي النوم \* وقوله (نافلة لك) قال مجاهد وانما كانت نافلة لاني صلى الله عليه وسلم لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعانه نافلة اى زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنوبه وقال قتادة نافلة تطوعا وفضيلة \* وروى سليمان بن حيان قال حدثنا ابو غالب قال حدثنا ابو امامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه فمدت مغفورا وان قتت تصلى كانت لك فضيلة واجرا فقال له رجل يا ابا امامة ارأيت ان قام يصلى يكون له نافلة قال لا انما النافلة لاني صلى الله عليه وسلم كيف يكون ذلك نافلة وهو يسمى في الذنوب والحطايا يكون لك فضيلة واجرا فمنع ابو امامة ان تكون النافلة لغير النبي صلى الله عليه وسلم \* وقد روى عبدالله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة قال قلت فانا امرئى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتهم فصلها منهم لك نافلة \* وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة قيل له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا اربع ولا خمس فآبث النبي صلى الله عليه وسلم بهذين الخبرين النافلة لغريم والنافلة هي الزيادة بعد الواجب وهي التطوع والفضيلة ومنه النفل في الغنمة وهو ما يجعله الامام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اخذ شيئا فهو له قوله تعالى ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ قال مجاهد على طبيعته وقيل على عادته التي الفها وفيه تحذير من الف الفساد والمساكنة اليه فيستمر عليه وقيل على اخلاقه قوله قال ابو بكر شاكلته ما يشاكله ويليقه ويشبهه فالذى يشاكل الخير من الناس الخير والصالح والذي يشاكل الشرير الشر والفساد وهو كقوله ( الحيناث للخبثين ) يعنى الحيناث من الكلام للخبثين من الناس ( والطيبات للطيبين ) يعنى الطيبات من الكلام للطيبين من الناس ويروى ان عيسى عليه السلام مر بقوم فكلهم بكلام قبيح ورد عليهم ردا حسنا فقبل له في ذلك فقال انما ينطق كل انسان ما عنده قوله تعالى ﴿ ويستأثرونك عن الروح قل الروح من امر ربي ﴾ اختلف في الروح الذى سألوا عنه فروى عن ابن عباس انه جبريل وروى عن علي انه ملك من الملائكة له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان يسبح الله بجميع ذلك وقيل انما اراد روح الحيوان وهو ظاهر الكلام \* قال قتادة الذى سأل عن ذلك قوم من اليهود \* وروح الحيوان جسم رقيق على بنية حيوانية في كل جزء منه حياة وفيه خلاف بين اهل العلم وكل حيوان فهو روح الا

ان منهم من الاغاب عليه الروح ومنهم من الاغاب عليه البدن وقيل انه لم يجبههم لان المصلحة في ان يوكلوا الى ما في عقولهم من الدلالة عليها للارتياض باستخراج الفائدة وروى في كتابهم انه ان اجاب عن الروح فليس بنبي فلم يجبههم الله عز وجل مصداقا لما في كتابهم \* والروح قد يسمى به اشياء منها القرآن قال الله تعالى ( وكذلك اوخينا اليك روحا من امرنا ) سماه روحا تشبيها بروح الحيوان الذي به يحيى والروح الامين جبريل وعيسى بن مريم سمي روحا على نحو ماسى به من القرآن \* وقوله ( قل الروح من امر ربي ) اى من الامر الذى يعلمه ربي : وقوله تعالى ( وما اوْتيتم من العلم الا قليلا ) يعنى ما اعطيتم من العلم المنصوص عليه الا قليلا من كثير بحسب حاجتكم اليه فالروح من المتروك الذى لا يصح النص عليه للمصلحة \* وقد دلت هذه الآية على جواز ترك جواب السائل عن بعض ما يسئل عنه لما فيه من المصلحة في استعمال الفكر والتدبر والاستخراج وهذا في السائل الذى يكون من اهل النظر واستخراج المعانى فاما ان كان مستفتيا قدبلى بحادثة احتاج الى معرفة حكمها وليس من اهل النظر فعلى العالم بحكمها ان يجيبه عنها بما هو حكم الله عنده : وقوله تعالى ( قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن كما الالآية فيه الدلالة على اعجاز القرآن فمن الناس من يقول اعجازه في النظم على حياله وفي المعانى وترتيبها على حياله ويستدل على ذلك بحديثه في هذه الآية العرب والعجم والجن والانس ومعلوم ان العجم لا يتحدثون به من طريق النظم فوجب ان يكون التحدى لهم من جهة المعانى وترتيبها على هذا النظام دون نظم الالفاظ ومنهم من يأتى ان يكون اعجازه الامن جهة نظم الالفاظ والبلاغة في العبارة فانه يقول ان اعجاز القرآن من وجود كثيرة منها حسن النظم وجودة البلاغة في اللفظ والاختصار وجمع المعانى الكثيرة في الالفاظ اليسيرة مع تعريه من ان يكون فيه لفظ مسخوط او معنى مدخول ولا تناقض ولا اختلاف تضاد وجميعه في هذه الوجوه جار على منهاج واحد وكلام العباد لا يخلو اذا طال من ان يكون فيه الالفاظ الساقطة والمعانى الفاسدة والتناقض في المعانى وهذه المعانى التى ذكرنا من عيوب الكلام موجودة في كلام الناس من اهل سائر اللغات لا يختص باللغة العربية دون غيرها فحائز ان يكون التحدى واقعا للعجم بمثل هذه المعانى فى الايتان بها عارية مما يعيها ويهجنها من الوجوه التى ذكرناها ومن جهة ان الفصاحة لا تختص بها لغة العرب دون سائر اللغات وان كانت لغة العرب افصحها وقد علمنا ان القرآن فى اعلى طبقات البلاغة فحائز ان يكون التحدى للعجم واقعا بان يأتوا بكلام فى اعلى طبقات البلاغة بلغتهم التى يتكلمون بها : وقوله تعالى ( وقرآنا فرقاء لقرآء على الناس على مكث ) قوله ( فرقاء ) يعنى فرقاء بالبيان عن الحق من الباطل \* وقوله ( لقرآء على الناس على مكث ) يعنى على ثابت وتوقف ليفهموه بالتأمل ويعلموا ما فيه بالتفكر ويتفقهوا باستخراج ما تضمن من الحكم والمعلوم الشريفة وقد قيل انه كال ينزل منه شئ يمكن شون ماشاء الله ثم ينزل شئ آخر وهو فى معنى قوله ( ورتل القرآن ترتيلا ) وروى سفيان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة جلوسهما وسجودهما وركوعهما سواء ايها افضل قال

الذي قرأ البقرة ثم قرأ ﴿وقرآنا فرقاه لتقرأه على الناس على مكث﴾ وروى معاوية بن قرة عن عبيد الله بن المغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو على ناقه وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة بينة وروى حماد بن سلمة عن ابي حمزة الضبي قال قال ابن عباس لان اقرأ القرآن فارتلتها واندرها احب الي من ان اقرأ القرآن هذا وروى الاعمش عن عمارة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال لا تقرأوا القرآن في اقل من ثلاث واقراء في سبع وروى الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد انه كان يقرأ في سبع والاسود في ست وعلقمة في خمس وروى عن عثمان بن عفان انه قرأ القرآن في ليلة وروى ابن ابي ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال بنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقف في المسجد واعتكف فيه في آخر رمضان وكان يصلي فيه فأخرج رأسه فرأى الناس يصلون فقال ان المصلي اذا صلى يتأجج ربه فيعلم احدكم بما يتأججه وفي ذلك دليل على ان المستحب الترتيل لانه يعلم ما يتأجج ربه به ويفهم عن نفسه ما يقرأه

### باب السجود على الوجه

قال الله تعالى ﴿ان الذين اتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا﴾ روى عن ابن عباس قال للوجوه وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿يخرون للاذقان سجدا﴾ قال للوجوه وقال معمر وقال الحسن النخعي وسئل ابن سيرين عن السجود على الانف فقال ﴿يخرون للاذقان سجدا﴾ وروى طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا قال طاوس و اشار الى الجبهة والانف هما اعظم واحد وروى عامر بن سعد عن العباس بن عبدالمطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدامه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجدت فكن جبهتك وانفك من الارض وروى وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع جبهته وانفه على الارض وروى ابوسلمة بن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدري انه رأى الطين في انف رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنته من اثر السجود وكانوا مطروا من الليل وروى عاصم الاحول عن عكرمة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ساجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الا بمس الانف منها ما لمس الجبين وهذه الاخبار تدل على ان موضع السجود هو الانف والجبهة جميعا وروى عبدالغزير ابن عبد الله قال قلت لو هب بن كيسان يا ابا نعيم مالك لا تمكن جبهتك وانفك من الارض قال ذلك لاني سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر وروى ابوالشعناء قال رأيت ابن عمر سجد فلم يضع انفه على الارض فقيل له في ذلك فقال ان انفي من حروجهي وانا اكره ان اشين وجهي وروى عن القاسم وسالم انهما كانا يسجدان على جباههما ولا تمس انوفهما الارض واما حديث جابر فخبر ان يكون رأى

النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على قصاص شعره لعدو كان بانفه تعذر معه السجود عليه وتأويل من تأوله على الوجوه على اليجي يدل على جواز الاقتصار بالسجود على الانف دون الجهة وان كان المستحب فعل السجود عليهما لانه معلوم انه لم يرد به السجود على الذقن لان احدا من اهل العلم لا يقول ذلك ثبت ان المراد الانف لقربه من الذقن ومن مذهب ابى حنيفة انه ان سجد على الانف دون الجهة اجزاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان سجد على الجهة دون الانف اجزاء عندهم جميعا وروى العطار بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال اذا وقع انفك على الارض فقد سجدت وروى سفيان بن عيينة عن حنظلة عن طاوس قال الجهة والانف من السبعة في الصلاة واحد وروى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال ان الانف من الجبين وقال هو خير

### باب ما يقال في السجود

قال الله عز وجل ﴿ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا﴾ فمدحهم بهذا القول عند السجود فدل على ان المسنون في السجود من الذكر هو التسبيح وروى موسى بن ايوب عن عمه عن عقبه بن عامر قال لما نزل ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وروى ابن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربى الاعلى ثلاثا وروى قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحان رب الملائكة والروح وروى ابن ابي ذئب عن اسحاق بن يزيد عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فيقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذكر في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه من ان يستجاب لكم وروى عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت في كلام كثير وجاؤ ان يكون مارواه على وابن عباس انما كان يقوله قبل نزول ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ ثم لما نزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في السجود كما رواه عقبه بن عامر وقال اصحابنا والثوري والشافعي يقول في الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا وقال الثوري يستحب للامام ان يقولها خمسا في الركوع وفي السجود حتى يدرك الذين خلفه ثلاث تسبيحات وقال ابن القاسم عن مالك في الركوع والسجود اذا امكن ولم يسبح فهو يجزى عنه وكان لا يوقت تسبيحا وقال مالك في السجود والركوع قول الناس في الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى لا اعرفه فانكره ولم يحد فيه دعاء موقتا قال ولكن يمكن يديه من ركبته في الركوع ويمكن جبهته من الارض في السجود وليس فيه عنده حد

## باب البكاء في الصلاة

قال الله تعالى ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا﴾ ومثله قوله تعالى ﴿خروا سجدا وبكيا﴾ وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة لأن الله تعالى قدم مدحهم بالبكاء في السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت عبدالله بن شداد قال سمعت نسيح عمر رضي الله عنه وأبى لفي آخر الصنوف وقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف حتى إذا بلغ ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ نسيح ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد كانوا خلفه فصار إجماعا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء\* وقوله تعالى ﴿يزيدهم خشوعا﴾ يعني به أن بكاءهم في حال السجود يزيدهم خشوعا إلى خشوعهم وفيه الدلالة على أن مخالفتهم لله تعالى حتى تؤدبهم إلى البكاء داعية إلى طاعة الله وإخلاص العبادة على ما يجب من القيام بحقوق نعمه والله الموفق

## باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء

قال الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ وابتغ بين ذلك سبيلا روى عن ابن عباس رواية وعائشة ومجاهد وعطاء لا تجهر بدعائك ولا تخافت به وروى عن ابن عباس أيضا وقتادة أن المشركين كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جهر ولا يسمع من خلفه إذا خافت وذلك بمكة فانزل الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ وإرادته القراءة في الصلاة وقال الحسن لا تجهر بالصلاة بأشاعتها عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من ياتسبها فكان عند الحسن أنه أريد ترك الجهر في حال وترك المخافة في أخرى وقيل ولا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار على ما مرناك به وروى عن عبادة بن نسي عن غصيف بن الحارث قال سألت عائشة أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة أو يخافت قالت ربما جهر وربما خافت وروى أبو خالد الوالي عن أبي هريرة أنه كان إذا قام من الليل يخفض طورا ويرفع طورا وقال هكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الناس يصلون في آخر رمضان فقال إن المصلي إذا صلى يتأجج ربه فليعلم أحدكم بما يتأججه ولا يجهر بعضهم على بعض وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه في الصلاة\* ورويت أخبار في الجهر بالقراءة في صلاة الليل روى كريب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في بعض حججه فيسمع قراءته من كان خارجا وروى إبراهيم عن علقمة قال صليت مع عبدالله ليلة فكان يرفع صوته بالقراءة فيسمع أهل الدار وروى أن الأبكر كان إذا صلى خفض صوته وإن عمر كان إذا صلى رفع صوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لكم أن تفعل هذا قال أناجي ربي وقد علم حاجتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت وقال

لعمر لم تفعل هذا فقال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال احسنت فلما نزل (ولا تجهر  
 بصلاتك) الآية قال لابي بكر ارفع شياً وقال لعمر اخفض شياً وروى الزهري عن عمرو  
 عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي موسى فقال لقد ابوقى ابو موسى من  
 مزامير آل داود فهذا يدل على ان رفع الصوت لم يشكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى  
 عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم  
 وروى حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقرآن وروى  
 ابن جريج عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس قراءة قال  
 الذي اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله . آخر سورة بني اسرائيل

### ومن سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿انا جعلنا ما على الارض زينة لها لتلوهم ايهم احسن عملا وانا لجاعلون ما عليها  
 صعيدا جرزا﴾ فيه بيان ان ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجمعه صعيدا جرزا  
 والصعيد الارض والصعيد التراب وما ذكره الله تعالى من احواله ما عليها مما هو زينة لها صعيدا  
 هو مشاهد معلوم من طبع الارض اذ كل ما يحصل فيها من نبات او حيوان او حديد او رصاص  
 او نحوه من الجواهر يستحيل ترابا فاذا كان الله جل وعلا قد اخبر ان ما عليها يصير صعيدا جرزا  
 وابعث مع ذلك التيمم بالصعيد وجب بعموم ذلك جواز التيمم بالصعيد الذي كان نباتا او حيوانا  
 او حديدا او رصاصا او غير ذلك لا اطلاقه تعالى الامر بالتيمم بالصعيد وفي ذلك دليل على صحة  
 قول اصحابنا في النجاسات اذا استحالت ارضا انها ظاهرة لانها في هذه الحال ارض ليست  
 نجاسة وكذلك قالوا في نجاسة احرقت فصارت رمادا انه طاهر لان الرماد في نفسه طاهر  
 وليس نجاسة ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الحطب الطاهر اذا النجاسة هي التي توجد  
 على ضرب من الاستحالة وقد زال ذلك عنها بالاحراق وصارت الى ضرب الاستحالة التي  
 لا توجب التنجيس وكذلك الحمر اذا استحالت خلا فهو طاهر لانه في الحال ليس بخمر تزوال  
 الاستحالة الموجبة لكونها خمرا ﴿قوله تعالى ﴿اذا رأى الفتنى الى المكهف فقالوا ربنا آتنا  
 من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشدا﴾ فيه الدلالة على ان على الانسان ان يهرب بدينه اذا خاف  
 الفتنة فيه وان عليه ان لا يتعرض لاطهار كلمة الكفر وان كان على وجه التقية ويدل على  
 انه اذا اراد الهرب بدينه خوف الفتنة ان يدعو بالدعاء الذي حكاه الله عنهم لان الله قد رضى  
 ذلك من فعلهم واجاب دعاءهم وحكاه لنا على جهة الاستحسان لما كان منهم ﴿قوله تعالى  
 ﴿لتعلم اى الحزبين احصى للبهوا امداء﴾ معناه ليظهر المعلوم في اختلاف الحزبين في مدة تبهم  
 لما في ذلك من العبرة ﴿قوله تعالى ﴿لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا وملئت منهم رعبا﴾ قيل





وقد اختلف اهل العلم بعد اتفاقهم على صحة الاستثناء في الوقت الذي يصح فيه الاستثناء على ثلاثة أنحاء فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابوالعالية اذا استثنى بعد سنة صح استنائه وقال الحسن وطاوس يجوز الاستثناء مادام في المجلس وقال ابراهيم وعطاء والشعبي لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام وروى عن ابراهيم في الرجل يحلف ويستثنى في نفسه قال لاحق يجهر بالاستثناء كما جهر بيمينه وهذا محمول عندنا على انه لا يصدق في القضاء اذا ادعى انه كان استثنى ولم يسمع منه وقد سمع منه اليمين وقال اصحابنا وسائر الفقهاء لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام وذلك لان الاستثناء بمنزلة الشرط والشرط لا يصح ولا يثبت حكمه الا موصولا بالكلام من غير فصل مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فلو قال انت طالق ثم قال ان دخلت الدار بعد ما سكنت لم يوجب ذلك تعلق الطلاق بالدخول ولو جاز هذا لجاز ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا ثم يقول بعد سنة ان شاء الله فيطل الطلاق ولا يحتاج الى زوج ثان في اباحتها للاول وفي تحريم الله تعالى اياها عليه بالطلاق الثلاث الا بعد زوج دلالة على بطلان الاستثناء بعد السكوت ولما صح ذلك في الايقاع في انه لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام كان كذلك حكم اليمين وايضا قال الله تعالى في شأن ايوب حين حلف على امرأته انه ان برأ ضررها فامر الله تعالى ان يأخذ بيده ضعفا ويضرب به ولا يحنث ولو صح الاستثناء متراخيا عن اليمين لامره بالاستثناء فيستغنى به عن ضررها بالضغث وغيره ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو جاز الاستثناء متراخيا عن اليمين لامره بالاستثناء واستغنى عن الكفارة وقال صلى الله عليه وسلم انى ان شاء الله لا احلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا آتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ولم يقل الا قلت ان شاء الله ؑ فان قيل روى قيس عن سماك عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا أغزون قريشا والله لا أغزون قريشا ثم سكنت ساعة فقال ان شاء الله فقد استثنى بعد السكوت ؑ قيل له رواد شريك عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله لا أغزون قريشا ثلاثا ثم قال في آخره ان شاء الله فاخبر انه استثنى في آخره وذلك يقتضى اتصاله باليمين وهو اولى لما ذكرنا وفي هذا الخبر دلالة ايضا على انه اذا حلف بايمان كثيرة ثم استثنى في آخره كان الاستثناء راجعا الى الجميع \* واحتج ابن عباس ومن تابعه في اجازة الاستثناء متراخيا عن اليمين بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) فتأولوا قوله (واذكر ربك اذا نسيت) على الاستثناء وهذا غير واجب لان قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) يصح ان يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه من غير تضمين له بما قبله وغير جائز فيما كان هذا سبيله تضمينه بغيره وقد روى ثابت عن عكرمة في قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) قال اذا غضبت فثبت بذلك انه انما اراد الامر بذكر الله تعالى وان يفرغ اليه عند السهو والغفلة وقد روى في التفسير ان قوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) انما نزل فيما سألت قريش عن قصة اصحاب الكهف وذى القرنين فقال سأخبركم

فابطأته جبريل عليهما السلام اياما ثم اتاه بنجرهم وامره الله تعالى بعد ذلك بان لا يطلق القول على فعل يفعله في المستقبل الامر ونأذكر مشية الله تعالى وفي نحو ذلك ما روى هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود والله لا طوفن الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فلم تلد منهن الا واحدة ولدت نصف انسان قوله تعالى ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ روى عن قتادة ان هذا حكاية عن قول اليهود لانه قال (قل الله اعلم بما لبثوا) وقال مجاهد والضحاك وعبيد بن عمير انه اخبر من الله تعالى بان هذا كانت مدة لبثهم ثم قال لنيه صلى الله عليه وسلم قل ان حاجك اهل الكتاب الله اعلم بما لبثوا وقيل فيه الله اعلم بما لبثوا الى الوقت الذي نزل فيه القرآن بهذا وقيل قل الله اعلم بما لبثوا الى ان ماتوا فاما قول قتادة فليس بظاهر لانه لا يجوز صرف اخبار الله الى انه حكاية عن غيره الابدليل ولانه يوجب ان يكون بيان مدة لبثهم غير مذكور في الكتاب مع العلم بان الله قد اراد منا الاعتبار والاستدلال به على عجب قدرة الله تعالى ونفاذ مشيئته قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا اِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللَّهِ﴾ قيل في (ما شاء الله) وجهان احدهما ما شاء الله كان فحذف كقوله تعالى (فان استطعت ان تبقي نفقا في الارض او سلما في السماء) فحذف منه فافعل والثاني هو ما شاء الله وقد افاد ان قول القائل منا ما شاء الله ينتظم رد العين وارتباط النعمة وترك الكبر لان فيه اخبار ان لو قال ذلك لم يصعب ما اصاب قوله تعالى ﴿اَلَا اِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فِيهِ بَيَانٌ اَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِاَنَّهُ اَخْبِرَ اَنَّهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْجَانُّ خَلْقَانَا مِنْ قَبْلِ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾ فهو جنس غير جنس الملائكة كما ان الانس جنس غير جنس الجن وزوى ان الملائكة اصلهم من الریح كان اصل بني آدم من الارض واصل الجن من النار قوله تعالى ﴿نَسِيَا حَوْتَهُمَا﴾ والاسم له كان يوشع بن نون فاضاف النسيان اليهما كما يقال نسي القوم زادهم وانما نسيه احدهم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولا بن عمر له اذا سافرتما فاذا نأ اقيما وليؤمكما احديكما وانما يؤذن ويقم احدهما وقال (يامعشر الجن والانس ائني انكم وسل منكم) وانما هم من الانس قوله تعالى ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَابًا﴾ يدل على اباحة اظهار مثل هذا القول عند ما يلحق الانسان نصب او تعب في سعي في قربة وان ذلك ليس بشكاية مكروهة وما ذكره الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر فيه بيان ان فعل الحكيم للضرر لا يجوز ان يستنكر اذا كان فيه تجوز فعله على وجه الحكمة المؤدية الى المصاحبة وان ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفهيه وهو مثل الصبي الذي اذا حجم اوسق الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه فكذلك ما يفعل الله من الضرر او ما يأمربه غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة انه لا يفعل الا ما هو صواب وحكمة وهذا اصل كبير في هذا الباب والخضر عليه السلام لم يحتمل موسى اكثر من ثلاث مرآت فدل على انه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفة امره وانه جائز له بعد الثلاث ترك احتمال

مطلب

فعل الحكيم للضرر لا يجوز ان يستنكر

## في الكنز ماهو

قال الله تعالى ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ قال سعيد بن جبير علم وقال عكرمة مال وقال ابن عباس ما كان بذهب ولا فضة وإنما كان علما صحفا وقال مجاهد صحف من علم وقدرى عن ابى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ قال ذهب وفضة ولما تألوه على الصحف وعلى العلم وعلى الذهب وعلى الفضة دل على ان اسم الكنز يقع على الجميع لولاه لم يتألوه عليه \* وقال الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ فيخص الذهب والفضة بالذكر لان سائر الاشياء اذا كثرت لا تحب فيها الزكاة وانما تحب فيها الزكاة اذا كانت مرصدة للنماء والذهب والفضة تحب فيهما وان كانا مكنوزين غير مرصدين للنماء \* قوله تعالى ﴿وكان ابوها صالحا فاراد ربك ان ينالما شهدا﴾ الآية فيه دلالة على ان الله يحفظ الاولاد لصلاح الآباء وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليحفظ المؤمن في اهله وولده وفي الدويرات حوله ونحوه قوله تعالى ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾ فاخبر بدفع العذاب عن الكفار لكون المؤمنين فيهم ونحوه قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم﴾. آخر سورة الكهف

## ومن سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿اذ نادى ربه بداء خفيا﴾ فدحه باخفاء الدعاء وفيه الدليل على ان اخفاءه افضل من الجهر به ونظيره قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وروى سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر الحفي وخير الرزق ما يكفي وعن الحسن انه كان يرى ان يدعو الامام في القنوت ويؤمن من خلفه وكان لا يعجبه رفع الاصوات وروى ابو موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى قوما قد رفعوا اصواتهم بالدعاء فقال انكم لاتدعون اصما ولا غابا ان الذي تدعونه اقرب اليكم من حبل الوريد \* قوله تعالى ﴿وانى خفت الموالي من ورائى﴾ روى عن مجاهد وقناة وابى صالح والسدى ان الموالي العصبه وهم بنو اعمامه خافهم على الدين لانهم كانوا شرار بنى اسرائيل \* قوله تعالى ﴿فهب لى من ادنك وليا يرثى ويرث من آل يعقوب﴾ سأل الله عز وجل ان يرزقه ولدا ذكرا يلى امور الدين والقيام به بعد موته لحوفه من بنى اعمامه على تبديل دينه بعد وفاته وروى قتادة عن الحسن في قوله تعالى ﴿يرثى ويرث من آل يعقوب﴾ قال نبوته وعلمه وروى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عقيما لا يولد له ولد فمسأل ربه الولد فقال يرثى ويرث من آل يعقوب النبوة وعن ابى صالح مثله فذكر ابن عباس انه يرث المال ويرث من آل يعقوب النبوة فقد اجاز اطلاق اسم الميراث على النبوة فكذلك يجوز ان يعنى بقوله ﴿يرثى﴾ يرث علمى وقال النبي صلى الله عليه وسلم

العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم كونوا على مشاعركم يعني بعرفات فانكم على ارث من ارث ابراهيم وروى الزهري عن عمرو بن عائشة ان ابا بكر الصديق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ما تركنا صدقة \* وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدان قال سمعت عمر يشد نقران من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف واليزير وطلحة اشهدكم بالله الذي به تقوم السموات والارض اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة قالوا نعم فقد ثبت برواية هذه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبياء لا يورثون المال ويدل على ان زكريا لم يرد بقوله يرثي المال ان نبي الله لا يجوز ان يأسف على مصير ما له بعد موته الى مستحقه وانه اناخاف ان يستولى بنوا عمه على علومه وكتابه فيحرفونها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه \* قوله تعالى ﴿ اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ﴾ فيه الدلالة على ان ترك الكلام واستعمال الصمت قد كان قرينة لولا ذلك لما نذرت به مريم عليها السلام ولما فعلته بعد النذر وقد روى معمر بن قتادة في قوله ﴿ اني نذرت للرحمن صوما ﴾ قال في بعض الحروف صمتا ويدل على ان مرادها الصمت قولها ﴿ فلن اكلم اليوم انسيا ﴾ وهذا منسوخ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صمت يوم الى الليل وقال السدي كان من صام في ذلك الزمان لا يكلم الناس فاذن لها في هذا المقدار من الكلام وقد كان الله تعالى حبس زكريا عن الكلام ثلاثا وجعل ذلك آية له على الوقت الذي يخلق له فيه الولد فكان نموها من الكلام من غير آفة ولا خرس \* قوله تعالى ﴿ فخرج على قومه من المحراب ﴾ قال ابو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل ان المحراب العرفة ومنه قوله تعالى ﴿ اذ تسوروا المحراب ﴾ وقيل المحراب المصلي \* وقوله تعالى ﴿ فاوحى اليهم ﴾ قيل فيه انه اشار اليهم واوما بيده فقامت الاشارة في هذا الموضع مقام القول لانها فادت ما يفهمه القول وهذا يدل على ان اشارة الاخرس معمول عليها قائمة فيما يلزمه مقام القول ولم يختلف الفقهاء ان اشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله وانما كان في الاخرس كذلك لانه بالعادة والمران والضرورة الداعية اليها قد علم بهما ما يعلم بالقول وليس للصحيح في ذلك عادة معروفة فيعمل عليها ولذلك قال اصحابنا فيمن اعتقل لسانه فاوما و اشار بوصية او غيرها انه لا يعمل على ذلك لانه ليس له عادة جارية بذلك حتى يكون في معنى الاخرس \* قوله تعالى ﴿ قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ﴾ قال قائلون انما تمت الموت للحال التي دفعت اليها من الولادة من غير ذكر وهذا خطأ لان هذه حال كان الله تعالى قد ابتلاها بها وصيرها اليها وقد كانت هي راضية بقضاء الله تعالى لها بذلك مطيعة لله وتسخط فعل الله وقضائه معصية لان الله تعالى لا يفعل الا ما هو صواب وحكمة فعلمنا انها لم تمت الموت لهذا المعنى وانما تمته لعلمها بان الناس سيرمونها بالفاحشة فيأثمون بسببها فتمنت ان تكون قدميات قبل ان يعصى الناس الله بسببها \* قوله تعالى ﴿ فناداها من تحتهما ﴾ قال ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي جبريل عليه السلام وقال مجاهد والحسن وسعيد بن جبير

ووهب بن منبه الذي ناداه عيسى عليه السلام: وقوله تعالى ﴿وجعلني مباركا أينما كنت﴾ قال مجاهد  
 معلمي الخير وقال غيره جعلني نفاعا: وقوله تعالى ﴿واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا﴾ قيل  
 انه عنى زكاة المال وقيل اراد التطهير من الذنوب: وقوله تعالى ﴿وبرا بالذي﴾ الى قوله  
 ﴿والسلام على يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا﴾ يدل على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه  
 بصفات الحمد والخير اذا اراد تعريفها الى غيره لاعلى جهة الاختيار وهو ايضا مثل قول يوسف عليه  
 السلام ﴿اجعلني على خزائن الارض انى حفيظ عليم﴾ فوصف نفسه بذلك تعريفا للملك بحاله: وقوله  
 تعالى ﴿واخرجني مليا﴾ روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والسدى قالوا دهرنا  
 طويلا وعن ابن عباس وقنادة والضحاك مليا سويا سليما من عقوتي: قال ابوبكر هذا من  
 قولهم فلان ملي بهذا الامر اذا كان كامل الامر فيه مضطعا به: وقوله تعالى ﴿اضاعوا الصلوة﴾  
 قال عمر بن عبدالعزيز اضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها ويدل على هذا التأويل قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم ليس التفریط في النوم انما التفریط ان يدعها حتى يدخل وقت الاخرى وقال محمد بن كعب  
 اضاعوها بتركها: وقوله تعالى ﴿هل تعلم له سميا﴾ قال ابن عباس ومجاهد وابن جريح مثلا  
 وشيها: وقوله تعالى ﴿لم يجعل له من قبل سميا﴾ قال ابن عباس لم تلد مثله العواقر وقال مجاهد  
 لم يجعل له من قبل مثلا وقال قنادة وغيره لم يسم احد قبله باسمه وقيل في معنى قوله ﴿هل تعلم له  
 سميا﴾ ان احدا لا يستحق ان يسمى الها غيره: وقوله تعالى ﴿اذ اتلى عليهم آيات الرحمن خروا  
 سجدا وبكيا﴾ فيه الدلالة على ان سامع السجدة وتالياها سواء في حكمها وانهم جميعا يسجدون  
 لانه مدح السامعين لها اذا سجدوا وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا سجدة يوم  
 الجمعة على المنبر فترل وسجدها وسجد المسلمون معه وروى عطية عن ابن عمر وسعيد بن جبير  
 وسعيد بن المسيب قالوا السجدة على من سمعها وروى ابواسحاق عن سليمان بن حنظلة الشيباني  
 قال قرأت عند ابن مسعود سجدة فقال انما السجدة على من جلس لها وروى سعيد بن المسيب  
 عن عثمان مثله: قال ابوبكر قد اوجبا السجدة على من جلس لها ولا فرق بين ان يجلس  
 للسجدة بعد ان يكون قد سمعها اذ كان السبب الموجب لها هو السماع ثم لا يختلف حكمها  
 في الوجوب بالنية وفي هذه الآية دلالة ايضا على ان البكاء في الصلاة من خوف الله لا يفسدها: وقوله  
 تعالى ﴿وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا﴾  
 فيه الدلالة على ان ملك الوالد لا يبقى على ولده فيكون عبدا له يتصرف فيه كيف شاء وانه  
 يعتق عليه اذا ملكه وذلك لانه تعالى فرق بين الولد والعبد فنفى بآياته العبودية النبوة  
 وقدرى ابوهيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحزى ولد والده الا ان يحده بمملوكا  
 فيشتره فيعتقه بالشرى وهو كقوله صلى الله عليه وسلم الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها ومشتري  
 نفسه فمعتقها ولم يرد بذلك ان يتدى لنفسه عتقا بعد الشرى وانما معناه معتقها بالشرى فكذلك  
 قوله فيشتره فيعتقه وهو كقوله فيشتره فيملكه وليس المراد منه استيناف ملك آخر بعد  
 الشرى بل يملكه بالشرى ويدل على انه يعتق عليه بنفس الشرى ان ولد الحر من امته

حر الاصل ولا يحتاج الى استيناف عتق وكذلك المشتري لابنه لانه لو احتاج المشتري لابنه الى استيناف عتق لاحتاج اليه ايضا الابن المولود من امته اذ كانت الامة مملوكة ؑ قال قيل ان ولده امته منه حر الاصل فلم يحتج من اجل ذلك الى استيناف عتق والولد المشتري مملوك فلا يعتق بالشرى حتى يستأنف له عتقا ؑ قيل له اختلافاهما من هذا الوجه لا يمنع وجه الاستدلال منه على ما وصفنا في ان الانسان لا يبقى له ملك على ولده وانه واجب ان يعتق عليه اذا ملكه وذلك لانه لو جازله ان يبقى له ملك على ولده لوجب ان يكون ولده من امته رقيقا الى ان يعتقه وانما اختلف الولد المولود من امته والولد المشتري في كون الاول حر الاصل وكون الآخر معتقا عليه ثابت الولاء منه من قبل ان الولد المشتري قد كان ملكا لغيره فلا بد اذا اشتراه من وقوع العتاق عليه حتى يستقر ملكه اذ غير جائز ايقاع العتق في ملك بائعه لانه لو وقع العتاق في ملكه لبطل البيع لانه بعد العتق ولا يصح ايضا وقوعه في حال البيع لان حصول العتق ينفي صحة البيع في الحال التي يقع فيها فوجب ان يعتق في الثاني من ملكه ولا يصح ايضا وقوع العتاق في حال الملك لانه يكون ايقاع عتق لافي ملك فلذلك وجب ان يعتق في الثاني من ملكه واما الولد المولود في ملكه من جاريته فانا لو ائتمناه ملكا فيه كان هو المستحق للعتق في حال الملك فلا جائز ان يثبت ملكه مع وجود ما ينافيه وهو استحقاق العتاق في تلك الحال فكان حر الاصل ولم يثبت له ملك فيه ولو ثبت ملكه ابتداء فيه لكان مستحقا بالعتق في حال ما يريد اثباته لوجود سببه الموجب له وهو ملكه للام وغير جائز اثبات ملك ينتفي في حال وجوده واختلافهما من هذا الوجه لا ينفي ان يكون ملكه لولده في الحالين موجبا لعتقه وحرية ؑ قوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ قيل فيه وجهان احدهما في الآخرة يجب بعضهم بعضا كحبة الوالد للولد وقال ابن عباس ومجاهد ودا في الدنيا . آخر سورة مريم

ومن سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال الحسن استوى بالطفه وتديره وقيل استولى ؑ وقوله تعالى ﴿فانه يعلم السر واخفى﴾ قال ابن عباس السر ما حدث به العبد غيره في خفي واخفى منه ما ضميره في نفسه مما لم يحدث به غيره وقال سعيد بن جبير وقادة السر ما ضميره العبد في نفسه واخفى منه ما لم يكن ولا ضميره احد ؑ قوله تعالى ﴿فاخلم نعليك﴾ قال الحسن وابن جريج امره بخلع نعليه لياشر بقدمه بركة الوادي المقدس ؑ قال ابو بكر يدل عليه قوله عقيب ذلك (انك بالوادي المقدس طوى) فتقديره اخلم نعليك لانك بالوادي المقدس وقال كعب وعكرمة كانت من جلد حمار ميت فلذلك امر بخلعها \* قال ابو بكر ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في النعل وذلك لان التأويل ان كان هو الاول فاللعني فيه مباشرة الوادي بقدمه تبركابه كاستلام الحجر وتقبيله تبركابه فيكون الامر بخلع النعل مقصورا على تلك الحال في ذلك الوادي المقدس بعينه

وان كان التأويل هو الثاني فحاش ان يكون قد كان محظورا لبس جلد الحمار الميت وان كان مدبوغا فان كان كذلك فهو منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم خلعهما في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال مالكم خلعتم نعالكم قالوا خلعنا قال فان جبريل اخبرني ان فيها قدرا فلم يكره صلى الله عليه وسلم الصلاة في النعل وانكر على الخالعين خلعها واخبرهم انه انما خلعها لان جبريل اخبره ان فيها قدرا وهذا عندنا محمول على انها كانت نجاسة يسيرة لانها لو كانت كثيرة لاستأنف الصلاة % قوله تعالى ﴿ واقم الصلوة لذكرى ﴾ قال الحسن ومجاهد لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم وقيل فيه لان اذكرك بالثناء والمدح وروى الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس وقال ان الله تعالى يقول ﴿ اقم الصلوة لذكرى ﴾ وروى ممام بن يحيى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفاة لها الا ذلك وتلا ﴿ اقم الصلوة لذكرى ﴾ وهذا يدل على ان قوله ﴿ اقم الصلوة لذكرى ﴾ قد اريد به فعل الصلاة المتروكة وكون ذلك مرادا بالآية لا ينفي ان تكون المعاني التي تأولها عليها الآخرون مرادة ايضا اذ هي غير متنافية فكانه قال اقم الصلاة اذا ذكرت الصلاة المنسية لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لان اذكرك بالثناء والمدح فيكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية \* وهذا الذي ورد به الاثر من ايجاب قضاء الصلاة المنسية عند الذكر لاخلاف بين الفقهاء فيه وقد روى عن بعض السلف فيه قول شاذ لبس العمل عليه فروى اسرائيل عن جابر عن ابي بكر بن ابي موسى عن سعد قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وليصل مثلها من الغد وروى الحريري عن ابي نصره عن سمرة بن جندب قال اذا فاتت الرجل الصلاة صلاها من الغد لوقتها فذكرت ذلك لابي سعيد فقال صلها اذا ذكرتها وهذا ان القولان شاذان وهما مع ذلك خلاف ما ورد به الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من امره بقضاء الفائتة عند الذكر من غير فعل صلاة اخرى غيرها \* وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿ اقم الصلوة لذكرى ﴾ عقيب ذكر الفائتة وبعد قوله من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها يوجب ان يكون مراد الآية قضاء الفائتة عند الذكر وذلك يقتضي الترتيب في الفوائت لانه اذا كان مأمورا بفعل الفائتة عند الذكر وكان ذلك في وقت صلاة فهو منهى لاحالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال فاوجب ذلك فساد صلاة الوقت ان قدمها على الفائتة لان النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره \* وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال المحابنا الترتيب بين الفوائت وبين صلاة الوقت واجب في اليوم واليلة ومادونهما اذا كان في الوقت سعة للفائتة وصلوة الوقت فان زاد على اليوم واليلة لم يجب الترتيب والسيان يسقط الترتيب عندهم اعني نسيان الصلاة الفائتة \* وقال مالك بن انس بوجوب الترتيب وان نسي الفائتة الا انه يقول ان كانت الفوائت كثيرة بدأ بصلاة الوقت ثم صلى ما كان نسي وان كانت الفوائت خسا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح صلاهن قبل الصبح وان فات وقت الصبح وان صلى الصبح

قوله ( الحريري )  
بضم الجيم وبالمهملتين  
هو سعيد بن ابي كذا  
في خلاصة تهذيب  
الكمال ( لمصححه )



ثم ذكر صلوات صلى مانسى فاذا فرغ اعد الصبح مادام في الوقت فاذا فات الوقت لم يعد \* وقال الثوري  
بوجوب الترتيب الا انه لم يروعه الفرق بين القليل والكثير لانه سئل عن من صلى ركعة من  
العصر ثم ذكر انه صلى الظهر على غير وضوء انه يشفع بركعة ثم يسلم فيستقبل الظهر ثم العصر \*  
وروى عن الازاعي روايتان في احدهما اسقاط الترتيب وفي الاخرى ايجابه \* وقال الليث اذا ذكرها  
وهو في صلاة وقد صلى ركعة فان كان مع امام فليصل معه حتى اذا سلم صلى التي نسي ثم اعاد  
الصلاة التي صلاها منه \* وقال الحسن بن صالح اذا صلى صلوات بغير وضوء او نام عنهن قضى  
الاولى فالاولى فان جاء وقت صلاة تركها وصلى ما قبلها وان فات وقتها حتى يبلغها \* وقال الشافعي  
الاختيار ان يبدأ بالفائتة فان لم يفعل وبدأ بالصلاة الوقت اجزاء ولا فرق بين القليل والكثير \* قال  
ابو بكر وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة وذكرها وهو خلف  
امام فليصل مع الامام فاذا فرغ صلى التي نسي ثم يصلى الاخرى وروى عباد بن العوام عن  
هشام عن محمد بن سيرين عن كزير بن افلح قال اقبلنا حتى دنونا من المدينة وقد غابت الشمس  
وكان اهل المدينة يؤخرون المغرب فرجوت ان ادرك معهم الصلاة فآيتهم وهم في صلاة  
العشاء فدخلت معهم وانا احسبها المغرب فلما صلى الامام قمت فصليت المغرب ثم صليت العشاء  
فلما اصبحت سألت عن الذي فعلت فكلهم اخبروني بالذي صنعت وكان اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم بها يومئذ متوافرين \* وقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بوجوب الترتيب فهو لاء السلف  
فدروى عنهم ايجاب الترتيب ولم يرو عن احد من نظرائهم خلاف فصار ذلك اجماعا من السلف \*  
ويدل على وجوب الترتيب في الفوائت ما روى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جاء عمر  
يوم الخندق فجعل يسب كفار فريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليت بعد فزول وتوضأ ثم صلى العصر بعد ما هربت  
الشمس ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات حتى كان  
هوى من الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وهذا الخبر يدل من وجهين على وجوب  
الترتيب احد هما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمو في صلى فلما صلاهن على الترتيب اقتصى ذلك  
ايجاه والوجه الآخر ان فرض الصلاة المحمل في الكتاب والترتيب وصف من اوصاف الصلاة وفعل  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه الياق فهو على الوجوب فلما قضى الفوائت على الترتيب  
كان فعله ذلك بيانا للفرض المحمل فوجب ان يكون على الوجوب \* ويدل على وجوبه ايضا انها  
صلاتان فرضان قد جمعتهما وقت واحد في اليوم واليلة فاشبهتا صلاتي عرفة والمردلفة فلما  
لم يحز اسقاط الترتيب فيهما وجب ان يكون ذلك حكم الفوائت فيما دون اليوم واليلة وقال  
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فلم ينكره  
التي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاعادة فيه الدلالة على ان من صلى العصر عند غروب الشمس  
فلا اعادة عليه \* قوله تعالى \* والقيت عليك محبة مني \* يعني اني جعلت من ذلك احبك  
حتى احبك فرعون فسلمت من شره واحبتك امرأته آسية بنت مزاحم فبنتك \* قوله تعالى

﴿ولتضع على عيني﴾ قال قتادة لتغذي على محبتي وارادني ﴿وقوله تعالى﴾ ﴿وفتناك فتونا﴾ قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿وفتناك فتونا﴾ فقال استأنف لها نهارا يا ابن جبير ثم ذكر في معناه وقوعه في محنة بعد محنة خلصه الله منها اولها انها حملته في السنة التي كان فرعون يذبح الاطفال ثم القاؤه في اليم ثم منعه الرضاع الا من ندى امه ثم جره لحية فرعون حتى هم بقتله ثم تناوله الجفرة بدل الدرّة فدرأ ذلك عنه قتل فرعون ثم مجى رجل من شيعته يسى ليخبره عما عزموا عليه من قتله وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿وفتناك فتونا﴾ معناه خالصناك خلاصا ﴿وقوله تعالى﴾ ﴿واصطغبتك لنفسي﴾ فان الاصطغاع الاخلاص بالالطاف ومعنى ﴿لنفسى﴾ لتصرف على ارادتي ومحبتي ﴿وقوله تعالى﴾ ﴿وماتلك بينك ياموسى قال هي عصاى اتوكأ عليها﴾ قيل في وجه سؤال موسى عليه السلام عما في يده انه على وجه التقرير له على ان الذى في يده عصا ليقع المعجز بها بعد التثبيت فيها والتأمل لها فاذا اجاب موسى بانها عصا يتوكأ عليها عند الاعياء وينفض بها الورق لغنمه وان له فيها منافع اخرى فيها ومعلوم انه لم يرد بذلك اعلام الله تعالى ذلك لان الله تعالى كان اعلم بذلك منه ولكنه لما اقتضى السؤال منه جوابا لم يكن له بد من الاجابة بذكر منافع العصا اقرارامنه بالنعمة فيها واعتدادا بمنافعها والزاما لما يجب عليه من الشكر له \* ومن اهل الجهل من يسأل عن ذلك فيقول انما قال الله ﴿وماتلك بينك ياموسى﴾ فاما وقعت المسئلة عن ماهيتها ولم تقع عن منافعها وما تصالح له فلم اجاب عما لم يستل منه ووجه ذلك ما قدمنا وهو انه اجاب عن المسئلة بديا بقوله هي عصاى ثم اخبر عما جعل الله تعالى له من المنافع فيها على وجه الاعتراف بالنعمة واظهار الشكر على ما منحه الله منها وكذلك سبيل انبياء الله تعالى والمؤمنين عند مثله في الاعتداد بالنعمة ونشرها واظهار الشكر عليها وقال الله تعالى ﴿واما بنعمة ربك فحدث﴾

### سورة الانبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿وداود وسليمان اذ يحكما في الحرت اذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمنا هاسليمان وكلا آيينا حكما وعلمان﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ﴿نفشت فيه غم القوم﴾ قال في حرت قوم وقال معمر قال الزهرى النفس لا يكون الا بالليل والهمل بالنهار وقال قتادة فقضى ان يأخذوا الغنم ففهمها الله سليمان فلما اخبر بقضاء داود عليه السلام قال لا ولكن خذوا الغنم فلكم ما خرج من رسلها واولادها واصوافها الى الحول \* وروى ابواسحاق عن مرة عن مسروق ﴿وداود وسليمان﴾ قال كان الحرت كرم ما نفشت فيه ليلا فاجتمعوا الى داود فقضى بالغنم لاصحاب الحرت فمروا بسليمان فذكروا ذلك له فقال اولاد تدفع الغنم الى هؤلاء فيصيبون منها ويقوم هؤلاء على حرمهم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم فترت ﴿ففهمناها سليمان﴾ وروى عن على

ابن زيد عن الحسن عن الاحنف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في قصة داود وسليمان ؑ قال ابوبكر فمن الناس من يقول اذا نفشت ليلا في زرع رجل فاقصدته ان على صاحب الغنم ضمان ما افسدت وان كان نهارا لم يضمن شيئا واصحابنا لا يرون في ذلك ضمنا لاليل ولا نهارا اذ لم يكن صاحب الغنم هو الذي ارسلها فيها واحتج الاولون بقضية داود وسليمان عليهما السلام واجتماعهما على ايجاب الضمان وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا القريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل ؑ قال ابوبكر ذكر في الحديث الاول حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء وذكر في هذا الحديث حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ولم يذكر في الحديث الاول ضمان ما اصاب الماشية ليلا وانما ذكر الحفظ فقط وهذا يدل على اضطراب الحديث بتمنه وسنده وذكر سفيان بن حسين عن الزهري عن حرام بن محيصة فقال ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث) ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم داود وسليمان بما حكما به من ذلك منسوخ وذلك لان داود عليه السلام حكم بدفع الغنم الى صاحب الحرث وحكم سليمان له باولادها واصوافها ولا خلاف بين المسلمين ان من نفشت غنمه في حرث رجل انه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم اولادها والبانها واصوافها اليه فثبت ان الحكمين جميعا منسوخان بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ؑ فان قيل قد تضمنت القصة معاني منها وجوب الضمان على صاحب الغنم ومنها كيفية الضمان وانما المنسوخ منه كيفية الضمان ولم يثبت ان الضمان نفسه منسوخ ؑ قيل له قد ثبت نسخ ذلك ايضا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم بحبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه روى ابو هريرة وهزيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار وفي بعض الالفاظ جرح العجماء جبار ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في الهيمة المنقولة اذا اصاب انسانا او مالا انه لا ضمان على صاحبها اذا لم يرسلها هو عليه فلما كان هذا الخبر مستعملا عند الجميع وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلا او نهارا ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان عليهما السلام ونسخ ما ذكر في قصة البراء ان فيها ايجاب الضمان ليلا وايضا سائر الاسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في ايجاب الضمان او نفيه فلما اتفق الجميع على نفي ضمان ما اصاب الماشية نهارا وجب ان يكون ذلك حكما ليلا وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اوجب الضمان

في حديث البراء اذا كان صاحبها هو الذي ارسلها فيه ويكون فائدة الخبر انه معلوم ان السائق لها بالليل بين الزروع والحوائط لا يخلو من نفس بعض غنمه في زروع الناس وان لم يعلم بذلك فابان النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها اذا اصابت زرعاً ويكون فائدة الخبر الحجاب الضمان بسوقه وارساله في الزروع وان لم يعلم بذلك وبين تساوي حكم العلم والجهل فيه وجائز ايضا ان تكون قضية داود وسليمان كانت على هذا الوجه بان يكون صاحبها ارسلها ليلا وساقها وهو غير عالم بنفسها في حرث القوم فاجبا عليه الضمان واذا كان ذلك محتملا لم تثبت فيه دلالة على موضع الخلاف \* وقد تنازع الفريقان من المختلفين في حكم المجتهد في الحادثة القائلون منهم بان الحق واحد والقائلون بان الحق في جميع اقوال المختلفين فاستدل كل منهم بالآية على قوله وذلك لان الذين قالوا بان الحق في واحد زعموا انه لما قال تعالى ( ففهمناها سليمان ) فخص سليمان بالفهم دل ذلك على انه كان المصيب للحق عند الله دون داود اذ لو كان الحق في قوليهما لما كان تخصيص سليمان بالفهم دون داود معنى وقال القائلون بان كل مجتهد مصيب لما لم يعترف داود على مقاله ولم يحكم بخطئه دل على انها جميعا كانا مصيبين وتخصيصه لسليمان بالتفهم لا يدل على ان داود كان مخطئا وذلك لانه جائز ان يكون سليمان اصاب حقيقة المطلوب فلذلك خص بالتفهم ولم يصب داود عين المطلوب وان كان مصيبا لما كلف \* ومن الناس من يقول ان حكم داود وسليمان جميعا كان من طريق النص لا من جهة الاجتهاد ولكن داود لم يكن قد ابرم الحكم ولا امضى القضية بما قال او ان يكون قوله ذلك على وجه الغتيا لا على حبه انفاذا القضاء بما اقر به او كانت قضية معاملة بشرطة لم تفصل بعد فادعى الله تعالى الى سليمان بالحكم الذي حكم به ونسخ به الحكم الذي كان داود اراد ان ينفذه قالوا ولا دلالة في الآية على انها قال ذلك من جهة الرأي قالوا وقوله ( ففهمناها سليمان ) يعني به تفهيمه الحكم الناسخ وهذا قول من لا يجيز ان يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الاجتهاد والرأي وانما يقوله من طريق النص . آخر سورة الانبياء

### ومن سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو بكر لم يختلف السلف وفقهاء الامصار في السجدة الاولى من الحج انها موضع سجود واختلفوا في الثانية منها وفي الفصل فقال اصحابنا سجود القرآن اربع عشرة سجدة منها الاولى من الحج وسجود الفصل في ثلاث مواضع وهو قول الثوري وقال مالك اجمع الناس على ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في الفصل منها شيء وقال الليث استحب ان يسجد في سجود القرآن كله وسجود الفصل وموضع السجود من حم ( ان كنتم اياه تمدون ) وقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فاهما سجدة شكر قال ابو بكر فاعتد بآخر الحج سجودا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في ص وقال ابن عباس

في سجدة حم اسجد بآحر الآيتين كقال اصحابنا وروى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يسجد في التجم وقال عبدالله بن مسعود سجد النبي صلى الله عليه وسلم في التجم  
 قال ابوبكر ليس فهاروى زيد بن ثابت من ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود في التجم دلالة  
 على انه غير واجب فيه ذلك لانه حائز ان لا يكون سجدا لانا صادف عند تلاوته بعض الاوقات المنهي  
 عن السجود فيها فاخره الى وقت يجوز فعله فيه وجائز ايضا ان يكون عند التلاوة على غير  
 طهارة فاخره ليسجد وهو طاهر وروى ابو هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في (اذا السماء انشقت) و(اقرا باسم ربك الذي خلق) \* واختلف السلف في الثانية من الحجج  
 فروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء وعمار وابي موسى انهم قالوا في الحجج سجدة  
 وقالوا ان هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدة وروى خارجة بن مصعب  
 عن ابى حمزة عن ابن عباس قال في الحجج سجدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الاعلى  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الاولى عزمة والآخرة تعليم وروى منصور عن الحسن  
 عن ابن عباس قال في الحجج سجدة واحدة وروى عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وسعيد  
 ابن المسيب وجابر بن زيد ان في الحجج سجدة واحدة وقد روينا عن ابن عباس فيما تقدم ان  
 في الحجج سجدة وروى عن ابن عباس في حديث سعيد بن جبير ان الاولى عزمة والثانية تعليم والمعنى فيه والله  
 اعلم ان الاولى هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وان الثانية وان كان فيها ذكر السجود  
 فاما هو تعليم للصلاة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفيان عن عبد الكريم  
 عن مجاهد قال السجدة التي في آخر الحجج انما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى (اركعوا  
 واسجدوا) فتحن ركع ونسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه ان يكون  
 من روى عنه من السلف ان في الحجج سجدة انما ارادوا ان فيه ذكر السجود في موضعين  
 وان الواجبة هي الاولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على انه ليس بموضع  
 سجود انه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة فهو اذا امر بالصلاة  
 والامر بالصلاة مع انتظامها للسجود ليس بموضع سجود الا ترى ان قوله (اقموا الصلوة) ليس  
 بموضع للسجود وقال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) وليس ذلك سجدة  
 وقال (فسج بحمد ربك وكن من الساجدين) وليس بموضع سجود لانه امر بالصلاة كقوله  
 تعالى (واركعوا مع الراكعين) % قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) قال قتادة تامة الخلق وغير  
 تامة الخلق وقال مجاهد مصورة وغير مصورة وقال ابن مسعود اذا وقعت النطفة في الرحم اخذها  
 ملك بكفه فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة فدفعها الارحام دما وان  
 كانت مخلقة كتب رزقه واجله ذكر اوتى شق اوسعيد وقال ابو العالية غير مخلقة السقط  
 % قال ابو بكر قوله تعالى (من مضغة مخلقة) ظاهره يقتضى ان لا تكون المضغة  
 انسانا كما اقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب وانما نبهنا بذلك على تمام قدرته ونفاذ مشيئته  
 حين خلق انسانا سويا معدلا باحسن التعديل من غير انسان وهي المضغة والعلقة والنطفة التي

لا تحيط فيها ولا تركيب ولا تعديل الاعضاء فاقضى ان لا تكون المضغة انسانا كما ان النطفة  
 والعلقه ليستا بانسان واذا لم تكن انسانا لم تكن حملا فلا تنقض بها العدة اذ لم تظهر فيها الصورة  
 الانسانية وتكون حينئذ بمنزلة النطفة والعلقه اذ هما ليستا بحمل ولا تنقض بهما العدة بخروجهما  
 من الرحم وقول ابن مسعود الذي قدمنا يدبر على ذلك لانه قال اذا وقعت النطفة في الرحم  
 اخذها ملك بكفه فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفها الارحام دما فاخبر  
 ان الدم الذي تقذفه الرحم ايسر بحمل ولم يفرق منه بين ما كان محتما علقه او سائلا وفي ذلك  
 دليل على ان ما لم يظهر فيه شيء من خلق الانسان فليس بحمل وان العدة لا تنقض به اذ ليس هو بولد كما  
 ان العلقه والنطفه لما لم تكونا ولدا لم تنقض بهما العدة \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود  
 قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش قال حدثنا زيد بن وهب قال حدثنا  
 عبدالله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق  
 ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون  
 مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله  
 ثم يكتب شقى او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاخبر صلى الله عليه وسلم انه يكون اربعين  
 يوما نطفة واربعين يوما علقه واربعين يوما مضغة ومعلوم انها لو القته علقه لم يعتد به ولم تنقض به  
 العدة وان كانت العلقه مستحيلة من النطفة اذ لم تكن له صورة الانسانية وكذلك المضغة اذ لم  
 تكن لها صورة الانسانية فلا اعتبار بها وهي بمنزلة العلقه والنطفة ويدل على ذلك ايضا ان  
 المعنى الذي به يتبين الانسان من الحمار وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرب من البنية  
 والشكل والتصوير فتم لم يكن للسقط شيء من صورة الانسان فليس ذلك بولد وهو بمنزلة  
 العلقه والنطفة سواء فلا تنقض به العدة لعدم كونه ولدا وايضا فحائز ان يكون ما سقطته  
 مما لا يتبين له صورة الانسان دما محتما اوداء او مدة فغير جائز ان يجعله ولدا تنقض به  
 العدة واكثر احواله احتماله لان يكون مما كان يجوز ان يكون ولدا ويجوز ان لا يكون ولدا  
 فلا نجعلها منقضية العدة به بالشك وعلى ان اعتبار ما يجوز ان يكون منه ولدا او لا يكون  
 منه ولدا ساقط لامعنى له اذ لم يكن ولدا بنفسه في الحال لان العلقه قد يجوز ان يكون منها ولد  
 وكذلك النطفة وقد اشتمل الرحم عليهما وتضمهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النطفة  
 تمكث اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقه ومع ذلك لم يعتبر احد العلقه في انقضاء العدة \*  
 وزعم اسماعيل بن اسحاق ان قوما ذهبوا الى ان السقط لا تنقض به العدة ولا تعتق به ام الولد حتى  
 يتبين شيء من خلقه يد او رجلا او غير ذلك وزعم ان هذا غلط لان الله اعلمنا ان المضغة التي هي  
 غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة فدل ذلك على ان كل شيء يكون  
 من ذلك الى ان يخرج الولد من بطن امه فهو حمل وقال تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن  
 حملهن﴾ \* والذي ذكره اسماعيل اغفال منه لمقتضى الآية وذلك لان الله لم يخبر ان العلقه والمضغة  
 ولد ولا حمل وانما ذكر انه خلقنا من المضغة والعلقه كما اخبر انه خلقنا من النطفة ومن التراب ومعلوم

انه حين اخبرنا انه خلقنا من المضة والعلقة فقد اقتضى ذلك ان لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضعة لانه لو كانت العلقة والمضعة والنطفة ولدا لما كان الولد مخلوفا منها اذا قد حصل ولدا لا يجوز ان يقال قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد ثبت بذلك ان المضعة التي لم يستبن فيها خلق الانسان ليس بولد \* وقوله ان الله اعلمنا ان المضعة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الانسان كما ذكر المخلقة فانه ان كان هذا استدلالا صحيحا فانه يلزمه ان يقول مثله في النطفة لان الله قد ذكرها فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المضعة فينبغي ان تكون النطفة حملا وولدا لذكر الله لها فيما خلق الناس منه % فان قيل قد ذكر الله انه خلقنا من مضعة مخلقة وغير مخلقة والمخلقة هي المصورة وغير المخلقة غير المصورة فاذا جاز ان يقول خلقكم من مضعة مصورة مع كون المصورة ولدا لم يمنع ان يكون غير المصورة ولدا مع قوله (خلقكم من مضعة غير مخلقة) % قيل له جائز ان يكون معنى المخلقة ما ظهر فيه بعض صورة الانسان فاراد بقوله خلقكم منها تمام الحلق وتكميله فاما ما ليس بمخلقة فلا فرق بينه وبين النطفة لعدم الصورة فيها فيكون معنى قوله خلقكم منها انه انشأ الولد منها وان لم يكن ولدا قبل ذلك هذا هو حقيقة اللفظ وظاهره \* واما قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فانه معلوم ان مراده وضع الولد فليس بولد فليس بمراد وهذا لا يشكل على احد له ادنى تأمل \* وقال اسماعيل ايضا لا تحلو هذه المضعة وما قبلها من العلقة من ان تكون ولدا او غير ولد فان كانت ولدا قبل ان يخلق فحكمها قبل ان يخلق وبعدها واحدا وان كانت ليست بولد الى ان يخلق فلا ينبغي ان يرث الولد اباها اذا مات حين يحمل به امه قبل ان يخلق % قال ابوبكر وهذا اعمال ثان وكلام منقضى باجماع الفقهاء وذلك لانه معلوم انه اذا مات عن امرأته وجاءت بولد لسنتين على قول من يجعل اكثر مدة الحمل سنتين او اربع سنين على قول من يجعل اكثر الحمل اربع سنين ان الولد يرثه ومعلوم انه انما كان نطفة وقت وفاة الاب وقدورته ومع ذلك فلا خلاف ان النطفة ليست بحمل ولا ولد وانه لا تنقض بها العدة ولا تعتق بها ام الولد فان بذلك فساد اعتلاله وانتقاض قوله وليست علة الميراث كونه ولدا لان الولد الميت هو ولد تنقض به العدة ويثبت به الاستيلاء في الام وقد لا يكون من مائه فيرثه اذا كان منسوباً اليه بالفراش الا ترى انها لو جاءت بولد من الزنا لم يلحق نسبه بالزاني وكان ابنا لصاحب الفراش فالميراث انما يتعلق حكمه بثبوت النسب منه لا بانه من مائه الا ترى ان ولد الزنا لا يرث الزاني لعدم ثبوت النسب وان كان من مائه فعلمنا بذلك ان ثبوت الميراث ليس بمتعلق بكونه ولدا من مائه دون حصول النسبة اليه من الوجه الذي ذكرنا \* قال اسماعيل % فان قيل انما ورث اباها لانه من ذلك الاصل حين صار حيا يرث ويورث % قيل له فلا ينبغي ان تنقض به العدة وان تم خلقه حتى يخرج حيا % قال ابوبكر وهذا تحايط وكلام في المسئلة من غير وجه وذلك لان خصمه لم يجعل وجوب الميراث علة لا تقضاء العدة وكون الام به ام ولد وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين لان الولد الميت عندهم جميعا تنقض به العدة ولا يرث وقد يرث الولد ولا تنقض به العدة اذا كان في بطنها ولدا ان فوضعت احدها ورث هذا الولد من ابيه

ولا تنقض به العدة حتى تضع الولد الآخر فان وضعته ميتا لم يرثه وانقضت العدة به فلما كان الميراث قد ثبتت للولد ولا تنقض العدة بوضعه وقد تنقض به العدة ولا يرث علمنا ان احدها ليس باصل للآخر ولا يصح اعتباره \* ثم قال اسماعيل : فان قيل انه حمل ولكننا لانعلم ذلك : قيل له لا يجوز ان يتعد الله بحكم لاسبيل الى علمه والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين لحم اودم سقط من بدنها اورحمها وبين العلقه التي يكون منها الولد ولا يلتبس على جميع النساء لحم المرأة ودمها من العلقه بل لا بد من ان يكون فيهن من يعرف فاذا شهدت امرأتان انها علقه قبلت شهادتهما وقد قال الشافعي ايضا انها اذا سقطت علقه او مضغة لم يستين شئ من خلقه فانه يرى النساء فان قلن كان يحيى منها الولد لوبقيت انقضت به العدة وثبت بها الاستيلاء وان قلن لا يحيى من مثلها ولد لم تنقض به العدة ولم يثبت به الاستيلاء : وعسى ان يكون اسماعيل انما اخذ ما قال من ذلك عن الشافعي وهو من اظهر الكلام استحالة وفسادا وذلك لانه لا يعلم احد الفرق بين العلقه التي يكون منها الولد وبين ما لا يكون منها الولد الا ان يكون قد شاهد علقا كان منه الولد وعلقا لم يكن منه الولد فيعرف بالعادة الفرق بين ما كان منه ولد وما لم يكن منه ولد بعلامة توجد في احدهما دون الآخر في مجرى العادة واكثر الظن كما يعرف كثير من الاعراب السحابة التي يكون منها المطر والسحابة التي لا يكون منها المطر وذلك بما قد عرفوه من العلامات التي لا تكاد تخلف في الاعم الاكثر فاما العلقه التي كان منها الولد فستحيل ان يشاهدها انسان قبل كون الولد منها متميزة من العلقه التي لم يكن منها ولد وذلك شئ قد استأثر الله بعلمه الامن اطلع عليه من ملائكته حين يأمره بكتب رزقه واجله وعمله وشق اوسعيد قال الله تعالى ( الله يعلم ما تحمل كل اثنى وما تخفي الارحام وما تزداد ) وقال ( ويعلم ما في الارحام ) وهو عالم بكل شئ جل وتعالى ولكنه خص نفسه بالعلم بالارحام في هذا الموضع اعلاما ان احدا غيره لا يعلم ذلك وانه من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله ومن ارتضى من رسول قال الله تعالى ( عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الامن ارتضى من رسول ) والله اعلم

### باب بيع اراضي مكة واجارة بيوتها

قال الله تعالى ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ روى اسماعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباؤها ولا تؤاجر بيوتها وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والبادى وروى يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن سابط ( سواء العاكف فيه والباد ) قال من يحيى من الحاج والمعتبرين سواء في المنازل ينزلون حيث شاؤوا غير ان لا يخرج من بيته ساكنه قال وقال ابن عباس في قوله ( سواء العاكف فيه والباد ) قال ( العاكف فيه ) اهله ( والباد ) من يأتيه



من ارض اخرى واهله في المنزل سواء وليس ينبغي لهم ان يأخذوا من البادية اجارة المنزل \*  
 وروى جعفر بن عون عن الاعمش عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مكة حرمها الله لا يحل بيع رباها ولا اجارة بيوتها وروى ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن  
 ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت رباها مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان ابي بكر  
 وعمر وعثمان تسمى السوايب من احتاج سكن ومن استغنى سكن وروى الثوري عن منصور  
 عن مجاهد قال قال عمر يا اهل مكة لا تأخذوا للدوركم ابوابا لينزل البادية حيث شاء وروى  
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى اهل مكة ان يغلطوا ابواب دورهم دون الحاج  
 وروى ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر قال من اكل كراء بيوت مكة فاما اكل نارا في بطنه وروى  
 عثمان بن الاسود عن عطاء قال يكره بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ليث عن القاسم قال من اكل  
 كراء بيوت مكة فاما يأكل نارا وروى معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد كانوا  
 يكرهون ان يبيعوا شيئا من رباها مكة ع قال ابو بكر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك  
 ما ذكرنا وروى عن الصحابة والتابعين ما وصفا من كراهة بيع بيوت مكة وان الناس كلهم  
 فيها سواء وهذا يدل على ان تأويلهم لقوله تعالى ﴿ والمسجد الحرام ﴾ للحرم كله وقد روى  
 عن قوم اباحة بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ابن جريج عن هشام بن حجير قال كان لي  
 بيت بمكة فكنت اكرهه فسألت طاوسا فامرني باكله وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد  
 وعطاء (سواء العاكف فيه والبادي) قالا سواء في تعظيم البلد وتحريمه وروى عمرو بن دينار  
 عن عبد الرحمن بن فروج قال اشترى نافع بن عبد الحارث دار السجج لعمر بن  
 الخطاب من صفوان بن امية باربعة آلاف درهم فان رضى عمر فالبيع له وان لم يرض عمر فلصفوان  
 اربع مائة درهم زاد عبد الرحمن عن معمر فاخذها عمر \* وقال ابو حنيفة لا بأس ببيع بناء  
 بيوت مكة واكره بيع اراضيها وروى سليمان عن محمد عن ابي حنيفة قال اكره اجارة بيوت  
 مكة في الموسم وفي الرجل يقيم ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا يري باخذ ذلك منهم بأسا  
 وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيع دور مكة جائز ع قال ابو بكر لم يتأول هؤلاء  
 السيف المسجد الحرام على الحرم كله الا والاسم شامل له من طريق الشرع  
 اذ غير حائر ان يتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ وفي ذلك دليل على انهم قد علموا  
 وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف ويدل عليه قوله تعالى ﴿ الا الذين عاهدتم  
 عند المسجد الحرام ﴾ والمراد فيما روى الحديثية وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم  
 وروى انها على شفير الحرم وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم وهذا يدل على انه اراد بالمسجد الحرام  
 ههنا الحرم كله ويدل عليه قوله تعالى ﴿ يستلوك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه  
 كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله ﴾ والمراد

اخراج المسلمين من مكة حين هاجروا الى المدينة فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم  
 ويدل على ان المراد جميع الحرم كله قوله تعالى ﴿ومن رد فيه بالحد بظلم ندقه من عذاب  
 اليم﴾ والمراد به من انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه واذا ثبت ذلك اقتضى قوله ﴿سواء  
 العاكف فيه والباد﴾ تساوى الناس كلهم في سكناء والمقام به: فان قيل يحتمل ان يريد به انهم  
 متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمة: قيل له هو على الامرين جميعا من اعتقاد  
 تعظيمه وحرمة ومن تساويهم في سكناء والمقام به واذا ثبت ذلك وجب ان لا يجوز بيعه  
 لان لغير المشتري سكناء كما للمشتري فلا يصح للمشتري تسلمه والانتفاع به حسب  
 الانتفاع بالاملاك وهذا يدل على انه غير مملوك واما اجارة البيوت فانما اجازها ابو حنيفة  
 اذا كان البناء ملكا للمؤجر فيأخذ اجرة ملكه فاما اجرة الارض فلا تجوز وهو مثل  
 بناء الرجل في ارض لا آخر يكون لصاحب البناء اجارة البناء \* وقوله ﴿العاكف فيه والباد﴾  
 روى عن جماعة من السلف ان العاكف اهله والبادى من غير اهله: قوله تعالى  
 ﴿ومن رد فيه بالحد بظلم﴾ فان الاحاد هو الميل عن الحق الى الباطل وانما سمي الاحد  
 في القبر لانه مائل الى شق القبر قال الله تعالى ﴿وذروا الذين يلحدون في اسمائهم﴾ وقال ﴿لسان  
 الذى يلحدون اليه اعجمي﴾ اى لسان الذى يؤمنون اليه والباء في قوله ﴿بالحد﴾ زائدة كقوله  
 ﴿نبت بالدهن﴾ اى نبت الدهن وقوله تعالى ﴿فبارحة من الله لنت لهم﴾ وروى عن ابن عمر انه قال  
 ظام الخادم فيما فوقه بمكة الحد وقال عمر احتكار الطعام بمكة الحد وغيره الاحاد  
 بمكة الذنوب وقال الحسن اراد بالاحاد الاشرار بالله: قال ابو بكر الاحاد مذموم لانه اسم للميل  
 عن الحق ولا يطلق في الميل عن الباطل الى الحق فالاحاد اسم مذموم وخص الله تعالى الحرم  
 بالوعيد في الملحد فيه تعظيما لحرمة ولم يختلف المتأولون للآية ان الوعيد في الاحاد مراد به من  
 الحد في الحرم كله وانه غير مخصوص به المسجد وفي ذلك دليل على ان قوله ﴿والمسجد الحرام  
 الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ قد اريد به الحرم لان قوله ﴿ومن رد فيه  
 بالحد﴾ هذه الهاء كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم الاقوله ﴿والمسجد الحرام﴾  
 ثبت ان المراد بالمسجد ههنا الحرم كله وقد روى عمارة بن ثوبان قال اخبرني موسى  
 ابن زياد قال سمعت يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام بمكة  
 الحد وروى عثمان بن الاسود عن مجاهد قال بيع الطعام بمكة الحد وليس الجالب كالقيم  
 وليس يتمتع ان يكون جميع الذنوب مرادا بقوله ﴿بالحد بظلم﴾ فيكون الاحتكار من ذلك  
 وكذلك الظلم والشرك وهذا يدل على ان الذنب في الحرم اعظم منه في غيره ويشبه ان يكون  
 من كره الجوار بمكة ذهب الى انه لما كانت الذنوب بها تتضاعف عقوبتها آثروا السلامة في ترك  
 الجوار بها مخافة مواجهة الذنوب التي تتضاعف عقوبتها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال يلحد بمكة رجل عليه مثل نصف عذاب اهل الارض وروى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال اعنى الناس على الله رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل

بدحول الجاهلية : قوله تعالى ﴿ واذن في الناس بالحج ﴾ روى معتمر عن ليث عن مجاهد  
 في قوله تعالى ﴿ واذن في الناس بالحج ﴾ قال ابراهيم عليه السلام وكيف أؤذنه قال تقول يا ايها الناس  
 اجيبوا يا ايها الناس اجيبوا قال فقال يا ايها الناس اجيبوا فصارت التلية ليك اللهم ليك \* وروى  
 عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما اتى ابراهيم عليه السلام البيت قال اوحى الله اليه  
 ان اذن في الناس بالحج فقال ابراهيم عليه السلام ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب  
 له ماسمعه من صخر او شجر او اكمة او تراب او شئ ليك اللهم ليك \* وهذه الآية تدل على  
 ان فرض الحج كان في ذلك الوقت لان الله تعالى امر ابراهيم بدعاء الناس الى الحج وامره كان على  
 الوجوب وجائز ان يكون وجوب الحج باقيا الى ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم وجائز  
 ان يكون نسخ على لسان بعض الانبياء الا انه قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل  
 الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة حجة الوداع وقد كان اهل الجاهلية يحجون على تحاليل  
 واشياء قد ادخلوها في الحج ويلبون تلبية الشرك فان كان فرض الحج الذي امر الله به  
 ابراهيم في زمن ابراهيم باقيا حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج النبي صلى الله  
 عليه وسلم حجتين بعدما بعثه قبل الهجرة والاولى فيهما هي الفرض وان كان فرض  
 الحج منسوخا على لسان بعض الانبياء فان الله تعالى قد فرضه في التنزيل بقوله ﴿ والله على  
 الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ وقيل انها نزلت في سنة تسع وروى انها  
 نزلت في سنة عشر وهي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اشبه  
 بالصحة لانا لانظن بالنبي صلى الله عليه وسلم تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه  
 اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم من اشد الناس مسارعة الى امر الله واسبقهم الى اداء فروضه  
 ووصف الله تعالى الانبياء السابقين فأتى عليهم بمسابقتهم الى الخيرات بقوله تعالى ﴿ كانوا يسارعون  
 الى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾ فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتخلف  
 عن منزلة الانبياء المتقدمين في المسابقة الى الخيرات بل كان حظه منها اوفى من حظ  
 كل احد لفضله عليهم وعلو منزلته في درجات النبوة فغير جائز ان يظن به تأخير  
 الحج عن وقت وجوبه لاسيما وقد امر غيره بتعجيله فيما روى ابن عباس عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليتعجل فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ليأمر غيره بتعجيل الحج ويؤخره عن وقت وجوبه فثبت بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يؤخر الحج عن وقت وجوبه فان كان فرض الحج لزم بقوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾  
 لانه لم يخل تاريخ نزوله من ان يكون في سنة تسع او سنة عشر فان كان نزوله في سنة تسع فان  
 النبي صلى الله عليه وسلم انما اخره لعذر وهو ان وقت الحج اتفق على ما كانت العرب تحججه من  
 ادخال النسيء فيه فلم يكن واقعا في وقت الحج الذي فرضه الله تعالى فيه فلذلك اخر الحج عن  
 تلك السنة ليكون حجه في الوقت الذي فرض الله فيه الحج ليحضر الناس فيقتدوا به وان كان  
 نزوله في سنة عشر فهو الوقت الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فرض الحج باقيا

منذ زمن ابراهيم عليه السلام الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان الحج الذي فعله قبل الهجرة كان هو الفرض وما عدا ذلك فلم يثبت في الوجهين جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج بعد وجوبه عن اول احوال الامكان

### باب الحج ماشيا

روى موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما آسى على شيء الا انى وددت انى كنت حججت ماشيا لان الله تعالى يقول ﴿يأتوك رجالا﴾ وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حججا ماشيين وروى القاسم بن الحكم العرنى عن عبيد الله الرصافي عن عبد الله بن عتبة ابن عمير قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فاتى في شيبتي الا انى لم احج رجلا ولقد حج الحسن ابن على خمسا وعشرين حجة ماشيا من المدينة الى مكة وان التجائب لتقدمه واقدمه قاسم الله عز وجل ماله ثلاث مرات انه يعطى النعل ويمسك النعل ويعطى الخف ويمسك الخف وروى عبد الرزاق عن عمرو بن زر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يركبون فانزل الله تعالى ﴿رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ وروى ابن جريح قال اخبرني العلاء قال سمعت محمد بن على يقول كان الحسن بن على يمشى وتقاد دوابه قال ابو بكر قوله تعالى ﴿يأتونك رجالا وعلى كل ضامر﴾ يقتضى اباحة الحج ماشيا وراكبا ولا دلالة فيه على الافضل منهما وما روينا عن السائب في اختيارهم الحج ماشيا وتأويل الآية عليه يدل على ان الحج ماشيا افضل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفصح عن ذلك وهو ان ام عتقة بن عامر نذرت ان تمشى الى بيت الله تعالى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتركب وتهدى وهذا يدل على ان المشى قرينة قد لزم بالذم لولا ذلك لما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليها هديا عند تركها المشى قوله تعالى ﴿يأتين من كل فج عميق﴾ روى جوير عن البصحاك (من كل فج عميق) قال بلد بعيد وقال قتادة مكان بعيد قال ابو بكر الفج الطريق فكانه قال من طريق بعيد وقال بعض اهل اللغة العمق الذهاب على وجه الارض والعمق الذهاب في الارض \* قال رؤبة

وقام الاعماق خاوى المحترق

فاراد بالعمق هذا الذهاب على وجه الارض فالعميق البعيد لذهابه على وجه الارض \* قال الشاعر  
يقطن نور النازح العميق

يعنى البعيد وقد روت ام حكيم بنت امية عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بالمسجد الاقصى بعمره او بحجة غفرله ما تقدم من ذنبه وروى ابو اسحاق عن الاسود ان ابن مسعود احرم من الكوفة بعمره وعن ابن عباس انه احرم من الشام في الشتاء واحرم ابن عمر من بيت المقدس وعمران بن حصين احرم من البصرة وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على عن قوله تعالى ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ قال ان تحرم بهما من ديرة اهلك وقال على وعمر ما ارى ان يعتمر الا من حيث ابتدأ وروى

(نور النازح)  
افى اكثر النسخ.  
بعضها (بعد  
ح) فليحرق  
(لمصححه)

عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند او من خراسان او البصرة او الكوفة فقال يا ليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكانه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من مواقة ما يحظره الاحرام لالبعد المسافة

### باب التجارة في الحج

قال الله تعالى (ليشهدوا منافع لهم) روى ابن ابي شيح عن مجاهد قال التجارة وما يرضى الله من امر الدنيا والآخرة وروى عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال اسواق كانت ما ذكر المنافع الا للدنيا وعن ابي جعفر المغيرة قال ابو بكر ظاهره يوجب ان يكون قد اريد به منافع الدين وان كانت التجارة جائزة ان تراد وذلك لانه قال (واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) فاقضى ذلك انهم دعوا وامروا بالحج ليشهدوا منافع لهم ومحال ان يكون المراد منافع الدنيا خاصة لانه لو كان كذلك كان الدعاء الى الحج واقعا لمنافع الدنيا وانما الحج الطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ونحر الهدى وسائر مناسك الحج ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التبعية والرخصة فيها دون ان تكون هي المقصودة بالحج وقد قال الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم) فجعل ذلك رخصة في التجارة في الحج وقد ذكرنا ما روى فيه في سورة البقرة

### باب الايام المعلومات

قال الله عز وجل (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فروى عن علي وابن عمر ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده واذبح في ايها شئت قال ابن عمر المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وذكر الطحاوي عن شيخه احمد بن ابي عمران عن بشر بن الوليد الكندي القاضي قال كتب ابو العباس الطوسي الى ابي يوسف يسئله عن الايام المعلومات فامل على ابي يوسف جواب كتابه اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فروى عن علي وابن عمر انها ايام النحر والى ذلك اذهب لانه قال (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وذلك في ايام النحر وعن ابن عباس والحسن وابراهيم ان المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق وروى معمر بن قتادة مثل ذلك وروى ابن ابي ليلى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى (واذكروا الله في ايام معلومات) يوم النحر وثلاثة ايام بعده وذكر ابو الحسن الكرخي ان احمد القاري روى عن محمد بن ابي حنيفة ان المعلومات العشر وعن محمد انها ايام النحر الثلاثة يوم الاضحية ويومان بعده وذكر الطحاوي ان من قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق والذي رواه ابو الحسن عنهم اصح وقد قيل انها ما قبل الايام التشريق معدودات لانها قليلة كما قال تعالى (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) وانه سهاها معدودة لقلتها وقيل لا ايام العشر معلومات حشا على علمها وحسابها من اجل ان وقت الحج في آخرها فكانه

امرنا معرفة اول الشهر وطاب الهلال فيه حتى تعد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر ويحتج  
لابي حنيفة بذلك في ان تكبير التشريق مقصور على ايام العشر مفعول في يوم عرفة ويوم  
النحر وهما من ايام العشر: فان قيل لما قال (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) دل على ان المراد ايام  
النحر كما روى عن علي: قيل له يحتمل ان يريد لما رزقهم من بهيمة الانعام كما قال (لتكبروا  
الله على ما هداكم) ومعناه لما هداكم وكما تقول اشكر الله على نعمه ومعناه لتعمه وايضا فيحتمل ان يريد  
به يوم النحر ويكون قوله تعالى (على ما رزقهم) يريد به يوم النحر وبتكرار السين عليه تصيرا ياما  
وهذه الآية تدل على ان ذبح سائر الهدايا في ايام النحر افضل منه في غيرها وان كانت من تطوع او جزاء  
صيد او غيره \* واختلف اهل العلم في ايام النحر فقال اصحابنا والثوري هو يوم النحر ويومان بعده  
وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده وهي ايام التشريق: قال ابو بكر وروى نحو قولنا عن علي وابن عباس  
وابن عمر وانس بن مالك وابي هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وروى مثل قول الشافعي عن  
الحسن وعطاء وروى عن ابراهيم النخعي ان النحر يومان وقال ابن سيرين النحر يوم واحد وروى  
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان بن يسار قالوا الاضحى الى هلال الحرام: قال ابو بكر قد ثبت  
عمن ذكرنا من الصحابة انها ثلاثة واستفاض ذلك عنهم وغير جائز لمن بعدهم خلافهم اذ لم يرو عن  
احد من نظر ائمتهم خلافة فثبتت حجة وايضا فان سبيل تقدير ايام النحر التوقيف او الاتفاق  
اذ لا سبيل اليها من طريق المقاييس فلما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلاثة صار ذلك توقيفا كما قلنا  
في مقدار مدة الحيض وتقدير المهر ومقدار التشهد في اكمال فرض الصلاة وما جرى مجراها  
من المقادير التي طريق اثباتها التوقيف او الاتفاق اذ قال بقائل من الصحابة ثبتت حجة وكان ذلك  
توقيفا وايضا قد ثبت الفرق بين ايام النحر وايام التشريق لانه لو كانت ايام النحر ايام التشريق  
لما كان بينهما فرق وكان ذكر احد العددين ينوب عن الآخر فلما وجدنا الرمي في يوم النحر  
وايام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر وقال قائلون الى آخر ايام التشريق وقلنا نحن  
يومان بعده وجب ان نوجب فرقا بينهما لاثبات فائدة كل واحد من اللفظين وهو ان يكون  
من ايام التشريق ما ليس من ايام النحر وهو آخر ايامها: واحتج من جعل النحر الى آخر ايام  
التشريق بما روى سليمان بن موسى عن ابن ابي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر  
وكل فجاج مكة منحرو وكل ايام التشريق ذبح وهذا حديث قد ذكر عن احمد بن حنبل ان اسئل  
عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابن ابي حسين من جبير بن مطعم واكثر روايته عن سهو وقد قيل  
ان اصله ما رواه مخزومة بن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول  
سمعت عبدالله بن ابي حسين يخبر عن عطاء بن ابي رباح وعطاء يسمع قال سمعت جابر بن عبدالله  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحرو وكل فجاج مكة طريق  
ومنحر فهذا اصل الحديث ولم يذكر فيه وكل ايام التشريق ذبح ويشبه ان يكون الحديث الذي  
ذكر فيه هذا اللفظ انما هو من كلام جبير بن مطعم او من دونه لانه لم يذكره وايضا لما ثبت ان النحر فيما يقع

عليه اسم الايام وكان اقل ما يتناول له اسم الايام ثلاثة ويجب ان يثبت الثلاثة وما زاد لم تقم عليه الدلالة فلم يثبت

### في التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى ﴿ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ فان كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على ان ذلك من شرائط الذكاة لان الآية تقتضي وجوبها وذلك لانه قال ﴿واذن في الناس بالحج﴾ الى قوله ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات﴾ فكانت المنافع هي افعال المناسك التي يقتضي الاحرام ايجابها فوجب ان تكون التسمية واجبة اذ كان الدعاء الى الحج وقع لها كوقوعها لسائر مناسك الحج وان كان المراد بالتسمية هي الذكر المفعول عند رمي الجمار او تكبير التشريق فقد دلّت الآية على وجوب هذا الذكر وليس يمنع ان يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على الهدايا الموجهة بالاحرام للقران او التمتع وما تعلق وجوبها بالاحرام ويراد بهاتكبير التشريق والذكر المفعول عند رمي الجمار اذ لم تكن ارادة جميع ذلك تمتنع بالآية وروى معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول حين يخر لاله الا الله والله اكبر وروى الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قلت كيف تقول اذا نحررت قال اقول الله اكبر لاله الا الله وروى سفيان عن ابي بكر الزبيدي عن عاصم بن شريف ان عليا ضحى يوم النحر بكبش فقال بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك ومن على لك

### باب في اكل لحوم الهدايا

قال الله عز وجل ﴿ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها﴾ قال ابو بكر ظاهره يقتضي ايجاب الاكل الا ان السلف متفقون على ان الاكل منها ليس على الوجوب وذلك لان قوله ﴿على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ لا يخلو من ان يكون المراد به الاضاحى وهدى المتعة والقران والتطوع او الهدايا التي تجب من جنائيات تقع من المحرم في الاحرام نحو جزاء الصيد وما يجب على اللابس والتطيب وفدية الاذى وهدى الاحصار ونحوها فاما دماء الجنائيات فمحظور عليه الاكل منها وامادم القران والمتعة والتطوع فلا خلاف ايضا ان الاكل منها ليس بواجب لان الناس في دم القران والمتعة على قولين منهم من لا يجيز الاكل منه ومنهم من يبيح الاكل منه ولا يوجب ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء ان قوله ﴿فكلوا منها﴾ ليس على الوجوب وقد روى عن عطاء والحسن وابراهيم ومجاهد قالوا ان شاء اكل وان شاء لم يأكل قال مجاهد انما هو بمنزلة قوله تعالى ﴿واذا حلتم فاصطادوا﴾ وقال ابراهيم كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى نزلت ﴿فكلوا منها﴾ فان شاء اكل وان شاء لم يأكل وروى يونس بن بكير عن ابي بكر الهذلي عن الحسن قال كان الناس في الجاهلية اذا ذبحوا لطحوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحمل لنا ان نأكل شيئا جعلنا لله حتى تأكله السباع والطير فلما جاء الاسلام جاء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا شيئا كنا

نضعه في الجاهلية أنضعه الآن فأما هو الله فأنزل الله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا فان ذلك ليس لله وقال الحسن فلم يعزم عليهم الاكل فان شئت فكل وان شئت فدع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من لحم الاضحية % قال ابوبكر وظاهر الآية يقتضى ان يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الانعام التي امرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمتعة واكل احوالها ان تكون شاملة لدم القران والمتعة وسائر الدماء وان كان الذي يقتضيه ظاهره دم المتعة والقران والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولادم تترتب عليه هذه الافعال الادم المتعة والقران اذ كان سائر الدماء جائزها فعلها قبل هذه الافعال وبعدها ثبت ان المراد بها دم القران والمتعة وزعم الشافعي ان دم المتعة والقران لا يؤكل منهما وظاهر الآية يقتضى بطلان قوله وقد روى جابر وانس وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وروى جابر ايضا وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده منها ستين وامر ببقيتها فنحرت واخذ من كل بدنة بضعة جمعت في قدر وطبخت واكل منها وتحسى من المرققة فاكل صلى الله عليه وسلم من دم القران وايضا لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وانه لم يكن ليختار من الاعمال الافضلها ثبت ان القران افضل من الافراد وان الدم الواجب به انما هو نسك وليس بجزان لنقص ادخله في الاحرام ولما كان نسكا جاز الاكل منه كما يأكل من الاضاحي والتطوع ويدل على انه كان قارنا ان حفصة قالت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال انى سقت الهدى فلا احل الايوم النحر ولو استقبلت من امرى ما استدبرته ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة فلو كان هديه تطوعا لما منعه الاحلال لان هدى التطوع لا يمنع الاحلال % فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا فقد كان احرام الحج يمنع الاحلال فلا تأثير للهدى في ذلك % قيل له لم يكن احرام الحج مانعا في ذلك الوقت من الاحلال قبل يوم النحر لان فسح الحج كان جائزا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين احرموا بالحج ان يتحللوا بعمل عمرة فكانوا في ذلك الوقت بمنزلة المتمتع الذي يحرم بالعمرة مفردا بها فلم يكن يمنع الاحلال فيما بينها وبين احرام الحج الا ان يسوق الهدى فيمنعه ذلك من الاحلال وهذه كانت حال النبي صلى الله عليه وسلم في قرانه وكان المانع له من الاحلال سوق الهدى دون احرام الحج وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم كان هدى القران لا التطوع اذ لا تأثير للهدى التطوع في المنع من الاحلال بحال ويدل على انه كان قارنا قوله صلى الله عليه وسلم اتانى آت من ربي في هذا الوادى المبارك وقال قل حجة وعمرة ويمتنع ان يخالف ما امره به ربه ورواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج لا يعارض رواية من روى القران وذلك لان راوى القران قد علم زيادة احرام لم يعلمه الآخر فهو اولى وجائز ان يكون راوى الافراد سمع النبي صلى الله عليه



وسلم يقول ليك اللهم ليك ولم يسمعه بذكر العمرة او سمعه ذكر الحج دون العمرة وظن انه مفرد اذ جائز للقارن ان يقول ليك بحجة دون العمرة وجائز ان يقول ليك بعمرة وجائز ان يلبي بهما معا فلما كان ذلك سائغا وسمعه بعضهم يلبي بالحج وبعضهم سمعه يلبي بحج وعمرة كانت رواية من روى الزيادة اولى وايضا فانه يحتمل ان يريد بقوله افرد الحج افعال الحج وافادانه افرد افعال الحج وافرد افعال العمرة ولم يقتصر الاحرامين على فعل الحج دون العمرة وابطل بذلك قول من يميز لهما طوافا واحدا وسعيوا واحدا \* وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين الاكابر من هدى القران والمتعة وروى عطاء عن ابن عباس قال من كل الهدى يؤكل الا ما كان من فداء او جزاء او نذر وروى عبيد الله بن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا لا يؤكل من الهدى كله الاجزاء فهو لاء الصحابة والتابعين قد اجازوا الاكل من دم القران والتمتع ولا تعلم احدا من السلف حظره % قوله تعالى ﴿ واطعموا البائس الفقير ﴾ روى طلحة بن عمرو عن عطاء ( واطعموا البائس الفقير ) قال من سألك وروى ابن ابي نجیح عن مجاهد قال البائس الذي يسأل بيده اذا سأل وانما سمي من كانت هذه حاله بائسا لظهور اثر البؤس عليه بان يمد يدك للمسئلة وهذا على جهة المبالغة في الوصف له بالفقر وهو في معنى المسكين لان المسكين من هو في نهاية الحاجة والفقر وهو الذي قد ظهر عليه السكون للحاجة وسوء الحال وهو الذي لا يجد شيئا وقيل هو الذي يسئل وهذه الآية قد انتظمت سائر الهدايا والاضاحي وهي مقتضية لباحة الاكل منها والندب الى الصدقة ببعضها وقد احببنا فيه الصدقة بالثلث وذلك لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا فكلوا الثلث للاكل والثلث للادخار والثلث للبائس الفقير % وفي قوله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ دلالة على حظر بيعها ويدر عليه قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا وادخروا وفي ذلك منع البيع ويدر عليه ما روى سفیان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وقال اقسام جلودها وجلالها ولا تعط الجازر منها شيئا فانا نعطيها من عندنا. فمنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطى منها اجرة الجازر وفي ذلك منع من البيع لان اعطاء الجازر ذلك من اجرتة هو على وجه البيع ولما جاز الاكل منها دل على جواز الانتفاع بجلودها من غير جهة البيع ولذلك قال اصحابنا يجوز الانتفاع بجلد الاضحية وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وقال الشعبي كان مسروق يتخذ مسك اخيخته مصلى فيصلي عليه وعن ابراهيم وعطاء وطاوس والشعبي انه ينتفع به % قال ابو بكر ولما منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطى الجازر من الهدى شيئا في جزارتها وقال ان اعطيه من عندنا دل ذلك على معنيين احدهما ان المحظور من ذلك ان يعطيه منها على وجه الاجرة لان في بعض الفاظ حديث علي وامرني ان لا اعطى اجر الجزار منها وفي بعضها ان لا اعطيه في جزارتها منها شيئا فدل على انه جائز ان يعطى الجزار من غير اجرتة كما يعطى سائر الناس وفيه دليل على

جواز الاجارة على نحر البدن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن نعطيهِ من عندنا وهو اصل في جواز الاجارة على كل عمل معلوم واجاز اصحابنا الاجارة على ذبح شاة ومنع ابو حنيفة الاجارة على قتل رجل بقصاص والفرق بينهما ان الذبح عمل معلوم والقتل مهم غير معلوم ولا يدري أيقته بضربة او بضربتين او اكثر : قوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم ﴾ روى عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال التفت الذبح والحلق والتقصير وقص الاظفار والشارب ونسف الابط وروى عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله وكذلك عن الحسن وابي عبيدة وقال ابن عمر وسعيد بن جبير في قوله ﴿ نفثهم ﴾ قال المناسك وروى اشعث عن الحسن قال نسكهم وروى حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ﴿ ثم ليقضوا نفثهم ﴾ قال الشعر والاظفار وقيل التفت قشف الاحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاعتسال ونحوه : قال ابو بكر لما تأول السلف قضاء التفت على ما ذكرنا ذلك على ان من قضاه حلق الرأس لانهم تأولوه عليه ولو لا ان ذلك اسم له لما تأولوه عليه اذ لا يسوغ التأويل على ما ليس اللفظ عبارة عنه وذلك دليل على وجوب الحلق لان الامر على الوجوب فيبطل قول من قال ان الحلق ليس بنسك في الاحرام ومن الناس من يزعم انه اطلاق من حظر اذ كانت هذه الاشياء محظورة قبل الاحلال لقوله تعالى ﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾ وقوله ﴿ فاذا قضيت الصلوة فانثروا في الارض ﴾ والاول اصح لان امره بقضاء التفت قد انتظم سائر المناسك على ما روى عن ابن عمر ومن ذكرنا قوله من السلف ومعلوم ان فعل سائر المناسك ليس على وجه الاباحة بل على وجه الايجاب فكذلك الحلق لانه قد ثبت انه قد اريد بالامر بقضاء التفت الايجاب في غير الحلق فكذلك الحلق \* وقوله ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ قال ابن عباس نحر ما نذروا من البدن وقال مجاهد كل ما نذر في الحج : قال ابو بكر ان كان التأويل نحر البدن المنذورة فان قوله تعالى ﴿ على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها ﴾ لم يرد به ما نذر نحره من البدن والهدايا لانه لو كان مرادا لما ذكره بعد ذكره الذبح بهيمة الانعام وامره ايانا بالاكل منها فيكون قوله ﴿ على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها ﴾ في غير المنذورة وهو دم التطوع والتمتع والقران ويدل على انه لم يرد الهدى المنذورة ان دم النذر لا يؤكل منه وقد امر الله تعالى بالاكل من بهيمة الانعام المذكور في الآية فدل على انه لم يرد النذر واستأنف ذكر النذر واقادبه معاني احدها انه لا يؤكل منه والثاني ان ذبح النذر في هذه الايام افضل منه في غيرها والثالث ايجاب الوفاء بنفس المنذورة دون كفارة يمين وجائز ان يكون المراد سائر النذور في الحج من صدقة او طواف ونحوه وقد روى عن ابن عباس ايضا انه قال هو كل نذر الى اجل : قال ابو بكر وفيه الدلالة على لزوم الوفاء بالنذر لقوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ والامر على الوجوب وهو يدل على بطلان قول الشافعي فيمن نذر حجا او عمرة او بدنة او نحوها ان عليه كفارة يمين لان الله امرنا بالوفاء بنفس المنذورة

## باب طواف الزيارة

قال الله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فروى عن الحسن انه قال ﴿ وليطوفوا ﴾ طواف الزيارة وقال مجاهد الطواف الواجب ﴿ قال ابو بكر ظاهره يقتضى الوجوب لانه امر والاوامر على الوجوب ويدل عليه انه امر به معطوفا على الامر بقضاء الفتح ولا طواف مفعول في ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح الا طواف الزيارة فدل على انه اراد طواف الزيارة ﴿ فان قيل يحتتمل ان يريد به طواف القدوم الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين قدموا مكة وحلوا به من احرام الحج وجعلوه عمرة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان ساق الهدى فتمعه ذلك من الاحلال ومضى على حجته ﴿ قيل له لا يجوز ان يكون المراد به طواف القدوم من وجود احدها انه مأمور به عقيب الذبح وذبح الهدى انما يكون يوم النحر لانه قال ﴿ ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تقمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وحقيقة ثم للترتيب والتراخي وطواف القدوم مفعول قبل يوم النحر فثبت انه لم يرد به طواف القدوم والوجه الثانى ان قوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ هو امر والاوامر على الوجوب حتى تقوم دلالة التدب وطواف القدوم غير واجب وفي صرف المعنى اليه صرف للكلام عن حقيقته والثالث انه لو كان المراد الطواف الذى امر به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة لكان منسوخا لان ذلك الطواف انما امروا به لفسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى ﴿ وآتوا الحج والعمرة لله ﴾ وبما روى ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ حجتنا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة وروى عن عمر وعثمان وابى ذر وغيرهم مثل ذلك وقال ابن عباس لا يطوف الحاج للقدوم وانه ان طاف قبل عرفة صارت حجته عمرة وكان محتج بقوله ﴿ ثم محلها الى البيت العتيق ﴾ فذهب الى انه محل بالطواف فعله قبل عرفة او بعد فكان ابن عباس يذهب الى ان هذا الحكم باق لم ينسخ وان فسخ الحج قبل تمامه جائز بان يطوف قبل الوقوف بعرفة فيصير حجه عمرة وقد ثبت بظاهر قوله تعالى ﴿ وآتوا الحج والعمرة لله ﴾ نسخته وهذا معنى ما اراده عمر بن الخطاب بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واضرب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وذهب فيه الى ظاهر هذه الآية والى ما علمه من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ان فسخ الحج كان لهم خاصة واذا ثبت ان ذلك منسوخ لم يحز تأويل قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ عليه فثبت بما وصفنا ان المراد طواف الزيارة \* وفيه الدلالة على وجوب تقديمه قبل مضي ايام النحر اذ كان الامر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير ولا خلاف في اباحة تأخيره الى آخر ايام النحر وقد روى سفيان الثوري وغيره عن افلح بن حميد عن ابيه انه حج مع ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب فلما كان يوم النحر لم يزر احد منهم البيت الى يوم النحر الا رجالا كانت معهم نساء فتعجلوا وانما اراد بذلك عندنا النفر الاول وهو اليوم الثالث من يوم النحر فلو خيلنا وظاهر الآية لما جاز تأخير الطواف عن يوم النحر الا انه لما اتفق السلف وفقهاء الامصار على اباحة تأخيره الى اليوم الثالث من ايام النحر اخرناه ولم يجز تأخيره الى آخر ايام التشريق ولذلك قال ابو حنيفة من اخره الى ايام التشريق فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه ؑ فان قيل لما كانت ثم تقتضى التراخي وجب جواز تأخيره الى اى وقت شاء الطائف ؑ قيل له لا خلاف انه ليس بواجب عليه التأخير وظاهر اللفظ يقتضى ايجاب تأخيره اذا حمل على حقيقته فلما لم يكن التأخير واجبا وكان فعله واجبا لا محالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تأخير وهو الوقت الذى امر فيه بقضاء الثنت فاستدلالك بظاهر اللفظ على جواز تأخيره ابدأ غير صحيح مع كون ثم في هذا الموضوع غير مراد بها حقيقة معناها من وجوب فعله على التراخي ولهذا قال ابو حنيفة فيمن اخر الحلق الى آخر ايام التشريق ان عليه دما لان قوله تعالى ( ثم ليقضوا تفهم ) قد اقتضى فعل الحلق على الفور في يوم النحر وابع تأخيره الى آخر ايام النحر بالاتفاق ولم يحه اكثر من ذلك \* ومما يحتاج به لابي حنيفة في ذلك ان الله تعالى قد اباح النفر في اليوم الثانى من ايام التشريق وهو الثالث من النحر بقوله تعالى ( واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ) ويمتنع اباحة النفر قبل تقديم طواف الزيارة فثبت انه مأمور به قبل النفر الاول وهو اليوم الثالث من النحر فاذا تضمن ذلك فقد تم الطواف فهو لا محالة منتهى عن تأخيره فاذا اخره لزمه جبرانه بدم \* وقوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) لما كان لفظا ظاهرا المعنى بين المراد اقتضى جواز الطواف على اى وجه اوقعه من حدث او جنابة او عريان او منكوسا او زحفا اذ ليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطا فيه ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كناية اذ الدين في النص ما ليس فيه والزيادة في النص غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز وان فعله على هذه الوجوه المنهى عنها \* وقوله ( ثم ليقضوا تفهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ) يقتضى جواز اى ذلك فعله من غير ترتيب اذ ليس في اللفظ دلالة على الترتيب فان فعل الطواف قبل قضاء الثنت او قضى الثنت ثم طاف فان مقتضى الآية ان يجزى جميع ذلك اذ الواو لا توجب الترتيب ولم يختلف الفقهاء في اباحة الحلق واللبس قبل طواف الزيارة ولم يختلفوا ايضا في حظر الجماع قبله \* واختلفوا في الطيب والصيد فقال قائلون هما مباحان قبل الطواف وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء وهو قول عائشة في آخرين من السلف وقال عمر بن الخطاب وابن عمر لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف للزيارة وقال قوم لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف وروى سفيان بن عيينة عن عيد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله لحرمه حين احرم وحله قبل ان يطوف

بالبيت ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على اباحة اللبس والحلق قبل الطواف وليس لهما تأثير في افساد الاحرام فوجب ان يكون الطيب والصيد مثلهما \* وقوله تعالى (بالبيت العتيق) قال معمر عن الزهري قال قال ابن الزبير انما سمي البيت العتيق لان الله اعتقه من الجبارة وقال مجاهد اعتق من ان يملكه الجبارة وقيل انه اول بيت وضع للناس بناء آدم عليه السلام ثم دم ابراهيم عليه السلام فهو اقدم بيت فسمى لذلك عتيقا \* قوله تعالى (ذلك ومن يعظم حرمات الله) يعني به والله اعلم اجتناب ما حرم الله عليه في وقت الاحرام تعظيما لله عز وجل واستعظاما لمواقعة ما نهى الله عنه في احرامه صيانة لحججه واحرامه فهو خير له عند ربه من ترك استعظامه والتهاون به \* قوله تعالى (واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم) قيل فيه وجهان احدهما الا ما يتلى عليكم في كتاب الله من الميتة والدم ولحم الخنزير والموقوذة والمتردية والطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والثاني واحلت لكم بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم في حال احرامكم الا ما يتلى عليكم من الصيد فانه يحرم على المحرم \* قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) يعني اجتنبوا تعظيم الاوثان فلا تعظموها واجتنبوا الذبائح لها على ما كان يفعله المشركون وسماها رجسا استقذارا لها واستخفافا بها وانما امرهم باستقذارها لان المشركين كانوا يحرقون عليها هدايا ويصبون عليها الدماء وكانوا مع هذه الجاسات يعظمونها فنهى الله المسلمين عن تعظيمها وعبادتها وسماها رجسا لفظارتها ونجاستها من الوجوه التي ذكرنا ويحتمل ان يكون سماها رجسا للزوم اجتنابها كاجتناب الاقدار والانجاس

### باب شهادة الزور

قال الله عز وجل (واجتنبوا قول الزور) والزور الكذب وذلك عام في سائر وجوه الكذب واعظمتها الكفر بالله والكذب على الله عز وجل وقد دخل فيه شهادة الزور حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد عن سفيان المصفرى عن ابيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فانك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم قال عدت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم تلا هذه الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) \* وروى وائل بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن الفران التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول اخبرني عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شاهد الزور لا تزول قدماء حتى توجب له النار \* وقد اختلف في حكم شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا يعزر وهذا عندنا على انه ان جاء تابيا فاما ان كان مصرا

فانه لا خلاف عندي بينهم في انه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد يضرب ويستخم وجهه ويشهر ويحبس وقد روى عبدالله بن عامر عن ابيه قال اتى عمر بن الخطاب بشاهد زور فخرده واوقضه للناس يوما وقال هذا فلان بن فلان فاعترفوه ثم حبسه \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا العباس بن الوليد البرازي قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن مكحول ان عمر بن الخطاب قال في الشاهد الزور يعصب ظهره ويحاق رأسه ويستخم وجهه ويطل حبسه \* قوله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ قال اهل اللغة الشعائر جمع شميرة وهي العلامة التي تشتمر بما جعلت له واشعار البدن هو ان تعلمها بما يشعر انها هدى قليل على هذا ان الشعائر علامات مناسك الحج كلها منها رمى الحمار والسعي بين الصفا والمروة وروى حبيب المعلم عن عطاء انه سئل عن شعائر الله فقال حرمان الله اتباع طاعته واجتناب معصيته فذلك شعائر الله وروى شريك عن جابر عن عطاء (ومن يعظم شعائر الله) قال استسماها واستعظامها وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس (ومن يعظم شعائر الله) قال في الاستحسان والاستسما والاعظام وعن عكرمة مثله وكذلك قول مجاهد وقال الحسن شعائر الله دين الله \* قال ابو بكر يجوز ان تكون هذه الوجوه كلها مرادة بالآية لاحتمالها لها

### باب في ركوب البدنة

قال الله عز وجل ﴿ لكم فيها منافع الى اجل مسمى ﴾ قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقادة لكم فيها منافع في البانها وظهورها واصوافها الى ان تسمى بدنا ثم محلها الى البيت العتيق وعن محمد بن كعب القرظي مثله وقال عطاء انه ينفع بها الى ان تحر وهو قول عروة بن الزبير \* قال ابو بكر فاتق ابن عباس ومن تابعه على ان قوله (الى اجل مسمى) اريد به الى ان تصير بدنا فذلك هو الاحل المسمى وكرهوا بعد ذلك ان تركب وقال عطاء ومن وافقه يركبها بعد ان تصير بدنة وقال عروة بن الزبير يركبها غير فادح لها ويحلها عن فضل ولدها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار يحتج بها من اباح ركوبها فروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له ويحك اركبها فقال انها بدنة فقال ويحك اركبها وروى شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بحود ذلك وهذا عندنا انما اباحه لضرورة علمه من حاجة الرجل اليها وقد بين ذلك في اخبار اخر منها ما روى اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة وهو عشي وقد بلغ منه فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وسئل جابر عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وقد روى ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب الهدي قال اركب بالمعروف اذا احتجت اليها حتى تجد ظهرا فيين في هذه الاخبار

ان اباحة ركوبها معقودة بشرط الضرورة اليها ويدل على انه لا يملك منافعتها انه لا يجوز له ان يؤجرها للركوب فلو كان مالكا لمنافعها ملك عقد الاجارة عليها كمنافع سائر المملوكات

### باب محل الهدى

قال الله تعالى (واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم) الى قوله (لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق) ومعلوم ان مراده تعالى فيما جعل هديا او بدنة او فيها وجب ان تجعل هديا من واجب في ذمته فاخبر تعالى ان محل ما كان هذا وصفه الى البيت العتيق والمراد بالبيت ههنا الحرم كله اذ معلوم انها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد فدل على انه الحرم كله فمبعضه بذكر البيت اذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة) ولا خلاف ان المراد الحرم كله وقد روى اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه كلها موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعموم الآية يقتضى ان يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزى في غيره اذ لم تفرق بين شئ منها وقد اختلف في هدى الاحصار فقال اصحابنا محل ذبحه في الحرم وذلك لانه قال (ولا تحلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وكان المحل مجملا في هذه الآية فلما قال (ثم محلها الى البيت العتيق) بين فيه ما اجمل ذكره في الآية الاولى فوجب ان يكون محل هدى الاحصار الحرم ولم يختلفوا في سائر الهدايا التي يتعلق وجوبها بالاحرام مثل جزاء الصيد وفدية الاذى ودم التمتع ان محلها الحرم فكذلك هدى الاحصار لما تعلق وجوبه بالاحرام وجب ان يكون في الحرم قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ قيل ان البدن الابل المبدنة بالسمن يقال بدنت الناقة اذ اسمتها ويقال بدن الرجل اذا سمن وانما قيل لها بدنة من هذه الجهة ثم سميت الابل بدنا مهزولة كانت او سميت بالبدنة اسم يختص بالبعير في اللغة الا ان البقرة لما صارت في حكم البدنة قامت مقامها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فصارت البقر في حكم البدن ولذلك كان تقليد البقرة كتقليد البدنة في باب وقوع الاحرام بها لسائقها ولا يقلد غيرها فهذان المعنيان اللذان يختص بهما البدن دون سائر الهدايا وروى عن جابر بن عبد الله قال البقرة من البدن \* واختلف اصحابنا فيمن قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز له ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز له محرمة الا بمكة ولم يختلفوا فيمن نذر هديا ان عليه ذبحه بمكة وان من قال لله على جزور انه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر انه قال من نذر جزورا نحرها حيث شاء واذا نذر بدنة نحرها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وكذا روى عن عبد الله بن محمد بن علي وسالم وسعيد ابن المسيب وروى عن الحسن ايضا وسعيد بن المسيب قال اذا جعل على نفسه هديا فمكة وانما قال بدنة فحيث نوى وقال مجاهد ليست البدن الا بمكة وذهب ابو حنيفة الى ان البدنة بمنزلة الجزور ولا يقتضى اهداءها الى موضع فكان بمنزلة ناذر الجزور والشاة ونحوها واما الهدى فانه

يقضى اهداءه الى موضع وقال الله تعالى (هديا بالغ الكعبة) فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدى ويحتج لابي يوسف بقوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فكان اسم البدنة مفيدا لكونها قرينة كالهدي اذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قرينة بمجول الله فلما لم يجز الهدى الابعثة كان كذلك حكم البدنة: قال ابوبكر وهذا لا يلزم من قبل انه ليس كل ما كان ذبحه قرينة فهو مختص بالحرم لان الاضحية قرينة وهي جائزة في سائر الاماكن فوصفه للبدن بانها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم: قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) روى يونس عن زياد قال رأيت ابن عمر أتى على رجل قد اناخ راحلته فنحزها وهي باركة فقال انحزها قياما مفيدة سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وروى ايمن بن نابل عن طاوس قال في قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قياما وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأ صواف فهي قائمة مضومة يداها ومن قرأ صوافن قيام معقولة وروى الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قرأها صوافن قال معقولة يقول بسم الله والله اكبر وروى الاعمش عن ابي الضحى قال سمعت ابن عباس وسئل عن هذه الآية صواف قال قياما معقولة وروى جوير عن الضحاك قال كان ابن مسعود يقرأها صوافن وصوافن ان يعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وروى قتادة عن الحسن انه قرأها صوافي قال خالصة من الشرك وعن ابن عمر وعروة بن الزبير انها تخر مستقبله القبلة: قال ابوبكر خصلت قراءة السالف لذلك على ثلاثة أنحاء احدها صواف بمعنى مصطفة قياما وصوافي بمعنى خالصة لله تعالى وصوافن بمعنى معقولة في قيامها: قوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم اذا سقطت وقال اهل اللغة الوجوب هو السقوط ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للمغيب \* قال قيس بن الخطيم -

اطاعت بنوعوف اميرا نهماهم \* عن السلم حتى كان اول واجب

يعنى اول مقتول سقط على الارض وكذلك البدن اذا نحررت قياما سقطت لجنوبها وهذا يدل على انه قد اراد بقوله صواف قياما لانها اذا كانت باركة لا يقال انها تسقط الا بالاضافة فيقال سقطت لجنوبها واذا كانت قائمة ثم نحررت فلا محالة يطلق عليها اسم السقوط وقد يقال للباركة اذا ماتت فانقلبت على الجانب انها سقطت لجنوبها فاللفظ محتمل للامرين. الا ان اظهرها ان تكون قائمة فتسقط لجنوبها عند النحر \* وقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) يدل على انه قد اراد بوجوبها لجنوبها موتها فهذا يدل على انه ليس المراد سقوطها فحسب وانه انما اراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن الموت وهذا يدل على انه لا يجوز الاكل منها الا بعد موتها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة \* وقوله تعالى (فكلوا منها) يقتضى ان يحجب الاكل منها الا ان اهل العلم متفقون على ان الاكل منها غير واجب وجائز ان يكون مستحبيا مندوبا اليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع وكان لا يأكل يوم الاضحية حتى يعصى صلاة العيد ثم يأكل من لحم اضحيته وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن لحوم الاضاحي فوق تلك فكلوا وادخروا وروى ابوبكر بن عياش عن ابي اسحاق



عن علقمة قال بعث معي عبدالله هدية فقلت له ماذا تأمرني ان اصنع به قال اذا كان يوم  
عرفة فعرف به واذا كان يوم النحر فاحمره صواف فاذا وجب جنبه فكل ثلثا وتصدق بثلث  
وابعث الى اهل اخي ثلثا وروى نافع عن ابن عمر كان يفتي في النسك والاضحية ثلثك ولاهلك  
وثلث في جيرانك وثلث للمساكين وقال عبد الملك عن عطاء مثله قال وكل شيء من البدن  
واجبا كان او تطوعا فهو بهذه المنزلة الا ما كان من جزاء صيد او فدية من صيام او صدقة  
او نسك او نذر مسمى للمساكين وقد روى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود قال امرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق بثأنها ونأكل ثلثها ونعطي الجازر ثلثها  
والجازر غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطى الجازر منها شيئا وجاهر ان يكون  
الجازر صحيحا وانما امرنا باعطائه من غير اجرة الجزارة وانما نهى ان يعطى الجازر منها من  
اجرته ولما ثبت جواز الاكل منها دل ذلك على جواز اعطائه الاغنياء لان كل ما يجوز له اكله  
يجوز ان يعطى منه الغني كما مر امواله \* وانما قدروا الثلث للصدقة على وجه الاستحباب لانه  
لما جازله ان يأكل بعضه ويتصدق ببعضه ويهدي بعضه على غير وجه الصدقة كان الذي  
حصل للصدقة الثلث وقد قدمنا قبل ذلك انه لما قال صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي  
فكلوا وادخروا وقال الله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ حصل الثلث للصدقة \*  
وقوله تعالى ﴿ فكلوا منها ﴾ عطا على البدن يقتضي عموم جواز الاكل من بدن القران والتمتع  
لشمول اللفظ لها \* قوله تعالى ﴿ واطعموا القانع والمعتر ﴾ قال ابو بكر القانع قديكون الراضى  
بما رزق والقانع السائل اخبرنا ابو عمر غلام ثعلب قال اخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابي  
قال القناعة الرضا بما رزقه الله تعالى ويقال من القناعة رجل قانع وقنع ومن القنوع رجل قانع  
لا غير \* قال ابو بكر وقال التماخ في القنوع

لما المرء يصلحه قنعى \* مفاقره اعف من القنوع

واختلف السلف في المراد بالآية فروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة قالوا القانع الذي  
لا يسئل والمعتر الذي يسئل وروى عن الحسن وسعيد بن جبير قالوا القانع الذي يسئل وروى  
عن الحسن قال المعتر يتعرض ولا يسئل وقال مجاهد القانع جارك الذي والمعتر الذي يعتريك  
من الناس \* قال ابو بكر ان كان القانع هو الغني فقد اقتضت الآية ان يكون المستحب  
الصدقة بالثلث لان فيها الامر بالاكل واعطاء الغني واعطاء الفقير الذي يسئل \* قوله تعالى  
﴿ لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ قيل في معناه لن يتقبل الله  
اللحوم ولا الدماء ولكن يتقبل التقوى منها وقيل لن يبلغ رضا الله لحومها ولا دماءها  
ولكن يبلغه التقوى منكم وانما قال ذلك بيانا انهم انما يستحقون الثواب باعمالهم اذ كانت  
اللحوم والدماء فعل الله فلا يجوز ان يستحقوا بها الثواب وانما يستحقونه بفعلهم الذي هو التقوى  
ومجرى موافقه امر الله تعالى بذبحها \* قوله تعالى ﴿ كذلك سخرها لكم ﴾ يعني ذللها لتصريف  
العباد فيما يريدون منها خلاف السباع المستمنة بما اعطيت من القوة والآلة \* قوله تعالى ﴿ ولولا دفع الله

الناس بعضهم بعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد **﴿** قال مجاهد صوامع الرهبان والبيع كنائس اليهود وقال الضحاك صلوات كنائس اليهود ويسمونها صلواتا وقيل ان الصلوات مواضع صلوات المسلمين بما في منازلهم **﴿** وقال بعضهم لولا دفع الله الناس بعضهم بعض لهدمت صوامع في ايام شريعة عيسى عليه السلام وبيع في ايام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في ايام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقال الحسن يدفع عن هدم مصليات اهل الذمة بانؤمنين **﴿** قال ابو بكر في الآية دليل على ان هذه المواضع المذكورة لا يجوز ان تهدم على من كان له ذمة او عهد من الكفار واماني دار الحرب فجاز لهم ان يهدموا كما يهدمون سائر دورهم وقال محمد بن الحسن في ارض الصلح اذا صارت مصرا للمسلمين لم يهدم ما كان فيها من بيعة او كنيسة او بيت نار واماما فتح عنوة واقراهاها عليها بالجزية فانه ماصار مصرا للمسلمين فانهم ينعون فيها من الصلاة في بيعهم وكنائسهم ولا تهدم عليهم ويؤمنون بان يجعلوها ان شاؤا بيوتا مسكونة **﴿** قوله تعالى **﴿** الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكاة **﴿** قال ابو بكر هذه صفة الذين اذن لهم في القتال بقوله تعالى **﴿** اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا **﴿** الى قوله **﴿** الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق **﴿** الى قوله **﴿** الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر **﴿** وهذه صفة المهاجرين لانهم الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق فاخبر تعالى انه ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكناهم الله في الارض وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفيه الدلالة الواضحة على صحة امامتهم لاجبار الله تعالى بانهم اذامكوا في الارض قاموا بفروض الله عليهم وقد مكناهم في الارض فوجب ان يكونوا ائمة فائمين باوامر الله منتهين عن زواجره ونواهيه ولا يدخل معاوية في هؤلاء لان الله انما وصف بذلك المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء **﴿** قوله تعالى **﴿** وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امينه **﴿** الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد بن كعب ومحمد بن قيس ان السبب في نزول هذه الآية انه لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم **﴿** افرأيت اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى **﴿** التي الشيطان في تلاوته **﴿** تلك الغرائق العلى **﴿** وان شفاعتهن لترجي **﴿** وقد اختلف في معنى التي الشيطان فقال قائلون لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه السورة وذكر فيها الاصنام علم الكفار انه يذكرها بالذم والعيب فقال قائل منهم حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى **﴿** افرأيت اللات والعزى **﴿** تلك الغرائق العلى وذلك بحضرة الجمع الكثير من قريش في المسجد الحرام فقال سائر الكفار الذين كانوا بالبعد منه ان محمدا قد مدح الهما وظنوا ان ذلك كان في تلاوته فابطل الله ذلك من قولهم وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتله واما تلاه بعض المشركين وسمى الذي التي ذلك في حال تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا لانه كان من شياطين الانس كما قال تعالى **﴿** شياطين الانس والجن **﴿** والشيطان اسم لكل متمرد

طلب  
في صحة امامة الخلفاء  
الراشدين رضي الله  
عنهم

طلب  
في (تلك الغرائق  
العلى) الى آخره

عات من الجن والانس \* وقيل انه جائز ان يكون شيطانا من شياطين الجن وقال ذلك عند تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك جائز في ازمان الانبياء عليهم السلام كما حكى الله تعالى عنه بقوله (واذرين لهم الشيطان اعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال اني بريء منكم اني ارى مالا روى) وانما قال ذلك ابليس حين تصور في صورة سراقه بن مالك لقريش وهم يريدون الخروج الى بدر وكما تصور في صورة الشيخ النجدي حين تشاورت قريش في دار الندوة في امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مثل ذلك جائزا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لضرب من التدبير فجائز ان يكون الذي قال ذلك شيطانا فظن القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله \* وقال بعضهم جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم بذلك على سبيل السهو الذي لا يعرى منه بشر فلا يثبت ان ينهه الله عليه \* وانكر بعض العلماء ذلك وذهب الى ان المعنى ان الشيطان كان يلقى وساوسه في صدر النبي صلى الله عليه وسلم ما يشغله عن بعض ما يقول فيقرأ غامطا في القمص المتشابهة نحو قصة موسى عليه السلام وفرعون في مواضع من القرآن مختلفة الالفاظ فكان المنافقون والمشركون ربما قالوا قدرجع عن بعض ماقرأ وكان ذلك يكون منه على طريق السهو فنهى الله تعالى عليه فاما الغلط في قراءة تلك الفرائق فانه غير جائز وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم كالايجوز وقوع الغلط على بعض القرآن بانشاد شعر في اضعاف التلاوة على انه من القرآن \* وروى عن الحسن انه لما تلا ما فيه ذكر الاصنام قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عندكم كالغرائق العلى وان شفاعتهن لترجي في قولكم على جهة التكبير عليهم % قوله تعالى (ولكل امة جعلنا منسكا لهم ناسكوه فلا ينازعك في الامر قيل ان المنسك الموضع المعتاد لعمل خيرا وشر وهو المألّف لذلك ومناسك الحج مواضع العبادات فيه فهم متعبات الحج وقال ابن عباس منسكا عيدا وقال مجاهد وقتادة متعبدا في اراقه الدم بمعنى وغيره وقال عطاء ومجاهد ايضا وعكرمة ذبايحهم ذابحوه وقيل ان المنسك جميع العبادات التي امر الله بها % قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن هازب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فجعل الصلاة والذبح جميعا نسكا وهذا يدل على ان اسم النسك يقع على جميع العبادات الا ان الاظهر الاغلب في العادة عند الاطلاق الذبح على وجه القرية قال الله تعالى (فقديّة من صيام او صدقة او نسك) وليس يمتنع ان يكون المراد جميع العبادات ويكون الذبح احدا ما اريد بالآية فيوجب ذلك ان يكونوا مأمورين بالذبح لقوله تعالى (فلا ينازعك في الامر) واذكنا مأمورين بالذبح ساغ الاحتجاج به في ايجاب الاضحية لوقوعها عامة في الموسرين كالزكاة ولو جعلناه على الذبح الواجب في الحج كان خاصا في دم القران والمتعة اذ كانا نسكين في الحج دون غيرها من الدماء اذ كانت سائر الدماء في الحج انما يحجب على جهة جبران نقص وجاية فلا يكون ايجابه على وجه ابتداء العبادة به وقوله تعالى (جعلنا منسكا لهم ناسكوه) يقتضى ظاهره ابتداء ايجاب العبادة به \* واختلف السلف وفقهاء الامصار في وجوب الاضحية فروى

الشعبي عن ابي سرحة قال رأيت ابا بكر وعمر وما يضحيان وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم  
 الاضحى بدرهمين اشترى له اللحم ويقول من لقيت فقل هذه اضحية ابن عباس وقال ابن عمر  
 ليست بحتم ولكن سنة ومعروف وقال ابو مسعود الانصاري اني لادع الاضحى وانا موسر  
 مخافة ان يرى جيرانى انه حتم على وقال ابراهيم النخعي الاضحية واجبة الاعلى مسافر وروى عنه  
 انه قال كانوا اذا شهدوا ضجوا واذا سافروا لم يضحوا وروى يحيى بن يمان عن سعيد بن عبدالعزيز  
 عن مكحول قال الاضحية واجبة وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر الاضحية واجبة على اهل اليسار  
 من اهل الامصار والقرى المقيمين دون المسافرين ولاضحية على المسافرين وان كان موسرا  
 وحده اليسار في ذلك ما تجب فيه صدقة الفطر وروى عن ابي يوسف مثل ذلك وروى عنه  
 انها ليست بواجبة وهي سنة وقال مالك بن انس على الناس كلهم اضحية المسافر والمقيم ومن تركها  
 من غير عذر فبئس ماصنع وقال الثوري والشافعي ليست بواجبة وقال الثوري لابس بتركها وقال  
 عبدالله بن الحسن يؤثر بها ابا احب الى من ان يضحي  $\text{ﷺ}$  قال ابو بكر ومن يوجيها محتج له بهذه الآية  
 ويحتج له بقوله  $\text{ﷺ}$  قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت  
 فداقضى الامر بالاضحية لان النسك في هذا الموضع المراد به الاضحية ويدل عليه ما روى سعيد  
 ابن جبير عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة اشهدى اضحيتك فانه يغفر لك  
 باول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولى  $\text{ﷺ}$  ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين  
 وروى ان عليا رضى الله عنه كان يقول عند ذبح الاضحية  $\text{ﷺ}$  ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله  
 الآية وقال ابو بردة بن نيار يوم الاضحى يا رسول الله انى عجلت بنسكى وقال صلى الله عليه وسلم  
 ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فذل ذلك على ان هذا النسك قد اريد به الاضحية  
 واخباره ما موربه بقوله  $\text{ﷺ}$  وبذلك امرت  $\text{ﷺ}$  والامر يقتضى الوجوب ويحتج فيه بقوله  $\text{ﷺ}$  فصل لربك  
 وانحر  $\text{ﷺ}$  قدروى انه اراد صلاة العيد وبالبحر الاضحية والامر يقتضى الايجاب واذا وجب على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فهو واجب علينا لقوله تعالى  $\text{ﷺ}$  فاتبعوه  $\text{ﷺ}$  وقوله  $\text{ﷺ}$  لقد كان لكم في رسول الله اسوة  
 حسنة  $\text{ﷺ}$  ويحتج للقائلين بايجابها من جهة الاثر بما رواه زيد بن الحباب عن عبدالله بن عياش قال حدثنى  
 الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له يسار فام يضح فلا يقربن مصلانا \*  
 وقدر واه غير زيد بن الحباب مرفوعا جماعة منهم يحيى بن سعيد حدثنا عبد الباقي بن قانع  
 قال حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا يحيى بن  
 سعيد عن عبدالله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من قدر على سعة فام يضح فلا يقربن مصلانا \* ورواه يحيى بن يعلى ايضا مرفوعا  
 حدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق قال حدثنا احمد بن النعمان الفراء قال حدثنا يحيى  
 ابن يعلى عن عبدالله بن عياش وعباس عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مسجدا \* ورواه عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج  
 عن ابي هريرة قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ويقال ان عبيد الله بن ابي جعفر فوق

ابن عباس في الضبط والجلالة فوقه على ابي هريرة ولم يرفعه ويقال ان الصحيح انه موقوف عليه غير مرفوع \* ويحتج لايجابها ايضا بحديث ابي رملة الخنفي عن مخنف بن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل اهل بيت في عام اضحية وعتيرة % قال ابو بكر والعتيرة منسوخة بالاتفاق وهي اهم كانوا يصومون رجب ثم يمترون وهي الرجبية وقد كان ابن سيرين وابن عون يفعلاه ولم تقم الدلالة على نسخ الاضحية فهي واجبة بمقتضى الخبر الا انه ذكر في هذا الحديث على كل اهل بيت اضحية ومعلوم ان الواجب من الاضحية لا يجزى عن اهل البيت وانما يجزى عن واحد فيدل ذلك على انه لم يرد الايجاب \* ومما يحتج لموجبها ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن ابي عون البزوري قال حدثنا ابو معمر اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ابواسماعيل المؤدب عن مجاهد عن الشعبي عن جابر والبراء بن عازب قالوا قام النبي صلى الله عليه وسلم على منبره يوم الاضحية فقال من صلى معنا هذه الصلاة فليذبح بعد الصلاة فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت لياكل معنا اصحابنا اذا رجعنا قال ليس ينسك قال عندي جذعة من المزم قال تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك فيستدل من هذا الخبر بوجوه على الوجوب احدها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح بعد الصلاة وهو امر بالذبح يقتضى ظاهره الوجوب والوجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك ومعناه تقضى عنك لانه يقال جزى عنى كذا بمعنى قضى عنى والقضاء لا يكون الا عن واجب فقد اقتضى ذلك الوجوب ومن جهة اخرى ان في بعض الفاظ هذا الحديث فمن ذبح قبل الصلاة فليندم اضحيته وفي بعضها انه قال لاني بردة اعد اضحيتك ومن ياتي ذلك يقول ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح يدل على انه لم يرد الايجاب لان وجوبها لا يتعلق بشهود الصلاة عند الجميع ولما عم الجميع ولم يخص بالاعتناء دل على انه اراد الذبح واما قوله تجزى عنك فانما اراد به جواز قرية والجواز والقضاء على ضربين احدهما جواز قرية والآخر جواز فوض فليس في ظاهر اطلاق لفظ الجواز والقضاء دلالة على الوجوب وايضا يحتمل ان يكون ابو بردة قد كان اوجب الاضحية نذرا فامره بالاعادة فادأ ليس فيما حاطب به ابا بردة دلالة على الوجوب لانه حكم في شخص معين ليس بعموم لفظ في ايجابها على كل احد % فان قيل لو اراد القضاء عن واجب لسأله عن قيمته ليوجب عليه مثله % قيل له قد قال ابو بردة ان عندي جذعة خيرا من شاتي لم فكانت الجذعة خيرا من الاولى \* ومما يحتج به على الوجوب من طريق النظر اتفاق الجميع على لزومها بالنذر فلولا ان لها اصلا في الوجوب لما التزم بالنذر كسائر الاشياء التي ليس لها اصل في الوجوب فلا تلتزم بالنذر \* ومما يحتج به للوجوب ما روى جابر الجمعي عن ابي حمفر قال نسخت الاضحية كل ذبح كان قبلها ونسخت الزكاه كل زكاة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله قالوا فهذا يدل على وجوب الاضحية لانه نسخ به ما كان قبله ولا يكون المنسوخ به الا واجبا الا ترى ان كل ما

ذكره انه ناسخ لما قبله فهو فرض او واجب \* قال ابو بكر وهذا عندي لا يدل على  
 الوجوب لان نسخ الواجب هو بيان مدة الوجوب فاذا بين بالنسخ ان مدة الايجاب كانت  
 الى هذا الوقت لم يكن في ذلك ما يقتضى ايجاب شئ آخر الا ترى انه لو قال قد نسخت عنكم  
 العتيرة والعقيقة وسائر الذبائح التي كانت تفعل لم تكن فيه دلالة على وجوب ذبيحة اخرى  
 فليس اذا في قوله نسخت الاضحية كل ذبيحة كانت قبلها دلالة على وجوب الاضحية وانما  
 فائدة ذكر النسخ في هذا الموضع بالاضحية انه بعد ما ندبنا الى الاضحية لم تكن هناك ذبيحة  
 اخرى واجبة \* ومما يحتج به من نفي وجوبها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم  
 ابن عبدالله قال حدثنا عبدالعزيز بن الخطاب قال حدثنا مند بن علي عن ابي حباب عن  
 عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى على فريضة وهو  
 عليكم سنة \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عثمان الانجذاني قال حدثنا  
 الحسن بن حماد قال حدثنا عبد الرحيم بن سليم عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن انس  
 ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشررت بالاضحى والوتر ولم تعزم على \* وحدثنا  
 عبد الباقي قال حدثنا محمد بن علي بن العباس الفقيه قال حدثنا عبدالله بن عمر قال حدثنا  
 محمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ثلاث هن على فريضة ولكم نطوع الاضحى والوتر والضحى ففي هذه الاخبار  
 انها ليست بواجبة علينا الا ان الاخبار لو تعارضت لكانت الاخبار المقتضية للايجاب اولى  
 بالاستعمال من وجهين احدهما ان الايجاب طاردى على اباحة الترك والثاني ان فيه حظر  
 الترك وفي نفيه اباحة الترك والحظر اولى من الاباحة \* ومما يحتج به في نفي الوجوب ما حدثنا  
 محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا عبدالله بن يزيد  
 قال حدثني سعيد بن ايوب قال حدثني عياش القتيابي عن عيسى بن هلال الصديقي عن  
 عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا  
 جعله الله لهذه الامة فقال رجل ارأيت ان لم اجد الامنيحة انى افاضحى بها قال لا ولكن  
 تأخذ من شعرك واطفءارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله  
 عز وجل قلما جعل هذه الاشياء بمنزلة الاضحية دل على ان الاضحية غير واجبة اذ كان  
 فعل هذه الاشياء غير واجب \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثني ابراهيم  
 ابن موسى الرازي قال حدثنا عيسى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب  
 عن ابي عياش عن جابر بن عبدالله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين  
 اقرنين املحين موجئين فلمسا وجههما قال انى وجهت وجهي للذي فطر السموات  
 والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى  
 ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن  
 محمد وامته باسم الله والله اكبر ثم ذبح قالوا ففي ذبحه عن الامة دلالة على انها غير واجبة

لأنها لو كانت واجبة لم تجز شاة عن جميع الأمة \* قال أبو بكر وهذا لا ينفي الوجوب لأنه تطوع بذلك وجاز أن يتطوع. عن قد وجب عليه كما يتطوع الرجل عن نفسه ولا يسقط ذلك عنه وجوب ما يلزمه \* ومما يحتج من نفي الوجوب ما قدمنا روايته عن السلف من نفي إيجابه وفيه الدلالة من وجهين على ذلك أحدهما أنه لم يظهر من أحد من نظرناهم من السلف خلافا له وقد استفاض عن ذكرنا قولهم من السلف نفي إيجابه والثاني أنه لو كان واجبا مع عموم الحاجة إليه لوجب أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف لأصحابه على وجوبه ولو كان كذلك لورد النقل به مستفيضا متواترا وكان لا أقل من أن يكون وروده في وزن ورود إيجاب صدقة الفطر لعموم الحاجة إليه. وفي عدم النقل المستفيض فيه دلالة على نفي الوجوب \* ويحتج فيه بأنه لو كان واجبا وهو حق في مال لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر فلما لم يوجه أبو حنيفة على المسافر دل على أنه غير واجب \* ويحتج فيه أيضا بأنه لو كان واجبا وهو حق في مال لما سقطه مضي الوقت فلما اتفق الجميع على أنه يسقط بمضي أيام التجر دل على أنه غير واجب إذ كانت سائر الحقوق الواجبة في الأموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضي الأوقات \* قوله تعالى ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ إلى قوله ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ قيل معناه جاهدوا في الله حق جهاده واسبعوا ملة أبيكم إبراهيم ولذلك نصب وقال بعضهم نصب لأنه أراد كلمة أبيكم إلا أنه لما حذف الجار اتصل الاسم بالفعل فنصب \* قال أبو بكر وفي هذه الآية دلالة على أن علينا اتباع شريعة إبراهيم الأماثت نسجه على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل أنه إنما قال ملة أبيكم إبراهيم لأنها داخلية في ملة نبينا صلى الله عليه وسلم وإن كان المعنى أنه كلمة أبيكم إبراهيم فإنه يعني أن الجهاد في الله حق جهاده كلمة أبيكم إبراهيم عليه السلام لأنه جاهد في الله حق جهاده وقال ابن عباس ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ جاهدوا المشركين وروى عن ابن عباس أيضا لتخافوا في الله لومة لائم وهو الجهاد في الله حق جهاده وقال الضحاک يعني اعملوا بالحق لله عز وجل \* قوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ قال ابن عباس من ضيق وكذلك قال مجاهد ويحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو منقبي وما أوجب التوسعة فهو أولى وقد قيل ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ أنه من ضيق لا يخرج منه وذلك لأن منه ما يتخلص منه بالتوبة ومنه ما ترده المظلمة فليس في دين الإسلام ما لا سبيل إلى الخلاص من عقوبته \* وقوله ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ الخطاب لجميع المسلمين وليس كلهم راجعا بنسبه إلى أولاد إبراهيم فروى عن الحسن أنه أراد أن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد كما قال تعالى ﴿وازواجه أمهاتهم﴾ وفي بعض القراءات وهو أب لهم \* قوله تعالى ﴿هو سماكم المسلمين من قبل﴾ قال ابن عباس ومجاهد يعني أن الله سماكم المسلمين وقيل أن إبراهيم سماكم المسلمين لقوله تعالى ﴿حاكيا عن إبراهيم﴾ ومن ذريتنا أمة مسلمة لك \* وقوله تعالى ﴿من قبل وفي هذا﴾ قال مجاهد من قبل القرآن وفي القرآن \* وقوله تعالى ﴿هو اجتباكم﴾ يدل على أنهم عدول مرضيون وفي ذلك

بطلان طعن الطاعين عليهم اذ كان الله لا يحبى الا اهل طاعته واتباع مرضاته وفي ذلك مدح للصحابة المخاطبين بذلك ودليل على طهارتهم ﷺ قوله تعالى ﴿ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾ فيه الدلالة على صحة اجماعهم لان معناه ليكون الرسول شهيدا عليكم بطاعة من اطاع في تبليغه وعصيان من عصى وتكونوا شهداء على الناس باعمالهم فيما بلغتموهم من كتاب ربهم وسنة نبينهم وهذه الآية نظير قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ فبدأ بمدحهم ووصفهم بالعدالة ثم اخبر انهم شهداء وجمحة على من بعدهم كما قال هنا ﴿هو اجتباكم﴾ الى قوله ﴿وتكونوا شهداء على الناس﴾ \* قوله تعالى ﴿وافعلوا الخير﴾ ربما يحتاج به المحتج في ايجاب قرينة مختلفة في وجودها وهذا عندنا لا يصح الاحتجاج به في ايجاب شئ ولا يصح اعتقاد العموم فيه . آخر سورة الحج

ومن سورة المؤمنين  
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ روى ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلى رفع رأسه الى السماء فلما نزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ نكس رأسه وروى هشام عن محمد قال لما نزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ خفضوا ابصارهم فكان الرجل يحب ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن جماعة الخشوع في الصلاة ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن ابراهيم ومجاهد والزهرى الخشوع السكون و روى المسعودى عن ابي سنان عن رجل منهم قال سئل على عن قوله ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال الخشوع في القلب وان تلتين ككتفك للمرأة المسام ولا تلتفت في صلاتك وقال الحسن خاشعون خائفون ﷺ قال ابو بكر الخشوع ينتظم هذا المعانى كلها من السكون في الصلاة والتذلل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسكنوا في الصلاة وكفوا ايديكم في الصلاة وقال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وانه نهى عن مس الحصى في الصلاة وقال اذا قام الرجل يصلى فان الرحمة تواجهه فاذا التفت انصرفت عنه وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحج في الصلاة ولا يلتفت \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولى انه حدثه سهل بن الخنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وذكر الحديث الى قوله من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوى انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرساله فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله



عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا  
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم  
 قالوا يا رسول الله ما احسستنا فتوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعصلي وهو  
 يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته وسلم قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فاخبر في هذا الحديث  
 انه كان يلتفت الى الشعب وهو في الصلاة وهذا عندنا كان عذرا من وجهين احدهما انه لم يامن  
 من محي العدو من تلك الناحية والثاني اشتغال قلبه بالفارس الى ان طلع \* وروى عن ابراهيم  
 النخعي انه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن معاوية بن  
 قرة قال قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا قال لكننا نقول  
 هكذا وهكذا ونكون مثل الناس وروى عن ابن عمر انه كان لا يلتفت في الصلاة فعلمنا  
 ان الالتفات المنهي عنه ان يولى وجهه يمنة ويسرة فاما ان يلحظ يمنة ويسرة فانه غير منهي عنه \*  
 وروى سفيان عن الاعمش قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة كانه ثوب ملقى وروى  
 ابو مجلز عن ابي عبيدة قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة خفض فيها صوته وبدنه وبصره  
 وروى علي بن صالح عن زبير الياحي قال كان اراد ان يصلى كانه خشبة \* قوله تعالى ﴿والذين هم  
 عن اللغو معرضون﴾ واللغو هو الفعل الذي لا فائدة فيه وما كان هذا وصفه من القول والفعل فهو  
 محذور وقال ابن عباس اللغو الباطل والقول الذي لا فائدة فيه هو الباطل وان كان  
 الباطل قديمتي به فوائد عاجلة \* قوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ يجوز ان  
 يكون المراد عاما في الرجال والنساء لان المذكر والمؤنث اذا اجتمعا غلب المذكر كقوله ﴿قد افاح  
 المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قد اريد به الرجال والنساء وعن الناس من يقول ان قوله  
 ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ خاص في الرجال بدلالة قوله تعالى ﴿الا على ازواجهم او ما ملكت  
 ايماهم﴾ وذلك لاحتمال اريد به الرجال \* قال ابو بكر وليس يمنع ان يكون اللفظ الاول عاما في الجميع  
 والاستثناء خاص في الرجال كقوله ﴿ووصينا الانسان بوالديه حسنا﴾ ثم قال ﴿وان جاهداك  
 لتشركني﴾ فالاول عموم في الجميع والعطف في بعض ما انتظمه اللفظ وقوله ﴿والذين هم  
 لفروجهم حافظون﴾ عام لدلالة الحال عليه وهو حفظها من موافقة المحذور بها \* قوله تعالى  
 ﴿من ابتنى وراء ذلك فاولئك هم العادون﴾ يقتضى تحريم نكاح المتعة اذ ليست بزوجة ولا مملوكة  
 يمين وقد بينا ذلك في سورة النساء في قوله ﴿وراء ذلك﴾ معناه غير ذلك وقوله ﴿العادون﴾  
 يعني من يتعدى الحلال الى الحرام فاما قوله ﴿الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم﴾  
 استثناء من الجملة المذكورة لحفظ الفروج واخبار عن اباحة وطء الزوجة وملك اليمين  
 فاقضت الآية حظر ماعد هذين الصنفين في الزوجات وملك الايمان ودل بذلك على اباحة  
 وطء الزوجات وملك اليمين لعموم اللفظ فيهن \* فان قيل لو كان ذلك عموما في اباحة  
 وطئهن لوجب ان يجوز وطئهن في حال الحيض ووطء الامة ذات الزوجة والمعتدة من  
 وطء بشبهة ونحو ذلك \* قيل له قد اقتضى عموم اللفظ اباحة وطئهن في سائر الاحوال

الا ان الدلالة قد قامت على تخصيص من ذكرت كسائر العموم اذا خص منه شئ لم يمنع ذلك  
 بقاء حكم العموم فيما لم يخص وملك اليمين متى اطلق عقله بالامة والعبد المملوكان ولا يكاد  
 يطلق ملك اليمين في غير نبي آدم لا يقال للدار والداية ملك اليمين وذلك لان ملك العبد  
 والامة اخص من ملك غيرها الا ترى انه يملك التصرف في الدار بالتقضى والبناء ولا يملك  
 ذلك في نبي آدم ويجوز عارية الدار وغيرها من العروض ولا يجوز عارية الفروج : قوله تعالى  
 ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى ﴿يحافظون﴾  
 قالوا فعلها في الوقت وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس التفريط في النوم انما التفريط  
 ان يترك الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وقال مسروق الحفاظ على الصلاة فعلها لوقتها وقال  
 ابراهيم النخعي يحافظون دائمون وقال قتادة يحافظون على وضوئها ومواقيتها وركوعها  
 وسجودها : قال ابو بكر المحافظة عليها مراعاتها للتأدية في وقتها على استكمال شرائطها  
 وجميع المعاني التي تأول عليها السلف المحافظة هي مرادة بالآية واعاد ذكر الصلاة لانه  
 مأمور بالمحافظة عليها كما هو مأمور بالخشوع فيها : قوله تعالى ﴿والذين يؤتون ما آتوا  
 وقلوبهم وجله﴾ الآية روى وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن  
 عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجله اهو الرجل يشرب الخمر ويسرق  
 قال لا يا عائشة ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويحاف ان لا يقبل منه وروى جرير  
 عن ليث عن حدثه عن عائشة وعن ابن عمر يؤتون ما آتوا قال الزكاة ويروى عن الحسن  
 قال لقد ادركت اقواما كانوا من حسناتهم ان ترد عليهم اشفق منكم على سيئاتكم ان تعذبوا  
 عليها : قوله تعالى ﴿اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ الخيرات هنا الطاعات  
 يسارع اليها اهل الايمان بالله ويجتهدون في السبق اليها رغبة فيها وعلما بما لهم بها من حسن  
 الجزاء وقوله ﴿وهم لها سابقون﴾ قال ابن عباس سبقت لهم السعادة وقال غيره وهم من اهل  
 الخيرات سابقون الى الجنة وقال اخرون وهم الى الخيرات سابقون : قوله تعالى ﴿ولهم اعمال من  
 دون ذلك﴾ قال قتادة وابوالعالية خطبايا من دون الحق وعن الحسن ومجاهد اعمال لهم من  
 دون ما هم عليه لا بد من ان يعملوها : وقوله تعالى ﴿مستكبرين به سامرا تهجرون﴾ قرى بفتح  
 التاء وضم الجيم وقرى بضم التاء وكسر الجيم فمیل في تهجرون قولان احدهما قول ابن عباس  
 تهجرون الحق بالاعراض عنه وقال مجاهد وسعيد بن جبیر تقولون الهجر وهو السئ من القول  
 ومن قرأ تهجرون فليس الامن الهجر عن ابن عباس وغيره يقال هجر المريض اذا هذا ووجد  
 سامرا وان كان المراد السمار لانه في موضع المصدر كما يقال قوموا قياما وقيل انما وجد  
 لانه في موضع الوقت بتقدير لئلا تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة \* وقد اختلف  
 في السمر فروى شعبة عن ابى المهال عن ابى بزة الاسلمى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وروى شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبدالله عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لرجلين مصل او مسافر وعن ابن عمر انه كان يهوى عن السمر

بعد العشاء واما الرخصة فيه فاروى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر الليلة عند ابى بكر في الامر من امور المسلمين وكان ابن عباس يسمر بعد العشاء وكذلك عمر وبن دينار وايوب السخيتاني الى نصف الليل . آخر سورة المؤمنين .

## ومن سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ قال ابو بكر لم يختلف السلف في ان حد الزانيين في اول الاسلام ما قال الله تعالى ﴿ واللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ﴾ الى قوله ﴿ واللذان يأتياها منكم فآذوها ﴾ فكان حد المرأة الحبس والاذى بالتعير وكان حد الرجل التعير ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ونسخ عن المحصن بالرجم وذلك لان في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فكان ذلك عقيب الحبس والاذى المذكورين في قوله ﴿ واللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ الى قوله ﴿ او يجعل الله لهن سبيلا ﴾ وذلك لتبنيه النبي صلى الله عليه وسلم ايانا على ان ما ذكره من ذلك هو السبيل المراد بالآية ومعلوم انه لم تكن بينهما واسطة حكم آخر لانه لو كان كذلك لكان السبيل المحجول لهن متقدما لقوله صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة ان المراد بالسبيل هو ما ذكره دون غيره واذا كان كذلك كان الاذى والحبس منسوخين عن غير المحصن بالآية وعن المحصن بالسنة وهو الرجم \* واختلف اهل العلم في حد المحصن وغير المحصن في الزنا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يرحم المحصن ولا يجلد ويجلد غير المحصن وليس فيه بحد وانما هو موكول الى رأى الامام ان رأى نفيه للدعارة فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة وقال ابن ابى ليلي ومالك والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح لا يجتمع الجلد والرجم مثل قول اصحابنا واختلفوا في النفي بعد الجلد فقال ابن ابى ليلي ينفي البكر بعد الجلد وقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي اليه وقال الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ينفي الزاني وقال الاوزاعي ولا تنفي المرأة وقال الشافعي ينفي العبد نصف سنة \* والدليل على ان نفي البكر الزاني ليس بحد ان قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ يوجب ان يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا فانه كمال الجلد فلو جعلنا النفي حدامعه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك ايجاب نسخ الآية فثبت ان النفي انما هو تعزير وليس بحد ومن جهة اخرى ان الزيادة في النعس غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ وايضا لو كان النفي حدا مع الجلد لكان

من النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوته توقيف للمصحابة عليه لثلا يعتقدوا عند سماع التلاوة  
 ان الجلد هو جميع حده ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية فلمالم يكن  
 خبر النفي هذه المنزلة بل كان وروده من طريق الآحاد ثبت انه ليس بمحد \* وقد روى عن  
 عمر انه غرب ربيعة بن امية بن خلف في الحمر الى خبير فلهحق بهرقل فقال عمر لا اغرب  
 بعدها احدا ولم يستثن الزنا وروى عن علي انه قال في البكرين اذا زنيا يجلدان ولا ينفقان  
 وان نفهما من الفتنة وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان امثلة زنت فجلدها ولم ينفها  
 وقال ابراهيم النخعي كفى بالنفي فتنة فلو كان النفي ثابتا مع الجلد على انهما حد الزاني لما خفي  
 على كبراء المصحابة ويدل على ذلك ما روى ابو هريرة وشبل وزيد بن خالد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال في الامة اذا زنت فليجلدها فان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم  
 بيعوها ولو يظنير وقد حوى هذا الخبر اللبالة من وجهين على صحة قولنا احدها انه  
 لو كان النفي ثابتا لذكره مع الجلد والثاني ان الله تعالى قال ﴿ فان اتين بفاحشة فعليهن نصف  
 ما على المحصنات من العذاب ﴾ فاذا كان جلد الامة نصف حد الحرة واخبر صلى الله عليه وسلم  
 في حدها بالجلد دون النفي دل ذلك على ان حد الحرة هو الجلد والنفي فيه % فان قيل انما اراد  
 بذلك التأديب دون الحد وقد روى عن ابن عباس ان الامة اذا زنت قبل ان تحصن انه  
 لا حد عليها لقوله تعالى ﴿ فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات  
 من العذاب ﴾ % قيل له قد روى سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة  
 او الرابعة ثم يبيعها ولو يظنير وقوله صلى الله عليه وسلم بيعها ولو يظنير يدل على انها لا تنفي لانه لو وجب  
 نفيها لما جاز بيعها اذ لا يمكن المشتري تسلمها لان حكمها ان تنفي % فان قيل في حديث شعبة عن قتادة  
 عن الحسن بن حطان بن عبدالله عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفي  
 والثيب يجلد ويرجم وروى الحسن بن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثله وحديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابي هريرة وزيد بن  
 خالد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على  
 هذا فزني بامرأته فافتديته منه بوليدة ومائة شاة ثم اخبرني اهل العلم ان على ابني جلد  
 مائة وتعريب عام وان على امرأة هذا الرجم فاقتض بيننا بكتاب الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله امان الغنم والوليدة فرد عليك واما ابنك  
 فان عليه جلد مائة وتعريب عام ثم قال لرجل من اسلم اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت  
 فارجمها % قيل له غير جائز ان يزيد في حكم الآية باخبار الآحاد لانه يوجب النسخ لاسيما  
 مع امكان استعمالها على وجه لا يوجب النسخ فالواجب اذا كان هكذا حمله على وجه التعزير لانه لا حد  
 مع الجلد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نفي البكر لانهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية

فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما امر بشق روايا الحمر وكسر الاواني لانه بلغ في الزجر واحرى  
 بقطع العادة وايضا فان حديث عبادة وارد لا محالة قبل آية الجلد وذلك لانه قال خذوا  
 عنى قد جعل الله لهن سبيلا فلو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل معمولاً  
 قبل ذلك ولما كان الحكم مأخوذاً عنه بل عن الآية ثبت بذلك ان آية الجلد انما نزلت  
 بعد ذلك وليس فيها ذكر النفي فوجب ان يكون ناسخاً لما في حديث عبادة من النفي ان كان  
 النفي حداً \* وما يدل على ان النفي على وجه التعزير وليس بمحد ان الحدود معلومة المقادير  
 والنهايات ولذلك سميت حدوداً لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فلما لم يذكر النبي  
 صلى الله عليه وسلم للنفي مكاناً معلوماً ولا مقداراً من المسافة والبعد علمنا انه ليس بمحدوانه  
 موكول الى اجتهاد الامام كالتعزير لما لم يكن له مقدار معلوم كان تقديره موكولاً الى رأى  
 الامام ولو كان ذلك حداً لذكر النبي صلى الله عليه وسلم منسافة الموضع الذى ينفي اليه كما ذكر  
 توقيت السنة لمدة النفي \* واما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فان فقهاء الامصار متفقون  
 على ان المحصن يرحم ولا يجلد والدليل على صحة ذلك حديث ابى هريرة وزيد بن خالد فى قصة  
 العسيف وان ابا الزنى قال سألت رجلاً من اهل العلم فقالوا على امرأة هذا الرجم فلم  
 يقل النبي صلى الله عليه وسلم بل عليها الرجم والجلد وقال لانيس اغد على امرأة هذا فان  
 اعترفت فارجمها ولم يذكر جلداً ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره كما ذكر الرجم وقد وردت  
 قصة ماعز من جهات مختلفة ولم يذكر فى شىء منها مع الرجم جلد ولو كان الجلد حداً مع الرجم  
 لجلده النبي صلى الله عليه وسلم ولو جلده لتقل كما نقل الرجم اذ ليس احدهما باولى بالتقل من  
 الآخر وكذلك فى قصة الغامدية حين اقرت بالزنا فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد ان وضعت ولم يذكر جلداً ولو كانت جلدت لتقل وفى حديث الزهري عن عيد الله  
 ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول  
 قائل لا يجذ الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وقد قرأنا الشيخ والشيخة اذا زنيا  
 فارجموهما البتة ورحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمنا بعده فاخبر ان الذى فرضه الله  
 هو الرجم وان النبي صلى الله عليه وسلم رحم ولو كان الجلد واجبا مع الرجم لذكره \* واحتج من  
 جمع بينهما بحديث عبادة الذى قدمناه وقوله الثيب بالثيب الجلد والرجم وبما روى ابن جريح عن  
 ابى الزبير عن جابر بن رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبرانه  
 قد كان احصن فامر به فرجم وبما روى ان علياً جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدها  
 بكتاب الله ورحمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم \* فامحدث عبادة فانا قد علمنا انه وارد  
 غريب كون حد الزنا بين الحبس والاذى ناسخاً له لا واسطة بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم  
 خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً ثم كان رجم ماعز والغامدية وقوله واغديا انيس على  
 امرأة هذا فان اعترفت فارجمها بعد حديث عبادة فلو كان ما ذكر فى حديث عبادة من الجمع  
 بين الجلد والرجم ثابتاً لاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الوجوه \* واما حديث

جابر فجاز ان يكون جلده بعض الحدلانه لم يعلم باحصانه ثم لما ثبت احصانه رحمه وكذلك قول  
 اصحابنا ويحتمل حديث علي رضي الله عنه في جلده شراحة ثم رجها ان يكون على هذا الوجه \*  
 واختلف الفقهاء في الذميين هل يحدان اذازنيا فقال اصحابنا والشافعي يحدان الا انهما لا يرجمان  
 عندنا وعند الشافعي يرجمان اذا كانا محصنين وقد بينا ذلك فيما سلف وقال مالك لا يحد الذميين  
 اذازنيا % قال ابو بكر وظاهر قوله تعالى (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)  
 يوجب الحد على الذميين ويدل عليه حديث زيد بن خالد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذازنت امة احدكم فليجلدها وقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت  
 ايمانكم ولم يفرق بين الذمي والمسلم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين فلا يخلو  
 ذلك من ان يكون محكم التوراة او حكما مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فان كان رجهما  
 بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم لان ما كان من شرائع الانبياء المتقدمين  
 مبقى الى وقت النبي صلى الله عليه وسلم فهو شريعة لنا صلى الله عليه وسلم فلم ينسخ وان كان  
 رجهما على انه حكم مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت اذ لم يرد ما يوجب نسخه  
 \* والصحيح عندنا انه رجهما على انه شريعة مبتدأة من النبي صلى الله عليه وسلم لاعلى تبعية  
 حكم التوراة والدليل عليه ان حد الزانيين في اول الاسلام كان الحبس والاذى المحصن وغير  
 المحصن فيه سواء فدل ذلك على ان الرجم الذي اوجبه الله في التوراة قد كان منسوخا % فان  
 قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وانت لا ترجهما فقد خالفت الخبر الذي  
 احتججت به في اثبات حد الزنا على الذميين % قيل له استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا  
 صحيح وذلك لانه لما ثبت انه رجهما صح انهما في حكم المسلمين في ايجاب الحدود عليهما وانما  
 رجهما النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن من شرط الرجم الاحصان فلما شرط الاحصان فيه  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس محصن صار حدها الجلد % فان قيل انما رجم  
 النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين من قبل انه لم تكن لليهوديين ذمة وتحاكموا اليه % قيل له لو لم يكن  
 الحد واجبا عليهم لما قامه النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ومع ذلك فدلالته قائمة على ما ذكرنا  
 لانه اذا كان من لادمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا فمن له ذمة وتجري عليه  
 احكام المسلمين اخرى بذلك ويدل عليه انهم لا يختلفون ان الذمي يقطع في السرقة فكذلك في الزنا  
 اذ كان فعلا لا يترعاه فوجب ان يزجر عنه بالحد كما وجب زجر المسلم به وليس هو كالمسلم في شرب  
 الخمر لانهم مقرون على التخلة بينهم وبين شرها وليسوا مقرين على السرقة ولا على الزنا %  
 واختلف فيمن اكره على الزنا فقال ابو حنيفة ان اكرهه غير سلطان حد وان اكرهه سلطان  
 لم يحد وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد في الوجهين جميعا وهو قول الحسن بن صالح والشافعي  
 وقال زفران اكرهه سلطان حد ايضا واما المكروهة فلا يحد في قولهم جميعا فاما ايجاب الحد  
 عليه في حال الاكراه فان اباحنيفة قال القياس ان يحد سواء اكرهه سلطان او غيره ولكنه ترك  
 القياس في اكراه السلطان ويحتمل قوله في اكراه السلطان معينين احدهما ان يريد به

الخليفة فان كان قد اراد هذا فانما اسقط الحد لانه قد فسق وانزل عن الخلافة باكره اياه على الزنا فلم يبق هناك من يقيم الحد عليه والحد انما يقيمه السلطان فاذا لم يكن هناك سلطان لم يقيم الحد من زنى في دار الحرب ويحتمل ان يريد به من دون الخليفة فان كان اراد ذلك فوجهه ان السلطان مأمور بالتوصل الى درء الحد فاذا اكرهه على الزنا فانما اراد التوصل الى ايجابه فلا تجوز له اقامته اذا لانه باكرهه اراد التوصل الى ايجابه فلا تجوز له ذلك ويسقط الحد واما اذا اكرهه غير سلطان فان الحد واجب وذلك لانه معلوم ان الاكراه ينافي الرضا وما وقع عن طوع ورضا فغير مكره عليه فلما كانت الحال شاهدة بوجود الرضا منه بالفعل دل ذلك على انه لم يفعله مكرها ودلالة الحال على ما وصفنا انه معلوم ان حال الاكراه هي حال خوف وتلف النفس والانتشار والشهوة ينافيهما الخوف والوجل فلما وجد منه الانتشار والشهوة في هذه الحال علم انه فعله غير مكره لانه لو كان مكرها خافا لما كان منه انتشار ولا غلبته الشهوة وفي ذلك دليل على ان فعله ذلك لم يقع على وجه الاكراه فوجب الحد % فان قيل ان وجود الانتشار لا ينافي ترك الفعل فعلمنا حين فعل مع ظهور الاكراه انه فعله مكرها كشرب الخمر والقذف ونحوه % قيل له هذا لعمرى هكذا ولكنه لما كان في العادة ان الخوف على النفس ينافي الانتشار دل ذلك على انه فعله طائعا الا ترى ان من اكره على الكفر فاقر انه فعله طائعا كان كافرا مع وجود الاكراه في الظاهر كذلك الحال الشاهدة بالطوع هي بمنزلة الاقرار منه بذلك فيحد

### باب صفة الضرب في الزنا

قال الله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وابي مجلز قالوا في تعطيل الحدود لافى شدة الضرب وروى ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان حارية لابن عمر زنت فضرب رجلها واحسبه قال وظهرها قال فقلت لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال يا بني ورأيتني اخذتني بهما رأفة ان الله تعالى لم يأمرني ان اقتلها ولان اجعل جلدتها في رأسها وقد اوجعت حيث ضربت وروى عن سعيد بن جبير وابراهيم والشعبي قالوا في الضرب % واختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود فقال اصحاننا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر التعزير اشد الضرب وضرب الزنا اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف وقال مالك والليث الضرب في الحدود كلها سواء غير مبرح بين الضربين وقال الثوري ضرب الزنا اشد من ضرب القذف وضرب القذف اشد من ضرب الشرب وقال الحسن بن صالح ضرب الزنا اشد من ضرب الشرب والقذف وروى عن عطاء قال حد الزنية اشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر واحد وعن الحسن قال ضرب الزنا اشد من القذف والقذف اشد من الشرب وضرب الشرب اشد من ضرب التعزير وروى عن علي انه ضرب رجلا قاعدا وعليه كساء قسطلاني % قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ لما كان محتملا لتأوله السلف عليه من تعطيل الحد ومن تخفيف الضرب اقتضى ظاهره ان يكون عليهما جميعا في ان لا يعطل الحد وفي تشديد الضرب وذلك

يقتضى ان يكون اشد من ضرب القاذف والشارب وأما قالوا ان التعزير اشد الضرب وارادوا بذلك انه جائز للامام ان يزيد في شدة الضرب للايلام على جهة الزجر والردع اذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك انه لاحالة اشد الضرب لانه موكول الى رأى الامام واجتهاده ولو رأى ان يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس اذا كان ذامروءة وكان ذلك الفعل منه زلة جازله ان تجافى عنه ولا يعززه فعلمت ان مرادهم بقولهم التعزير اشد الضرب إنما هو اذا رأى الامام ذلك للزجر والردع فعل وقدرى شريك عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال كان لرجل على ابن أخ لام سلمة رضى الله عنهما دين فمات فقضت عنه فكتب اليها يخرج عليها فيه فرفعت ذلك الى عمر فكتب عمر الى عامله اضربه ثلاثين ضربة كلها تبضع اللحم وتحدرا الدم فهذا من ضرب التعزير وروى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال افسدت حسبها اضربوها ولا تحرقوا عليها جلد لها فهذا يدل على انه كان يرى ضرب الزانى اخف من التعزير عنه قال ابو بكر قد دل قوله ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ على شدة ضرب الزانى على ما بينا وانه اشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولان ضرب الشارب كان من النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وضرب الزانى إنما يكون بالسوط وهذا يوجب ان يكون ضرب الزانى اشد من ضرب الشارب وأما جعلوا ضرب القاذف اخف الضرب لان القاذف جائز ان يكون صادقا في قذفه وان له شهودا على ذلك والشهود مندوبون الى الستر على الزانى فانما وجب عليه الحد لعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب \* ومن جهة اخرى ان القاذف قد غلظت عليه العقوبة في ابطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب عنه فان قيل روى سفيان بن عيينة قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول للزهري ان اهل العراق يقولون ان القاذف لا يضرب ضربا شديدا ولقد حدثني ابي ان امه ام كلثوم امرت بشاة فسلخت حين جلد ابو بكر عنه فالبسته مسكها فهل كان ذلك الامن ضرب شديدا عنه قيل له هذا لا يدل على شدة الضرب لانه جائز ان يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة ففعلت ذلك اشفاقا عليه

### باب ما يضرب من اعضاء المحدود

قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فاجلده واكل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ولم يذكر ما يضرب منه وظاهره يقتضى جواز ضرب جميع الاعضاء وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار فيه فروى ابن ابي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن على رضى الله عنه انه أتى رجل سكران او في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه وائق الوجه والمذاكير وروى سفيان بن عيينة عن ابي عامر عن عدى بن ثابت عن مهاجر بن عميرة عن على رضى الله عنه انه قال اجنب رأسه ومذاكيره واعط كل عضو حقه فذكر في هذا الحديث الرأس وفي الحديث الاول الوجه وجائز ان يكون



قد استتأها جميعا وروى عن عمر انه امر بالضرب في حد فقال اعط كل عضو حقه ولم يستثن شيئا وروى المسعودي عن القاسم قال اتى ابوبكر برجل اتقى من ابنه فقال ابوبكر اضرب الرأس فان الشيطان في الرأس وقد روى عن عمر انه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين سأل عن الذاريات ذروا على وجه التعتت وروى عن ابن عمر انه لا يصيب الرأس \* وقال ابو حنيفة ومحمد يضرب في الحدود الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وقال ابو يوسف يضرب الرأس ايضا وذكر الطحاوي عن احمد بن ابى عمران عن اصحاب ابى يوسف ان الذى يضرب به الرأس من الحد سوط واحد وقال مالك لا يضرب الا في الظهر وذكر ابن سماعه عن محمد في التعزير انه يضرب الظهر بغير خلاف وفي الحدود يضرب الاعضاء الا ما ذكرنا وقال الحسن بن صالح يضرب في الحد والتعزير الاعضاء كلها ولا يضرب الوجه ولا المذاكير وقال الشافعي يتقى الوجه والفرج \* قال ابوبكر اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج وروى عن علي استتاء الرأس ايضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه واذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله لان الشين الذى يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذى يلحق اوجه واما امر باجتناب الوجه لهذه العلة ولئلا يلحقه اثر يشينه اكثر مما هو مستحق بالفعل الموجب للحد \* والدليل على ان ما يلحق الرأس من ذلك هو كى يلحق الوجه ان الموضحة وسائر الشجاج حكمتها في الرأس والوجه سواء وفارقا سائر البدن من هذا الوجه لان الموضحة فيما سوى الرأس والوجه اما تجب فيه حكومة ولا يجب فيها ارش الموضحة الواقعة في الرأس والوجه فوجب من اجل ذلك استواء حكم الرأس والوجه في اجتناب ضربهما ووجه آخر وهو انه ممنوع من ضرب الوجه لما يخاف فيه من الجناية على البصر وذلك موجود في الرأس لان ضرب الرأس يظلم منه البصر وربما حدث منه الماء في العين وربما حدث منه ايضا اختلاط في العقل فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الرأس \* واما اجتناب الفرج فمتفق عليه وهو ايضا مقتل فلا يؤمن ان يحدث اكثر مما هو مستحق بالفعل وقال ابو حنيفة واصحابه والليث والشافعي يضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود الا حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشوة والفرو وقال بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة يضرب التعزير في ازار ولا يفرق في التعزير خاصة في الاعضاء وقال ابو يوسف ضرب ابن ابى ليلي المرأة القاذفة قائمة فخطأه ابو حنيفة وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائما \* قال ابوبكر في حديث رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين قال رأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة وهذا يدل على ان الرجل كان قائما والمرأة قاعدة وروى عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي قال اتى عمر بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابئك واعط كل عضو حقه وعن ابن مسعود انه ضرب رجلا حدا فدعا بسوط فامس فصدق بين حجرين حتى لان ثم قال اضرب ولا تخرج ابئك واعط كل عضو حقه وعن علي انه

قال للجلاد اعط كل عضو حقه وروى حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به وذلك في زمن عمر بن الخطاب وروى عن ابي هريرة انه جلد رجلا قائما في القذف % قال ابو بكر هذه الاخبار تدل على معاني منها اتفاقهم على ان ضرب الحدود بالسوط ومنها انه يضرب قائما اذ لا يمكن اعطاء كل عضو حقه الا وهو قائم ومنها انه يضرب بسوط بين سوطين وانما قالوا انه يضرب مجردا ليصل الالم اليه ويضرب القاذف وعليه ثيابه لان ضربه اخف وانما قالوا لا يمد لان فيه زيادة في الايلام غير مستحق بالفعل ولا هو من الحد وروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن ابي مالك ان ابا عبيدة بن الجراح اتي برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب ان يضرب وعليه قميص فقال ابو عبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه وروى ليث عن مجاهد ومغيرة عن ابراهيم قال لا يجلد القاذف وعليه ثيابه وعن الحسن قال اذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها الا ان يكون عليه فرو او حشو يمنع من ان يجرد وجمع الضرب فينزع ذلك عنه وقال مطرف عن الشعبي مثل ذلك وروى شعبة عن عدى بن ثابت عن شهد عليا رضی الله عنه انه اقام على رجل الحد فضربه على قبا او قرطق ومذهب اصحابنا موافق لما روى عن السلف في هذه الاخبار ويدل على صحته ان من عليه حشو او فرو فلم يصل الالم ان الفاعل لذلك غير ضارب في العادة الا ترى انه لو حلف ان يضرب فلانا فضربه وعليه حشو او فرو فلم يصل اليه الالم انه لا يكون ضاربا ولم يبر في يمينه ولو وصل اليه الالم كان ضاربا

### في اقامه الحدود في المسجد

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي لا تقام الحدود في المساجد وهو قول الحسن بن صالح قال ابو يوسف واقام ابن ابي ليلى حدا في المسجد فخطأه ابو حنيفة وقال مالك لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة اسواط ونحوها واما الضرب الموجه والحد فلا يقام في المسجد % قال ابو بكر روى اسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم واقامة حدودكم وجروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ومن جهة النظر انه لا يؤمن ان يكون من الحدود بالمسجد من خروج النجاسة ماسئله ان ينزه المسجد عنه

### في الذي يعمل عمل قوم لوط

قال ابو حنيفة يعزر ولا يجرد وقال مالك والليث يرجان احصنا اولم نحصنا وقال عثمان الرقي والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد والشافعي هو بمنزلة الزنا وهو قول الحسن وابراهيم وعطاء

قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا بحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فحصر صلى الله عليه وسلم قتل المسلم الا بحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عن ذلك لانه لا يسمى زنا فان احتجوا بما روى عاصم بن عمرو عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل وارجموها جميعا وما روى الدروري عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تمويه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قاله عاصم بن عمرو وعمرو بن ابي عمرو ضعيفان لا تقوم بروايتهما حجة ولا يجوز بهما اثبات حد وجائز ان يكون لو ثبت اذا فعلاه مستحلين له وكذلك نقول فيمن استحل ذلك انه يستحق القتل وقوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به يدل على انه ليس بحد وانه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه لان حد فاعل ذلك ليس هو قتلا على الاطلاق وانما هو الرجم عند من جعله كالزنا اذا كان محصنا وعند من لا يجعله بمنزلة الزنا ممن يوجب قتله فاما يقتله رجما فقتله على الاطلاق ليس هو بقولا لاحد ولو كان بمنزلة الزنا لفرق فيه بين المحصن وغير المحصن وفي تركه صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما دليل على انه لم يوجهه على وجه الحد

### في الذي يأتي بهيمة

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي لاحد عليه ويعزر وروى مثله عن ابن عمر وقال الاوزاعي عليه الحد قال ابو بكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا بحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس ينفي قتل فاعل ذلك اذ ليس ذلك بزنا في اللغة ولا يجوز اثبات الحدود الامن طريق التوقيف او الاتفاق وذلك معدوم في مسئلتنا ولا يجوز اثباته من طريق المقاييس وقدرى عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمويه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وعمرو هذا ضعيف لا تثبت به حجة ومع ذلك فقد روى شعبة وسفيان وابوعوانة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس فيمن اتى بهيمة انه لاحد عليه وكذلك رواه اسرايل وابوبكر بن عياش وابوالاحوص وشريك كلهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس مثله ولو كان حديث عمرو بن ابي عمرو ثابتا لما خالفه ابن عباس وهو راويه الى غيره وان صح الخبر كان محمولا على من استحله

### فصل

قال ابو بكر وقد انكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا لارجح وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقتل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه واجمعت الامة عليه فروى الرجم ابو بكر وعمرو على وجابر بن عبدالله وابوسعيد الخدرى وابو هريرة

وريدة الاسلمى وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة وخطب عمر فقال لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأبته في المصحف وبعض هؤلاء الرواة يروى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر الجهينة والغامدية وخبر ماعز يشتمل على احكام منها انه رده ثلاث مرات ثم لما قرع عنده الرابعة سأل عن صحة عقله فقال هل به حنة فقالوا لا وانه استنكحه ثم قال له لعلك لمست لعلك قبلت فلما ابى الا التصميم على الاقرار بصرح الزنا سأل عن احصائه ثم لما هرب حين ادركته الحجارة قال هلا تركتموه وفي ترديده ثلاث مرات ثم المسئلة عن عقله بعد الرابعة دلالة على ان الحد لا يجب الا بعد اقراره اربعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فلو كان الحد واجبا باقراره مرة واحدة لسأل عنه في اول اقراره ومسئلته جيرانه واهله عن عقله يدل على ان على الامام الاستنبات والاحتياط في الحد ومسئلته عن الزنا كيف هو وما هو وقوله لعلك لمست لعلك قبلت يفيد حكيمين احدهما انه لا يقتصر على اقراره بالزنا دون استنباته في معنى الزنا حتى يبينه بصفة لا يختلف فيه انه زنا وقوله لعلك لمست لعلك قبلت تلقين له الرجوع عن الزنا وانه انما اراد اللمس كما روى انه قال لليسارق ماخاله سرق ونظيره ما روى عن عمر انه حى بامرأة حبلى بالموسم وهى تبكى فقالوا زنت فقال عمر ما يبكيك فان المرأة ربما استكرهت على نفسها يلقيها ذلك فاخبرت ان رجلا ركبها وهى نائمة فقال عمر لو قتلت هذه لحشيت ان تدخل ما بين هذين الاخشين النار فيخلى سبيلها وروى ان عليا قال لشراحة حين اقرت عنده بالزنا لعلك عصيت نفسك قالت آيت طائفة غير مكرهة فرجها\* وقوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه يدل على جواز رجوعه عن اقراره لانه لما امتنع مما بذل نفسه له بدا قال هلا تركتموه\* وبالمجمل دل على ان الرجم والجلد لا يجتمعان\* قوله تعالى ﴿وليشهد عذابهم طائفة من المؤمنين﴾ روى ابن ابي نعيم عن مجاهد قال الطائفة الرجل الى الالف وقرأ ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ وقال عطاء رجلان فصاعدا وقال الحسن وابو ريذة الطائفة عشرة وقال محمد بن كعب القرظى في قوله ﴿ان لعنف عن طائفة منكم﴾ قال كان رجلا وقال الزهرى ﴿وليشهد عذابهما طائفة﴾ ثلاثة فصاعدا وقال قتادة ليكون عظة وعبرة لهم وحكى عن مالك والليث اربعة لان الشهود اربعة\* قال ابو بكر يشبه ان المعنى في حضور الطائفة ما قاله قتادة انه عظة وعبرة لهم فيكون زجرا له عن العود الى مثله وردعا لغيره عن اتيان مثله والاولى ان تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع فيردع الناس عن مثله لان الحدود موضوعة للزجر والردع وبالله التوفيق

### باب تزويج الزانية

قال الله تعالى ﴿الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ قال ابو بكر روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكان بمكة بنى يقال لها عناق

وكانت صديقة له وكان وعد رجلا ان يحمله من اسرى مكة وان عناقا رآته فقالت له اقم الليلة عندي قال يا عناق قد حرم الله الزنا فقالت يا اهل الحياء هذا الذي يحمل اسراكم فلما قدمت المدينة آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اتزوج عناق فلم يرد علي حتى نزلت هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحها فين عمرو بن شعيب في هذا الحديث ان الآية نزلت في الزانية المشركة انها لا ينكحها الا زان او مشرك وان تزوج المسلم المشركة زانا اذ كانت لا تحل له وقد اختلف السلف في تأويل الآية وحكمها فحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركا) قد نسختها الآية التي بعدها وانكحوا الايامي منكم قال كان يقال هي من ايامي المسلمين فاخبر سعيد بن المسيب ان الآية منسوخة \* قال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد في قوله (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركا) قال كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغايا معلقات كن كذلك في الجاهلية فقبل لهم هذا حرام فارادوا نكاحهن فذكر مجاهد ان ذلك كان في نساء مخصوصات على الوصف الذي ذكرنا \* وروى عن عبدالله بن عمر في قوله (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركا) انه نزل في رجل تزوج امرأة بغيه على ان تنفق عليه فاخبر عبدالله بن عمر ان النبي خرج على هذا الوجه وهو ان يزوجه على ان يخلوها والزنا \* وروى حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يعني بالنكاح جماعها وروى ابن شبرمة عن عكرمة (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركا) قال لا يزني حين يزني الا بزانية مثله وقال شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس بغايا كن في جاهلية يجمعن على ابوابهن رايات كرايات الياطرة يأتيهن ناس يعرفن بذلك وروى مغيرة عن ابراهيم النخعي (الزاني لا ينكح الا زانية) يعني به الجماع حين يزني وعن عمرو بن الزبير مثله \* قال ابو بكر فذهب هؤلاء الى ان معنى الآية الاخبار باشتراكهما في الزنا وان المرأة كالرجل في ذلك فاذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله اذا طأوعه واذا زنت المرأة فالرجل مثلها فحكم تعالى في ذلك بمساواتهما في الزنا ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد وعقاب الآخرة وقطع الموالاة وما جرى مجرى ذلك وروى فيه قول آخر وهو ما روى عاصم الاحول عن الحسن في هذه الآية قال الحدود لا يتزوج الا محدودا \* واختلف السلف في تزويج الزانية فروى عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين ان من زنى بامرأة وزنى بها غيره فجأزله ان يزوجه وروى عن علي وعائشة والبراء واحدى الروایتين عن ابن مسعود انهما لا يزالان زانين ما اجتماعا وعن علي اذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذلك هي اذا زنت \* قال ابو بكر فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية وفقهاء الامصار متفقون على جواز النكاح وان الزنا لا يوجب تحرهما على الزوج ولا يوجب الفرقة بينهما

ولا يخلو قوله تعالى ( الزانى لا ينكح الا زانية ) من احد وجهين اما ان يكون خيرا وذلك حقيقة او نهيا وتحريما ثم لا يخلو من ان يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء او العقد وممنع ان يحمل على معنى الخبر وان كان ذلك حقيقة اللفظ لانا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية وزانية تزوج غير الزانى فعله ناهى لم يرد مورد الخبر فثبت ان اراد الحكم والنهى فاذا كان كذلك فليس يخلو من ان يكون المراد الوطء او العقد وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في مواضع فوجب ان يكون محمولا عليه على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه في ان المراد الجماع ولا يصرف الى العقد الا بدلالة لانه مجاز ولانه اذا ثبت انه قد اريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه وايضا فلو كان المراد العقد لم يكن زنا المرأة او الرجل موجبا للفرقة اذ كانا جميعا موصوفين بانهما زانيان لان الآية قد اقصت اباحة نكاح الزانى للزانية فكان يجب ان يجوز للمرأة ان تزوج الذى زنى بها قبل ان يتوبا وان لا يكون زناهما في حال الزوجية يوجب الفرقة ولانعلم احدا يقول ذلك وكان يجب ان يجوز للزانى ان يتزوج مشركة وللمرأة الزانية ان تزوج مشركا ولا خلاف في ان ذلك غير جائز وان نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ فدل ذلك على احد معين اما ان يكون المراد الجماع على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه او ان يكون حكم الآية منسوخا على ما روى عن سعيد بن المسيب \* ومن الناس من يحتج في ان الزنا لا يبطل النكاح بما روى هارون بن رباب عن عبيد الله بن عبيد ويرويه عبد الكريم الجزرى عن ابي الزبير وكلاهما يرسله ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتى لا تمنع يد لامس فامرته النبي صلى الله عليه وسلم بالاستمتاع منها فيحمل ذلك على انها لا تمنع احدا ممن يريد بها على الزنا \* وقد انكر اهل العلم هذا التأويل قالوا لو صح هذا الحديث كان معناه ان الرجل وصف امرأته بالحرق وضعف الرأى وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق قالوا وهذا اولى لانه حقيقة اللفظ وحمله على الوطء كناية ومجاز وحمله على ما ذكرنا اولى واشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال على وعبد الله اذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذى هو اهدى والذى هو اهان والذى هو اتقى \* فان قيل قال الله تعالى ( اولستم النساء ) فجعل الجماع نساء \* قيل له ان الرجل لم يقل للنبي صلى الله عليه وسلم انها لا تمنع لامسا وانما قال يد لامس ولم يقل فرج لامس وقال الله تعالى ( ولونزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم ) ومعلوم ان المراد حقيقة اللامس باليد وقال جرير الخطفي يعاتب قوما

الستم لثما اذ ترومون جارهم \* ولولا هو لم تمنعوا كف لامس

ومعلوم انه لم يرد به الوطء وانما اراد انكم لا تدفعون عن انفسكم الضيم ومنع اموالكم هؤلاء القوم فكيف ترومون جارهم بالظلم \* ومن الناس من يقول ان تزويج الزانية وامساكها على النكاح محظور منهى عنه مادامت مقيمة على الزنا وان لم يؤثر ذلك في افساد النكاح لان الله تعالى انما اباح نكاح المحصنات من المؤمنات ومن اهل الكتاب بقوله ( والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ) يعنى العفاف منهن ولانها اذا كانت كذلك لا يؤمن

له ( اولستم النساء )  
بكذا في النسخ التي  
بدينا . وهي قراءة  
زة والكسائي  
اشرح به البيضاوى  
سورة النساء  
(لمصححه)  
له ( لم تمنعوا )  
كذا في النسخ .  
الذى في ديوانه  
طبع ( لم تدفعوا )  
(لمصححه)

ان تأتي بولد من الزنا فتلحقه به وتورثه ماله وانما يحمل قول من رخص في ذلك على انها تائبة غير مقيمة على الزنا \* ومن الدليل على ان زناها لا يوجب الفرقة ان الله تعالى حكم في القاذف لزوجه باللعان ثم بالتفريق بينهما فلو كان وجود الزنا منها يوجب الفرقة لوجب ايضاع الفرقة بقذفه اياها لاعترافه بما يوجب الفرقة الا ترى انه لو اقرانها اخته من الرضاة او ان اباه قد كان وطئها لوقعت الفرقة بهذا القول % فان قيل لما حكم الله تعالى بايقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على ان الزنا يوجب التحريم لولا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان % قيل له لو كان كما ذكرت لوجب الفرقة بنفس القذف دون اللعان فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت % فان قيل انما وقعت الفرقة باللعان لانه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لاجل الزنا % قيل له وهذا غلط ايضا لان شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كما ان شهادتها عليه بالا كذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب في قذفه اياها اذ ليست احدى الشهادتين باولى من الاخرى ولو كان الزوج محكوما له بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب ان تحمد حد الزنا فلما لم تحمد بذلك دل على انه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله اعلم بالصواب

### باب حد القذف

قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قال ابوبكر الاحصان على ضربين احدهما ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما كذلك والآخر الاحصان الذي يوجب الحد على قاذفه وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عقيفا ولا تعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى % قال ابوبكر قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين ان المحصنين مرادون بالآية وان الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة واتفق الفقهاء على ان قوله ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ قد اريد به الرمي بالزنا وان كان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لانه لما ذكر المحصنات وهن العفاف ذل على ان المراد بالرمي بضد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى ﴿ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾ يعني على صحة ما زموه به ومعلوم ان هذا العدد من الشهود اتمام مشروط في الزنا فدل على ان قوله ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ معناه يرمونهن بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر وهو ان القذف الذي يجب به الحد اتمامه القذف بصرح الزنا وهو الذي اذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه ولو لا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصا بالزنا دون غيره من الامور التي يقع الرمي بها اذ قد رميها بسرة وشرب خمر وكفر وسائر الافعال المحظورة ولم يكن اللفظ حيثئذ مكتفيا بنفسه في ايجاب حكمه بل كان يكون مجملا موقوف الحكم على البيان الا انه كيفما تصرفت الحال فقد حصل الاتفاق

على ان الرمي بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله والذين يرمون المحصنات بالزنا  
 اذ حصول الإجماع على ان الزنا مراد بمنزلة ذكره في اللفظ فوجب بذلك ان يكون وجوب  
 حد القذف متصورا على القذف بالزنا دون غيره \* وقد اختلف السلف والفقهاء في التعريض بالزنا  
 فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد وابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح والشافعي لاحد  
 في التعريض بالقذف وقال مالك عليه فيه الحد وروى الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
 قال كان عمر يضرب الحد في التعريض وروي ابن وهب عن مالك عن ابى الرحال عن امه عمرة  
 ان رجلاين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للآخر والله مالى بزنا ولا اى  
 بزانية فاستشار في ذلك عمر الناس فقال قائل مدح اياه وامه وقال آخرون قد كان لابي  
 وامه مدح غير هذا ترى ان يجحد الحد فجلده عمر الحد ثمانين ومعلوم ان عمر لم يشاور في ذلك  
 الا الصحابة الذين اذا خلفوا قبل خلافهم ثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف ثم لما ثبت  
 ان المراد بقوله (والذين يرمون المحصنات) هو الرمي بالزنا لم يجز لنا ايجاب الحد على غيره  
 اذ لا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المقاييس واما طريقها الاتفاق او التوقيف وذلك معدوم  
 في التعريض وفي مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على انه لم يكن عندهم فيه توقيف  
 وانه قاله اجتهادا ورأيا وايضا فان التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني وغير جائز ايجاب  
 الحد بالاحتمال لوجهين احدهما ان الاصل ان القائل برى الظاهر من الجحد فلا يجلده بالنكاح  
 والمحتمل مشكوك فيه الا ترى ان يزيد بن ركانة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالله ما اردت الا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال ولذلك قال الفقهاء في كنيات  
 الطلاق انها لا تجعل طلاقا ابدلالة والوجه الآخر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادرؤا  
 الحدود بالشبهات واول احوال التعريض حين كان محتملا للقذف وغيره ان يكون  
 شبهة في سقوطه وايضا قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح  
 فقال (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم علم الله  
 انكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا) يعنى نكاحا فجعل التعريض بمنزلة  
 الاضرار في النفس فوجب ان يكون كذلك حكم التعريض بالقذف والمعنى الجامع بينهما  
 ان التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه \* واختلف الفقهاء  
 في حد العبد في القذف فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البقي والثوري  
 والشافعي اذا قذف العبد حرا فعليه اربعون جلدة وقال الاوزاعي يجلد ثمانين وروى الثوري  
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال يجلد العبد في القرية اربعين وروى الثوري عن ابن ذكوان  
 عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء  
 فلم ارحم يضربون المملوك في القذف الا اربعين \* قال ابو بكر وهو مذهب ابن عباس وسالم  
 وسعيد بن المسيب وعطاء وزوى ليث بن ابي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود  
 قال في عبد قذف حرا انه يجلد ثمانين وقال ابو الزناد جلد عمر بن عبد العزيز عبد في القرية ثمانين



ولم يختلفوا في ان حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لاجل الرق وقال الله تعالى  
 ﴿فاذا احسن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ قصص على حد  
 الامة وانه نصف حد الحرة واتفق الجميع على ان العبد بمنزلتها لوجود الرق فيه كذلك  
 يجب ان يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه\* واختلفوا في قاذف  
 المجنون والصبي فقال ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح والشافعي لاحد على قاذف  
 المجنون والصبي وقال مالك لا يحد قاذف الصبي وان كان مثله يجمع اذا لم يبلغ ويحد قاذف  
 الصبية اذا كان مثله يجمع وان لم تحسن ويحد قاذف المجنون وقال الليث يحد قاذف المجنون\*  
 قال ابوبكر المجنون والصبي والصبية لا يقع من واحد منهم زنا لان الوطء منهم لا يكون  
 زنا اذ كان الزنا فعلا مذموما يستحق عليه العقاب وهؤلاء لا يستحقون العقاب على افعالهم  
 فقاذفهم بمنزلة قاذف المجنون لوقوع العلم بكذب القاذف ولانهم لا يلحقهم شين بذلك الفعل  
 لو وقع منهم فكذلك لا يشبههم قذف القاذف لهم بذلك ومن جهة اخرى ان المطالبة  
 بالحد الى المقذوف ولا يجوز ان يقوم غيره مقامه فيه الا ترى ان الوكالة غير مقبولة فيه واذا كان  
 كذلك لم تجب المطالبة لاحد وقت القذف فلم يجب الحد لان الحد اذا وجب فانما يجب  
 بالقذف لا غير\* فان قيل فللرجل ان يأخذ بحد انيه اذا قذف وهو بيت فقد جاز ان يطالب  
 عن الغير بحد القذف\* قيل له انما يطالب عن نفسه لما حصل له من القذف في نفسه ولا  
 يطالب عن الاب وايضا لما اتفقوا على ان قاذف الصبي لا يحد كان كذلك قاذف الصبية  
 لانهما جميعا من غير اهل التكليف ولا يصح وقوع الزنا منهما فكذلك المجنون لهذه العلة  
 \* واختلفوا فيمن قذف جماعة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري  
 والليث اذا قذفهم بقول واحد فعليه حد واحد وقال ابن ابي ليلى اذا قال لهم يا زناة فعلية  
 حد واحد وان قال لكل انسان يا زاني فلكل انسان حد وهو قول الشعبي وقال  
 عثمان البتي اذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد وان قال لرجل زيت بفلانة فعليه حد واحد  
 لان عمر ضرب ابابكرة واصحابه حدوا واحدا ولم يحد لهم للمرأة وقال الاوزاعي اذا قال يا زاني بن زان  
 فعليه حدان وان قال لجماعة انكم زناة فحد واحد وقال الحسن بن صالح اذا قال من كان داخل هذه  
 الدار فهو زان ضرب لمن كان داخلها اذا عرفوا وقال الشافعي فيما حكاه المزني عن اذ قذف  
 جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد وان قال لرجل واحدا بن الزانية فعليه حدان وقال  
 في احكام القرآن اذا قذف امرأته برجل لاعن ولم يحد للرجل\* قال ابوبكر قال الله تعالى  
 ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ومعلوم ان مراده  
 جلدة كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة فكان تقدير الآية ومن رمى محصنا فعليه ثمانون  
 جلدة وهذا يقتضي ان قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد اكثر من ثمانين ومن اوجب على  
 قاذف جماعة المحصنات اكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية\* وبدل عليه من جهة  
 السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن

ابى عدى قال انبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة اوجد في ظهرك فقال يارسول الله اذارأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والافجد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصاديق وليزلن الله في امرى مايرى ظهري من الحد فنزلت (والذين يرمون ازواجهم) وذكر الحديث \* وروى محمد بن كثير قال حدثنا محمد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائت باربعة شهداء والافجد في ظهرك قال ذلك مرارا فنزلت آية اللعان: قال ابوبكر قد ثبت بهذا الخبر ان قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية كان حكما عاما في الزوجات كهو في الاجنبيات لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية ائت باربعة شهداء والا فحد في ظهرك ولان عموم الآية قد اقتضى ذلك ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال الاحدا واحدا مع قذفه لامرأته ولشريك بن سحماء الى ان نزلت آية اللعان فاقیم اللعان في الزوجات مقام الحد في الاجنبيات ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصار على حد واحد اذا قذف جماعة فثبت بذلك انه لا يجب على قاذف الجماعة الاحد واحد ويدل عليه من جهة النظر ان سائر ما يوجب الحد اذا وجد منه مرارا لا يوجب الاحدا واحدا كما نرى مرارا او سرق مرارا او شرب مرارا لم يحد الاحدا واحدا فكان اجتماع هذه الحدود التي هي من جنس واحد موجبا لسقوط بعضها والاقتصار على واحد منها والمعنى الجامع بينهما انها حد وان شئت قلت انه مما يسقط بالشبهة: فان قيل حد القذف حق لا دمي فاذا قذف جماعة وجب ان يكون لكل واحد منهم استيفاء حده على حiale والدليل على انه حق لا دمي انه لا يحد الا بمطالبة المقذوف: وقيل له الحد هو حق لله تعالى كسائر الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر وانما المطالبة به حق لا دمي لا الحد نفسه وليس كونه موقوفا على مطالبة الآدمي مما يوجب ان يكون الحد نفسه حقا لا دمي الا ترى ان حد السرقة لا يثبت الا بمطالبة الآدمي ولم يوجب ذلك ان يكون القطع حقا لا دمي فكذلك حد القذف ولذلك لا يجزى احتجاجنا العقو عنه ولا يورث ويدل على انه حق لله تعالى اتفاق الجميع على ان العبد يحد في القذف اربعين ولو كان حقا لا دمي لما اختلف الحر والعبد فيه اذ كان الجلد مما يتصف الا ترى ان العبد والحر يستويان فيما يثبت عليهما من الجسائيات على الآدميين فاذا قتل العبد ثبت الدم في عنقه فاذا كان عمدا قتل وان كان خطأ كانت الدية في رقبته كما لو قتله حر ووجب الدية فلو كان حد القذف حقا لا دمي لما اختلف مع امكان تصيفه الحر والعبد وكذلك العبد والحر لا يختلفان في استهلاك الاموال اذ ما يثبت على الحر فثله يثبت على العبد \* وقد اختلف في اقامة حد القذف من غير مطالبة المقذوف فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والاوزاعي والشافعي لا يحد الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابي ليلى يحد الامام وان لم يطالب المقذوف وقال مالك لا يحد الامام حتى يطالب

المقذوف الا ان يكون الامام سمعه يقذف فيحده اذا كان مع الامام شهود عدول: قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغن من حد فقد وجب ثبت بذلك ان ما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من حد لم يكن به له ولا يقيم له فلما قال لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك ابن سحمان اثني باربعة يشهدون والانحد في ظهره ولم يحضر شهودا ولم يحده حين لم يطالب المقذوف بالحد ذلك على ان حد القذف لا يقام الا بمطالبة المقذوف: ويدل عليه ايضا ما روى في حديث زيد بن خالد بن هريرة في قصة العسيف وان ابان قال ان ابان زني با امرأة هذا فام يحده النبي صلى الله عليه وسلم بقذفها وقال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجهها ولما كان حد القذف واجبا لما انتهك من عرضه بقذفه مع احصائه وجب ان تكون المطالبة به حقا له دون الامام كما ان حد السرقة لما كان واجبا لما انتهك من حرز المسروق واخذ ماله لم يثبت الا بمطالبة المسروق منه واما فرق مالك بين ان يسمعه الامام او يشهده الشهود فلامعنى له لان هذا ان كان مما للامام اقامته من غير مطالبة المقذوف فواجب ان لا يختلف فيه حكم سماع الامام وشهادة الشهود من غير سماعه

### باب شهادة القاذف

قال الله عز وجل: ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون: قال ابو بكر حكم الله تعالى في القاذف اذا لم يأت باربعة شهداء على ما قذفه بثلاثة احكام احدها جلد ثمانين والثاني بطلان الشهادة والثالث الحكم بتفسيقه الى ان يتوب: واختلف اهل العلم في لزوم هذه الاحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن اقامة البينة على الزنا فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل اقامة الحد عليه وهو قول الليث ابن سعد والشافعي وقال ابو حنيفة وايبوسف وزفر ومحمد ومالك شهادته مقبولة ما لم يحده وهذا يقتضى من قولهم انه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد لانه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته اذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها اذا كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة الدين والاعتقاد والدليل على صحة ذلك قوله تعالى: (والذين رمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) فواجب بطلان شهادته عند عجزه عن اقامة البينة على صحة قذفه وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته ما لم يقع الحديه احدهما قوله: (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) وثم للتراخي في حقيقة اللغة فاقضى ذلك انهم متى اتوا باربعة شهداء متراخيا عن حال القذف ان يكونوا غير فساق بالقذف لانه قال: (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) الآية فكان تقديره ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاولئك هم الفاسقون فانما حكمهم بسقمهم متراخيا عن حال القذف في حال العجز عن اقامة الشهود فمن

حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية واوجب ذلك ان تكون شهادة القاذف غير مردودة لاجل القذف فثبت بذلك ان بنفس القذف لم تبطل شهادته وايضا فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه اقامة البينة على زنا المقذوف مبطلا لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك والوجه الآخران المعقول من هذا اللفظ انه لا تبطل شهادته مادامت اقامة البينة على زناه ممكنة الا ترى انه لو قال رجل لامرأته انت طالق ان كنت فلانا ثم لم تدخلي الدار انها ان كنت فلانا لم تطلق حتى تترك دخول الدار الى ان تموت فتطلق حينئذ قبل موتها بلا فصل وكذلك لو قال انت طالق ان كنت فلانا ولم تدخلي الدار كان بهذه المنزلة وكان الكلام وترك الدخول الى ان تموت شرطا لوقوع الطلاق ولا فرق بين قوله انت طالق ان كنت فلانا ثم دخلت الدار وبين قوله ان كنت فلانا ثم لم تدخليها وان افرقا من جهة ان شرط اليمين في احدهما وجود الدخول وفي الآخر نفيه ولما كان ذلك كذلك وكان قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة شهداء﴾ مقتضيا لشرطين في بطلان شهادة القاذف احدهما الرمي والآخر عدم الشهود على زنا المقذوف متراخيا عن القذف وفوات الشهادة عليه به فمادامت اقامة الشهادة عليه بالزنا ممكنة بخصوصية القاذف فقد اقتضى لفظ الآية بقاءه على ما كان عليه غير محكوم ببطلان شهادته وايضا لا يخلو القاذف من ان يكون محكوما بكذبه وبطلان شهادته بنفس القذف وان يكون محكوما بكذبه باقامة الحد عليه فلو كان محكوما بكذبه بنفس القذف ولذلك بطلت شهادته فواجب ان لا تقبل بعد ذلك بيته على الزنا اذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقذوف زانيا فلما لم يختلفوا في حكم قبول بيته على المقذوف بالزنا وان ذلك يسقط عنه الحد ثبت ان قذفه لم يوجب ان يكون كاذبا فواجب ان لا تبطل شهادته اذ لم يحكم بكذبه لان من سمعناه بخبر يخبر لانعلم فيه صدقه من كذبه لم تبطل به شهادته الا ترى ان قاذف امرأته بالزنا لا تبطل شهادته بنفس القذف ولا يكون محكوما بكذبه بنفس قذفه ولو كان كذلك لما جاز ايجاب اللعان بينه وبين امرأته ولما امر ان يشهد اربع شهادات بالله انه لصادق فيما ماهاها من الزنا مع الحكم بكذبه ولما وعظ في ترك اللعان الكاذب منهما ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما لعن بين الزوجين الله يعلم ان احدهما كاذب فهل منكما تائب فاخبر ان احدهما بغير عينه هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف دون الزوجة وفي ذلك دليل على ان نفس القذف لا يوجب تفسيقه ولا الحكم بتكذيبه ويدل عليه قوله عز وجل ﴿لولا جاؤا عليه بربعة شهداء فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون﴾ فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط بل اذلم يأتوا بالشهداء ومعلوم ان المراد اذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف فغير جائز ابطال شهادته قبل وجود هذه الشريعة وهو محجزم عن اقامة البينة بعد الخصومة في حد القذف عند الامام اذ كان الشهداء انما يقيمون الشهادة عند الامام فمن حكم بتفسيقه وابطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية ﴿فان قيل لما قال تعالى ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك ميين﴾ دل ذلك على ان على الناس اذا سمعوا من يقذف

آخر ان يحكموا بكذبه ورد شهادته الى ان يأتي بالشهداء ؐ قيل له معلوم ان الآية نزلت في شأن عائشة رضی الله عنها وقد قتها لانه قال تعالى ( ان الذين جاؤا بالافك عصابة منكهم ) الى قوله ( لولا اذ سمعتموه ) وقد كانت بريئة الساحة غير متهمة بذلك وقادفوها ايضا لم يقذفوها بروية منهم لذلك وانما قذفوها ظنا منهم وحسبانا حين تخلفت ولم يدع احد منهم انه رأى ذلك ومن اخبر عن ظن في مثله فعلينا اكذابه والنيكير عليه وايضا لما قال في نسق التلاوة ( فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ) فحكمم بكذبهم عند معجزهم عن اقامة البينة علمنا انه لم يرد بقوله ( وقالوا هذا افك مين ) ايجاب الحكمم بكذبهم بنفس القذف وان معناه وقالوا هذا افك مين اذ سمعوه ولم يأت القاذف بالشهود \* والشافعي يزعم ان شهود القذف اذا جاؤا متفرقين قبلت شهادتهم فان كان القذف قد ابطال شهادته فوجب ان لا يقبلها بعد ذلك وان شهد معه ثلاثة لانه قد فسق بقذفه فوجب الحكمم بتكذيبه وفي قبول شهادتهم اذا جاؤا متفرقين ما يلزمه ان لا تبطل شهادتهم بنفس القذف \* ويدل على صحة قولنا من جهة المسنة ما روى الحجاج بن ارسطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فاخبر صلى الله عليه وسلم ببقاء عدالة القاذف ما لم يحد \* ويدل عليه ايضا حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين فاخبر ان بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد به ودل بذلك ان القذف لم يبطل شهادته \* واختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح لا تقبل شهادته اذا تاب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب وقال مالك وعثمان البتي والليث والشافعي تقبل شهادة المحدود في القذف اذا تاب وقال الاوزاعي لا تقبل شهادة محدود في الاسلام ؐ قال ابو بكر روى الحجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ) ثم استثنى فقال ( الا الذين تابوا )

فتاب عليهم من الفسق واما الشهادة فلا تجوز ؐ حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا حجاج وقد ورد عن ابن عباس ايضا ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ( ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ) قال ثم قال ( الا الذين تابوا ) قال فمن تاب واصلاح فشهادته في كتاب الله مقبولة ؐ قال ابو بكر ويحتمل ان لا يكون ذلك مخالفا لما روى عنه في الحديث الاول بان يكون اراد بان شهادته مقبولة اذا لم يجلد وتاب والاول على انه جلد فلا تقبل شهادته وان تاب وروى عن شريح وسعيد بن المسيب والحسن وارايم وسعيد بن جبير قالوا لا تجوز شهادته وان تاب انما

توبته فيما بينه وبين الله وقال ابراهيم رفع عنهم بالتوبة اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد وسالم والزهرى ان شهادته تقبل اذا تاب وروى عن عمر بن الخطاب من وجه مطعون فيه انه قال لا بى بكرة ان ثبت قبلت شهادتك وذلك انه رواه ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان عن سعيد بن المسيب ثم شك وقال هو عمر بن قيس ان عمر قال لا بى بكرة ان ثبت قبلت شهادتك فابى ان يتوب فشك سفيان بن عيينة في سعيد ابن المسيب وعمر بن قيس ويقال ان عمر بن قيس مطعون فيه فلم يثبت عن عمر بهذا الاسناد هذا القول ورواه الليث عن ابن شهاب انه بلغه ان عمر قال ذلك لا بى بكرة وهذا بلاغ لا يعمل عليه على مذهب المخالف وقد روى عن سعيد بن المسيب ان شهادته غير مقبولة بعد التوبة فان صح عنه حديث عمر فلم يخالفه الا الى ما هو اقوى منه ومع ذلك فليس في حديث عمر انه قال ذلك لا بى بكرة بعد ما جلده وجاهر ان يكون قاله قبل الجلده قال ابو بكر وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الامصار في حكم القاذف اذا تاب فاما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء الى الفسق او الى ابطال الشهادة وسمة الفسق جميعا فيرفعهما والدليل على ان الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة ان حكم الاستثناء في اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى ﴿الآل لوط انا لمنجوهم اجمعين الامراته﴾ فكانت المرأة مستثناءة من المنجيين لانها تليهم ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم الاثلاثة دراهم الا درهم كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة واذا كان ذلك حكم الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه ويدل عليه ايضا ان قوله ﴿فان لم تكونوا دخلتم بهن﴾ في معنى الاستثناء وهو راجع الى الربائب دون امهات النساء لانه يليهن فثبت بما وصفتنا محبة ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه وايضا فان الاستثناء اذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخل عليها الاستثناء عموما وجب ان يكون حكم العموم ثابتا وان لا يرفعه باستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه الا ان تقوم الدلالة على رجوعه اليها قال الله تعالى ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا﴾ الى قوله ﴿الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم﴾ فكان الاستثناء راجعا الى جميع المذكور لكونه معطوفا بعبارة على بعض وقال تعالى ﴿لا تقربوا الصلوة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ثم قال ﴿وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فكان التيمم لمن لزمه الاغتسال كالزومه لمن لزمه الوضوء بالحدث فكذلك حكم الاستثناء الداخل على كلام معطوف بعبارة على بعض يجب ان ينتظم الجميع ويرجع اليه قيل له قد بينا ان حكم الاستثناء في اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة وقد قامت الدلالة فيما ذكر على رجوعه الى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه على رجوعه الى الجميع المذكور قال قيل اذا كنا قد وجدنا الاستثناء تارة يرجع الى بعض المذكور وتارة الى جميعه وكان ذلك متعالم مشهورا في اللغة فما الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة وهو الذي يليه دون رجوعه

الى الجميع % قيل له لو سلمنا لك ما ادعيت من جواز رجوعه الى الجميع لكان سبيله ان يقف  
 موقف الاحتمال في رجوعه الى ما يليه او الى جميع المذكور واذا كان كذلك وكان اللفظ الاول عموما  
 مقتضيا للحكم في سائر الاحوال لم يجز رد الاستثناء اليه بالاحتمال اذ غير جائز تخصيص العموم  
 بالاحتمال ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه % فان قيل ما انكرت ان  
 لا يكون اللفظ الاول عموما مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الاحتمال  
 ويبطل اعتبار العموم فيه اذ ليس اعتبار عمومه باولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده الى  
 الجميع واذا بطل فيه اعتبار العموم وقفت موقف الاحتمال في ايجاب حكمه فسقط اعتبار  
 عموم اللفظ فيه % قيل له هذا غلط من قبل ان صيغة اللفظ الاول صيغة العموم لتدافع بيننا  
 فيه وليس للاستثناء صيغة عموم يقتضى رفع الجميع فوجب ان يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم  
 مستعملا فيه وان لا تزيلها عنه باللفظ يقتضى صيغته رفع العموم وليس ذلك بوجود اللفظ  
 الاستثناء % فان قيل لو قال رجل عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله رجوع الاستثناء الى الجميع وكذلك  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا ان شاء الله  
 فكان استثناءه راجعا الى جميع الايمان اذ كانت معطوفة بعضها على بعض % قيل له ليس هذا  
 بمنحرف في شئ لان هذا الضرب من الاستثناء مخالف للاستثناء الداخل على الجملة بحروف الاستثناء  
 التي هي الاوغير وسوى ونحو ذلك لان قوله ان شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت  
 منه شئ والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله الالرفع حكم الكلام رأسا الا ترى  
 انه يجوز ان يقول انت طالق ان شاء الله فلا يقع شئ ولو قال انت طالق الا طالق كان الطلاق  
 واقعا والاستثناء باطلا لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز ان يكون قوله  
 ان شاء الله راجعا الى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض ولم يجب مثله فيما وصفنا % فان قيل  
 فلو كان قال انت طالق وعبدي حرا لان كان الاستثناء راجعا الى الجميع فان لم يقدم  
 فلان حتى مات طلقت امرأته وعق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله ان شاء الله % قيل له ليس ذلك  
 على ما ظننت من قبل ان قوله الا ان يقدم فلان وان كانت صيغته صيغة الاستثناء فانه في معنى  
 الشرط كقوله ان لم يقدم فلان وحكم الشرط ان يتعلق به جميع المذكور اذا كان بعضه معطوفا  
 على بعض وذلك لان الشرط يشبه الاستثناء الذي هو مشية الله عز وجل من حيث كان وجوده عاملا  
 في رفع الكلام حتى لا يثبت منه شئ الا ترى انه ما لم يوجد الشرط لم يقع شئ وجائز ان لا يوجد  
 الشرط ابدا فيبطل حكم الكلام رأسا ولا يثبت من الجزاء شئ فلذلك جاز رجوع الشرط  
 الى جميع المذكور كما جاز رجوع الاستثناء بمشية الله تعالى % قال ابو بكر وقوله الا ان يقدم فلان  
 هو شرط وان دخل عليه حرف الاستثناء واما الاستثناء المحض الذي هو قوله (الا الذين تابوا)  
 و(الا لوط) وما جرى مجراه فانه لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شئ  
 الا ترى ان قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) لا بد من ان يكون حكمه ثابتا في وقت ما وان رد  
 الاستثناء اليه فانما يرفع حكمه في بعض الاوقات بعد ثبات حكمه في بعضها وكذلك قوله

(الآل لوط) غير جائز ان يكون رافعا لحكم النجاة عن الاولين وانما عمل في بعض ما انتظمه  
 لفظ العموم \* ويستدل بما ذكرنا على ان حقيقة هذا الضرب من الاستثناء رجوعه الى ما يليه  
 دون ما تقدمه وان لا يرد الى ما تقدمه الا بدلالة وذلك لانه لما استحال دخول هذا الاستثناء  
 لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شيء وجب ان يكون مستعملا في البعض دون الكل  
 فاذا وجب ذلك كان ذلك البعض الذي عمل فيه هو المتيقن دون غيره بمنزلة لفظ لا يصح اعتقاد  
 العموم فيه فيكون حكمه مقصورا على الاقل المتيقن دون اعتبار لفظ العموم كذلك الاستثناء  
 ولما جاز دخول شرط مشية الله تعالى وسائر شروط الايمان لرفع حكم اللفظ رأسا وجب استعماله  
 في جميع المذكور وان لا يخرج منه شيء الا بدلالة \* ويدل على ان الاستثناء في قوله (الا الذين تابوا)  
 مقصور على ما يليه دون ما تقدمه ان قوله (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) كل  
 واحد منهما امر وقوله (واولئك هم الفاسقون) خبر والاستثناء داخل عليه فوجب ان يكون موقوفا  
 عليه دون رجوعه الى الامر وذلك لان الواو في قوله (واولئك هم الفاسقون) للاستقبال اذ غير جائز  
 ان يكون للجميع لانه غير جائز ان يتنظم لفظ واحد الامر والخبر الا ترى انه لا يصح جمعهما في كناية  
 ولا في لفظ واحد ويدل عليه انه لم يرجع الى الحد اذا كان امرا ونظيره قول القائل اعطزيدا درهما  
 ولا يدخل الدار وفلان خارج ان شاء الله ان مفهوم هذا الكلام رجوع الاستثناء الى الخروج  
 دون ما تقدم من ذكر الامر كذلك يجب ان يكون حكم الاستثناء في الآية لافرق بينهما فان قيل  
 قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا)  
 الى قوله (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ثم قال (الا الذين تابوا  
 من قبل ان تقدروا عليهم) ومعلوم ان ما تقدم في اول الآية امر وقوله (ذلك لهم خزي  
 في الدنيا) خبر فرجع الاستثناء الى الجميع ولم يخلف حكم الخبر والامر: وقيل له اما جاز ذلك  
 لان قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وان كان امرا في الحقيقة فان صورته صورة  
 الخبر فلما كان الجميع في صورة الخبر حاز رجوع الاستثناء الى الجميع ولما كان قوله تعالى (فاجلدوهم  
 ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) امرا على الحقيقة ثم عطف عليه الخبر وجب ان  
 لا يرجع الى الجميع ومع ذلك فانا نقول متى اختلفت صبيغ المعطوف بعنه على بعض لم يرجع  
 الا الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته الا بدلالة فان قامت الدلالة جازده  
 اليه وقد قامت الدلالة في آية المحاربين ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقى على حكمه  
 في الاصل: فان قيل لما كانت الواو للجميع ثم قال (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة  
 ابدا واولئك هم الفاسقون) صار للجميع كانه مذكور معا لا تقدم لواحد منهما على الآخر فلما  
 ادخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء الى شيء من المذكور باولى من رجوعه الى  
 الآخر اذ لم يكن لتقديم بعضها على بعض حكم في الترتيب فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور  
 معا فليس رجوع الاستثناء الى سمة الفسق باولى من رجوعه الى بطلان الشهادة والحد  
 ولولا قيام الدلالة على انه لم يرجع الى الحد لاقتضى ذلك رجوعه ايضا وزواله عنه بالتوبة



٪ قيل له ان الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستيناف وهي في قوله (واولئك هم الفاسقون) للاستيناف لانها انما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور معا وذلك في نحو قوله تعالى (اذقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى آخر الآية لان الجميع امر كانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء لان الجميع قد تضمنه لفظ الامر فصارت كالجملة الواحدة المنتظمة لهذه الاوامر واما آية القذف فان ابتداءها امر وآخرها خبر ولا يجوز ان ينظمهما جملة واحدة فلذلك كانت الواو للاستيناف اذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الامر وقوله (انماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الاستثناء فيه عائد الى الامر بالقتل وما ذكر معه وغير عائد الى الخبر الذي يليه لان قوله (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) لا يجوز ان يكون عائدا الى قوله (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) لان التوبة تزيل عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها فعلنا ان هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب الآخرة \* ودليل آخر وهو ان قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) لا يخلو من ان يكون بطلان هذه الشهادة متعلقا بالفسق او يكون حكما على حياله تقتضى الآية تأييده فلما كان حمله على بطلانها بلزوم سمة الفسق يبطل فائدة ذكره اذ كان ذكر التفسير مقتضيا لبطلانها الابزواله والتوبة منه وجب حمله على انه حكم برأسه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك التوبة \* وايضا فان كل كلام فحكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره الا بدلالة وفي جملة على ما ادعاه المخالف تضمينه بغيره وابطال حكمه بنفسه وذلك خلاف مقتضى اللفظ \* وايضا فان حمله على ما ادعى يوجب ان يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من ابطال الشهادة فيكون تقديره ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لانهم فاسقون وفي ذلك ازالة اللفظ عن حقيقته وصرفه الى مجاز لا دلالة عليه لان حكم اللفظ ان يكون قائما بنفسه في ايجاب حكمه وان لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه فثبت بذلك ان بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأييد المذكور في الآية غير موقوف على التوبة ٪ فان قيل رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى منه الى الفسق لانه معلوم ان التوبة تزيل الفسق بغير هذه الآية فلا يكون رده الى الفسق مفيدا وورده الى الشهادة فقد جوازها بالتوبة اذ كان جائزا ان تكون الشهادة مردودة مع وجود التوبة فاما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جائز في عقل ولا سمع اذ كانت سمة الفسق ذمما وعقوبة وغير جائز ان يستحق التائب الدم وليس كذلك بطلان الشهادة الا ترى ان العبد والاعمى غير جائز الشهادة لاعلى وجه الدم والتعسف لكن عبادة فكان رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى باثبات فائدة الآية منه الى الفسق ٪ قيل له ان التوبة المذكورة في هذه الآية انما هي التوبة من القذف واكذاب نفسه فيه لانه يستحق سمة الفسق وقد كان جائزا ان تبقى سمة الفسق عليه اذا تاب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه فاخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه اذا كذب نفسه \* ووجه آخر وهو ان سمة الفسق انما لزمته بوقوع الجلبه ولم يكن يمنع عند اظهار التوبة ان لا تكون مقبولة في ظاهر الحال وان كانت مقبولة عند الله لانا لا ننق على حقيقة توبته فكان جائزا ان يتعبدنا بان لا نصدق على توبته وان تركه على الجملة ولا نتولاه على حسب ما نتولى سائر اهل التوبة

فلما كان ذلك جائزا وروود العبادة به افادتنا الآية قبول توبته ووجوب موالاته وتصديقه على ما ظهر من توبته % فان قيل لما اتفقنا على ان الذمي المحدود في القذف تقبل شهادته اذ السلم وتاب دل ذلك من وجهين على قبول شهادة المسلم المحدود في القذف احدهما انه قد ثبت ان الاستثناء راجع الى بطلان الشهادة اذ كان الذمي مرادا بالآية وقدر ايده كون بطلان الشهادة موقوفا على التوبة والثاني انه لما رمت التوبة الحكم بطلان شهادته كان المسلم في حكمه لوجود التوبة منه % قيل له ليس الامر به على ما ظننت وذلك لان الذمي لم يدخل في الآية وذلك لان الآية انما اقتضت بطلان شهادة من جلد وحكم نفسه من جهة القذف والذمي قد تقدمت له سمة الفسق فلما لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل في الآية واما جلدناه بالاتفاق ولم يحصل الاتفاق على بطلان شهادته بعد اسلامه بالجلد الواقع في حال كفره فاجزناها كما يحجر شهادة سائر الكفار اذا سلموا % فان قيل فيجب على هذا ان لا يكون الفاسق من اهل الملة مرادا بالآية اذ لم يستحدث سمة الفسق بوقوع الحد به % قيل له هو كذلك واما دخل في حكمها بالمعنى لا باللفظ واما اجاز احبابنا شهادة الذمي المحدود في القذف بعد اسلامه وتوبته من قبل ان الحد في القذف يبطل العدالة من وجهين احدهما عدالة الاسلام والاخر عدالة الفعل والذمي لم يكن مسلما حين حد فيكون وقوع الحد مبطلا لعدالة اسلامه واما بطلت عدالته من جهة الفعل فاذا اسلم فاحدث توبة فقد حصلت له عدالة من جهة الاسلام ومن طريق الفعل ايضا بالتوبة فلذلك قبلت شهادته واما المسلم فان الحد قد اسقط عدالته من طريق الدين ولم يستحدث بالتوبة عدالة اخرى من جهة الدين اذ لم يستحدث ديننا بتوبته واما استحدثت عدالة من طريق الفعل فلذلك لم تقبل شهادته اذ كان شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعا % فان قيل لما اتفقنا على قبول شهادته اذ تاب قبل وقوع الحد به دل ذلك على ان الاستثناء راجع الى الشهادة كرجوعه الى التفسير فوجب على هذا ان يكون مقتضيا لقبولها بعد الحد كهو قوله % قيل له ان شهادته لم تبطل بالقذف قبل وقوع الحد به ولا وجب الحكم بتفسيره للمبنياء في المسئلة المتقدمة ولو لم يتب واقام على قذفه كانت شهادته مقبولة واما بطلان الشهادة ولزومه سمة الفسق مرتب على وقوع الحد به فالاستثناء انما رفع عنه سمة الفسق التي لزمته بعد وقوع الحد فاما قبل ذلك فغير محتاج الى الاستثناء في الشهادة ولا في الحكم بالتفسير \* و دليل آخر على صحة قولنا وهو اننا قد اتفقنا على ان التوبة لا تسقط الحد ولم يرجع الاستثناء اليه فوجب ان يكون بطلان الشهادة مثله لانهما جميعا امران قد تعلقا بالقذف فن حيث لم يرجع الاستثناء الى الحد وجب ان لا يرجع الى الشهادة واما التمسيق فهو خير ليس بامر فلا يلزم على ما وصفتنا \* ومن جهة اخرى ان المطالبة بالحد حق لا ذمي فكذلك بطلان الشهادة حق لا ذمي الا ترى ان الشهادات انما هي حق للمشهود له ومطالبتها يصح اداؤها واقامتها كما تصح اقامة حد القذف بمطالبة المقذوف فوجب ان يكونا سواء في ان التوبة لا ترفعهما واما لزوم سمة الفسق فلا حق فيه لاحد فكان الاستثناء راجعا اليه ومقصورا عليه % فان قيل اذا كان التائب من الكفر مقبول الشهادة فالتائب من القذف اخرى به %

قيل له التائب من الكفر زول عنه القتل ولا يزول عن التائب من القذف فكما جازان تزيل  
 التوبة من الكفر القتل عن الكافر جازان تقبل توبته ولا يلزم عليه التائب من القذف لان توبته لا تزيل  
 الجلد عنه وايضا فان عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الاجرام الا ترى ان القاذف بالكفر  
 لا يجب عليه الحد والقاذف بالزنا يجب عليه الحد فعلمت امر القذف من هذا الوجه بما لم يغلبه  
 امر القذف في احكام الدنيا وان كانت عقوبة الكفر في الآخرة اعظم % فان قيل فاذا تاب واصبح  
 فهو عدل ولى لله تعالى وقد كان بطلان شهادته بديا على وجه العقوبة والتوبة تزيل العقوبة  
 ويوجب العدالة والولاية فغير جائز بطلان شهادته بعد توبته % قيل له لا يكون بطلان شهادته  
 بعد توبته على وجه العقوبة بل على جهة المحنة كما لا تكون إقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على  
 جهة المحنة والله ان يمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة الا ترى ان العبد قد يكون عدلا مرضيا عند الله  
 ولبالله تعالى وهو غير مقبول الشهادة وكذلك الاعشى وشهادة الوالد لولده ومن جرى مجراه فليس  
 بطلان الشهادة في الاصول موقوف على القسق وعلى وجه العقوبة حتى يعارض فيه بما ذكرت \* وما يدل  
 على ان توبة القاذف لا توجب جواز شهادته ان شهادته انما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده اياه ولم  
 تبطل بقده لما قد بينا في سلف فليأت بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يجز اجازتها بالحاكم مجازها  
 لان في الاصول ان كل ما تعلق بثبوت بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه الا بما يجوز ثبوتها من طريق الحكم  
 كالاملاك والعناق والطلاق وسائر الحقوق فلما لم تكن توبته مما تصح الخصومة فيه ولا يحكم بها  
 الحاكم لم يجز لنا ابطال ما قد ثبت بحكم الحاكم % فان قيل فرقة اللعان والعين وما جرى مجراها  
 متعلقة بحكم الحاكم وقد يجوز ان يزوجهما فيعود النكاح فكذلك بطلان شهادة القاذف  
 وان كان متعلقا بحكم الحاكم فان ذلك لا يمنع اطلاق شهادته عند توبته ويكون حكم الحاكم بديا  
 ببطلانها مقصورا على الحال التي لم تحدث فيها توبة كما ان الفرقة الواقعة بحكم الحاكم اعماهي مقصورة  
 على الحال التي لم يكن منها فيهما عقد مستقبلي % قيل له لان النكاح الثاني بما يجوز وقوع الحكم به فجاز  
 ان تبطل به الفرقة الواقعة بحكم الحاكم والتوبة ليست مما يحكم به الحاكم فلا تثبت فيه الخصومات  
 فلم يجز ان يبطل به حكم الحاكم ببطلان شهادته ولكنه لو شهد القاذف بشهادة عند حاكم  
 يرى قبول شهادته المحدود في القذف بعد التوبة فحكم بجواز شهادته بعد حكمة جازت شهادته  
 % فان قيل فلوان رجلا زني فحده الحاكم ثم تاب جازت شهادته بعد التوبة ولم يكن حكم الحاكم  
 مانعا من قبولها بعد التوبة % قيل له الزاني لم يتعلق ببطلان شهادته بحكم الحاكم وانما بطلت زناه قبل  
 ان يحده الحاكم لظهور فسقه فلما لم يتعلق ببطلان شهادته بحكم الحاكم بل بفعله جازت عند ظهور  
 توبته وشهادة القاذف لم تبطل بقده لما بينا في سلف لانه جاز ان يكون صادقا وانما يحكم  
 بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم اياه فاما قبل ذلك فهو في حكم من لم يقذف \* ويدل على ذلك من  
 جهة السنة حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية حين قذف امرأته  
 بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين  
 وذكر الحديث فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط

التوبة في قبولها \* وقد روى الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف \* قال ابو بكر ولم يستثن فيه وجود التوبة منه \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شرح قال حدثنا مروان عن يزيد بن ابي خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز في الاسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور ولا خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غمرا ولا اخيه ولا الصانع لاهل البيت ولا ظنين ولا قرابة فابطل عليه الصلاة والسلام القول بابطال شهادة المحدود فظاهره يقتضى بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف او غيره الا ان الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب مما حذ فيه ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف فهو على عموم لفظه تاب او لم يتب وانما قبلنا شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب لان بطلان شهادته متعلق بالفسق فتى زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة والدليل على ذلك ان الفعل الذي استحق به الحد من زنا او سرقة او شرب خمر قد اوجب تفسيقه قبل وقوع الحد به فلما لم يتعلق بطلان شهادته بالحد كان بمنزلة سائر الفساق اذا تابوا فتقبل شهادتهم واما المحدود في القذف فلم يوجب القذف بطلان شهادته قبل وقوع الحد به لانه جائز ان يكون صادقا في قذفه وانما بطلت شهادته بوقوع الحد به فلم تزل ذلك عنه بتوبته \* قوله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ) قال ابو بكر قد اقتضت هذه الآية ان يكون شهود الزنا اربعة كما اوجب قوله ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) وقوله ( واشهدوا ذوى عدل منكم ) قبول شهادة العدد المذكور فيه وامتناع جواز الاقتصار على اقل منه وقال تعالى في سياق التلاوة عند ذكر اصحاب الاقك ( لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ) فجعل عدل الشهود المبرى للقاذف من الحد اربعة وحكم بكذبه عند مجزئه عن اقامة اربعة شهداء وقدين تعالى عدد شهود الزنا في قوله تعالى ( واللاتى يأتين الفاحشه من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ) الآية واعاد ذكر الشهود الاربعة عند القذف اعلاما لنا ان القاذف لا تبرئه من الجلد الا شهادة اربعة \* واختلف الفقهاء في القاذف اذا جاء باربعة شهداء فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا فقال اصحابنا وعثمان البقى والليث بن سعد لاحد على الشهود وان كانوا فساقا وروى الحسن ابن زياد عن ابي يوسف في رجل قذف رجلا بالزنا ثم جاء اربعة فساق يشهدون انه زان انه يحد القاذف ويدراً عن الشهود وقال زفر يدرأ عن القاذف وعن الشهود وقال مالك وعبيد الله بن الحسن يحد الشهود \* قال ابو بكر ولم يختلف اصحابنا لوجاء اربعة كفار او محدودين في قذف او عييد او عيمان ان القاذف والشهود جميعا يحدون للقذف فاما اذا كانوا فساقا فان ظاهر قوله ( ثم لم يأتوا باربعة شهداء ) قد تناولهم اذ لم يشرط في سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق فوجب بمقتضى الآية زوال الحد عن القاذف اذ جعل شرط وجوب الحد ان لا يأتى باربعة شهداء وهو قد اتى باربعة شهداء اذ كان الشهداء اسما لمن اقام الشهادة

٪ فان قيل يلزمك مثله في الكفار والمحدودين في القذف ونحوهم ٪ قيل له قد اقتضى الظاهر ذلك  
 وانما خصصناه بدلالة وايضا فان الفساق انما ردت شهادتهم للتهمة وكان ذلك شبهة في ردها  
 فغير جائز ايجاب الحد عليهم بالشبهة التي ردت من اجلها شهادتهم ووجب سقوط الحد  
 عن القاذف ايضا بهذه الشهادة كما سقطناها عنهم اذ كان سبيل الشبهة ان يسقط بها الحد  
 ولا يوجبها الحد واما المحدود في القذف والكافر والعبد والاعمى فلم يرد شهادتهم للتهمة  
 ولا للشبهة فيها وانما رددناها لمعان متيقنة فيهم تبطل الشهادة وهي الحد والكفر والرق والعمى  
 فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثير في اسقاط الحد عنهم وعن القاذف ٪ ووجه آخر وهو  
 ان الفساق من اهل الشهادة وانما رددناها اجتهادا وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا في قبول  
 شهادتهم اذا كان ما نحكم نحن بانه فسق يوجب رد الشهادة قد يجوز ان يراه غيرنا غير مانع  
 من قبول الشهادة فلما كان كذلك لم يكن لنا ايجاب الحد على الشهود ولا على القاذف بالاجتهاد واما  
 الحد في القذف والكفر ونظائرهما فليس طريق اثباتها الاجتهاد بل الحقيقة فلذلك جاز ان  
 يحدوا ولم يكن لشهادتهم تأثير في اسقاط الحد عن القاذف وايضا فان الفاسق غير محكوم ببطلان  
 شهادته اذ الفسق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه البيئات فلما لم يحكم ببطلان  
 شهادتهم ولا كان الفسق مما تقوم به البيئات ويحكم به الحاكم لم يحجز الحكم ببطلان شهادتهم  
 في ايجاب الحد عليهم ولما كان حد القذف والكفر والرق والعمى مما يقع الحكم به وتقوم عليه  
 البيئات كان محكوما ببطلان شهادتهم وخرجوا بذلك من ان يكونوا من اهل الشهادة فوجب ان يحدوا  
 لوقوع الحكم بالسبب الموجب لحر وجهم من ان يكونوا من اهل الشهادة وايضا فان الفسق من الشاعد  
 غير متيقن في حال الشهادة اذ جائز ان يكون عدلا بتوبته في الحال فيما بينه وبين الله واما الكفر والحد  
 والعمى والرق فقد علمنا انه غير زائل وهو المانع له من كونه شاهدا فلذلك اختلفا ٪ فان قيل جائز  
 ان يكون الكافر قد اسلم ايضا فيما بينه وبين الله ٪ قيل له لا يكون مسلما باعتراده الاسلام دون  
 اظهاره في الموضع الذي يمكنه اظهاره فاذا لم يظهره فهو باق على كفره فقول زفر في هذه  
 المسئلة اظهر لانه ان جاز ان يكون فسق الشهود غير مخرج لهم من ان يكونوا من اهل الشهادة  
 في باب سقوط الحد عنهم فكذلك حكمهم في سقوطه عن القاذف ٪ قال ابو بكر اخلاف الفقهاء في  
 شهود الزنا اذا جاؤا متفرقين فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومالك والاوزاعي  
 والحسن بن صالح يحدون وقال عثمان التقي والشافعي لا يحدون وتقبل شهادتهم ثم قال الشافعي  
 اذا كان الزنا واحدا ٪ قال ابو بكر لما شهد الاول وحده كان قاذفا بظاهر قوله تعالى ﴿والذين يرمون  
 المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾ فاقتضى ان يكون الاربعة غيره اذ غير جائز ان يكون المعقول  
 منه دخوله في الاربعة لانه لا يقال ائت بنفسك بعد الشهادة او القذف كما لا يجوز ان يقال ائت باربعة  
 سواك ولاهم لم يختلفوا انه اذا قال لها انت زانية انه مكلف لان يأتي باربعة غيره يشهدون بالزنا  
 وليس هو منهم فكذلك قوله اشهد انك زانية واذ كان كذلك فقد اقتضى ظاهر الآية ايجاب  
 الحد على كل قاذف سواء كان قذفه بلفظ الشهادة او بغير لفظ الشهادة فلما كان ذلك حكم الاول

كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع اذ كان كل واحد منهم قاذف محصنة قد اوجب الله عليه الخدم ولم يبرئه منه الا بشهادة اربعة غيره ۞ فان قيل انما اوجب الله عليه الحد اذا كان قاذفا ولم يجزى بحجى الشهادة فاما اذا جاء بحجى الشهادة بان يقول اشهد ان فلانا زنى فليس هذا قاذف ۞ قيل له قذفه اياها بلفظ الشهادة لا يخرج من حكم القاذفين الا ترى انه لو لم يشهد معه غيره لكان قاذفا وكان الحد له لازما قلما كان كذلك علمنا ان ارادة القذف بلفظ الشهادة لا يخرج من ان يكون قاذفا بعد ان يكون واحدا وايضا فقد تناوله عموم قوله (والذين يرمون المحصنات) اذ كان راميا وانما يتفصل حكم الرامى من حكم الشاهد اذا جاء اربعة مجتمعين وهم العدد المشروط في قبول الشهادة فلا يكونون مكلفين لان يأتوا بغيرهم فاما من دون الاربعة اذ اجاؤا قاذفين بلفظ الشهادة او بغير لفظها فانهم قذفة اذ هم مكلفون للانيان بغيرهم في صحة قذفهم ۞ فان قيل قد روى ان نافع بن الحارث كتب الى عمر رضى الله عنه ان اربعة جاؤا يشهدون على رجل وامرأة بالزنا فشهد ثلاثة منهم رأوم كالميل في المكحلة ولم يشهد الرابع بمثل ذلك فكتب اليه عمران شهد الرابع على مثل ماشهد عليه الثلاثة فاجلدوا وان كانا محصنين فارجمهما وان لم يشهد الا بما كتبت به الى فاجلد الثلاثة واخل سبيل الرجل والمرأة وهذا يدل على انه لو شهد مع الثلاثة آخرانهم لا يجردون وقيلت شهادتهم مع كون الثلاثة بديان فردين ۞ قيل له ليس في ذلك دلالة على ما ذكرت وذلك لان الرجل الذى لم يشهد بما شهد به الاخرون لم ينفرد عنهم بل جاؤا مجتمعين بحجى الشهادة واجر ان يكون الجميع شهدوا بالزنا فلما استثبتوا بالرجل ان يصرح بما صرح به الثلاثة فامر عمر بان يوقف الرجل فان اتى بالتفسير على ما اتى به القوم حد المشهود وعليهما وان هو لم يأت بالتفسير ابطل شهادته وجعل الثلاثة منفردين فحدهم ولم يقل عمران جاء رابع فشهد معهم فاقبل شهادتهم فيكون قابلا للشهادة الثلاثة المنفردين مع واحد جاء بعدهم وقد جلدوا ابكرة واصحبا لما نكل زياد عن الشهادة ولم يقل لهم اتوا بشاهد آخر يشهد بمثل شهادتكم وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم يتكره عليه احد منهم ولو كان قبول شهادة شاهد واحد منهم لو شهد معهم جائزا لوقف الامر واستثبتهم وقال هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر واذ لم يقل ذلك ولم يوقف امرهم بما عزم عليه من حدهم دل على انهم قد صاروا قذفة قد لزمهم الحد وانه لم يكن يبرئهم من الحد الا بشهادة اربعة آخرين ۞ فان قيل فهو لم يقل لهم هل معكم اربعة يشهدون بمثل شهادتكم ولم يوقف امر الحد عليهم لجواز ذلك فكذلك في الشاهد الواحد لو شهد بمثل شهادتهم ۞ قيل له لانه لم يكن يخفى عليهم انهم لو جاؤا باربعة آخرين يشهدون لهم بذلك لكانت شهادتهم مقبولة وكان الحد عنهم زائلا فلو كانوا قد علموا ان هناك شهودا اربعة يشهدون بذلك لسألوه التوقف فلذلك لم يحتج ان يعلمهم ذلك واما الشاهد الواحد لو شهد معهم فانه جائز ان يخفى حكمه عليهم في جواز شهادته معهم او بطلانها فلو كان ذلك مقبولا لوقفهم عليه واعلمهم اياه حتى يأتوا به ان كان

فيمن يقيم الحد على المملوك

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقيم الامام دون المولى وذلك في سائر

الحدود وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك يحده المولى فى الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود ولا يقطعه فى السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعى يحده المولى ويقطعه وقال الثورى يحده المولى فى الزنا رواية الاشجعى وذكر عنه الفريابى ان المولى اذا حد عبده ثم اعتقه جازت شهادته وقال الاوزاعى يحده المولى وروى عن الحسن قال ضمن هؤلاء اربعة الصلاة والصدقة والحدود والحكم ورواه عنه ابن عون وروى عنه بدل الصلاة الجمعة وقال عبدالله بن محيرز الحدود والنسب والجمعة والزكاة الى السلطان وقدروى حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن ابي عبدالله رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يأمرنا ان نأخذ عنه وهو عالم فخذوا عنه فسمعتة يقول الزكاة والحدود والنسب والجمعة الى السلطان وقد قيل ان ابا عبدالله هذا يظن انها خوابة بكرة واسمه نافع وهؤلاء السلف قدروى عنهم ذلك ولا نعلم عن احد من الصحابة خلافه وقدروى عن الاعمش انه ذكر اقامة عبدالله بن مسعود حدا بالشام وقال الاعمش هم امراء حيث كانوا وجائز ان يكون عبدالله بن مسعود قد كان ولى ذلك لانه لم يذكر ان الحدود كان عنده : فان قيل روى عن ابن ابي ليلى انه قال ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولادهم اذ اذنت فى مجالسهم : قيل له يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك على وجه التعزير لاعلى وجه اقامة الحد لانهم لم يكونوا مأمورين برفعها الى الامام بل كانوا مأمورين بالستر عليها وترك رفعها الى الامام والدليل على ان اقامة الحد على الملوكة الى الامام دون المولى قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ﴾ وقال ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ وقال فى آية اخرى ﴿ فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ وقد علم من قرع سمعه هذا الخطاب من اهل العلم ان المخاطبين بذلك هم الائمة دون عامة الناس فكان تقديره فليقطع الائمة والحكام ايديهما وليجلدهما الائمة والحكام ولما ثبت باتفاق الجميع ان المأمورين باقامة هذه الحدود على الاحرار هم الائمة ولم تفرق هذه الآيات بين الحدودين من الاحرار والعييد وجب ان يكون فيهم جميعا وان يكون الائمة هم المخاطبون باقامة الحدود على الاحرار والعييد دون المولى ويدل على ذلك ايضا انه لو جاز للمولى ان يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ان يكون له تضمين الشهود ومعلوم ان تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة لانه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئا فكان يصير كما كلف نفسه بايجاب الضمان عليهم ومعلوم ان احدا من الناس لا يجوز له ان يحكم لنفسه فعلنا ان المولى لا يملك استماع البيعة على عبده بذلك ولا يقطعه وايضا فان المولى والاجنبى سواء فى حد العبد والامة بدلالة ان اقراره به عليه غير مقبول وان اقرار العبد على نفسه بذلك مقبول وان جحد المولى فلما كانا فى ذلك فى حكم الاجنبيين وجب ان يكون المولى بمنزلة الاجنبى فى اقامة الحد عليه وانما جاز للحاكم ان يسمع البيعة ويقم الحد لان قوله مقبول فى ثبوت ما يوجب الحد عنده فلذلك سمع البيعة وحكم بالحد : فان قيل

يجوز اقرار الانسان على نفسه بما يوجب الحد ولا يملك مع ذلك اقامة الحد على نفسه : قال له  
 اذا كان من يجوز اقراره على نفسه ولا يقيم الحد على نفسه فمن لا يجوز اقراره على عبده اخرى  
 بان لا يقيم الحد عليه : فان قيل فلا يجعل قول الحاكم عليه علة جواز اقامة الحد عليه :  
 قيل له ان قول الحاكم قد ثبت عندي لا يوجب عليه الحد وليس باقرار منه وانما هو حكم  
 وكذلك البيعة اذا قامت عنده فانه يقيم الحد من طريق الحكم فمن لا يقبل قوله في الحكم  
 فهو لا يملك سماع البيعة ولا اقامة الحد : فان قيل ان اباحنفة و ابا يوسف لا يقبلان قول  
 الحاكم بما يوجب الحد لانهما يقولان لا يحكم بعلمه في الحدود : قيل له ليس معنى ذلك ان قول  
 الحاكم غير مقبول اذا قال ثبت ذلك عندي بيعة او باقرار لان من قولهما ان ذلك  
 مقبول وانما معنى قولهما انه لا يحكم بعلمه في الحدود انه لو شاهد رجلا على زنا او سرقة  
 او شرب خمر لم يقيم عليه الحد بعلمه فاما اذا قال قد شهد عندي شهود بذلك او قال اقر  
 عندي بذلك فان قوله مقبول منه في ذلك ويسع من امره الحاكم بالرجم والقطع ان يرحم ويقطع  
 \* واحتج المخالف لنا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الحدود على ما  
 ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها وان عادت فليجلدها وان عادت  
 فليجلدها ولا يثرب عليها فان عادت فليبعها ولو بضعير وقد روى في بعض الفاظ هذا الحديث  
 فليقم عليها الحد : قال ابو بكر لا دلالة في هذه الاخبار على ما ذهبوا اليه وذلك  
 لان قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو كقوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا  
 ايديهما ) وقوله ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ومعلوم ان المراد  
 رفعه الى الامام لاقامة الحد فالمخاطبون باقامة الحد هم الائمة وسائر الناس مخاطبون برفعهم اليهم  
 حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو  
 على هذا المعنى واما قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها فانه ليس كل جلد حدا لان الجلد  
 قد يكون على وجه التعزير فاذا عزرناها فقد قضينا عهدة الخبز ولا يجوز ان نجدها بعد ذلك  
 ويدل على انه اذا التعزير قوله لا يثرب عليها يعنى ولا يعيرها ومن شأن اقامة الحد ان يكون  
 بحضرة الناس ليكون ابلغ في الزجر والتكثير فلما قال ولا يثرب عليها دل ذلك على انه اراد  
 التعزير لا الحد ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الرابعة فليبعها ولو بضعير ولم يأمر  
 بجلدها ولو كان ذلك حدا لذكره وامره كما امره في الاول والثاني والثالث لانه لا يجوز تعطيل  
 الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الامام فيه من  
 المصلحة : فان قيل لو اراد التعزير لوجب ان يكون لو عزرها المولى ثم رفع الى الامام بعد  
 التعزير ان يقيم عليها الحد لان التعزير لا يسقط الحد فيكون قد اجتمع عليها الحد والتعزير :  
 قيل له لا ينبغي لمولاها ان يرفعها الى الامام بعد ذلك بل هو مأمور بالستر عليها لقول النبي صلى الله  
 عليه وسلم لهزال حين اشار على ماعز بالاقرار بالزنا لو سترته بشوك كان خيرا لك وقال  
 صلى الله عليه وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته



أقنا عليه كتاب الله وايضا فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير وقد يجب النبي عندنا مع الجلد على وجه التعزير وروى ان النجاشي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه على كرم الله وجهه ثمانين وقال هذا لشربك الخمر ثم جلده عشرين وقال هذا لافطارك في رمضان فجمع عليه الحد والتعزير فلما كان ذلك جائزا لم يمتنع لورفعت هذه الامة بعد تعزير المولى الى الامام ان يحدها حد الزنا

### باب اللعان

قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادت الا انفسهم فشهادة احدهم﴾ الى آخر القصة: قال ابوبكر كان حد قاذف الاجنبيات والزوجات الجلد والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء اثني باربعة يشهدون والا فحد في ظهرك وقال الانصار ايجلد هلال بن امية وتبطل شهادته في المسلمين فثبت بذلك ان حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الاجنبيات وانه نسخ عن الازواج الجلد باللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين نزلت آية اللعان اثني بصاحبتك فقد انزل الله فيك وفيها قرآنا ولا عن بينهما وروى نحو ذلك في حديث عبدالله بن مسعود في الرجل الذي قال ارايتم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم بجلده تموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ فدللت هذه الاخبار على ان حد قاذف الزوجة كان الجلد وان الله تعالى نسخه باللعان ومن اجل ذلك قال اصحابنا ان الزوج اذا كان عبدا او محدودا في قذف فلم يجب اللعان بينهما ان عليه الحد كما انه اذا كذب نفسه فسقط اللعان من قبله كان عليه الحد وقالوا لو كانت المرأة هي المحدودة في القذف او كانت امة او ذمية انه لا حد على الزوج لانه قد سقط اللعان من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف لما سقط اللعان من جهتها لم يجب على الزوج الحد \* واختلف الفقهاء فيمن يجب بينهما اللعان من الزوجين فقال اصحابنا جميعا ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يسقط اللعان باحد معنيين ايها وجد لم يجب معه اللعان وهو ان يكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد اذا كان اجنيا نحو ان تكون الزوجة مملوكة او ذمية او قد وطئت وطأ حراما في غير ملك والثاني ان يكون احدهما من غير اهل الشهادة بان يكون محدودا في قذف او كافرا او عبدا فاما اذا كان احدهما اعمى او فاسقا فانه يجب اللعان وقال ابن شبرمة يلاعن المسلم زوجته اليهودية اذا قذفها وقال ابن وهب عن مالك الامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم وكذلك العبد يلاعن زوجته اليهودية وقال ابن القاسم عن مالك ليس بين المسلم والكافر لعان اذا قذفها الا ان يقول رأيتها تزني فتلاعن سواء ظهر الحمل او لم يظهر لانه يقول اخاف ان اموت فيلحق نسب ولدها بي وانما يلاعن المسلم الكافر في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك وكذلك لا يلاعن زوجته الامة الا في نفي الحمل قال والمحدود في القذف يلاعن وان كان الزوجان جميعا كافرين

فلا لعان بينهما والمملوكان المسلمان بينهما لعان اذا اراد ان يبنى الولد وقال التوري  
 والحسن بن صالح لا يجب اللعان اذا كان احد الزوجين مملوكا او كافرا ويجب اذا كان محدودا  
 في قذف وقال الاوزاعي لا لعان بين اهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته وقال  
 الليث في العبد اذا قذف امرأته الحرمة وادعى انه رأى عليها رجلا يلاعنها لانه يحدها اذا  
 كان اجنبيا فان كانت امة او نصرانية لاعنها في نفي الولد اذا ظهر بها حمل ولا يلاعنها في الرؤبة  
 لانه لا يحدها والمحدود في القذف يلاعن امرأته وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض  
 يلاعن اذا كانت ممن يلزمها الفرض قال ابو بكر فاما الوجه الاول من الوجهين اللذين يسقطان  
 اللعان فانما وجب ذلك به من قبل ان اللعان في الازواج اقيم مقام الحد في الاجنبيات وقد كان  
 الواجب على قاذف الزوجة والاجنبية جميعا الجلد بقوله تعالى ((والذين يرمون المحصنات ثم لم  
 يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)) ثم نسخ ذلك عن الازواج وقيم اللعان مقامه  
 والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء  
 اثنتي باربعة يشهدون والافحد في ظهره وقول الرجل الذي قال ارايتم لو ان رجلا وجد  
 مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ فانزلت آية اللعان  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية قد انزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فأثنتي بها  
 فلما كان اللعان في الازواج قائما مقام الحد في الاجنبيات لم يجب اللعان على قاذف من لا يجب  
 عليه الحد لو قذفها اجنبي وايضا فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم اللعان حدا حدثنا عبد الباقي  
 ابن قانع قال حدثنا محمد بن احمد بن نصر الحراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال  
 حدثنا روح بن دراج عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال  
 لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال ان جاءت به  
 ارح القدمين يشبه فلانا فهو منه قال فجاءت به يشبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لولا ما مضى من الحد لرجعتها فاخير النبي صلى الله عليه وسلم ان اللعان حد ولما كان حدا لم يجز  
 ايجابه على الزوج اذا كانت المرأة مملوكة اذ كان حدا مثل حد الجلد ولما كان حدا لم يجب على  
 قاذف المملوك قال قيل لو كان حدا لما وجب على الزوج اذا قذف امرأته الحرمة الجلد اذا  
 اكذب نفسه بعد اللعان اذ غير جائز ان يجتمع حدان بقذف واحد وفي الحجاب حد القذف  
 عليه عند اكذابه نفسه دليل على ان اللعان ليس بحدا قيل له قد سماه النبي صلى الله عليه  
 وسلم حدا وغير جائز استعمال النظر في دفع الاثرو مع ذلك فانما يمتنع اجتماع الحدين عليه  
 اذا كان جلدا فانما اذا كان احدهما جلدا والآخر ليعاينا فانما لم نجد في الاصطلاح خلافه  
 وايضا فان اللعان انما هو حد من طريق الحكم فمتى اكذب نفسه وجلد الحد خرج  
 اللعان من ان يكون حدا اذ كان ما يصير حدا من طريق الحكم فجائز ان يكون تارة  
 حدا وتارة ليس بحدا فكذلك كل ما تعلق بالثبوت من طريق الحكم فجائز ان يكون تارة  
 على وصف واخرى على وصف آخر وانما قلنا ان من شرط اللعان ان يكون الزوجان جميعا

جميعا من اهل الشهادة لقوله تعالى ﴿والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله﴾ الى آخر القصة فلما سعى الله لعانتهما شهادة ثم قال في المحدود في القذف ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا﴾ وجب بمضمون الآيتين انتفاء اللعان عن المحدود في القذف واذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في سائر من خرج من ان يكون من اهل الشهادة مثل العبد والكافر ونحوها ومن جهة اخرى انه اذا ثبت ان المحدود في القذف لا يلاعن وجب مثله في سائر من ليس هو من اهل الشهادة اذ لم يفرق احد بينهما لان كل من لا يوجب اللعان على المحدود لا يوجب على من ذكرنا وجه آخر من دلالة الآية وهو قوله تعالى ﴿ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم﴾ فلا يخلو المراد به من ان يكون الايمان فحسب من غير اعتبار معنى الشهادة فيه او ان يكون ايمانا ليعتبر فيها معنى الشهادة على ما قوله فلما قال تعالى ﴿ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم﴾ علمنا انه اراد ان يكون الملاعن من اهل الشهادة اذ غير جائز ان يكون المراد ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم اذ كل احد لا يحلف الا عن نفسه ولا يجوز احلاف الانسان عن غيره ولو كان المعنى ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم لاستحال وزالت فائده فثبت ان المراد ان يكون الشاهد في ذلك من اهل الشهادة وان كان ذلك يمينا ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿فشهادة احدهم اربع شهادات بالله﴾ فلم يحل المراد من ان يكون الايمان بلفظ الشهادة في هذه الايمان او الحلف من كل واحد منهما سواء كان بلفظ الشهادة او بغيرها بعد ان يكون حلفا فلما كان قول القائل بجواز قبول اليمين منهما على اى وجه كانت كان مخالفا للآية وللجنة لان الله تعالى قال ﴿فشهادة احدهم اربع شهادات بالله﴾ كما قال تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ وقال ﴿فاستشهدوا عليهن اربعة منكم﴾ ولم يجز الاقتصار على الاخبار دون ايراده بلفظ الشهادة وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين الزوجين امرها باللعان بلفظ الشهادة ولم يقتصر على لفظ اليمين دونها ولما كان ذلك كذلك علمنا ان شرط هذه الايمان ان يكون الحالف بها من اهل الشهادة ويلاعنانه فان قيل الفاسق والاعمى ليسا من اهل الشهادة ويلاعنانه قيل له الفاسق من اهل الشهادة من وجوه احدها ان الفسق الموجب لرد الشهادة قد يكون طريقه الاجتهاد في الرد والقبول والثاني انه

غير محكوم ببطلان شهادته اذا فسق لا يجوز ان يحكم به الحاكم فلما لم تبطل شهادته من طريق الحكم لم يخرج من ان يكون من اهل الشهادة والثالث ان فسقه في حال لعانه غير متيقن اذ جائز ان يكون تائبا فيما بينه وبين الله تعالى فيكون عدلا مرضيا عند الله وليس هذه الشهادة يستحق بها على الغير فترد من اجل ما علم من ظهور فسقه بديا فلم يمنع فسقه من قبول لعانه وان كان من شرطه كونه من اهل الشهادة وليس كذلك الكافر لان الكافر لو اعتقد الاسلام لم يكن مسلما الا باظهاره اذا امكنه ذلك فكان حكم كفره باقيا مع اعتقاده لغيره ما لم يظهر الاسلام وايضا فان العدالة اما تعتبر في الشهادة التي يستحق بها على الغير فلا يحكم بها للثمة والفاسق اما ردت شهادته في الحقوق للثمة واللعان لا تبطله للثمة فلم يجب اعتبار الفسق في سقوطه واما الاعمى فانه

من اهل الشهادة كالبصير لافرق بينهما الا ان شهادته غير مقبولة في الحقوق لان بينه وبين المشهود عليه حائلا وليس شرط شهادة اللعان ان يقول رأيتها ترى اذ لو قال هي زانية ولم اردد ذلك لاعتن فاما الميحتاج الى الاخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعانه لاجل عماء وقدروى في معنى مذهب اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن داود السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا عتاب بن ابراهيم عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة يهودية والتصرانية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن حمويه بن سيار قال حدثنا ابوسيار القسري قال حدثنا الحسن بن اسماعيل عن مجالد المصيصي قال اخبرنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة ابى توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ليس بينهن ملاعنة اليهودية والتصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ۞ فان قيل اللعان انما يجب في نفي الولد لثلا يلحق به نسب ليس منه وذلك موجود في الامة وفي الحرة ۞ قيل له مادخل في نكاح الامة لزمه حكمه ومن حكمه ان لا ينتق منه نسب ولدها كما لزمه حكمه في رق ولده

### باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية ولا خلاف بين الفقهاء ان المراد به قذف الاجنبيات المحصنات بالزنا سواء قال زنت او قال رأيتك تزني ثم قال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) ولا خلاف ايضا انه قد اريد به رميها بالزنا ثم اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعان فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي اذا قال لها يا زانية وجب اللعان وقال مالك بن انس لا يلاعن الا ان يقول رأيتك تزني او ينفي حملها او ولدانها والاعمى يلاعن اذا قذف امرأته وقال الليث لا تكون ملاعنة الا ان يقول رأيت عليها رجلا او يقول قد كنت استبرأت رحمها وليس هذا الحمل مني ويحلف بالله على ما قال وقال عثمان البتي اذا قال رأيتها ترى لاعنها وان قذفها وهي بحراسان وانما تزوجها قبل ذلك بيوم لم يلاعن ولا كرامة ۞ قال ابو بكر ظاهر الآية يقتضى ايجاب اللعان بالقذف سواء قال رأيتك تزني او لم يقل لانه اذا قذفها بالزنا فهو رام لها سواء ادعى معاينة ذلك او اطلقه ولم يذكر العيان وايضا لم يختلفوا ان قاذف الاجنبية لا يختلف حكمه في وجوب الحد عليه بين ان يدعى المعاينة او يطلقه كذلك يجب ان يكون حكم الزوج في قذفه اياها اذ كان اللعان متعلقا بالقذف كالجلد ولان اللعان في قذف الزوجات اقيم مقام الجلد في قذف الاجنبيات فوجب ان يستويا فيما يتعلقان به من لفظ القذف وايضا فقد قال مالك ان الاعمى يلاعن وهو لا يقول رأيت فعلمنا انه ليس شرط اللعان رميها برؤية الزنا منها وايضا قد اوجب مالك اللعان في نفي الحمل من غير ذكر رؤية فكذلك نفي غير الحمل يلزمه ان لا يشترط فيه الرؤية

## باب كيفية اللعان

قال الله تعالى ﴿ فشهادة احدى اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والحامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ﴾ واختلف اهل العلم في صفة اللعان اذ لم يكن ولد فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري يشهد الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رواه من الزنا والحامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رواه من الزنا وتشهدى اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رواه من الزنا والحامسة ان عصب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رواه من الزنا فان كان هناك ولد نفاه يشهد اربع شهادات بالله انه لصادق فيما رواه من نفي هذا الولد وذكر ابو الحسن الكرخي ان الحاكم يأمر الزوج ان يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رمتك به من نفي ولدك هذا فيقول ذلك اربع مرات ثم يقول فى الحامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رمتك به من نفي ولدك هذا ثم يأمرها القاضى فتقول اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رمتى به من نفي ولدى هذا فتقول ذلك اربع مرات ثم تقول فى الحامسة وغضب الله على ان كنت من الصادقين فيما رمتى به من نفي ولدى هذا وزوى حيان بن بشر عن ابى يوسف قال اذا كان اللعان بولد فرق بينهما فقال قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب قال ابو الحسن ولم اجد ذكر نفي الحاكم الولد بالقول فيما قرأته الا فى رواية حيان بن بشر قال ابو الحسن وهو الوجه عندى وروى الحسن بن زياد فى سياق روايته عن ابى حنيفة قال لا يضره ان بلا عن بينهما وهما قائمان او جالسان فيقول الرجل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رمتك به من الزنا يقبل بوجهه عليها فيواجهها فى ذلك كله وتواجهه ايضا وروى عن زفر مثل ذلك فى المواجهة وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه انه يخلف اربع شهادات بالله يقول اشهد بالله انى رأيتها تزنى والحامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين وتقول هى اشهد بالله ما رأتى انى فتقول ذلك اربع مرات والحامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الليث يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والحامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والحامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الشافعى يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رمت به زوجتى فلانة بنت فلان ويشير اليها ان كانت حاضرة فيقول ذلك اربع مرات ثم يعده الامام يذكره الله ويقول انى اخاف ان لم تكن صدقت ان تبوء بلعنة الله فان رآه يريد ان يمضى امره يضع يده على فيه ويقول ان قولك على لعنة الله ان كنت من الكاذبين موجه ان كنت كاذبا فان ابى تركه فيقول لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رمت به زوجتى فلانة من الزنا فان قدفها باحد اسميه بعينه واحدا كان او اثنين وقال مع كل شهادة ابنى لمن الصادقين فيما رمتى به من الزنا بفلان وفلان وان نفى ولدها قال مع كل شهادة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رمتى به من الزنا وان هذا الولد ولد زنا ماهو منى فاذا قال هذا فقد فرغ من اللعان قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ فشهادة احدى اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ﴾ يقتضى ظاهره جواز الاقتصار عليه فى شهادات اللعان الا انه لما كان معلوما من دلالة الحال

ان التلاعن واقع على قذفه اياها بالزنا علمنا ان المراد فشهادة احدهما بالله انى لمن الصادقين فيماريتها به من الزنا وكذلك شهادة المرأة واقعة في نفى ما رماها به وكذلك اللعن والغضب والصدق والكذب راجع الى اخبار الزوج عنها بالزنا فدل على ان المراد بالآية وقوع الاتعان والشهادات على ما وقع به رمى الزوج فاكتفى بدلالة الحلال على المراد عن قوله فيماريتها به من الزنا واقتصر على قوله «انى لمن الصادقين» وهذا نحو قوله تعالى «والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات» والمراد والحافظات فروجهن والذاكرات الله ولكنه حذف لدلالة الحلال عليه وفي حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس في قصة المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ولم يذكرها فيمارها به من الزنا \* واما قول مالك انه يشهد اربع شهادات بالله انه راها تزني فخالف لظاهر لفظ الكتاب والسنة لان في الكتاب (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) وكذلك لاعتن النبي صلى الله عليه وسلم بين الزوجين \* واما قول الشافعي انه يذكرها باسمها ونسبها ويشير اليها بعينها فلامعنى له لان الاشارة تعنى عن ذكر الاسم والنسب فذكر الاسم والنسب لغو في هذا الموضع الا ترى ان الشهود لو شهدوا على رجل بحق وهو حاضر كانت شهادتهم ان الشاهدان لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم ولا يحتاجون الى اسمه ونسبه

### في نفى الولد

قال ابو حنيفة اذا ولدت المرأة فنفى ولدها حين يولد او بعده بيوم او يومين لاعتن وان نفى الولد وان لم ينه حين يولد حتى مضت سنة او سنتان ثم نفاء لاعتن ولزمه الولد ولم يوقت ابو حنيفة لذلك وقتا ووقت ابو يوسف ومحمد مقدار النفاس اربعين ليلة وقال ابو يوسف ان كان غائبا فقدم فله ان ينفيه فيما بينه وبين مقدار النفاس منذ قدم ما كان في الحولين فان قدم بعد خروجه من الحولين لم ينتف ابدا \* وقال هشام سألت محمدا عن ام ولد لرجل جاءت بولد والمولى شاهد فلم يدعه ولم ينكره فقال اذا مضى اربعون يوما من يوم ولده فانه يلزمه وهي بمنزلة الحرة قال قلت فان كان المولى غائبا فقدم وقتلات له سنون فقال محمد ان كان الابن نسب اليه حتى عرف به فانه يلزمه وقال محمد وان لم ينسب اليه وقال هذا لم اعلم بولادته فان سكنت اربعين يوما من يوم قدم لزمه الولد \* وقال مالك اذا رأى الحمل فلم ينه حين وضعه لم ينتف بعد ذلك وان نفاء حرة كانت او امة فان اتى منه حين ولده وقدرها حاملا فلم ينتف منه فانه يجلد الحد لاسها حرة مسلمة فصار قاذفا لها وان كان غائبا عن الحمل وقدم ثم ولده فله ان ينفيه \* وقال الليث فيمن اقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزني لاعتن في الرؤية ويلزمه الحمل \* وقال الشافعي اذا عام الزوج بالولد فامكنه الحاكم امكانا يتنا فترك اللعان لم يكن له ان ينفيه كالشفعة وقال في القديم ان لم ينه في يوم او يومين لم يكن له ان ينفيه \* قال ابو بكر ليس في كتاب الله عز وجل ذكر نفى الولد الا انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد باللعان اذا قذفها بنف

الولد \* حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانثى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشيا فوجد عند اهله رجلا وذكر الحديث الى آخر ذكر اللعان قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لآب \* قال ابوبكر وقد اتفق الفقهاء على انه اذا نثى ولدها انه يلاعن ويلزم الولد امه وينتفى نسبه من ابيه الا انهم اختلفوا في وقت نثى الولد على ما ذكرنا وفي خبر ابن عمر الذي ذكرنا في ان رجلا انثى من ولدها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام دليل على ان نثى ولد زوجته من قذف لها لولا ذلك لما لاعن بينهما اذ كان اللعان لا يجب الا بالقذف واما توقيت نثى الولد فان طريقه الاجتهاد وغالب الظن فاذا مضت مدة قذف كان يمكنه فيها نثى الولد وكان منه قبول للتهنئة او ظهر منه ما يدل على انه غير نافله لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه عند ابي حنيفة وتجديد الوقت ليس عليه دلالة فلم يثبت واعتبر ما ذكرنا من ظهور الرضا بالولد ونحوه \* فان قيل لما لم يكن سكوته في سائر الحقوق رضا باسقاطها كان كذلك نثى الولد \* قيل له قد اتفق الجميع على ان السكوت في ذلك اذا مضت مدة من الزمان بمنزلة الرضا بالقول الا انهم اختلفوا فيها واكثر من وقت فيها اربعين يوما وذلك لا دليل عليه وليس اعتبار هذه المدة باولى من اعتبار ما هو اقل منها وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان الاربعين هي مدة اكثر النفاس وحال النفاس هي حال الولادة فادامت على حال الولادة قبل نفيه وهذا ليس بشئ لان نثى الولد لا تعلق له بالنفاس \* واما قول مالك انه اذا رآها حاملا فلم ينتف منه ثم نفاه بعد الولادة فانه يجحد الحدة فانه قول واد لا وجه له من وجوه احدها ان الحمل غير متيقن فيعتبر نفيه والثاني انه ليس باكد من وادت امرأته ولم يعلم بالحمل فعلم به وسكت زمانا يلزمه الولد وان نفاه بعد ذلك لاعن ولم ينتف نسب الولد منه اذ لم تكن صحة اللعان متعلقة بنثى الولد ولم يكن منه اكدان لنفسه بعد النثى فكيف يجوز ان يجحد وايضا قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم) الآية فواجب اللعان بعموم الآية على سائر الأزواج فلا يخص منه شيء الا بدليل ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه من ذلك على وجوب الحد وسقوط اللعان

### باب الرجل يطلق امرأته طلاقا بانثا ثم يقذفها

قال اصحابنا فمن طلق امرأته ثلاثا ثم قذفها فعليه الحد وكذلك ان ولدت ولدا قبل انقضاء عدتها فنثى ولدها فعليه الحد والولد ولده وقال ابن وهب عن مالك اذا بانث منه ثم انكر حملها لاعنها ان كان حملها يشبه ان يكون منه وان قذفها بعد الطلاق

الثلاث وهي حامل مقر بحملها ثم زعم انه رآها تزني قبل ان يقاذفها حد ولم يلاعن وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها وقال الليث اذا انكر حملها بعد الينونة لاعن ولو قذفها بالزنا بعد ان بان منه وذكر انه رأى عليها رجلا قبل فراقه اياها جلد الحد ولم يلاعن وقال ابن شبرمة اذا ادعت المرأة حملا في عدتها وانكر الذي يعتد منه لاعنها وان كانت في غير عدة جلد والحق به الولد وقال الشافعي وان كانت امرأة مغلوبة على عقلها فزني زوجها ولدها الثعن ووقعت الفرقة وانتفى الولد وان ماتت المرأة قبل اللعان فطالب ابوها وامها زوجها كان عليه ان يلتعن وان ماتت ثم قذفها حد ولائمان الا ان ينفي به ولدا او حملا فيلتعن وروى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم يقذفها قال يحد وقال ابن عمر يلاعن وروى الشيباني عن الشعبي قال ان طلقتها طلاقا بائنا فادعت حملا فانتهى منه يلاعنها انما فر من اللعان وروى اشعث عن الحسن مثله ولم يذكر الفرار وان لم تكن حاملا جلد وقال ابراهيم النخعي وعطاء والزهرى اذا قذفها بعد ما بان منه جلد الحد قال عطاء والولد ولده: قال ابو بكر قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ وكان ذلك حكما عاما في قاذف الزوجات والاجنيات على ما بيننا فيما سلف ثم نسخ منه قاذف الزوجات بقوله تعالى ﴿والذين يرمون ازواجهن﴾ والبائنة ليست بزوجة فعلى الذي كان زوجها الحد اذا قذفها بظاهر قوله ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ ومن اوجب اللعان بعد الينونة وارتفاع الزوجية فقد نسخ من هذه الآية ما لم يرد توقيف بنسخه وغير جائد نسخ القرآن الا بتوقيف يوجب العلم ومن جهة اخرى انه لا مدخل للقياس في اثبات اللعان اذ كان اللعان حدا على ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المقاييس وانما طريقها التوقيف او الاتفاق وايضا لم يحتلفوا انه لو قذفها بغير ولد ان عليه الحد ولا لعان ثبت انه غير داخل في الآية ولا مراد اذ ليس في الآية نفي الولد وانما فيها ذكر القذف ونفي الولد مأخوذ من السنة ولم ترد السنة بايجاب اللعان لنفي الولد بعد الينونة: فان قيل انما يلاعن بينهما لنفي الولد لان ذلك حق للزوج ولا ينفي منه الا باللعان قياسا على حال بقاء الزوجية: قيل له هذا استعمال القياس في نسخ حكم الآية وهو قوله ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ فلا يجوز نسخ الآية بالقياس وايضا لو جاز ايجاب اللعان لنفي الولد مع ارتفاع الزوجية لجاز ايجابه لزوال الحد عن الزوج بعد ارتفاع الزوجية فلما كان لو قذفها بغير ولد حد ولم يوجب اللعان ليزول الحد لعدم الزوجية كذلك لا يوجب اللعان لنفي الولد مع ارتفاع الزوجية: فان قيل قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي اذا طلقت النساء﴾ وقال ﴿واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن﴾ فحكم تعالى بطلاق النساء ولم يمنع ذلك من طلاقها بعد الينونة مادامت في العدة فلما انكرت مثله في اللعان: قيل له هذا سؤال ساقط من وجود احد هاهنا الله تعالى حين حكم بوقوع الطلاق على نساء المطلق لم ينف بذلك وقوعه على من ليست من نساءه بل ما عدا نساءه فحكمه موقوف على الدليل في وقوع طلاقه او نفيه وقد قامت الدلالة على وقوعه في العدة



واما اللعان فانه مخصوص بالزوجات ولان من عدا الزوجات فالواجب فيهن الحد بقوله ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ فكان موجب هذه الآية نافيا للعان ومن اوجبه واسقط حكم الآية فقد نسختها بغير توقيف وذلك باطل ولذلك نفيناه الامع بقاء الزوجية وايضا فان الله تعالى من حيث حكم بطلاق النساء فقد حكم بطلاقهن بعد الينونة بقوله ﴿فلا جناح عليهما فيما افنت به﴾ ثم عطف عليه قوله ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ فيحكم بوقوع الطلاق بعد الفدية لان الفاء للتعقيب وليس معك آية ولا سنة في ايجاب اللعان بعد الينونة وايضا جاز اثبات الطلاق من طريق المقاييس بعد الينونة ولا يجوز اثبات اللعان بعد الينونة من طريق القياس لانه حد لا مدخل للقياس في اثباته وايضا فان اللعان يوجب الينونة ولا يصح اثباتها بعد وقوع الينونة فلامعنى لا يوجب لعان لا يتعلق به بينونة اذ كان موضوع اللعان لقطع الفراش وايجاب الينونة فاذا لم يتعلق به ذلك فلا حكم له فجرى اللعان عندنا في هذا الوجه مجرى الكنايات الموضوعة للينونة فلا يقع بها طلاق بعد ارتفاع الزوجية مثل قوله انت خلية وبأن وبته ونحوها فلما لم يجز ان يلحقها حكم هذه الكنايات بعد الينونة وجب ان يكون ذلك حكم اللعان في انتفا حكمه بعد وقوع الفرقة وارتفاع الزوجية وليس كذلك حكم صريح الطلاق اذ ليس شرطه ارتفاع الينونة الا ترى ان الطلاق تثبت معه الرجعة في العدة ولو طلق الثانية بعد الاولى في العدة لم يكن في الثانية تأثير في بينونة ولا تحريم وانما اوجب نقصان العدد فلذلك جاز ان يلحقها الطلاق في العدة بعد الينونة لنقصان العدد لا يوجب تحريم ولا الينونة وايضا فليس يجوز ان يكون وقوع الطلاق اصلا لوجوب اللعان لان الصغيرة والمجنونة ياحقهما الطلاق ولا لعان بينهما وبين ازواجهما\* واختلف اهل العلم فيمن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا فقال ابو حنيفة واويوسف وزفر ومحمد اذا بان منه بعد القذف بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان وهو قول الثوري وقال الاوزاعي والليث والشافعي يلاعن وقال الحسن بن صالح اذا قذفها وهي حامل ثم ولدت ولدا قبل ان يلاعنها فماتت لزمه الولد وضرب الحدوان لاعن الزوج ولم يلعن المرأة حتى تموت ضرب الحدوتوارثا وان طلقها وهي حامل وقد قذفها فوضعت حملها قبل ان يلاعنها لم يلاعن وضرب الحد: قال ابو بكر قد بينا امتناع وجوب اللعان بعد الينونة ثم لا يخلو اذا لم يجب اللعان من ان لا يجب الحد على ما قال اصحابنا او ان يجب الحد على ما قال الحسن بن صالح وغير جازر ايجاب الحد اذا لم يكن من الزوج اكداب لنفسه وانما سقط اللعان عنه من طريق الحكم وصار بمنزلة ما لصدقه على القذف لما سقط اللعان من جهة الحكم لا باكداب من الزوج لنفسه لم يجب الحد: فان قيل لو قذفها وهي اجنبية ثم تزوجها لم تنتقل الى اللعان كذلك اذا قذفها وهي زوجته ثم بانت لم يبطل اللعان: قيل له حال النكاح قديجب فيها اللعان وقد يوجب فيه الحد الا ترى انه لو اكدب نفسه وجب الحد في حال النكاح وغير حال النكاح لا يجب فيه اللعان بحال: واختلف اهل العلم في الرجل ينفي حمل امرأته فقال ابو حنيفة اذا قال ليس هذا الحمل مني لم يكن قاذفا لها فان ولدت بعد نوم لم يلاعن حتى يفييه بعد الولادة وهو قول زفر وقال ابو يوسف ومحمد ان

جاءت به بعد هذا القول لاقبل من ستة اشهر لاعن وقد روى عن ابي يوسف انه يلاعنها  
 قبل الولادة وقال مالك والشافعي يلاعن بالحمل وذكر عنه الربيع انه لا يلاعن حتى تلد وانما  
 يوجب ابو حنيفة اللعان بنفي الحمل لان الحمل غير متيقن وجائز ان يكون ريجاحا واداء واذا كان  
 كذلك لم يجز ان نجعله قذفا لان القذف لا يثبت بالاحتمال الا ترى ان التعريض المحتمل للقذف  
 ولغيره لا يجوز ايجاب اللعان والاحد به فلما كان محتملا ان يكون مانفا ولدوا واحتمل غيره  
 لم يجز ان يوجب اللعان به قبل الوضع ثم اذا وضعت لاقبل من ستة اشهر تيقنا انه كان حملا  
 في وقت النفي لم يجز اللعان ايضا لانه يوجب ان يكون القذف معلقا على شرط والقذف لا يجوز  
 ان يعلق على شرط الا ترى انه لو قال لها اذا ولدت فانت زانية لم يكن قاذفا لها بالولادة \* واحتج  
 من لاعن بالحمل بما روى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لاعن بالحمل وانما اصل هذا الحديث ما رواه عيسى بن يونس وجرير جميعا عن الاعمش  
 عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رجلا قال ارايتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا  
 فان هو قتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكنت سكنت على غيظ فانزلت آية اللعان فابتلى به  
 فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا عن امرأته فلم يذكر في هذا الحديث الحمل ولان الله لاعن  
 بالحمل وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء  
 وقال وجدت مع امرأتي رجلا ثم لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال ان جاءت به كذا \*  
 وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي قال انبأنا  
 هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي عليه السلام البينة اوجد في ظهرك وذكر  
 الحديث الى قوله ابصر وهافان جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماء وكذلك رواه عباد بن منصور  
 عن عكرمة عن ابن عباس فذكر في هذه الاخبار انه قذفها وابو حنيفة يوجب اللعان بالقذف  
 وان كانت حاملا وانما لا يوجبها اذا نفي الحمل من غير قذف \* فان قيل قال الله تعالى ( وان كن  
 اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ) وقد ترد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء  
 هي حلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد منها اربعون خلفه في بطونها اولادها  
 \* قيل له اما نفقة الحامل فلا تجب لاجل الحمل وانما وجبت للعدة فما لم تنقض عدتها  
 فنفتها واجبة الا ترى ان غير الحامل نفقتها واجبة وانما ذكر الحمل لان وضعه تنقض به العدة  
 وتنقطع به النفقة واما الرد باليب فانه جائز كونه مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها  
 الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة فلذلك اختلفا وكذلك من يوجب في الدية اربعين  
 خلفه في بطونها اولادها فانه يوجبها على غالب الظن ومثله لا يجوز ايجاب الحد به وهذا كما يحكم  
 بظاهر وجود الدم انه حيضة ولا يجوز القطع به حتى يتم ثلاثة ايام وكذلك من كان ظاهر امرها  
 الحمل لا تكون رؤيتها الدم حيضا فان تبين بعد انها لم تكن حاملا كان ذلك الدم حيضا وقوله  
 صلى الله عليه وسلم في قصة هلال بن امية ان جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن

سحما فانه فيما اضافه الى هلال محمول على حقيقة اثبات النسب منه وهذا يدل على انه لم ينف الولد منه بلعانه اياها في حال حملها وقوله فهو لشريك بن سحما لا يجوز ان يكون مراده الحاق النسب به وانما اراد انه من مائه في غالب الرأى لان الزانى لا يلحق به النسب لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ؓ فان قيل في حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة هلال بن امية حين لاعن بينهما ان لا يدعى ولدها لاب ؓ قيل له هذا بما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة وهو ضعيف واه لا يشك اهل العلم بالحديث ان في حديث عباد بن منصور هذا الشياء ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مدرجة فيو لم يذكر ذلك غير عباد بن منصور \* ويدل على انه غير جائز نفى النسب ولا اثبات القذف بالشبهة حديث ابى هريرة قال ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسودوانى انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ترى ذلك جاءها قال عرق تزعها قال فلعل هذا عرق تزعه فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيه عنه لبعده شبهة منه ويدل ايضا على انه لا يجوز نفى النسب بالشبهة

### فصل في

وقال اصحابنا اذا نفي نسب ولد زوجته فعليه اللعان وقال الشافعي لا يجب اللعان حتى يقول انها جاءت به من الزنا ؓ قال ابوبكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا القعبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة فاخبرانه لاعن بينهما لنفيه الولد فثبت ان نفى ولدها قذف يوجب اللعان

### اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها

قال اصحابنا شهادتهم جائزة ويقام الحد على المرأة وقال مالك والشافعي يلاعن الزوج ويحد الثلاثة وروى نحو قولهما عن الحسن والشعبي وروى عن ابن عباس ان الزوج يلاعن ويحد الثلاثة ؓ قال ابوبكر قال الله تعالى ( واللاتى يأتين الفاحشه من لسانكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ) ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين ان يكونوا جميعا اجنيين وقال ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ) فاذا قذف الاجنبى امرأة وجاء باربعة احدهم الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف واجبا به عليها وايضا لا خلاف ان شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق وفي القصاص وفي سائر الحدود من السرقة والقذف والشرب فكذلك يجب ان تكون في الزنا ؓ فان قيل الزوج يجب عليه اللعان اذا قذف امرأته فلا يجوز ان يكون شاهدا ؓ قيل له اذا جاء بحجى الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقاذف ولا لعان عليه وانما يجب اللعان عليه اذا قذفها ثم لم يأت باربعة شهداء كلاجنبى اذا قذف وجب عليه الحد الا ان يأتى باربعة

غيره يشهدون بالزنا ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفا وكان شاهدا فكذلك الزوج

### في آباء أحد الزوجين اللعان

قال ابو خيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ايها نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي ايها نكل حد ان نكل الرجل حد للقتل وان نكلت هي حدت للزنا وروى معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل يلاعن وتأتي المرأة قال قال تجبس وعن مكحول والضحاك والشعبي اذا لاعن وابت ان لاعن رجعت: قال ابو بكر قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (ثم يأتوا اربعة شهداء) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء اتى اربعة شهداء والافحد في ظهرك ورد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزنا والغامدية كل واحد منهما حتى اقرار اربع مرات بالزنا ثم رجعهما فثبت انه لا يجوز ايجاب الحد عليها بترك اللعان لانه ليس بيينة ولا اقرار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فني وجوب القتل الا بما ذكر والنكول عن اللعان خارج عن ذلك فلا يجب رجها واذا لم يجب الرجح اذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصن لان احدا لم يفرق بينهما: فان قيل قوله امرئ مسلم انما يتناول الرجل دون المرأة: قيل له ليس كذلك لانه لا خلاف ان المرأة مرادة بذلك وان هذا الحكم عام فيهما جميعا وايضا فان ذلك للجنس كقوله (ان امرؤ هلك ليس له ولد) وقوله (يوم يفر المرء من اخيه) وايضا لا خلاف ان الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعاوى وكذلك سائر الحدود فكان في اللعان اولى ان لا يستحق: فان قيل لما قال تعالى (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين) وهو يعني حد الزنا ثم قال (ويدرو عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله) فعرفه بالالف واللام علمنا ان المراد هو العذاب المذكور في قوله (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين): قيل له ليست هذه قصة واحدة ولا حكما واحدا حتى يلزم فيه ما قلت لان اول السورة انما هي في بيان حكم الزانيين ثم حكم القاذف وقد كان ذلك حكما ثابتا في قاذف الزوجات والاجنبيات جاريا على عمومته الى ان تسخ عن قاذف الزوجات باللعان وليس في ذكره العذاب وهو يريد به حد الزنا في موضع ثم ذكر العذاب بالالف واللام في غيره ما يوجب ان العذاب المذكور في لعان الزوجين هو المذكور في الزانيين اذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره وقد قال الله تعالى (الا ان يسجن او عذاب اليم) ولم يرد به الحد وقال (لا عذبه عذابا شديدا اولاذبحه) ولم يرد الحد وقال (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا) ولم يرد به الحد وقال عبيد بن الابصر والمرء ماعاش في تكذيب \* طول الحياة له تعذيب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب فاذا كان اسم العذاب لا يختص بنوع من الايلام دون غيره ومعلوم انه لم يرد به جميع سائر ضروب العذاب عليه لم يحل اللفظ من احد

معنيين اما ان يريد به الجنس فيكون على ادنى ما يسمى عذابا اى ضرب منه كان او مجعلا مقترا الى البيان اذ غير جائز ان يكون المراد معهودا لان المعهود هو ما تقدم ذكره في الخطاب فيرجع الكلام اليه اذ كان معناه متقرر عند المخاطبين وان المراد عوده اليه فلما لم يكن في ذكر قذف الزوج ويجاب اللعان ما يوجب استحقاق الحد على المرأة لم يحز ان يكون هو المراد بالعذاب واذا كان ذلك كذلك وكانت الايمان قد تكون حقا للمدعى حتى يحبس من اجل التناول عنها وهي القسامة متى تكلموا عن الايمان فيها حبسوا كذلك حبس الناكل عن اللعان اولى من ايجاب الحد عليه لانه ليس في الاصول ايجاب الحد بالتناول وفيها ايجاب الحبس به وايضا فان التناول ينقسم الى احد معنيين اما بديل لما استحل عليه واما قائم مقام الاقرار وبذل الحدود لا يصح وما قام مقام الغير لا يجوز ايجاب الحد به كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى وشهادة النساء مع الرجال وايضا فان التناول للممكن صريح الاقرار لم يحز اثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا وغيره فلا يجب به الحد على المقر ولا على القاذف % فان قيل في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن بينهما وعظ المرأة وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة وكذلك الرجل ومعلوم انه اراد بعذاب الدنيا حد الزنا او القذف % قيل له هذا غلط لانه لا يخلو من ان يكون مراده بعذاب الدنيا الحبس او الحد اذا اقر فان كان المراد الحبس فهو عند التناول وان اراد الحد فهو عند اقرارها بما يوجب الحدوا كذاب الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه على ان التناول يوجب الحد دون الحبس % فان قيل انما يجب عليها الحد بالتناول وايمان الزوج وكذلك يجب عليه بتكوله وايمان المرأة % قيل له التناول والايمان لا يجوز ان يستحق به الحد الا ترى ان من ادعى على رجل قذفانه لا يستحلف ولا يستحق المدعى الحد بتناول المدعى عليه ولا يمينه وكذلك سائر الحدود ولا يستحلف فيها ولا يحكم فيها بالتناول ولا برد اليمين

### باب تصادق الزوجين ان الولد ليس منه

قال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي لا ينفى الولد منه الا باللعان وقال اصحابنا تصديقها ايام بان ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينفى النسب منه ابدا وقال مالك واليه اذا تصادق الزوجان على انها ولده وان ليس منه لم يلزمه الولد وتحد المرأة وذكر ابن القاسم عن مالك قال لو شهد اربعة على امرأة انها زنت منذ اربعة اشهر وهي حامل وقذف زوجها منذ اربعة اشهر فاخبرها الامام حتى وضعت ثم رجحها فقدم زوجها بعد ما رجعت فانتفى من ولده وقال قد كنت استبرأها فانه يلتمس ويتنفي به الولد عن نفسه ولا ينفى ههنا الا اللعان % قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاشر الحجر وطاهره يقتضى ان لا ينفى ابدا عن صاحب الفراش غير انه لما وردت السنة في الحاق الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان واستعمل ذلك فقهاء الامصار سلمنا ذلك وما عدا ذلك مما لم ترد به سنة فهو

لازم للزوج بظاهر قوله الولد للفراش % وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى قال حدثنا محمد بن عبدالله ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلى امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لى غلاما اسود مثلى فسميته عبدالله ثم طبن لها علام من اهلى رومى يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزعة من الوزغات فقلت لها ماهذا فقالت هذا يوحنه فرفعنا الى عثمان قال فسألها فاعترفا فقال لهما أرضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش فجلدها وجلده وكانا مملوكين

### باب الفرقة باللعان

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بعد فراغها من اللعان حتى يفرق الحاكم وقال مالك وزفر بن الهذيل والليث اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وان لم يفرق بينهما الحاكم وعن الثوري والاوزاعي لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وقال عثمان البتي لا ارى ملاءنة الزوج امرأته تنقص شيئا واحب الى ان يطلق وقال الشافعى اذا اكمل الزوج الشهادة واللعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له ابدا التعت او لم تلتن % قال ابو بكر اما قول عثمان البتي فى انه لا يفرق بينهما فانه قول تفرد به ولا نعلم احدا قال به غيره وكذلك قول الشافعى فى ايقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن اقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف \* والدليل على ان فرقة اللعان لا تقع الا بتفريق الحاكم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنى عن مالك عن ابن شهاب ان سهيل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمر العجلانى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله وقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانامع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فبهى طالق ثلاثا فظلمتها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين \* وفي هذا الخبر دلالة على ان اللعان لم يوجب الفرقة لقوله كذبت عليها ان امسكتها وذلك لان فيه اخبارا منه بانه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح اذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله كذبت عليها ان امسكتها وهو غير ممسك لها فلما اخبر بعد اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم انه ممسك لها ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الفرقة لم تقع بنفس اللعان اذ غير جائز ان يقار النبي صلى الله عليه وسلم احدا على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطلت ان الفرقة لم تقع بنفس اللعان \* ويدل عليه ايضا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد

ابن ابي حبيب ان ابن شهاب كتب يذكر عن سهل بن سعد انه اخبره ان عويمرا قال يا رسول الله ارأيت ان وجدت عند اهلي رجلا أقتله قال ائت بامرأتك فانه قد نزل فيكما فجاءها فلا عنها ثم قال اني قد افترت عليها ان لم افارقها فاخبر في هذا الحديث انه لم يكن فارقها باللعان وامره النبي صلى الله عليه وسلم ولما طلقها ثلاثا بعد اللعان ولم ينكره صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الطلاق قد وقع موقعه وعلى قول الشافعي انها قد بان منه بلعان الزوج ولا يلحقها طلاقه بعد الينونة فقد خالف الخبر من هذا الوجه ايضا \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله القهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر اعني قصة عويمر قال فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فاخبر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفذ طلاق العجلان بعد اللعان \* ويدل عليه ايضا قول ابن شهاب فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها \* ويدل عليه ايضا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد وروى عن بيان وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حين تلاعنا فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فاخبر في هذا الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد اللعان \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بنى العجلان فقال والله يعلم ان احداكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فايما يفرق بينهما فقص في هذا الحديث ايضا على انه فرق بينهما بعد اللعان \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وهذا ايضا فيه نص على ان التفريق كان بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وايضا لو كانت الفرقة واقعة بلعان الزوج لبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقع بها من التحريم وتعلق بها من الاحكام فلما لم يحجر عليه السلام بوقوع الفرقة بلعان الزوج ثبت انها لم تقع \* وايضا قول الشافعي خلاف الآية لان الله تعالى قال (والذين يرمون ازواجهم) ثم قال (فشهادة احدهم) ثم قال (ويدرونها العذاب) وهو يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لان الله تعالى اما اوجب اللعان بين الزوجين وايضا لا خلاف ان الزوج اذا قذف امرأته بغير ولد بعد الينونة او قذفها ثم ابانها انه لا يلاعن فلما لم يحزان يلاعن وهو اجنبى كذلك لا يجوز ان يلاعن وهي اجنبية لان اللعان في هذه الحال اما هو لقطع الفراش ولا فراش بعد الينونة

فامتنع لعانها وهي غير زوجة ۞ فان قيل في الاخبار التي فيها ذكر تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين انما معناه ان الفرقة وقعت باللعان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل له بقوله لا سبيل عليها ۞ قيل له هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه لان قوله لا تحل لك لا سبيل لك عليها ان لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وانما هو اخبار بالحكم والخبر بالحكم لا يكون مفرقا بينهما ۞ فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وذلك اخبار منه بوقوع الفرقة لان النكاح لو كان باقيا الى ان يفرق لكانا مجتمعين ۞ قيل له هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى عن عمرو بن عبد الله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فانما مراده انهما اذا فرقا بينهما لا يجتمعان ما دام على حال التلاعن فينبغي ان تثبت الفرقة حتى يحكم بانهما لا يجتمعان ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه ما وصفنا وايضا يضم اليه ما قدمنا من الاخبار الدالة على بقاء النكاح بعد اللعان وان الفرقة انما تقع بتفريق الحاكم فاذا جمعنا بينهما وبين الخبر تضمن ان يكون معناه المتلاعنان لا يجتمعان بعد التفريق \* ويدل على ما ذكرنا ان اللعان شهادة لا يثبت حكمها الا عند الحاكم فاشبه الشهادة التي لا يثبت حكمها الا عند الحاكم فواجب على هذا ان لا تقع موجبة للفرقة الا بحكم الحاكم ۞ فان قيل الايمان على الدعاوى لا يثبت بها حكم الا عند الحاكم ومتى استحلف الحاكم رجلا برى من الخصومة ولا يحتاج الى استئناف حكم آخر في برائه منها وهذا يوجب انتقاض اعتلاك ما ذكرت ۞ قيل له هذا لا يلزم على ما ذكرنا وذلك لاننا قلنا ان اللعان شهادة تتعلق بحتها بالحكم كالشهادات على الحقوق وليست الايمان على الحقوق شهادات بذلك على هذا ان اللعان لا يصح الا بلفظ الشهادة كالشهادات على الحقوق وليس كذلك الاستحلاف على الدعاوى وايضا فان اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعى بينته فلما لم يحجز ان يستحق المدعى ما ادعاه الا بحكم الحاكم وجب حكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان واما الاستحلاف على الحقوق فانه لا يستحق به شيء وانما تقطع الخصومة في الحال ويبقى المدعى عليه على ما كان عليه من براءة الذمة فكانت فرقة اللعان بالشهادات على الحقوق اشبه منها بالاستحلاف عليها وايضا لما كان اللعان سببا للفرقة متعلقا بحكم الحاكم اشبه تأجيل العنين في كونه سببا للفرقة في تعلقه بحكم الحاكم فلما لم تقع الفرقة بعد التأجيل بمضى المدة دون تفريق الحاكم وجب مثله في فرقة اللعان لما وصفنا وايضا لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصريحا بها وجب ان لا تقع به الفرقة كسائر الالفاظ التي ليست كناية عن الفرقة ولا تصريحا بها ۞ فان قيل الالباء ليس بكناية عن الطلاق ولا صريح وقد وقعت به الفرقة عند مضي المدة ۞ قيل له ان الالباء يصلح ان يكون كناية عن الطلاق الا انه اضعف من سائر الكنايات فلا تقع الفرقة فيه بنفس الالباء الا بانضمام معنى آخر اليه وهو ترك الجماع في المدة الا ترى ان قوله والله لا اقربك قديدا على التحريم اذ كان التحريم يمنع القرب واما اللعان فليس يصح ان يكون دالا على التحريم بحال لان اكثر ما فيه ان يكون الزوج صادقا في قذفه



فلا يوجب ذلك تحريما الا ترى انه لو قامت اليئنة عليها بالزنا لم يوجب ذلك تحريما وان كان كاذبا والمرأة صادقة فذلك ابعد فثبت بذلك انه لا دلالة فيه على التحريم قال فلذلك لم يحجز وقوع الفرقة دون احدث تفريق امان من قبل الزوج او من قبل الحاكم وايضا انه لما لم يصح ابتداء اللعان الا بحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة ولما صح ابتداء الايلاء من غير حاكم لم يحتج في وقوع الفرقة الى حكم الحاكم % فان قيل لما اتفقا على انهما لو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك وفرق بينهما دل ذلك على ان اللعان قد اوجب الفرقة فواجب ان تقع الفرقة فيه بنفس اللعان دون سبب آخر غيره % قيل له هدامتقض على اصل الشافعي لانه يزعم ان ارتداد المرأة لا يوجب الفرقة الا بحدوث سبب آخر وهو مضى ثلاث حيض فاذا مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة ولو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك ولم يوجب الردة بنفسها الفرقة دون حدوث معنى آخر وعندنا لو تزوجت امرأة زواجا غير كفاء وطالب الاولياء بالنفقة لم يعمل تراضى الزوجين في تيقية النكاح ولم يوجب ذلك وقوع الفرقة بخصوصية الاولياء حتى يفرق الحاكم فهذا الاستدلال فاسد على اصل الجمع وايضا فانك لم ترده الى اصل واما حصلت على دعوى عارية من البرهان وايضا جائز عندنا البقاء على النكاح بعد اللعان لانه لو كذب نفسه قبل الفرقة لجد الحد ولم يفرق بينهما % فان قيل هو مثل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوهما من الاسباب الموجبة للفرقة بانفسها لا يحتاج في صحة وقوعها الى حكم الحاكم واللعان ليس بسبب موجب للفرقة بنفسه لانه لو كان كذلك وجب ان تقع به الفرقة اذا اتلنا عند غير الحاكم وايضا ليس كل سبب يتعلق به فسخ يوجه بنفسه من الاسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها ما لا يوجه الا بحدوث معنى آخر الا ترى ان بيع نصيب من الدار يوجب الشفعة للشريك ولا ينتقل اليه بنفس الطلب والخصومة دون ان يحكم بها الحاكم وكذلك الرد بالغيب بعد القبض وخيار الصغير اذا باع ونحو ذلك هذه كلها اسباب يتعلق بها فسخ العقود ثم لا يقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم به فهو على من يوجب الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم % واما عثمان التي فانه ذهب في قوله ان اللعان لا يوجب الفرقة بحال لان اللعان ليس بصريح ولا كناية عن الفرقة ولو اتلنا في بينهما لم يوجب فرقة وكذلك عند الحاكم ولان اللعان في الأزواج قائم

مقام الحد على قاذف الاجنديات ولو حد الزوج في قدفة اياها بان اكذب نفسه او كان عبدا لم يوجب ذلك فرقة وكذلك اذا اعن وذهب في تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ان ذلك انما كان في قصة العجلاني وكان طلقها ثلاثا بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وروى ابن شهاب ان سهل بن سعد قال فطلقها العجلاني ثلاث تطليقات بعد فراغهما من اللعان فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمر ايضا انما هو في قصة العجلاني % قال ابو بكر في حديث سهل بن سعد انه قال فحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قصة العجلاني فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فاجبر سهل وهو راوى هذه القصة ان السنة مضت بالتفريق وان لم يطلق الزوج وفي حديث ابن عباس في قصة هلال

ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ﷺ قال ابو بكر وهلال لم يطلق امرأته فثبت ان التفريق بينهما بعد اللعان واجب وايضا في حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم طلقها هو ثلاثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه قال لاسبيل لك عليها

### باب نكاح الملاعن للملاعنة

قال ابو حنيفة ومحمد اذا اكذب الملاعن نفسه وجلد الحد او جلد حد القذف في غير ذلك وصارت المرأة بحال لا يجب بينها وبين زوجها اذا قذفها لعان فله ان يتزوجها وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وقال ابو يوسف والشافعي لا يجتمعان ابدا وروى عن علي وعمر وابن مسعود مثل ذلك وهذا محمول عندنا على انهما لا يجتمعان ماداما على حال التلاعن وروى عن سعيد بن جبير ان فرقة اللعان لانيتها منه وانه اذا اكذب نفسه في الغدة ردت اليه امرأته وهو قول شاذ لم يقل به احد غيره وقد مضت السنة ببطلانه حين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين والفرقة لا تكون الا مع البيونة\* ويحتج للقول الاول بعموم آي الميصة لعقود المناكحات نحو قوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله (فانكحوا الايامي منكم) ومن جهة النظر انا قد بينا ان هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تعلقت بحكم الحاكم فانها لا توجب تحريما مؤبدا والدليل على ذلك ان سائر الفرق التي تتعلق بحكم الحاكم لا توجب تحريما مؤبدا مثل فرقة العنين وخيار الصغيرين وفرقة الابلاء عند مخالفتها وكذلك سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم في الاصول هذه سبيلها ﷺ فان قيل سائر الفرق التي ذكرت لا يمنع التزوج في الحال وان تعلقت بحكم الحاكم وهذه الفرقة تحظر تزويجها في الحال عند الجميع فكما جاز ان يفارق سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم من هذا الوجه جاز ان يخالفها في ايجابها التحريم مؤبدا ﷺ قيله من الفرق المتعلقة بحكم الحاكم ما يمنع التزوج في الحال ولا توجب مع ذلك تحريما مؤبدا مثل فرقة العنين اذا لم تكن نفى من طلاقها الا واحدة قد اوجبت تحريما خاطرا لعقد النكاح في الحال ولم توجب مع ذلك تحريما مؤبدا وكذلك الزوج الذي اذا ابى الاسلام وقد اسلمت امرأته ففرق الحاكم بينهما منع ذلك من نكاحها بعد الفرقة ولا توجب تحريما مؤبدا فلم يجب من حيث حظرنا تزويجها بعد الفرقة ان توجب به تحريما مؤبدا وايضا لو كان اللعان يوجب تحريما مؤبدا لوجب ان يوجه اذا تلاعنا عند غير الحاكم لانا وجدنا سائر الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد فانها توجه بوجودها غير مفترقة فيه الى حاكم مثل عقد النكاح الموجب لتحريم الام والوطء الموجب للتحريم والرضاع والنسب كل هذه الاسباب لما تعلق بها تحريم مؤبد لم تفتقر الى كونها عند الحاكم فلما لم يتعلق تحريم اللعان الا بحكم الحاكم وهو ان يتلاعنا بامرهم بحضرته ثبت انه لا يوجب تحريما مؤبدا وايضا لو اكذب نفسه قبل الفرقة بعد اللعان

جلد الحد ولم يفرق بينهما وابو يوسف لا يخالفنا في ذلك لزوال حال التلاعن ويطلان حكمه  
 بالحد الواقع به وجب مثله بعد الفرقة لزوال المعنى الذى من اجله وجبت الفرقة وهو حكم اللعان %  
 فان قيل لو كان كذلك لوجب انه اذا كذب نفسه بعد الفرقة و جلد الحد ان يعود النكاح  
 ويبطل الفرقة لزوال المعنى الموجب لها كما لا يفرق بينهما اذا كذب نفسه بعد اللعان قبل الفرقة  
 % قيل له لا يجب ذلك لاننا انما جعلنا زوال حكم اللعان علة لارتفاع التحريم الذى تعلق به  
 لالبقاء النكاح ولا يعود النكاح فعلى اى وجه بطل لم يعد الا بعقد مستقبل الا ان الفرقة قد تعلق  
 بها تحريم غير الينونة وذلك التحريم انما يرتفع بارتفاع حكم اللعان كأن الطلاق الثلاث توجب  
 الينونة وتوجب ايضا مع ذلك تحريما لا يزول الا بزواج ثان يدخل بها فاذا دخل بها الزوج  
 الثانى ارتفع التحريم الذى اوجبه الطلاق الثلاث ولم يعد نكاح الزوج الاول الا بعد فراق  
 الزوج الثانى وانقضاء العدة واثاق عقد مستقبل ودليل آخر وهو ان التحريم الواقع بالفرقة  
 لما كان متعلقا بحكم اللعان وجب ان يرتفع بزوال حكمه والدليل على ارتفاع حكم اللعان اذا  
 كذب نفسه و جلد الحد انه معلوم ان اللعان حدى على ما بيننا فيما سلف وبمثلة الجلد في قاذف  
 الاجنبيات وممنوع ان يجتمع عليه حدان في قذف واحد فاقترع الجلد لذلك القذف مخرج للعان  
 من ان يكون حدا ومزيل لحكمه في ايجاب التحريم لزوال السبب الموجب له % فان قيل فهذا  
 الذى ذكرت يبطل حكم اللعان لامتناع اجتماع الحدين عليه بقذف واحد فواجب اذا جلد  
 الزوج حدا في قذفه لغيرها ان لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما فلا يزوج بها % قيل له اذا صار  
 محدودا في قذف فقد خرج من ان يكون من اهل اللعان الا ترى انه لو قذف امرأة له اخرى  
 لم يلاعن وكان عليه الحد عندنا فالعلة التى ذكرنا فى اكذابه نفسه فيما لعن عليه امرأته وان كانت  
 غير موجودة في هذه تجاثر قياسها عليها بمعنى آخر وهو خروجه من ان يكون من اهل اللعان %  
 فان احتجوا بما روى محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال  
 الزهرى فضت السنة انهما اذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وبما حدثنا محمد بن  
 بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض  
 ابن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذه القصة قال فطلقها  
 ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وبحديث ابن عمر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها فانها لو كانت تحمل له بحال لين كابين الله تعالى  
 حكم المطلقة ثلاثا في اباحتها بعد زوج غيره % قيل له اما حديث الزهرى الاول فانه قول الزهرى  
 وقوله مضت السنة ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سنها ولا انه حكم بها واما قول سهل بن سعد  
 فضت السنة من بعد في المتلاعنين انهما لا يجتمعان ابدا ليس فيه ايضا ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
 مضت بذلك والسنة قد تكون من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون من غيره فلا حجة في هذا وايضا فانه

قال في المتلاعنين وهذا يصفه حكم يتعلق به وهو بقاؤها على حكم التلاعن وكونهما من اهل اللعان فتي زالت الصفة بخروجهما من ان يكونا من اهل اللعان زال الحكم كقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) وقوله (لا ينال عهدي الظالمين) ونحو ذلك من الاحكام المتعلقة بالصفات ومتى زالت الصفة زال الحكم: فان قيل قدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا: قيل له ما تعلم احدا روى ذلك بهذا اللفظ واما روى ما ذكرنا في حديث سهل بن سعد وهو اصل الحديث فان صح هذا اللفظ فاما اخذه الراوى من حديث سهل ووطن ان هذه العبارة مبنية عمافى حديث سهل ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفدنى النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذى بينا واما قوله لاسبيل لك عليها فانه لا يفيد تحريم النكاح واما هو اخبار بوقوع الفرقة لانه لا يصح اطلاق القول بانه لاسبيل لاحد على الاجنبيات ولا يفيد ذلك تحريم العقد: فان قيل قوله لاسبيل لك عليها يننى جواز العقد اذ كان جوازه يوجب ان يكون له عليها سبيل: قيل له ليس كذلك لانا قد نقول لاسبيل لك على الاجنبية ولا يزيد به انه لا يجوز له تزويجها فيصير لك عليها سبيل بالتزويج واما تزويده انه لا يملك بضعها في الحال فاذا تزوجها فاما صار له عليها سبيل برضاها وعقدها الا ترى ان قوله (ما على المحسنين من سبيل) لم يمنع ان يصير عليهم سبيل في العقود المقتضية لاثبات الحقوق والسبيل عليه برضاها فكذلك قوله لاسبيل لك عليها واما افاد انه لاسبيل لك عليها الا برضاها

### فصل

قال ابو بكر واتفق اهل العلم ان الولد قد ينفى من الزوج باللعان وقد ذكرنا حديث ابن عمر وابن عباس في الحاق الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن بعض من شدانه للزوج ولا ينفى نسبه باللعان واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والذى قال الولد للفراش هو الذى حكم بقطع النسب من الزوج باللعان وليست الاخبار المروية في ذلك بدون ما روى في ان الولد للفراش فثبت ان معنى قوله الولد للفراش انه لم ينتف باللعان وايضا فلما بطل ما كان اهل الجاهلية عليه من استلحاق النسب بالزنا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس ابن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة اجزاء فكباح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا ظهرت من طمئنها ارسلنى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب واما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت

ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن رايات على ابوابهن يكن علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا اليها ودعوا اليهم القافة ثم الجمعوا ولدها بالذي يرون فالناطه ودعا ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله النبي محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الانكاح اهل الاسلام اليوم فعني قوله عليه السلام الولد للفراش ان الانساب قد كانت تلحق بالنطف في الجاهلية بغير فراش فالحقها النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش وكذلك ما روى في قصة زمعة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يلحقه بالزاني وقال هو للفراش اخبارا منه انه لا ولد للزاني وردده الى عبد اذ كان ابن امة ابيه ثم قال لسودة احتجبي منه اذ كان سببها بالمدعى له لانه في ظاهره من ماء اخي سعد وهذا يدل على انه لم يقض في نسبه بشيء ولو كان قضى بالنسب لما امرها بالاحتجاب بل كان امرها بصلته ونهاها عن الاحتجاب عنه كما هي عائشة عن الاحتجاب عن عمها من الرضاعة وهو افلح اخواني القعيس ويدل على انه لم يقض في نسبه بشيء ما روى سفيان الثوري وجرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله ابن الزبير قال كانت لزمعة جارية تبطنها وكانت تظن برجل آخر مات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث له واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فصرح في هذا الخبر بنسبه من زمعة واعطاء الميراث باقرار عبد انه اخوه \* وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن منصور ومسدود بن مسرهد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها بينا بعتة فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد

فقال هو اخوك يا عبد \* قال ابوبكر الصحيح ما رواه سعيد بن منصور والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم احدا وافقه عليها وقد روى في بعض الالفاظ انه قال هو لك يا عبد ولا يدل ذلك على انه اثبت النسب لانه جائز ان يريد به اثبات اليدله اذ كان من يستحق يدا في شيء جازان يضاف اليه فيقال هو له وقد قال عبدالله بن رواحة لليهود حين خرص عليهم تمر خيران شئتم فلكنم وان شئتم فلي ولم يرد به الملك ومعلوم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله هو لك يا عبد اثبات الملك فادعى خصمنا انه اراد اثبات النسب وذلك لا يوجب اضافته اليه في الحقيقة على هذا الوجه لان قوله هو لك اضافة الملك والاخ ليس بملك فاذا لم يرد به الحقيقة فليس حمله على اثبات النسب باولى من حمله على اثبات اليد ويحتمل لو صححت الرواية

انه قال هو اخوك ان يريد به اخوة الدين وانه ليس بعبد لاقراره بانه حر ويحتمل ان يكون اصل الحديث ما ذكر بعض الرواة انه قال هو لك وظن الراوى ان معناه انه اخوه في النسب فحمله على المعنى عنده في خير سفيان وجرير الذى يرويه عبدالله بن الزبير انه قال ليس لك باخ وهذا الاحتمال فيه فوجب حمل خير الزهرى الذى رويانا على الوجود التى ذكرنا **ع** قال ابوبكر وقوله الولد للفراش قداقتضى معينين احدهما اثبات النسب لصاحب الفراش والثانى ان من لا فراش له فلا نسب له لان قوله الولد اسم للجنس وكذلك قوله الفراش للجنس لدخول الالف واللام عليه فلم يبق ولد الا وهو مراد بهذا الخبر فكانه قال لا ولد الا للفراش **ع** وفيما حكم الله تعالى به من آية اللعان دلالة على ان الزنا والقذف ليسا بكفر من فاعلهما لانهما لو كانا كفر لوجب ان يكون احد الزوجين مرتدا لانه ان كان الزوج كاذبا في قذفها فواجب ان يكون كافرا وان كان صادقا فواجب ان تكون المرأة كافرة بزناها وكان يجب ان تبين منه امراته قبل اللعان فلما حكم الله تعالى فيهما باللعان ولم يحكم بينوتها منه قبل اللعان ثبت ان الزنا والقذف ليسا بكفر ودل على بطلان مذهب الخوارج في قولهم ان ذلك كفر وتدل الآية ايضا على ان القاذف مستحق للعن من الله تعالى اذا كان في قذفه كاذبا وان الزنا يستحق به الغضب من الله لولا ذلك لما جاز ان يأمرها الله بذلك اذ غير جائز ان يؤمر بان يدعوا على انفسهما بما لا يستحقانه الا ترى انه لا يجوز ان يدعو على نفسه بان يظلمه الله ويعاقبه بما لا يستحقه **ع** وقوله تعالى **﴿ان الذين جاؤا بالافك عصبه منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم﴾** نزلت في الذين قذفوا عائشة رضى الله عنها فاخبر الله ان ذلك كذب والافك هو الكذب ونال النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وجماعة من المسلمين غم شديد واذى وحزن فصبروا على ذلك فكان ذلك خيرا لهم ولم يكن صبرهم واعتصامهم بذلك شرا لهم بل كان خيرا لهم لما نالوا به من الثواب ولما لحقهم ايضا من السرور بيان الله براءة عائشة وطهارتها ولما عرفوا من الحكم في القاذف **ع** وقوله تعالى **﴿لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم﴾** يعنى والله اعلم عقاب ما اكتسب من الاثم على قدر ما اكتسبه **ع** وقوله تعالى **﴿والذى تولى كبره﴾** روى انه عبدالله بن ابى بن السلول وكان منافقا وكبره هو عظمه وان عظم ما كان فيه لانهم كانوا يجتمعون عنده وبراىه وامره كانوا يشيعون ذلك ويظهرونه وكان هو يقصد بذلك اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى ابى بكر والطعن عليهما **ع** وقوله تعالى **﴿ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك ميين﴾** هو امر المؤمنين بان يظنوا خيرا بمن كان ظاهره العدالة وبراءة الساحة وان لا يقضوا عليهم بالظن وذلك لان الذين قذفوا عائشة لم يجبروا عن معابنة وانما قذفوها ظننا وحسابا لما رأوها متخلفة عن الجيش قد ركبت حمل صفوان بن المعطل يقوده وهذا يدل على ان الواجب لمن كان ظاهره العدالة ان يظن به خيرا ولا يظن به شرا وهو يوجب ان يكون امور المسلمين فى عقودهم وافعالهم وسائر تصرفهم محمولة على الصحة والجواز وانه غير

جائر حملها على الفساد وعلى ما لا يجوز فعله بالظن والحسبان ولذلك قال اصحابنا فيمن وجد مع امرأة اجنبية رجلا فاعترفا بالتزويج انه لا يجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما وزعم مالك بن انس انه يحدهما ان لم يقمما بينة على النكاح ومن ذلك ايضا ما قال اصحابنا فيمن باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين انا نخالف بينهما لانا قد امرنا بحسن الظن بالمؤمنين وحمل امورهم على ما يجوز فوجب حملها على ما يجوز وهو المخالفة بينهما وكذلك اذا باع سيفا محلي فيه مائة درهم بمائتي درهم انا نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف فتحمل امرها على انها معاقد عقد جائز ولا نحمله على الفساد وما لا يجوز وهذا يدل ايضا على صحة قول ابي حنيفة في ان المسلمين عدول ما لم تظهر منهم ريبة لانا اذا كنا مأمورين بحسن الظن بالمسلمين وتكذيب من قذفهم على جهة الظن والتخمين بما يسقط العدالة فقد امرنا بموالاةهم والحكم لهم بالعدالة بظاهر حالهم وذلك يوجب التزكية وقبول الشهادة ما لم تظهر منهم ريبة توجب التوقف عنها اوردها وقال تعالى (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكد الحديث \* وقوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهن خيرا) فانه يحتمل معنيين احدهما ان يظن بعضهم ببعض خيرا كقوله (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم) والمعنى فليسلم بعضهم على بعض وكقوله (لا تقتلوا انفسكم) يعنى لا يقتل بعضهم بعضا والثاني انه جعل المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الامور فاذا جرى على احدهم مكروه فكانه قد جرى على جميعهم كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو عبدالله احمد بن دوست قال حدثنا جعفر بن حميد قال حدثنا الوليد بن ابي ثور قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين في توصلهم وتراحمهم والذي جعل الله بينهم كتل الجسد اذ اوجع بعضه وجع كله بالسهر والحمل \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبدالله بن ناصح قال حدثنا ابو مسلم عبدالله بن سعيد عن مالك بن مغول عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون للمؤمنين كالبنان يشد بعضه بعضا \* قوله تعالى ﴿ولو اجاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون﴾ قد ابانت هذه الآية عن معنيين احدهما ان الحد واجب على القاذف ما لم يأت باربعة شهداء والثاني انه لا يقبل في اثبات الزنا اقل من اربعة شهداء \* وقوله (فاذا لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) قال ابو بكر قد حوى ذلك معنيين احدهما انهم متى لم يقيموا اربعة من الشهداء فيهم محكومون بكذبهم عند الله في ايجاب الحد عليهم فيكون معناه فاولئك في حكم الله هم الكاذبون فيقتضى ذلك الامر بالحكم بكذبهم فان كان جائزا ان يكونوا صادقين في المغيب عند الله وذلك جائز سائغ كما قد تعبدنا بان نحكم لمن ظهر منه عمل الحيريات وتحجب السيدات بالعدالة وان كان جائزا ان يكون فاسقا في المغيب عند الله تعالى والوجه الثاني ان الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله تعالى عنها وفي قدفتها فاخبر بقوله (فاولئك عند الله هم الكاذبون) بمغيب خبرهم وانه كذب في الحقيقة

لم يرجعوا فيه الى صحة فمن جوز صدق هؤلاء فهو راد لخبير الله ﷺ قوله تعالى ﴿اذ تلقونه بالسلامة﴾ وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم ﴿قرئ﴾ تلقونه بالتشديد قال مجاهد يرويه بعضهم عن بعض ايشيعه وعن عائشة تلقونه من ولق الكذب وهو الاستمرار عليه ومنه ولق فلان في السير اذا استمر عليه فذمهم تعالى على الأقدام على القول بما لا علم لهم به وذلك قوله ﴿تقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم﴾ وهو نحو قوله ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا﴾ فاخبر ان ذلك وان كان يقينا في ظنهم وحسابهم فهو عظيم الائم عنده ليرتدعوا عن مثله عند علمهم بموقع المائم فيه ثم قال ﴿ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ تعليما لنا بما نقوله عند سماع مثله فيمن كان ظاهر حاله العدالة وبرائة الساحة \* قوله تعالى ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ اي تزيهاك من ان نغضبك بسماع مثل هذا القول في تصديق قائله وهو كذب وبهتان في ظاهر الحكم \* وقوله تعالى ﴿يعظكم الله ان تمودوا لمثله ابدا﴾ فانه تعالى يعظنا ويزجرنا بهذه الزواجر وعقاب الدنيا بالحد مع ما نستحق من عقاب الآخرة لئلا نعود الى مثل هذا الفعل ابدا ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ بالله مصدقين لرسوله \* قوله تعالى ﴿ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾ ابان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم فاخبر فيها بوعيد من احب اظهار الفاحشة والمقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضرهم \* وروى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما بهي الله عنه وقال ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زياد بن عبدالله عن ليث عن طلحة عن خزيمة عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويحب ان يأتي الى الناس ما يحب ان يأنوا اليه \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا هديبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن العبد حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الخير \* قوله تعالى ﴿ولا يأتئولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى﴾ روى عن ابن عباس وعائشة انها تزلت في ابي بكر الصديق رضى الله عنه ويقيمين كانا في حجره ينفق عليهما احدهما مسطح بن امانة وكانا بمن خاض في امر عائشة فلما تزلت براءتها حلف ابو بكر ان لا يفعهما ما يفع ابدا فلما تزلت هذه الآية عاد له وقال بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لي والله لا ابزعهما عنهما ابدا وكان مسطح ابن خالة ابي بكر مسكينا ومهاجرا من مكة الى المدينة من البدرين وفي هذا دليل على ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها انه ينبغي له ان يأتي الذي هو خير وروى



عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن الناس من يقول انه يأتى الذي هو خير وذلك كفارته وقد روى ايضا في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتج من يقول ذلك بظاهر هذه الآية وان الله تعالى امر الابكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكر وادلالة على سقوط الكفارة لان الله قديين يحاب الكفارة في قوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) وقوله (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وذلك عموم فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره وقال الله تعالى في شأن ايوب حين حلف على امرأته ان يضربها (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وقد علمنا ان الحنث كان خيرا من تركه وامر الله تعالى بضرب لا يبلغ منها ولو كان الحنث فيها كفارتها لما امر بضربها بل كان يحنث بالكفارة واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته فان معناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة في الكتاب وذلك لانه منهي عن ان يحلف على ترك طاعة الله فامر الله صلى الله عليه وسلم بالحنث والتوبة واخبر ان ذلك يكفر ذنبه الذي اقترفه بالحلف عنه قوله تعالى عنه الحيات للحيثين والحيثون للحيثات عنه روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك قالوا الحيات من الكلام للحيثين من الرجال وروى عن ابن عباس ايضا انه قال الحيات من السات للحيثين من الرجال وهو قريب من الاول وهو نحو قوله (قل كل يعمل على شاكلته) وقيل الحيات من النساء للحيثين من الرجال على نحو قوله (الزاني لا يسكح الا زانية او مشركة والزانية لا يسكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وان ذلك منسوخ بما ثبت في موضعه

### باب الاستئذان

قال الله تعالى عنه يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم حتى تستأذوا وتسلموا على اهلها عنه روى عن ابن عباس وابن مسعود وابراهيم وقناة قالوا الاستئناس الاستئذان فيكون معناه حتى تستأذوا بالاذن وروى شعبه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذوا وقال علي بن ابي طالب الكاتب وروى القاسم بن نافع عن مجاهد حتى تستأذوا قال هو التسخيع والتخضع وفي سوق التلاوة ما دل على انه اراد الاستئذان وهو قوله (واذ ابغ الاطفال منكم الحلم فليستأذوا كما استأذن الذين من قبلهم) والاستئناس قد يكون للحديث كقوله تعالى (ولا تستأسرين لحدث) وكما روى عن عمر في حديثه الذي ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انقرد في مشربة له حين هجر النساء فاستأذنت عليه فقال الاذن قد سمع كلامك ثم اذن له فذكر اشياء وفيه قال فقلت استأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وانما اراد به الاستئناس للحديث وذلك كان بعد الدخول عنه والاستئناس المذكور في قوله (حتى تستأذوا) لا يجوز ان يكون المراد به الحديث لانه لا يصل الى الحديث الا بعد الاذن وانما المراد الاستئذان للدخول وانما

سمى الاستيذان استيناسا لانهم اذا استأذنوا اوسلموا انس اهل البيوت بذلك ولودخلوا عليهم  
 بغير اذن لاستوحشوا وشق عليهم وامر مع الاستيذان بالسلام اذ هو من سنة المسلمين التي  
 امروا بها ولان السلام امان منهلهم وهو تحية اهل الجنة ومجبة للمودة وناف للحقد والضغينة \*  
 حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال  
 حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي رباب عن سعيد بن ابي  
 سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم فنفخ فيه الروح  
 عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه رحمك ربك آدم اذهب الى هؤلاء  
 الملائكة ملائ منهم جلوس فقل السلام عليكم فقال سلام عليكم ورحمة الله ثم رجع الى ربه  
 فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم \* وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن اسحاق  
 ابن راطية قال حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال حدثنا هلال بن حماد  
 عن ذادان عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست يسلم عليه  
 اذا لقيه ويحييه اذا دعاه وينصح له بالغيب ويشتمه اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد  
 جنازته اذا مات \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحارثي قال حدثنا ابو غسان  
 النهدي قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا افلا ادلكم على  
 امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا اسماعيل بن الفضل  
 قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا محمد بن معلى قال حدثنا زياد بن خيشمة عن ابي يحيى  
 القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سرکم ان يخرج الغل  
 من صدورکم فافشوا السلام بينکم

### في عدد الاستيذان وكيفيته

روى دهم بن قران عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الاستيذان ثلاث فالاولى يستصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون  
 وروى يونس بن عبيد عن الوليد بن مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد  
 ابن عتبة قال اخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري  
 قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار ف جاء ابو موسى فزعا فقلنا له ما فرعك قال امرني  
 عمر ان آتية فآتية فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك ان تأتيني قلت قد جئت  
 فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا  
 فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتين على هذا بالينة قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر  
 القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له وفي بعض الاخبار ان عمر قال لا يبي موسى

اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي بعضها ولكني خشيت  
 ان يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ابو بكر انما لم يقبل عمر خبره  
 حتى استفاض عنده لان امر الاستيذان مما بالناس اليه حاجة عامة فاستكران تكون سنة  
 الاستيذان ثلاثا مع عموم الحاجة اليها ثم لا يقبلها الا الافراد وهذا اصل في ان ما بالناس اليه حاجة  
 عامة لا يقبل فيه الا خبر الاستفاضة \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا  
 هارون بن عبدالله قال حدثنا ابو داود الحضري عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل  
 عن سعد قال وقف رجل على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام مستقبل الباب فقال  
 له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك وهكذا فاما جعل الاستيذان من النظر \* وحدثنا محمد  
 ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني  
 عمرو بن ابى سفيان ان عمرو بن عبدالله بن صفوان اخبره عن كلداء ان صفوان  
 ابن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغاييس والنبي  
 صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعدما  
 اسلم صفوان \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر بن ابى  
 شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ربيعي قال حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال الج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه  
 الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم ادخل فاذن له  
 النبي صلى الله عليه وسلم فدخل \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مؤمل  
 ابن فضل الحراني في آخرين قالوا حدثنا بقرية قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه  
 الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن يومئذ عليها ستور : قال ابو بكر طاهر  
 قوله ( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأمنوا ) يقتضى جواز الدخول بعد الاستيذان وان لم يكن  
 من صاحب البيت اذن ولذلك قال مجاهد الاستيناس التخنج والتنخج فكانه انما اراد  
 ان يعلمهم بدخوله وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير اذن الا انه معلوم انه قد  
 اريد به الاذن في الدخول فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد \* وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
 ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد بن ابى  
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
 ابو داود قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد بن قتادة عن ابى رافع عن ابى  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام فجاه مع الرسول فان ذلك له اذن فدل  
 هذا الخبر على معنيين احدهما ان الاذن محذوف من قوله ( حتى تستأمنوا ) وهو مراد به والثانى  
 ان الدعاء اذن اذا جاء مع الرسول وانه لا يحتاج الى استيذان ثان وهو يدل ايضا على ان من قد  
 جرت العادة له باباحة الدخول انه غير محتاج الى الاستيذان : فان قيل قدروى ابو نعيم عن عمر

ابن زرعن مجاهد ان اباهم يرة كان يقول والله انى كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع انى كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قدمت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فمر ابوبكر فسأله عن آية من كتاب الله مأسأته الا ليسبعنى فر ولم يفعل فمر بنى عمر ففعلت مثل ذلك فر ولم يفعل فمر بنى النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى ثم قال يااباهم قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فاذن لى فدخلت فوجدت لنا فى قدح فقال من اين هذا قالوا اهدى لك فلان او فلانة قال يااباهم قلت لبيك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لى قال واهل الصفة اضياف اهل الاسلام لا يلوون على اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم لم يتناول منها شياً واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فسأنى ذلك فقلت وما هذا اللبن فى اهل الصفة كنت ارجو ان اصيب من هذا شربة اتقوى بها فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاؤا فامرنى فكنت انا اعطيهم فماعسى ان يبلغ منى هذا اللبن فاتيهم فدعوتهم فقبلوا حتى استأذنوا فاذن لهم فاخذوا مجالسهم من البيت فقال يااباهم قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فعملت اعطى الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه آخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى تقسيم وقال يااباهم قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال فاقعد واشرب فشربت فما زال يقول اشرب فاشرب حتى قلت والذى بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارنى فاعطيت القدح فحمد الله وشرب الفضل قال فقد استأذن اهل الصفة وقد جاؤا مع الرسول ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يخالف الحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الرجل الى الرجل اذنه **ب** قيل له ليسا مختلفين لان قوله صلى الله عليه وسلم اباحة للدخول مع الرسول وليس فيه كراهية الاستيذان بل هو مخير حيثئذو اذا لم يكن مع الرسول وجب حيثئذ الاستيذان والذى يدل على ان الاذن مشروط فى قوله **( حتى تستأنسوا )** قوله فى نسق التلاوة **( فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم )** فحظر الدخول الا بالاذن فدل على ان الاذن مشروط فى اباحة الدخول فى الآية الاولى وايضا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الاخبار التى قد منهاها انما جعل الاستيذان من اجل النظر فدل على انه لا يجوز النظر فى دار احد الا باذنه **\*** وقد روى فى ذلك ضروب من التعليل وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص قال فكأنى انظر الى رسول الله يحتله ليطعنه **\*** وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير عن الوليد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن **\*** وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن

اسماعيل قال حدثنا حماد عن سهيل عن ابيه قال حدثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه ۞ قال ابو بكر والفقهاء على خلاف ظاهره لاهم يقولون انه ضامن اذا فعل ذلك وهذا من احاديث ابى هريرة التي ترد لمخالفتها الاصول مثل ما روى ان ولد الزنا شر الثلاثة وان ولد الزنا لا يدخل الجنة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذه كلها اخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها \* وزعم الشافعي ان من اطلع في دار غيره ففقأ عينه وهو هدر وذهب الى ظاهر هذا الخبر ولا خلاف انه لو دخل داره بغير اذنه ففقأ عينه كان ضامناً وكان عليه القصاص ان كان عامداً والارش ان كان مخطئاً ومعلوم ان الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق فان صح الحديث فعناه عندنا فيمن اطلع في دار قوم ناظراً الى حرمة ونساءهم فممنوع فلم يمنع فذهبت عينه في حال الممانعة فهذا هدر وكذلك من دخل دار قوم او اراد دخولها فممنوع فذهبت عينه او شيء من اعضائه فهو هدر ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول فاما اذا لم يكن الا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهى ثم جاء النسيان ففقأ عينه فهذا جان يلزمه حكم جنايته بظاهر قوله تعالى ﴿والعين بالعين﴾ الى قوله ﴿والجروح قصاص﴾ ۞ قوله تعالى ﴿فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ قد تضمن ذلك معنيين احدهما انه لا تدخل بيوت غيرنا الا باذنه والثاني انه اذا اذن لنا جاز لنا الدخول واقتضى ذلك جواز قبول الاذن ممن اذن صيياً كان او امرأة او عبداً او ذمياً اذ لم تفرق الآية بين شيء من ذلك وهذا اصل في قبول اخبار المعاملات من هؤلاء وانه لا تعتبر فيها العدالة ولا تستوفي فيها صفات الشهادة ولذلك قبلوا اخبار هؤلاء في الهدايا والوكالات ونحوها

### باب في الاستئذان على المحارم

روى شعبة عن ابى اسحاق عن مسلم بن يزيد قال سأل رجل حذيفة أستاذن على اختي قال ان لم تستأذن عليها رأيت ما يسوءك وروى عن ابن عينة عن عمرو بن عطاء قال سألت ابن عباس أستاذن على اختي قال نعم قال قلت انها معي في البيت وانا انفق عليها قال أستاذن عليها وروى سفيان عن مخارق عن طارق قال قال رجل لابن مسعود أستاذن على امي قال نعم وروى سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أستاذن على امي قال نعم اتحب ان تراها عريانة وقال عمرو بن عطاء سألت ابن عباس أستاذن على اختي وانا انفق عليها قال نعم اتحب ان تراها عريانة ان الله يقول ﴿بايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم﴾ فلم يقر هؤلاء بالاستئذان الا في العورات الثلاث ثم قال ﴿واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ ولم يفرق بين من كان منهم اجنبياً واذارحم محرماً الا ان امر ذوى المحارم يسر لجواز النظر الى شعرها وصدرها وساقها ونحوها

من الاعضاء: وقوله تعالى ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم﴾ بعد قوله ﴿فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ يدل على ان للرجل ان ينهي من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره او القعود عليه لقوله تعالى ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم﴾ ويمتنع ان يكون المراد بذلك حظر الدخول الا بعد الاذن لان هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحاً به في الآية فواجب ان يكون لقوله ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا﴾ فأبداً مجددة وهو انه متى امره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنجي عنه لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمه وخروجهم وفيما يتصرف عليه اموره في داره مما لا يجب ان يطلع عليه غيره: وقوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ قال محمد بن الحنفية هي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الاسواق وعن العصحاك مثله وقال الحسن و ابراهيم النخعي كانوا يأتون حوائيت السوق لا يستأذنون وقال مجاهد كانت بيوتاً يرضون فيها امتعهم فامروا ان يدخلوها بغير اذن وروى عنه ايضا انه قال هي البيوت التي تنزلها السفرة\* وروى عن ابي عبيد الجاربي قال رأيت علياً رضي الله عنه اصابته السماء وهو في السوق فاستظل بخيمة فارسي فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلى يقول انما استظل من المطر فجعل الفارسي يدفعه ثم اخبر الفارسي انه على فضرب بصدرة\* وقال عكرمة (بيوتاً غير مسكونة) هي البيوت الحرة لكم فيها حاجة وقال ابن جريج عن عطاء (فيها متاع لكم) الحلاء والبول وجائز ان يكون المراد جميع ذلك اذ كان الاستيدان في البيوت المسكونة لئلا يهجم على ما لا يجب من العورة ولان العادة قد جرت في مثله باطلاق الدخول فصار المعتاد المتعارف كالمطوق به والدليل على ان معنى اطلاق ذلك لجران العادة في الاذن ان اصحابها لو منعوا الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك ولم يكن لاحدان يدخلها بغير اذن ونظير ذلك فيما جرت العادة باباحته وقام ذلك مقام الاذن فيه ما يطرحة الناس من النوى وقامات البيوت والحرق في الطرق ان لكل احدان يأخذ ذلك وينتفع به وهو ايضا يدل على صحة اعتبار اصحابنا هذا المعنى في سائر ما يكون في معناه مما قد جرت العادة به وتعارفوه انه بمنزلة النطق كنجو قوالهم فيما يلحقونه برأس المال من طعام الرقيق وكسوتهم وفي حوالة المتاع انه يلحقه برأس المال ويبيعه مرابحة فيقول قام على بكذا وما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال فقامت العادة في ذلك مقام النطق وفي نحوه قول محمد فيمن اسلم الى خياط او قصار ثوباً ليخطه او يقصره ولم يشرط له اجرا ان الاجر قد وجب له اذا كان قد نصب نفسه لذلك وقامت العادة في مثله مقام النطق في انه فعله على وجه الاجارة وقد روى سفيان عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يستأذن في حوائيت السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطبق ما كان ابن عمر يطبق وليس في فعله ذلك دلالة على انه رأى دخولها بغير اذن محظورا ولكنه احتاط لنفسه وذلك مباح لكل احد

باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات

قال الله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ قال ابو بكر

معقول من ظاهره انه امر بغض البصر عما حرم علينا النظر اليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء  
 بعلم المخاطبين بالمراد وقدرى محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابى الطفيل  
 عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على انك كنت فى الجنة وانك ذو وافر منها فلا تتبع  
 النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية وروى الربيع بن صبيح عن الحسن بن انس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن آدم لك اول نظرة وايك والثانية وروى ابو زرعة عن جريانه سأل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري % قال ابو بكر انما اراد  
 صلى الله عليه وسلم بقوله لك النظرة الاولى اذ لم تكن عن قصد فاما اذا كانت عن قصد فهى  
 والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جريانه من نظرة الفجاءة وهو مثل قوله (ان السمع والبصر والفؤاد  
 كل اولئك كان عنه مسؤولا) % وقوله (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) % هو على معنى ما نهى  
 الرجال عنه من النظر الى ما حرم عليه النظر اليه % وقوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) وقوله (ويحفظن  
 فروجهن) فانه روى عن ابى العالية انه قال كل آية فى القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من  
 الزنا الا التى فى التور (يحفظوا فروجهم) (ويحفظن فروجهن) ان لا ينظر اليها احد % قال  
 ابو بكر هذا تخصيص بلا دلالة والذى يقتضيه الظاهر ان يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم  
 عليه من الزنا واللمس والنظر وكذلك سائر الآى المذكورة فى غير هذا الموضوع فى حفظ  
 الفروج هى على جميع ذلك ما لم يتم الدلالة على ان المراد بعض ذلك دون بعض وعسى ان يكون  
 ابو العالية ذهب فى ايجاب التخصيص فى النظر لما تقدم من الامر بغض البصر وما ذكره لا يوجب  
 ذلك لانه لا يمتنع ان يكون مأمورا بغض البصر وحفظ الفرج من النظر ومن الزنا وغيره من الامور  
 المحظورة وعلى انه ان كان المراد حظر النظر فلا محالة ان اللمس والوطء مرادان بالآية اذ هما اغلظ  
 من النظر فلو نعى الله على النظر لكان فى مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللمس كان  
 قوله (فلا تقل لهما اف ولا تنهرا) قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب %  
 قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء فى  
 قوله (الا ما ظهر منها) قال ما كان فى الوجه والكف والحضاب والكحل وعن ابن عمر  
 مثله وكذلك عن انس وروى عن ابن عباس ايضا انها الكف والوجه والحاتم وقالت عائشة  
 الزينة الظاهرة القلب والفتحة وقال ابو عبيدة الفتحة الحاتم وقال الحسن وجهها وما  
 ظهر من ثيابها وقال سعيد بن المسيب وجهها مما ظهر منها وروى ابو الاحوص  
 عن عبدالله قال الزينة زينتان زينة باطنة لا يراها الا الزوج الاكليل والسوار والحاتم  
 واما الظاهرة فالثياب وقال ابراهيم الزينة الظاهرة الثياب % قال ابو بكر قوله تعالى  
 (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) انما اراد به الاجنبيين دون الزوج وذوى المحارم  
 لانه قد بين فى نسق التلاوة حكم ذوى المحارم فى ذلك وقال اصحابنا المراد الوجه  
 والكفان لان الكحل زينة الوجه والحضاب والحاتم زينة الكف فاذا باح النظر الى زينة  
 الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة اباحة النظر الى الوجه والكفين ويدل على ان

الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضا انها تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترها كما عليها سترها هو عورة واذا كان كذلك جاز للاجنبي ان ينظر من المرأة الى وجهها ويديها بغير شهوة فان كان يشتهيها اذ انظر اليها جاز ان ينظر لعذر مثل ان يريد تزويجها او الشهادة عليها او حاكم يريد ان يسمع اقرارها ويدل على انه لا يجوز له النظر الى الوجه لشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة وسأل جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك ولم يفرق بين الوجه وغيره فدل على انه اراد النظرة بشهوة وانما قال لك الاولى لانها ضرورة وليس لك الآخرة لانها اختيار وانما اباحوا النظر الى الوجه والكفين وان خاف ان يشتهي لما ذكرنا من الاعذار والآثار الواردة في ذلك منها ما روى ابو هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في عين الانصار شيئا يعنى الصغر وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم فقدر على ان يرى منها ما يعجبه ويدعوه اليها فليفعل وروى موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وروى سليمان بن ابي شعبة عن محمد بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عاصم الاحول عن بكير بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نظرت اليها فقلت لا فقال انظر فانه لا جدران يؤدم بينكما فهذا كله يدل على جواز النظر الى وجهها وكفها بشهوة اذا اراد ان يتزوجها ويدل عليه ايضا قوله (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو احببك حسنهن) ولا يعجبه حسنهن الا بعد رؤية وجوههن ويدل على ان النظر الى وجهها بشهوة محظور قوله صلى الله عليه وسلم العينان تريان واليدان تريان والرجلان تريان ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه \* وقول ابن مسعود في ان ما ظهر منها هو الثياب لامعنى له لانه معلوم انه ذكر الزينة والمراد العضو الذى عليه الزينة الا ترى ان سائر ما تزين به من الحلى والقلب والحياخيل والقلادة يجوز ان تظهرها للرجال اذا لم تكن هي لابستها فلعلمنا ان المراد موضع الزينة كما قال في نسق التلاوة بعد هذا (ولا يبدن زينةن الالبعولتهن) والمراد موضع الزينة فتأويلها على الثياب لامعنى له اذا كان ما يرى الثياب عليها دون شئ من بدنها كما راها اذا لم تكن لابستها \* قوله تعالى \* وليضربن بخمرهن على جيوبهن \* روت صفية بنت شيبة عن عائشة انها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وان يستلن عنه لما نزلت سورة النور عمدن الى حجوز مناطقهن فشققنه فاختمرن به \* قال ابو بكر قد قيل انه اراد جيب الدروع لان النساء كن يلبسن الدروع ولها جيب مثل جيب الدراعة فتكون المرأة مكشوفة الصدر والخصر اذا لبستها فامرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وفي ذلك دليل على ان صدر المرأة ونحوها عورة لا يجوز للاجنبي النظر اليها منها \* قوله تعالى \* (ولا يبدن زينةن الالبعولتهن) الآية \* قال ابو بكر ظاهرها يقتضى اباحة ابداء الزينة للزوج



ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم ومعلوم ان المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لان فيها السوار والقلب والعضد وهو موضع الدمج والتخرو والصدر موضع القلادة والساق موضع الخنخال فاقضى ذلك اباحة النظر للمذكورين في الآية الى هذه المواضع وهي مواضع الزينة الباطنة لانه خص في اول الآية اباحة الزينة الظاهرة للاجنبيين وابعح للزوج وذوى المحارم النظر الى الزينة الباطنة وروى عن ابن مسعود والزبير القرط والقلادة والسوار والخنخال وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم (او ابناء بعولتهن) قال ينظر الى ما فوق الذراع من الاذن والرأس % قال ابوبكر لامعنى لتخصيص الاذن والرأس بذلك اذ لم يخص الله شيئا من مواضع الزينة دون شئ وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقضى عمومها اباحة النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى اباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوى المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريما مؤكدا دل ذلك على ان من كان في التحريم بمثابة حكمه حكمهم مثل زوج الابنة وام المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن وروى عن سعيد ابن جبير انه سئل عن الرجل ينظر الى شعر اجنبية فكرهه وقال ليس في الآية % قال ابوبكر انه وان لم يكن في الآية فهو في معنى ما ذكر فيها من الوجه الذى ذكرنا وهذا الذى ذكر من تحريم النظر في هذه الآية الا ما خص منه انما هو مقصور على الحرائر دون الاماء وذلك لان الاماء لسائر الاجنيين بمنزلة الحرائر لذوى محارمهن فيما يحل النظر اليه فيجوز للاجنبي النظر الى شعر الامة وذراعها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذوى المحرم النظر الى ذات محرمه لانه لا خلاف ان للاجنبي النظر الى شعر الامة وروى ان عمر كان يضرب الاماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر فدل على انهن بمنزلة ذوات المحارم ولا خلاف ايضا انه يجوز للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوى المحارم للحرائر حين جازلهم السفربهن الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم او زوج فلما جازل للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحرة لذوى محرمها فيما يستباح النظر اليه منها وقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم او زوج دال على اختصاص ذى المحرم باستباحة النظر منها الى كل ما لا يحل

للاجنبى وهو ما وصفا بديا وروى منذر التورى ان محمد بن الحنفية كان يمشط امه وروى ابوالبخترى ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمشط وعن ابن الزبير مثله في ذات محرم منه وروى عن ابراهيم انه لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه واخته وخالته وعمته وكره السابقين % قال ابوبكر لافرق بينهما في مقتضى الآية وروى هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عندا خياها قال والله مالها ذلك وروى سفيان عن ليث عن طاوس انه كره ان ينظر الى شعر ابنته واخته وروى جرير عن مغيرة عن الشعبي انه كره ان يسدد الرجل النظر الى شعر ابنته واخته % قال ابوبكر وهذا عندنا محمول على الحال التى يخاف فيها ان تشبهى لانه لو حمل على الحال التى يأمن فيها الشهوة لكان خلاف الآية والسنة وكان ذو محرمها والاجنبون

سواء \* والآية أيضا مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لأن المرأة يجوز لها ان تنظر من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر من الرجل وهو السرة فما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن لبعض ما تحت السرة الى الركبة \* وقوله تعالى ﴿ اونسأتهن ﴾ روى انه اراد نساء المؤمنات \* وقوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ تأوله ابن عباس وام سلمة وعائشة ان للعبد ان ينظر الى شعر مولاته قالت عائشة والى شعر غير مولاته روى انها كانت تمتشط والعبد ينظر اليها وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان يكون ذا محرم وتأولوا قوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ على الاماء لان العبد والحرم في التحريم سواء فهي وان لم يجز لها ان يتزوجها وهو عبدها فان ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة اختها محرمة عليه ولا يبيح له ذلك النظر الى شعراختها وكمن عنده اربع نسوة سائر النساء محرمات عليه في الحال ولا يجوز له ان يستبيح النظر الى شعورهن فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريما مؤبدا كان العبد بمنزلة سائر الاجنبيين وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم والعبد ليس بذى محرم منها فلا يجوز ان تسافر بها واذا لم يجزله السفر بها لم يجزله النظر الى شعرها كالحرا الاجنبى \* فان قيل هذا يؤدى الى ابطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع \* قيل له ليس كذلك لانه قد ذكر النساء في الآية بقوله ﴿ او نساءهن ﴾ واراد بهن الحرائر المسلمات فجاز ان يظن ظان ان الاماء لا يجوز لهن النظر الى شعر مولاتهن والى ما يجوز للحررة النظر اليه منها فابان تعالى ان الامة والحررة في ذلك سواء وانما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لان جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله ﴿ ولا يبدن ذنبتهم الا لبعولتهم ﴾ الى آخر ما ذكر فكان جازا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوى محارم فابان تعالى اباحة النظر الى هذه المواضع من نساءهن سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ لثلا يظن ظان ان الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء اذ كان ظاهر قوله ﴿ اونسأتهن ﴾ يقتضى الحرائر دون الاماء كما كان قوله ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ على الحرائر دون المبعالك وقوله ﴿ شهيد من رجالكم ﴾ الاحرار لا ضاقهم لينا كذلك قوله ﴿ اونسأتهن ﴾ على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح في الحرائر \* وقوله تعالى ﴿ اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال ﴾ روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا الذى يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال عكرمة هو العين وقال مجاهد وطاوس وعطاء والحسن هو الابله وقال بعضهم هو الاحق الذى لا اربله في النساء وروى الزهري عن عمرو بن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نمحت فكانوا يعدونه من غير اولى الاربة قالت فدحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو ينعت امرأة فقال لا ارى هذا يعلم ماهنا لا يدخلن عليكن فيحجبوه وروى هشام بن عمرو عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ان

النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها نحث فاقبل على اخي ام سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله لك  
غدا الطائف دلتك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر ثمان فقال لا ارى هذا يعرف ما ههنا  
لا يدخل عليكم فاباح النبي صلى الله عليه وسلم دخول النحث عليهن حين ظن به من غير اولى الاربة  
فلما علم انه يعرف احوال النساء واوصافهن علم انه من اولى الاربة فحجبه % وقوله تعالى  
% او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء % قال مجاهد هم الذين لا يدرون ما هن من الصغر  
وقال قتادة الذين لم يبلغوا الحلم منكم % قال ابو بكر قول مجاهد اظهر لان معنى انهم لم يظهروا  
على عورات النساء انهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك  
وقد امر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستيطان في الاوقات الثلاثة بقوله  
(ليستأذنكم الذين ملكت ايما نكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) واراد به الذي عرف ذلك  
واطلع على عورات النساء والذي لا يؤمر بالاستيطان اصغر من ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فلم يأمر  
بالفرقة قبل العشر وامر بها في العشر لانه قد عرف ذلك في الاكثر الاعم ولا يعرفه قبل ذلك  
في الاغلب % وقوله تعالى % ولا يضربن برجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن % روى ابو الاحوص  
عن عبد الله قال هو الخخال وكذلك قال مجاهد امانيت ان تضرب برجلها ليسمع صوت الخخال  
وذلك قوله (ليعلم ما يخفين من زينتهن) % قال ابو بكر قد عقل من معنى اللفظ النهى عن ابداء  
الزينة واظهارها لورود النص في النهى عن اسماع صوتها اذ كان اظهار الزينة اولى بالنهى  
مما يعلم به الزينة فاذا لم يحز باخفى الوحيين لم يحز باظهرهما وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعانى التى  
قد علق الاحكام بها وقد تكون تلك المعانى تارة جلية بدلالة فحوى الخطاب عليها وتارة خفية  
يحتاج الى الاستدلال عليها باصول اخرتها وفيه دلالة على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام  
بحيث يسمع ذلك الا جانب اذ كان صوتها اقرب الى الفتنة من صوت خخالها ولذلك كره  
اصحابنا اذان النساء لانه يحتاج فيه الى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك وهو يدل ايضا على  
حظر النظر الى وجهها للشهوة اذ كان ذلك اقرب الى الزينة واولى بالفتنة

### باب الترغيب في النكاح

قال الله عز وجل % وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم % الآية قال ابو بكر  
ظاهره يقتضى الايجاب الا انه قد قامت الدلالة من اجماع السلف وفقهاء الامصار على انه لم يرد بها  
الايجاب وانما هو استحباب ولو كان ذلك واجبا لورد النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم  
ومن السلف مستقيضا شائعا لعموم الحاجة اليه فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر  
العصر بعده قد كان في الناس ايامى من الرجال والنساء فلم ينكروا وترك تزويجهم ثبت انه لم يرد  
الايجاب ويدل على انه لم يرد الايجاب ان الائم الثيب لو ابت التزويج لم يكن للولى اجبارها عليه ولا تزويجها  
بغير امرها وايضا مما يدل على انه على الذب اتفاق الجميع على انه لا يجبر على تزويج عبده وامته وهو

معطوف على الايامى فدل على انه مندوب في الجميع ولكن دلالة الآية واضحة في وقوع العقد الموقوف  
اذ لم يخص بذلك الاولياء دون غيرهم وكل واحد من الناس مندوب الى تزويج الايامى المحتاجين  
الى النكاح فان تقدم من المعقود عليهم امر فهو نافذ وكذلك ان كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم  
مثل المجنون والصغير فهو نافذ ايضا وان لم يكن لهم ولاية ولا امر فعقدهم موقوف على اجازة  
من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الآية جواز النكاح على اجازة من يملكها: فان قيل هذا  
يدل على ان عقد النكاح انما يليه الاولياء دون النساء وان عقودهن على انفسهن غير جائزة:   
قيل له ليس كذلك لان الآية لم تخص الاولياء بهذا الامر دون غيرهم وعمومه يقتضى ترغيب  
سائر الناس في العقد على الايامى الا ترى ان اسم الايامى ينتظم الرجال والنساء وهو في الرجال  
لم يرد به الاولياء دون غيرهم كذلك في النساء \* وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة  
في الترغيب في النكاح منها ما رواه ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المحاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء  
والناكح الذي يريد العفاف وروى ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال لارسول الله صلى الله  
عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء  
وقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير  
وعن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجوني فان النبي صلى الله عليه وسلم اوصانى ان لا التقي الله  
اعزب وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد عن سفيان عن عبد الرحمن  
ابن زياد عن عبدالله بن يزيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير  
متاعها المرأة الصالحة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا  
سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب  
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح قال ابراهيم بن ميسرة ولا اقول لك الا ما قال  
عمر لابي الزوائد ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور: فان قيل قوله تعالى ﴿ وانكحوا  
الايامى منكم ﴾ عمومه يقتضى تزويج الاب ابنته البكر الكبيرة ولولا قيام الدلالة على انه  
لا يزوج البنت الكبيرة بغير رضاها لكان جائز له تزويجها بغير رضاها للعموم الآية: قيل له معلوم  
ان قوله ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ لا يختص بالنساء دون الرجال لان الرجل يقال له ايم  
والمرأة يقال لها ايمة وهو اسم للمرأة التي لا تزوج لها والرجل الذي لا امرأة له قال الشاعر  
فان تنكحني انكح وان تتأمني \* وان كنت افقى منكم اتأيم

وقال آخر

ذري على ايم منكم وناكح

وقال عمر بن الخطاب ما رأيت مثل من يجلس ايما بعد هذه الآية ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾  
التسموا الغناني الباء فلما كان هذا الاسم شاملا للرجال والنساء وقد اضمح في الرجال تزويجهم  
باذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء ايضا وايضا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

باستئثار البكر بقوله البكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها وذلك امر وان كان في صورة  
 الحبر وذلك على الوجوب فلا يجوز تزويجها الا باذنها وايضا فان حديث محمد بن عمرو  
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة  
 الا باذنها فان سكنت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وانما اراد به البكر لان البكر هي  
 التي يكون سكوتها رضا وحديث ابن عباس في فتاة بكر زوجها ابوها بغير امرها فاختصموا  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجزى ما صنع ابوك وقد بينا هذه المسئلة  
 فيما سلف **قوله تعالى** ﴿والصالحين من عبادكم وامائكم﴾ فيه دلالة على ان للمولى ان  
 يزوج عبده وامته بغير رضاها وايضا لاختلاف انه غير جائز للعبد والامة ان يتزوجا بغير  
 اذن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر  
 ثبت ان العبد والامة لا يملكان ذلك فوجب ان يملك المولى منهما ذلك كسائر العقود  
 التي لا يملكها ويملكها المولى عليهما **قوله تعالى** ﴿ان يكونوا فقراء يغفم الله من فضله﴾ خبر  
 ونحوه الله تعالى لا محالة على ما يحبره فلا يخلو ذلك من احد وجهين اما ان يكون خاصا في بعض  
 المذكورين دون بعض اذ قد وجدنا من يتزوج ولا يستغنى بالمال واما ان يكون المراد الغنى  
 بالعفاف فان كان المراد خاصا فهو في الايام الاحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون  
 او يكون عاما فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والاستغناء به عن تمديه الى المحذور فلا دلالة  
 فيه اذ على ان العبد يملك وقد بينا مسئلة ملك العبد في سورة النحل

### باب المكتبة

قال الله تعالى ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا﴾  
 روى عن عطاء قال ما اراه الا واجبا وهو قول عمرو بن دينار وروى عن عمر انه امر انسا  
 بان يكاتب سيرين ابا محمد بن سيرين فابى فرفع عليه الدرة وضربه وقال فكاتبوهم ان علمتم  
 فيهم خيرا وحلف عليه ليكاتبه وقال الضحاك ان كان للمملوك مال فعزيمه على مولاه ان  
 يكاتبه وروى الحجاج عن عطاء قال ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب انما هو تعليم وكذلك قول  
 الشعبي **قوله** قال ابو بكر هذا ترغيب عند عامة اهل العلم وليس بايجاب وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه وماروى عن عمر في قصة سيرين يدل على  
 ذلك ايضا لانها لو كانت واجبة لحكم بها عمر عليه ولم يكن يحتاج ان يحلف على انس لمكاتبته  
 ولم يكن انس ايضا يمتنع من شئ واجب عليه **قوله** فان قيل لولم يكن يراها واجبة لما رفع عليه  
 الدرة ولم يضربه **قوله** قيل لان عمر رضى الله عنه كان كالوالد المشفق للرعية فكان يأمرهم بماله في  
 الحظ في الدين وان لم يكن واجبا على وجه التأديب والمصلحة ويدل على انها ليست على الوجوب  
 انه موكول الى غالب ظن المولى ان فيهم خيرا فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمه الاجبار  
 عليه **قوله** ﴿ان علمتم فيهم خيرا﴾ روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن النبي

صلى الله عليه وسلم ( فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ) ان علمتم لهم حرفة ولا تدعوهم  
كلا على الناس وذكر ابن جريج عن عطاء ان علمتم فيهم خيرا قال ما نراه الا المال ثم تلا قوله تعالى  
﴿ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا ﴾ قال الحير المال فيما ترى قال وبلغني عن  
ابن عباس يعني بالحير المال وروى ابن سيرين عن عبيدة ان علمتم فيهم خيرا قال اذا صلى  
وعن ابراهيم وفاة وصدقا وقال مجاهد مالا وقال الحسن صلاحا في الدين : قال ابو بكر الاظهر  
انه اراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق واداء الامانة لان المفهوم من كلام الناس اذا  
قالوا فلان فيه خير انما يريدون به الصلاح في الدين ولو اراد المال لقال ان علمتم لهم خيرا  
لانه انما يقال فلان مال ولا يقال فيه مال وايضا فان العبد لا مال له فلا يجوز ان يتأول  
عليه وما روى عن عبيدة اذا صلى فلامعنى له لانه جائز مكاتبه اليهودى والنصرانى بالآية وان  
لم تكن لهم صلاة \* وقوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ اختلف اهل العلم في المكاتب  
هل يستحق على مولاه ان يضع عنه شيا من كتابته فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد  
ومالك والثورى ان وضع عنه شيا فهو حسن مندوب اليه وان لم يفعل لم يجبر عليه وقال  
الشافعى هو على الوجوب وروى عن ابن سيرين في قوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾  
قال كان يعجبهم ان تدعوه طائفة من مكاتبته : قال ابو بكر ظاهر قوله كان يعجبهم انه اراد به  
الصحابة وكذلك قول ابراهيم كانوا يكرهون وكانوا يقولون الظاهر من قول التابعى اذا  
قال ذلك انه اراد به الصحابة فقول ابن سيرين يدل على ان ذلك كان عند الصحابة على  
التدب لاعلى الايجاب لانه لا يجوز ان يقال فى الايجاب كان يعجبهم وروى يونس عن الحسن  
وابراهيم ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ قال حث عليه مولاه وغيره وروى مسلم بن ابى  
مريم عن غلام عثمان بن عفان قال كاتبني عثمان ولم يحط عنى شيا : قال ابو بكر ويحتمل  
ان يريد بقوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ ما ذكره فى آية الصدقات من  
قوله ﴿ وفى الرقاب ﴾ وقد روى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمنى عملا  
يدخلنى الجنة قال اعتق النسيمة وفك الرقبة قال اليسا واحدا قال اعتق النسيمة ان تفرد  
بعقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها وهذا يدل على ان قوله ﴿ وفى الرقاب ﴾ قد اقتضى اعطاء المكاتب  
فاحتمل ان يكون قوله ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ دفع الصدقات الواجبات  
واقاد بذلك جواز دفع الصدقة الى المكاتب وان كان مولاه غنيا ويدل عليه انه امر باعطائه  
من مال الله وما اطلق عليه هذه الاضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه فى وجوه القرب  
وهذا يدل على انه اراد مالا هو ملك لمن امر بايتائه وان سبيله الصدقة وذلك الصدقات  
الواجبة فى الاموال ويدل عليه قوله ﴿ من مال الله الذى آتاكم ﴾ وهو الذى قد صح  
ملكه للمالك وامر باخراج بعضه ومال الكتابة ليس بدين صحيح لانه على عبده  
والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح وعلى قول من يوجب حط بعض الكتابة ينبغى ان  
يسقط بعد عقد الكتابة وذلك خلاف موجب الآية من وجوه احدها انه اذا سقط لم يحصل

مالا لله قد آتاه المولى والثاني ان ما آتاه فهو الذي يحصل في يده ويمكنه التصرف فيه وما سقط  
 عقيب العقد لا يمكنه التصرف فيه ولم يحصل له عليه بل لا يستحق الصفة بانه من مال الله الذي  
 آتاه اياه وايضا لو كان الايتاء واجبا لكان وجوبه متعلقا بالعقد فيكون العقد هو الموجب له  
 وهو المسقط وذلك مستحيل لانه اذا كان العقد يوجبه وهو بعينه مسقط استحاله وجوبه  
 لتنافي الايجاب والاسقاط: فان قيل ليس يمنع ذلك في الاصول لان الرجل اذا زوج امته  
 من عبده يجب عليه المهر بالعقد يسقط في الثاني: قيل له ليس كذلك لانه ليس الموجب له  
 هو المسقطه اذ كان الذي يوجبه هو العقد والذي يسقطه هو حصول ملكة للمولى في الثاني  
 فالموجب له غير المسقط وكذلك من اشترى ابا فعتق عليه فالموجب للملك هو الشرى والموجب  
 للعاق حصول الملك مع النسب ولم يكن الموجب له هو المسقط وقد حكى عن الشافعي ان الكتابة ليست  
 بواجبة وان يضع عنه بعد الكتابة واحب اقل ما يقع عليه اسم شيء ولو مات المولى قبل ان يضع عنه  
 وضع الحاكم عنه اقل ما يقع عليه اسم شيء: قال ابو بكر فلو كان الخط واجبا لما احتاج ان يضع  
 عنه بل يسقط القدر المستحق كمن له غنل انسان دين ثم صار للمدين عليه مثله انه يصير قصاصا  
 ولو كان كذلك لحصلت الكتابة مجهولة لان الباقي بعد الخط مجهول فيصير بمنزلة من كاتب  
 عبده على الف درهم الا شيء وذلك غير جائز وجملة ذلك ان الايتاء لو كان فرضا لسقط ثم لا  
 يخلو من ان يكون ذلك القدر معلوما او مجهولا فان كان معلوما فالواجب ان تكون الكتابة بما  
 بقي فيعتق اذا دى ثلاثة آلاف درهم والكتابة اربعة آلاف درهم وذلك فاسد من وجهين احدهما  
 انه لا يصح الاشهاد على الكتابة باربعة آلاف درهم ومع ذلك فلا معنى لذكر شيء لا يثبت  
 وايضا فانه يعتق باقل مما شرط وهذا فاسد لان اداء جميعها مشروط فلا يعتق باداء بعضها  
 وايضا فان الشافعي قال المكاتب عبد مابق عليه درهم فالواجب اذا ان لا يسقط شيء ولو كان  
 الايتاء مستحقا لسقط وان كان الايتاء مجهولا فالواجب ان يسقط ذلك القدر فتبقى الكتابة  
 على مال مجهول: فان قيل روى عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن انه كاتب غلاما له  
 فترك له ربيع مكاتبته وقال ان عليا كان يأمرنا بذلك ويقول هو قول الله ﴿ وآتوهم من مال  
 الله الذي آتاكم ﴾ وروى عن مجاهد انه قال تعطيه ربعا من جميع مكاتبته تعجيله من مالك:   
 قيل له هذا يدل على انهم لم يروا ذلك واجبا وانه على وجه التنب لانه لو كان واجبا عندهم  
 لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر اذ كان المكاتب مستحقا له ولم يكن المولى يحتاج الى ان  
 يعطيه شيئا: فان قيل قد يجوز ان يجب عليه مال الكتابة مؤجلا ويستحق هو على المولى  
 ان يعطيه من ماله مقدار الربع فلا يصير قصاصا بل يستحق على المولى تعجيله فيكون مال  
 الكتابة الى اجله كمن له على رجل دين مؤجل فيصير للمدين على الطالب دين حال فلا يصير  
 قصاصا له: قيل له ان الله تعالى لم يفرق بين الكتابة الحالية والمؤجلة وكذلك من روى عنه  
 من السلف الخط لم يفرقوا بين الحالية والمؤجلة ولم يفرق ايضا بين ان يخل مال الكتابة المؤجل  
 وبين ان لا يخل فيما ذكره من الخط والايتاء فعلمنا انه لم يرد به الايجاب اذ لم يجعله قصاصا اذا كانت

حالة او كانت مؤجلة فجلت و اوجب الايتاء في الحالين والاياء هو الاعطاء وما يصير فصا صا لا يطلق  
 فيه الاعطاء \* و نمايدل من جهة السنة على ما وصفنا ماروى يونس والليث عن الزهري عن عمرو  
 عن عائشة قالت جاءتني بريدة فقالت يا عائشة انى قد كانت اهلى على تسع اواق في كل عام  
 اوقية فاعينى ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجى الى اهلك فان اجبوا ان  
 اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لى فعات فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل  
 ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك منها ابتاعى واعتق فانما  
 اللواة لمن اعتق وذكر الحديث وروى مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة بحود فلما  
 لم تكن قضت من كتابتها شيأ و ارادت عائشة ان تؤدى عنها كتابتها كلها و ذكرته لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير عليها ولم يقل انها يستحق ان يحط عنها  
 بعض كتابتها او ان يعطيها المولى شيأ من ماله ثبت ان الحط من الكتابة على التدب لا على الايجاب  
 لانه لو كان واجبا لانكره النبي صلى الله عليه وسلم واتمال لها ولم تدفع اليهم مالا يجب لهم  
 عليها \* ويدل عليه ايضا ماروى محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو  
 عن عائشة ان جويرية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى وقعت في سهم ثابت بن قيس  
 بن شماس اول ابن عمر له فكاتبته فجلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتى فقال  
 فهل لك في خير من ذلك فقالت وما هو يا رسول الله فقال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم  
 قال قد فعلت ففى هذا الحديث انه بذل لجويرية اداء جميع كتابتها عنها الى مولاها ولو كان الحط  
 واجبا لكان الذى يقصد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاداء عنها باقى كتابتها وقدروى عن عمر  
 و عثمان والزبير ومن قدمنا قولهم من السلف انهم لم يكونوا يرون الحط واجبا ولا يروى عن  
 نظرهم خلافه و ماروى عن على فيه فقد بينا انه يدل على انه رآه ندبا لا ايجابا \* ويدل عليه ما حدثنا  
 محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن المثني قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا  
 همام قال حدثنا عباس الجريرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداه الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كاتب  
 على مائة دينار فاداه الا عشرة دنانير فهو عبد فلو كان الحط واجبا لاسقط عنه بقدره وفي  
 ذلك دلالة على انه غير مستحق والله اعلم

### باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى ( فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ) فاتضى ذلك جوازها حالة ومؤجلة  
 لاطلاقه ذلك من غير شرط الاجل والاسم يتناولهما في حال التعجيل والتأجيل كالبيع  
 والاجارة وسائر العقود فواجب جوازها حالة لعموم اللفظ \* وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال  
 ابو حنيفة وزفر و ابو يوسف ومحمد تجوز الكتابة الحالة فان اداها حين طلبها المولى منه  
 والارد في الرق وقال ابن القاسم عن مالك في رجل قال كاتبوا عبدى على الف ولم يضرب لها



اجلا انها تخم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته قال فالكتابة عند  
الناس منجمة ولا تكون حالة ان ابى ذلك السيد وقال الليث انما جعل التجميم على المكاتب  
رفقا بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقا بالسيد وقال المزني عن الشافعي لا تجوز الكتابة على اقل  
من نجمين **:** قال ابوبكر قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة وايضا لما كان مال الكتابة  
بدلا عن الرقة كان بمنزلة ائمان الايمان الميعة فتجوز عاجلة وآجلة وايضا لا يختلفون في جواز  
العتق على مال حال فوجب ان تكون الكتابة مثله لانه بدل عن العتق في الحالين الا ان في احدهما  
العتق معلق على شرط الاداء وفي الآخر معجل فوجب ان لا يختلف حكمهما في جوازهما  
على بدل عاجل **:** فان قيل العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة الى مدة يمكنه الكسب فيها  
فوجب ان لا تجوز الا مؤجلة اذ كانت تقتضي الاداء ومتى امتنع الاداء لم تصح الكتابة **:**  
قيل له هذا غلط لان عقد الكتابة يوجب ثبوت المال في ذمته للمولى ويصير بها المكاتب في  
يد نفسه ويملك اكسابه وتصرفه وهو بمنزلة سائر الديون الثابتة في الذم التي تجوز العقد  
عليها ولو كانت هذه علة صحيحة لوجب ان لا تجوز العتق على مال حال لانه لم يكن مالكا لشيء قبل  
العقد وان جاز ذلك لانه يملك في المستقبل بعد العتق فكذلك المكاتب يملك اكسابه بعقد  
الكتابة ولوجب ايضا ان لا تجوز شري الفقير لانه بمن حال لانه لا يملك شيئا وان يعتق  
عليه اذا ملكه فلا يقدر على الاداء **:** فان قلت انه يملك ان يستقرض **:** قلنا في المكاتب مثله

### باب الكتابة من غير ذكر الحرية

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك بن انس اذا كاتبه على الف درهم ولم يقل  
ان ادبت فانت حر فهو جائز ويعتق بالاداء وقال المزني عن الشافعي اذا كاتبه على مائة دينار  
الى عشر سنين كذا كذا نجما فهو جائز ولا يعتق حتى يقول في الكتابة اذا ادبت فانت  
فانت حر ويقول بعد ذلك ان قولي قد كاتبك كان معقودا على انك اذا ادبت فانت  
حر **:** قال ابوبكر قوله تعالى ( فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ) يقتضى جوازها من  
غير شرط الحرية ويتضمن الحرية لان الله تعالى لم يقل فكتبوهم على شرط الحرية  
فدل على ان اللفظ يتضمنها كلفظ الخلع في تضمنه للطلاق ولفظ البيع فيما يتضمن من  
التملك والاجارة فيما يقتضيه من تملك المنافع والنكاح في اقتضائه تملك منافع البضع ويدل عليه  
ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد كاتب  
على مائة او قية فاذاها الا عشر اواقي فهو رقيق فاجاز الكتابة مطلقة على هذا الوجه من غير  
شرط حرية فيها واذا صححت الكتابة مطلقة من غير شرط حرية وجب ان يعتق بالاداء لان صحة  
الكتابة تقتضى وقوع العتق بالاداء

### باب المكاتب متى يعتق

قال ابوبكر حكى ابو جعفر الطحاوي عن بعض اهل العلم انه حكى عن ابن عباس ان المكاتب



متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة مثل من جرح رجلا فيكون حكم جراحته مراعى فلو مات  
 الجراح ثم مات المجروح من الجراحة حكمنا بأنه كان قاتلا يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل  
 منه بعد موته وكان رجلا لو حفر بئرا في طريق المسلمين ثم مات فوقعت فيها دابة لانسان  
 لحقه ضانها وصار بمنزلة جنائته قبل الموت من بعض الوجوه فلو كان ترك عبدا فاعتقه الوارث  
 ثم وقعت فيها دابة ضمن الوارث قيمة العبد وحكمنا في باب الضمان بان الجناية كانت موجودة  
 يوم الموت ولو ان رجلا مات وترك حملا فوضعه لاقبل من سنتين بيوم ورثه وان كان معلوما  
 انه كان نظفة وقت موته ولم يكن ولدا ثم قد حكمنا له بحكم الولد حين وضعه ولو ان رجلا  
 مات وترك ابنتين والفق درهم وعليه دين الف درهم انهما لا يرثانه فان مات احد الابنتين عن ابن  
 ثم ابرا الغريم من الدين اخذ ابن الميت منها حصته ميراثا عن ابيه ومعلوم ان الابن لم يكن  
 مالكا له يوم الموت ولكنه جعل في حكم المالك لتقدم سببه كذلك المكاتب يحكم بعقده عند  
 الاداء قبل الموت بلا فصل الا ترى ان المقتول خطأ لا تجب دية الا بعد الموت وهو  
 لا يملك بعد الموت شيئا فجمعت الدية في حكم ما هو مالكة في باب كونها ميراثا لورثته وانه يقضى  
 منها دية وتنفذ منها وصاياه ﴿ قوله تعالى ﴿ ولا تكثرها فتياتكم على البغاء ان اردن  
 تحصنا ﴾ روى الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كان عبدالله بن ابى يقول لجاريته  
 اذهبي فابغينا شيئا فانزل الله تعالى ﴿ ولا تكثرها فتياتكم على البغاء ﴾ الآية وروى سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس ﴿ ومن بكرههن ﴾ الآية قال لهن غفور رحيم ﴿ قال ابو بكر اخبرتعالى ان المكروهة  
 على الزنا مغفور لها ما فعلته على وجه الاكرام كما بين تعالى في آية اخرى ان الاكرام على الكفر يزيل  
 حكمه اذا ظهره المكروه عليه بلسانه وانما قال ﴿ ان اردن تحصنا ﴾ لانها لو ارادت الزنا ولم ترد  
 التحصن ثم فعلته على ما ظهر من الاكرام وهي مريدة له كانت آئمة بهذه الارادة وكان حكم  
 الاكرام زائلا عنها في الباطن وان كان ثابتا في الظاهر وكذلك من اكره على الكفر وهو ياباه  
 في الظاهر الا انه فعله مريده لا على وجه الاكرام كان كافرا وكذلك قال اصحابنا فيمن اكره  
 على ان يقول الله ثالث ثلاثة او على ان يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فخطر بباله ان يقوله على وجه  
 الحكاية عن الكفار او ان يعتدستم محمد اخر غير النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصرف قصده ونيته الى  
 ذلك واعتقد ان يقوله على الوجه الذي اكره عليه كان كافرا ﴿ قوله تعالى ﴿ الله نور السموات والارض ﴾  
 روى عن ابن عباس في احدي الروايتين وعن انس هادى اهل السموات والارض وعن ابن عباس ايضا  
 وابي العالية والحسن متور السموات والارض بنجومها وشمسها وقرها ﴿ قوله تعالى ﴿ مثل نوره ﴾  
 قال ابى بن كعب والضحاك الضمير عائد على المؤمن في قوله ﴿ نوره ﴾ بمعنى مثل النور الذي في قلبه بهداية  
 الله تعالى وقال ابن عباس عائد على اسم الله بمعنى مثل نور الله الذي هدى به المؤمن وعن ابن عباس ايضا مثل  
 نوره وهو طاعته وقال ابن عباس وابن جريح المشكاة الكوة التي لا منفذ لها وقيل ان المشكاة عمود  
 القنديل الذي فيه الفتيلة وهو مثل الكوة وعن ابى بن كعب قال هو مثل ضربه الله تعالى لقلب المؤمن  
 فالمشكاة صدره والمصباح القرآن والزجاجة قلبه قال فهو بين اربع خلال ان اعطى شكر وان ابتلى صبر

وان حكم عدل وان قال صدق وقال (نور على نور) فهو ينقلب على خمسة انوار فكلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومخرجه نور ومصيره الى النور يوم القيامة الى الجنة وقيل (نور على نور) اي نور الهدى الى توحيد على نور الهدى بالقرآن الذي اتى به من عنده. وقال زيد بن اسلم (نور على نور) يعنى بعضه بعضا: وقوله تعالى ﴿فِي بُيُوتِ اٰذْنِ اللّٰهِ اَنْ تَرْفَعُوْهُ وَيَذْكُرَ فِيْهَا سَمِيْعًا يَّسْمَعُ لَهٗ فِيْهَا ۗ اَلٰٓءَ اَيُّ قَوْمٍ يَّذٰكُرُوْنَ﴾ الآية قيل ان معناه ان المصاييح المقدم ذكرها في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو وقيل توعد في بيوت اذن الله ان ترفع وقال ابن عباس هذه البيوت هي المساجد وكذلك قال الحسن ومجاهد وقال مجاهد ان ترفع معناه ترفع بالبناء كما قال (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت) وقال ان ترفع ان تعظم بذكره لانها مواضع الصلوات والذكر وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى فقال انها في كتاب الله وما يغوص عليها الاغواص ثم قرأ (في بيوت اذن الله ان ترفع) قال ابو بكر يجوز ان يكون المراد الامرين جميعا من رفعها بالبناء ومن تعظيمها جميعا لانها مبنية لذكر الله والصلوة وهذا يدل على انه يجب تنزيها من العبود فيها لامور الدنيا مثل البيع والشراء وعمل الصناعات ونحو الحديث الذي لافائدة فيه والسفه وما جرى مجرى ذلك وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صيانتكم ومجانبتكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضموا على ابوابها المطاهر: وقوله تعالى ﴿يَسْبَحُ لَهٗ فِيْهَا بِالْغَدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ قال ابن عباس والضحاك يصلح له فيها بالغداة والعشى وقال ابن عباس كل تسبيح في القرآن صلاة: وقوله تعالى ﴿رَجُلًا لَّا تَلٰهُمُ تِجَارَةٌ وَّلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ﴾ روى عن الحسن في هذه الآية والله لقد كانوا يتابعون في الاسواق فاذا حضر حق من حقوق الله بدؤا بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا الى تجارتهم وعن عطاء قال شهدت الصلاة المكتوبة وقال مجاهد (عن ذكر الله) قال عن مواقيت الصلاة ورأى ابن مسعود اقواما يتجرون فلما حضرت الصلاة قاموا اليها قال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿لَّا تَلٰهُمُ تِجَارَةٌ وَّلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ﴾: وقوله تعالى ﴿اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللّٰهَ يَسْبَحُ لَهٗ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ﴾ فان التسبيح هو التنزيه لله تعالى عما لا يجوز عليه من الصفات فجميع ما خلقه الله منزله من جهة الدلالة عليه والعقلاء المطيعون ينزهونه من جهة الاعتقاد والوصف له بما يليق به وتنزيهه عما لا يجوز عليه: وقوله تعالى ﴿كُلُّ قَدْعَةٍ صَلٰوةٌ وَّلَا تَسْبِيْحَةٌ﴾ يعنى صلاة من يصلح منهم فالله يعلمها وقال مجاهد الصلاة للانسان والتسبيح لكل شئ: وقوله تعالى ﴿وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَنَ بَرَدٌ فَيَصِيبُ بِهٖ مَنْ يَّشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَّشَاءُ﴾ قيل ان من الاولى لا ابتداء الغاية لان ابتداء الانزال من السماء والثانية للتبويض لان البرد يبعث الجبال التي في السماء والثالثة لتبين الجنس اذ كان جنس تلك الجبال جنس البرد: وقوله تعالى ﴿وَاللّٰهُ خَالِقُ كُلِّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ قيل ان اصل الخلق من ماء ثم قلب الى النار فخلق منه الجن ثم الى الرخ فخلق الملائكة منها ثم الى الطين فخلق آدم منه وذكر الذي يمشى على رجلين والذي يمشى على اربع ولم يذكر ما يمشى على اكثر من اربع لانه كالذي يمشى على اربع في رأى العين فتذكره لان العبرة تكفي بذكر الاربع

## باب لزوم الاجابة لمن دعى الى الحاكم

قال الله تعالى ﴿واذادعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فرأى منهم معرضون﴾ وهذا يدل على ان من ادعى على غيره حقا ودعاه الى الحاكم فعليه اجابته والمصير معه اليه لان قوله تعالى ﴿واذادعوا الى الله﴾ معناه الى حكم الله ويدل على ان من اتى الحاكم فادعى على غيره حقا ان على الحاكم ان يعديه ويحضره ويحول بينه وبين تصرفه واشغاله وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم الحرابي قال حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثنا ابو بكر بن شيبة قال حدثنا فليح قال حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان الاغر الجهني قال جئت استعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل لي عليه شطر تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكر اذهب معه فيخذه حقه \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق التستري قال حدثنا رجاء الحافظ قال حدثنا شاهين قال حدثنا روح بن عطاء عن ابيه عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى سلطان فلم يجب فهو ظالم لاحق له \* (وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا يحيى عن ابي الاشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لاحق له \* وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن بشر اخو خطاب قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم عن عبد الله بن محمد بن سرجل عن ابيه عن ابي حدرق قال كان ليهودي على اربعة دراهم فاستعدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال اعطه حقه قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما صحبت اقدر عليها قال اعطه حقه فاعدت عليه فقال اعطه حقه فخرجت معه الى السوق فكانت على رأسي عمامة وعلى ردي مترزها فانزرت بالعمامة وقال اشتر البرد فاشترته اربعة دراهم فهده الاخبار مواطئة لما دلت عليه الآية ﴿وقوله تعالى ﴿انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا﴾ تأكيده لما تقدم ذكره من وجوب الاجابة الى الحكم اذا دعوا اليه وجعل ذلك من صفات المؤمنين ودل على ان من دعى الى ذلك فعليه الاجابة بالقول بدنيا بان يقول سمعنا واطعنا مصير معه الى الحاكم ﴿وقوله تعالى ﴿واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم ليعرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة﴾ روى عن مجاهد قال هذه طاعة معروفة منكم بالقول لا بالاعتقاد يخبر عن كذبهم فيما اقساموا عليه وقيل ان المعنى طاعة وقول معروف امثل من هذا القسم ﴿وقوله تعالى ﴿وعدا الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض﴾ فيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قصر ذلك على قوم باعياهم بقوله ﴿الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض﴾ فوجد مخبره على ما خبر به فيهم وفيه الدلالة على صحة امامة الخلفاء الاربعة ايضا لان الله استخلفهم في الارض ومكن لهم كجاء الوعد ولا يدخل فيهم معاوية لانه لم يكن مؤمنا في ذلك الوقت

## باب استيذان المالك والصبيان

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين امنوا اليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ الآية روى

ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر وسفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن ( ليستأذنكم الذين  
 ملكت ايمانكم ) فالا هو في النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار : قال ابو بكر  
 انكر بعضهم هذا التأويل قال لان النساء لا يطبق فيهن الذين اذا انفردن وانما يقال اللأثى كما قال تعالى  
 ( واللأثى يؤسن من الحيض ) : قال ابو بكر هذا يجوز اذا عبر بلفظ الممالك كما ان النساء اذا عبر عنهن  
 بالاشخاص وكذلك جائز ان تذكر الاناث اذا عبرت عنهن بلفظ الممالك دون النساء ودون  
 الاماء لان التذكير والتأنيث يتبعان اللفظ كما تقول ثلاث ملاحف فاذا عبرت بالآزر ذكرت فقلت  
 ثلاثة ازر فالظاهر ان المراد الذكور والاناث من الممالك وليس العبد لان العبد مأمور بالاستيذان  
 في كل وقت ما يوجب الاقتصار بالامر في العورات الثلاث على الاماء دونهم اذ كانوا مأمورين في سائر  
 الاوقات في هذه الاوقات الثلاثة اولى ان يكونوا مأمورين به \* حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
 ابو داود قال حدثنا ابن السرح والصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قال اخبرنا  
 سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال سمعته يقول لم يؤمر بها اكثر الناس  
 آية الاذن وانى لا امر جارتي هذه تستأذن على \* وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال  
 حدثنا القعقي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة ان نفرا  
 من اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي امرنا فيها بما امرنا ولا يعمل بها  
 احد قول الله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا  
 الحلم منكم ثلاث مرات ) الآية الى قوله ( علم حكيم ) قال ابن عباس ان الله حلیم رحيم  
 بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستر ولا حجاب فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة  
 الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستيذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستر والحبر فلم  
 ار احدا يعمل بذلك بعد : قال ابو بكر وفي بعض الفاظ حديث ابن عباس هذا وهو حديث  
 سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو فلما اتى الله بالخير واتخذوا الستور والحجاب رأى الناس  
 ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذي امروا به فاخبر ابن عباس ان الامر بالاستيذان في هذه  
 الآية كان متعلقا بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على انه لم يزل الآية منسوخة وان مثل  
 ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وقال الشعبي ايضا انها ليست بمنسوخة وهذا نحو ما فرض الله  
 تعالى من الميراث بالموالاة بقوله تعالى ( والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ) فكانوا  
 يتوارثون بذلك فلما اوجب التوارث بالنسب جعل ذوى الانساب اولى من مولى الموالاة  
 ومتى فقد النسب عاد ميراث المعاقدة والولاء وقال جابر بن زيد في قوله ( ليستأذنكم الذين  
 ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ) ابناؤهم الذين عقلوا ولم يبلغوا الحلم من الغلمان  
 والجوارى يستأذنون على آبائهم قبل صلاة الفجر وحين يقبلون ويحلقون وبعد صلاة العشاء  
 وهي العتمة فاذا بلغوا الحلم استأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم اخوانهم اذا كانوا رجالا ونساء  
 لا يدخلون على آبائهم الا باذن ساعة يدخلون اى ساعة كانت وروى ابن جريح عن مجاهد ( ليستأذنكم  
 الذين ملكت ايمانكم ) قال عبيدكم ( والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ) قال من احراركم

وروى عن عطاء مثله وانكر بعضهم هذا التأويل لان العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر الى مولاته فكيف يجمع الى الصبيان الذين هم غير مكلفين قال فالظاهر ان يكون المراد العيد الصغار والاماء وصغارنا الذين لم يبلغوا الحلم وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرأ ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت ايمانكم وقال سعيد بن جبير والشعبي هذا مما تهانون به الناس ومانسخت وقال ابو قلابة ايس بواجب وهو كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) وقال القاسم بن محمد يستأذن عند كل عودة ثم هو طواف بعدها يعني انه يستأذن عند اوقات الحلوة والتفضل في الثياب وطرحها وهو طواف بعدها لانها اوقات السر ولا يستطيع الخادم والغلام والعبي الامتاع من الدخول كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني انه لا يستطيع الامتاع منها وروى ان رجلا قال لعمر استأذن على امي قال نعم وكذلك قال ابن عباس وابن مسعود

### فصل في

قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة اذ لم يحتمل قبل ذلك لان الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من فصر عنها بعد ان لا يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة رفع القلم عن ثلاثة عن الثائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الضبي حتى يحتمل ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة وبين من لم يبلغها واما حديث ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم اُخذ وله اربع عشرة سنة فلم يحجز وعرض عليه يوم الحدوق وله خمس عشرة سنة فاجازد فانه مضطرب لان الحدوق كان في سنة خمس واحد في سنة ثلاث فكيف يكون بينهما سنة ثم مع ذلك فان الاجازة في القتال لاتعلق لها بالبلوغ لانه قد يرد البالغ لضعفه ويحجز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاح كما اجاز رافع بن خديج ورد سمرة بن جندب فلما قيل له انه يصصره امرها فتصارعا فصرعه سمرة فاجازه ولم يسئله عن سنه وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئل ابن عمر عن مبلغ سنه في الاول ولا في الثاني وانما اعتبر حاله في قوته وضعفه فاعتبار السن لان النبي صلى الله عليه وسلم اجازه في وقت ورده في وقت ساقط \* وقد اتفق الفقهاء على ان الاحتلام بلوغ واختلفوا اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتمل فقال ابو حنيفة لا يكون الغلام بالغاً حتى يبلغ ثمان عشرة سنة ويستكملها وفي الجارية سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وذهبوا فيه الى حديث ابن عمر وقد بينا انه لا دلالة فيه على انها حد البلوغ ويدل عليه انه لم يسئله عن الاحتلام ولا عن السن ولما ثبت بما وصفنا ان الخمس عشرة ليست ببلوغ وظاهر قوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ينفي ايضا ان تكون الخمس عشرة بلوغا على الحد الذي بينا صارت طريق اثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد لانه حدين الصغر والكبر اللذين قد عرقتا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد وليس يتوجه على القائل

بما وصفا سؤال كالمجهد في تقويم المستهاكات وادروش الجنائيات التي لا توقيف في مقاديرها  
ومهور الامثال ونحوها: فان قيل فلا بد من ان يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره لضرب  
من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك في رايه دون ما عداد من المقادير: قيل له قد علمنا  
ان العادة في البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه  
والنقصان منه وقد وجدنا من بلغ في اثني عشرة سنة وقد بينا ان الزيادة على المعتاد من  
الخمس عشرة جائزة كالنقصان عنه فجعل ابو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه وهي  
ثلاث سنين كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المعتاد من حيض النساء سنا وسبعيا بقوله  
لحملة بنت جحش تحيضين في علم الله سنا او سبعيا كما تحيض النساء في كل شهر اقتضى ذلك ان  
يكون العادة سنا ونصفا لانه جعل السابع مشكوكا فيه بقوله سنا او سبعيا ثم قد ثبت عندنا  
ان النقصان عن المعتاد ثلاث ونصف لان اقل الحيض عندنا ثلاث واكثره عشرة فكانت الزيادة  
على المعتاد بازاء النقصان منه ووجب ان يكون كذلك اعتبار الزيادة على المعتاد فيما وصفتنا وقد  
حكى عن ابى حنيفة تسع عشرة سنة للامام وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة والدخول  
في التاسع عشرة واختلف في الانبات هل يكون بلوغا فلم يجعله اجناسا بلوغا والشافعي يجعله  
بلوغا وظاهر قوله (والذين لم يبلغوا الحكم منكم) يعني ان يكون الانبات بلوغا اذا لم يحتلم كالنبي  
كون خمس عشرة: بلوغا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وعن الصبي حتى يحتلم وهذا خبر منقول  
من طريق الاستفاضة قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم القلم عن الجنون والنائم والعبي  
واحتج من جعله بلوغا بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
امر بقتل من ابنت من ابى قريظة واستحى من لم يثبت قال فنظروا الى قام اكن ابنت فاستبقنا  
وهذا حديث لا يجوز اثبات الشرع بمثله اذ كان عطية هذا مجهولا لا يعرف الامن هذا الخبر  
لا سيما مع اعتراضه على الآية والخبر في نفي البلوغ الا بالاحتلام ومع ذلك فهو مختلف الالفاظ  
ففي بعضها انه امر بقتل من جرت عليه المواسي وفي بعضها من اخضر ازاره ومعلوم ان لا يبلغ هذه  
الحال الا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسي الا وهو رجل كبير فجعل الانبات  
وجرى المواسي عليه كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن وهي ثمانى عشرة واكثر  
وروى عن عقبة بن عامر وابى بصرة الغفاري انهما قسما في النعمة لمن ابنت وهذا لا دلالة فيه  
على انها رايها الانبات بلوغا لان القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضخ وقد روى عن قوم  
من السلف شئ في اعتبار طول الانسان لم يأخذه احد من الفقهاء وروى محمد بن سيرين عن  
انس قال اتى ابوبكر بسلام قد سرق فامر به فبشر فقضى اعمه فخلى عنه وروى قتادة عن  
خلاس عن علي قال اذا بلغ الغلام خمسة اشبار فقد وقعت عليه الحدود ويقص له ويقص  
منه واذا استعانه رجل بغير اذن اهله لم يبلغ خمسة اشبار فهو ضامن وروى ابن جريج عن ابن  
ابى مليكة ان ابن الزبير اتى بوصيف لعمر بن ابى ربيعة قد سرق فقطعه ثم حدث ان عمر  
كتب اليه في غلام من اهل العراق فكاتب اليه ان اشبره فبشره فقضى اعمه فسمى عميلة:



قال ابو بكر وهذه اقاويل شاذة باسناد ضعيفة تبعد ان تكون من اقاويل السلف اذا طول والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه لانه قد يكون قصيرا وله عشرون سنة وقد يكون طويلا ولا يبلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم وقوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على ان من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع ويهيى عن ارتكاب القبائح وان لم يكن من اهل التكليف على جهة التعليم كما امرهم الله تعالى بالاستيذان في هذه الاوقات وقد روى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الغلام سبع سنين فمروه بالصلاة واذا بلغ عشرة فاضر به عليها وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع وعن ابن مسعود قال حافظوا على ابنائكم في الصلاة وروى نافع عن ابن عمر قال يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماله وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي بن الحسين يأمر الصبيان ان يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فيقال له يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من ان يتأهوا عنها وروى هشام بن عروة انه كان يأمر بنه بالصلاة اذا غفلوها وبالصوم اذا اطاقوه وروى ابواسحاق عن عمرو بن شريح عن ابن مسعود قال اذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم عنه قال ابو بكر انما يؤمر بذلك على وجه التعليم والاعتادة ويمنر عليه فيكون اسهل عليه بعد البلوغ واقل نفورا منه وكذلك يجب شرب الخمر واكل لحم الخنزير وينهى عن سائر المحظورات لانه لو لم يؤمر بذلك في الصغر وخلي وسائر شهواته وما يؤثره ويختاره يصعب عليه بعد البلوغ الاقلاع عنه وقال الله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا) روى في التفسير ادبهم وعلسوهم وكان ينهى عن اعتقاد الكفر والشرك واطهاره وان لم يكن مكلفا كذلك حكم الشرائع وقوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) الآية يعنى ان الاطفال اذا بلغوا الحلم فعليهم الاستيذان في سائر الاوقات كما استأذن الذين من قبلهم وهم المذكورون في قوله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأمنوا وتسلموا على اهلها) وفيه دلالة على ان الاحتلام بلوغ عنه وقوله (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) يعنى بعد هذه العورات الثلاث جاز للاماء والذين لم يبلغوا الحلم ان يدخلوا بغير استيذان اذ كانت الاوقات الثلاث هو حال التكشف والحلوة وما بعدها حال الستر والتأهب لدخول هؤلاء الذين يشق عليهم الاستيذان في كل وقت لكثرة دخولهم وخروجهم وهو معنى طوافون عليكم بعضكم على بعض

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في اسم صلاة العشاء

قوله تعالى عنه ومن بعد صلوة العشاء روى عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الله تعالى قال (ومن بعد صلوة العشاء) وان الاعراب يسمونها العتمة واما العتمة عممة الابل للحلاب عنه وقوله تعالى عنه والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

نكاحاً ﴿ الآية قال ابن مسعود ومجاهد والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحهن اللاتي لا يردنه  
وثيابهن جلابيبهن وقال ابراهيم وابن جبير الرداء وقال الحسن الجلابب والمنطق وعن جابر بن  
زيد يضعن الحمار والرداء ﴿ قال ابوبكر لا خلاف في ان شعر العجوز عورة لا يجوز للاجنبي  
النظر اليه كسعر الشابة وانما ان صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاحها فغير  
جائز ان يكون المراد وضع الحمار بحضرة الاجنبي ﴿ فان قيل انما اباح الله تعالى لها هذه الآية  
ان تضع حمارها في الخلوّة بحيث لا يراها احد ﴿ قيل له فاذا لامعني لتخصيص القواعد بذلك  
اذ كان للشابة ان تفعل ذلك في خلوة وفي ذلك دليل على انه انما اباح للعجوز وضع رداءها بين  
يدي الرجال بعد ان تكون مغطاة الرأس واباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لانها لا تشفى  
وقال تعالى ﴿ وان يستعففن خير لهن ﴾ فاباح لها وضع الجلابب واخبر ان الاستعفاف بان  
لا تضع ثيابها ايضا بين يدي الرجال خير لها ﴿ وقوله تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾  
الآية قال ابوبكر قد اختلف السلف في تأويله وسبب نزوله فحدثنا جعفر بن محمد بن  
الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله  
ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ليس على الاعمى  
حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ قال لما نزلت ﴿ ولانأكلوا اموالكم بينكم  
الباطل ﴾ قال المسلمون ان الله تعالى قد نهانا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل وان الطعام من  
افضل اموالنا ولا يحل لاحد ان يأكل عند احد فكف الناس عن ذلك فانزل الله تعالى  
﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾ الآية فهذا احد التأويلات وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا  
جعفر بن محمد قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد في هذه  
الآية قال كان رجال زمي وعميان وعرجان واولو حاجة يستبعمهم رجال الى بيوتهم فان لم  
يجدوا لهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آبائهم ومن معهم ففكره المستبعمون ذلك فنزلت ﴿ لا جناح  
عليكم ﴾ الآية واحل لهم الطعام حيث وجدوه من ذلك فهذا تأويل ثان وحدثنا جعفر بن  
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابن مهدي عن ابن المبارك عن  
معمر قال قلت للزهري ما بال الاعمى والاعرج والمريض ذكروا ههنا فقال اخبرني عبيد الله بن عبدالله  
ابن عتبة ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم ونصوا اليهم المفاتيح وقالوا قد احلنا لكم  
ان تأكلوا منها فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون لاندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية  
رخصة لهم فهذا تأويل ثالث وروى فيه تأويل رابع وهو ما روى سفيان عن قيس بن مسلم  
عن مقسم قال كانوا يمتنعون ان يأكلوا مع الاعمى والمريض والاعرج لانه لا ينال ما ينال  
الصحيح فنزلت هذه الآية وقد انكر بعض اهل العلم هذا التأويل لانه لم يقل ليس عليكم حرج  
في مؤاكلة الاعمى وانما ازال الحرج عن الاعمى ومن ذكر معه في الاكل فهذا في الاعمى اذا  
اكل من مال غيره على احد الوجوه المذكورة عن السلف وان كان تأويل مقسم محتملا على  
بعد في الكلام وتأويل ابن عباس ظاهر لان قوله تعالى ﴿ لاناكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان

يكون تجارة عن تراض منكم) ولم يكن هذا تجارة وامتنعوا من الاكل فانزل الله اباحة ذلك  
واما تأويل مجاهد فهو سائغ من وجهين احدهما انه قد كانت العادة عندهم بذل الطعام  
لاقربائهم ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به فاباح الله للاعمى ومن ذكر معه اذا  
استتبعا ان يأكلوا من بيوت من اتبعوهم وبيوت آبائهم والثاني ان ذلك فيمن كان به  
ضرورة الى الطعام وقد كانت الضيافة واجبة في ذلك الزمان لامثالهم فكان ذلك القدر مستحقا  
من مالهم لهؤلاء فلذلك ابيح لهم ان يأكلوا منه مقدار الحاجة بغير اذن وقال قتادة ان اكلت  
من بيت صديقك بغير اذنه فلا بأس لقوله (او صديقكم) وروى ان اعرابيا دخل على الحسن  
فرأى سفرة معلقة فاخذها وجعل يأكل منها فبكى الحسن فقيل له ما يبكيك فقال ذكرت  
بما صنع هذا اخوانا الى مضوا يعني انهم كانوا ينسطون في مثل ذلك ولا يستأذنون وهذا ايضا  
على ما كانت العادة قد جرت به منهم في مثله وقوله تعالى ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم﴾  
يعنى والله اعلم من البيوت التي هم سكانها وهم عيال غيرهم فيها مثل اهل الرجل وولده  
وخادمه ومن يشتمل عليه منزله فيأكل من بيته ونسبها اليهم لانهم سكانها وان كانوا في عيال غيرهم وهو  
صاحب المنزل لانه لا يجوز ان يكون المراد الاباحة للرجل ان يأكل من مال نفسه اذ كان ظاهرا  
الخطاب وابتداء في اباحة الاكل للانسان من مال غيره وقال الله ﴿اوبيوت آبائكم اوبيوت  
امهاتكم اوبيوت اخوانكم اوبيوت امهاتكم اوبيوت اخوانكم اوبيوت اخواتكم﴾ فاباح  
الاكل من بيوت هؤلاء الاقرباء ذوى المحارم بجريان العادة ببذل الطعام لامثالهم وفقد التامع  
في امثاله ولم يذكر الاكل في بيوت الاولاد لان قوله تعالى ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من  
بيوتكم﴾ قد افادته لان مال الرجل منسوب الى ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك  
لايبيك وقال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم  
فاكتفى بذكر بيوت انفسكم عن ذكر بيوت الاولاد اذ كانت منسوبة الى الآباء وقوله تعالى  
﴿او ماملكتكم مفاتحه او صديقكم﴾ زوى عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس او ماملكتكم مفاتحه قال  
هو الرجل يؤكل الرجل بصنعة يرخص له ان يأكل من ذلك الطعام والنمر ويشرب من ذلك اللبن وعن  
عكرمة في قوله ﴿او ماملكتكم مفاتحه﴾ قال اذا ملك المفتاح فهو جائز ولا بأس ان يطعم  
الشيء اليسير وروى سعيد عن قتادة في قوله ﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج﴾  
قال كان الرجل لا يضيف احدا ولا يأكل من بيت غيره تأمنا من ذلك وكان اول من رخص الله  
له في ذلك ثم رخص للناس عامة فقال ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم﴾ الى قوله  
﴿او ماملكتكم مفاتحه﴾ مما عندك يا ابن آدم او صديقكم ولودخلت على صديق فاكلت من طعامه  
بغير اذنه كان ذلك حلالا قال ابو بكر وهذا ايضا منى على ما جرت العادة بالادنى فيكون  
المعتاد من ذلك كالمنطوق به وهو مثل ما تصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير  
استئذانها اياه لانه متعارفانهم لا يمنعون من مثله كالعبد المأذون والمكاتب يدعون الى طعامهما  
ويتصدقان باليسير مما في ايديهما فيجوز بغير اذن المولى وقوله ﴿او صديقكم﴾ روى

الاعمش عن نافع عن ابن عمر قال لتقدر آيتي وما للرجل المسلم باحق بديناره ودرهمه من  
 اخيه المسلم وروى عبدالله الرصافي عن محمد بن علي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسام لا يرى احدهم انه احق بالدينار والدرهم من اخيه وروى اسحاق بن كثير قال  
 قال حدثنا الرصافي قال كنا عند ابي جعفر يوما فقال هل يدخل احدكم يده في كم اخيه او  
 كيسه فيأخذ ماله قلنا لا قال ما اتم باخوان عليه السلام قال ابو بكر قد دلت هذه الآية على ان من سرق  
 من ذى رحم محرم ان لا يقطع لباحة الله لهم بهذه الآية الا كل من بيوتهم ودخولها من غير  
 اذنهم فلا يكون ماله محرزا منهم عليه السلام فان قيل فينبغي ان لا يقطع اذا سرق من صديقه لان في  
 الآية اباحة الاكل من طعامه عليه السلام قيل له من اراد سرقة ماله لا يكون صديقا له وقد قيل ان  
 هذه الآية منسوخة بقوله ( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأسوا ) وبقوله صلى الله  
 عليه وسام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه عليه السلام قال ابو بكر ليس في ذلك ما يوجب نسخه  
 لان هذه الآية فيمن ذكر فيها وقوله ( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ) في سائر الناس غيرهم  
 وكذلك قوله صلى الله عليه وسام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه عليه السلام وقوله تعالى  
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا واشتاتا عليه السلام روى سعيد عن قتادة قال كان هذا الحى من  
 كنانة بنى خزيمه يرى احدهم انه محرم عليه ان يأكل وحده في الجاهلية حتى ان الرجل ليسوق  
 الذود الحفل وهو جائع حتى يجد من يؤاكله ويشاربه فانزل الله ( ليس عليكم جناح ان تأكلوا  
 جميعا واشتاتا ) وروى الوليد بن مسلم قال حدثنا وحشى بن حرب عن ابيه عن جده  
 وحشى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسام قالوا انا تأكل ولا نشبع قال فلعنكم نفرقون  
 قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه وقال ابن عباس  
( جميعا واشتاتا ) المعنى يأكل مع الفقير في بيته وقال ابو صالح كان اذا نزل بهم ضيف فخرجوا  
 ان يأكلوا الامه وقيل ان الرجل كان يخاف ان يأكل مع غيره ان يزيد اكله على اكل صاحبه  
 فامشعوا لاجل ذلك من الاجتماع على الطعام عليه السلام قال ابو بكر هذا تأويل محتمل وقد دل على هذا  
 المعنى قوله ( ويستلونك عن التامى قل اصلاح لهم خير وان تحالطوهم فاخوانكم ) فاباح  
 لهم ان يخالطوا طعام اليتيم بطعامهم فيأكلوه جميعا ونحوه قوله ( فابعثوا احدكم بورقكم هذه  
 الى المدينة فلينظر ايها اذكى طعاما فليأتكم برزق منه ) فكان الورق لهم جميعا والطعام  
 بينهم فاستجازوا اكله فكذلك قوله ( ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا ) يجوز ان يكون  
 مراده ان يأكلوا جميعا طعاما بينهم وهي المناهضة التي يفعلها الناس في الاسفار عليه السلام وقوله تعالى ( فاذا  
 دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية ) روى معمر عن الحسن فسلموا على انفسكم بسلام  
 بعضهم على بعض كقبوله تعالى ( ولا تقبلوا انفسكم ) وروى معمر عن عمرو بن دينار عن  
 ابن عباس قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال  
 نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل بيتا ليس فيه احد قال السلام علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين واذا كان فيه احد قال السلام عليكم واذا دخل المسجد قال بسم الله السلام على

رسول الله وقال الزهري (فسلموا على انفسكم) اذا دخلت بيتك فسلم على اهلك فهم احق من سلمت عليه واذا دخلت بيتا لا احد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه كان يؤمر بذلك حدثنا ان الملائكة ترد عليه : قال ابو بكر لما كان اللفظ محتتملا لسائر الوجوه تأوله السلف عليها وجب ان يكون الجميع مرادا بعموم اللفظ : وقوله تعالى ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمَبْرُكَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ يعني ان السلام تحية من الله لان الله امر به وهي مباركة طيبة لانه دعاء بالسلامة فيبقى اثره ومنفعته وفيه الدلالة على ان قوله ﴿ واذا حييتم تحية تحيوا باحسن منها او ردوها ﴾ قد اريد به السلام : وقوله تعالى ﴿ واذا كانوا معك على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ قال الحسن وسعيد بن جبير في الجهاد وقال عطاء في كل امر جامع وقال مكحول في الجمعة والقتال وقال الزهري الجمعة وقال قتادة كل امر هو طاعة لله : قال ابو بكر هو في جمع ذلك لعموم اللفظ وقال سعيد بن قتادة ﴿ اذا كانوا معك على امر جامع ﴾ الآية قال كان الله انزل قبل ذلك في سورة براءة ﴿ عفا الله عنك لماذنت لهم ﴾ فرخص له في هذه السورة ﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾ ففسخت هذه الآية التي في سورة براءة وقد قيل انه لا معنى للاستيذان للمحدث في الجمعة لانه لا وجه لمقامه ولا يجوز للامام منعه فلامعنى للاستيذان فيه وانما هو فيما يحتاج الامام فيه الى معونتهم في القتال او الرأي : وقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ روى عن ابن عباس قال يعني احذروا اذا اسخطتموه دعاء عليكم فان دعاءه محباب ليس كدعاء غيره وقال مجاهد وقتادة ادعوه بالخضوع والتعظيم نحو يا رسول الله يا بنى الله ولا تقولوا يا محمد كما يقول بعضكم لبعض : قال ابو بكر هو على الامرين جميعا لاحتمال اللفظ لهما : وقوله تعالى ﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا ﴾ يعني به المنافقين الذين كانوا ينصرفون عن امر جامع من غير استيذان يلوذ بعضهم ببعض ويستتر به لئلا يراه النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا : وقوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فنة او يصيبهم عذاب اليم ﴾ معناه فليحذر الذين يخالفون امره ودخل عليه حرف الجر لجزاؤ ذلك في اللغة كقوله ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ معناه فنقضهم ميثاقهم والهاء (في امره) يحتمل ان يكون ضميرا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ضميرا لله تعالى والظاهر انها لله لانه يليه وحكم الكناية رجوعها الى ما يليها دون ما تقدمها وفيه دلالة على ان اوامر الله على الوجوب لانه لا يزم اللوم والعقاب لمخالفة الامر وذلك يكون على وجهين احدهما ان لا يقبله فيخالفه بالرد له والثاني ان لا يفعل المأمور به وان كان مقرا بواجوبه عليه ومعتقدا للزومه فهو على الامرين جميعا ومن قصره على احد الوجهين دون الآخر خصه بغير دلالة ومن الناس من يحتج به في ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وذلك انه جعل الضمير في (امرهم) للنبي صلى الله عليه وسلم وفعله يسمى امره كما قال تعالى ﴿ وما امر فرعون برشيد ﴾ يعني افعاله واقواله وهذا ليس كذلك عندنا لان اسم الله تعالى فيه بعد اسم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا ﴾ وهو الذي تليه الكناية فينبغي ان يكون راجعا اليه دون غيره . آخر سورة النور

## ومن سورة الفرقان

### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره فهو طاهر مطهر كما يقال رجل ضروب وقول اى يضرب ويقتل وهو مبالغة في الوصف له بذلك والوضوء يسمى طهورا لانه يطهر من الحدث المانع من الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور اى بما يطهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فسماء طهورا من حيث استباح به الصلاة وقام مقام الماء فيه \* وقد اختلف في حكم الماء على ثلاثة أنحاء احدها اذا خالط الماء غيره من الاشياء الطاهرة والثانى اذا خالطه نجاسة والثالث الماء المستعمل فقال اصحابنا اذا لم تحالطه نجاسة ولم يغلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء لاجل الغلبة ولم يستعمل لطهارة البدن فالوضوء به جائز فان غلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء مثل المرق وماء الباقلاء والحل ونحوه فان الوضوء به غير جائز وما طبخ بالماء ليكون اتقى له نحو الاشنان والصابون فالوضوء به جائز الا ان يكون مثل السويق المحلوط فلا يجزى وكذلك ان وقع فيه زعفران او شئ مما يصنع بصنعه وغير لونه فالوضوء به جائز لاجل غلبة الماء وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذى يبيل فيه الخبز وقال الحسن بن صالح اذا توضأ بزردج او نشاستح او بخل اجزاء وكذلك كل شئ غير لونه وقال الشافعى اذا بل فيه خبزا وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ماخالطه وخرج منه فلا يجوز التطهر به وكذلك الماء الذى غلب عليه الزعفران او الاشنان وكثير من اصحابه يشترط فيه ان يكون بغض الغسل بغير الماء ﴿ قال ابو بكر الاصل فيه قوله تعالى ﴿ فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ﴾ الى قوله ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ فيه الدلالة من وجهين على قولنا احدهما ان قوله ﴿ فاعسلوا ﴾ عموم فى سائر المائعات بجواز اطلاق اسم الغسل فيها والثانى قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ ولا يمنع احد من اطلاق القول بان هذا فيه ماء وان خالطه غيره وانما اباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من ماء لان قوله ماء اسم منكور يتناول كل جزء منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وظاهره يقتضى جواز الطهارة به وان خالطه غيره لاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه واباح الوضوء بسؤر الهرة وسؤر الحائض وان خالطهما شئ من لعابهما وايضا الخلاف فى جواز الوضوء بماء المد والسيل مع تغير لونه بمخالطة الطين له وما يكون فى الصحارى من الحشيش والنبات ومن اجل مخالطة ذلك له يرى متغيرا الى السواد تارة والى الحمرة والصفرة اخرى فصار ذلك اصلا فى جميع ماخالطه الماء اذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء ﴿ فان قيل اذا كان الماء المفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط به غيره فكفاه بالذى خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لا تجوز الطهارة به مما لو افرده لم يطهر فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين افراده بالتسل ﴿ قيل له هذا غلط من وجوه احدها ان ماخالطه من هذا الاشياء الطاهرة التى يجوز استعماله لغير الطهارة اذا كان قليلا سقط حكمه

وكان الحكم لما غلب الاترى ان اللبن الذي خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وان من شرب  
 من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لان ذلك  
 الجزء قد صار مستهلكا فيه فسقط حكمه كذلك الماء اذا كان هو الغالب والجزء الذي خالطه اذا  
 كان يسيرا سقط حكمه ومن جهة اخرى انه ان كانت العلة ما ذكرت فينبغي ان يجوز اذا كان  
 الماء الذي استعمله لو انفرد عما خالطه كان كافيا لطهارته اذ لا فرق بين انفراد الماء في الاستعمال  
 وبين اختلاطه بما لا يوجب تحييسه فاذا كان لو استعمل الماء منفردا عما خالطه من اللبن وماء الورود  
 ونحوه وكان طهورا وجب ان يكون ذلك حكمه اذا خالطه غيره لان مخالطة غيره لا تخرجه  
 من ان يكون مستعملا للماء المفروض به الطهارة فهذا الذي ذكرته يدل على بطلان قولك  
 وهدم اصلك وايضا فينبغي ان تجيزه اذا كثر غسل اعضائه بذلك الماء لانه قد استعمل من  
 الماء في اعضاء الوضوء ما لو انفرد بنفسه كان كافيا % فان قيل قال الله تعالى ( وانزلنا من السماء  
 ماء طهورا ) فجعل الماء المنزل من السماء طهورا فاذا خالطه غيره فليس هو المنزل من السماء  
 بعينه فلا يكون طهورا % قيل له مخالطة غيره لا تخرجه من ان يكون الماء هو المنزل من السماء  
 الاترى ان اختلاط الطين بماء النيل لم يخرجه من ان يكون الماء الذي فيه هو المنزل بعينه وان  
 لم يكن وقت نزوله من السماء مخالط للطين وكذلك ماء البحر لم ينزل من السماء على هذه الهيئة  
 والوضوء به جائز لان الغالب عليه هو الماء المنزل من السماء فهو اذا مع اختلاط غيره به متطهر بالماء  
 الذي انزله الله من السماء وسماه طهورا % فان قيل فيجب على هذا جواز الوضوء بالماء الذي  
 خالطه نجاسة يسيرة لانه لم يخرج بمخالطه النجاسة اياه من ان يكون هذا الماء هو المنزل من السماء  
 % قيل له الماء المخالط للنجاسة هو باق بحاله لم يضر نجس العين فلو لم يكن هناك الا مخالطة غيره له  
 لما منعنا الوضوء به ولكننا منعنا الطهارة به مع كونه ماء منزلا من السماء من قبل انه لا يصل الى استعماله  
 الا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة محذور فانما منعنا استعمال النجاسة وليس  
 بمحذور علينا استعمال الاشياء الطاهرة وان خالطت الماء فاذا حصل معه استعمال الماء للطهارة  
 جاز لمن توضأ بماء القراح ثم مسح وجهه بماء الورد او بماء الزعفران فلا يبطل ذلك  
 طهارته وقد اجاز الشافعي الوضوء بما لقي فيه كافورا وعنبر وهو يوجد منه ريحه وبما خالطه  
 ورد يسير وان وقع مثله من النجاسة في اقل من قلتين لم يجز استعماله فليس قياس النجاسة  
 قياس الاشياء الطاهرة اذا خالطت الماء % فان قيل يلزمك ان تجيز الوضوء بالماء الذي يخالطه  
 ما يغلب عليه شئ من الاشياء الطاهرة اذا كان الماء لو انفرد كفاء لوضوئه لانه لو انفرد جاز ولانه  
 هو المنزل من السماء في حال المخالطة وان غلب عليه غيره حتى سلبه اطلاق اسم الماء % قيل له  
 لا يجب ذلك من قبل ان غلبة غيره عليه ينقله الى حكمه ويسقط حكم القليل معه بدلالة  
 ان قطرة من خمر لو وقعت في حب ماء فشرب منه انسان لم يقل انه شارب خمر ولا يجب  
 عليه الحد ولو ان خمرها صب فيها ماء فمزجت به فكان الخمر هو الغالب لا يطلق الناس عليه انه  
 شارب خمر وكان حكمه في وجوب الحد عليه حكم شاربها صرفا غير مزوجة واما ماء الورد

وماء الزعفران وعصارة الريحان والشجر فلم يمنع الوضوء به من اجل مخالطة غيره ولكن لانه ليس بالماء المقروض به الطهارة ولا يتناوله الاسم الابتقيدي كما سمي الله تعالى المنى ماء بقوله ﴿الم تخلقكم من ماء مهين﴾ وقال ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ وليس هو من الماء المقروض به الطهارة في شيء واما مذهب الحسن بن صالح في اجازته الوضوء بالحلل ونحوه فانه يلزمه اجازته بالمرق وبعضير الغنبل لوخالطه شيء يسير من ماء ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الادهان وغيرها وهذا خلاف الاجماع ولو جاز ذلك لجاز التيمم بالدقيق والاشنان قياسا على التراب

### فصل

واما الماء الذي خالطه نجاسة فان مذهب اصحابنا فيه ان كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة او غلب في الظن ذلك لم يجز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وما البر والعدير والماء الراكد والجاري لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري واما اعتبار اصحابنا للعدير الذي اذا حرك احد طرفيه لم يحرك الطرف الآخر فاما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الآخر وليس هذا كلاما في ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار في الماء الذي حلت به نجاسة فروى عن حذيفة انه سئل عن عدير يطرح فيه الميتة والحيض فقال توضأوا فان الماء لا ينجس وقال ابن عباس في الجنب يدخل الحمام ان الماء لا ينجس وقال ابو هريرة رواية في الماء ترده السباع والكلاب فقال الماء لا ينجس وقال ابن المسيب انزل الله الماء طهورا لا ينجسه شيء وقال الحسن والزهرى في البول في الماء لا ينجس ما لم يغيره ريح اولون او طعم وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن ابي ليلى الماء لا ينجسه شيء وكذلك روى عن القاسم وسالم وابي العالية وهو قول ربيعة وقال ابو هريرة رواية لا ينجس اربعين دلوا شيء وهو قول سعيد بن جبير في رواية وقال عبدالله بن عمر اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء وروى عن ابن عباس انه قال الحوض لا يغتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غربا وهو قول محمد بن كعب القرظي وقال مسروق والنخعي وابن سيرين اذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء وقال سعيد بن جبير رواية الماء الراكد لا ينجسه شيء اذا كان قدر ثلاث قلال وقال مجاهد اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وقال عبيد بن عمير لو ان قطرة من مسكر قطرت في قربة من الماء لحرم ذلك الماء على اهله وقال مالك والاوزاعي لا يفسد الماء بالنجاسة الا ان يتغير طعمه او ريحه وقد ذكر عن مالك مسائل في موت الدجاجة في البر انما تنزف الا ان تغلبهم ويعيد الصلاة من توضأ به مادام في الوقت وهذا عنده استحباب وكذلك يقول اصحابه ان كل موضع يقول فيه مالك انه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بايجاب وقال في الحوض اذا اغتسل فيه جنب افسده وهذا ايضا عنده استحباب لترك استعماله وان



توضأه أجزاء وكره اللبث للجنب ان يغتسل في البئر وقال الحسن بن صالح لابأس ان يغتسل الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في النهر والسبخة وكره الوضوء بالماء بالفلاة اذا كان اقل من قدر الكبر وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومائتا رطل وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحسه الاما غير طعمه اولونه وان كان اقل يتجسس بوقوع النجاسة اليسيرة والذي يحتج به لقول اصحابنا قوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الجبائث ﴾ والنجاسات لامحاله من الجبائث وقال ﴿ اما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ وقال في الحمر ﴿ رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ ومروا النبي صلى الله عليه وسلم يقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما كان لا يستبرئ من البول والاخر كان يمشي بالنميمة فحرم الله هذه الاشياء تحريما مهما ولم يفرق بين حال افرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما يتقنا فيه جزءا من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شئ جهة الحظر وجهة الاباحة فجهة الحظر اولى الاترى ان الجارية بين رجلين لو كان لاحدهما فيها مائة جزء والاخر جزء واحد ان جهة الحظر فيها اولى من جهة الاباحة وانه غير جائز لواحد منهما وطؤها ٪ فان قيل لم غلبت جهة الحظر في النجاسة على جهة الايجاب في استعمال الماء الذي قد حلت نجاسة اذا لم يجد ماء غيره ومعلوم ان استعماله في هذه الحال واجب اذا لزمه فرض اداء الصلاة واما اجتماع ههنا جهة الحظر وجهة الايجاب ٪ قيل له قولك انه قد اجتمع فيه جهة الحظر وجهة الايجاب خطأ لانه انما يجب استعمال الماء الذي لانجاسة فيه فاما ما فيه نجاسة فلم يلزمه استعماله ٪ فان قيل انما يلزمه اجتناب النجاسة اذا كانت متجردة بنفسها فاما اذا كانت مخالطة للماء فليس عليه اجتنابها ٪ قيل له عموم ما ذكرنا من الآي والسنة قاض بلزوم اجتنابها في حاله الافراد والاختلاط ومن ادعى تخصيص شئ منه لم يحجز له ذلك الا بدلالة وايضا فاذا كان واجدا لماء غيره لم تحاطه نجاسة فليس بواجب عليه استعمال الماء الذي فيه النجاسة واكثر ما فيه عند مخالفتنا جواز استعماله على وجه الاباحة وما ذكرناه من لزوم اجتناب النجاسة يوجب الحظر والاباحة والحظر متى اجتمعا فالحكم للحظر على ما بينا واذا صح ذلك وكان واجدا لماء غيره وجب ان يكون ذلك حكمه اذا لم يجد غيره لوجهين احدهما لزوم استعمال الآي الحاطرة لاستعمال النجاسات فثبت بذلك ان الحظر قد تناولها في حال اختلاطها به كهو في حال افرادها والثاني ان احدا لم يفرق بين حال وجود ماء غيره وبينه اذا لم يجد غيره فاذا صح لنا ذلك في حال وجود ماء غيره كانت الحال الاخرى مثله لاتفاق الجميع على امتناع الفصل بينهما ووجه آخر يوجب ان يكون لزوم اجتناب النجاسة اولى من وجوب استعمال الماء الذي هي فيه لعموم قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ اذا لم يجد ماء غيره وهو ان تحريم استعمال النجاسة متعلق بعينها الاترى انه ما من نجاسة الا وعلمنا اجتنابها وترك استعمالها اذا كانت منفردة والماء الذي لا نجد غيره لم يتعين فيه لزوم

الاستعمال الآتري انه لو اعطاء انسان ماء غيره او غصبه فتوضأ به كانت طهارته صحيحة فلما لم  
 يتعين فرض طهارته بذلك وتعين عليه حظر استعمال النجاسة صار للزوم اجتناب النجاسة  
 مرية على وجوب استعمال الماء الذي لا يجرد غيره اذا كانت فيه نجاسة فوجب ان يكون  
 العموم الموجب لاجتنابها اولى وايضا لا نعلم خلافا بين الفقهاء في سائر المائعات اذا خالطه  
 اليسير من النجاسات كاللبن والادهان والحل ونحوه ان حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير وانه  
 محظور عليه اكل ذلك وشربه والدلالة من هذا الاصل على ما ذكرناه من وجهين احدهما  
 لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حالي المخالطة والافتراء والآخر ان حكم  
 الحظر وهو النجاسة كان اغلب من حكم الاباحة وهو الذي خالطه من الاشياء الطاهرة ولا فرق  
 في ذلك بين ان يكون الذي خالطه من ذلك ماء او غيره اذ كان عموم الآي والسنن شاملة  
 له واذا كان المعنى وجود النجاسة فيه حظر استعماله ويدل على صحة قولنا من جهة السنة  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر  
 ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولونه ولا  
 رائحته ومنع النبي صلى الله عليه وسلم منه : فان قيل انما منع البول القليل لانه لو اسيح لكل احد  
 لكثير حتى يتغير طعمه اولونه اورائحته فيفسد : قيل له ظاهر نهييه يقتضي ان يكون القليل  
 منها عنه لنفسه لا لغيره وفي حمله على انه ليس بمنهى عنه لنفسه وانه انما منع لتلا يفسد  
 لغيره اثبات معنى غير مذكور في اللفظ ولا دلالة عليه واسقاط حكم المذكور في  
 نفسه وعلى انه متى حمل على ذلك زالت فائدته وسقط حكمه لعلمنا بان ما غير  
 من النجاسات طعم الماء اولونه اورائحته محظور استعماله بغير هذا الخبر من التصوص  
 والاجماع فيؤدى ذلك الى اسقاط حكمه رأسا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم  
 في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة فمفع البائل الاغتسال فيه بعد البول قبل ان يصير الى حال  
 التغير ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا قبل  
 ان يدخلها الأناء فانه لا يدري اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع  
 الاستجاء ومعلوم ان مثلها اذا حلت الماء لم يغيره ولولا انها تفسده لما كان للامر بالاحتياط منها  
 معنى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم نجاسة ولوغ الكلب بقوله ظهور انا احدكم اذا ولغ فيه  
 الكلب ان يغسل سبعا وهو لا يغيره : فان قيل قوله تعالى ﴿ فاعسلوا وجوهكم ﴾ الى قوله  
 تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا جنبا الا عابري سبيل ﴾ حتى تغسلوا يدل من  
 وجهين على جواز استعماله وان كانت فيه نجاسة احدهما عموم قوله تعالى ﴿ حتى تغسلوا ﴾ ان  
 ذلك يقتضي جوازه بماء حلت النجاسة وبماء تحله والوجه الآخر قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾  
 ولا يمنع احد من اطلاق القول بان هذا ماء اذا كانت فيه نجاسة يسيرة لم يغيره وهذا يعارض  
 ما استدلت به من عموم الآي والاختيار في حظر استعماله ماء خالطته نجاسة : قيل له لو تعارض  
 العمومان لكان ما ذكرنا اولى من تضمنه من الحظر والاباحة والحظر متى اجتمعا كان الحكم

للحظر وعلى ان ماذكرنا من حظر استعمال النجاسة فاض على ما ذكرت من العموم فوجب ان يكون  
الغسل مأمورا بما لا نجاسة فيه الا ترى انه اذا غيرته كان محظورا وعموماً يجب الحظر مستعمل فيه دون  
عموم الامر بالغسل وكما قضى حظره لاستعمال النجاسات على قوله ﴿لينا سائغاً للشاريين﴾ فان كان  
ماحله منها يسيراً كذلك واجب ان يقضى على قوله تعالى ﴿فاغسلوا﴾ وقوله ﴿فلم تجذوا ماء﴾  
\* واحتج من اباح ذلك بقوله تعالى ﴿وانزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ وقوله ﴿وينزل عليكم من السماء  
ماء ليطهركم به﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وصفه اياه بالطهیر يقضى  
طهیر ما لا باق \* فيقال له معنى قوله طهور اي توره معينان احدهما رفع الحدث واباحة الصلاة به  
والآخر ازالة الانجاس فاما نجاسة موجودة فيه لم تزلها عن نفسه فكيف يكون مطهراً لها  
وعلى هذا القول ينبغي ان يكون معنى قوله طهوراً انه يجعل النجاسة غير نجاسة وهذا  
محال لان ما حله من اجزاء الدم والحمر وسائر الجياث لا يخرج من ان يكون انجاساً كما انها اذا  
ظهرت فيه لم يخرج من ان يكون اعيانها نجسة ولم يكن لجواررة الماء اياها حكم في تطهيرها  
: فان قيل اذا كان الماء غالباً فلم يظهر فيه فالحكم للماء كما لو وقعت فيه قطرة من لبن او غيره من المائعات  
لم يزل عنه حكم الماء لوجود الغلبة ولان تلك الاجزاء مغمورة مستهلكة فيحكم النجاسة اذا حلت الماء حكم  
سائر المائعات اذا خالطته : قيل له هذا خطأ لان المائعات كلها لا تختلف حكمها فيماخالطها من الاشياء  
الطاهرة وان الحكم للغالب منها دون المستهلكات المغمورة مماخالطها وقد اتفقنا على ان مخالطة  
النجاسة اليسيرة لسائر المائعات غير الماء تفسدها ولم يكن للغلبة معها حكم بل كان الحكم لها دون  
الغالب عليها من غيرها فكذلك الماء فان كان الماء انما يكون مطهراً للنجاسة لجواررة لها فوجب  
ان يطهرها بالمجاورة وان لم يكن غامراً لها وان كان انما يصير مطهراً لها من اجل غموره لها وغلبته  
عليها فقد يكون سائر المائعات اذا خالطها بنجاسة غامرة لها وغالبة عليها وكان الحكم مع ذلك  
للنجاسة دون ما غمرها \* ويدل على صحة قولنا ما اتفقوا عليه من تحريم استعماله عند ظهور  
النجاسة فيه فالعنى انه لا ينصل الى استعماله الا باستعمال جزء من النجاسة وايضا العلم بوجود  
النجاسة فيه كشاهدتنا لها كان علمنا بوجودها في سائر المائعات كشاهدتنا لها بظهورها كالنجاسة  
في الثوب والبدن العلم بوجودها كشاهدتها \* واحتج من خالف في ذلك بحديث ابى سعيد الخدرى  
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيه عذرة الناس ومخاض النساء  
ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئٌ وبحديث ابى بصرة عن جابر وابى سعيد الخدرى  
فالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتبهنا الى عدير فيه جيفة فمكفنا وكف  
الناس حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شئٌ فاستقينا واروتينا  
وباروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شئٌ والجواب عن ذلك  
انه قد حكى عن الواقدي ان بئر بضاعة كانت طريقاً للماء الى البساتين فهذا يدل على انه كان جارياً  
حاملًا لما يقع فيه من الانجاس وينقله وجائز ان يكون سئل عنها بعدما نظمت من الاخبات فاخبر  
بطهارتها بعد النزح واما قصة العدير فجائز ان تكون الحقيقة كانت في جانب منه فاباح صلى الله

عليه وسلم الوضوء من الجانب الآخر وهذا يدل على صحة قول اصحابنا في اعتبار الغدير واما  
 حديث ابن عباس فان اصله مارواه سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة نجاء التي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له انى كنت  
 جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب والمراد ان ادخال الجنب يده فيه  
 لا ينجسه فحاز ان يكون الراوى سمع ذلك فقل المعنى عنده دون اللفظ ويدل على ان معناه  
 ما وصفنا ان من مذهب ابن عباس الحكم بتنجيس الماء بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغيره وقد روى  
 عطاء وابن سيرين ان زنجيمات في بئر زمزم فامر ابن عباس بنزجها وروى حماد عن ابراهيم عن  
 ابن عباس قال اما نجس الحوض ان تقع فيه فتغتسل وانت جنب فاما اذا اخذت بيدك تغتسل  
 فلا بأس ولو صح ايضا هذا اللفظ احتمل ان يكون في قصة بئر بضاعة فجندف ذكر السبب ونقل  
 لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان قوله الماء طهور لا ينجسه شئ لا دلالة فيه على جواز  
 استعماله واما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فليس يجوز الاعتراض به  
 على موضع الخلاف لانا نقول ان الماء طهور لا ينجسه شئ ومع ذلك لا يجوز استعماله  
 اذا حلته نجاسة ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى  
 تحتاج به لقولك : فان قيل هذا الذي ذكرت يؤدي الى ابطال فائده : قيل له قد سقط استدلالك  
 بالظاهر اذا وصرت الى ان تستدل بغيره وهو ان جملة على غير مذهبك تحلية من الفائدة ونحن  
 نبين ان فيه ضروريا من القوائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فتقول  
 انه افاد ان الماء لا نجس بمجاورته للنجاسة ولا يصير في حكم اعيان النجاسات واستفدنا به ان الثوب  
 والبدن اذا اصابتهما نجاسة فازيات بموالة صب الماء عليهما ان الباقي من الماء الذي في الثوب ليس هو  
 في حكم الماء الذي جاوره عين النجاسة فليحقه حكمها لانه انما جاور ما ليس نجس في نفسه وانما يلحقه  
 حكم النجاسة بمجاورته لها ولولا قوله صلى الله عليه وسلم لكان جائزا ان يظن طان ان الماء  
 المجاور للنجاسة قد صار في حكم عين النجاسة فينجس ما جاوره فلا يختلف حينئذ حكم الماء  
 الثاني والثالث الى العاشر واكثر من ذلك في كون جميعه نجسا فابطل النبي صلى الله عليه وسلم  
 هذا الظن وافاد ان الماء الذي لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون في معنى  
 اعيان النجاسات وافادنا ايضا ان البئر اذا ماتت فيه فارة فاخرجت ان حكم النجاسة انما لحق  
 ما جاور الفارة دون ما جاور هذا الماء وان الفارة لم تجعله بمنزلة اعيان النجاسات فلذلك حكمنا  
 بتطهير بعض ما بها : فان قيل لو كان الامر على ما ذكرت لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم الماء  
 طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه اولونه معنى لان الماء المجاور للنجاسة ليس نجس في نفسه  
 مع ظهور النجاسة فيه : قيل له هذا ايضا معنى صحيح غير ما ادعيت واستفدنا به فائدة اخرى  
 غير ما استفدناه بالخبر الذي اقتصر فيه على قوله الماء طهور لا ينجسه شئ عاريا من ذكر الاستثناء  
 وذلك لانه اخبار عن حال غلبة النجاسة وسقوط حكم الماء معها فيصير الجميع في حكم اعيان  
 النجاسات وافاد بذلك ان الحكم للغالب كما تقول في الماء اذا مزجه اللبن او الحل ان الحكم للاغلب  
 منها وقد تكلمنا في هذه المسئلة وفي مسئلة القلتين في مواضع فاعنى عن اعادته ههنا

## فصل

واما الماء المستعمل فان اصحابنا والشافعي لا يجيزون الوضوء به على اختلاف منهم في الماء المستعمل ما هو  
وقال مالك والثوري يجوز الوضوء به على كراهة من مالك له والدليل على صحة القول الاول ماروى  
ابوعوانة عن داود بن عبدالله الاودى عن حميد بن عبدالرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وتغتسل المرأة  
بفضل وضوء الرجل وليفترقا وفضل الطهور يتناول شيئين ما يسيل من اعضاء المتغسل والآخر ما يبقى  
في الاناء بعد الغسل وعمومه ينتظمهما فاقضى ذلك النهى عن الوضوء بالماء المستعمل لانه فضل  
طهور وايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل  
فيه من جنابة وروى بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن  
ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ويدل  
عليه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى عبدالمطلب ان الله كره لكم غسالة  
ايدي الناس وعن عمر انه قال لا سلم حين اكل من تمر الصدقة ارايت لتوضأ انسان بماء  
أكنت شاربه فدل تشبيه الصدقة حين حرما عليهم بغسالة ايدي الناس ان غسالة ايدي  
الناس لا يجوز استعمالها ومن جهة النظر ان الماء اذا ازيل به الحدث مشبه للماء الذي  
ازيل به النجاسة من حيث استباح الصلاة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي ازيل به النجاسة  
كذلك ما ازيل به الحدث ومن جهة اخرى وهى ان الاستعمال قد اكسبه اضافة سلبه بها  
الطلاق الاسم فصار بمنزلة الماء الذى امتنع فيه اطلاق اسم الماء بمخالطة غيره والمستعمل اولى بذلك  
من جهة ما تعلق به من الحكم في زوال الحدث او حصول قربته \* فان قيل فلواستعمله  
للتبريد لم يمنع ذلك جواز استعماله للطهارة كذلك اذا استعماله للطهارة \* قيل له استعماله  
للتبريد لم يمنع اطلاق الاسم فيه اذ لم يتعلق به حكم فهو كاستعماله في غسل ثوب طاهر \* واحتج  
من اجاز ذلك بقوله تعالى ( وانزلنا من السماء ماء طهورا ) وقوله ( وينزل عليكم من السماء  
ماء ليطهركم به ) قال فذلك يقتضى جواز الوضوء به من وجهين احدهما انه الملم يكن نجسا ولم تجاوره  
نجاسة وجب بقاؤه على الحال الاولى والثانى ان قوله ( طهورا ) يقتضى جواز التطهير به مرة  
بعد اخرى \* فيقال له ان بقاءه على الحالة الاولى بعد الطهارة هو موضع الخلاف وما ذكرت  
من العموم فانما هو فيما لم يستعمل فيبقى على اطلاقه فاما ما يتناوله الاسم مقيدا فلم يتناوله  
العموم واما قولك ان كونه طهورا يقتضى جواز الطهارة به مرة بعد اخرى فليس كذلك  
لان ذلك انما يذكر على جهة المبالغة في الوصف له بالطهارة او التطهير ولا دلالة فيه على التكرار  
كما يقال رجل ضروب بالسيف ويراد المبالغة في الوصف بالضرب وليس المقضى فيه تكرار الفعل  
ويقسم رجل اكل اذا كان يأكل كثيرا وان كان كله في مجلس واحد ولا يراد به تكرار  
الاكل وقد بينا ذلك في مواضع ايضا \* وقوله تعالى ( وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله

نساء وصهرا) يجوز ان يريد به الماء الذي خلق منه اصل الحيوان في قوله ( وجعلنا من الماء كل شئ حي ) وقوله ( والله خلق كل دابة من ماء ) ويجوز ان يريد به النطفة التي خلق منها ولد آدم \* وقوله ( فجعله نسبا وصهرا ) قال طاوس الرضاعة من الصهر وقال الضحاك رواية النسب الرضاع والصهر الختونة \* وقال الفراء النسب الذي لا يحل نكاحه والصهر النسب الذي يحل نكاحه كبنات الم وقيل ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة وقال الضحاك النسب سبعة اصناف ذكروا في قوله ( حرمت عليكم امهاتكم ) الى قوله ( وبنات الاخت ) والصهر خمسة اصناف ذكروا في قوله ( وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ) الى قوله ( وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ) \* قال ابو بكر والتعارف في الاصهار انهم كل ذى رحم محرم من نساء من اضياف اليه ذلك ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى لاصهار فلان انه لكل ذى رحم محرم لنساء فلان وهو المتعارف من مفهوم كلام الناس قال والاختان ازواج البنات وكل ذات محرم من المضاف اليه الختن وكل ذى رحم محرم من الازواج ايضا وقد يستعمل الصهر في موضع الختن فيسمون الختن صهرا قال الشاعر

سميتها اذ ولدت تموت \* والقبر صهر ضامن زميت

فاقام الصهر مقام الختن وهو محمول على المتعارف من ذلك \* قوله تعالى ( وهو الذي جعل الليل والنهار خلفا ) الآية روى شمر بن عطية عن ابن سلمة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين فاتني الصلاة فقال ابدل ما فاتك من ليلك في نهارك فان الله جعل الليل والنهار خلفا لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا \* وروى يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة انهما اخبرا عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن جزئه او عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كما قرأه من الليل وقال الحسن ( جعل الليل والنهار خلفا ) جعل احدهما خلفا للآخر ان فات من النهار شئ ادركه بالليل وكذلك لوفات من الليل \* قال ابو بكر هذا في نحو قوله ( واقم الصلوة لذكرى ) وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقد روى عن مجاهد في قوله ( خلفا ) احدهما اسود والاخر ابيض وقيل يذهب احدهما ويحيى الآخر \* وقوله تعالى ( وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ) روى ابن ابي نجیح عن مجاهد ( هونا ) قال بالوقار والسكينة ( واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) قال سداوا وعن الحسن ايضا ( يمشون على الارض هونا ) حالماء لا يجهلون على احد وان جهل عليهم حلموا قد برهم الخوف كأنهم القداح هذا نهارهم ينتشرون به في الناس ( والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ) قال هذا ليهم اذا دخل يراو حون بين اطرافهم فهم بينهم وبين ربهم وعن ابن عباس يمشون على الارض هونا قال بالتواضع لا يتكبرون \* وقوله تعالى ( والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ) روى ابن ابي نجیح عن مجاهد ( والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ) قال من انفق درهما في معصية الله فهو مسرف ( ولم يقتروا ) البخل منع حق الله ( وكان بين ذلك

قواماً) قال القصد والاتفاق في طاعة الله عز وجل وقال ابن سيرين السرف انفاقه في غير حق: وقوله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله الهاً آخراً﴾ الآية روى الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله قال جاء رجل فقال يا رسول الله اى الذنب اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم مملك قال ثم اى قال ان ترانى بحليلة جارك قال فانزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿والذين لا يدعون مع الله الهاً آخراً﴾ الى قوله ﴿اناما﴾: وقوله تعالى ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ عن ابى حنيفة الزور الغناء وعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قال يشتري المغنية وعن عبدالله بن مسعود مثله وعن مجاهد قال ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء وكل لعب ولهو وروى ابن ابى ليلي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت عن صوتين احقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان وصوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وروى عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على الخمر والكوبة والغناء قال محمد بن الحنفية ايضا في قوله ﴿لا يشهدون الزور﴾ ان لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً: قال ابو بكر يحتمل ان يريد به الغناء على ما تأولوه عليه ويحتمل ايضا القول بما لا علم للقائل به وهو على الامرين لعموم اللفظ: وقوله تعالى ﴿واذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ قال سعيد بن جبير ومجاهد اذا اوزوا مروا كراماً صفحوا وروى ابو مخزوم عن سنان اذا مروا باللغو مروا كراماً قال اذا مروا بالروث كنوا وقال الحسن اللغو كله المعاصى قال السدى هى مكية: قال ابو بكر يعنى انه قبل الامر بقتال المشركين: وقوله تعالى ﴿ان عذابها كان غراماً﴾ قيل لازماً ملحاً دائماً ومنه الغريم للازمته والحاحه وانه لغرم بالنساء اى ملازم لهن لا يصبر عنهن وقال الاعمش ان يعاقب يكن غراماً وان يعسط جزيلاً فانه لا يبالي

وقال بشر بن ابى حازم

يوم النسار ويوم الجفا \* ركانا عذاباً وكانا غراماً

قال لنا ابو عمر غلام تلعب اصل الغرم اللزوم في اللغة وذكر نحواً مما قدمنا ويسمى الدين غراماً ومغراماً لانه يقتضى اللزوم والمطالبة فيقال للطالب الغريم لانه اللزوم وللمطلوب غريم لانه يثبت عليه اللزوم وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غريمه يعنى دينه الذى هو مرهون به وزعم الشافعى ان الغرم الهلاك قال ابو عمر وهذا خطأ في اللغة وروى عن الحسن انه قال ليس غريم الا مفارقاً غريمه غير جهنم فانها لا تفارق غريمها: وقوله تعالى ﴿قرة اعين﴾ قال الحسن قرة الاعين في الدنيا وهو ان يرى العبد من زوجته ومن اخيه طاعة الله تعالى وقال والله ماشى اقر لعين المسلم من ان يرى ولده او والده او ولد ولده او اخاه او حمياً مطيعاً لله تعالى وعن سلمة بن كهيل اقرهم عينا ان يطيعوك وروى ابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رزق ايمانا وحسن خلق فذاك امام المتقين وقال مجاهد والحسن (واجعلنا للمتقين اماما) نأتم بمن قبلنا حتى يأتهم بنا من بعدنا: وقوله تعالى ﴿قل ما يعيؤكم ربي لولا دعاؤكم﴾ قال مجاهد ما يصنع بكم ربي وهو لا يحتاج اليكم لولا دعاؤه اياكم الى طاعته لتتضعوا اتم بذلك . آخر سورة الفرقان

### ومن سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ قال الثناء الحسن فاليهود تقر بنبوته وكذلك النصارى واكثر الامم وقيل اجعل من ولدي من يقوم بالحق ويدعو اليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنون به: وقوله تعالى ﴿الامن اتي الله بقلب سليم﴾ قيل انما سأل سلامة القلب لانه اذا سلم القلب سلم سائر الجوارح من الفساد اذا الفساد بالجوارح لا يكون الا عن قصد فاسد بالقلب فان اجتمع مع ذلك جهل فقد عدم السلامة من وجهين وروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاعلم مضعة اذا صليحت صالح البدن كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب: وقوله تعالى ﴿وانه لتزيل رب العالمين﴾ الى قوله ﴿وانه لفي زبر الاولين﴾ اخبر عن القرآن بانه تزيل رب العالمين ثم اخبر انه في زبر الاولين ومعلوم انه لم يكن في زبر الاولين بهذه اللغة فهذا مما يحتج به في ان نقله الى لغة اخرى لا يخرجها من ان يكون قرآنا لاطلاق الله اللفظ بانه في زبر الاولين مع كونه فيها بغير اللغة العربية: وقوله تعالى ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ روى سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد في قوله ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ قال عصاة الجن وروى خفيف عن مجاهد (والشعراء يتبعهم الغاؤون) قال الشاعران يتهاجيان فيكون لهذا اتباع ولهذا اتباع من الغواة فذم الله الشعراء الذين صفتهم ما ذكر وهم الذين في كل واد يهيمون ويقولون مالا يفعلون وشبهه بالهائم على وجهه في كل واد يعن له لما يغلب عليه من الهوى غير مفكر في صحة ما يقول ولا فساد ولا في عاقبة امره وقال ابن عباس وقتادة (في كل واد يهيمون) في كل لغو يخوضون يمدحون ويذمون يعنون الا باطيل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلى جوف احدكم قبحا حتى يريه خير له من ان يمتلى شعرا ومعناه الشعر المذموم الذي ذم الله قائله في هذه الآية لانه قد استثنى المؤمنين منهم بقوله ﴿الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسان اهجمهم ومعك روح القدس وذلك موافق لقوله ﴿وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ كقوله تعالى ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل﴾ وقوله ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾ وروى ابي بن كعب وعبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر لحكمة . آخر سورة الشعراء



## ومن سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿أني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾ من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكروا لأنه شرط منافعه لشعيب عليه السلام ولم يشترط لها مهرا فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا إنما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر وشرطه للمولى ذلك يدل على أن عقد النكاح لا يفسد الشروط التي لا يوجبها العقد وجائز أن يكون قد كان النكاح جائزا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على أنه قد كان جائزا في تلك الشريعة أن يشترط للمولى منفعة ويحتج به في جواز الزيادة في العقود لقوله تعالى ﴿فإن أتممت عشرا فمن عندك﴾ قال ابن عباس قضى موسى أمم الاجلين واوفاهما ﴿قوله تعالى﴾ وإذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه ﴿الآية﴾ قال مجاهد كان ناس من اهل الكتاب اسلموا فأذا هم المشركون فصفحوا عنهم يقولون سلام عليكم لا نتبعي الجاهلين ﴿قال ابو بكر هذا سلام متاركة وليس تحية وهو نحو قوله﴾ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴿وقوله﴾ (واجرني مليا) وقال ابراهيم ﴿سلام عليك سأستغفرك ربني﴾ ومن الناس من يظن ان هذا يجوز على جواز ابتداء الكافر بالسلام وليس كذلك لما وصفنا من ان السلام يتصرف على معين احدهما المسالمة التي هي المتاركة والثاني التحية التي هي دعاء بالسلامة والامن نحو تسليم المسلمين بعضهم على بعض وقوله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست احدها ان يسلم عليه اذا لقيه وقوله تعالى ﴿واذا حيتهم تحية فحيوا باحسن منها او ردوها﴾ وقوله ﴿تحيتهم فيها سلام﴾ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبدؤهم بالسلام وانه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ﴿قوله تعالى﴾ ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ وقال تعالى ﴿وقلت نفسا﴾ فاخبر انه قتله بوكزه ثم قال ﴿رب انى ظلمت نفسى﴾ فقال بعضهم هذا يدل على ان القتل بالظلمة عمد لولا ذلك لم يقل انى ظلمت نفسى على الاطلاق وهذا خطأ لانه يجوز ان يقول ظلمت نفسى باقدامى على الوكزه من غير توقيف ولا دلالة فيه على ان القتل عمد اذا ظلم لا يختص بالقتل دون الظلم وكان صغيرة ﴿وقوله تعالى﴾ فلما قضى موسى الاجل وسار باهله يستدل به بعضهم على ان للزوج ان يسافر بامرأته وينقلها الى بلد آخر ويفرق بينها وبين ابويها ولا دلالة فيه عندى على ذلك لانه جائز ان يكون فعل برضاها . آخر سورة القصص

## ومن سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ووضينا الانسان بوالديه حسنا﴾ روى ابو عبيدة عن عبدالله قال قلت يا رسول الله

اي الاعمال افضل قال الصلوات لوقتهن قلت ثم مه قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم مه قال بر الوالدين وروى ابوسعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر والآية والحبر يدلان معا على انه لا يجوز للرجل ان يقتل اياه وان كان مشركا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن ابي عامر عن قتل ابيه وكان مشركا ويدل على انه لا يقتص للولد من الوالد قوله تعالى ﴿ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ روى ابن مسعود وابن عباس تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقال ابن مسعود الصلاة لا تنفع الا من اطاعها قال ابو بكر يعنى القيام بموجبات الصلاة من الاقبال عليها بالقلب والجوارح وانما قيل تنهى عن الفحشاء والمنكر لانها تشتمل على افعال واذكار لا تخلها غيرها من امور الدنيا وليس شئ من الفروض بهذه المنزلة فهى تنهى عن المنكر وتدعو الى المعروف بمعنى ان ذلك مقتضاها وموجبها لمن قام بحقتها وعن الحسن قال من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان فلانا يصلى بالليل ويسرق بالنهار فقال لعل صلاته تنهاه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الى من دنياكم الثلاث النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة وروى عن بعض السلف قال لم تكن الصلاة قرعة عينه ولكنه كان اذا دخل الصلاة يرى فيها ما تقر عينه قوله تعالى ﴿ولذكري الله اكبر﴾ قال ابن عباس وابن مسعود وسلمان ومجاهد ذكر الله اياكم برحمته اكبر من ذكركم اياه بطاعته وروى عن سلمان وام الدرداء وقتادة ذكر العبد لربه افضل من جميع عمله وقال السدى ذكر الله في الصلاة اكبر من الصلاة قوله تعالى ﴿ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن﴾ قال قتادة هي منسوخة بقوله ﴿وقاتلوا المشركين ولا يجادلوا اشد من السيف﴾ قال ابو بكر يعنى ان ذلك كان قبل الامر بالقتال قوله تعالى ﴿والذين ظلموا منكم﴾ يعنى والله اعلم الا الذين ظلموكم في جدالهم او غيره مما يقتضى الاغلاظ لهم وهو محو قوله ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم﴾ وقال مجاهد الا الذين ظلموا منهم منع الجزية وقيل الا الذين ظلموا منهم بالاقامة على كفرهم بعد قيام الحججة عليهم .  
آخر سورة العنكبوت

### ومن سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد في قوله ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ هو الرجل يهب الشئ يريد ان يثاب افضل منه فذلك الذى لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه فيه ولا اثم عليه ﴿وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله﴾ وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يعطى لثاب عليه وروى عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ قال الربا ربوان فربا حلال وربا حرام فاما الربا الحلال فهو الذى يهدى يلتمسه ما هو افضل منه وروى زكريا عن الشعبي ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ قال كان الرجل يسافر مع الرجل فيخفله ويخدمه فيجعل له

من ربح ماله ليجزيه بذلك وروى عبدالعزيز بن ابي رواد عن الضحاك (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس) قال هو الربا الحلال الرجل يهدي لثياب افضل منه فذلك لاله ولا عليه ليس فيه اجر وليس عليه فيه ثم وروى منصور عن ابراهيم (ولا تمن تستكثر) قال لا تعط لتزداد ثم قال ابوبكر يجوز ان يكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اعلى مراتب مكارم الاخلاق كما حرم عليه الصدقة وقد روى عن الحسن في قوله تعالى (ولا تمن تستكثر) لا تستكثر عملك فتمن به على ربك ثم قوله تعالى ﴿والله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ يعني انه خلقكم ضعفاء حملا في بطون الامهات ثم اطفالا لا تعلمون لانفسكم نفعا ولا ضرا ثم جعلكم اقوياء ثم اعطاكم من الاستطاعة والعقل والدراية للتصرف في اختلاف المنافع ودفع المضار ثم جعلكم ضعفاء في حال الشيوخوخة كقوله تعالى (ومن نمره نكسه في الخلق) وقوله (ومنكم من يرد الى اذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شأ) فيبقى مسلوب القوى والفهم كالصبي بل حاله دون حال الصبي لان الصبي في زيادة من القوى والفهم من حين البلوغ وكال حال الانسانية وهذا يزداد على البقاء ضعفا وجهلا ولذلك سماه الله تعالى اذل العمر وجعل الشيب قربنا للضعف بقوله (ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) وهو كقوله تعالى حاكيا عن نبيه زكريا عليه السلام (رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا) . آخر سورة الروم

### ومن سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿حملته امه وهنا على وهن﴾ قال الضحاك ضعفا على ضعف يعنى ضعف الولد على ضعف الام وقيل بل المعنى فيه شدة الجهد (وفصاله في عامين) يعنى في انقضاء عامين وفي آية اخرى (وحمله وفصاله ثلثون شهرا) فحصل بمجموع الآيتين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وبه استدل ابن عباس على مدة اقل الحمل واتفق اهل العلم عليه وقوله تعالى ﴿يا بنى اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك﴾ يعنى والله اعلم اصبر على ما اصابك من الناس في الامر بالمعروف وظاهره يقتضى وجوب الصبر وان خاف على النفس الا ان الله تعالى قد اباح اعطاء التقية في حال الخوف في آية غيرها قد بيناها وقد اقتضت الآية وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله تعالى ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾ قال ابن عباس ومجاهد معناه لا تعرض بوجهك عن الناس تكبرا وقال ابراهيم هو التشدق ومعناه يرجع الى الاول لان المتشادق في الكلام متكبر وقيل ان اصل الصعر ذم ما يخذ الابل في اعناقها ورؤسها حتى يلوى وجوهها واعناقها فيشبهها الرجل الذى يلوى عنقه عن الناس قال الشاعر

وكنا اذا الجبار صعر خده \* اقلنا له من ميله فتقومنا

قوله تعالى ﴿ووصينا الانسان بوالديه حملته امه﴾ الى قوله ﴿وانجاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به

علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴿١﴾ ابان تعالى بذلك ان امره بالاحسان الى الوالدين عام في الوالدين المسلمين والكفار لقوله تعالى ﴿وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم﴾ وأكد بقوله ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾ وفي ذلك دليل على انه لا يستحق القود على ابيه وانه لا يحدله اذا قذفه ولا يجنس له دين عليه وان عليه نفقتهما اذا احتاجا اليه اذ كان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف وفعل ضده ينافي مصاحبتهما بالمعروف ولذلك قال الصحابنا ان الاب لا يجنس بدين ابنه وروى عن ابى يوسف انه يحبسها اذا كان متمردا ﴿٢﴾ وقوله تعالى ﴿واتبع سبيلا من اناب الى﴾ يدل على صحة اجماع المسلمين لامر الله تعالى ايانا باتباعهم وهو مثل قوله ﴿ويتبع غير سبيلا المؤمنين﴾ ﴿٣﴾ وقوله تعالى ﴿ولا تمش في الارض مريحا﴾ المرح البطر والعجاب المرء بنفسه وازدراء الناس والاستهانة بهم فهى الله عنه اذا يفعل ذلك الا جاهل بنفسه واحواله وابتداء امره ومنهاه قال الحسن انى لابن آدم الكبر وقد خرج من سبيلا البول مرتين ﴿٤﴾ وقوله تعالى ﴿ان الله لا يحب كل مختال فخور﴾ قال مجاهد هو المتكبر والفخور الذى يفتخر بنعم الله تعالى على الناس استصغارا لهم وذلك مذموم لانه انما يستحق عليه الشكر لله على نعمه لا التوصل بها الى معاصيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر نعم الله انه سيد ولد آدم ولا فخر فاخبر انه انما ذكرها شكرا لا افتخارا على نحو قوله تعالى ﴿واما بنعمة ربك فحدث﴾ ﴿٥﴾ وقوله تعالى ﴿واقصد في مشيك﴾ قال يزيد بن ابى حبيب هو السرعة ﴿٦﴾ قال ابوبكر يجوز ان يكون تأوله على ذلك لان المحتمل في مشيته لا يسرع فيها فسرعة المشى تنافى الخيلاء والتكبر ﴿٧﴾ وقوله تعالى ﴿واعضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير﴾ فيه امر بخفض الصوت لانه اقرب الى التواضع كقوله تعالى ﴿ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله﴾ ورفع الصوت على وجه ابتهار الناس واظهار الاستخفاف بهم مذموم فابان عن قبيح هذا الفعل وانه لا فضيلة فيه لان الحمير ترفع اصواتها وهو انكر الاصوات قال مجاهد في قوله ﴿انكر الاصوات﴾ اقبجها كما يقال هذا وجه منكرف ذكر الله تعالى ذلك وادب العباد ترهيدا لهم في رفع الصوت ﴿٨﴾ وقوله تعالى ﴿ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام﴾ مفهوم هذا الخطاب الاخبار بما يعلمه هو دون خلقه وان احدا لا يعلمه الا باعلامه اياه وفي ذلك دليل على ان حقيقة وجود الحمل غير معلومة عندنا وان كانت قد يغلب على الظن وجوده وهذا يوجب ان يكون نافي حمل امرأته من نفسه غير قاذف لها وقد بينا ذلك فيما سلف ﴿٩﴾ فوله تعالى ﴿واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا﴾ يدل على ان احدا لا يستحق عند الله فضيلة بشرف ابيه ولا ينسبه لانه لم يخص احدا بذلك دون احد وبذلك ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقال يابى عبدالمطلب لا يأتى الناس باعمالهم وتأتوني بانسابكم فاقول انى لا اغنى عنكم من الله شيئا ﴿١٠﴾ وقوله ﴿لا يجزى والد عن ولده﴾ معناه لا يغنى يقال جزيت عنك اذا اغنيت عنك. آخر سورة لقمان

## ومن سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن معاذ بن جبل فى قوله (تجافى جنوبهم عن المضاجع) قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا نبى الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب من الخير الصوم حنة والصدقة تطفى الخطية وصلاة الرجل فى جوف الليل ثم قرأ ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حتى بلغ (جزاء بما كانوا يعملون) ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأسه الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه فقال اكف عليك هذا قلت يا رسول الله انما اؤخذون بما تكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم \* وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال تلا قتادة ﴿فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين﴾ قال قال الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى ابو اسحاق عن ابى عبيدة عن عبدالله قال للذين تجافى جنوبهم عن المضاجع ما لاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم تلا ﴿فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين﴾ وروى عن مجاهد وعطاء (تجافى جنوبهم عن المضاجع) قال العشاء الآخرة وقال الحسن (تجافى جنوبهم عن المضاجع) كانوا يتقلون بين المغرب والعشاء وقال الضحاك فى قوله (يدعون ربهم خوفا وطعما) انهم يذكرون الله بالدعاء والتعظيم وقال قتادة خوفا من عذاب الله وطعما فى رحمة الله ومما رزقناهم ينفقون فى طاعة الله. آخر سورة السجدة

## ومن سورة الاحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ما جعل الله لرجل من قلين فى جوفه﴾ روى عن ابن عباس رواية انه كان رجلا من قريش يدعى ذا القلين من دهائه وعن مجاهد وقتادة مثله وعن ابن عباس ايضا كان المنافقون يقولون لمحمد صلى الله عليه وسلم قبان فاكذبهم الله تعالى وقال الحسن كان رجلا يقول لى نفس تأمرنى ونفس تنهى فانزل الله فيه هذا وروى عن مجاهد ايضا ان رجلا من بنى فهر

قال في جوف قلبان اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد فكذب الله عز وجل و ذكر ابو جعفر الطحاوي انه لم يرو في تفسيرها غير ما ذكرنا قال وحكي الشافعي عن بعض اهل التفسير ممن لم يسمه في احتجاجة على محمد في نفي ان يكون الولد من رجلين انه اريد بها ما جعل الله لرجل من ابوين في الاسلام ؑ قال ابو بكر اللفظ غير محتمل لما ذكر لان القلب لا يعبر به عن الاب لاجازا ولا حقيقة ولذلك اسم له في الشريعة فتاويل الآية على هذا المعنى خطأ من وجوه وقد روى ابو سعيد الحدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى جارية مجحبا فقال لمن هذه الجارية فقالوا فلان فقال أيطاؤها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة رجل يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يسترقه وقد غدا في سمعه وبصره فقوله قد غدا في سمعه وبصره يدل على ان الولد يكون من ماء رجلين وقد روى عن علي وعمر اثبات نسب الولد من رجلين ولا يعرف عن غيرهما من الصحابة خلافة ؑ وقوله تعالى ﴿ وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم ﴾ قال ابو بكر كانوا يظاهرون من نسائهم فيقولون انت على كظهر امي فاخبر الله تعالى انها لا تصير بمنزلة امه في التحريم وجعل هذا القول منكرا من القول وزورا بقوله تعالى ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾ والزمه بذلك تحريم ما ترفعه الكفارة وابطل ما وجه المظاهر من جعله اياها كالام لان تحريمها تحريم مؤبد ؑ وقوله تعالى ﴿ وما جعل ادعياءكم ابناءكم ﴾ قيل انه نزل في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وروى ذلك عن مجاهد وقتادة وغيرها ؑ قال ابو بكر هذا يوجب نسخ السنة بالقرآن لان الحكم الاول كان ثابتا بغير القرآن ونسخه بالقرآن ؑ وقوله تعالى ﴿ ذلكم قولكم بافواهكم ﴾ يعني انه لا حكم له وانما هو قول لامعنى له ولا حقيقة ؑ وقوله تعالى ﴿ ادعواهم لا بائهم هو اوسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاحوانكم في الدين ومواليكم ﴾ فيه اباحة اطلاق اسم الاخوة وحظر اطلاق اسم الابوة من غير جهة النسب ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لعبد هو اخي لم يعتق اذا قال لم ارد به الاخوة من النسب لان ذلك يطلق في الدين ولو قال هو اخي عتق لان اطلاقه ممنوع الامن جهة النسب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ؑ وقوله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ﴾ روى ابن ابي نجيح عن مجاهد ( وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ) قال قيل هذا النهي في هذا اوفى غيره ( ولكن ما تعدت قلوبكم ) والعمد ما اثرته بعد البيان في النهي في هذا اوفى غيره وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى ( وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ) قال قتادة لو دعوت رجلا لغير ابيه وانت ترى انه ابوه ليس عليك بأس وسمع عمر بن الخطاب رجلا وهو يقول اللهم اغفر لي خطاياي فقال استغفر الله في العمد فاما الخطأ فقد تجاوز عنك قال وكان يقول ما اخاف عليكم الخطأ ولكني اخاف عليكم العمد وما اخاف عليكم المقاتلة ولكني اخاف عليكم التكاثر وما اخاف عليكم ان تردوا

اعمالكم ولكن اخاف عليكم ان تستكثروها ﷺ وقوله تعالى ﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾  
حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال  
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله ﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾ قال  
اخبرني ابوسلمة عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن  
من نفسه فايما رجل مات وترك ديناً فلي وان ترك مالا فهو لورثته وقيل في معنى ﴿ النبي اولى  
بالمؤمنين من انفسهم ﴾ انه احق بان يختار مادعا اليه من غيره ومما تدعو اليه انفسهم وقيل ان  
النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يحكم في الانسان بما لا يحكم به في نفسه لوجوب طاعته لانها مقرونة  
بطاعة الله تعالى ﷺ قال ابوبكر الخبير الذي قدمنا لا ينافي ما عقناه به من المعنى ولا يوجب  
الاقتصار بمعناه على قضاء الدين المذكور فيه وذلك لانه جائز ان يكون مراده انه اولى بالمؤمنين  
من انفسهم في ان يختاروا ما ادعوا اليه دون ما تدعوهم انفسهم اليه واولى بهم في الحكم  
عليهم ولزومهم اتباعه وطاعته ثم اخبر بعد ذلك بقضاء ديونهم ﷺ وقوله تعالى ﴿ وازواجه  
امهاتهم ﴾ قيل فيه وجهان احدهما انهن كاهناتهم في وجوب الاجلال والتعظيم والثاني  
تحريم نكاحهن وليس المراد انهن كالامهات في كل شيء لانه لو كان كذلك لما جاز لاحد من الناس  
ان يتزوج بناتهن لانهن يكن اخوات للناس وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته ولو كن  
امهات في الحقيقة ورثن المؤمنين وقد روى في حريف عبدالله ﴿ وهو اب لهم ﴾ ولوصح ذلك كان معناه  
انه كالاب لهم في الاشفاق عليهم وتحريم مصالحهم كما قال تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز  
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ﷺ وقوله تعالى ﴿ الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفًا ﴾  
روى عن محمد بن الحنفية انها نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والتصراتي وعن الحسن  
ان تصلوا ازحامكم وقال عطاء هو المؤمن والكافر بينهما قرابة اعطاؤه ايام حياته ووصيته له وحدثنا  
عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
معمر عن قتادة في قوله ﴿ الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفًا ﴾ قال الا ان يكون لك ذوق قرابة  
ليس على دينك فتوصى له بشيء هو وليك في النسب وليس وليك في الدين ﷺ وقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم  
في رسول الله اسوة حسنة ﴾ من الناس من يحتج به في وجوب افعال النبي صلى الله عليه وسلم  
ولزوم التأسى به فيها ومخالفة هذه الفرقة يحتجون به ايضا في نفي الاحباب افعاله فاما الاولون  
فانهم ذهبوا الى ان التأسى به هو الاقتداء به وذلك عموم في القول والفعال جميعا فاما قال تعالى ﴿ لمن كان  
يرجو الله واليوم الآخر ﴾ دل على انه واجب اذ جعله شرطاً للايمان كقوله تعالى ﴿ واتقوا الله ان كنتم  
مؤمنين ﴾ ونحوه من الالفاظ المقرونة الى الايمان فيدل على الوجوب واحتج الآخرون بان قوله  
﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾ يقتضى ظاهره التذب دون الاحباب لقوله تعالى  
﴿ لكم ﴾ مثل قول القائل لك ان تصلي ولك ان تصدق لادلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره  
على ان له فعله وتركه وانما كان يدل على الاحباب لو قال عليكم التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم ﷺ  
قال ابوبكر والصحيح انه لادلالة فيه على الوجوب بل دلالة على التذب اظهر منها على الاحباب





ان سيدهم ان يملكوا جميعها اذ كان قوله ( وارضالم تطأوها ) لم يتناول الارضا واحدة فلا دلالة  
 فيه على قول المخالف : وقوله تعالى ( يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها )  
 الآية حدثنا عبدالله بن محمد المرزوي قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا  
 معمر عن الزهري عن عمرو عن عائشة قالت لما نزلت ( وان كنتن تردن الله ورسوله ) دخل  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فبدأت فقال يا عائشة انى ذا كرك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى  
 تستأمرى ابويك قالت قد علم الله تعالى ان ابوى لم يكونا يأمراننى بفرقة قالت فقرأ على ( يا ايها  
 النبي قل لازواجك ) الآية فقلت انى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة \*  
 وروى غير الجرجاني عن عبدالرزاق قال معمر فاخبرنى ابوب ان عائشة قالت يا رسول الله  
 لا تخبر ازواجك انى اختارك قال انما بعثت معلما ولم ابعت متعتا : قال ابوبكر اختلف الناس  
 فى معنى تخيير الآية فقال قائلون وهم الحسن وقناة انما خبرهن بين الدنيا والآخرة لانه  
 قال ( ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها ) الى قوله ( وان كنتن تردن الله ورسوله والدار  
 الآخرة ) وقال آخرون بل كان تخييرا للطلاق على شريطة انهن اذا اخترن الدنيا وزينتها كن  
 مختارات للطلاق لانه تعالى قال ( ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فاعالين امتعكن واسرحكن  
 سراحا جميلا ) فجعل اختيارهن للدنيا اختيارا للطلاق ويستدلون عليه ايضا بما روى مسروق  
 عن عائشة انها سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أفكان طلاقا وفى بعض الاخبار فاخترناه فلم يعد طلاقا \* قالوا ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم خيرهن الا الحيار المأمورة فى الآية ويدل عليه ما قدمناه من حديث عمرو عن عائشة انها  
 لما نزلت الآية قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ذا كرك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه  
 حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم الله ان ابوى لم يكونا يأمراننى بفرقة ثم تلا عليها الآية قالت انى  
 اريد الله ورسوله والدار الآخرة فقالوا هذا الخبر ايضا قد حوى الدلالة من وجوه على انه خيرهن  
 بين الدنيا والآخرة وبين اختيارهن الطلاق او القاء على النكاح لانه قال لها لا عليك ان لا تعجلي  
 حتى تستأمرى ابويك ومعلوم ان الاستمرار لا يقع فى اختيار الدنيا على الآخرة فثبت ان الاستمرار  
 انما يريده فى الفرقة او الطلاق او النكاح وقولها ان ابوى لم يكونا يأمراننى بفرقة وقولها انى اريد الله  
 ورسوله فهذه الوجود كلها تدل على ان الآية قد اقتضت التخيير بين الطلاق والنكاح \* واحتج  
 من قال لم يكن تخيير طلاق بقوله تعالى ( ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فاعالين امتعكن  
 واسرحكن سراحا جميلا ) فانما امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يطلقهن  
 اذا اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع طلاق باختيارهن كما يقول القائل لا امرأته  
 ان اخترت كذا طلقك يريد به استيفاق ايقاع بعد اختيارها لما ذكره : قال ابوبكر  
 قد اقتضت الآية لامحالة تخييرهن بين الفراق وبين النبي صلى الله عليه وسلم لان قوله ( وان كنتن  
 تردن الله ورسوله والدار الآخرة ) قد دل على اضرار اختيارهن فراق النبي صلى الله عليه وسلم  
 فى قوله ( ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها ) اذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي صلى  
 الله عليه وسلم والدار الآخرة فثبت ان الاختيار الآخر انما هو اختيار فراقه ويدل عليه قوله ( فاعالين

امتعكن) والمتعة اعمها بعد اختيارهن للطلاق \* وقوله (واسرحكن) انما المراد اخراجهن من  
 بيوتهن بعد الطلاق كما قال تعالى (اذانك حتم المؤمنات ثم طلقتموهن) الى قوله (سرا حميلا) فذكر  
 المتعة بعد الطلاق واراد بالتسريح اخراجها من بيته \* وقد اختلف السلف فيمن خير امرأته فقال  
 على رضى الله عنه ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بأئنة وذلك في رواية  
 زادان عنه وروى ابو جعفر عن علي انها اذا اختارت زوجها فلاشئ وان اختارت نفسها فواحدة بأئنة  
 وقال عمر وعبد الله رضى الله عنهما في الخيار وامرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وان  
 اختارت زوجها فلاشئ وقال زيد بن ثابت في الخيار ان اختارت زوجها فلاشئ وان اختارت نفسها  
 فثلاث وقال في امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية \* واختلف فقهاء الامصار في  
 ذلك ايضا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ان اختارت زوجها فلاشئ وان اختارت  
 نفسها فواحدة بأئنة اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وان نوى وقالوا في امرك بيدك مثل  
 ذلك الا ان نوى ثلاثا فيكون ثلاثا وقال ابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي في الخيار ان اختارت  
 زوجها فلاشئ وان اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة وقال مالك في الخيار انه ثلاث اذا  
 اختارت نفسها وان طلقت نفسها واحدة لم يقع شئ وقال في امرك بيدك اذا قالت اردت واحدة فهي  
 واحدة يملك الرجعة ولا يصدق في الخيار انه اراد واحدة ولو قال اختارى تطلقه فطلعت نفسها فهي  
 واحدة رجعية وقال الليث في الخيار ان اختارت زوجها فلاشئ وان اختارت نفسها فهي بأئنة  
 وقال الشافعي في اختارى وامرك بيدك ليس بطلاق الا ان يريد الزوج ولو اراد طلاقها فقالت  
 قد اخترت نفسي فان ارادت طلاقا فهو طلاق وان لم ترده فليس بطلاق \* قال ابو بكر التخيير  
 في نفسه ليس بطلاق لا صريح ولا كناية ولذلك قال اصحابنا انه لا يكون ثلاثا وان ارادهن  
 ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترته فلم يكن ذلك طلاقا ولان الخيار  
 لا يختص بالطلاق دون غيره فلا دلالة فيه عليه وليس هو عندكم كقوله اعتدى انه يكون طلاقا  
 اذا نوى لان العدة من موجب الطلاق فالطلاق مدلول عليه باللفظ وانما جعلوا الخيار طلاقا  
 اذا اختارت نفسها بالاتفاق وبانه معلوم ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه لما كان بين الفراق  
 والبقاء على النكاح انهن لو اخترن انفسهن لوقعت الفرقة لولا ذلك لم يكن للتخيير معنى وتشبيهه  
 ايضا بسائر الخيارات التي تحدث في النكاح كخيار امرأة العنين والمحبوب فيقع به الطلاق  
 اذا اختارت الفرقة ومن اجل ذلك لم يجعلوه ثلاثا لان الخيارات الحادثة في الاصول لا تقع بها ثلاث

### فصل في

قال ابو بكر ومن الناس من يحتج بهذه الآية في ايجاب الخيار وفي التفريق لامرأة العاجز عن النفقة  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير بين الدنيا والآخرة فاختر الفقر والآخرة امر الله  
 بتخيير نساءه فقال تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحيوة الدنيا وزينتهن) الآية \*  
 قال ابو بكر لا دلالة فيها على ما ذكروا وذلك لان الله يعلق اختيار النبي صلى الله عليه وسلم

لفراقهن بارادتهن الحياة الدنيا وزينتها ومعلوم ان من اراد من نساءنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقا بينها وبين زوجها فلما كان السبب الذي من اجله اوجب الله التخيير المذكور في الآية غير موجب للتخيير في نساء غيره فلا دلالة فيه على التفريق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه وايضا فان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للاخرة دون الدنيا وايماره للفقير دون الغني لم يوجب ان يكون عاجزا عن نفقة نسائه لان الفقير قد يقدر على نفقة نسائه مع كونه فقيرا ولم يدع احد من الناس ولا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عاجزا عن نفقة نسائه بل كان يدخر لنسائه قوت سنة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكر مغفل لحكمها: ﴿ قوله تعالى ﴿ يانساء النبي من يأت مسكن بفاحشة مينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ قيل في تضعيف عذابهن وجهان احدهما انه لما كانت نعم الله عليهن اكثر منها على غيرهن يكونهن اذوا للنبي صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي في بيوتهن وتشريفهن بذلك كان كفرانها منهن اعظم واجدر بعظم العقاب لان النعمة كلما عظمت كان كفرانها اعظم فياستحق به من العقاب اذ كان استحقاق العقاب على حسب كفران النعمة الا ترى ان من لعن ابا استحق من العقوبة اكثر مما يستحقه من لعن اجنيا لعظم نعمة ابيه عليه وكفرانه لها بلطمته وبدل على هذا التأويل قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ فدل على ان تضعيف العذاب عليهن بالمعصية لاجل عظم النعمة عليهن بتلاوة آيات الله في بيوتهن ومن اجل ذلك عظمت طاعاتهن ايضا بقوله ﴿ ومن يقنت مكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين ﴾ لان الطاعة في استحقاق الثواب بها بازاء المعصية في استحقاق العقاب بها والوجه الآخر ان آياتهن المعاصي اذى للنبي صلى الله عليه وسلم لما يلحق من العار والنم ومعلوم ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعظم جرما ممن اذى غيره وقال تعالى ﴿ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ ثم قال ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وأثماً مينا ﴾ ولما عظم الله تعالى طاعات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واوجب بها الاجر مرتين دل بذلك على ان اجر العامل العالم افضل وثوابه اعظم من العامل غير العالم وقوله تعالى ﴿ واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ قد دل على ذلك: ﴿ قوله تعالى ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ قيل فيه ان لاتلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من اهل الريبة وفيه الدلالة على ان ذلك حكم سائر النساء في نهين عن الالفة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتن فيهن والدلالة على ان الاحسن بالمرأة ان لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال وفيه الدلالة على ان المرأة منهية عن الاذان وكذلك قال اصحابنا وقال الله تعالى في آية اخرى ﴿ ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فاذا كانت منهية عن اسماع صوت خيلخالها فكلامها اذا كانت شابة تحشى من قبلها الفتنه اولى بالنهي عنه: ﴿ وقوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال قيل لسودة بنت زمعة الا تخرجين كما تخرج اخواتك قالت والله لقد حججت

واعتمرت ثم امرني الله ان اقر في بيتي فوالله لا اخرج فما خرجت حتى اخرجوا جنازتها  
وقيل ان معنى ( وقرن في بيوتكن ) كن اهل وقار وهدوء وسكينة يقال وقر فلان في منزله  
يقر وقورا اذا هدا فيه واطمأن به وفيه الدلالة على ان النساء مأمورات بلزوم البيوت منيات  
عن الخروج ❦ وقوله تعالى ❦ ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) ❦ روى ابن ابي نجيح عن مجاهد ( ولا  
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) قال كانت المرأة تسمى بين ايدي القوم فذلك تبرج الجاهلية  
وقال سعيد عن قتادة ❦ ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) يعني اذا خرجتن من بيوتكن قال  
كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فهان الله عن ذلك وقيل هو اظهار المحاسن للرجال وقيل  
في الجاهلية الاولى ما قبل الاسلام والجاهلية الثانية حال من عمل في الاسلام بعمل اولئك فهذه الامور  
كلها مما ادب الله تعالى به نساء النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها ❦  
وقوله تعالى ❦ ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ) ❦ روى عن ابي سعيد الخدري انها  
نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وقال عكرمة في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
خاصة ومن قال بذلك بحتج بان ابتداء الآية ونسقها في ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الاترى الى  
قوله ( واذا كرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ) وقال بعضهم في اهل بيت النبي صلى الله عليه  
وسلم وفي ازواجه لاحتمال اللفظ للجميع ❦ وقوله تعالى ❦ ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله  
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ) ❦ فيه الدلالة على ان اوامر الله تعالى واوامر رسوله على الوجوب  
لانه قد نفى بالآية ان تكون لنا الخيرة في ترك اوامر الله واوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ولو  
لم يكن على الوجوب لكننا مخيرين بين الترك والفعل وقد نفى الآية التخيير ❦ وقوله تعالى  
❦ ( ومن يعص الله ورسوله ) ❦ في نسق ذكر الاوامر يدل على ذلك ايضا وان تارك الامر عاص لله تعالى  
ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقد انتظمت الآية الدلالة على وجوب اوامر الله واوامر الرسول صلى الله  
عليه وسلم من وجهين احدهما انها نفى التخيير معهما والثاني ان تارك الامر عاص لله ورسوله ❦ وقوله  
تعالى ❦ ( واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه ) ❦ الآية روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد قال  
قال لي علي بن الحسين ما كان الحسين يقول في قوله تعالى ( وتخفي في نفسك ما الله مبديه ) قال قلت  
كان يقول انها كانت تعجبه وانه قال لزيد اتق الله وامسك عليك زوجك قال لا ولكن الله اعلم نبيه  
ان زينب ستكون من ازواجه فلما جاء زيد يشكونها قال له اتق الله وامسك عليك زوجك  
قال الله ( وتخفي في نفسك ما الله مبديه ) وقيل ان زيدا قد كان يخاصم امرأته الى النبي صلى الله  
عليه وسلم ودام الشر بينهما حتى ظن النبي صلى الله عليه وسلم انهما لا يتفقان وانه سيفارقها  
فاضمر النبي صلى الله عليه وسلم انه ان طلقها زيد تزوجها \* وهي زينب بنت جحش وكانت  
بنت عمه النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يضمها اليه صلة لرحمها واشفاقا عليها فعاتبه الله  
على اضمار ذلك واخفائه وقوله لزيد اتق الله امسك عليك زوجك واراد ان يكون باطنه وظاهره  
عنه الناس سواء كما قال في قصة عبدالله بن سعد حين قيل له هلا او مات الينا بقتله فقال ما ينبغي لبي  
ان تكون له خائنة الاعين وايضا فان ذلك لم يكن مما يجب اخفاؤه لانه مباح جائز والله تعالى

علم به وهو احق بان يخشى من الناس وقد اباحه الله تعالى فالناس اولى بان لا يخشوا في اظهاره  
واعلانه وهذه القصة نزلت في زيد بن حارثة وكان ممن انعم الله عليه بالاسلام وانعم النبي صلى الله عليه  
وسلم عليه بالعتق ولذلك قيل للمعتق مولى نعمه وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها  
لكيلا يكون على المؤمنين جرح في ازواج ادعيائهم الآية قد حوت هذه الآية احكاما  
احدها الابانة عن علة الحكم في اباحة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك قد اقتضى  
اباحته للمؤمنين فدل على اثبات القياس في الاحكام واعتبار المعاني في ايجابها والثاني ان النية  
من جهة النبي لا تمنع جواز النكاح والثالث ان الامة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم  
الاما خصه الله تعالى به لانه اخبرانه احل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له  
وقوله عز وجل هو الذي يصلى عليكم وملائكته فان الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد  
الدعاء قال الاعشى

عليك مثل الذي صليت فاعتمضني \* نوما فان جنب المرء مضطجعا

وروى معمر عن الحسن في قوله (هو الذي يصلى عليكم وملائكته) قال ان بنى اسرائيل سألوا  
موسى عليه السلام هل يصلى ربك فكان ذلك كبر في صدره فساله فاوحى الله عليه ان اخبرهم انى اصلى  
وان صلاتى رحمتى سبقت غضبي فان قيل من اصلكم انه لا يجوز ان يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان  
وقد جاء في القران اشتغال لفظ الصلاة على معنى الرحمة والدعاء جميعا وقيل له هذا يجوز عندنا في  
الالفاظ المجملة والصلاة اسم مجمل مفتقر الى البيان فلا يمنع ارادة المعاني المختلفة فيما كان هذا سبيله قال  
قنادة في قوله (وتسبحوه بكرة واصيلا) صلاة الضحى وصلاة العصر وقوله تعالى وداعيا الى الله  
باذنه وسراجا منيرا سمى النبي صلى الله عليه وسلم سراجا منيرا تشبيها له بالسراج الذي به يستنار  
الاشياء في الظلمة لانه بعث صلى الله عليه وسلم وقد طبقت الارض ظلمة الشرك فكان  
كالسراج الذي يظهر في الظلمة وكما سمي القرآن نورا وهدى وروحا وسمى جبريل عليه السلام  
روحا لان الروح بها يحيى الحيوان وذلك كله مجاز واستعارة وتشبيه وقوله تعالى تحيتهم  
يوم يلقونه سلام قال قنادة تحية اهل الجنة السلام قال ابو بكر هو مثل قوله دعواهم فيها  
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام

### باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذ انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم  
عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال ابو بكر قد تنازع اهل العلم  
في دلالة هذه الآية في صحة ايقاع طلاق المرأة بشروط التزوج وهو ان يقول ان تزوجت امرأة  
فهي طالق فقالوا قائلون قد اقتضت الآية الغاء هذا القول واسقاط حكمه اذ كانت موجبة لصحة  
الطلاق بعد النكاح وهذا القائل مطلق قبل النكاح وقال آخرون دلالتها ظاهرة في صحة  
هذا القول من قائله ولزوم حكمه عند وجود النكاح لانها حكمت بصحة وقوع الطلاق

بعد النكاح ومن قال لاجنية اذا تزوجتك فانت طالق فهو مطلق بعد النكاح فوجب بظاهر الآية ايقاع طلاقه وانبات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح وذلك لانه لا يخلو العاقد لهذا القول من ان يكون مطلقا في حال العقد او في حال الاضافة ووجود الشرط فلما اتفق الجميع على ان من قال لامرأته اذا بنت مني وصرت اجنية فانت طالق انه موقع للطلاق في حال الاضافة لا في حال القول وانه بمنزلة من ابان امرأته ثم قال لها انت طالق فسقط حكم لفظه ولم يعتبر حال العقد مع وجود النكاح فيها صح ان الاعتبار بحال الاضافة دون حال العقد فان القائل للاجنية اذا تزوجتك فانت طالق موقع للطلاق بعد الملك وقد اقتضت الآية ايقاع الطلاق لمن طلق بعد الملك \* وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضروب من الاقوال فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق او قال كل مملوك املكه فهو حر ان من تزوج تطلق ومن ملك من الممالك يعتق ولم يفرقوا بين من عم او خص وقال ابن ابي ليلى اذا عم لم يقع وان سمي شيئا عينه او جماعة الى اجل وقع وكذلك قول مالك وذكر عن مالك ايضا انه اذا ضرب لذلك اجلا يعلم انه لا يبلغه فقال ان تزوجت امرأة الى كذا وكذا سنة لم يلزمه شيء ثم قال مالك ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فلا شيء عليه وقال الثوري اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لزمه ما قال وهو قول عثمان بن قيس قال لامرأته كل جارية تسرى بها عليك فهي حرة فتسرى عليها جارية فانها تعتق وقال الحسن بن صالح اذا قال كل مملوك املكه فهو حر فليس بشيء ولو قال اشتريه وارثه او نحو ذلك عتق اذا ملك بذلك الوجه لانه خص ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فليس بشيء ولو قال من بنى فلان او من اهل الكوفة او آل كذا لزمه قال الحسن لانهم احدوا منذ وضعت الكوفة افتى بغير هذا وقال الليث فيما خص انه يلزمه في الطلاق والعتق وقال الشافعي لا يلزمه من ذلك شيء لا اذا خص ولا اذا عم \* وقد اختلف السلف ايضا في ذلك روى عن ياسين الزيات عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال في رجل قال كل امرأة تزوجها فهي طالق قال هو كما قال وروى مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى انه سأل القاسم ابن محمد عن رجل طلق امرأته قبل ان يتزوجها فقال القاسم ان رجلا خطب امرأة فقال هي على كظهر امي ان تزوجها فامر عمر بن الخطاب ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وروى الثوري عن محمد بن قيس عن ابراهيم عن الاسود انه قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ناسيا فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له فالزمه الطلاق وهو قول الذهبي والشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وقال الشعبي اذا سمى امرأة بعينها او قال ان تزوجت من بنى فلان فهو كما قال واذا قال كل امرأة تزوجها فليس بشيء وقال سعيد بن المسيب اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشيء وقال القاسم بن سالم وعمر بن عبد العزيز هو جائز عليه وروى عن ابن عباس في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه ليس بشيء وروى عن عائشة وجابر في آخرين من التابعين قالوا لا طلاق قبل نكاح ولا دلالة في هذا اللفظ على مخالفة قول اصحابنا لان عندنا

ان من قال ان تزوجت امرأة فهي طالق انه مطلق بعد النكاح وما قدمنا من دلالة الآية على صحة قولنا كاف في الاحتجاج على المخالف وتصحيح المقالة \* ويدل عليه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) اقتضى ظاهره الزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقدا على نفسه اي قاع طلاق بعد النكاح وجب ان يلزمه حكمه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اوجب ذلك ان كل من شرط على نفسه شرطا الزم حكمه عند وجود شرطه ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان من قال ان رزقي الله الف درهم فله على ان التصديق بمائة منها انه ناذر في ملكه من حيث اضافه اليه وان لم يكن مالكا في الحال فكذلك الطلاق والعتق اذا اضافهما الى الملك كان مطلقا ومعتقا في الملك ويدل عليه ان من قال لجاريته ان ولدت ولدا فهو حر فحمت بعد ذلك وولدت انه يعتق وان لم يكن مالكا في حال القول لان الولد مضاف الى الام التي هو مالكتها كذلك اذا اضاف العتق الى الملك فهو معتق في الملك وان لم يكن له ملك موجود في الحال وايضا قد اتفق الجميع على انه اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلتها مع بقاء النكاح انها تطلق ويكون بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق ولو ابانها ثم دخلها كان بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق فلا تطلق فدل ذلك على ان الحالف يصير كالتكلم بالجواب في ذلك الوقت فوجب ان يكون القائل بكل امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج بمنزلة من تزوج ثم قال لها انت طالق \* فان قيل لو كان هذا صحيحا لوجب انه لو حلف ثم جن فوجد شرط اليمين ان لا يحدث لانه بمنزلة المتكلم بالجواب في ذلك الوقت \* قيل له لا يجب ذلك لان الجنون لا يقول له وقوله وسكوته بمنزلة فلما لم يصح قوله لم يصح ايقاعه ابتداء ولما كان قوله قبل الجنون صحيحا لزمه حكمه في حال الجنون ومع ذلك فان الجنون قد يصح طلاق امرأته وعتق عبده لانه لو كان مجنونا او عينا لفرق بينه وبينها وكان طلاقا ولو ورت اباه عتق عليه كالنائم لا يصح منه ابتداء الايقاع ويلزمه حكمه بسبب يوجبه مثل ان يكون قد وكل بعتق عبده او طلاق امرأته فطلق وهو نائم \* فان قيل قد روى عن علي ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح \* قيل له اساسيدها مضطربة لا يصح من جهة النقل ولوصح من جهة النقل لم يدل على موضع الخلاف لان من ذكرنا مطلق بعد النكاح وايضا فانه نفى بذلك اي قاع طلاق قبل النكاح ولم ينف العقدة فلما كان قوله لا طلاق قبل نكاح حقيقته نفى الايقاع والعقد على الطلاق ليس بطلاق لم يتناوله اللفظ من وجهين احدهما ان اطلاق ذلك في العقد مجاز لاحقيقة لان من عقد يمينا على طلاق لا يقال انه قد طلق مالم يقع وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز والثاني انهم لم يختلفوا انه مستعمل في الحقيقة بغير جائز ان يراد به المجاز لان لفظا واحدا لا يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز \* وقد روى عن الزهري في قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح انما هو ان يذكر للرجل امرأة فيقاله

تزوجها فيقول هي طالق البتة فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق  
البتة فاما طاقها حين تزوجها وكذلك في الحرية وقد قيل فيه انه ان اراد العقد فهو  
الرجل يقول لاجنية ان دخلت الدار فانت طالق ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق  
وان كان الدخول في حال النكاح : قال ابو بكر لافرق بين من خص او عم لانه ان كان  
اذا خص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه اذا عم وان كان اذا عم غير مطلق في ملك  
فكذلك في حال الخصوص : فان قيل اذا عم فقد حرم جميع النساء على نفسه كالمظاهر لما حرم  
امراته تحريمها معها لم يثبت حكمه : قيل له هذا غلط من وجود احدها ان المظاهر انما قصد  
تحريم امرأة بعينها ومن اصل المخالف انه اذا عين وخص وقع طلاقه وانما لا يوقعه اذا عم فواجب  
على اصله ان لا يقع طلاقه وان خص كالمحرم المظاهر منها تحريمها وايضا فان الله تعالى لم يبطل حكم  
ظهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول واثبت عليه حكم ظهاره وايضا ان الخالف بطلاق من يتزوج  
من النساء غير محرم للنساء على نفسه لانه لم يوجب بذلك تحريم النكاح وانما واجب طلاقا بعد صحة النكاح  
ووقوع استباحة البضع وايضا فانه اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق متى الزمنا ما عقد عليه من  
الطلاق لم يكن تحريم المرأة مبهما بل انما تطلق واحدة ويجوز له ان يتزوجها ثانيا ولا يقع شيء فهداه  
الوجود كلها تنبي عن اغفال هذا السائل في سؤاله ذلك وانه لا يتعلق له بالمسئلة : قال ابو بكر ومن  
الناس من يقول اذا قال ان تزوجها فهي طالق وان اشتريته فهو حر انه لا يقع الا ان يقول اذا صح  
نكاحي لك فانت طالق بعد ذلك واذ املكك بالشري فانت حر وذهب الى انه اذا جعل النكاح  
والشري شرطا للطلاق والعتاق فسييل ذلك البضع وملك الرقبة ان يقعا بعد العقد وهذه هي حال  
ايقاع الطلاق والعتاق فيرد الملك والطلاق والعتاق معا فلا يقعا لان الطلاق والعتاق لا يقعا  
الا في ملك مستقر قبل ذلك : قال ابو بكر وهذا لا معنى له لان القائل اذا تزوجتك فانت  
طالق واذ اشتريتك فانت حر معلوم من فحوى كلامه انه اراد به ايقاع الطلاق بعد صحة النكاح  
وايقاع العتاق بعد صحة الملك فيكون بمنزلة القائل اذا ملكك بالنكاح او ملكك بالشري  
فلما كان الملك بالنكاح والشري في مضمون اللفظ صار ذلك كالنطق به : فان قيل لو كان ذلك  
كذلك لوجب ان يكون القائل ان اشتريت عبدا قامراتي طالق فاشترى عبدالغيره ان لا تطلق  
امراته لان في مضمون لفظه الملك كانه قال ان ملكك بالشري : قيل له لا يجب ذلك لان اللفظ  
انما يتضمن الملك فيما يوقع طلاقه او عتقه فاما في غيرها فهو محمول على حكم اللفظ من غير تضمين  
له بوقوع ملك ولا غيره \* وقوله تعالى (من قبل ان تمسوهن) قد بينا في سورة البقرة ان الحلوة  
مرادة بالميسس وان نفى العدة متعلق بنفي الحلوة والجماع جميعا وفيما قدمنا ما يغني عن الاعادة \*  
وقوله تعالى (فتعوهن) ان كان المراد من لم يسم لها مهرا فهو على الوجوب كقوله تعالى  
(او ترضوا لهن فريضة ومتعوهن) وان كان المراد المدخول بها فهو ندى غير واجب : وقد حدثنا  
عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر  
عن قتادة في قوله تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الآية قال التي نكحت ولم يبين لها



ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عليها عدة. وقال قتادة عن سعيد بن جبير منسوخة بقوله في البقرة ﴿فصف ما فرضتم﴾ وقوله تعالى ﴿وسر حوهن﴾ بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه ان يكون المزداد به اخراجها من بيته او من حباله لانه مذكور بعد الطلاق فالظاهر ان هذا التسخير ليس بطلاق ولكنه بيان انه لا سبيل له عليها وان عليه تخليتها من يده وحباله وبالله التوفيق

### باب ما حل الله تعالى لرسوله من النساء

قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن﴾ الآية قال ابو بكر قد انتظمت الآية ضرور النكاح الذي اباحه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فمنها قوله ﴿اللاتي آتيت اجورهن﴾ يعنى من تزوج منهن بمهر مسمى واعطاهن ومنها ما ملكت اليمين بقوله ﴿وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك﴾ مثل ريحانة وشفية وجويرية ثم اعتقهما وتزوجهما وذلك مما افاء الله عليه من الغنيمة وذكر تعالى بعد ذلك ما حل له من اقاربه فقال ﴿وبنات عمك وبنات عماتك﴾ ثم ذكر ما حل له من النساء بغير مهر فقال ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ واخبر انه مخصوص بذلك دون امته وانه وامته سواء فيمن تقدم ذكرهن ﴿وقوله تعالى﴾ اللاتي هاجرن معك قال ابو يوسف لادلالة فيه على ان اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه وهذا يدل على انه لم يكن يرى ان المحصوص بالذكر يدل على ان ما عداه بخلافه وروى داود بن ابي هند عن محمد بن ابي موسى عن زياد بن ابي بن كعب قال قلت له ارايت لو اريت لو هلك نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان له ان يتكح قال وما منعه احل الله له ضرر وبامن النساء فكان يتزوج منهن ما شاء ثم تلا ﴿يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك﴾ الآية وهذا يدل على ان تخصيص الله تعالى للسكورات بالاباحة لم يوجب عليه حظر من سواهن عند ابي بن كعب لانه اخبر انهن لو هلكن لكان له ان يتزوج غيرهن وقد روى عن ام هاني خلاف ذلك روى اسرائيل عن السدي عن ابي صالح عن ام هاني قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه بعد فرأى الله ﴿انا احللت لك ازواجك﴾ الى قوله ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ قالت فلم اكن احل له لاني لم اهاجر معه كنت مع الطلقاء فان صح هذا الحديث فان مذهب ام هاني ان تخصيصه للمهاجرات منهن قد اوجب حظر من لم تهاجر ويحتمل ان تكون قد علمت حظرهن بغير دلالة الآية وان الآية انما فيها اباحة من هاجرت منهن ولم تعرض لمن لم يهاجر يحظر ولا اباحة الا انها قد علمت من جهة اخرى حظرهن ﴿وقوله تعالى﴾ وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ﴿الآية﴾ فيها نص على اباحة عقدا لنكاح بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم \* واختلف اهل العلم في عقدا لنكاح بلفظ الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن بن صالح يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمي لها وان لم يسم شيأ فاهي مهر مثلها وذكر ابن القاسم عن مالك قال الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته ايها ليست على نكاح وانما وهبها له ليحصنها او ليكفنها فلا يرى بذلك

بأسا وقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة \* وقد تنازع اهل العلم حكم هذه الآية فقال  
 قائلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في نسق  
 التلاوة (خالصة لك من دون المؤمنين) \* وقال آخرون بل كان النبي صلى الله عليه وسلم وامته  
 في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء وإنما خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في جواز استباحة  
 البضع بغير بدل وقدروى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وهذا  
 هو الصحيح لدلالة الآية والاصول عليه \* فامادلالة الآية على ذلك فمن وجود احدها قوله  
 (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستكحها خالصة لك من دون  
 المؤمنين) فلما اخبر في هذه الآية ان ذلك كان خالصا لدون المؤمنين مع اضافة لفظ الهبة  
 الى المرأة دل ذلك على ان ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو استباحة البضع  
 بغير بدل لانه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره لان ما كان مخصوصا به وخالصا له فغير  
 جائز ان تقع بينه وبين غيره فيه شركة حتى يساويه فيه اذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل  
 معنى الخلوص والتخصيص فلما اضاف لفظ الهبة الى المرأة فقال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها  
 للنبي) فاجاز العقد منها بلفظ الهبة علمنا ان التخصيص لم يقع في اللفظ وانما كان في المهر \*  
 فان قيل قد شاركه في جواز تملك البضع بغير بدل ولم يمنع ذلك خلوصه له فكذلك في لفظ  
 العقد \* قيل له هذا غلط لان الله اخبر انها خالصة له وانما جعل الخلوص فيما هو له واسقاط  
 المرأة المهر في العقد ليس هولها ولكنه عليها فلم يخرجها ذلك من ان يكون ما جعل له خالصا لم  
 تشركه فيه المرأة ولا غيره \* والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى (ان اراد النبي ان  
 يستكحها) فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فوجب ان يجوز لكل احد لقوله تعالى (فانكحوا  
 ما طاب لكم من النساء) وايضا لما جاز هذا العقد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا باتباعه والاقداء به  
 وجب ان يجوز لنا فعل مثله الا ان تقوم الدلالة على انه كان مخصوصا باللفظ دون امته وقد  
 حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة اسقاط المهر فوجب ان يكون ذلك  
 مقصورا عليه وما عداه فغير محمول على حكمه الا ان تقوم الدلالة على انه مخصوص به \* ومما يدل  
 على ان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصداق ما حدثنا عن عبد الله بن احمد بن حنبل  
 قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير  
 النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي ان تعرض نفسها  
 بغير صداق فانزل الله تعالى (ترجي من نشاء منهن وتؤوي اليك من نشاء) الى قوله (فلا جناح عليك)  
 قالت عائشة رضی الله تعالى عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ربك يسارع في هواك \* ويدل  
 على جواز ذلك بلفظ الهبة ما حدثنا عن محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور  
 قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد ان امرأة  
 جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك فظفر  
 اليها فصعد البصر وصوبه ثم طأ رأسه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ان لم تك لك

بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث الى قوله فقَالَ مَعِيَ سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا فَقَالَ اذْهَبْ  
فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اَنَّهُ عَقَدَهُ السَّكَاحَ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ وَالْهَيْمَةَ مِنْ  
الْفَاظِ التَّمْلِيكِ فَوَجِبَ اَنْ يَحْجُوزَ بِهَا عَقْدُ السَّكَاحِ لِوَلَانِهِ اِذَا ثَبَتَ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ بِالسَّنَةِ ثَبَتَ  
بِلَفْظِ الْهَيْمَةِ اِذْ لَمْ يَفْرُقْ اَحَدٌ بَيْنَهُمَا ۞ فَاَنْ قِيلَ قَدَرُوْا اَنَّهُ قَالَ قَدَرُوْجُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ  
۞ قِيلَ لَهُ يَحْجُوزُ اِنْ يَكُوْنُ دَكَرَ سُرَّةَ التَّزْوِيْجِ ثُمَّ ذَكَرَ لَفْظَ التَّمْلِيكِ لِيَبَيِّنَ اَنْهُمَا سَوَاءٌ فِي جَوَازِ عَقْدِ  
السَّكَاحِ بِنِهَا وَاَيْضًا لِمَا شَبِهَ عَقْدَ السَّكَاحِ عَقُوْدَ التَّمْلِيْكَاتِ فِي اَطْلَاقِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَقْتِ وَكَانَ  
التَّوْقِيْتُ يَفْسُدُ وَجِبَ اَنْ يَحْجُوزَ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ وَلِلهِةِ كَجَوَازِ سَائِرِ الْاَشْيَاءِ الْمَمْلُوْكَةِ  
وَهَذَا اَصْلٌ فِي جَوَازِ سَائِرِ الْفَاظِ التَّمْلِيْكِ \* وَلَا يَحْجُوزُ بِلَفْظِ الْاِبَاحَةِ لِاَنَّ لَذَلِكَ اَصْلًا اٰخَرَ يَنْبَغُ  
جَوَازُهُ وَهُوَ الْمَتْعَةُ الَّتِي حَرَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَى الْمَتْعَةِ اِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِهَا فَكُلُّ  
مَا كَانَ مِنَ الْفَاظِ الْاِبَاحَةِ يَنْعَقَدُ بِعَقْدِ السَّكَاحِ قِيَاسًا عَلَيَّ الْمَتْعَةِ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْفَاظِ التَّمْلِيْكِ  
يَنْعَقَدُ بِالسَّكَاحِ قِيَاسًا عَلَيَّ سَائِرِ عَقُوْدِ التَّمْلِيْكَاتِ لِشَبَهَةِهَا مِنَ الْوُجُوْهِ الَّتِي ذَكَرْنَا \* وَقَدْ اِخْتَلَفَ  
فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَايَةً وَعَكْرَمَةَ  
اَنَّهَا مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ هِيَ امُّ شَرِيْكَ الدَّوْسِيَّةِ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ اَنَّهَا امْرَأَةٌ  
مِنْ الْاَنْصَارِ وَقِيلَ اَنَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ خَزِيْمَةَ الْاَنْصَارِيَّةِ ۞ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ  
فِي اَزْوَاجِهِمْ ﴾ قَالَ قَتَادَةُ فَرَضَ اَنْ لَا يَنْكَحَ امْرَأَةً اِلَّا بِوَلِيِّهَا وَشَاهِدِيْنِ وَصِدَاقٍ وَلَا يَنْكَحُ الرَّجُلُ  
اِلَّا اَرْبَعًا وَقَالَ مَجَاهِدٌ وَسَعِيْدُ بْنُ جَبْرِ اَرْبَعٌ ۞ قَالَ ابُو بَكْرٍ وَقَوْلُهُ ﴿ وَمَا مَلَكَتْ اِيْمَانُهُمْ ﴾ يَعْنِي  
مَا اَبَاحَ لَهُمْ بِمَلَكَتِ الْاِيْمَانِ كَمَا اَبَاحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ ﴿ لِكَيْلَا يَكُوْنَ عَلَيْكَ حَرْجٌ ﴾  
يَرْجِعُ وَاللهُ اَعْلَمُ اِلَى قَوْلِهِ ﴿ اَنَا اَحْلَلْتُ لَكَ اَزْوَاجَكَ ﴾ وَمَا ذَكَرَ بَعْدَهُ فَمَا اَبَاحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثَلَاثًا يَضِيْقُ عَلَيْهِ لِاَنَّ الْحَرْجَ الضِّيْقُ فَاخْبَرَ تَعَالَى بِتَوْسِعَتِهِ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَمَا اَبَاحَهُ وَعَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ فَمَا اَطْلَقَهُ لَهُمْ ۞ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ تَرْجِيْ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُوْوِيْ  
الْيَتِيْمَ مِنْ تَشَاءُ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ اَبِي الرَّبِيْعِ قَالَ اَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ اَبِي رَزِيْنٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ تَرْجِيْ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ ﴾ الْمَرْجَاتُ  
مَيْمُونَةُ وَسُوْدَةُ وَصَفِيَّةُ وَجُوَيْرِيَّةُ وَامُّ حَبِيْبَةَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَلَمْ يَسْمَعْهُمُ وَزَيْنَبُ سَوَاءٌ فِي الْقِسْمِ  
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَاوِيْ بَيْنَهُمْ ۞ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ  
ابْنُ اَبِي الرَّبِيْعِ قَالَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ تَرْجِيْ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ ﴾  
قَالَ كَانَ ذَلِكَ حِيْنَ اَنْزَلَ اللهُ اَنْ يَخِيْرَهُنَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَا عَلِمْنَا رَسُوْلَ اللهِ اَرْحَمِيْ مِنْهُنَّ اَحَدًا وَلَقَدْ  
اَوَّاهُنَّ كُلَّهُنَّ حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعْمَرٌ وَقَالَ قَتَادَةُ جَعَلَهُ اللهُ فِي حِلِّ اَنْ يَدْعَ مِنْ شَاءَ  
مِنْهُمْ وَيُوْوِيْ اِلَيْهِ مِنْ شَاءَ يَعْنِي قِسْمًا وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ قَالَ مَعْمَرٌ وَاخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ  
الْحُسَيْنَ يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا خَطَبَ امْرَأَةً فَلَيْسَ لَهَا جَدُّ اَنْ يَخْطُبَهَا حَتَّى يَتَرَجَّعَ رَسُوْلُ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَوْ يَدْعُهَا فِي ذَلِكَ تَرَلَتْ ﴿ تَرْجِيْ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ ﴾ ۞ قَالَ ابُو بَكْرٍ وَرَوَى ذِكْرًا  
عَنِ الشَّعْبِيِّ ﴿ تَرْجِيْ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ ﴾ قَالَ نِسَاءُ كُنَّ وَهَبْنَ اَنْفُسَهُنَّ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْحَمِيْ

بعضهن ودخل بعض منهن ام شريك لم يتزوج بعده وقال مجاهد (ترجى من تشاء منهن) قال ترجمهن  
من غير طلاق ولا تأتیهن وروى عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يستأذنا في يوم احدانا بعد ما انزل (ترجى من تشاء منهن) فقالت لهما معاذة فما  
كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت كنت اقول ان كان ذلك الى ما امر على نفسى  
احدا: قال ابو بكر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه ولم يذكر فيه تخصيص  
واحدة منهن باخر اجها من القسم: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل  
قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدك ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تني فيه: ملك ولا املك قال ابو داود  
يعنى القاب: وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن  
يعنى ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندها وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من  
كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين  
است وفرفت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة قبل ذلك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم منها قالت تقول في ذلك انزل الله تعالى وفي اشائها اراد قال (وان امرأة  
خافت من بعائها نشوزا) وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه في مرضه  
ان يكون عند عائشة فاذن له وهذا يدل على انه قد كان يقسم لجميعهن وهو اصح من حديث  
ابى رزين الذي ذكر فيه انه ارجى جماعة من نسائه ثم لم يقسم لهن وظاهر الآية يقتضى تخيير  
النبي صلى الله عليه وسلم في ارجاء من شاء منهن وايواء من شاء فليس يمتنع ان يختار ايواء  
الجميع الاسوددة فانها رضيت بان تجعل يومها لعائشة: قوله تعالى ومن ابتغيت ممن  
عزلت فلا جناح عليك: يعنى والله اعلم في ايواء من ارجى منهن اباح له بذلك ان يعتزل  
من شاء منهن ويؤوى من شاء وان يؤوى منهن من شاء بعد الاعتزال: وقوله تعالى ذلك  
ادنى ان تقر اعينهن: يعنى والله اعلم اذا علمن بعد الارجاء ان لك ان تؤوى وترد الى  
القسم وهذه الآية تدل على ان القسم بينهن لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم  
وانه كان مخيرا في القسم لمن شاء منهن وترك من شاء منهن: قوله تعالى لا يحل لك النساء  
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج: روى ليث عن مجاهد قال يعنى من بعد ما سمى لك  
من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة وعن مجاهد ايضا في قوله (الاما ملكت يمينك) قال  
لا بأس ان تنسرى اليهودية والنصرانية وروى سعيد عن قتادة (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل  
بهن من ازواج) قال لما خيرهن فاخترن الله ورسوله قصره عليهن من التسع اللاتي اخترن الله ورسوله  
والدار الآخرة وهو قول الحسن وروى غير ذلك وهو ما روى اسرائيل عن السدي عن عبد الله بن  
شداد (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قال ذلك لو طلقهن لم يحل له ان يستبدل  
قال وكان ينكح ما شاء بعد ما نزلت هذه الآية قال فبطلت هذه الآية وعنده تسع نساء ثم تزوج ام حبيبة

بنت ابي سفيان وجورية بنت الحارث ؑ قال ابوبكر ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي صلى الله عليه وسلم سوى من كن تحته وقت نزولها وقد روى ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له النساء ؑ قال ابوبكر وهذا يوجب ان تكون الآية منسوخة وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي اذا منسوخة بالسنة ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة ؑ فان قيل قوله ( لا يحل لك النساء من بعد ) خبر والخبر لا يجوز النسخ في محبره ؑ قيل له انه وان كان في صورة الخبر فهو محمول على جواز ورود النسخ عليه وهو بمنزلة ما لو قال لا تزوج بعدن النساء فيجوز نسخه ؑ قوله تعالى ﴿ولو اعجابك حسنهن﴾ يدل على جواز النظر الى وجه المرأة الاجنبية اذ لا يعجب حسنهن الا وقد نظر اليها

### باب ذكر حجاب النساء

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي عثمان واسمه الجعد بن دينار عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت اليه ام سليم حيسا في تور من حجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون يأكلون ويخرجون فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فانزل الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه﴾ الى قوله (وقلوبهن) \* وروى بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن انس ذكر حديث بناء النبي صلى الله عليه وسلم زينب ووليمته فلما طعم القوم وكان بما يفعل اذا اصبح ليلة بنائه دنا من حجر امهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعالهن ودعون له فلما انصرف وانا معه الى بيته بصر برجلين قد جرى بينهما الحديث من ناحية البيت فانصرف عن بيته فلما رأى الرجلان انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته وثبا خارجين فاخبر انهما قد خرجا فرجع حتى دخل بيته فارخى الستر بيني وبينه وانزلت آية الحجاب \* وروى حماد بن زيد عن اسام العلوي عن انس قال لما نزلت آية الحجاب جئت لادخل كما كنت ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءك يا انس ؑ قال ابوبكر فانتظمت الآية احكاما منها النهي عن دخول بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذن وانهم اذا اذن لهم لا يقعدون انتظارا لبلوغ الطعام ونضجه واذا اكلوا لا يقعدون للحديث وروى عن مجاهد (غير ناظرين اناه) قال متحيين حين نضجه ولا مستأنسين للحديث بعد ان يأكلوا وقال الضحاك (غير ناظرين اناه) قال نضجه ؑ قوله تعالى ﴿واذا سألتوهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب﴾ قد تضمن

حظرت رؤية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبين به ان ذلك اطهر لقلوبهم وقلوبهن لان  
 نظر بعضهم الى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي اوجبه هذا  
 السبب  $\text{ﷺ}$  قوله تعالى  $\text{ﷻ}$  وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله  $\text{ﷺ}$  يعني بتأيين في هذه الآية من انحاء  
 الاستيدان وترك الاطالة للحديث عنده والحجاب بينهم وبين نساءه وهذا الحرص  
 وان نزل خاصا في النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه فالعنى عام فيه وفي غيره اذ كنا  
 مأمورين باتباعه والاقتداء به الا ما خصه الله به دون امته وقد روى معمر عن قتادة ان رجلا  
 قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم للزوجة عائشة فانزل الله تعالى  $\text{ﷻ}$  وما كان لكم ان تؤذوا  
 رسول الله  $\text{ﷺ}$  قال ابو بكر ما ذكره قتادة هو احد ما انتظمته الآية وروى عيسى بن يونس  
 عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة انه قال لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي  
 في الجنة ان جمع الله بيننا فيها فلا تزوجي بعدى فان المرأة لا خير ازواجها ولذلك حرم الله على  
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجن بعده وروى حميد الطويل عن انس قال سألت ام حبيبة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة منا يكون لها زوجان فتموت فتدخل الجنة هي وزوجها الا انها  
 تكون قال يا ام حبيبة لا حسنها خالفا كان معها في الدنيا فتكون زوجته في الجنة يا ام حبيبة ذهب حسن  
 الخلق بخير الدنيا والآخرة  $\text{ﷺ}$  قوله تعالى  $\text{ﷻ}$  لا جناح عليهن في آياتهن ولا ابناهن  $\text{ﷻ}$  الآية قال  
 قتادة رخص لهؤلاء ان لا يختبن منهم  $\text{ﷺ}$  قال ابو بكر ذكر دوى المحارم منهن وذكر نساءهن والمعنى  
 والله اعلم الحرائر  $\text{ﷻ}$  ولا ما ملكت ايمانهن  $\text{ﷻ}$  يعني الاماء لان العبد والحرة لا يختلفان فيما يباح لهن  
 من النظر الى النساء  $\text{ﷺ}$  قوله تعالى  $\text{ﷻ}$  ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا  
 عليه وسلموا تسليما  $\text{ﷻ}$  الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء وقد تقدم ذكره وروى عن  
 ابي العالية ان الله وملائكته يصلون على النبي قال صلاة الله عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة  
 عليه بالدعاء  $\text{ﷺ}$  قال ابو بكر يعني والله اعلم اخبار الله الملائكة برحمته لبيته صلى الله عليه وسلم وتنام  
 نعمه عليه فهو معنى قوله صلواته عند الملائكة وروى عن الحسن هو الذي يصلى عليكم وملائكته  
 ان بنى اسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلى ربك فكان ذلك كبر في صدره فالوحى  
 الله اليه ان اخبرهم انى اصلى وان صلواتى ان رحمتى سبقت غضبي  $\text{ﷻ}$  وقوله  $\text{ﷻ}$  يا ايها الذين  
 آمنوا صلوا عليه  $\text{ﷻ}$  قد تضمن الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره يقتضى  
 الوجوب وهو فرض عندنا ففى فعلها الانسان مرة واحدة في صلاة او غير صلاة فمقدادى فرضه  
 وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم متى فعله الانسان مرة واحدة في عمره  
 فقد ادى فرضه وزعم الشافعى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة وهذا قول  
 لم يسبقه اليه احد من اهل العلم فيما نعلمه وهو خلاق الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لفرضها في الصلاة منها حديث ابن مسعود حين علمه التمشيد فقال اذا قامت هذا اوقلت هذا فقد  
 تمت صلواتك فان شئت ان تقوم فقوم وقوله ثم اختر من اطيب الكلام ما شئت وحديث ابن عمر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلواته

وحديث معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاتنا هذه لا يصالح فيها شيء من كلام  
 الناس اعماهي التسييح والتهيل وقراءة القرآن ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
 استقصينا الكلام في هذه المسئلة في شرح مختصر الطحاوي \* وقوله (وسلموا تسليما) يحتاج به اصحاب  
 الشافعي في ايجاب فرض السلام في آخر الصلاة ولا دلالة فيه على ما ذكروا لانه لم يذكر الصلاة  
 فهو على نحو ما ذكرنا في الصلاة عليه ويحتاجون به ايضا في فرض التشهد لان فيه السلام على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه على ما ذهبوا اليه اذ لم يذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويحتمل ان يريد به تأكيد الفرض في الصلاة عليه بتسليمهم لامر الله اياهم بها كقوله (ثم لا يجردوا  
 في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) \* قال ابو بكر قد ذكر الله تعالى في كتابه اسمه  
 وذكر نبيه صلى الله عليه وسلم فافرد نفسه بالذكر ولم يجمع الاسمين تحت كناية واحدة نحو  
 قوله (والله ورسوله احق ان ترضوه) ولم يقل ترضوها لان اسم الله واسم غيره لا يجتمعان  
 في كناية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب بين يديه رجل فقال من يطع الله  
 ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد عوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فئس خطيب القوم  
 انت لقوله ومن يعصهما \* قيل فتمدح الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) فجمع  
 اسمه واسم ملائكته في الضمير \* قيل له اما انكرنا جمعهما في كناية يكون اسمالهما نحو الهاء التي  
 هي كناية عن الاسم فاما الفعل الذي ليس باسم ولا كناية عنه واما في الضمير فلا يمتنع ذلك فيه  
 وقد قيل ايضا في هذا الموضع ان قوله (يصلون) ضمير الملائكة دون اسم الله تعالى وصلاة الله  
 على النبي مفهومة من الآية من جهة المعنى كقوله (انفضوا اليها) رد الكناية الى التجارة  
 دون الله لانه مفهوم من جهة المعنى وكذلك قوله (والذين يكدنزون الذهب والنفضة ولا ينفقونها  
 في سبيل الله) المذكور في ضمير النفقة هو الفضة والذهب مفهوم من جهة المعنى \* قوله تعالى  
 \* ان الذين يؤذون الله ورسوله \* يعني يؤذون اولياء الله ورسوله وذلك لان الله لا يجوز ان يلحقه  
 الاذي فاطلق ذلك مجازا لان المعنى مفهوم عند المخاطبين كما قال (واستل القرية) والمعنى اهل  
 القرية \* وقوله تعالى \* والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا \* قد قيل ان اراد  
 من اضمر ذكره في الآية الاولى من اولياء الله فاطهر ذكرهم بعد الضمير وبين انهم المرادون  
 بالضمير واخبر عن احتمالهم المبتدان والائم اللذين بهما يستحقون ما ذكر في الآية الاولى  
 من اللعن والعذاب \* قوله تعالى \* يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن  
 من جلابيبهن \* روى عن عبد الله قال الجلابيب الرداء وقال ابن نجيح عن مجاهد يجلبين ليعلم  
 انهن حراير ولا يعرض لهن فاسق وروى محمد بن سيرين عن عبيدة يدنين عليهن من  
 جلابيبهن قال تقع عيدة واخرج احدي عينيه وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي  
 الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن قال كن امام بالمدينة يقال لهن  
 كذا وكذا يخرجن فيتعرض بهن السفهاء فيؤذونهن وكانت المراد الحرة تخرج فيحسبون  
 اهل امامة فيتعرضون لها فيؤذونها فامر الله المؤمنات ان يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى

ان يعرفن انهن حرائر فلا يؤذين وقال ابن عباس ومجاهد تغطي الحرة اذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الاماء وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي خنيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء من الانصار كان على رؤسهن الغرابان من اكسية سود يلبسهاهن قال ابوبكر في هذه الآية دلالة على ان المرأة الشابة مأمورة بستروجهما عن الاجنيين واظهار الستر والعفاف عند الخروج للآل يطمع اهل الرب فيهن وفيها دلالة على ان الامة ليس عليها ستروجهما وشعرها لان قوله تعالى (ونساء المؤمنات) ظاهره انه اراد الحرائر وكذلك روى في التفسير لثلاثين مثل الاماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه فعمل الستر فرقا يعرف به الحرائر من الاماء وقدر روى عن عمرانه كان يضرب الاماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر قاله تعالى ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة﴾ الآية حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ان ناسا من المنافقين ارادوا ان يظهرروا نفاقهم فنزلت ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لتغرينك بهم﴾ اى لحررتك وقال ابن عباس لتغرينك بهم لسلطنتك عليهم ثم لا يجاورنك فيها الا قليلا بالنفي عنها قال ابوبكر في هذه الآية دلالة على ان الارجاف بالمؤمنين والاشاعة بما يفعمهم ويؤذيهم يستحق به التعزير والنفي اذا اصر عليه ولم ينته عنه وكان قوم من المنافقين وآخرون ممن لا بصيرة له في الدين وهم الذين في قلوبهم مرض وهو ضعف اليقين يرجفون باجتماع الكفار والمشركين وتعاضدهم ومسيرهم الى المؤمنين فيعظمون شأن الكفار بذلك عندهم ويخوفونهم فانزل الله تعالى ذلك فيهم واخبر تعالى باستحقاقهم النفي والقتل اذ لم ينتهوا عن ذلك فاخبر تعالى ان ذلك سنة الله وهو الطريقة المأمور بلزومها واتباعها قاله وقوله تعالى ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ يعنى والله اعلم ان احدا لا تقدر على تغيير سنة الله وابطالها . آخر سورة الاحزاب

### ومن سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿اعملوا آل داود شكرا﴾ روى عن عطاء بن يسار قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ﴿اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور﴾ ثم قال ثلاث من اوتيهن فقد اوتى مثل ما اوتى آل داود العدل فى الغضب والرضا والتصدق فى الغنى والفقر وخشية الله فى السر والعلانية قاله تعالى ﴿يعملون له ما يشاء من محارب وتماميل﴾ يدل على ان عمل التصاوير كان مباحا وهو محظور فى شريعة النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عنه انه قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقال من صور صورة كلف يوم القيامة



ان يحياها والا فالنار وقال لعن الله المصورين وقد قيل فيه ان المراد من شبه الله تعالى بحلقه  
آخر سورة سبأ

## ومن سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

روى عكرمة قال ذكر عند ابن عباس بقطع الصلاة الكلب والحمار فقراً ﴿﴾ اليه يصعد  
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴿﴾ فالذي يقطع هذا وروى سالم عن سعيد بن جبير الكلم  
الطيب يرفعه العمل الصالح ﴿﴾ قوله تعالى ﴿﴾ ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية  
تلبسونها ﴿﴾ الحلية ههنا اللؤلؤ وما يتحلى به مما يخرج من البحر واختلاف الفقهاء في المرأة  
تحلف ان لا تلبس حلياً فقال ابو حنيفة اللؤلؤ وحده ليس بحلى الا ان يكون معه ذهب  
لقوله تعالى ﴿﴾ وما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع ﴿﴾ وهذا في الذهب دون اللؤلؤ  
اذ لا توقد عليه ﴿﴾ وقوله ﴿﴾ (حلية تلبسونها) ﴿﴾ انما سماه حلية في حال اللبس وهو لا يلبس وحده  
في العادة انما يلبس مع الذهب ومع ذلك فان اطلاق لفظ الحلية عليه في القرآن لا يوجب  
حمل اليمين عليه والدليل عليه قوله ﴿﴾ (تأكلون لحماً طرياً) ﴿﴾ واراد به السمك ولو حلف ان  
لا يأكل لحماً فاكل سمكاً لم يحنث وكذلك قوله ﴿﴾ (وجعل الشمس سراجاً) ﴿﴾ ومن حلف لا يقعد في  
سراج وقعد في الشمس لا يحنث ﴿﴾ قوله تعالى ﴿﴾ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴿﴾ فيه الابانة  
عن فضيلة العلم وان به يتوصل الى خشية الله وتقواه لان من عرف توحيد الله وعدله بدلائله واصله  
ذلك الى خشية الله وتقواه اذ كان من لا يعرف الله ولا يعرف عدله وما قصد له بحلقه لا يخشى  
عقابه ولا يتقيه وقوله في آية اخرى ﴿﴾ (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) ﴿﴾  
وقال تعالى ﴿﴾ (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية) ﴿﴾ الى قوله ﴿﴾ (ذلك لمن خشى  
ربه) ﴿﴾ فاخبر ان خير البرية من خشى ربه واخبر في الآية ان العلماء بالله هم الذين يخشونه  
فحصل مجموع الآيتين ان اهل العلم بالله هم خير البرية وان كانوا على طبقات في ذلك ثم  
وصف اهل العلم بالله الموصوفين بالحشية منه فقال ﴿﴾ (ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا  
الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور) ﴿﴾ فكان ذلك في صفة  
الحاشية لله العاملين بعلمهم وقد ذكر في آية اخرى المعرض عن موجب علمه فقال ﴿﴾ (واتل  
عليهم نبالاً الذي آتينا آياتنا فانسخنا منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا  
لرفعناها ولكنها اخذت الى الارض واتبع هواه) ﴿﴾ الى آخر القصة فهذه صفة العالم غير  
العامل والاول صفة العالم المتقى لله واخبر عن الاولين بانهم وانفقوا بوعده الله وثوابه على اعمالهم  
بقوله تعالى ﴿﴾ (يرجون تجارة لن تبور) ﴿﴾ قوله تعالى ﴿﴾ الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ﴿﴾ روى  
بعض السلف قال من شأن المؤمن الحزن في الدنيا الا تراهم حين يدخلون الجنة يقولون الحمد لله الذي  
اذب عنا الحزن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا سجن المؤمن قيل لبعض

النسك ما بال أكثر النسك محتاجين الى ما في يد غيرهم قال لان الدنيا سجن المؤمن وهلى يأكل المسجون الامن يد المطلق ۞ قوله تعالى ۞ وما يعمر من معمر ولا يتقص من عمره الا في كتاب ۞ روى عن الحسن والضحاك قالاما يعمر من معمر ولا يتقص من عمره معمر آخر وقال الشعبي لا يتقص من عمره لا يتقصى ما يتقص منه وقتا بعد وقت وساعة بعد ساعة والعمر هو مدة الاجل التى كتبها الله لحلقه فهو عالم بما يتقص منها بعضى الاوقات والازمان ۞ قوله تعالى ۞ اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ۞ روى عن ابن عباس و مسروق ان العمر الذى ذكره الله باربعون سنة وعن ابن عباس رواية وعن علي ستون سنة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني رجل من غفار عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد اعد الله لحدنا حيا حتى بلغ ستين او سبعين سنة لقد اعد الله اليه لقد اعد الله اليه ۞ وحدثنا عبد الله قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابى خنيم عن مجاهد عن ابن عباس قال العمر الذى اعد الله فيه الى ابن آدم ستون سنة وباسناده عن مجاهد مثله من قوله ۞ قوله تعالى ۞ (وجاءكم النذير) روى عن بعض اهل التفسير ان النذير محمد صلى الله عليه وسلم وروى انه الشيب ۞ قال ابو بكر ويجوز ان يكون المراد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر ما اقام الله من الدلائل على توحيدىه وتصديق رسله ووعدىه ووعدىه وما يحدث فى الانسان من حين بلوغه الى آخر عمره من التغير والانتقال من حال الى حال من غير صنع له فيه ولا اختيار منه له فيكون حدثنا شابا ثم كهلا ثم شيخا وما يتقلب فيه فيما بين ذلك من مرض وصحة وفقر وغناء وفرح وحزن ثم ما يراه فى غيره وفى سائر الاشياء من حوادث الدهر التى لا صنع للمخلوقين فيها وكل ذلك داعله الى الله ونذيره اليه كما قال ۞ اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شئ ۞ فاخبر ان فى جميع ما خلق دلالة عليه ورادا للعباد اليه . آخر سورة فاطر

### ومن سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ۞ والشمس تجري مستقرها ۞ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمر فى قوله ۞ والشمس تجري مستقرها ۞ قال الشمس تطلع فيراها بنو آدم حتى اذا كان يوم غربت فتجس ما شاء الله ثم يقال اطلمى من حيث غربت فهو يوم لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال معمر وبلغنى عن ابى موسى الاشعري انه قال اذا كانت الليلة التى تطلع فيها الشمس من حيث تغرب قام المتجهدون لصلاتهم فصلوا حتى يملوا ثم يعودون الى مضاجعهم يفعلون ذلك ثلاث مرات والليل كما هو والنجوم وافقة لا تسرى حتى يخرج الرجل الى اخيه ويخرج الناس بعضهم الى بعض ۞ قال ابو بكر فكان معنى قوله ۞ (مستقرها) على هذا التأويل وقوفها عن السير فى تلك الليلة الى ان تطلع

من مغربها قال معمر وبلغني ان بين اوا الآيات وآخرها ستة اشهر قيل له وما الآيات قال زعم  
 قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدجال  
 والدخان ودابة الارض وخويصة احدكم وامر العامة قيل له هل بلغك اى الآيات اون قال  
 طلوع الشمس من مغربها وقد بلغني ان رجلا يقولون الدجال وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا  
 الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله وروى قتادة لمستقر لها  
 قال لوقت واحد لها لا تعدو عنه قال ابوبكر يعنى انها استقرت على سير واحد وعلى مقدار واحد  
 لا تختلف وقيل لمستقر لها لا بعد منازلها في الغروب عنه قوله تعالى عنه لا الشمس ينبغي لها ان  
 تدرك القمر عنه حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله (لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر) قال  
 ذلك ليلة الهلال عنه قال ابوبكر يعنى والله اعلم انها لا تدركه فتستمر بشعاعها حتى تمنع من رؤيته  
 لانها مسخران مقسوران على ما رتبهما الله عليه لا يمكن واحدا منهما ان يتغير عن ذلك  
 وقال ابو صالح لا يدرك احدهما ضوء الآخر وقيل (لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر) حتى  
 يكون نقصان ضوءها كقصانه وقيل لا تدركه في سرعة السير عنه وحدثنا عبدالله بن محمد  
 قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر قال وبلغني ان عكرمة  
 قال لكل واحد منهما سلطان للقمر سلطان الليل وللشمس النهار فلا ينبغي للشمس ان تطلع  
 بالليل ولا الليل سابق النهار يقول لا ينبغي اذا كان الليل ان يكون ليل آخر حتى يكون  
 نهارا عنه فان قيل هذا يدل على ان ابتداء الشهر نهار لاليل لانه قال (ولا الليل سابق  
 النهار) فاذا لم يسبق الليل النهار واستحال اجتماعهما معا وجب ان يكون النهار سابقا لليل  
 فيكون ابتداء الشهر من النهار لامن الليل عنه قيل له ليس تأويل الآية ما ذهبت اليه وانما  
 معناها احد الوجود التي تقدم ذكرها عن السلف ولم يقل احد منهم ان معناها ان ابتداء الشهر من النهار  
 فهذا تأويل سابق بالاجماع وايضا فلما كانت الشهور التي تتعلق بها احكام الشرع هي شهور  
 الالهة والهلال اول ما يظهر فاما يظهر ليلا ولا يظهر ابتداء النهار وجب ان يكون ابتداؤها  
 من الليل ولا خلاف بين اهل العلم ان اول ليلة من شهر رمضان هي من رمضان وان اول  
 ليلة من شوال هي من شوال فثبت بذلك ان ابتداء الشهر من الليل الا ترى انهم يتدئون  
 بصلاة التراويح في اول ليلة منه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان  
 اول ليلة من رمضان صفت فيه الشياطين وجميع ذلك يدل على ان ابتداء الشهر من اول  
 الليل وقد قال اصحابنا فيمن قال لله على اعتكاف شهر انه يتدى به من الليل لان ابتداء  
 الشهر من الليل عنه قوله تعالى (واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون) روى  
 عن الضحاك وقاتدة انه اراد سفيانة نوح عنه قال ابوبكر فسب الذرية الى المخاطبين لانهم من  
 جنسهم كانه قال ذرية الناس عنه وقوله تعالى (وخلقناهم من مثله ما ركبون) قال ابن عباس

السمن بعد سفينة نوح وروى عن ابن عباس رواية اخرى وعن مجاهد ان الابل سفن البر  
 ﴿وقوله تعالى ﴿ومن نعمره ننكسه في الخلق﴾ قال قتادة نصيره الى حال الهرم التي تشبه حال الصبي  
 في عروب العلم وضعف القوى وقال غيره نصيره بعد القوة الى الضعف وبعد زيادة الجسم الى نقصان  
 وبعد الجدة والطراوة الى البلى ﴿قال ابو بكر ومثله قوله تعالى ﴿ومنكم من يرد الى اذل  
 العمر﴾ وسماه اذل العمر لانه لا يرجع له بعد عود من النقصان الى الزيادة ومن الجهل  
 الى العلم كما يرجع من الضعف الى القوة ومن الجهل الى العلم ونظيره قوله  
 تعالى ﴿ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ ﴿وقوله تعالى ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾  
 حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق  
 عن معمر بن قيس قوله ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ قال بلغنى ان عائشة سئلت هل كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل بشئ من الشعر فقالت لا الا بيت اخى بنى قيس بن طرفة  
 سبدي لك الايام ما كنت جاهلا \* وبأبيك بالاخيار من لم تزود

قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ياأبيك من لم تزود بالاخيار فقال ابو بكر ليس هكذا  
 يارسول الله قال انى لست بشاعر ولا ينبغي لى ﴿قال ابو بكر لم يعط الله نبيه صلى الله  
 عليه وسلم العلم بانشاء الشعر لم يكن قد علمه الشعر لانه الذى يعطى فطنة ذلك من يشاء  
 من عباده وانما لم يعط ذلك لئلا تدخل به الشبهة على قوم فيما آتى به من القرآن انه قوى  
 على ذلك بما فى طبعه من الفطنة للشعر واذا كان التأويل انه لم يعطه الفطنة لقول الشعر  
 لم يتمتع على ذلك ان ينشد شعرا لغيره الا انه لم يثبت من وجه صحيح انه يمثل بشعر لغيره  
 وان كان قد روى انه قال

هل انت الا اصنع دميت \* وفى سبيل الله ما لقيت

وقد روى ان القائل لذلك بعض الصحابة وايضا فان من انشد شعرا لغيره اوقال بيتا او بيتين  
 لم يسم شاعرا ولا يطلق عليه انه قد علم الشعر او قد تعلمه الا ترى ان من لا يحسن الرمي قد يصيب  
 فى بعض الاوقات برميته ولا يستحق بذلك ان يسمى راميا ولانه تعلم الرمي فكذلك من انشد  
 شعرا لغيره وانشأ بيتا ونحوه لم يسم شاعرا ﴿وقوله تعالى ﴿قال من يحيى العظام وهى رميم  
 قل يحييها الذى انشأها اول مرة﴾ فيه من اوضح الدليل على ان من قدر على الابتداء كان اقدر على  
 الاعداء اذ كان فى ظاهر الامران اعادة الشئ اليسر من ابتدائه فمن قدر على الانشاء ابتداء فهو على  
 الاعداء اقدر فبايجوز عليه البقاء وفيه الدلالة على وجوب القياس والاعتبار لانه الزمهم قياس الانشاء  
 الثانية على الاولى \* وربما احتج بعضهم بقوله تعالى ﴿قال من يحيى العظام وهى رميم﴾ على ان العظم  
 فيه حياة فيجمله حكم الموت بموت الاصل ويكون ميتة وليس كذلك لانه انما سماه حيا مجازا  
 اذ كان عضوا يحيى كما قال تعالى ﴿يحيى الارض بعد موتها﴾ ومعلوم انه لا حياة فيها . آخر سورة يس

## ومن سورة الصافات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿أني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى﴾ قال يا ابت افعلي ما تؤمر ﴿﴾ الى قوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ قال ابو بكر ظاهره يدل على انه كان مأموراً بذبحه فجاز ان يكون الامر انما تضمن معالجة الذبح لاذبحا يوجب الموت وجاز ان يكون الامر حصل على شريطة التخلة والتمكين منه وعلى ان لا يفديه بشئ وانه ان فدى منه بشئ كان قائماً مقامه والدليل على ان ظاهره قد اقتضى الامر قوله ﴿افعلي ما تؤمر﴾ وقوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ فلو لم يكن ظاهره قد اقتضى الامر بالذبح لما قال افعلي ما تؤمر ولم يكن الذبح فداء عن ذبح متوقع وروى ان ابراهيم عليه السلام كان نذراً رزقه الله ولذا ذكر ان يجعله ذبيحة فامر بالوفاء به وروى ان الله تعالى ابتداء بالامر بالذبح على نحو ما قدمنا وجاز ان يكون الامر ورد بذبح ابنه وذبحه فوصل الله اوداجه قبل خروج الروح وكانت الفدية لبقاء حياته قال ابو بكر وعلى اي وجه تصرف تأويل الآية قد تضمن الامر بذبح الولد ايجاب شاة في العاقبة فلما صار موجب هذا اللفظ ايجاب شاة في المتعقب في شريعة ابراهيم عليه السلام وقد امر الله باتباعه بقوله تعالى ﴿ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً﴾ وقال ﴿اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وجب على من نذر ذبح ولده شاة \* وقد اختلف السالف وفتهاء الامصار بعدهم في ذلك فروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول هو نحر ابنه قال كبش كما فدى ابراهيم اسحاق وروى سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في رجل نذراً نحر ابنه قال يهدي بدنة اوديته شك الراوى وعن مسروق مثل قول ابن عباس وروى شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال يحج ويهدي بدنة وروى داود بن ابي هند عن عامر في رجل حلف ان نحر ابنه قال قال بعضهم مائة من الابل وقال بعضهم كبش كما فدى اسحاق قال ابو بكر قال ابو حنيفة ومحمد عليه ذبح شاة وقال ابو يوسف لاشئ عليه وقال ابو حنيفة لو نذر ذبح عبده لم يكن عليه شئ وقال محمد عليه ذبح شاة وظاهر الآية يدل على قول ابي حنيفة في ذبح الولد لان هذا اللفظ قد صار عبارة عن ايجاب شاة في شريعة ابراهيم عليه السلام فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه وذهب ابو يوسف الى حديث ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وروى الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو بكر لا يلزم القائمين بالقول الاول وذلك لان قوله على ذبح ولدى لما صار عبارة عن ايجاب ذبح شاة صار بمنزلة ما لو قال على ذبح شاة ولم يكن ذلك معصية وانما لم يوجب ابو حنيفة على الناذر ذبح عبده شيئاً لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة فكان نذر معصية وقد قالوا جميعاً فيمن قال لله على ان اقتل ولدى انه لاشئ عليه لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة

وقد روى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت اني نذرت ان انحر ابي قال لا تبخرى ابك وكفري عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس انه لا وفاء لنذر في معصية فقال ابن عباس مه قال الله تعالى في الظهار ما سمعت واوجب فيه ما ذكره قال ابو بكر وليس ذلك بمخالف لما قدمنا من قول ابن عباس في انجاب كمشا لانه جائز ان يكون من مذهبه انجابهما جميعا اذا اراد بالنذر اليمين كما قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قال لله على ان اصوم غدا فلم يفعل واراد اليمين ان عليه كفارة اليمين والتقضاء جميعا وقد اختلف في الذبيح من ولدي ابراهيم عليهم السلام فروى عن علي وابن مسعود وكعب والحسن وقادة انا اسحاق وعن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظي انا اسماعيل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم القولان جميعا ومن قال هو اسماعيل يحتج بقوله عقيب ذكر الذبح وبشرناه باسحاق نبيا فلما كانت البشارة بعد الذبح دل على انه اسماعيل واحتج الآخرون بانه ليس ببشارة بولادته وانما هي بشارته بنبوته لانا قال (وبشرناه باسحاق نبيا) قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين احتج به بعض الاثمار في انجاب القرعة في العيد يعتقدهم المريض وذلك اغفال منه وذلك لانه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر وذلك لا يجوز عند احد من الفقهاء كما لا يجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي اخذ ماله فدل على انه خاص فيه عليه السلام دون غيره قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون قال ابن عباس بل يزيدون قيل ان معنى او ههنا الابهام كانه قال ارسلناه الى احد العديدين وقيل هو على شك المخاطبين اذ كان الله تعالى لا يجوز عليه المشك . آخِرُ سُورَةِ الصَّافَاتِ

### ومن سورة ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق روى معمر عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال لم يزل في نفسي من صلاة الضحى حتى قرأت (انا سحرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق) وروى القاسم عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصل من الضحى وروى شريك عن زيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث اوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل التوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونهاني عن نقر كنتقر الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وروى عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى تقول لا يصلها وروى عن عائشة وام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها وقال ابن عمر هي من احب ما حدث الناس الى وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى فقال انها التي كتاب الله وما يغوص عليها الاغوص ثم قرأ (في بيوت اذن الله



على ان العادة في أكثر الشركاء الظلم والبيء ويدل عليه أيضا قوله ﴿الالذين آمنوا وعملوا  
 الصالحات وقليل ما هم﴾ وقوله تعالى ﴿وظن داود انما قتله﴾ يدل على انه عليه السلام  
 لم يقصد المعصية بديوان كلام الملكين او قبحه الظن بانه قد اتى معصية وان الله تعالى قد شد  
 عليه المحنة به الان الفتنة في هذا الموضع تشديد التبعيد والمحنة فحينئذ علم ان ما اتاه كان معصية  
 واستغفر منها وقوله تعالى ﴿وخر راكعا واناب﴾ روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وليست من العزائم وروى سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا  
 وروى الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر سجد في ص وروى عثمان وابن عمر مثله  
 وقال مجاهد قلت لابن عباس من اين اخذت سجدة ص قال فتلا على ﴿اولئك الذين هدى الله  
 فبهداهم اقتده﴾ فكان داود سجد فيها فلذلك سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى  
 مسروق عن ابن مسعود انه كان لا يسجد فيها ويقول هي توبة نبي وقول ابن عباس في رواية سعيد بن  
 جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اقتداء بداود لقوله ﴿فبهداهم اقتده﴾ يدل على انه رأى فعلها  
 واجبا لان الامر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنها انها ليست من عزائم السجود  
 ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود دل على انه لا فرق  
 بينها وبين سائر مواضع السجود واما قول عبدالله انها ليست بسجدة لانها توبة نبي فان كثير من  
 مواضع السجود انما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى ﴿ان الذين عند ربك  
 لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴾ وهو موضع السجود للناس بالاتفاق  
 وقوله تعالى ﴿ان الذين اتوا العلم من قبله اذيتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا﴾ ونحوها من  
 الآي التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود وقوله ﴿واذ قرئ عليهم القرآن  
 لا يسجدون﴾ يقتضى لزوم فعله عند سماع القرآن فلو خليا والظاهر او جناه في سائر القرآن  
 متى اختلفنا في موضع منه فان الظاهر يقتضى وجوب فعله الا ان تقوم الدلالة على غيره واجاز  
 اصحابنا الزكوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن انه قدروى في تأويل قوله تعالى  
 ﴿وخر راكعا﴾ ان معناه خر ساجدا فعبر بالركوع عن السجود حجاز ان ينوب عنه اذ صار  
 عبارة عنه وقوله تعالى ﴿وايتناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ روى اشعث عن الحسن قال العلم  
 بالقضاء وعن شرح قال الشهود والايان وعن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن السلمى قال  
 فصل الخطاب قال الخصوم وقوله قال ابوبكر الفصل بين الخصوم بالحق وهذا يدل على ان فصل  
 القضاء واجب على الحاكم اذا خصم اليه وانه غير جائز له اهل الحكم وهو بطل قول من يقول  
 ان التاكل عن اليمين يحبس حتى يقر او يحلف لان فيه اهل الحكم وترك الفصل وروى الشعبي  
 عن زياد ان فصل الخطاب اما بعد وليس زياد ممن يعتد به في الاقوال ولكنه قدروى وعسى  
 ان يكون ذهب الى انه فصل بين الدعاء في صدر الكتاب وبين الخطاب المقصود به الكتاب  
 قوله تعالى ﴿يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾



حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال ان الله اخذ على الحكام ثلاثا ان لا يتبعوا الهوى وان يخشوه ولا يخشوا الناس وان لا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ ( يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ) الآية وقرأ ( انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا ) الى قوله ( فلا تخشوا الناس واخشون ) وروى سليمان بن حرب عن حماد بن ابي سلمة عن حميد قال لما استقضى اياس بن معاوية اناه الحسن فبكى اياس فقال له الحسن ما يبكيك يا ابا وائلة قال بلغني ان القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل اجهد فاجتهد فهو في النار ورجل مال به الهوى فهو في النار ورجل اجهد فاصاب فهو في الجنة قال الحسن ان فيما قضى الله من نبي داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله ( وكلا آتينا حكما وعلما ) فأتى على سليمان ولم يذم داود ثم قال الحسن ان الله اخذ على الحكام ثلاثا وذكر نحو الحديث الاول \* قال ابو بكر قدين في حديث ابي بريدة معنى ما ذكر في الحديث الذي رواه اياس بن معاوية ان القاضي اذا اخطأ فهو في النار وهو ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا ابو داود السجستاني قال حدثنا محمد بن حسان السمني قال حدثنا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن ريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار فاخبرنا الذي في النار من الخطئين هو الذي تقدم على القضاء بجهل \* قوله تعالى ﴿ اذ عرض عليه بالعشي الصافات الجياد ﴾ الى قوله ﴿ بالسوق والاعناق ﴾ قال مجاهد صفون الفرس رفع احدى يديه حتى تكون على طرف الحافر وذاك من عادة الخيل والجياد السراع من الخيل يقال فرس جواد اذا جاد بالركض \* قوله تعالى ﴿ انى احببت حب الخير عن ذكر ربي ﴾ يحتمل وجهين احدهما انى احببت حب الخير الذي ينال بهذا الخيل فشغلت به عن ذكر ربي وهو الصلاة التي كان يفعلها في ذلك الوقت ويحتمل انى احببت حب الخير وهو يريد به الخيل نفسها فسمها خيرا لما ينال بها من الخير بالجهاد في سبيل الله وقاتل اعدائه ويكون قوله ( عن ذكر ربي ) معناه ان ذلك من ذكرى لربي وقيامى بحقه في اتخاذ هذا الخيل \* قوله تعالى ﴿ حتى تورات بالحجاب ﴾ روى عن ابن مسعود حتى تورات الشمس بالحجاب \* قال ابو بكر وهو كقول ليد

حتى اذا لقت يدا في كافر \* واجن عورات الثغور ظلما

وكقول حاتم

اماوى ما يغنى الثراء عن القتي \* اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فاضمر النفس في قوله حشرجت وقال غير ابن مسعود حتى تورات الخيل بالحجاب \* وقوله تعالى ﴿ ردوها على فطقق مسحا بالسوق والاعناق ﴾ روى عن ابن عباس انه جعل يمسح اعراف الخيل وعراقيها حالها \* وهذا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا

ابوداود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال اخبرنا محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال اكفاليها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار جأثر ان يكون ساميات انما مسح اعراقها وعراقيتها على نحو ما ندب اليه نبينا صلى الله عليه وسلم وقد روى عن الحسن انه كشف عراقيتها وضرب اعناقها وقال لا تشغليني عن عبادة ربي مرة اخرى والتأويل الاول اصح والثاني جأثر ومن تأوله على الوجه الثاني يستدل به على اباحة لحوم الخيل اذ لم يكن يتلفها بلا نفع وليس كذلك لانه جأثر ان يكون محرم الاكل وتعبده الله باتلافه ويكون المنفعة في تنفيذ الامر دون غيره الا ترى انه كان جأثرا ان يمته الله تعالى ويمنع الناس من الانتفاع باكله فكان جأثرا ان يتعبدا بتلافه ويحظر الانتفاع باكله بعده وقوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَضْرًا بِهِ وَلَا تُحْنَثْ﴾ روى عن ابن عباس ان امرأة ايوب قال لها ابليس ان شفيته تقولين لي انت شفيته فاخبرت بذلك ايوب فقال ان شفاني الله ضربتك مائة سوط فاخذت شمارح تقدر مائة فضر بها ضربة واحدة قال عطاء وهو للناس عامة وقوله وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَضْرًا بِهِ وَلَا تُحْنَثْ﴾ فاخذ عودا فيه تسعة وتسعون عودا والاصل تمام المائة فضر به امرأته وذلك ان امرأته ارادها الشيطان على بعض الامر فقال لها قولي لزوجك يقول كذا وكذا فقالت له قل كذا وكذا فحالف حينئذ ان يضربها فضرها تحلة ليمينه وتخفيفا على امرأته وقال ابو بكر وفي هذه الآية دلالة على ان من حلف ان يضرب عبده عشرة اسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة انه يبر في يمينه اذا اصابه جميعها لقوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَضْرًا بِهِ وَلَا تُحْنَثْ﴾ والضعف هو ملء الكف من الحشب او السياط او الشمارح ونحو ذلك فاخبر الله تعالى انه اذا فعل ذلك فقد بر في يمينه لقوله ﴿وَلا تُحْنَثْ﴾ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا ضربه ضربة واحدة بعد ان يصيبه كل واحدة منه فقد بر في يمينه وقال مالك والليث لا يبر وهذا القول خلاف الكتاب لان الله تعالى قد اخبر ان فاعل ذلك لا يحنث وقد روى عن مجاهد انه قال هي لا يوب خاصة وقال عطاء للناس عامة وقال ابو بكر دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الاول من وجهين احدهما ان فاعل ذلك يسمى ضاربا لما شرط من العدد وذلك يقتضى البر في يمينه والثاني انه لا يحنث لقوله ﴿وَلا تُحْنَثْ﴾ \* وزعم بعض من يحتج لمذهب مالك ان ذلك لا يوب خاصة لانه قال ﴿فَضْرَبْ بِهِ وَلا تُحْنَثْ﴾ فلما اسقط عنه الحنث كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة فاداءها او بمنزلة من لم يحلف على شيء وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحتج بمثله من يعقل ذلك لتناقضه واستحالة ومخالفته لظاهر الكتاب وذلك لان الله تعالى اخبر انه اذا فعل ذلك لم يحنث واليمين تتضمن شيئين حثا اوبرا فاذا اخبر الله انه لا يحنث فقد اخبر بوجود البر اذ ليس بينهما واسطة فتناقضه

واستحاله من جهة ان قوله هذا يوجب ان كل من بر في يمينه بان يفعل المحلوف عليه كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة على قضيته لسقوط الحنث ولو كان لا يوب خاصة وكان عبادة تعديها دون غيره كان لله ان يسقط عنه الحنث ولا يلزمه شيئا وان لم يضربها بالضغث فلا معنى على قوله لضربها بالضغث اذ لم يحصل به بر في اليمين \* وزعم هذا القائل ان لله تعالى ان يتعد بما شاء في الاوقات وفيما تعدينا به ضرب الزاني قال ولو ضرب به ضربة واحدة بشماريح لم يكن حداً قال ابوبكر اما ضرب الزاني بشماريح فلا يجوز اذا كان صحيحا سليما وقد يجوز اذا كان عليلا يخاف عليه لانه لو اقرد كل ضربة لم يجز اذا كان صحيحا ولو جمع اسواط فضرب بها واصابه كل واحد منها اعيد عليه مارة على من الاسواط وان كانت مجتمعمة فلا فرق بين حال الجمع والتفريق واما في المرض فحائز ان يقتصر من الضرب على شماريح اودرة او نحو ذلك فيجوز ان يجمعه ايضا فيضربه به ضربة \* وقد روى في ذلك ما حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم ففهم لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لى النبي صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا احدا به من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الاجلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له شماريح مائة سمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ورواه بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد وقال فيه فخذوا عسكالا فيه مائة سمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا وهو سعيد بن سعد بن عبادة وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وابو امامة بن سهل بن حنيف هذا ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

### فصل

وفي هذه الآية دلالة على ان للزوج ان يضرب امرأته تأديبا لولا ذلك لم يكن ايوب ليحلف عليه ويضربها ولما امر الله تعالى بضربها بعد حلفه والذي ذكره الله في القرآن واباحه من ضرب النساء اذا كانت ناشزا بقوله (واللاتي تحافون نشوزهن) الى قوله (واضربوهن) وقد دلت قصة ايوب على ان له ضربها تأديبا لغير نشوز وقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) شاروى من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة ايوب لانه روى ان رجلا لطم امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد اهلها القصاص فانزل الله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) وفي الآية

دليل على ان للرجل ان يحلف ولا يستثنى لان ايوب حلف ولم يستثنى ونظيره من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله في قصة الاشعرين حين استحملوه فقال والله لا احملكم ولم يستثنى ثم حلفهم وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه \* وفيها دليل على ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ثم فعل المحلوف عليه ان عليه الكفارة لانه لو لم يجب كفارة لترك ايوب ما حلف عليه ولم يحتج الى ان يضربها بالضغث وهو خلاف قول من قال لا كفارة عليه اذا فعل ما هو خير وقدرى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته \* وفيها دليل على ان التعزير يجاوز الحد لان في الخبر انه حلف ان يضربها مائة فامر الله تعالى بالوفاء به الا انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين \* وفيها دليل على ان اليمين اذا كانت مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور لانه معلوم ان ايوب لم يضرب امرأته في فور حتمه ويدل على ان من حلف على ضرب عبده انه لا يبر الا ان يضربه بيده لقوله ( وخذ بيدك ضغثا ) الا ان احتجنا قالوا فيمن لا يتولى الضرب بيده ان امر غيره بضربه لا يحنث للعرف \* وفيها دليل على ان الاستثناء لا يصح الا ان يكون متصلا باليمين لانه لو صح الاستثناء متراخيا عنها لامر بالاستثناء ولم يؤمر بالضرب \* وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل الى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لان الله تعالى امره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل اليها كثير ضرر . آخر سورة ص

### ومن سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ ثم راجعة الى صلة الكلام كانه قال خلقكم من نفس واحدة ثم اخبركم انه جعل منها زوجها لانه لا يصح رجوعها الى المخلوقين من الاولاد على معنى الترتيب لان الوالدين قبل الولد وهو مثل قوله ﴿ ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ وقوله ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب تماما ﴾ ونحو ذلك . آخر سورة الزمر

### ومن سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ يا هاهمان ابن لي صرحا ﴾ روى سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله ﴿ يا هاهمان ابن لي صرحا ﴾ قال بنى بالآجر وكانوا يكرهون ان يبنوا بالآجر ويجعلونه في قبورهم \* وقوله تعالى ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ﴾ روى الثوري عن الاعمش ومنصور عن سبيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ﴿ ادعوني

استجب لكم) الآية: وقوله تعالى: النار يعرضون عليها هذه الآية تدل على عذاب القبر لقوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) فدل على ان المراد بقوله (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) قبل القيامة. آخر سورة المؤمن

### ومن سورة حم السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) فيه بيان ان ذلك احسن قول ودل بذلك على لزوم فرض الدعاء الى الله اذ لا جائز ان يكون الفعل احسن من الفرض فلو لم يكن الدعاء الى الله فرضا وقد جعله من احسن قول اقتضى ذلك ان يكون الفعل احسن من الفرض وذلك ممنوع وقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) الآية قيل ان الملائكة تنزل عليهم عند الموت فيقولون لا تخف مما انت قادم عليه فيذهب الله خوفه ولا تحزن على الدنيا ولا على اهلها فيذهب الله خوفه وابشر بالجنة وروى ذلك عن زيد بن اسلم وقال غيره انما يقولون له ذلك في القيام عند الخروج من القبر فيرى تلك الالهوال فيقول له الملائكة لا تخف ولا تحزن فانما يراد بهذا غيرك ويقولون له نحن اولياؤك في الحياة الدنيا فلا يفارقونه تأنيسا له الى ان يدخل الجنة وقال ابو العالية (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال اخلصوا له الدين والعمل والدعوة وقوله تعالى (ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانهولى حميم) قال بعض اهل العلم ذكر الله العدو فاخبر بالحيلة فيه حتى تزول عداوته ويصير كانه ولى فقال تعالى (ادفع بالتي هي احسن) الآية قال وانت ربما لقيت بعض من ينطوى لك على عداوة وضغن فتبداه بالسلام او تبسم في وجهه فيلين لك قلبه ويسلم لك صدره قال ثم ذكر الله الحاسد فعلم ان لاحيلة عندنا فيه ولا في استملاك سخيمته واستخراج ضغينته فقال تعالى (قل اعوذ برب الغلق) الى قوله (ومن شر حاسدا اذا حسد) فاصر بالتمود منه حين علم ان لاحيلة عندنا في رضاه: وقوله تعالى (واسجدوا لله الذي خلقهن) الآية: قال ابو بكر اختلف في موضع السجود من هذه السورة فروى عن ابن عباس ومسروق وقتادة انه عند قوله (وهم لا يسأمون) وروى عن اصحاب عبدالله والحسن وابى عبدالرحمن انه عند قوله (ان كنتم اياه تعدون) قال ابو بكر الاولى انها عند آخر الآيتين لانه تمام الكلام ومن جهة اخرى ان السلف لما اختلفوا كان فعله بالآخر منهما اولى لاتفاق الجميع على جواز فعلها باخراهما واختلفوا في جوازها باولاهما: وقوله تعالى (ولو جعلناه قرآنا اعجميا) الآية يدل على انه لو جعله اعجميا كان اعجميا فكان يكون قرآنا اعجميا وانه انما كان عربيا لان الله انزله بلغة العرب وهذا يدل على ان نقله الى لغة العجم لا يخرجه ذلك من ان يكون قرآنا، آخر سورة حم السجدة

ومن سورة حم عسق  
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾ فيه الدلالة على بطلان الاستيثار على ما سببه ان لا يفعل الاعلى وجه القرية لاخباره تعالى بان من يريد حرث الدنيا فلا حظ له في الآخرة فيخرج ذلك من ان يكون قرية فلا يقع موقع الجواز ﴿وقوله تعالى ﴿قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقادة والضحاك والسدي معناه الان تودوني لقراي منكم قالوا كل قريش كانت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة وقال علي بن الحسين وسعيد بن جبير الان تودوا قراي وقال الحسن (الا المودة في القربى) اي الا التقرب الى الله والتودد بالعمل الصالح ﴿وقوله تعالى ﴿والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوة وامرهم شورى بينهم﴾ يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لهامع الايمان واقامة الصلاة ويدل على ان الامور من بها ﴿وقوله تعالى ﴿والذين اذا اصابهم النبي هم ينتصرون﴾ روى عن ابراهيم النخعي في معنى الآية قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلو انفسهم فيجتري عليهم الفساق وقال السدي (هم ينتصرون) معناه ممن نبي عليهم من غير ان يعتدوا عليهم ﴿قال ابو بكر قد نذرت الله في مواضع من كتابه الى العفو عن حقوقنا قبل الناس منه قوله (وان تعفوا اقرب للتقوى) وقوله تعالى في شأن الفصاص (من تصدق به فهو كفارة له) وقوله (وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم) واحكام هذه الآي ثابتة غير منسوخة \* وقوله (والذين اذا اصابهم النبي هم ينتصرون) يدل ظاهره على ان الانتصار في هذا الموضع افضل الا ترى انه قرنه الى ذكر الاستجابة لله تعالى واقامة الصلاة وهو محمول على ما ذكره ابراهيم النخعي انهم كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلو انفسهم فيجتري عليهم الفساق علمهم فهذا فيمن تعدى ونبي واصر على ذلك والموضع المأمور فيه بالعفو اذا كان الجاني نادما مقلما وقد قال عقيب هذه الآية (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) ومقتضى ذلك اباحة الانتصار لا الامر به وقد عقبه بقوله (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) فهو محمول على الغفران عن غير المصر فاما المصر على النبي والظلم فالفضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها \* وحدثننا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) قال هذا فيما يكون بين الناس من الفصاص فاما لو ظلمك رجل لم يحل لك ان تظلمه. آخر سورة حم عسق

ومن سورة الزخرف  
بسم الله الرحمن الرحيم  
في التسمية عند الركوب

قوله تعالى ﴿استووا على ظهوره ثم تذكروا نعمه ربكم اذا استوتبتم عليه﴾ حدثننا عبدالله بن

اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة انه شهد عليا كرم الله وجهه حين ركب فلما وضع رجليه في الركاب قال بسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين قال ثم حمد الله ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاعقر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ثم تضحك يا امير المؤمنين قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل الذي فعلت وقال مثل الذي قلت ثم ضحك فقيل له ثم تضحك يا نبي الله قال العبد اوقال عجب للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاعقر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو % وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طساووس عن ابيه انه كان اذا ركب قال بسم الله ثم قال هذا منك وفضلك علينا الحمد لله ربنا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمقابلون % وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذروة سنام كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فقولوا كما امركم الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين % وروى عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر ابن مسعود قال اذا ركب الدابة فلم يذكر اسم الله عليه ردفه الشيطان فقال له تعن فان لم يحسن قال له تمن

### فصل في اباحة لبس الحلي للنساء

قال ابو العالية ومجاهد رخص للنساء في الذهب ثم قرأ ﴿ او من ينشأ في الحلية ﴾ وروى نافع عن سعيد عن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناتها وروى شريك عن العباس بن ربيع عن الهبي عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يمض الدم عن شجة بوجه اسامة ويخجه لو كان اسامة جارية لحياه لو كان اسامة جارية لكسوناه لتنفقه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين عليهما اسورة من ذهب فقال اتحبان ان يسهوركما الله يا سورة من نار قالتا لا قال فاديا حق هذا وقالت عائشة لا بأس بلبس الحلي اذا اعطى زكاته وكتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المؤمنين ان يصدقن من الحلي وروى ابو حنيفة عن عمرو بن دينار ان عائشة حلت اخواتها الذهب وان ابن عمر حلى بناته الذهب وقد روى خفيف عن مجاهد عن عائشة قالت لما هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله او تربط المسك بشئ من الذهب قال افلا تربطونه بالفضة ثم تلتطخونه بشئ من زعفران فيكون مثل الذهب وروى جرير عن مطرف عن ابي هريرة قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاته امرأة فقالت يا رسول الله سواران من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم سواران من نار فقالت قرطان من ذهب قال قرطان من نار قالت طوق من ذهب قال طوق من نار قالت يا رسول الله

ان المرأة اذا لم تزين لزوجها صلت عنده فقال ما منعك ان تجعلي قرطين من فضة تصفريه  
 بعير اوزعفران فاذا هو كالذهب ☞ قال ابوبكر الاخبار الواردة في اباحتها للنساء عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم والصحابة الطهر واشهر من اخبار الحظر ودلالة الآية ايضا ظاهرة في اباحتها  
 للنساء وقد استفاض ليس الخلى للنساء منذ ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يومنا  
 هذا من غير تكبير من احد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه باخبار الآحاد ☞ قوله تعالى  
☞ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون ☞ يعني ان الكفار  
 قالوا لو شاء الله ما عبدنا الاصنام ولا الملائكة وانا ما عبدناهم لان الله قد شاء منا ذلك فاكذبهم  
 الله في قلوبهم هذا واخبر انهم يخرصون ويكذبون بهذا القول في ان الله تعالى لم يشأ كفرهم  
 ونظيره قوله ☞ سيقول الذين اشر كوا لو شاء الله ما اشركنا ولا ابائنا ولا احرمنا من شيء كذلك  
 كذب الذين من قبلهم ☞ اخبر فيه انهم مكذبون لله ولرسوله بقولهم لو شاء الله ما اشركنا وانا بان به  
 ان الله قد شاء ان لا يشركوا وهذا كما يبطل مذهب الجبر الجهمية ☞ قوله تعالى ☞ بل قالوا  
 انا وجدنا آباءنا على امة ☞ الى قوله ☞ قل اولو جنتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم ☞ فيه الدلالة  
 على ابطال التقليد لذمة ايامهم على تقليد آباءهم وتركهم النظر فيما دعاهم اليه الرسول صلى الله  
 عليه وسلم ☞ قوله تعالى ☞ الامن شهد بالحق وهم يعلمون ☞ يتلظم معنيين احدهما ان الشهادة  
 بالحق غير نافعة الامع العلم وان التقليد لا يعني مع عدم العلم بصحة المقالة والثاني ان شرط سائر الشهادات  
 في الحقوق وغيرها ان يكون الشاهد عالما بها ونحوه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت مثل  
 الشمس فاشهدوا الا فذع ☞ وقوله تعالى ☞ وانا لعالم للساعة ☞ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن  
 قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ☞ وانا لعالم للساعة ☞ قال نزول عيسى بن  
 مريم عليه السلام علم للساعة وناس يقولون القرآن علم للساعة . آخر سورة الزحرف

### ومن سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في  
 قوله تعالى ☞ قل للذين آمنوا يعفروا للذين لا يرجون ايام الله ☞ قال نسخها قوله تعالى ☞ فاقتلوا المشركين  
 حيث وجدتموهم ☞ ☞ قوله تعالى ☞ افرأيت من اتخذ الهه هواه ☞ حدثنا عبدالله بن محمد قال  
 اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ☞ افرأيت من اتخذ الهه هواه ☞ قال  
 لا يهوى شيئا الا ركه لا يخاف الله ☞ قال ابوبكر وقدروى في بعض الاخبار ان الهوى اله يعبد  
 وتلاقوه تعالى ☞ افرأيت من اتخذ الهه هواه ☞ يعني يطيعه كطاعة الاله وعن سعيد بن جبير قال كانوا  
 يعبدون العزى وهو حجر ابيض حينامن الدهر فاذا وجدوا ما هو احسن منه طرحوه الاول وعبدوا  
 الآخر وقال الحسن اتخذ الهه هواه يعنى لا يعرف الهه بحجة عقله وانما يعرفه بهواه ☞ قوله  
 تعالى ☞ وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما بهدكنا الا الدهر ☞ قيل هو على التقديم



والتأخير أي نحيا وموت من غير رجوع وقيل يموت ويحيا اولادنا كما يقال ما مات  
من خلف ابنا مثل فلان \* وقوله ( وما يهلكنا الا الدهر ) فانه حدثنا عبدالله بن محمد  
قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ( وما يهلكنا  
الا الدهر ) قال قال ذلك مشركو قريش قالوا ما يهلكنا الا الدهر يقولون الا العمر \* قال  
ابوبكر هذا قول زنادقة قريش الذين كانوا يتكبرون الصانع الحكيم وان الزمان ومصى  
الاقوات هو الذي يحدث هذه الحوادث والدهر اسم يقع على زمان العمر كما قال قتادة يقال  
فلان يصوم الدهر يعنون عمره كله ولذلك قال محمد بن ابي حنيفة ان من حلف لا يكلم فلانا الدهر انه  
على عمره كله وكان ذلك عندهم بمنزلة قوله والله لا املك الا بد واما قوله لا املك دهرا فان ذلك  
عند ابي يوسف ومحمد على ستة اشهر ولم يعرف ابو حنيفة معنى دهرا فلم يجب فيه شئ \*  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في بعض الفاظه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر  
فتأوله اهل العلم على ان اهل الجاهلية كانوا يسبون الحوادث المحزنة والبلايا النازلة والمصائب  
المتلغة الى الدهر فيقولون فعل الدهر بنا وضعنا ويسبون الدهر كما قد جرت عادة كثير من الناس  
بان يقولوا اساء بنا الدهر ونحو ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا فاعل هذه الامور  
فان الله هو فاعلها ومحدثها \* واصل هذا الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود  
قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر  
اقرب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد فقوله وانا الدهر منصوب  
بانه ظرف للفعل كقوله تعالى انا ابدا يدى الامر اقلب الليل والنهار وكقول القائل انا  
اليوم بيدي الامر فعل كذا وكذا ولو كان مرفوعا كان الدهر اسما لله تعالى وليس كذلك لان احدا  
من المسلمين لا يسمى الله بهذا الاسم \* وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا  
عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
يقول لا يقول احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قضيتهما فهذان هما  
اصل الحديث في ذلك والمعنى ما ذكرنا واما غلط بعض الرواة فنقل المعنى عنده فقال لا تسبوا  
الدهر فان الله هو الدهر واما قوله في الحديث الاول يؤذيني ابن آدم يسب الدهر فان الله تعالى  
لا يلحقه الاذى ولا المنافع والمضار وانما هو مجاز معناه يؤذى اوليائى لانهم يعلمون ان الله  
هو الفاعل لهذه الامور التي ينسبها الجهال الى الدهر فيتأذون بذلك كما يتأذون بسباع سائر  
ضروب الجهل والكفر وهو كقوله ( ان الذين يؤذون الله ورسوله ) ومعناه يؤذون  
اولياء الله . آخر سورة حم الجاثية

ومن سورة الاحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ وحمله ﴾ وفصاله ثلاثون شهرا \* روى ان عثمان امر برجم امرأة قدولت امته

اشهر فقال له علي قال الله تعالى ﴿ وحملة وفضاله ثلاثون شهرا ﴾ وقال ﴿ وفضاله في عامين ﴾  
وروى ان عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وان عثمان رجع الى قول  
علي وابن عباس وروى عن ابن عباس ان كل ما زاد في الحمل نقص من الرضاع فاذا كان الحمل تسعة اشهر  
فالرضاع واحد وعشرون شهرا وعلي هذا القياس جميع ذلك وروى عن ابن عباس ان الرضاع  
حولان في جميع الناس ولم يفرقوا بين من زاد حملها ونقص وهو مخالف للقول الاول وقال مجاهد  
في قوله ﴿ وما تفيض الارحام وما تزداد ﴾ ما نقص عن تسعة اشهر او زاد عنها ﴿ قوله تعالى  
﴿ حتى اذا بلغ اشده ﴾ روى عن ابن عباس وقنادة اشده ثلاث وثلاثون سنة وقال الشعبي  
هو بلوغ الحلم وقال الحسن اشده قيام الحججة عليه ﴿ وقوله تعالى ﴿ اذهبتم طياتكم في حياتكم  
الدنيا واستمتعتم بها ﴾ روى الزهري عن ابن عباس قال قال عمر فقلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع  
علي امتك فتمدوسع علي فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا وقال افي شك انت يا ابن  
الخطاب اولئك قوم تجلت لهم طياتهم في الحياة الدنيا ﴿ وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الجرحاني قال  
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله ﴿ اذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا ﴾ قال ان عمر بن الخطاب قال  
لوشئت ان اذهب طياتي في حياتي لامرت بحدي سبعين يطبخ بالهن وقال معمر قال قتادة قال عمر لو شئت  
ان اكون اطيبيكم طعاما والينكم ثيابا لفعلت ولكني استبق طياتي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
قال قدم علي عمر بن الخطاب ناس من اهل العراق فغرب اليهم طعامه فرآهم كأنهم يتعدرون  
في الاكل فقال يا اهل العراق لو شئت ان يدهمق لي كما يدهمق لكم لفعلت ولكن لسيتقي  
من دنيا ما آخرتنا اما سمعتم الله يقول ﴿ اذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا ﴾ قال ابو بكر  
هذا محمول على انه رأى ذلك افضل لاعلى انه لا يجوز غيره لان الله قد اباح ذلك فلا يكون  
آكله فاعلا محظورا قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيات من الرزق ﴾ .  
آخر سورة الاحقاف

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ فاذا القيم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ قال ابو بكر قد اقتضى ظاهره وجوب القتل  
لا غير الابد الانحان وهو نظير قوله تعالى ﴿ ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض ﴾ ﴿  
حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن ابيان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله  
ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ما كان لني ان يكون  
له اسرى حتى يخن في الارض ﴾ قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا  
واشد سلطانهم انزل الله تعالى بعد هذا في الاسارى ﴿ فاما منا بعد واما فداء ﴾ فجعل الله لني  
والمؤمنين في الاسارى بالخييار ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم شك  
ابو عبيد في وان شاؤا استعبدوهم ﴿ وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال

حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو مهدي وحجاج كلاهما عن سفيان قال سمعت السدي يقول في  
 قوله ( فاما منا بعد واما فداء ) قال هي منسوخة لسخها قوله ( فاقتلوا المشركين حيث  
 وجدتموهم ) % قال ابو بكر اما قوله ( فاذا القيم الذين كفروا فضرب الرقاب ) وقوله ( ما كان  
 لبي ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض ) وقوله ( فاما تثقفهم في الحرب فشردهم  
 من خلفهم ) فانه جائز ان يكون حكما ثابتا غير منسوخ وذلك لان الله تعالى امر نبيه صلى الله  
 عليه وسلم بالانحان بالقتل وحظر عليه الاسر الا بعد اذلال المشركين وقمعهم وكان ذلك في وقت  
 قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين فمتى انحن المشركون واذلوا بالقتل والتشريد  
 جاز الاستبقاء فالواجب ان يكون هذا حكما ثابتا اذا وجد مثل الحلال التي كان عليها  
 المسلمون في اول الاسلام واما قوله ( فاما منا بعد واما فداء ) ظاهره يقتضي احد شيئين من  
 من اوفداه وذلك في جواز القتل \* وقد اختلف السلف في ذلك حدثنا جعفر بن محمد قال  
 حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن مبارك بن فضالة عن الحسن  
 انه كره قتل الاسير وقال من عليه اوفاده % وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا ابو عبيد قال  
 اخبرنا هشيم قال اخبرنا اشعث قال سألت عطاء عن قتل الاسير فقال من عليه اوفاده قال  
 وسألت الحسن قال يضع به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم باسارى بدر يمن عليه  
 او يفادي به وروى عن ابن عمر انه دفع اليه عظيم من عظماء اصطخر ليقته فاني ان يقته  
 وتلا قوله ( فاما منا بعد واما فداء ) وروى ايضا عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل  
 الاسير وقد روينا عن السدي ان قوله ( فاما منا بعد واما فداء ) منسوخ بقوله ( فاقتلوا  
 المشركين حيث وجدتموهم ) وروى مثله عن ابن جريج % وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا  
 ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال هي منسوخة وقال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عقبة بن ابي معيط يوم بدر صبوا % قال ابو بكر اتفق فقهاء الامصار على جواز قتل الاسير لانعلم  
 بينهم خلافا فيه وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الاسير منها قتله عقبة  
 ابن ابي معيط والنضر بن الحارث بعد الاسر يوم بدر وقتل يوم احدا باعزة الشاعر بعدما  
 اسر وقتل بي قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية  
 ومن على الزبير بن باطا من بينهم وفتح خيبر بعضها صلحا وبعضها عنوة وشرط على ابن  
 ابي الحقيق ان لا يكتم شيئا فلما ظهر على خيانه وكتابه قتله وفتح مكة وامر بقتل هلال  
 ابن خطل ومقيس بن حبابه وعبدالله بن سعد بن ابي سرح وآخرين وقال اقبلوهم وان وجدتموهم  
 متعلقين باستار الكعبة ومن على اهل مكة ولم يغم اموالهم \* وروى عن صالح بن كيسان  
 عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا بكر الصديق يقول وددت  
 اني يوم اتيت بالفجاءة لم اكن احرقته وكنت قتله سريحا او اطلقته نجيجا وعن ابي موسى  
 انه قتل دهقان السوس بعدما اعطاه الامان على قوم سماهم ونسى نفسه فلم يدخلها في  
 الامان فقتله فهذه آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل

الاسير وفي استتفائه وانفق فقهاء الامصار على ذلك واما احتالفوا في فداؤه فقال الصحابة  
 جميعا يقادى الاسير بالمال ولا يباع السبي من اهل الحزب ويردوا حربا وقال ابو حنيفة  
 لا يفادون باسرى المسلمين ايضا ولا يردون حربا ابدا وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس ان يقادى  
 اسرى المسلمين باسرى المشركين وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الاوزاعي لا بأس ببيع  
 السبي من اهل الحرب ولا يباع الرجال الا ان يقادى بهم المسلمون وقال المزني عن الشافعي  
 للامام ان يمين على الرجال الذين ظهر عليهم او يقادى بهم \* فاما المحيزون للفداء باسرى المسلمين  
 وبالمال فانهم احتجوا بقوله (فاما منا بعد واما فداء) وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين  
 وبان النبي صلى الله عليه وسلم فدى اسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين بما روى ابن  
 المبارك عن معمر بن اعين عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت  
 ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسرا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني  
 عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال علام احبس قال بحريرة حلفائك فقال الاسير ابي مسام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوقلتها  
 وانت تملك امرك لا فلتحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه ايضا فاقبل فقال  
 ابي جافع فاطمعتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين  
 اللذين كانت ثقيف اسرتهم ما وروى ابن علية عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران  
 بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني  
 عقيل ولم يذكر اسلام الاسير وذكره في الحديث الاول ولا خلاف انه لا يقادى الا على هذا الوجه  
 لان المسلم لا يرد الى اهل الحرب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صالح الحديبية  
 القريش ان من جاء منهم مسلما رده عليهم ثم نسخ ذلك وهى النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 الاقامة بين الظهور المشركين وقال انا بري من كل مسلم مع مشرك وقال من اقام بين  
 اظهر المشركين فقد برئت منه الدمة واما ما في الآية من ذكر المن او الفداء  
 وما روى في اسارى بدر فان ذلك منسوخ بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم  
 وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا  
 سبيلهم) وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون  
 بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله تعالى (حق يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فضمنت  
 الايتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية والفداء بالمال او يغيره يتأني  
 ذلك ولم يختلف اهل التفسير ونقله الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه  
 وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها : قوله تعالى  
 (حتى تضع الحرب اوزارها) قال الحسن حتى يعبد الله ولا يشرك به غيره وقال سعيد بن جبير  
 خروج عيسى بن مريم عليه السلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويطبق الذئب الشاة فلا يعرض  
 لها ولا تكون عداوة بين اثنين وقال الفراء آنامها وشركها حتى لا يكون الا مسلم او مسلم

قال ابو بكر فكان معنى الآية على هذا التأويل ايجاب القتال الى ان لا يبقى من يقاوم  
وقوله تعالى ﴿ فلا تهنوا وتدعوا الى السلام واتم الاعلون والله معكم ﴾ روى عن مجاهد  
لا تضعفوا عن القتال وتدعوا الى الصلح وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن  
الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر بن قتادة في قوله تعالى ﴿ فلا تهنوا وتدعوا الى  
السلام ﴾ قال لا تكونوا اول الطائفتين صرعت الى صاحبتهما ﴿ واتم الاعلون ﴾ قال اتتم اولى  
بالله منهم قال ابو بكر فيه الدلالة على امتناع جواز طلب الصلح من المشركين وهو بيان  
لما كد فرضه من قتال مشركي العرب حتى يسلموا وقال اهل الكتاب ومشركي العجم  
حتى يسلموا او يعطوا الجزية والصلح على غير اعطاء الجزية خارج عن مقتضى الآيات  
الموجبة لما وصفنا فاكد التهي عن الصلح بالنص عليه في هذه الآية وفيه الدلالة على ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة صلحا وانما فتحها عنوة لان الله قد هداه عن الصلح في  
هذه الآية واخبر ان المسلمين هم الاعلون الغالبون ومتى دخلها صلحا رضاهم فهم  
متساوون اذ كان حكم ما يقع بتراضى الفريقين فهما متساويان فيه ليس احدهما باولى بال  
يكون غالبا على صاحبه من الآخر وقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا اعمالكم ﴾ يحتاج به في ان كل  
من دخل في قرية لا يجوز له الخروج منها قبل اتمامها لمافيه من ابطال عمه نحو الصلاة والصوم  
والحج وغيره . آخر سورة محمد صلى الله عليه وسلم

### ومن سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل انا فتحنا لك فتحا مبينا روى انه اراد فتح مكة وقال قتادة قضينا لك قضاء  
ميناوا الاظهر انه فتح مكة بالغلبة والقهر لان القضاء لا يتناول الاطلاق واذا كان المراد فتح  
مكة فانه يدل على انه فتحها عنوة اذ كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح وان كان قد يعبر  
مقيدا لان من قال فتح بلد كذا عقل به الغلبة والقهر دون الصلح ويدل عليه قوله في نسق  
التلاوة ﴿ وينصرك الله نصرا عزيزا ﴾ وفيه الدلالة على ان المراد فتح مكة وانه دخلها  
عنوة ويدل عليه قوله تعالى ﴿ اذا جاء نصر الله والفتح ﴾ لم يختلفوا ان المراد فتح مكة  
ويدل عليه قوله تعالى ﴿ انا فتحنا لك ﴾ وقوله تعالى ﴿ هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾  
وذكره ذلك في سياق القصة يدل على ذلك لان المعنى سيكون النفس الى الايمان بالبصائر التي  
بها قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة وقوله تعالى ﴿ قل للمخلفين من الاعراب ستدعون  
الى قوم اولى باس شديد ﴾ روى ان المراد فارس والروم وروى اهم بنو حنيفة فهو دليل  
على صحة امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لان ابا بكر الصديق دعاهم الى قتال بنو حنيفة  
ودعاهم عمر الى قتال فارس والروم وقد الزمهم الله اتباع طاعة من يدعوهم اليه بقوله  
﴿ تقاتلونهم اويسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تولوا كما توليت من قبل يعذبكم

عذابا لهما) فوعدهم الله على التخلّف عن دعاهم الى قتال هؤلاء فدل على صحة امامتهما  
اذ كان المتولى عن طاعتها مستحقا لعقاب: فان قيل قد روى قتادة انهم هوازق وثقيف  
يوم حنين: قيل له لا يجوز ان يكون الدأى لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال (فقل  
ان تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا) ويدل على ان المراد بالدعاء لهم غير النبي  
صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
الا ابوبكر وعمر رضي الله عنهما: وقوله تعالى ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين اذا يبايعونك  
تحت الشجرة﴾ فيه الدلالة على صحة ايمان الذين يبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان  
بالحدية وصدق بصائرهم فهم قوم باعياهم قال ابن عباس كانوا القين وخمس مائة وقال جابر  
الفا وخمس مائة فدل على انهم كانوا مؤمنين على الحقيقة اولياء الله اذ غير جائز ان يخبر الله  
برصاه عن قوم باعياهم الا وباطنهم كظاهرهم في صحة البصيرة وصدق الايمان وقد اكد ذلك  
بقوله (فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم) احبرانه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق  
النية وان ما يظنوه مثل ما يظهره: وقوله تعالى ﴿فانزل السكينة عليهم﴾ يعني انصبر بصدق بياتهم  
وهذا يدل على ان التوفيق يصحب صدق النية وهو مثل قوله (ان يريدوا اصلاحا يوفق الله  
بينهما) وقوله تعالى ﴿وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم﴾ الآية روى عن ابن عباس انها  
نزلت في قصة الحدية وذلك ان المشركين قد كانوا يعثوا اربعين رجلا ليصيبوا من المسلمين  
فاتيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى فحلى سبيلهم وروى انها نزلت في فتح مكة  
حين دخلها النبي صلى الله عليه وسلم عنوة فان كانت نزلت في فتح مكة فدلائلها ظاهرة  
على انها فتحت عنوة لقوله تعالى (من بعد ان اظفر كم عليهم) ومصالحتهم لا ظفر فيها للمسلمين فاقتضى  
ذلك ان يكون فتحها عنوة: وقوله تعالى ﴿والهدى معكوفان يبلغ محله﴾ محتج به من يحزب مع هدى  
الاحصار في غير الحرم لا خارجه يكونه محبوسا عن بلوغ محله ولو كان قد بلغ الحرم وذبح فيه لما كان محبوسا  
عن بلوغ المحل وليس هذا كما ظنوا لانه قد كان ممنوعا بديا عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصالح  
زال المنع فبلغ محله وذبح في الحرم وذلك لانه اذا حصل المنع في ادى وقت فحاز ان يقال قد منع  
كما قال تعالى (قالوا يا ابا ناس من الكيل) وانما منع في وقت واطلق في وقت آخر وفي الآية  
دلالة على ان المحل هو الحرم لانا قال (والهدى معكوفان يبلغ محله) فلو كان محله غير الحرم لما كان  
معكوفان بلوغه فوجب ان يكون المحل في قوله (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى  
محله) هو الحرم

باب رمى المشركين مع العلم بان فيهم اطفال المسلمين واسراهم

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والثوري لا بأس رمى حصون المشركين  
وان كان فيها اسارى واطفال من المسلمين ولا بأس بان يحرقوا الحصون ويقصدوا  
به المشركين وكذلك ان تترس الكفار باطفال المسلمين رمى المشركون وان اصابوا احدا

من المسلمين في ذلك فلا يية ولا كفارة وقال الثوري في الكفارة ولادية فيه وقال مالك  
لا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى من المسلمين لقوله تعالى ﴿ لوتزيلوا لعذبنا الذين  
كفروا منهم عذابا ليليا ﴾ انما صرف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولوتزيل  
الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال الاوزاعي اذا ترس الكفار باطفال المسلمين  
لم يرموا لقوله ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ الآية قال ولا يحرق المركب فيه اسارى المسلمين  
ويرمى الحصن بالمنجنيق وان كان فيه اسارى مسلمون فان اصاب احدا من المسلمين فهو  
خطأ وان حاربا يتترسون بهم رمى وقصد العدو وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي  
لا بأس بان يرمى الحصن وفيه الاسارى او اطفال ومن اصاب فلا شئ فيه ولو ترسوا ففيه  
قولان احدها يرمون والاخر لا يرمون الا ان يكونوا ملتجئين فضرر المشرك ويتوقى  
المسلم جهده فان اصاب في هذه الحال مسلما فان علمه مسلما فالدية مع الرقبة وان لم يعلمه  
مسلما فالرقبة وحدها قال ابو بكر بقل اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر اهل  
الطائف ورامهم بالمنجنيق مع سبه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وقد علم صلى الله عليه وسلم  
انه قد يصيبهم وهو لا يجوز تعمدهم بالقتل فدل على ان كون المسلمين في ايام اهل الحرب لا يمنع  
رميهم اذ كان التصدي فيه المشركين دونهم وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب  
ابن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار من المشركين يبتون فيصاب من درارهم  
ونسائهم فقال هم منهم وبعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فقال امر على ابى  
صاحا وحررق وكان يأمر السرايا بان يتظروا بمن يغزونها فان اذنوا للصلاة امسكوا عنهم  
وان لم يسمعوا اذا ناء اغاروا وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون ومعلوم ان من اغار على هؤلاء  
لا يخلو من ان يصيب من درارهم ونسائهم المحظور قتلهم فيكذلك اذا كان فيهم مسلمون  
وحب ان لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وان خيف عليه اصابة  
المسلم فانه قيل انما جاء ذلك لان درازى المشركين منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
في حديث الصعب بن جثامة فانه قيل له لا يجوز ان يكون مراده صلى الله عليه وسلم في درارهم انهم  
منهم في الكفر لان الصغار لا يجوز ان يكونوا كفارا في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة  
لفعل آبائهم في باب سقوط الدية والكفارة واما احتجاج من محتج بقوله ﴿ ولولا رجال مؤمنون  
ونساء مؤمنات ﴾ الآية في منع رمى الكفار لاجل من فيهم من المسلمين فان الآية لا دلالة فيها على  
موضع الخلاف وذلك لان اكثر ما فيها ان الله كف المسلمين عنهم لانه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن  
اسحاب النبي صلى الله عليه وسلم لودخلوا مكة بالسيف ان يصيبوهم وذلك اما تامل على اباحة ترك  
رميهم والاقدام عليهم فلا دلالة على حظر الاقدام عليهم مع العلم بان فيهم مسلمين لانه جائز  
ان يبيح الكف عنهم لاجل المسلمين وجائز ايضا اباحة الاقدام على وجه التخيير فاذا لا دلالة  
فيها على حظر الاقدام فانه قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله ﴿ لم تعلموهم  
ان تطؤهم فتصديكم منهم معرفة بغير علم ﴾ فلولا الحظر ما اصابهم معرفة من قتلهم باصابتهم

قوله ( ابى ) بض  
اليمين ؤواسكان البيا  
الموحدة ثم نون  
الف مقصورة ارض  
بالسراة في ناحية  
البلقاء التي قتل فيها  
ابواسامة . كذا  
شرح سنن ابى داود  
لابن رسلان  
(لمصححه)

اياهم : قيل له قد اختلف اهل التأويل في معنى المعرة ههنا فروى عن ابن اسحاق انه غرم  
الدية وقال غيره الكفارة وقال غيرها الغم باتفاق قتل المسلم على يده لان المؤمن يعتم لذلك  
وان لم يقصده وقال آخرون العيب وحكى عن بعضهم انه قال المعرة الاثم وهذا باطل لانه  
تعالى قد اخبر ان ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى ﴿ لم تعلموهم ان تطؤهم  
فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ﴾ ولا ما ثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلا قال الله تعالى  
﴿ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ فعلمنا انه لم يرد المأثم  
ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا في اهل مكة لحرمة الحرم الا ترى ان المستحق للقتل اذا الجأ  
اليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربى اذا الجأ الى الحزم لم يقتل وانما يقتل من انتهك  
حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الاقدام عليهم خصوصية حرمة الحرم ويحتمل ان  
يريد ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم انهم سيكونون من اولاد هؤلاء الكفار  
اذا لم يقتلوا فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث اولادهم مسلمين واذا كان في علم الله انه  
اذا ابقاهم كان لهم اولاد مسلمون ابقاهم ولم يأمر بقتلهم وقوله ﴿ لو تزيلوا ﴾ على هذا التأويل  
لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في اصلاهم قد ولدوهم وزابلوهم لقد كان امر بقتلهم واذا  
ثبت ما ذكرنا من جواز الاقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين اظهرهم وجب  
جواز مثله اذا ترسوا بالمسلمين لان القصد في الحالين رمى المشركين دونهم ومن اصاب منهم  
فلا دية فيه ولا كفارة كما ان من اصاب برمى حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن  
لم تكن فيه دية ولا كفارة ولانه قد ابيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة  
فصاروا في الحكم بمنزلة من ابيح قتله فلا يجب به شئ وليس المعرة المذكورة دية ولا  
كفارة اذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره والاظهر منه ما يصديه من الغم والخرج باتفاق  
قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة بمن يتفق على يده ذلك وقول من تأوله على  
العيب محتمل ايضا لان الانسان قديعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده وان لم يكن ذلك  
على وجه العقوبة : قوله تعالى ﴿ اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية ﴾ قيل انه لما اراد  
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب صلح الحديبية امر على بن ابي طالب رضى الله عنه فكتبه وامل عليه  
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو فابت قرئش  
ان يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقالوا نكتب باسمك اللهم ومحمد بن عبد الله  
ومنعوه دخوله مكة فكانت انهم من الاقرار بذلك من حمية الجاهلية : وقوله تعالى ﴿ والزمهم  
كلمة التقوى ﴾ روى عن ابن عباس قال لا اله الا الله وعن قتاده مثله وقال مجاهد كلمة الاخلاص  
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري  
في قوله ﴿ والزمهم كلمة التقوى ﴾ قال بسم الله الرحمن الرحيم : قوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد  
الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾ قال ابو بكر المقصد اخبارهم بانهم يدخلون  
المسجد الحرام آمنين متقربين بالاحرام فلما ذكر معه الحلق والتقصير دل على انهما



قربة في الاحرام وان الاحلال بهما يقع لولا ذلك ما كان للذكر ههنا وجه وروى جابر  
وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وهذا ايضا يدل  
على انهما قربة ونسك عند الاحلال من الاحرام. آخر سورة الفتح

## ومن سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال  
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله  
ورسوله ﴾ ان ناسا كانوا يقولون لولا انزل في كذا قال معمر وكان الحسن  
يقول هم قوم ذبحوا قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا الذبح عنه قال  
ابوبكر وروى عن مسروق انه دخل على عائشة فامرته الجارية ان تسقيه فقال اني صائم وهو اليوم الذي  
يشك فيه فقالت قد نهي عن هذا وتلت ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ في صيام  
ولا غيره عنه قال ابوبكر اعتبرت عموم الآية في النهي عن مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في قول  
او فعل وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى لا تعجلوا بالامر والنهي عنه قال ابوبكر يحتج بهذه  
الآية في امتناع جواز مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم الفروض على اوقاتها وتأخيرها  
عنها وفي تركها وقد يحتج بها من يوجب افعال النبي صلى الله عليه وسلم لان في ترك ما فعله  
تقدما بين يديه كان في ترك امره تقدما بين يديه وليس ذلك كما ظنوا لان التقدم بين يديه  
انما هو فيما اراد منا فعله فنعانسا غيره فاما ما لم يثبت انه مراد منه فليس في تركه تقديم  
بين يديه ويحتج به نفاذ القياس ايضا ويدل ذلك على جهل المحتج به لان ما قامت دلالة  
فليس في فعله تقدم بين يديه وقد قامت دلالة الكتاب والسنة والاجماع على وجوب القول بالقياس  
في فروع الشرع فليس فيه اذا تقدم بين يديه عنه قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا  
اصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فيه امر بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وهو نظير  
قوله تعالى ﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ﴾ وروى انها نزلت في قوم كانوا  
اذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قالوا فيه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا  
ما كان في رفع الصوت على الانبياء في كلامه ضرب من ترك المهابة والجرأة هي الله عنه  
اذ كانوا امورين بتعظيمه وتوقيره وتوسيته عنه وقوله تعالى ﴿ ولا تجهروا بالقول الجهر ببعضكم لبعض ﴾  
زيادة على رفع الصوت وذلك انه هي عن ان تكون مخاطباته كمخاطبة بعضنا لبعض  
بل على ضرب من التعظيم تخالف به مخاطبات الناس فيما بينهم وهو كقوله ﴿ لا تجعلوا دعاء  
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ وقوله ﴿ ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم  
لا يعقلون ﴾ وروى انها نزلت في قوم من بني تميم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه من  
خارج الحجرة وقالوا اخرج الينا يا محمد فذمهم الله تعالى بذلك عنه وهذه الآيات وان كانت نازلة

في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإحجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه فانه تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من والد وعالم وناسك وقائم بامر الدين وذى سن وصلاح ونحو ذلك اذ تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم في ترك رفع الصوت عليه وترك الجهر عليه والتميز بينه وبين غيره ممن ليس في مثل حاله وفي النهي عن ندائه من وراء الباب والمخاطبة له بلفظ الامر لان الله قد قدم هؤلاء القوم بندايمهم اياه من وراء الحجرة وبمخاطبته بلفظ الامر في قولهم اخرج الينا: حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسين الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ان ثابت بن قيس قال يارسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت لما نزلت هذه الآية ﴿لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي﴾ هانا الله ان رفع اصواتنا فوق صوتك وانا امرؤ جهر الصوت ونهى الله المرء ان يحب ان يحمد بما لم يفعل واجدني احب الحمد وهانا الله عن الحيلة واجدني احب الجمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يانابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة فعاش حميدا وقيل شهيدا يوم مسيلة الكذاب

### باب حكم خبر الفاسق

قال الله تعالى ﴿اياها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة﴾ الآية حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿اياها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبأ فتبينوا﴾ قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى بنى المصطلق فاتاهم الوليد فخرجوا يتلقونه ففرق ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارتدوا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فلما دنا منهم بعث عيوننا ليلا فاذا هم يؤذنون ويصلون فاتاهم خالد فلم ير منهم الاطاعة وخيرا فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال وقال معمر قتادة ﴿لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم﴾ قال فاتم اسخف رأيا واطيش احلاما فاتهم رجل رآه وانتصح كتاب الله وروى عن الحسن قال والله لئن كانت نزلت في رجل يعنى قوله ﴿ان جاءكم فاسق نبأ فتبينوا﴾ انها لمرسلة الى يوم القيامة ما نسخها شئ: قال ابوبكر مقتضى الآية إحجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الاقدام على قبوله والعمل به الابد التبين والعلم بصحة خبره وذلك لان قراءة هذه الآية على وجهين ﴿فتبينوا﴾ من التثبت و﴿فتبينوا﴾ كتابها يقتضى النهي عن قبول خبره الابد العلم بصحته لان قوله فتبينوا فيه امر بالتثبت لئلا يصيب قوما بجهالة فاقضى ذلك النهي عن الاقدام الابد العلم لئلا يصيب قوما بجهالة واما قوله ﴿فتبينوا﴾ فان التبين هو العلم فاقضى ان لا يقدم بخبره الابد العلم فاقضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقا اذ كان كل شهادة خيرا وكذلك سائر اخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شئ من الحقوق وكذلك اخباره في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما كان من امر الدين يتعلق به من اثبات شرع او حكم او اثبات حق على

انسان\* واتفق اهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في اشيائه فمنها امور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق وذلك نحو الهدية اذا قال ان فلانا اهدى اليك هذا يجوز له قبوله وقبضه ونحو قوله وكافى فلان يبيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو الاذن في الدخول اذا قال له قائل ادخل لا تعتبر فيه العدالة وكذلك جميع اخبار المعاملات\* ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والعبد والذمي وقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر بريرة فيما اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتصدق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة ولناهدية فقبل قولها في انه تصدق به عليها وان ملك المتصدق قد زال اليها ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب وهم اهل الاهواء فساق وشهادتهم مقبولة وعلى ذلك جرى امر السلف في قبول اخبار اهل الاهواء في رواية الاحاديث وشهادتهم ولم يكن فسقهم من جهة الدين مانعا من قبول شهادتهم\* وتقبل ايضا شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وقد بيناه فيما سلف من هذا الكتاب فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق وهو مستثنى من جملة قوله تعالى ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ لدلائل قد قامت عليه فثبت ان مراد الآية في الشهادات والزام الحقوق واوثبات احكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والاعتقاد\* وفي هذه الآية دلالة على ان خبر الواحد لا يوجب العلم اذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتجج فيه الى الثبوت ومن الناس من يحتجج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالثبوت في خبره دليلا على ان الثبوت في خبر العدل غير جائز وهذا غلط لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على ان ما عداه فيحكمه بخلافه

### باب قتال اهل البغى

قال الله تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الحسن ان قوما من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والايدي فانزل الله فيهم ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما﴾ قال معمر قال قتادة وكان رجلا بينهما حق تدارأ فيه فقال احدهما لا خذنه عنوة لكثرة عشيرته وقال الآخر بيني وبينك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والايدي وروى عن سعيد بن جبير والشعبي قال كان قتالهم بالعصى والنعال وقال مجاهد هم الاوس والحزرج كان بينهما قتال بالعصى قال ابوبكر قد اقتضى ظاهر الآية الامر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع الى امر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال فان فاءت الى الحق بالقتال بالعصى والنعال لم تجاوز به الى غيره وان لم تنف بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز لاحد الاقتصار على القتال بالعصى دون السلاح مع الاقامة على النبي وترك الرجوع الى الحق وذلك احد ضروب الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان فامر بازالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح ومادونه فظاهره يقتضى وجوب ازالته باى شئ ممكن \* وذهب قوم من الحشو الى ان قتال اهل البغي اعمايكون بالعصى والنعال ومادون السلاح وانهم لا يقاتلون بالسيف واحتجوا بما روينا من سبب نزول الآية وقاتل القوم الذين تقاتلوا بالعصى والنعال وهذا الادلالة فيه على ما ذكرنا لان القوم تقاتلوا بما دون السلاح فامر الله تعالى بقتال الباغى منهما ولم يخص قتالنا اياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغي قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع الى الحق وليس فى نزول الآية على حال قتال الباغى لنا بغير سلاح ما يوجب ان يكون الامر بقتالنا اياهم مقصورا على ما دون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره الا ترى انه لو قال من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يتناقض القول به فكذلك امره ايانا بقتالهم اذ كان عمومهم يقتضى القتال بسلاح وغيره وجب ان يجري على عمومهم \* وايضا قاتل على بن ابي طالب رضى الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كبراء الصحابة واهل بدر من قد علم مكاتبهم وكان محقا فى قتاله لهم لم يخالف فيه احد الا الفئة الباغية التى قابلته واتباعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا خير مقبول من طريق التواتر حتى ان معاوية لم يقدر على ججده لما قال له عبدالله بن عمر فقال اما قتله من حابه فطرحه بين استننا رواد اهل الكوفة واهل البصرة واهل الحجاز واهل الشام وهو علم من اعلام النبوة لانه خبر عن غيب لا يعلم الا من جهة اعلام الغيوب \* وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ايجاب قتال الخوارج وقتلهم اخبار كثيرة متواترة منها حديث انس وابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى امتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسبون العمل يرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والحليقة طوبى لمن قتلهم او قتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شئ من قتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سبهم قال التحليق \* وروى الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال سمعت عليا يقول اذا حدثتكم بشئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخرن من السماء فتخطفنى الطير احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيننا فان الحرب حدعة وانى سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم فى آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاجلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يبرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية فان لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة ولم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف اذ لم يردعها غيره الا ترى انهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم فقتلوهم وسبوا ذريتهم ونساءهم واصطلموهم \* فان قيل قد جلس عن على جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم سعد ومحمد بن مسلمة واسامة بن زيد وابن عمر

❦ قيل له لم يصدقوا عنه لانهم لم يروا قتال الفئة الباغية وجاز ان يكون قعودهم عنه لانهم  
 زاوا الامام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم باصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك الا ترى انهم  
 قد قعدوا عن قتال الحوارج لاعلى انهم لم يروا قتالهم واجبا لكنه لما وجدوا من كفاهم  
 قتل الحوارج استغفوا عن مباشرة قتالهم ❦ فان احتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ستكون فتنة القائم فيها خير من الماضي والقاعد فيها خير من القائم ❦ قيل له انما اراد به  
 الفتنة التي يقتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصية والحمية من غير قتال مع  
 امام يجب طاعته فاما اذا ثبت ان احدي القوتين باغية والاخرى عادلة مع الامام فان قتال  
 الباغية واجب مع الامام ومع من قاتلهم محتسبا في قتالهم ❦ فان قالوا قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لاسامة بن زيد قتلته وهو قد قال لا اله الا الله عما يردد ذلك مرارا فوجب ان لا يقاتل من قال  
 لا اله الا الله ولا يقتل ❦ قيل له لانهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا اله الا الله كما  
 قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا  
 مني دماءهم واموالهم الا بحقها فكانوا اذا اعطوا كلمة التوحيد اجابوا الى مادعوا اليه من خلع  
 الاصنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك ان يرجع البغاة الى الحق فيزول عنهم القتال لانهم  
 انما يقاتلون على اقامتهم على قتال اهل العدل فمتى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما يقاتل المشركون  
 على اظهار الاسلام فمتى اظهروه زال عنهم الا ترى ان قطاع الطريق والمحاربين يقاتلون  
 ويقتلون مع قولهم لا اله الا الله

### باب ما يبدأ به اهل البغي

قال الله تعالى ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحوا بينهما ) قال ابو بكر امر الله عند  
 ظهور القتال منهم بالاصلاح بينهما وهو ان يدعو الى الصلاح والحق وما يوجه الكتاب والسنة  
 والرجوع عن البغي ❦ وقوله تعالى ❦ فان بنت احداها على الاخرى ❦ يعنى والله اعلم ان رجعت  
 احداها الى الحق وارادت الصلاح واقامت الاخرى على بغيا وامتنعت من الرجوع فقاتلوا التي  
 تبغى حتى تفي الى امر الله فامر تعالى بالدعاء الى الحق قبل القتال ثم ان بنت الرجوع قوتلت وكذا  
 فعل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بدأ بدعاء الفئة الباغية الى الحق واحتج عليهم فلما ابوا القبول  
 قاتلهم ❦ وفي هذه الآية دلالة على ان اعتقاد مذاهب اهل البغي لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا  
 لانه قال ( فان بنت احداها على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفي الى امر الله ) فانما امر  
 بقتالهم اذا بغوا على غيرهم بالقتال وكذلك فعل علي بن ابي طالب رضى الله عنه مع الحوارج وذلك لانهم  
 حين اغتزلوا عسكره بعث اليهم عبدالله بن عباس فدعاهم فلما ابوا الرجوع ذهب اليهم فحاجهم  
 فرجعت منهم طائفة واقامت طائفة على امرها فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت الحوارج  
 من نواحي المسجد وقالت لاحكام الله فقال علي رضى الله عنه كلمة حق يراد بها باطل اما ان لهم ثلاثا  
 ان لا تمنعهم مساجد الله ان يذكروا فيها اسمه وان لا تمنعهم حقهم من الفيء مادامت ايديهم مع  
 ايدينا وان لا تمنعهم حتى يقاتلونا

## باب الامر فيما يؤخذ من اموال البغاة

قال ابو بكر اختلف اهل العلم في ذلك فقال محمد في الاصل لا يكون غنيمة ويستعان بكراعهم  
وسلاحهم على حربهم فاذا وضعت الحرب اوزارها رد المال عليهم ويرد الكراع ايضا عليهم اذا لم يبق  
من البغاة احد وما استهلك فلا شيء فيه وذكر ابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف قال ما وجد  
في ايدي اهل البني من كراع او سلاح فهو في يقسم ويخمس واذا تابوا لم يؤخذوا بدم ولا  
مال استهلكوه وقال مالك ما استهلكه الخوارج من دم او مال ثم تابوا لم يؤخذوا به وما كان  
قائما بعينه رد وهو قول الاوزاعي والشافعي وقال الحسن بن صالح اذا قوتل اللصوص  
المحاربون فقتلوا واخذوا معهم فهو غنيمة لمن قاتلهم بعد اخراج الخمس الا ان يكون شيء  
يعلم انهم سرقوه من الناس قال ابو بكر واختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه في ذلك فروى فطر  
ابن خليفة عن منذر بن يعلى عن محمد بن الحنفية قال قسم امير المؤمنين على رضى الله عنه يوم الجمل فيأهم  
بين اصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح فاحتج من جعله غنيمة بهذا الحديث وهذا ليس فيه دلالة  
على انه غنيمة لانه جائز ان يكون قسم ما حصل في يده من كراع او سلاح ليقاتلوا به قبل ان تضع  
الحرب اوزارها ولم يملكهم ذلك على ما قال محمد في الاصل وقد روى عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن  
عبد الله بن الوليد عن ابن عباس ان الخوارج نقموا على علي رضى الله عنه انه لم يسب ولم يغم فحاجهم بان  
قال لهم اقسبوا امكم عائشة ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم  
وروى ابو معاوية عن الصلت بن بهرام عن ابي وائل قال سالت ابا جهم عن اموال اهل الجمل  
قال لا وقال الزهري وقعت الفتنة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون واجمعوا ان كل دم اريق  
على وجه التأويل او مال استهلك على وجه التأويل فلا ضمان فيه ويبدل على انه لا تنغم اموالهم التي ليست  
معهم بماتر كوه في ديارهم لانغم وان قتلوا كذلك ما معهم منها الا ترى ان اهل الحرب لا يختلف فيما ينغم  
من اموالهم ما معهم وماتر كوه منها في ديارهم ان ما حصل في ايدينا منها مغنوم وانه لا خلاف  
انه لا تنسب ذرارهم ونساؤهم ولا تملك رقابهم فكذلك لا تنغم اموالهم قال قيل مشركو  
العرب لا تملك رقابهم وتنغم اموالهم قال قيل له لانهم يقتلون اذا اسروا ان لم يسلموا وتنسب  
ذرارهم ونساؤهم فلذلك غنمت اموالهم والخوارج اذا لم تبق لهم منعة لا يقتل اسراهم ولا تنسب  
ذرارهم بحال فكذلك لا تنغم اموالهم

## باب الحكم في اسرى اهل البني وجرحاهم

روى كوثر بن حليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ام  
عبد كيف حكم الله فيمن بنى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجزى على جريحها  
ولا يقتل اسيرها ولا يطالب هاربها وروى عطاء بن السائب عن ابي البختري وعاصم قال لما ظهر  
على رضى الله عنه على اهل الجمل قال لا تتبعوا مدبرا ولا تذفقوا على جريح وروى شريك عن السدي

عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه يوم الجمل لا تقبلوا اسيرا ولا تجهزوا على جريح ومن اتى السلاح فهو آمن ب قال ابو بكر هذا حكم علي رضي الله عنه في الغاة ولا تعلم له مخالفة من السلف وقال اصحابنا اذا لم تبق لاهل البني فقة فانه لا تجهز على جريح ولا يقتل اسير ولا يتبع مدبر فاذا كانت لهم فقة فانه يقتل الاسير ان رأى ذلك الامام ويجهز على الجريح ويتبع المدبر وقول علي رضي الله عنه محمول على انه لم تبق لهم فقة لان هذا القول انما كان منه في اهل الجمل ولم تبق لهم فقة بعد الهزيمة والدليل عليه انه اسر ابن بشرى والحرب قائمة فقتله يوم الجمل فدل ذلك على ان مراده في الاخبار الاول اذا لم تبق لهم فقة

### باب في قضايا البغاة

قال ابو يوسف في البرمكي لا ينبغي لقاضي الجماعة ان يجيز كتاب قاضي اهل البني ولا شهادته ولا حكمه ب قال ابو بكر وكذلك قال محمد وقال لوان الخوارج ولوا قاضيا منهم فحكم ثم رفع الى حاكم اهل العدل لم يرضه الا ان يوافق رأيه فيستأنف القضاء فيه قال ولو لولا قاضيا من اهل العدل فقتل بقضية انفذها من رفعت اليه كما يمضي قضاء اهل العدل وقال مالك فيما حكم به اهل البني تكشف احكامهم فما كان منها مستقيما امضى وقال الشافعي اذا غلب الخوارج على مدينة فاخذوا صدقات اهلها واقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيه الا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم وان كان غير مأمون برأيه على استحلال دم او مال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه ب قال ابو بكر اذا قاتلوا وظهر بغيرهم على اهل العدل فقد وجب قتالهم وقتالهم فغير جائز قبول شهادة من هذه سبيله لان اظهار البني وقتالهم لاهل العدل هو فسق من جهة الفعل وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة كشارب الخمر والزاني والسارق ب فان قيل فانت تقبل شهادتهم فهلا امتنيت احكامهم ب قيل له قد قال محمد بن الحسن انهم انما تقبل شهادتهم ما لم يقاتلوا ولم يخرجوا على اهل العدل فاما اذا قاتلوا فاني لا قبل بشهادتهم فقد سوى بين القضاء وبين الشهادة ولم يذكر في ذلك خلافا بين اصحابنا وهذا شديد والعلة فيه ما ذكرنا ب فان قيل فقد قالوا ان الخوارج اذا ظهروا واخذوا صدقات المواسي والتمار انه لا يعاد على اربابها جعلوا اخذهم بمنزلة اخذ اهل العدل ب قيل له ان الزكاة لا تسقط عنهم باخذ مؤلأ لانهم قالوا ان على ارباب الاموال اعدتها قبا بينهم وبين الله تعالى واما استقطوا به حق الامام في الاخذ لان حق الامام بما ثبت في الاخذ لا جل حمايته اهل العدل فانما يحكمهم من البغاة لم يثبت حقه في الاخذ وكان ما اخذه البغاة بمنزلة اخذه في باب سقوط حقه في الاخذ لا ترى ان اصحابنا قالوا لومر رجل من اهل العدل على عاشر اهل البني بمال فعشروه انه لا يحسن به الامام بذلك وياخذ منه العشر اذا مر به على عاشر اهل العدل فعلمت ان المعنى في سقوط حق الامام في الاخذ لاعلى معنى انهم جعلوا حكمهم كاحكام اهل العدل واما اجازوا قضاء قاضي البغاة اذا كان القاضي من اهل العدل من قبل ان الذي يحتاج اليه في صحة نفاذ القضاء

هو ان يكون القاضي عدلا في نفسه ويمكنه تنفيذ قضائه وحمل الناس عليه بيد قوية سواء كان المولى له عدلا او باغيا الا ترى انه لو لم يكن بيد سلطان فاتفق اهله على ان ولوا رجلا منهم القضاء كان جائزا وكانت احكامه نافذة عليهم فكذلك الذي ولاء البغاة القضاء اذا كان هو في نفسه عدلا نفذت احكامه \* ويحتج من يحيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى ( فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله ) فامر بقتالهم الى ان يرجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب الى ان يعلم اقلاعه عنه وتوبته اذ كان التعزير للزجر والردع وليس له مقدار معلوم في العادة كما ان قتال البغاة لما كان للردع وجب فعله ان يرتدعوا وينزجروا \* قال ابوبكر انما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير ا الحد على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المتعدين \* وقوله تعالى ( انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ) يعني انهم اخوة في الدين كقوله تعالى ( فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ) وفي ذلك دليل على جواز اطلاق لفظ الاخوة بين المؤمنين من جهة الدين \* وقوله تعالى ( فاصلحوا بين اخويكم ) يدل على ان من رجا صلاح ما بين متعادين من المؤمنين ان عليه الاصلاح بينهما \* وقوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لا يستخر قوم من قوم ) نهي الله بهذه الآية عن عيب من لا يستحق ان يعاب على وجه الاحتقار له لان ذلك هو معنى السخرية واخبر انه وان كان ارفع حاله في الدنيا فعسى ان يكون المسخور منه خيرا عند الله \* وقوله تعالى ( ولا تلزوا انفسكم ) روى عن ابن عباس وقتادة لا يطعن بعضهم على بعض \* قال ابوبكر هو كقوله ( ولا تقتلوا انفسكم ) لان المؤمنين كنفس واحدة فكأنه بقتله اخاه قاتل نفسه وكقوله ( فسلموا على انفسكم ) يعني يسلم بعضهم على بعض \* واللمز العيب يقال لمزه اذا عابه وطعن عليه قال الله تعالى ( ومنهم من يلزك في الصدقات ) \* قال زياد النخعي

اذا لقيتك تبدي لي مكاشرة \* وان تغيبت كنت الهامز الممز

ما كنت اخشى وان كان الزمان به \* حيف على الناس ان يغتابني عنز

وانما نهي بذلك عن عيب من لا يستحق وليس بمعيب فان من كان معيبا فاجرا فعليه بما فيه جائز \* وروى انه لما مات الحجاج قال الحسن اللهم انت امته فاقطع عناسته فانه اتانا اخيفش اعيمش يمد بيد قصيرة البنان والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله يرجل جمته ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فيهدر حتى تفوته الصلاة لا من الله يتقى ولا من الناس يستحي فوجه الله وتحت مائة الف او يزيدون لا يقول له قائل الصلاة ايها الرجل ثم قال الحسن هيهات والله حال دون ذلك السيف والسوط \* وقوله تعالى ( ولا تنازروا بالالقباب ) روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ان ابا ذر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان بينه وبين رجل منازعة فقال له ابو ذر يا ابن اليهودية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ام ترى ما ههنا ماشى احمر ولا اسود وما انت افضل منه الا بالتقوى قال ونزلت هذه الآية ( ولا تنازروا بالالقباب ) وقال قتادة في قوله تعالى ( ولا تنازروا بالالقباب ) قال لا تقل لا خيك المسلم يا فاسق يا منافق \* حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا



عبدالرزاق عن معمر عن الحسن قال كان اليهودى والنصرانى يسلم فيقال لهما يهودى يا نصرانى فهوا  
 عن ذلك  $\text{ﷺ}$  حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا  
 وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جبير بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية في  
 سلمة (ولانتابزوا باللقاب بس الاسم المسوق بعد الايمان) قال قدم علينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلاثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان  
 فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فانزلت هذه الآية (ولانتابزوا باللقاب) وهذا يدل  
 على ان اللقب المكروه هو ما يكرهه صاحبه ويقيددما للموصوف به لانه بمنزلة السباب  
 والشتمه فاما الاسماء والاصناف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهه لم يتناولها النهى لانها  
 بمنزلة اسماء الاشخاص والاسماء المشتقة من افعال \* وقدروى محمد بن اسحاق عن محمد بن  
 يزيد بن خثيم عن محمد بن كعب قال حدثني محمد بن حثيم المحاربي عن عمار بن ياسر قال  
 كنت انا وعلى بن ابي طالب رفيقين في غزوة العشرة من بطن ينبع فاما نزل بها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اقامها شهرا وصالح فيها في مدح وحلفاءهم من بني ضمرة ووادعهم  
 فقال لي على رضى الله عنه هل لك ان تأتى هؤلاء من نبي مدح يعملون في غيرهم لنظر كيف يعملون  
 فانناهم فنظرنا اليهم ساعة ثم عشنا اليوم فعمدنا الى صور من النخل في دفعاء من الارض فمنا  
 فالتبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدمه فجلسنا وقد تبرنا من تلك الدعاء فيومئذ قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لعلى يا ابا تراب لما عليه من التراب فاحبرناه بما كان من امرنا فقال الاخيركم  
 باشق رجلين قلنا من هما يا رسول الله قال احيمر ثمود الذى عقر الناقة والذى يضربك يا على على هذا  
 ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على راسه حتى تبل منه هذه ووضع يده على لحيته وقال سهل بن  
 سعد ما كان اسم احب الى على رضى الله عنه ان يدعى به من ابي تراب فقل هذا لا يكره اذ ليس فيه ذم  
 ولا يكرهه صاحبه  $\text{ﷺ}$  وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن مهدي قال حدثنا  
 شريك عن عاصم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا الازنين وقد غير النبي صلى الله  
 عليه وسلم اسماء قوم فسمى العاص عبدالله وسمى شهابا هشاما وسمى حربا سلما وفي جميع ذلك  
 دليل على ان النهى من الالقاب ما ذكرنا دون غيره وقد روى ان رجلا اراد ان يتزوج  
 امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليها فان في عين الانصار شيئا يعنى الصغر  $\text{ﷺ}$   
 قال ابو بكر فلم يكن ذلك غيبة لانه لم يرد به ذم المذكور ولا غيبة  $\text{ﷺ}$  وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا  
 من الظن ان بعض الظن اثم  $\text{ﷻ}$  اقتضت الآية النهى عن بعض الظن لانه جميعه لان قوله (كثيرا)  
 من الظن يقتضى البعض وعقبه قوله (ان بعض الظن اثم) فدل انه لم ينه عن جميعه وقال  
 في آية اخرى (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال (وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا)  
 فالظن على اربعة اضرب محذور ومأموره ومندوب اليه ومباح \* فانما الظن المحذور فهو سوء الظن  
 بالله تعالى  $\text{ﷺ}$  حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثنى ومحمد بن محمد بن حبان التمار  
 قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن حار قال سمعت رسول الله

مطلب

الظن على اربعة اضرب

صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ؑ وحدثنا  
 عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو سعيد يحيى بن منصور الهروي قال حدثنا سويد بن نصر  
 قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن الغازي عن حبان بن ابي النصر قال سمعت واثلة بن الاسقع  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء ؑ وحدثنا  
 محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة  
 عن محمد بن واسع عن شتير يعني ابن نهار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 حسن الظن من العباد وهو مرفوع في حديث نصر بن علي غير مرفوع في حديث موسى  
 ابن اسماعيل تحسن الظن بالله فرض وسوال الظن به محظور منهى وكذلك سوء الظن بالمسلمين  
 الذين ظاهرهم العدالة محظور من جور عنه وهو من الظن المحظور المنهى عنه ؑ وحدثنا محمد بن بكر  
 قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا  
 معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته وقت فانقلبت فقام معي ليقلبنى وكان مسكنها في دار اسامة  
 ابن زيد فررجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على  
 رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان  
 مجرى الدم فخشيت ان يقدف في قلوبكما شيئا او قال سوا ؑ وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال  
 حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن  
 ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب  
 الحديث فهذا من الظن المحظور وهو ظنه بالمسلم سوا من غير سبب يوجهه وكل ظن فيما له سبيل  
 الى معرفته مما تعبد بعلمه فهو محظور لانه لما كان متعبدا تعبد بعلمه ونصبه الدليل عليه فلم يتبع  
 الدليل وحصل على الظن كان تاركا للمأمور به واما ما لم ينصبه عليه دليل يوصله الى العلم به وقد  
 تعبد بتنفيذ الحكم فيه فالاقطار على غالب الظن واجراء الحكم عليه واجب وذلك نحو ما  
 تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحريم التباة وتقويم المستهلكات واروش الجنایات التي لم يرد  
 بمقاديرها توقيف فهذه وما كان من نظائرها قد تعبدنا فيها بتنفيذ احكام غالب الظن \* واما الظن  
 المباح فالشكك في الصلاة امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتحري والعمد على ما يناب في ظنه  
 فلو غاب ظنه كان مباحا وان عدل عنه الى البناء على اليقين كان جائزا ونحوه ما روى عن ابي بكر الصديق  
 رضى الله عنه انه قال لعائشة اني كنت نحلكت جداد عشرين وسقا بالعالية وانك لم تكوني حزيه ولا قبضته  
 وانما هو مال الوارث وانماها خواك واختاك قال فقلت انما هي اسماء فقال القى في روعي ان ذابطن خارجه  
 جارية فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه ؑ وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل  
 قال حدثنا هشام بن عمار عن عبدالرحمن بن سعد عن عبدالل بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظنتم فلا تحققوا فهذا من الظن الذي يعرض بقاب الانسان  
 في اخيه مما يوجب الريبة فلا ينبغي ان يحققه \* واما الظن المدوب اليه فهو حسن الظن بالاخ

المسام هو مندوب اليه مثاب عليه ﷺ فان قيل اذا كان سوء الظن محظورا فواجب ان يكون حسن الظن واجبا ﷺ قيل له لا يجب ذلك لان بينهما واسطة وهو ان لا يظن به شيئا فاذا احسن الظن به فقد فعل مندوبا اليه ﷺ قوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود عن القعني عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تجسسوا ﷺ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال اتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحية خمرا فقال عبدالله انا قد نهيت عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به \* وعن مجاهد لا تجسسوا خذوا بما ظهر لكم وعوا ما ستر الله فبهى الله في هذه الآيات عن سوء الظن بالمسلم الذى ظاهره العدالة والستر ودل به على انه يجب تكذيب من قذفه بالظن وقال تعالى ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا افْكٌ مِّمَّنْ﴾ فاذا وجب تكذيب القاذف والامر بحسن الظن فقد اقتضى ذلك النهى عن تحقيق المظنون وعن اظهاره ونهى عن التجسس بل امر بالستر على اهل المعاصى ما لم يظهر منهم اصرار ﷺ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا الفريابي عن اسرائيل عن الوليد قال ابوداود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن ابى هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباغى احد عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر لكم ﷺ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا عبدالله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابى الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيى مؤودة ﷺ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه فان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة \* وجميع ما امرنا الله به من ذلك يؤدي الى صلاح ذات البين وفي صلاح ذات البين صلاح امر الدنيا والدين قال الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ واصلحوا ذات بينكم ﷺ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن الغلام قال حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخرجكم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالمة ﷺ وقوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا القعني قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك

اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه  
 ما تقول فقد بهته ۞ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسدد قال حدثنا  
 سفيان عن علي بن الاقر عن ابي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم  
 حسبك من صفة كيت وكيت قال غير مسدد تعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء  
 البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا آخر فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا ۞  
 وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج  
 قال اخبرني ابو الزبير ان عبدالرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء  
 الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع مرات انه اصاب امرأة حراما وذكر الحديث  
 الى قوله فثار يد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه  
 نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بحيفة حمار سائل برجله  
 فقال اين فلان وفلان فقالا نحن دان يارسول الله قال اتزلا فكلنا من حيفة هذا الحمار فقالا  
 يابى الله من يأكل من هذا قال فمانلما من عرض اخيكما آفا اشد من الاكل منه والذي  
 نفسى بيده انه الآن في انهار الجنة يتغمس فيها ۞ وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا  
 ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا يزيد بن مرة سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا ابن عون ان ناسا  
 اتوا ابن سيرين فقالوا انا نسال منك فاجعلنا في حل فقال لا احل لكم ما حرم الله عليكم وروى\*  
 الربيع بن صبيح ان رجلا قال للحسن يا ابا سعيد انى ارى امرا اكرهه قال وما ذاك يا ابن  
 اخي قال ارى اقواما يحضرون مجلسك يحفظون عليك سقط كلامك ثم يحكونك ويعيونك  
 فقال يا ابن اخي لا يكبرن هذا عليك اخبرك بما هو اعجب قال وما ذاك يا عم قال اطعمت نفسى  
 في جوار الرحمن وحلول الجنان والتجارة من النيران ومرافقة الانبياء ولم اطعم نفسى في  
 السلامة من الناس انه لو سلم من الناس احد لسلم منهم خالقهم الذى خلقهم فاذا لم  
 يسلم خالقهم فالخلق اجدر ان لا يسلم ۞ وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال اخبرنا الحارث بن  
 ابي اسامة قال حدثنا داود بن المجبر قال حدثنا عنبة بن عبدالرحمن قال حدثني خالد بن  
 يزيد اليمامى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الاغتياب  
 ان تستغفر لمن اغتبتته ۞ وقوله تعالى ﴿يحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهته موه﴾ تأكيد  
 لتفسيح الغيبة والزجر عنه من وجوه احدها ان لحم الانسان محرم الاكل فكذلك الغيبة  
 والثانى ان الفوس تعاف اكل لحم الانسان من جهة الطبع فلتنك الغيبة عندكم بمنزلة  
 في الكراهة ولزوم اجتنابه من جهة موجب العقل اذ كانت دواعى العقل احق بالاتباع  
 من دواعى الطبع ولم يقتصر على ذكر الانسان الميت حتى جمعه اخاه وهذا ابلغ ما يكون  
 في التقيح والزجر فهذا كله اما هو في المسلم الذى ظاهره العدالة ولم يظهر منه ما يوجب  
 تفسيه كما يجب علينا تكذيب قاذفه بذلك فان كان المقدوف بذلك مهتوكا فاسقا فان ذكر ما

فيه من الافعال القبيحة غير محظور كما لا يجب على سامعه التكبير على قائله \* ووصفه بما يكرهه على ضربين احدهما ذكر افعاله القبيحة والآخر وصف خلقته وان كان مشينا على جهة الاحترار له وتصغيره لاعلى جهة ذمه بها ولا عيب صانعها على نحو ما روينا عن الحسن في وصفه الحجاج بسبح الحلقة وقد يجوز وصف قوم في الجملة ببعض ما اذا وصف به انسان بعينه كان غيبة محظورة ثم لا يكون غيبة اذا وصف به الجملة على وجه التعريف كما روى ابو حازم عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى تزوجت امرأة قال هل نظرت اليها فان فى عين الانصار شيئا فانه لم يكن غيبة وجعل وصف عائشة الرجل بالقصر فى الحديث الذى قدمنا غيبة لان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعريف لاعلى جهة العيب وهو كما روى عنه انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما عراض الوجوه صفار العيون فطس الانوف كان وجوههم المجان المطرقة فلم يكن ذلك غيبة وانما كان تعريفا لهم صفة القوم \* قوله تعالى ﴿ انا خلقناكم من ذكر واثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ روى عن مجاهد وقادة الشعوب النسب الابدع والقبائل الاقرب فيقال بنى فلان وفلان \* وقوله تعالى ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ بدأ بذكر الخلق من ذكر واثى وهما آدم وحواء ثم جعلهم شعوبا يعنى متشعبين متفرقين فى الانساب كالامم المتفرقة نحو العرب وفارس والروم والهند ونحوهم ثم جعلهم قبائل وهم اخص من الشعوب نحو قبائل العرب وبيوتات العجم ليتعارفوا بالنسبة كما خالف بين خلقهم وصورهم ليعرف بعضهم بعضا ودل بذلك على انه لافضل لبعضهم على بعض من جهة النسب اذ كانوا جميعا من اب وام واحدة ولان الفضل لا يستحق بعمل غيره فبين الله تعالى ذلك لنا للالتفات على بعض بالنسب واكد ذلك بقوله تعالى ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ فابان ان الفضيلة والرفعة انما تستحق بتقوى الله وطاعته وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبته انه قال ان الله قد اذهب نحوه الجاهلية وتعمها بالآباء الناس من آدم وادم من تراب اكرمكم عند الله اتقاكم لافضل لعربي على عجمي بالاتقوى وقال ابن عباس وعطاء ان اكرمكم عند الله اتقاكم لاعظمكم بيتا . آخر سورة الحجرات

### ومن سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم فى امر مرتب ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ فهم فى امر مرتب ﴾ قال من ترك الحق صراح عليه رايه والتبس عليه دينه \* وقوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ روى جرير بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا

ثم قرأ ( فسيح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) وروى عن ابن عباس وقتادة ان المراد صلاة الفجر وصلاة العصر : وقوله تعالى ﴿ ومن الليل فسبحه ﴾ قال مجاهد صلاة الليل : قال ابو بكر يجوز ان يريد صلاة المغرب والعتمة : وقوله تعالى ﴿ وادبار السجود ﴾ قال علي وعمر والحسن بن علي وابن عباس والحسن البصري ومجاهد والنخعي والشعبي ( وادبار السجود ) ركعتان بعد المغرب ( وادبار النجوم ) ركعتان قبل الفجر وعن ابن عباس مثله وعن مجاهد عن ابن عباس ( وادبار السجود ) اذا وضعت جبهتك على الارض ان تسبح ثلاثا : قال ابو بكر اتفق من ذكرنا قوله بديا ان قوله ( فسيح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) اراد به الصلاة وكذلك ( ومن الليل فسبحه ) هو صلاة الليل وهي العتمة والمغرب فوجب ان يكون قوله ( وادبار السجود ) هو الصلاة لان فيه ضمير فسبحه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح في دبر كل صلاة ولم يذكر انه تفسير الآية وروى محمد بن سيرين عن كثير ابن افلاج عن زيد بن ثابت قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين فاتي رجل من الانصار في المنام فقال امركم محمد صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين فلو جعلتموها خمسا وعشرين خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا وروى سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست لنا اموال فقال نا اخبركم بما سر تدركون به من كان قبلكم وتسبقون به من بعدكم لا ياتي احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبحون الله في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون الله عشرا وتكبرون عشرا وروى نحوه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال تسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين وروى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال وتكبر اربعا وثلاثين وروى ابو هارون العبدى عن ابي سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين : قال ابو بكر فان حمل معنى الآية على الوجوب كان قوله ( فسيح محمد ربك قبل طلوع الشمس ) على صلاة الفجر ( وقبل الغروب ) على صلاة الظهر والعصر وكذلك روى عن الحسن ( ومن الليل فسبحه ) صلاة العتمة والمغرب فتكون الآية متضمنة للصلاة الخمس وعبر عن الصلاة بالتسبيح لان التسبيح تنزيه لله عما لا يليق به والصلاة تشمل على قراءة القرآن واذكار هي تنزيه لله تعالى . آخر سورة ق

ومن سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ قال ابن عباس و ابراهيم والضحاك المهجوع

النوم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا اقل ليلة تمر عليهم الاصلوا فيها وقال  
 قتادة عن الحسن لا ينامون فيها الا قليلا وقال مطرف بن عبدالله قل ليلة تأتي عليهم لا يصلون  
 فيها اما من اولها واما من اوسطها وقال مجاهد كانوا لا ينامون كل الليل وروى قتادة  
 عن انس قال كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء \* وروى ابو حيوه عن الحسن قال كانوا يطيلون  
 الصلاة بالليل واذا سجدوا استغفروا \* وروى عن قتادة قال كانوا لا ينامون عن العتمة ينتظرونها  
 لوقتها كأنه جعل مجموعهم قليلا في جنب يقظتهم لصلاة العتمة % قال ابو بكر قد كانت صلاة  
 الليل فرضا فنسخ فرضها بمأزلة في سورة المزمل ورغب فيها في هذه السورة وقدر روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في فضلها والترغيب فيها وروى الاعمش عن ابي سفيان  
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو  
 الله فيها بخير الدنيا والآخرة الا اعطاه الله اياه وذلك في كل ليلة وقال ابو مسلم قاتل ابي ذر اى  
 صلاة الليل افضل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نصف الليل وقيل فاعله  
 % وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويصلى ثلث الليل وينام سدس  
 الليل % وروى عن الحسن (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال ما يرقدون \* (وبالاسحار هم  
 يستغفرون) قال مدوا الصلاة الى السحر ثم جلسوا في الدعاء والاستكانة والاستغفار %  
 وقوله تعالى % وفي اموالهم حق % قال ابو بكر اختلف السلف في تأويله فقال ابن عمر  
 والحسن والشعبي ومجاهد هو حق سوى الزكاة واجب في المال وقال ابن عباس من ادى  
 زكاة ماله فلا جناح عليه ان لا يتصدق وقال ابن سيرين (وفي اموالهم حق معلوم) قال الصدقة  
 حق معلوم \* وروى حجاج عن الحكم عن ابن عباس قال نسخت الزكاة كل صدقة والحجاج  
 عن ابي جعفر مثله واختلف الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروى عنه ما يحتج به  
 كل واحد من الفريقين فروى طلحة بن عبيدالله قصة الرجل الذي سأله النبي صلى الله عليه  
 وسلم عما عليه فذكر الصلاة والزكاة والصيام فقال هل على شيء غير هذا قال لا وروى  
 عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادت زكاة  
 مالك فقد قضيت ما عليك فيه % وروى دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فهذه  
 الاخبار يحتج بها من تأول حقا معلوما على الزكاة وانه لاحق على صاحب المال غيرها  
 واحتج ابن سيرين بان الزكاة حق معلوم وسائر الحقوق التي يوجبها مخالفة ليست بمعلومة \*  
 واحتج من اوجب فيه حقا سوى الزكاة بما روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم افي المال حتى سوى الزكاة قتلا (ليس البر ان تولوا وجوهكم  
 قبل المشرق والمغرب) الآية فذكر الزكاة في نسق التلاوة بعد قوله (واي المال على حبه)  
 ويحتجون ايضا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يؤدى

حقها في عسرها ويسرها الا برز لها بقاع قرقر تطأ باخفافها وذكر البقر والغنم فقال امرأتان  
يا ابا هريرة وما حقها قال تمنح الغزيرة وتعطي الكريمة وتحمل على الظهر وتسقى اللبن وفي حديث  
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها  
واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله \* وروى الاعمش عن المعرور  
ابن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما  
رأني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا  
الامن قال هكذا وهكذا حذا عن يمينه وعن شماله وبين يديه مامن رجل يموت ويترك ابلا  
لم يؤد زكاتها الاجاءته يوم القيامة تنطحه بقرونها وتطأ باخفافها كلما بعدت اخراها اعيدت  
عليه اولها حتى يقضى بين الناس \* قال ابو بكر هذه الاخبار كلها مستعملة وفي المال حق  
سوى الزكاة باتفاق المسلمين منه ما يلزم من النفقة على والديه اذا كانا فقيرين وعلى دوى ارحامه  
وما يلزم من اطعام المضطر وحمل المتقطع به وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عندما  
يعرض من هذه الاحوال \* وقوله تعالى ﴿للسائل والمحروم﴾ قال ابن عباس رواية وعائشة وابن  
المسيب ومجاهد رواية وعطاء وابو العالية والنخعي وعكرمة المحروم المحرف وقال الحسن  
المحروم الذي يطلب فلا يرزق وقال ابن عباس رواية ومجاهد المحروم الذي ليس له  
في الاسلام سهم وفي لفظ آخر الذي ليس له في الغنمية شئ وقال عكرمة الذي لا يموله  
مال وقال الزهري وقادة المحروم المسكين المتعفف وقال عمر بن عبد العزيز المحروم  
الكلب \* قال ابو بكر من تأوله على الكلب فانه لا يجوز ان يكون المراد عنده بحق معلوم  
الزكاة لان اطعام الكلب لا يجزي من الزكاة فينبغي ان يكون المراد عنده حقا غير الزكاة  
فيكون في اطعام الكلب قرية كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل ذي كبد حري  
اجرا وان رجلا سقى كلبا فغفر الله له والاطهر في قوله حق معلوم انه الزكاة لان الزكاة واجبة  
لا محالة وهي حق معلوم فوجب ان يكون مرادا بالآية اذ جائز ان ينطوى تحتها ويكون اللفظ  
عبارة عنها ثم جائز ان يكون جميع ما تأول السلف عليه المحروم مرادا بالآية في جواز اعطائه  
الزكاة وهو يدل على ان الزكاة اذا وضعت في صنف واحد اجزا لانه اقتصر على السائل والمحروم  
دون الاصناف المذكورة في آية الصدقات وفرق الله تعالى في الآية بين السائل والمحروم لان  
الفقير قد يحرم نفسه بترك المسئلة وقد يحرمه الناس بترك اعطائه فاذا لم يسئل فقد حرم نفسه  
بترك المسئلة فسمى محروما من هذا الوجه لانه يصير محروما من وجهين من قبل نفسه ومن  
قبل الناس وقد روى عن الشعبي انه قال اعياى ان اعلم ما المحروم . آخر سورة الداريات

ومن سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ قال ابن مسعود وابو الاحوص ومجاهد حين تقوم



من كل مكان سبحانه وبحمده لاله الا انت استغفرك واتوب اليك \* وروى علي بن هاشم قال سئل الاعمش اكان ابراهيم يستحب اذا قام من مجلسه ان يقول سبحانك اللهم وبحمده لاله الا انت استغفرك واتوب اليك قال ما كان يستحب ان يجعل ذلك سنة وقال الضحاك عن عمر يعني به افتتاح الصلاة \* قال ابو بكر يعني به قوله سبحانه الله وبحمده وتبارك اسمك الى آخره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك بعد التكبير وقال ابو الجوزاء حين تقوم من منامك \* قال ابو بكر يجوز ان يكون عموماً في جميع ما روى من هذه التأويلات \* قوله تعالى ﴿وادبار النجوم﴾ روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انه ركعتا الفجر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في ركعتي الفجر منها حديث سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الى شئ من التوافل اسرعه الى ركعتي الفجر والى غنيمه \* وروى ايوب عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الركعتان قبل صلاة الفجر واجبتان على كل مسلم وروى عنه انه قال لا تدعوها فان فيهما الرغائب وقال لا تدعوها وان طرقتكم الخيل . آخر سورة الطور

### ومن سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ يحتج به من لا يحيز ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحوادث من جهة اجتهاد الرأي بقوله ﴿ان هو الا وحى يوحى﴾ وليس كما ظنوا لان اجتهاد الرأي اذا صدر عن الوحي جازان ينسب موجه وما دى اليه انه عن وحى \* وقوله تعالى ﴿ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى﴾ روى عن ابن مسعود وعائشة ومجاهد والربيع قالوا رأى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها سرتين \* وروى عن ابن عباس انه رأى ربه بقلبه وهذا يرجع الى معنى العلم وعن ابن مسعود والضحاك سدره المنتهى في السماء السادسة واليهما يتنهي ما يعرج الى السماء وقيل سميت سدره المنتهى لانه يتنهي اليها ارواح الشهداء وقال الحسن جنة المأوى هي التي يصير اليها اهل الجنة وفي هذه الآية دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد الى السماء والى الجنة بقوله تعالى ﴿رآه عند سدره المنتهى وان عندها جنة المأوى﴾ \* وقوله تعالى ﴿الا اللهم﴾ قال ابن عباس رواية لم ارشبهه باللمم بمقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه وروى عن ابن مسعود وانى هريرة انه النظر والغمزة والقبلة والمباشرة فاذا مس الختان الختان فهو الزنا ووجب الفسل وعن ابى هريرة ايضا ان اللام التكاح وعنه ايضا ان اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعود وقال ابن عباس رواية اللمم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وقال ابن

عباس ايضا رواية هو الذي يام بالمرأة وقال عطاء اللهم مادون الجماع وقال مجاهد ان تصيب الذنب ثم تتوب وروى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان تغفر تغفر حيا واي عبد لك لا الما ويقال ان اللهم هو اللهم بالحطية من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها وقيل ان اللهم مقاربة الشيء من غير دخول فيه يقال الم بالشيء الما اذا قاربه وقيل ان اللهم الصغير من الذنوب لقوله تعالى ﴿ ان تجنبوا كبار ما نهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ لاتزر وازرة وزر اخرى ﴾ هو كقوله ﴿ ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه ﴾ وكقوله ﴿ ولاتكسب كل نفس الا عليها ﴾ وقوله تعالى ﴿ وان ليس للانسان الاماسي ﴾ في معنى ذلك ويحتاج به في امتناع جواز تصرف الانسان على غيره في ابطال الحجر على الحر العاقل البالغ وقوله تعالى ﴿ وان خلق الزوجين الذكر والانثى من لطفة اذ اتى ﴾ قال ابو بكر لما كان قوله ﴿ الذكر والانثى ﴾ اسما للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على انه لا يخلو من ان يكون ذكرا او انثى وان الخنثى وان اشبهه علينا امره لا يخلو من احدهما وقد قال محمد بن الحسن ان الخنثى المشكل انما يكون مادام صغيرا فاذا بلغ فلا بد من ان تظهر فيه علامة ذكر او انثى وهذه الآية تدل على صحة قوله . آخر سورة النجم

### ومن سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لان الله لا يقرب العادات بمثله الا يجعله دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الشقاق القمر عشرة من الصحابة منهم عبدالله بن مسعود وابن عمر وانس وابن عباس وحذيفة وجبير بن مطعم في آخرين كرهت ذكر اسانيدھا للاطالة ﴿ فان قيل معناه سينشق في المستقبل عند قيام الساعة لانه لو كان قد انشق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لما خفي على اهل الآفاق ﴿ قيل له هذا فاسد من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر اللفظ وحقيقته والاخر انه قد تواتر الخبر به عن الصحابة ولم يدفعه منهم احد واما قوله انه لو كان ذلك قد وقع لما خفي على اهل الآفاق فانه جائز ان يسترد الله عنهم بغير او يشغلهم عن رؤيته ببعض الامور لضرب من التدبير ولئلا يدعيه بعض المتبئين في الآفاق لنفسه فاطهره للحاضرين عند دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم واحتجاجه عليهم ﴿ وقوله تعالى ﴿ ونبتهم ان الماء قسمة بينهم ﴾ الآية يدل على جواز المهايأة على الماء لانهم جعلوا شرب الماء يوما للناقة ويوما لهم ويدل ايضا على ان المهايأة قسمة المنافع لان الله تعالى قد سمي ذلك قسمة وانما هي مهايأة على الماء لا قسمة الاصل واحتج محمد بن الحسن بذلك في جواز المهايأة على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على انه كان يرى شرائع من كان قبلنا من الانبياء ثابتة مالم يثبت نسخها . آخر سورة القمر

## ومن سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿والحب ذو العصف والريحان﴾ روى عن ابن عباس وقتادة والضحاك ان العصف التبن وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك الريحان الورق وعن ابن عباس ايضا ان الريحان الحب وقال الحسن هو الريحان الذى يشم ﴿قال ابو بكر لا يمتنع ان يكون جميع ذلك مرادا لوقوع الاسم عليه والظاهر من الريحان انه المشموم ولما عطف الريحان على الحب ذى العصف والعصف هو ساقه دل على ان الريحان ما يخرج من الارض وله رائحة مستلذة قبل ان يصير له ساق وذلك نحو الضمير ان والتمام والآس الذى يخرج ورقه ريحانا قبل ان يصير ذاساق لان العطف يقتضى ظاهره ان المعطوف غير المعطوف عليه ﴿وقوله تعالى ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ مراده من احدهما لانه انما يخرج من الملح دون العذب وهو كقوله ﴿يامعشر الجن والانس الميائنكم رسل منكم﴾ وانما رسل من الانس وقال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك المرجان صغار اللؤلؤ وقيل المرجان المختلط من الجواهر من مرجت اى خلعت وقيل انه ضرب من الجواهر كالتضيان يخرج من البحر وقيل انما قال ﴿يخرج منهما﴾ لان العذب والملح يلتقيان فيكون العذب لقا حلالا للملح كما يقال يخرج الولد من الذكر والانثى وانما تلده الانثى وقال ابن عباس اذا جاء القطر من السماء فتفتحت الاصداف فكان من ذلك اللؤلؤ ﴿وقوله تعالى ﴿فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان﴾ روى انها تحمر وتذوب كالدهن روى ان سماء الدنيا من حديد فاذا كان يوم القيامة صارت من الحضرة الى الاحمرار من حر نار جهنم كالحديد اذا احمر بالنار ﴿وقوله تعالى ﴿فيومئذ لا يسئلكم عن ذنبه انس ولا جان﴾ قيل فيه لا يسئلكم سؤال استفهام لكن سؤال تقرير وتوقيف وقيل فيه لا يسئلكم فى اول احوال حضورهم يوم القيامة لما يلحجتهم من الدهش والذهول ثم يسئلكم فى وقت آخر ﴿وقوله تعالى ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ يحتاج به لاني حنيفة في ان الرطب والرمان ليسا من الفاكهة لان الشئ لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره هذا هو ظاهر الكلازم ومفهومه الا ان تقوم الدلالة على انه انفرد بالذكر وان كان من جنسه لضرب من التعظيم وغيره كقوله تعالى ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾. آخر سورة الرحمن

## ومن سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يسهه الا المطهرون﴾ روى عن سلمان انه قال لا يمس القرآن الا المطهرون فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين لم يكن على وضوء وعن انس ابن مالك فى حديث اسلام عمر قال فقال لاخته اعطوني الكتاب الذى كنتم تقرأون فقالت انك رجس وانه لا يسهه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ

وذكر الحديث وعن سعد انه امر ابنه بالوضوء لمس المصحف وعن ابن عمر مثله وكره  
الحسن والنخعي لمس المصحف على غير وضوء \* وروى عن حماد ان المراد القرآن الذي  
في اللوح المحفوظ (لا يمس الا المطهرون) يعني الملائكة وقال ابو العالية في قوله (لا يمس الا  
المطهرون) قال هو في كتاب مكنون ليس اتم من اصحاب الذنوب وقال سعيد بن جبير  
وابن عباس المطهرون الملائكة وقال قتادة لا يمس عند الله الا المطهرون فاما في الدنيا فانه  
يمسه الجوسى والنجس والنافق \* قال ابوبكر ان حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالاولى ان يكون  
المراد القرآن الذي عند الله والمطهرون الملائكة وان حمل على النهى وان كان في صورة  
الخبر كان عموما فينا وهذا اولى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متظاهرة  
انه كتب في كتابه لعمر بن حزم ولا يمس القرآن الا طاهر فوجب ان يكون نهي ذلك  
بالآية اذ فيها احتمال له . آخر سورة الواقعة

### ومن سورة الحديد بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح ﴾ الآية روى عن الشعبي قال فصل  
ما بين الهجرة بين فتح الحديد وفيه انزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله فتح هو قال نعم  
عظيم وقال سعيد عن قتادة هو فتح مكة \* قال ابوبكر ابان عن فضيلة الانفاق قبل الفتح  
على ما بعده لعظم عناء النفقة فيه وكثرة الانفاق به ولان الانفاق في ذلك الوقت كان اشد  
على النفس لقالة المسلمين وكثرة الكفار مع شدة المحنة والبلاء وللسبق الى الطاعة الا ترى  
الى قوله ﴿ الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴾ وقوله ﴿ والسابقون الاولون ﴾ فهذه الوجوه كلها  
تقتضى تفضيلها \* وقوله تعالى ﴿ فطال عليهم الامد ﴾ الآية يدل على ان كثرة المعاصي ومساكنتها  
والفها تقسى القلب وتبعد من التوبة وهو نحو قوله ﴿ كلاب ران على قلوبهم ما كانوا  
يكسبون ﴾ \* وقوله تعالى ﴿ والذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ﴾  
روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل مؤمن شهيد لهذه الآية وجعل  
قوله ﴿ والشهداء ﴾ صفة لمن تقدم ذكره من المؤمنين وهو قول عبدالله ومجاهد وقال ابن عباس  
ومسروق وابوالضحى والضحاك نحو ابتداء كلام وخبره ﴿ لهم اجرهم ونورهم ﴾ \* وقوله تعالى  
﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ﴾ الآية قال ابوبكر اخبر عما  
ابتدعوا من القرب والرهبانية ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله ﴿ فامر عواحق رعايتها ﴾ والابتداع  
قد يكون بالقول وهو ما يندره ويوجب على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعمومه يتضمن  
الامرين فاقضى ذلك ان كل من ابتدع قربة قول او فعلا فعليه رعايتها واتمامها فوجب على ذلك ان من  
دخل في صلاة او صوم او حج او غيرها من القرب فعليه اتمامها ولا يلزمه اتمامها الا وهي واجبة عليه  
فيجب عليه القضاء اذا افسدها وروى عن ابي امامة الباهلي قال كان ناس من بني اسرائيل

ابتدعوا بدعا لم يكتسبها الله عليهم ابتغوا بهارضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها فعامهم الله بتركها  
فقال (ورهبانية ابتدعوها) الآية. آخر سورة الحديد

## ومن سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الى قوله ﴿ وان الله لعفو غفور ﴾  
روى سفيان عن خالد عن ابي قلابة قال كان طلاقهم في الجاهلية الايلاء والظهار فلما جاء  
الاسلام جعل الله في الظهار ما جعل فيه وجعل في الايلاء ما جعل فيه وقال عكرمة كانت  
النساء محرم بالظهار حتى انزل الله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الآية واما  
المجادلة التي كانت في المرأة فان عبدالله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال  
اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق في قوله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾  
في امرأة يقال لها خويلة وقال عكرمة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت قالت ان زوجها  
جعلها عليه كظهاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه وهو يومئذ  
يغسل رأسه فضالت النظر جعلني الله فداك يا أي الله قال ما اراك الا قد حرمت عليه فاعادت ذلك  
مرارا فانزل الله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الى قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾  
قال قتادة حرمتها ثم يريد ان يعود لها فيطأها فحجر برقية من قبل ان تماسه قال ابو بكر قوله عليه السلام  
ما اراك الا قد حرمت عليه يحتل ان يريد به تحريم الطلاق على ما كان عليه حكم الظهار  
ويحتل ان يريد به تحريم الظهار والاولى ان يكون المراد تحريم الطلاق لان حكم الظهار مأخوذ  
من الآية والآية نزلت بعد هذا القول فثبت ان مراده تحريم الطلاق ورفع النكاح وهذا  
يوجب ان يكون هذا الحكم قد كان ثابتا في الشريعة قبل نزول آية الظهار وان كان قبل ذلك  
من حكم اهل الجاهلية فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم فيها بالطلاق بقوله  
ما اراك الا قد حرمت فكيف حكم فيها بعينها بالظهار بعد حكمه بالطلاق بذلك القول بعينه  
في شخص بعينه واما النسخ يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الاول في الماضي قال له  
لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق واما علق القول فيه فقال ما اراك الا قد حرمت فلم  
يقطع بالتحريم وجاز ان يكون الله تعالى قد اعلمه قبل ذلك انه سينسخ هذا الحكم وينقله  
من الطلاق الى تحريم الظهار الآن يجوز النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل الله الآية فلم يثبت  
الحكم فيه فلما نزلت الآية حكم فيها بموجبها وقوله تعالى ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول  
وزورا ﴾ يعني والله اعلم في تشبيهها بظهور الام لان الاستماع بالام محرم تحريما مؤبدا وهي  
لا تحرم عليه بهذا القول تحريما مؤبدا فكان ذلك منكرا من القول وزورا وقوله تعالى ﴿ الذين  
يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ وذلك خطاب للمؤمنين يدل على ان الظهار مخصوص به المؤمنون دون  
اهل الذمة فان قيل فقد قال الله ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ ولم يخص

المذكورين في الثانية: قيل له المذكورون في الآية الثانية هم المذكورون في الآية الاولى فوجب ان  
 يكون خاصا في المسلمين دون غيرهم \* واما قوله (ثم يعودون لما قالوا) فقد اختلف الناس فيه فروى  
 معمر عن طاوس عن ابيه (ثم يعودون لما قالوا) قال الوطاء فاذا حث فعليه الكفارة وهذا  
 تأويل مخالف للآية لانه قال (فتحرير رقبة من قبل ان يماس) وقد روى سفيان عن ابن ابي  
 نجيح عن طاوس قال اذ اتاكم بالظهار لزمه وروى عن ابن عباس انه اذا قال انت على كظهر  
 امي لم تحل له حتى يكفر وروى عن ابن شهاب وقتادة اذا اراد جمعها لم يقربها حتى يكفر \*  
 وقد اختلف فقهاء الامصار في معنى العود فقال اصحابنا والليث بن سعد الظهار يوجب  
 تحريما لا يرفعه الا الكفارة ومعنى العود عندهم استباحة وطئها فلا يفعله  
 الا بكفارة يقدمها وذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف لو وطئها ثم ماتت  
 لم يكن عليه كفارة وقال الثوري اذا ظاهر منها لم تحل له الا بعد الكفارة وان  
 طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر وهذا موافق لقول اصحابنا وقال ابن وهب عن مالك  
 اذا جمع بعد الظهار على امسائها واصابتها فقد وجبت عليه الكفارة فان طلقها بعد الظهار  
 ولم يجمع على امسائها واصابتها فلا كفارة عليه وان تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر بكفارة  
 الظهار وذكر ابن القاسم عنه انه اذا ظاهر منها ثم وطئها ثم ماتت فلا بد من الكفارة لانه وطئ  
 بعد الظهار وقال اشهب عن مالك اذا جمع بعد الظهار على امسائها واصابتها وطاب الكفارة  
 فماتت امرأته فعليه الكفارة وقال الحسن اذا جمع رأى المظاهر على ان يجمع امرأته فقد لزمته  
 الكفارة وان اراد تركها بعد ذلك لان العود هو الاجماع على مجامعتها وقال عثمان البتي فيمن  
 ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يطأها قال ارى عليه الكفارة راجعها او لم يراجعها وان ماتت  
 لم يصل الى ميراثها حتى يكفر وقال الشافعي ان امكنه ان يطلقها بعد الظهار فلم يطلق فقد  
 وجبت الكفارة ماتت او عاشت وحكى عن بعض من لا يبعد خلافا ان العود ان يعيد القول  
 مرتين: قال ابو بكر روت عائشة وابو العالية ان آية الظهار نزلت في شأن خولة حين ظاهر  
 منها زوجها اوس بن الصامت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بعق رقبة فقال لا اجد فقال صم  
 شهرين متتابعين قال لو لم آكل في اليوم ثلاث مرات كاد ان يغشى على بصري فامر به بالاطعام وهذا  
 يدل على بطلان قول من اعتبر العزم على امسائها ووطئها لانه لم يسئل عن ذلك وبطلان قول  
 من اعتبر ارادة الجماع لانه لم يسئل وبطلان قول من اعتبر الطلاق لانه لم يقل هل طلقها وبطلان  
 قول من اعتبر اعادة القول لانه لم يسئل هل اعدت القول مرتين فثبت قول اصحابنا وهو ان  
 لفظ الظهار يوجب تحريما يرفعه الكفارة \* ومعنى قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) يحتمل وجهين  
 احدهما ذكر الحال الذي خرج عليه الخطاب وهو انه قد كان من عادتهم في الجاهلية الظهار  
 فقال (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) قبل هذه الحال (ثم يعودون لما قالوا) والمعنى ويعودون  
 بعد الاسلام الى ذلك كما قال تعالى (فاليها مرجعهم ثم الله شهيد) ومعناه والله شهيد فيكون  
 نفس القول عودا الى العادة التي كانت لهم في ذلك كما قال (حتى مادكالعرجون القديم) والمعنى  
 حتى صار كذلك وكما قال امية بن ابي الصلت

هذي المنكارم لاقعيان من لين \* شيئا بما فعاذا بعد ابوالا

معناه صارا كذلك لانهما في التدي لم يكونا كذلك وكما قال لييد

وما المرء الا كالشهاب وضوئه \* يحور رمادا بعد اذهوساطع

ويحور يرجع وانما معناه ههنا يصير رمادا كذلك (ثم يعودون لما قالوا) انهم يصيرون الى حال الظهار الذي كان يكون مثله منهم في الجاهلية والوجه الآخر انه معلوم ان حكم الله في الظهار ايجاب تحريم الوطء موقتا بالكفارة فاذا كان الظهار مخصوصا بتحريم الوطء دون غيره ولا تأثيره في رفع النكاح وجب ان يكون العود هو العود الى الاستباحة ما حرمه بالظهار فيكون معناه يعودون للمقول فيه كقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب وكقولنا اللهم انت رجاؤنا اي من رجونا وقال تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) يعني الموقن به وقال الشاعر

اخبر من لا قيت ان قد وفيم \* ولوشت قال المتباون اساؤا

وانى لراجيكم على نطء سميكم \* كا في بطون الحاملات رجاء

يعنى مرجوا وكذلك قوله (ثم يعودون لما قالوا) معناه لما حرموا فيستيدحونه فعليهم الكفارة قبل الاستباحة ويبطل قول من اعتبر البقاء على النكاح من وجهين احدهما ان الظهار لا يوجب تحريم العقد والامساك فيكون العود امساكها على النكاح لان العود لا محالة قد اقتضى عودا الى حكم معنى قد تقدم ايجابه فلا يجوز ان يكون للامساك على النكاح فيه تأثير والثاني انه قال (ثم يعودون) وشم يقتضى التراخي ومن جعل العود البقاء على النكاح فقد جعله عايدا عقيب القول بلاتراخ وذلك خلاف مقتضى الآية واما من جعل العود العزيمة على الوطء فلا معنى لقوله ايضا لان موجب القول هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة والعزيمة على المحظور وان كانت محظورة فاما تعلق حكمها بالوطء فالعزيمة على الانفراد لاحكم لها وايضالا حظ للعزيمة في سائر الاصول ولا تتعلق بها الاحكام الا ترى ان سائر العقود والتحريم لا يتعلق بالعزيمة فلا اعتبار بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لمتى عمما حدث به انفسها مالم يتكلموا به او يعلموا به فان قيل هلا كان العود اعادة القول مرتين لان اللفظ يصلح ان يكون عبارة عنه كما قال الله تعالى (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) ومعناه ففعلوا مثل ما نهوا عنه قيل له هذا خطأ من وجهين احدهما ان اجماع السلف والخلف جميعا قد انعقد بان هذا ليس بمراد فقائه خارج عن نطاق الاجماع والثاني انه يجعل قوله (ثم يعودون لما قالوا) تكرارا للقول واللفظ مرتين والله تعالى لم يقل ثم يكررون القول مرتين فبيد اثبات معنى لا يقتضيه اللفظ ولا يجوز ان يكون عبارة عنه وان حملته على انه عائد لمثل القول فيه اضمارا لمثل ذلك القول وذلك لا يجوز الا بدلالة القائل بذلك خارج عن الاجماع ومخالفة حكم الآية ومقتضاها فان قيل وانت اذا حملته على تحريم الوطء وان تقديم الكفارة لاستباحة الوطء فقد زلت عن الظاهر قيل له اذا كان الظهار قد اوجب تحريم الوطء فالذي يستدعيه منه

هو الذي حرمه بالقول فجاز ان يكون ذلك عودا لما قال اذ هو مستريح لذلك الوطء الذي حرمه بعينه وكان عودا لما قال من ايجاب التحريم ومن جهة اخرى ان الوطء اذا كان مستحقا بعقد النكاح وحكم الوطء الثاني كالأول في انه مستحق بسبب واحد ثم حرمه بالظهار جاز ان يكون الاقدام على استباحته عودا لما حرم فكان هذا المعنى مطابقا للفظ : فان قيل ان كانت الاستباحة هي الموجة للكفارة فليس يخلو ذلك من ان يكون العزيمة على الاستباحة وعلى الاقدام على الوطء او ايقاع الوطء فان كان المراد الاول فهذا يلزمك ايجاب الكفارة بنفس العزيمة قبل الوطء كما قال مالك والحسن بن صالح وان كان المراد ايقاع الوطء فواجب ان لا يلزمه الكفارة الا بعد الوطء وهذا خلاف الآية وليس هو قولك ايضا : قيل له المعنى في ذلك هو ما قد بينا من الاقدام على استباحة الوطء فقيل له اذا اردت الوطء وعدت لاستباحة ما حرمته فلا تطأ حتى تكفرا ان الكفارة واجبة ولكنها شرط في رفع التحريم كقوله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) يعني فقدم الاستعاذة قبل القراءة وقوله ( اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ) والمعنى اذا اردتم القيام واتممتم بحدوث قدموا الغسل وقوله ( اذا ناجم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ) وكقوله ( اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) والمعنى اذا اردتم ذلك : قال ابو بكر قد ثبت بما قدمنا ان الظهار لا يوجب كفارة وانما يوجب تحريم الوطء ولا يرتفع الا بالكفارة فاذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه وان ماتت او عاشت فلا شيء عليه اذ كان حكم الظهار ايجاب التحريم فقط موقتا باداء الكفارة وانه متى لم يكفر فالوطء محظور عليه فان وطئ سقط الظهار والكفارة وذلك لانه علق حكم الظهار وما وجب به من الكفارة بادائها قبل الوطء لقوله ( من قبل ان يتامسا ) فمضى وقع المسيس فقد فات الشرط فلا تجب الكفارة بالآية لان كل فرض محصور بوقت او معلق على شرط فانه متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الاول واحتج الى دلالة اخرى في ايجاب مثله في الوقت الثاني فهذا حكم الظهار اذا وقع المسيس قبل التكفير الا انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فصار التحريم الذي بعد الوطء واجبا بالسنة \* وقد اختلف السلف فيمن وطئ ما الذي يجب عليه من الكفارة بعده فقال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم وابن المسيب ليس عليه الا كفارة واحدة وكذلك قول مجاهد وطاوس وابن سيرين في آخرين وقد روى عن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب والزهرى وقتادة عليه كفارتان قال وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ظاهرت من امرأتى فجامعتها قبل ان اكفر فقال استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فلم يوجب عليه كفارتين بعد الوطء \* واختلف الفقهاء في توقيت الظهار فقال اصحابنا والثوري والشافعي اذا قال انت على كظهر امي اليوم بطل الظهار بمضى اليوم وقال ابن ابي ليلى ومالك والحسن بن صالح هو مظاهر ابدا : قال ابو بكر تحريم الظهار لا يقع الا موقتا باداء الكفارة فاذا وقته المظاهر وجب توقيته لانه لو كان عمالا يتوقت لما انحل ذلك



التحريم بالتكفير كالطلاق فاشبه الظهار اليمين التي يحلها الحنث فوجب توقيته كما يتوقت اليمين وليس كالطلاق لانه لا يحل شئ \* فان قيل تحريم الطلاق الثلاث يقع موقتا بالزوج الثاني ولا يتوقت بتوقيت الزوج اذا قال انت طالق اليوم \* قيل له ان الطلاق لا يتوقت بالزوج الثاني وانما يستفيد الزوج الاول بالزوج الثاني اذا تزوجها بعد ثلاث تطلقات مستقلات والثلاث الاول واقعة على ما كانت وانما استفاد طلاقا غيرها فليس في الطلاق توقيت بحال والظهار موقت لا بحالة بالتكفير. فجاز توقيته بالشرط \* واختلفوا في الظهار هل يدخل عليه ايلاء فقال اصحابنا والحسن بن صالح والثوري في احدي الروايتين والاوزاعي لا يدخل الا ايلاء على المظاهر وان طال تركه اياها وزوى ابن وهب عن مالك لا يدخل على حرا ايلاء في ظهار الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفي من ظهاره واما العبد فلا يدخل على ظهاره ايلاء وقال ابن القاسم عنه يدخل الا ايلاء على الظهار اذا كان مضارا ومما يعلم به ضراره ان يقدر على الكفارة فلا يكفر فانه اذا علم ذلك وقف مثل المولى فاما كفر واما طلقت عليه امرأته وروى عن الثوري ان الايلاء يدخل على الظهار \* قال ابو بكر ليس الظهار كناية عن الطلاق ولا صريحا فلا يجوز اثبات الطلاق به الاستوقيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل في امرنا ما ليس منه فهو رد ومن ادخل الايلاء على المظاهر فقد ادخل عليه ما ليس منه وايضا نص الله على حكم المولى بالنفي او عزيمة الطلاق ونص على حكم المظاهر بالحج ككفارة قبل المسيس فحكم كل واحد منهما منصوص عليه فغير حائر حمل احدهما على الآخر اذ من حكم المنصوصات ان لا تقاس بعضها على بعض وان كل واحد منها مجرى على يابه ومحمول على معناه دون غيره وايضا فان معنى الايلاء وقوع الحنث ووجوب الكفارة بالوطء في المدة ولا تتعلق ككفارة الظهار بالوطء فليس هو اذا في معنى الايلاء ولا في حكمه وايضا فان المولى سواء قصد الضرر او لم يقصد لا يختلف حكمه وقد اتفقنا انه متى لم يقصد الضرر بالظهار لم يلزمه حكم الايلاء بمعنى المدة فوجب ان لا يلزمه وان قصد الضرر \* فان قيل لم يعتبر ذلك في الايلاء لان نفس الايلاء ينبي عن قصد الضرر اذ هو حالف على الامتناع من الوطء في المدة \* قيل له الظهار قصد الى الضرر من حيث حرم وطؤها الا ككفارة يقدمها عليه فلا فرق بينهما فيما يقتضيه من المصاراة \* واختلف السلف ومن بعدهم وفقهاء الامصار في الظهار من الامة فروى عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال من شاء باهاته انه ليس من امة ظهار وهذا قول ابراهيم والشعبي وابن المسيب وهو قول اصحابنا والشافعي وروى عن ابن جبير والنخعي وعطاء وطاوس وسليمان ابن يسار قالوا هو ظهار وهو قول مالك والثوري والاوزاعي والليث والحسن بن صالح وقالوا يكون مظاهرا من امته كما هو من زوجته وقال الحسن ان كان يطأها فهو مظاهر وان كان لا يطأها فليس بظهار \* قال ابو بكر قال الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) وهذا اللفظ ينصرف من الظهار الى الحر اتردون الاماء والذليل عليه قوله تعالى (او نسائهن او ما ملكت ايمانهن) فكان المفهوم من قوله (او نسائهن) الحر اتر لولا ذلك لما صح عطف قوله (او ما ملكت ايمانهن)

عليه لان الشيء لا يعطف على نفسه وقال تعالى ( وامهات نسائكم ) فكان على الزوجات دون ملك اليمين فلما كان حكم الظهار مأخوذا من الآية وكان مقتضاها مقصورا على الزوجات دون ملك اليمين لم يجز ايجابه في ملك اليمين اذ لا مدخل للقياس في آيات ظهار في غير ماورد فيه ووجه آخر وهو ما بينا فيما سلف انهم قد كانوا يطلقون بلفظ الظهار فابدل الله تعالى به تحريما ترفعه الكفارة فلما لم يصح طلاق الامة لم يصح الظهار منها ووجه آخر وهو ان الظهار يوجب تحريما من جهة القول بوجوب الكفارة والامة لا يصح تحريمها من جهة القول فاشبه سائر المملوكات من الطعام والشراب متى حرمها بالقول لم تحرم الا ترى انه لو حرم على نفسه طعاما او شرابا لم يحرم ذلك عليه وانما يلزمه اذا اكل او شرب كفارة يمين فكذلك ملك اليمين وجب ان لا يصح الظهار منها اذ لا يصح تحريمها من جهة القول

### في الظهار بغير الام

واختلفوا فيمن قال لامرأته انت على كظهر اخي او ذات محرم منه فقال اصحابنا هو مظاهر وان قال كظهر فلانة وليست بمحرم منه لم يكن مظاهرا وهو قول الثوري والحسن بن صالح والاوزاعي وقال مالك وعثمان البتي يصح الظهار بالمحرم والاجنية وللشافعي قولان احدهما ان الظهار لا يصح الا بالام والآخر انه يصح بذوات المحارم قال ابو بكر لما صح الظهار بالام وكانت ذوات المحارم كالام في التحريم وجب ان يصح الظهار بهن اذ لا فرق بينهن في جهة التحريم الا ترى ان الظهار بالام من الرضاة صحيح مع عدم النسب لوجود التحريم فكذلك سائر ذوات المحارم وروى نحو قول اصحابنا عن جابر بن زيد والحسن و ابراهيم وعطاء وقال الشعبي ان الله تعالى لم ينس ان يذكر البنات والاخوات والعمات انما الظهار من الام وايضا لما قال تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم ) اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم اذ لم يخص الام دون غيرها ومن قصره على الام فقد خص بلا دليل فان قيل لما قال تعالى ( ما هن امهاتهم الا اللاتي ولدنهم ) دل على انه اراد الظهار بالام قيل له انما ذكر الامهات لانهن مما اشتمل عليهن حد الآية وذلك لا ينفي ان يكون قوله ( والذين يظاهرون من نسائهم ) عموما في سائر من اوقع التشبيه بظهرها من سائر ذوات المحارم وايضا فان ذلك يدل على صحة الظهار من سائر ذوات المحارم لانه قد نبه على المعنى الذي من اجله الزمه حكم الظهار وهو قوله ( ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم ) وانهم ليقولون منكر من القول وزورا ) فاخبر انه الزمهم هذا الحكم لانهن لسن بامهاتهم وان قولهم هذا منكر من القول وزور فاقضى ذلك ايجاب هذا الحكم في الظهار بسائر ذوات المحارم لانه اذا ظاهر باجنية فليست هي اخته ولا ذات محرم منه وهذا القول منكر من القول وزور لانه يملك بضع امرأته وهي مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريما مؤبدا فان قيل يلزمك على هذا ايجاب الظهار بالاجنية لعموم الآية ولدلالة فحواها على جواز الظهار بسائر ذوات المحارم اذ لم تفرق الآية بين شيء

منهن ولان تشبيها بالاجنية منكر من القول وزور: قيل له لا يجب ذلك لان الاجنية  
 لما كانت قد تجل له بحال لم يكن قوله انت على كظهر الاجنية مفيدا للتحريم في سائر الاوقات  
 لجواز ان يملك بضع الاجنية فتكون مثلها وفي حكمها وايضا لا خلاف ان التحريم  
 بالامتعة وسائر الاموال لا يصح بان يقول انت على كتف فلان او كمال فلان لان ذلك  
 قديم لك حال فيستبيح: واختلفوا في الظهار بغير الظهر فقال اصحابنا اذا قال انت على كيد امي  
 او كراسها او ذكر شيئا يحل له النظر اليه منها لم يكن مظاهرا وان قال كبطنها او كفضها  
 ونحو ذلك كان مظاهرا لانه لا يحل له النظر اليه كالظهر وقال ابن القاسم قياس قول مالك  
 ان يكون مظاهرا بكل شيء من الامم وقال الثوري والشافعي اذا قال انت على كراس امي  
 او كيدها فهو مظاهر لان التلذذ بذلك منها محرم: قال ابو بكر نص الله تعالى على حكم  
 الظهار وهو ان يقول انت على كظهر امي والظهر مما لا يستبيح النظر اليه فوجب ان يكون  
 سائر ما لا يستبيح النظر اليه في حكمه وما يجوز له ان يستبيح النظر اليه فليس فيه دلالة  
 على تحريم الزوجة بتشبيها به اذ ليس تحريمها من الامم مطلقا فوجب ان لا يصح الظهار به  
 اذ كان الظهار يوجب تحريما وايضا لما جازله استباحة النظر الى هذه الاعضاء شبه سائر  
 الاشياء التي يجوز ان يستبيح النظر اليها مثل الاموال والاملاك: واختلفوا فيما يحرمه  
 الظهار فقال الحسن لامظاهر ان يجامع فيما دون الفرج وقال عطاء يجوز ان يقبل او يباشر  
 لانه قال (من قبل ان يتماسا) وقال الزهري وقتادة (من قبل ان يتماسا) الودع نفسه وقال  
 اصحابنا لا يقرب المظهر ولا يلبس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر وقال  
 مالك مثل ذلك وقال لا ينظر الى شعرها ولا صدرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعوه الى  
 خير وقال الثوري بأنها فيما دون الفرج وانما نهى عن الجماع وقال الاوزاعي يحل له فوق  
 الازار كالحائض وقال الشافعي يمنع القبلة والتلذذ احتياطيا: قال ابو بكر لما قال تعالى  
 (من قبل ان يتماسا) كان ذلك عموما في حظر جميع ضروب المسيس من لبس بيد او غيرها  
 وايضا لما قال (والذين يظاهرون من نسائهم) فالزومه حكم التحريم لتشبيهه بظهرها  
 وجب ان يكون ذلك التحريم عاما في المباشرة والجماع كما ان مباشرة ظهر الام ومسه محرم  
 عليه: وايضا حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا زياد بن ايوب قال  
 حدثنا اسماعيل قال حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم  
 واقعها قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال فاعتزلها حتى تكفر ورواه معمر  
 عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال لا تقربها حتى  
 تكفر وذلك منع المسيس والقبلة

### في ظهار المرأة من زوجها

قال اصحابنا لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو قول مالك والثوري والشافعي وذكر

الطحاوي عن ابن ابي عمران عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد انها اذا قالت لزوجها  
انت على كظهر امي او كظهر اخي كانت مظهارة من زوجها قال علي فسئلت محمد بن الحسن  
فقال ليس عليها شيء فآتيت ابا يوسف فذكرت له قوليهما فقال هذان شيخان الفقه اخطأ  
هو محرم عليها كفارة يمين كقولها انت على حرام وقال الاوزاعي هي يمين تكفرها وقال  
الحسن بن صالح تعتق رقبة وتكفر بكفارة الظهار فان لم تفعل وكفرت يميناً رجونا ان  
يجزئها وروى مغيرة عن ابراهيم قال حطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو  
عليها كظهر ابها ان تزوجه فلما ولي الامارة ارسل اليها فارسلت تسئل والفقهاء يومئذ بالمدينة  
كثير فافتوها ان تعتق رقبة وتزوجه وقال ابراهيم لو كانت عنده يعني عند زوجها يوم قالت  
ذلك ما كان عليها عتق رقبة ولكنها كانت تملك نفسها حين قالت ما قالت وروى عن الاوزاعي  
انها اذا قالت ان تزوجه فهو على كظهر ابني كانت مظهارة ولو قالت وهي تحت زوج كان  
عليها كفارة يمين قال ابو بكر لا يجوز ان تكون عليها كفارة يمين لان الرجل لا تلزمه بذلك  
كفارة يمين وهو الاصل فكيف يلزمها ذلك كما ان قول الرجل انت طالق لا يكون غير  
طالق كذلك ظهارها لا يلزمها به شيء ولا يصح منها ظهار بهذا القول لان الظهار يوجب  
تحريم بالقول وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق اذ كان موضوعاً لتحريم بقول \*  
واختلفوا فيمن قال انت على كظهر ابني فقال اصحابنا والاوزاعي والشافعي ليس شيء وقال مالك هو  
مظاهر قال ابو بكر انما حكم الله تعالى بالظهار فيمن شبهها بظهار الام ومن جرى مجراها من  
ذوات المحارم التي لا يجوز له ان يستبيح النظر الى ظهرها بحال وهو يجوز له النظر الى ظهر  
ابيه والاب والاجني في ذلك سواء ولو قال انت على كظهر الاجني لم يكن شيئاً فكذلك  
ظهار الاب \* واختلفوا فيمن ظاهر مرارا فقال اصحابنا والشافعي عليه لكل ظهار كفارة الا  
ان يكون في مجلس واحد واراد التكرار فتكون عليه كفارة واحدة وقال مالك من ظاهر  
من امرأته في مجلس متفرقة فليس عليه الا كفارة واحدة وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فعليه الكفارة  
ايضا وقال الاوزاعي عليه كفارة واحدة وان كان في مقاعد شتى \* قال ابو بكر الاصل ان الظهار  
لما كان سبباً لتحريم ترفعه الكفارة ان تجب بكل ظهار كفارة الا انهم قالوا اذا اراد التكرار  
في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة لاحتمال اللفظ لما اراد من التكرار \* فان قيل قوله  
«والذين يظاهرون من نسائهم» يقتضي ايجاب كفارة واحدة وان ظاهر مرارا لان اللفظ لا يخص  
بالمرة الواحدة دون المرات الكثيرة \* قيل له لما كانت الكفارة في رفع التحريم متعلقة بجرمة  
اللفظ اشبه اليمين فتى حلف مرارا لزمته لكل يمين كفارة اذا حث ولم يكن قوله (فكفارته  
اطعام عشرة مساكين) موجبا للاقتصار بالايان الكثيرة على كفارة واحدة \* واختلفوا  
في المظاهر هل يجبر على التكفير فقال اصحابنا لا ينبغي للمرأة ان تدعه يقربها حتى يكفر وذكر  
الطحاوي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين عن رجل  
ظاهر من امرأته فلم يكفر تهاونا قال تستعدي عليه قال وسألت ابا حنيفة فقال تستعدي

عليه وقال مالك عليها ان تمنعه نفسها ويحول الامام بينه وبينها وقول الشافعي يدل على انه يحكم عليه بالتكفير % قال ابوبكر قال اصحابنا يجبر على جماع المرأة فان ابى ضربته رواه هشام وهذا يدل على انه يجبر على التكفير ليوفيها حقها من الجماع \* واختلفوا في الرقة الكافرة عن الظهار فقال عطاء ومجاهد وابراهيم واحدى الروايتين عن الحسن يجزى الكافر وهو قول اصحابنا والثوري والحسن بن صالح وروى عن الحسن انه لا يجزى في شيء من الكفارات الا الرقة المؤمنة وهو قول مالك والشافعي % قال ابوبكر ظاهر قوله (فتح رقة) يقتضى جواز الكافرة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهرة رقة ولم يشترط الايمان ولا يجوز قياسها على كفارة القتل لامتناع جواز قياس المنصوص بعصه على بعض ولا في ايجاب زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ \* واختلفوا في جواز الصوم مع وجود رقة للخدمة فقال اصحابنا اذا كانت عنده رقة للخدمة ولا شيء له غيرها او كان عنده ذراهم من رقة ليس له غيرها لم يجزه الصوم وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وقال الليث والشافعي من له خادم لا يملك غيره فله ان يصوم قال الله (فتح رقة) (من لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فوجب الرقة بديا على واجدها ونقله الى الصوم عند عدمها فلما كان هذا واجدا لهما لم يجزه غيره % فان قيل هو بمنزلة من معه ماء يخاف على نفسه العطش فيجوز له التيمم % قيل له لانه مأمور في هذه الحال باستبقاء الماء وهو محظور عليه استعماله وليس بمحظور عليه عند الجميع عتق هذه الرقة فعلمنا انه واجد \* واختلفوا في عتق ام الولد والمدبر والمكاتب ونحوهم في الكفارة فقال اصحابنا لا يجوز عتق ام الولد والمدبر والمكاتب اذا كان قد ادى شيئا عن الكتابة ولا المدبر فان لم يكن ادى شيئا اجزاء وان اشترى اياه ينوي به عن كفارته جاز وكذلك كل ذى رحم محرم ولو قال كل عبد اشترته فهو حر ثم اشترى عبدا يتوبه عن كفارته لم يجزه وقال زفر لا يجزى المكاتب وان لم يكن ادى شيئا وقال مالك لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد ولا معتق الى سنين عن الكفارة ولا الولد والوالد وقال الاوزاعي لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد وقال عثمان البتي يجزى المدبر وام الولد في كفارة الظهار واليمين وقال الليث يجزى ان يشترى اياه فيعتقه بالكفارة التي عليه وقال الشافعي لا يجزى من اذا اشترى عتق عليه ويجزى المدبر ولا يجزى المكاتب وان لم يؤد شيئا ويجزى المعتق الى سنين ولا يجزى ام الولد % قال ابوبكر اما ام الولد والمدبر فانهما لا يجزيان من قبل انهما قد استحقا العتق من غير جهة الكفارة الا ترى ان ما ثبت لهما من حق العتاق يمنع بيعهما ولا يصح فسخ ذلك عنهما فحق اعتقهما فاما عتق مستحقا وليس كذلك من قال له المولى انت حر بعد شهر او سنة لانه لم يثبت له حق بهذا القول يمنع بيعه الا ترى انه يجوز له ان يبيعه واما المكاتب فانه وان لم يجز بيعه فان الكتابة يلحقها الفسخ وانما لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الآبق والعبد المرهون والمستأجر فلا يمنع ذلك جواز عتقه عن الكفارة فاذا اعتق المكاتب قبل ان يؤدي شيئا فقد اسقط المال فصار كمن اعتق عبدا

غير مكاتب وان كان قداى شيئاً لم يحجز من قبل ان الاداء لا يفسخ بعته فقد حصل له عن عتقه بدل فلا يحجزى عن الكفارة واما اذا اشترى اياه فانه يحجزى اذا نوى لان قبوله للشري بمنزلة قوله انت حر والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجزى ولد والده الا ان يحده مملوكا فيشتريه فيعتقه ومعلوم ان معناه يعتقه بشرائه اياه فجعل شراء بمنزلة قوله انت حر فاجزاً بمنزلة من قال لعبدك انت حر\* واختلفوا في مقدار الطعام فقال اصحابنا والثوري لكل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير وقال مالك مد بمد هشام وهو مدان الاثنتا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك من الحنطة واما الشعير فان كان طعام اهل بلده فهو مثل الحنطة وكذلك التمر وان لم يكونا طعام اهل البلد اطعمهم من كل واحد منهما وسطاً من سبع الشعير والتمر وقال الشافعي لكل مسكين مد من طعام بلده الذى يقتات حنطة او شعير او ارز او تمر او اقط وذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر مدا حدث بعده: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري فالاحدنا بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ اصاب من النساء وذكر قصة ظهاره من امرأته وانه جامع امرأته وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرر رقبة فقلت والذى بعثك بالحق ما مملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذى اصبت الامن الصيام قال فاطم وسقا من تمرين ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين ومالنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها: فان قيل روى اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خولة بنت مالك بن ابلبة ظاهرها زوجها اوس بن الصامت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فيذهب الى فلان فان عنده شطر وسق فليأخذ صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكينا وروى عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خولة ان زوجها ظاهرها منها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يتصدق بخمسة عشر صاعاً على ستين مسكينا: قيل له قد روينا حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وانه امره بان يطعم وسقا من تمر ستين مسكينا وهذا اولى لانه زائد على خبرك وايضا فجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعانه بهذا القدر ولا دلالة فيه على ان ذلك جميع الكفارة وقد بين ذلك في حديث اسراييل عن ابي اسحاق عن يزيد بن زيدان زوج خولة ظاهرها منها وذكر الحديث فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً وهذا يدل على انه اعانه ببعض الكفارة وقد روى ذلك ايضا في حديث يوسف بن عبدالله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبدالله عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال حدثتني خولة بنت مالك بن ابلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان زوجها حين ظاهرها منها بعدق من تمر واعانه هي بعدق آخر وذلك ستون صاعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به: واختلفوا في المظاهر هل يجامع قبل ان يطعم فقال اصحابنا ومالك والشافعي

لا يجامع حتى يطعم اذا كان فرضه الطعام روى زيد بن ابي الزرقاء عن الثوري انه اذا اراد ان يطأها  
 قبل ان يطعم لم يكن آتيا وروى المعافى والاشجعي عن الثوري انه لا يقربها حتى يطعم قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر بعدما ذكر بحجزة عن الصيام ثم لا يقربها حتى يكفر وايضا لما اتفق  
 الجميع على ان الجماع محظور عليه قبل عتق الرقبة وجب بقاء حظره اذا عجز ان يجد  
 الرقبة قبل الاطعام فيكون الوطء واقعا قبل العتق

### باب كيف يحيى اهل الكتاب

قال الله تعالى ﴿وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به﴾ الله ﷻ روى سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس مع اصحابه اذ أتى عليهم يهودي فسلم عليهم فردوا عليه قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما قال قالوا لا يا نبي الله قال قال سام عليكم اي تسأمون دينكم وقال بي الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا عليك اي عليك ما قلت \* وحدثنا  
 عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحاق بن الحسين قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهل  
 عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت المشركين في الطريق فلا تبدؤهم  
 بالسلام واضطروهم الى اضيقة ﷻ قال ابو بكر قد روى في حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم  
 يريدون بقولهم السلام انكم تسأمون دينكم وروى انهم يريدون به الموت لان السلام اسم من  
 اسماء الموت ﷻ قال ابو بكر ذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة قال ترى ان ترد على المشرك السلام  
 ولا ترى ان تبدأه وقال محمد وهو قول العامة من فقهاءنا ﷻ وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المنذر  
 قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سحبتنا  
 عبد الله في سفر ومعنا انس من الدهاقين قال فاخذوا طريقا غير طريقنا فسلم عليهم فقلت لعبد الله  
 اليس هذا تكبره قال انه حق الصلحة ﷻ قال ابو بكر ظاهره يدل على ان عبد الله بدأهم بالسلام  
 لان الرد لا يكبره عند احد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم  
 ﷻ قال ابو بكر وانما كرهه الابتداء لان السلام من تحية اهل الجنة فكرهه ان يبدأ به الكافر اذ ليس  
 من اهلها ولا يكبره الرد على وجه المكافأة قال الله تعالى ﴿وإذا حييتم تحية تحيوا باحسن  
 منها اوردوها﴾ ﷻ وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن المنذر قال حدثنا عثمان قال حدثنا  
 عبد الواحد قال حدثنا سليمان الاعمش قال قلت لابراهيم اخذت الى طيب نصراني اسلم  
 عليه قال نعم اذا كانت لك اليه حاجة فسلم عليه ﷻ وقوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا  
 في المجالس فافسحوا﴾ قال قتادة كانوا يتنافسون في مجالس النبي صلى الله عليه وسلم فقبل لهم تفسحوا  
 وقال ابن عباس هو مجلس القتال قال قتادة ﴿واذا قيل انشروا﴾ قال اذا دعيت الى خير وقيل انشروا  
 اي ارتفعوا في المجلس ولهذا ذكر اهل العلم لانهم احق بالرفعة وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قد كان يرفع مجلس اهل العلم على غيرهم لبيان للناس فضلهم ومنزلتهم عنده وكذلك  
 يجب ان يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اتوا العلم

درجات) وكذلك قال النبي عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم  
فرتب اولى الاحلام والنهي في اعلى المراتب اذ جعلهم في المرتبة التي تلى النبوة: وقوله تعالى ﴿اذا ناجيت  
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ روى ليث عن مجاهد قال قال علي ان في كتاب الله لا ية ما عمل  
بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي كان عندي دينار فصرفته فكنت اذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تصدقت بدهم ثم نسخت وروى عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال ان المسلمين اكثروا  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فلما نزلت ﴿اذا  
ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ كف كثير من المسلمين عن المسئلة فانزل الله ﴿اشققم  
ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ الآية فوسع لهم: قال ابو بكر قد دلت الآية على احكام ثلاثة احدها  
تقديم الصدقة امام مناجاتهم للنبي صلى الله عليه وسلم لمن يجد والثاني الرخصة في المناجاة لمن لا يجد  
الصدقة بقوله ﴿فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم﴾ فهذا يدل على ان المسئلة كانت مباحة لمن  
لم يجد الصدقة والثالث وحب الصدقة امام المسئلة بقوله ﴿اشققم ان تقدموا بين يدي  
نجواكم صدقات فاذم فعلوا وتاب الله عليكم﴾: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن  
ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن ميمر عن ايوب عن مجاهد في قوله ﴿اذا ناجيت الرسول  
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ الآية قال على رضى الله عنه ما عمل بها احد غيري حتى نسخت وما كانت  
الاساعة: وقوله تعالى ﴿لا تحمدقوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾: قال  
ابو بكر المجادة ان يكون كل واحد مهما في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه فظاهره يقتضى  
ان يكون المراد اهل الحرب لانهم في حد غير حدنا فهو يدل على كراهة مناخة اهل الحرب  
وان كانوا من اهل الكتاب لان المناخة توجب المودة قال الله تعالى ﴿ومن آياته ان خلق لكم من  
انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ . آخر سورة المجادلة

### ومن سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر﴾ قال  
مجاهد وقناة اول الحشر جلاء عن البضير من اليهود فمهم من خرج الى خير ومهم من خرج  
الى الشام وقال الزهري قانا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام  
وعلى ان لهم ما اقلت الابل من شئ الا الحاقمة والحلقة السلاح: قال ابو بكر قد انتظم ذلك معنيين احدهما  
مصالحة اهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا اخذ  
جزية وهذا الحكم منسوخ عندنا اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الاسلام او اداء الجزية  
وذلك لان الله قد امر بقتال الكفار حتى يسلموا ويؤدوا الجزية قال الله تعالى ﴿قاتلوا الذين  
لا يؤمنون بالله﴾ الى قوله ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وقال ﴿فاقتلوا المشركين  
حيث وجدتموهم﴾ فقير جائز اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وادخالهم في الذمة او الاسلام



غير مكاتب وان كان قداى شيأ لم يحجز من قبل ان الاداء لا يفسخ بعقته فتقد حصل له عن  
عقته بدل فلا يحجز عن الكفارة واما اذا اشترى اباه فانه يحجز اذا نوى لان قوله للشري بمنزلة  
قوله انت حر والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجز ولد والد الا ان يجده مملوكا فيشتره  
فيعته ومعلوم ان معناه يعته بشرائه اياه فجعل شراء بمنزلة قوله انت حر فاجزا بمنزلة  
من قال لعبد انت حر\* واختلفوا في مقدار الطعام فقال الصحابنا والثوري لكل مسكين نصف  
صاع بر او صاع تمر او شعير وقال مالك مد بمد هشام وهو مدان الاثلاث بمد النبي صلى الله  
عليه وسلم وذلك من الحنطة واما الشعير فان كان طعام اهل بلده فهو مثل الحنطة وكذلك  
التمر وان لم يكونا طعام اهل البلد اطعمهم من كل واحد منهما وسطا من سبع الشعير  
والتمر وقال الشافى لكل مسكين مد من طعام بلده الذى يفتت حنطة او شعير او ارز او تمر  
او اقط وذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر مدا حدث بعده\* حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانبارى قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق  
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صححر قال كنت امرأ صيب من  
النساء وذكر قصة ظهاره من امرأته وانه جامع امرأته وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرر  
رقة فقلت والذى بعثك بالحق ما ملك رقة غيرها وضربت صفحة رقتي قال فسم شهرين  
متابعين قال وهل اصببت الذى اصببت الامن الصيام قال فاطم وسقام من تمرين ستين مسكينا  
قلت والذى بعثك بالحق تبا القديتنا وحشين ومالنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق  
فليدفعها اليك فاطم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها\* فان قيل روى  
اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاه  
منها زوجها اوس بن الصامت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مريه فيذهب الى فلان فان عنده  
شطر وسق فليأخذ صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكينا وروى عبدالله بن ادريس عن محمد  
ابن اسحاق عن معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خولة ان  
زوجها ظاهرها فنذرت للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يتصدق بخمسة عشر صاعا على ستين  
مسكينا\* قيل له قدرونا حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وانه امره بان  
يعطى وسقا من تمر ستين مسكينا وهذا اولى لانه زائد على خبرك وايضا فحائر ان يكون النبي صلى الله  
عليه وسلم اعانه بهذا القدر ولا دلالة فيه على ان ذلك جميع الكفارة وقد بين ذلك في حديث اسرائيل  
عن ابي اسحاق عن يزيد بن زيدان زوج خولة ظاهرها وذكر الحديث فاعانه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وهذا يدل على انه اعانه ببعض الكفارة وقد روى ذلك ايضا في حديث  
يوسف بن عبدالله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبدالله عن  
يوسف بن عبدالله بن سلام قال حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعان زوجها حين ظاهرها بمذق من تمر واعاته هي بمذق اخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تصدق به\* واختلفوا في المظاهر هل يجامع قبل ان يطعم فقال الصحابنا ومالك والشافى

لما بينه الله في كتابه وهو ان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ولم يأخذوه غنوة وانما  
 اخذوه صلحا وكذلك كان حكم فديك وقرى عربية فها ذكره الزهري وقد كان للنبي صلى الله عليه  
 وسلم من الغنيمة الصغرى وهو ما كان يصطفيه من جملة الغنيمة قبل ان يقسم المال وكان له ايضا  
 سهم من الخمس فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من النبي هذه الحقوق يصرفها في نفقة عياله والباقي في  
 نوازل المسلمين ولم يكن لاحد فيها حتى الامن يختار هو صلى الله عليه وسلم ان يعطيه وفي هذه الآية دلالة  
 على ان كل مال من اموال اهل الشرك لم يقاب عليه المسلمون غنوة وانما اخذ صلحا انه لا يوضع في بيت  
 مال المسلمين ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية لانه بمنزلة ما صار للنبي صلى الله عليه  
 وسلم من اموال بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه وهو قوله تعالى ﴿ وما آفأ الله على رسوله من اهل  
 النري فله وللرسول ﴾ الآية قال ابو بكر بين الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من النبي فجعله  
 للنبي صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا من بيانه ثم ذكر حكم النبي الذي اوجف المسلمون عليه فجعله  
 لهؤلاء الاصناف وهم الاصناف الخمس المذكورون في غيرها وظاهره يقتضي ان لا يكون  
 للغائبين شئ منه الامن كان منهم من هذه الاصناف وقال قتادة كانت الغنائم في صدر الاسلام  
 لهؤلاء الاصناف ثم نسخ بقوله ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة ﴾ قال ابو بكر لما فتح  
 عمر رضی الله عنه العراق سأل قوم من الصحابة قسمته بين الغائبين منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال ان  
 قسمتها بينهم بقي آخر الناس لاشئ لهم واحتج عليهم بهذه الآية الى قوله ﴿ والذين جاؤا  
 من بعدهم ﴾ وشاور عليا وجماعة من الصحابة في ذلك فاشاروا عليه بترك القسمة وان  
 يقرأه عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقه الجماعة عند احتجاجه بالآية وهذا  
 يدل على ان هذه الآية غير منسوخة وانها مضمومة الى آية الغنيمة في الارضين المفتوحة فان  
 رأى قسمتها اصالح للمسلمين وارد عليهم قسم وان رأى اقرار اهلها عليها واخذ الخراج  
 منهم فيها فعل لانه لو لم تكن هذه الآية ثابتة للحكم في جواز اخذ الخراج منها حتى يستوى  
 الآخر والاول فيها لذكره واهبوه بنسخها فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت  
 حكمها عندهم وصحة دلالتها لديهم على ما استدلل به عليه فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما  
 واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسة في الاموال سوى الارضين وفي الارضين اذا اختار  
 الامام ذلك وما آفأ الله على رسوله من الارضين فله وللرسول ان اختار تركها على  
 ملك اهلها ويكون ذكر الرسول ههنا لتفويض الامر عليه في صرفه الى من رأى فاستدل  
 عمر رضی الله عنه من الآية بقوله ﴿ كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ﴾ وقوله ﴿ والذين جاؤا من  
 بعدهم ﴾ وقال لو قسمتها بينهم اصارت دولة بين الاغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من  
 المسلمين شئ وقد جعل لهم فيها الحق بقوله ﴿ والذين جاؤا من بعدهم ﴾ فلما استقر  
 عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على اقرار اهلها عليها ووضع الخراج بث  
 عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا الارضين ووضع الخراج على الاوضاع المعلومه  
 ووضع الجزية على الرقاب وجعلهم ثلاث طبقات اثني عشر واربعه وعشرين وثمانية

واربعين ثم لم يتعقب فعله هذا احد ممن جاء بعده من الائمة بالفسخ فصار ذلك اتفاقا واختلف  
 اهل العلم في احكام الارضين المفتحة عنوة فقال اصحابنا والثوري اذا افتتحها الامام عنوة  
 فهو بالخيار ان شاء قسمها واهلها واموالهم بين الغائبين بعد اخراج الخمس وان شاء  
 اقر اهلها عليها وجعل عليها وعليم الحراج ويكون ملكا لهم ويجوز بيعهم وشراؤهم لها  
 وقال مالك مباح اهل الصلح من ارضهم فهو جائز وما افتتح عنوة فانه لا يشتري منهم احد  
 لان اهل الصلح من اسلم منهم كان احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن  
 اسلم منهم احرزله اسلامه نفسه وارضه للمسلمين لان بلادهم قد صارت قيا للمسلمين وقال  
 الشافعي ما كان عنوة فخمسها لاهله واربعه احماسها للغائبين فمن طاب نفسا عن حقه للامام  
 ان يجعلها وقفا عليهم ومن لم يطب نفسا فهو احق بماله قال ابو بكر لا تخلو الارض المفتحة  
 عنوة من ان تكون للغائبين لا يجوز للامام صرفها عنهم بحال الا بطيبة من انفسهم او ان  
 يكون الامام مخيرا بين اقرار اهلها على املاكهم فيها ووضع الحراج عليها وعلى رقاب اهلها على  
 ما فعله عمر رضي الله عنه في ارض السواد فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله في ارض  
 السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على اسقاط حق الغائبين عن رقابها دل ذلك على ان الغائبين  
 لا يستحقون ملك الارضين ولا رقاب اهلها الا بان يختار الامام ذلك لهم لان ذلك لو كان ملكا  
 لهم لما عدل عنهم به الى غيرهم ولنازعه في احتجاجه بالآية في قوله (كيلا يكون دولة بين  
 الاغنياء منكم) وقوله (والذين جاؤا من بعدهم) فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه  
 بالآية دل على ان الغائبين لا يستحقون ملك الارضين الا باختيار الامام ذلك لهم وايضا لا يختلفون  
 ان للامام ان يقتل الاسرى من المشركين ولا يستبقيهم ولو كان ملك الغائبين قد ثبت فيهم لما كان له  
 اتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر اموالهم فلما كان له ان يقتل الاسرى وله ان يستبقيهم  
 فيقسمهم بينهم ثبت ان الملك لا يحصل للغائبين باحراز الغنيمة في الرقاب والارضين الا ان يجعلها  
 الامام لهم ويدل على ذلك ايضا ما روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل  
 بن ابي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لثوابه ونصفين للمسلمين  
 قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما فلو كان الجميع ملكا للغائبين لما جعل نصفه لثوابه وحاجته  
 وقد فتحها عنوة ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومن على اهلها فاقروا على  
 املاكهم فقد حصل بدلالة الآية واجماع السلف والسة بخير الامام في قسمة الارضين او  
 تركها ملكا لاهلها ووضع الحراج عليها ويدل عليه حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق فخيرها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت  
 مصر اربها ودينارها وعلتم كما بدأتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه فاخبر عليه السلام عن منع الناس  
 لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الارضين وانهم يعودون الى حال اهل الجاهلية في منها وذلك  
 يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه في السواد وان ما وضعه هو من حقوق الله تعالى التي يجب اداؤها  
 فان قيل ليس فيما ذكرت من فعل عمر في السواد اجماع لان حبيب بن ابي ثابت وغيره قد رووا

عن أمية بن زيد الجاني قال دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحبة فقال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض  
 لقسمت السواد بينكم : قيل له الصحيح عن علي رضي الله عنه انه اشار على عمر رضي الله عنه بترك قسمة  
 السواد وافرار اهله عليه ومع ذلك فانه لا يجوز ان يصح عن علي ما ذكرت لانه لا يخلو من خاطبهم على  
 بذلك من ان يكونوا هم الذين فتحوا السواد فاستحقوا ملكه وقسمته بينهم من غير خيار  
 للامام فيه او ان يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه او خاطب به الجيش وهم اخلاط منهم  
 من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهد وغير جائز ان يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه لان احدا  
 لا يقول ان الغنمة تصرف الى غير الغائبين ويخرج منها الغائبون وان يكونوا اخلاط فيهم من  
 شهد الفتح واستحق الغنمة وفيهم من لم يشهد وهذا مثل الاول لان من لم يشهد الفتح لا يجوز  
 ان يسهم له وقسم الغنمة بينه وبين الذين شهدوه او ان يكون خاطب به من شهد الفتح دون  
 غيره فان كان كذلك وكانوا هم المستحقين له دون غيرهم من غير خيار للامام فيه فغير جائز  
 ان يجعل حقهم لغيرهم لان بعضهم يضرب وجوه بعض اذ كان اتقى الله من ان يترك حقا يجب  
 عليه القيام به الى غيره لما وصفت وعلى انه لم يخصص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم  
 وفي ذلك دليل على فساد هذه الرواية : وقد اختلف الناس بعد ثبوت هذا الاصل الذي ذكرنا  
 وصحة الرواية عن عمر في كافة الصحابة على ترك قسمة السواد وافرار اهله عليه فقال قائلون  
 اقرهم على املاكهم وترك اموالهم في انديهم ولم يسترقهم وهو الذي ذكرناه من مذهب اصحابنا  
 وقال آخرون انما اقرهم على ارضهم على ارضهم في المسلمين وارضهم غير ملاك لها وقال  
 آخرون اقرهم على ارضهم احرار والارضون موقوفة على مصالح المسلمين : قال ابو بكر ولم  
 يختلفوا ان من اسلم من اهل السواد كان حرا وانه ليس لاحد ان يسترقه وقد روى عن علي رضي الله عنه  
 ان دهقانا اسلم على عهده فقال له ان ائت في ارضك دفعا الجزية عن رأسك واخذناها من  
 ارضك وان تحولت عنها فبجن احق بها وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك حين  
 اسلمت فلو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق بالاسلام : فان قيل فقد قال ان تحولت عنها فجن  
 احق بها : قيل له انما اراد بذلك انك ان عجزت عن عمارتها عمرناها نحن وزرعناها لئلا تبطل  
 الحقوق التي قد وجبت للمسلمين في رقابها وهو الحراج وكذلك يفعل الامام عندنا باراضي  
 العاجزين عن عمارتها ولما ثبت تما وصفنا ان من اسلم من اهل السواد فهو حر ثبت ان  
 ارضهم على املاكهم كما كانت رقابهم مبقاة على اصل الحرية ومن حيث جاز للامام عندنا  
 ان يقطع حق الغائبين عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها اليهم جاز  
 اقرارها على املاك اهلها وبصرف خراجها الى المسلمين اذ لاحق للمسلمين في نفي ملك ملاكها  
 عنها بعد ان لا يحصل للمسلمين ما كملها وانما حقهم في الخالين في خراجها لا في رقابها  
 بان يملكوها : وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال سمعنا ان الغنمة ما غلب  
 عليه المسلمون حتى يأخذوه عنوة بالقتال وان النقي ماصو لحوا عليه قال الحسن  
 فاما سوادنا هذا فانا سمعنا انه كان في ايدي النبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا يؤدون

اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال ومسحوا ما كان في ايديهم من الارضين ووضعوا عليهم الخراج وقبضوا على كل ارض ليست في يد احد فكانت صوافي للامام **ع** قال ابوبكر كانه ذهب الى ان النبط لما كانوا احرارا في مملكة اهل فارس فكانت املاكهم ثابتة في اراضيهم ثم ظهر المسلمون على اهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم النبط كانت اراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه في ايام الفرس لانهم لم يقاتلوا المسلمين فكانت ارضهم ورقابهم في معنى ماصوح عليه وانهم انما كانوا يملكون اراضيهم ورقابهم لوقالتهم وهذا وجه كان محتله الحال لولا ان محاجة عمر لاصحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه وانما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن **ع** فان قيل انما دفع عمر السواد الى اهله بطيبة من نفوس الغائبين على وجه الاجارة والاجرة تسمى خراجا قال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومراده اجرة العبد المشرك اذا رد بالعبودية **ع** قال ابوبكر هذا غلط من وجوه احدها ان عمر لم يستطع نفوس القوم في وضع الخراج وترك القسمة وانما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما اوضحه قوله ولو كان قد استطاع نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة **ع** فان قيل قد نقل ذلك وذكر ما رواه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كنا ربيع الناس فاعطانا عمر ربيع السواد فاخذنا ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك فقال عمر والله لولا اني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم فارى ان تردوه على المسلمين ففعل فاجازه عمر ثمانين دينارا فأتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين ان قومي صالحوك على امر ولست ارضى حتى تملأ كفي ذهبا وتحملني على حمل ذلول وتعطيني قطيفة حمراء قال ففعل **ع** قال ابوبكر ليس فيه دليل على انه كان ملكهم رقاب الارضين وجائز ان يكون اعطاهم ربيع الخراج ثم رأى بعد ذلك ان يقتصر بهم على اعطياتهم دون الخراج ليكونوا اسوة لسائر الناس وكيف يكون ذلك باستطاعة منه لنفوسهم وقد اخبر عمر انه رأى رده على المسلمين واظهر انه لا يسعه غيره لما كان عنده انه الاصلح للمسلمين واما امر المرأة فانه اعطاها من بيت المال لانه قد كان جائزا له ان يفعله من غير اخذ ما كان في ايديهم من السواد واما قوله ان الخراج اجرة ففاسد من وجوه احدها انه لا خلاف ان الاجارات لا تجوز الا على مدة معلومة اذا وقعت على المدة وايضا فان اهله لم يخلوا من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا عبيدا فان اجارة المولى من عبده لا تجوز وان كانوا احرارا فكيف جاز ان تترك رقابهم على اصل الحرية ولا تترك اراضيهم على املاكهم وايضا لو كانوا عبيدا لم يحز اخذ الجزية من رقابهم لانه لا خلاف ان العبيد لا جزية عليهم وايضا لا خلاف ان اجارة النخل والشجر غير جائزة وقد اخذ عمر الخراج من النخل والشجر فدل على انه ليس باجرة **ع** وقد اختلف الفقهاء في شري ارض الخراج واستيجارها فقال اصحابنا لا بأس بذلك وهو قول الاوزاعي وقال مالك اكره استيجار ارض الخراج

وكره شريك شري أرض الحراج وقال لا تجعل في عنقك صفارا وذكر الطحاوي عن ابن  
 ابي عمران عن سليمان بن بكار قال سألت رجل المعافي بن عمران عن الزرع في أرض الحراج  
 فيها عن ذلك فقال له فأبلى فأنك تزرع أنت فيها فقال يا ابن أخي ليس في الشر قدوة وقال  
 الشافعي لا بأس بان يكثرى المسام أرض خراج كما يكثرى دوابهم قال والحديث الذي جاء  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم ان يؤدى الحراج ولا لمشرك ان يدخل المسجد الحرام  
 انما هو خراج الجزية % قال ابو بكر روى عن عبد الله بن مسعود انه اشترى أرض خراج وروى عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا الضيعة فتربعوا في الدنيا قال عبد الله وراذان ما براذان  
 وبالمدينة ما بالمدينة وذلك انه كانت له ضيعة براذان وراذان من أرض الحراج وروى ان  
 الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم اشتروا من أرض السواد فهذا يدل على معين احدهما انها  
 املاك لاهلها والثاني انه غير مكروه للمسلم شراها وروى عن علي وعمر رضي الله عنهما فيمن اسلم من  
 اهل الحراج انه ان اقام على أرضه اخذ منه الحراج وروى عن ابن عباس انه كره شري  
 أرض اهل الذمة وقال لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك وقال ابن عمر مثل  
 ذلك وقال لا تجعل في عنقك الصفار % قال ابو بكر وخراج الارض ليس بصغار لانا لانعام  
 خلافا بين السلف ان الذمي اذا كانت له أرض خراج فاسلم انه يؤخذ الحراج من أرضه  
 ويسقط عن رأسه ولو كان صفارا لسقط بالاسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق فقيزها  
 ودرهما يدل على انه واجب على المؤمنين لانه اخبر عما يمنع المسلمون من حق الله في  
 المستقبل الا ترى انه قال وعدتم كما بدأتهم والصفار لا يجب على المسلمين وانما يجب على  
 الكفار للمسلمين % وقوله تعالى % والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر  
 اليهم % يعني والله اعلم ان ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول وللذين  
 تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يعني الانصار وقد كان اسلام المهاجرين قبل اسلام  
 الانصار ولكنه اراد الذين تبوءوا الدار والايمان من قبل هجرة المهاجرين % وقوله تعالى  
 % ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا % قال الحسن يعني انهم لا يحسدون المهاجرين  
 على فضل آتاهم الله تعالى وقيل لا يجدون في انفسهم ضيقا لما ينفقونه عليهم % وقوله تعالى % ويؤثرون  
 على انفسهم ولو كان بهم خصاصة % الخصاصة الحاجة فأتى الله عليهم بايثارهم المهاجرين  
 على انفسهم فيما ينفقونه عليهم وان كانوا هم محتاجين اليه % فان قيل روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان رجلا قال له معي دينار فقال انفق على نفسك فقال معي دينار آخر فقال  
 انفق على عيالك فقال معي دينار آخر قال تصدق به وان رجلا جاء بيضة من ذهب  
 فقال يا رسول الله تصدق بهذه فأتى ما ملك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه من  
 الشق الآخر فاعرض عنه الى ان اعاد القول فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماها فلو اصابته  
 لعقرته ثم قال يا بني احدهم بجميع ما يملك فتصدق به ثم يقعد شكف الناس انما الصدقة عن ظهر  
 غنى وان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل بحال بدادة فعث النبي

صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح قوم ثيابا ودرهما فاعطاهم ثوبين ثم حثهم على الصدقة فطرح الرجل احد ثوبيه فانكره النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذه الاخبار كراهة الايثار على النفس والامر بالانفاق على النفس ثم الصدقة بالفضل : قال له اما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يشق منه بالصبر على الفقر وخشى ان يتعرض للمسئلة اذا فقد ما ينفقه الا ترى انه قال يا بني احدم بجميع ما عندك فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس فاما كره الايثار لمن كانت هذه حاله فاما الانصار الذين اوى الله عليهم بالايثار على النفس فلم يكونوا بهذه الصفة بل كانوا كما قال الله تعالى ﴿ والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ﴾ فكان الايثار منهم افضل من الامساك والامساك ممن لا يصبر ويتعرض للمسئلة اولى من الايثار \* وقد روى محارب بن دثار عن ابن عمر قال اهدى لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال ان فلانا وعياله احوج الى هذا منا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى تداولها تسعة اهل آيات حتى رجعت الى الاول فنزلت ﴿ ومن يوق شح نفسه ﴾ الآية وروى الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال جاء رجل الى عبدالله فقال يا ابا عبد الرحمن قد خفت ان تصيبني هذه الآية ﴿ ومن يوق شح نفسه ﴾ فوالله ما اقدر على ان اعطى شيئا اطيق منه فقال عبدالله هذا البخل وبئس الشيء البخل ولكن الشح ان تأخذ مال اخيك بغير حق وروى عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿ ومن يوق شح نفسه ﴾ قال ادخار الحرام ومنع الزكاة .  
آخر سورة الحشر

### ومن سورة الممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالموودة ﴾ روى انها نزلت في حاطب بن ابي بلنتة حين كتب الى كفار قريش يتصح لهم فيه فاطلع الله نبيه على ذلك فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال وما حملك على ذلك قال اما والله ما رتبته في الله منذ اسلمت ولكني كنت امرا غريبا في قريش وكان لي بمكة مال وبنون فاردت ان ادفع بذلك عنهم فقال عمر ائذن لي يا رسول الله فاضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا ابن الخطاب انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطاع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاني غافر لكم : حدثنا بذلك عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في قوله ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء ﴾ عن عمرو بن الزبير بمعنى ما قدمنا : قال ابو بكر ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة وذلك لانه ظن ان ذلك جائزه ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح اظهار كلمة الكفر ومثل هذا الظن اذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فانه لا يوجب الاكفار ولو كان ذلك يوجب الاكفار لاستتابه النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يمتهبه

وصدقه على ما قال علم انه ما كان مرتدا واما قال عمر ان ذن لي فاضرب عنقه لانه ظن انه فعله عن غير تأويل **﴿**  
 فان قيل قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا منع عمر من قتله لانه شهد بدرا وقال ما يدريك  
 لعل الله قد اطاع على اهل بدر فقال اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم فجعل العلة المألوفة من قتله  
 كونه من اهل بدر **﴿** قيل له ليس كما ظننت لان كونه من اهل بدر لا يمنع ان يكون كافرا  
 مستحقا للنار اذا كفر واما معناه ما يدريك لعل الله قد علم ان اهل بدر وان اذنبوا فان مصيرهم الى  
 الاعلى التوبة ومن علم الله منه وجود التوبة اذا مهله فغير جائز ان يأمر بقتله او يفعل ما يقتطعه  
 به عن التوبة فيجوز ان يكون مراده ان في معلوم الله ان اهل بدر وان اذنبوا فان مصيرهم الى  
 التوبة والابانة \* وفي هذه الآية دلالة على ان الخوف على المال والولد لا يبيح الثقة في اظهار  
 الكفر وانه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه لان الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع  
 خوفه على اهله وماله وكذلك قال اصحابنا انه لو قال لرجل لاقتلن ولدك اولتكفرون انه  
 لا يسمعه اظهار الكفر ومن الناس من يقول فيمن له على رجل مال فقال لا اقرلك حتى  
 تحط عنى بعضه فحط عنه بعضه انه لا يبيح الحط عنه وجعل خوفه على ذهاب ماله بمنزلة الاكراه على  
 الحط وهو فيما اظن مذهب ابن ابي ليلى وما ذكرناه يدل على صحة قولنا ويدل على ان الخوف  
 على المال والاهل لا يبيح الثقة ان الله فرض الهجرة على المؤمنين ولم يعذرهم في التخلف لاجل  
 اموالهم واهلهم فقال **﴿** قل ان كان آباؤكم وابناؤكم وازواجكم وعشيرتكم **﴿**  
 الآية وقال **﴿** قالوا كنا مستضعفين في الارض قال الم تكن ارض الله واسعة فهاجروا فيها **﴿**  
**﴿** وقوله تعالى **﴿** قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه **﴿** الآية وقوله **﴿** والذين معه **﴿**  
 قيل فيه الانبياء وقيل الذين آمنوا معه فامر الله الناس بالناسي بهم في اظهار معاداة الكفار  
 وقطع الموالاة بيننا وبينهم بقوله **﴿** انا ابراء منكم ومما تعدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا  
 وبينكم العداوة والبغضاء ابدا **﴿** فهذا حكم قدام المؤمنين به وقوله **﴿** الا قول ابراهيم لاهيه **﴿**  
 يعنى في ان لا يتأسوا به في الدعاء للاب الكافر واما فعل ابراهيم ذلك لانه اظهر له الايمان  
 ووعده اظهاره فاحبر الله تعالى انه منافق فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه فامر الله تعالى  
 بالناسي بابراهيم في كل امور الا في الاستغفار للاب الكافر **﴿** وقوله تعالى **﴿** ربنا لا تجعلنا  
 فتنه للذين كفروا **﴿** قال قتادة يعنى باظهارهم علينا فيروا اهم على حق وقال ابن عباس  
 لا نساطهم علينا فيفتنوننا

### باب صلة الرحم المشرك

قال الله تعالى **﴿** لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **﴿** الآية روى هشام بن عمرو عن  
 ابيه عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ام لها مشركة حاء تى اصلها قال نعم  
 صليها **﴿** قال ابو بكر وقوله **﴿** وان تبرؤهم وتقسطوا اليهم **﴿** عموم في جواز دفع الصدقات الى اهل  
 الذمة اذ ليس هم من اهل قتالنا وفيه الهى عن الصدقة على اهل الحرب لقوله **﴿** انما ينهاكم الله



عن الذين قاتلوكم في الدين) وقد روى فيه غير ذلك % حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن  
 قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين  
 ولم يخرجوكم من دياركم) قال نسخها قوله ( فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم) % وقوله تعالى  
 ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية روى الزهري عن عمرو بن مسعود  
 ابن مخزومة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يمشى على سهل بن عمرو على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لا يأتيك ما احدوان كان على دينك الوردته علينا فرد  
 اباحتل على ابيه سهل بن عمرو ولم يأتها احد من الرجال الورد في تلك المدة وان كان مسلما  
 وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها فانزل الله  
 فيهن ﴿ اذا جاءك المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية قال عمرو فاخبرني عائشة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يمتحن بهن الآية ﴿ يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يابضنك ﴾ قالت فمن  
 اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكله ما به والله مامست  
 يده يد امرأة من اهل المايعة وروى عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن عمر بن الخطاب قال لقد  
 صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة يوم الحديبية وجعل لهم ان من لحق بالكفار من المسلمين  
 لم يردود ومن لحق بالمسلمين من الكفار يردونه وروى الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان  
 في الصلح يوم الحديبية ان من اسلم من اهل مكة فهو رد اليهم ونزلت سورة الممتحنة بعد الصلح فكان  
 من اسلم من نسائهم تسئل ما اخرجك فان كانت خريحت هربا من زوجها ورغبة عنه ردت وان  
 كانت خريحت رغبة في الاسلام امسك وردد على زوجها ما نفق % قال ابو بكر لا يخلو  
 الصلح من ان يكون كان خاصا في الرجال دون النساء على الوجه الذي ذكر من رد من جاء منهم  
 مسلما اليهم وان يكون وقع بديا عاما ثم نسخ عن النساء وهذا اظهر الوجهين وذلك جائز  
 عندنا وان لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم احد من النساء عليهم لان النسخ جائز بعد التمكن من الفعل  
 وان لم يقع الفعل وقوله ﴿ يا ايها الذين آمنوا ﴾ خطاب للمؤمنين والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 هاجرن اليه لانه هو الذي يتولى امتحانهن دون المؤمنين وقد اريد به سائر المؤمنين عند غيبة النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن حضرتههم % وقوله تعالى ﴿ فان علمتموهن مؤمنات ﴾ المراد به العلم الظاهر لا حقيقة  
 اليقين لان ذلك لاسيبل لنا اليه وهو مثل قول اخوة يوسف ﴿ ان ابنك سرق وما شهدنا  
 الا بما علمنا ﴾ يعنون العلم الظاهر لانه لم يكن سرق في الحقيقة الا ترى الى قوله ﴿ وما كنا للغيب  
 حافظين ﴾ وانما حكموا عليه بالنسرة من جهة الظاهر لما وجدوا السواع في رحله وهو مثل  
 شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة فتعبدنا الله بالحكم بهما من طريق الظاهر وحمل شهادتهما  
 على الصحة وكذلك قبول اخبار الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق % وقد انما الله  
 بهذه الآية قبول قول من اظهر لنا الايمان والحكم بصحة ما خبر به عن نفسه فيما بيننا وبينه  
 وهذا اصل في تصديق كل من اخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله مثل المرأة اذا اخبرت عن

حيضها وطهرها وجلبها ومثل الرجل يقول لامرأته انت طالق اذا حضت او قال اذا طهرت  
فيكون قولها مقبولا فيه وقال عطاء بن ابي رباح وتلا هذه الآية (اذا جاءكم المؤمنات) فقال  
عطاء ما علمنا ايمانهن الا بما ظهر من قولهن وقال قتادة امتحانهم ما خرجن الا للدين والرغبة  
في الاسلام وحب الله تعالى ورسوله

### باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

قال الله تعالى ﴿فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن  
ولا هم يحلون لهن﴾ الآية ﴿قال ابو بكر في هذه الآية ضرور من الدلالة على وقوع  
الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين واختلاف الدارين ان يكون احد الزوجين من اهل  
دار الحرب والآخر من اهل دار الاسلام وذلك لان المهاجرة الى دار الاسلام قد صارت  
من اهل دار الاسلام وزوجها باق على كفره من اهل دار الحرب فقد اختلفت بهما الداران  
وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله (فلا ترجعوهن الى الكفار) ولو كانت الزوجية باقية  
لكان الزوج اولى بها بان يكون معه حيث اراد ويدل عليه ايضا قوله (لانهن حل لهن ولا هم  
يحلون لهن) وقوله ﴿وآؤمهم ما انفقوا﴾ يدل عليه ايضا لانه امر بردهمها على الزوج ولو كانت  
الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر لانه لا يجوز ان يستحق البضع وبدله ويدل عليه قوله  
﴿ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتينكمهن اجورهن﴾ ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لها  
ان يتزوج ويدل عليه قوله ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ والعصمة المنع فنهانا ان نتمتع من تزويجها  
لاجل زوجها الحربي ﴿واختلف اهل العلم في الحرية تخرج لنا مسلمة فقال ابو حنيفة  
في الحرية تخرج لنا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة  
عليها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة وان اسلم الزوج لم تحل له الانكاح مستقبل وهو قول  
الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي ان اسلم الزوج قبل ان تحيض ثلاث حيض  
قد وقعت الفرقة ولا فرق عند الشافعي بين دار الحرب وبين دار الاسلام لاحكم للدار عنده ﴿  
قال ابو بكر روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال اذا اسلمت اليهودية والنصرانية  
قبل زوجها فهو احق بها ماداموا في دار الهجرة \* وروى الشيباني عن السفاح بن مطر  
عن داود بن كردوس قال كان رجل من بني تغلب نصراني عنده امرأة من بني تميم نصرانية  
فاسلمت المرأة وابي الزوج ان يسلم ففرق عمر بينهما \* وروى ليث عن عطاء وطلوس  
ومجاهد في النصرانية تسلم امرأته قالوا ان اسلم معها فهي امرأته وان لم تسلم فرق بينهما  
وروى قتادة عن مجاهد قال اذا اسلم وهي في غدتها فهي امرأته وان لم تسلم فرق بينهما وروى حجاج  
عن عطاء مثله وعن الحسن وابن المسيب مثله وقال ابراهيم ان ابني ان يسلم فرق بينهما وروى عباد  
ابن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها فهي املك  
لنفسها قال ابو بكر حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة انحاء فقال علي رضي الله عنه هو احق بها

ماداموا في دار الهجرة وهذا معناه عندنا اذا كانا في دار واحدة ومتى اختلفت بهما الدار  
 فصار احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام بانت وقال عمر رضي الله عنه اذا اسلمت واني الزوج  
 الاسلام فرق بينهما وهذا ايضا على انهما في دار الاسلام وقال آخرون بمن ذكرنا قوله هي  
 امرأته مادامت في العدة فاذا انقضت العدة وقعت الفرقة وقال ابن عباس تقع الفرقة باسلامها  
 واتفق فقهاء الامصار على انها لا تبين منه باسلامها اذا كانا في دار واحدة \* واختلفوا في وقت  
 وقوع الفرقة اذا اسلمت ولم يسلم الزوج فقال اصحابنا ان كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى  
 يعرض الاسلام عليه فان اسلم والا فرق بينهما وهو معنى ما روى عن علي وعمر وقالوا ان  
 كانا حربيين في دار الحرب فاسلمت فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض فاذا حاضت ثلاث  
 حيض قبل ان يسلم فرق بينهما ويجوز ان يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض  
 انما ارادوا به الحربيين في دار الحرب وقال اصحابنا اذا اسلم احد الحربيين وخرج اليها  
 ايها كان وبقي الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين وقد ذكرنا وجوه  
 دلائل الآية على صحة هذا القول \* ومن الدليل على ذلك قوله (والمحصنات من النساء الا  
 ما ملكت ايمانكم) قال ابوسعيد الخدري نزلت في سبايا او طاس كان لهن ازواج في الشرك  
 واباحهن لهن بالسبي وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من النساء  
 الا ما ملكت ايمانكم) قال كل ذات زوج فانيها زانا الا ما سبيت وقال النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا  
 لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطء  
 المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج في دار الحرب اذا لم يسب زوجها معها فلا يخلو  
 وقوع الفرقة من ان يتعلق باسلامها او باختلاف الدارين على الحد الذي بينا او بمحدوث الملك  
 عليها وقد اتفق الجميع على ان اسلامها لا يوجب الفرقة في الحال وثبت ايضا ان حدود  
 الملك لا يرفع النكاح بدلالة ان الامة التي لها زوج اذا بيعت لم تقع الفرقة وكذلك اذا  
 مات رجل عن امة لها زوج لم يكن انتقال الملك الى الوارث رافعا للنكاح فلم يبق وجه  
 لايقاع الفرقة الا اختلاف الدارين % فان قيل اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة لان  
 المسام اذا دخل دار الحرب بامان لم يبطل نكاح امرأته وكذلك لو دخل حربي اليها بامان  
 لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته وكذلك لو اسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج احدهما الى  
 دار الاسلام لم تقع الفرقة فلمنا انه لا تأثير لاختلاف الدارين في ايجاب الفرقة % قيل له  
 ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهب اليه وانما معناه ان يكون احدهما من اهل دار الاسلام  
 اما بالاسلام او بالذمة والآخر من اهل دار الحرب فيكون حريبا كافرا فاما اذا كانا مسلمين  
 فهما من اهل دار واحدة وان كان احدهما مقيما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام %  
 فان احتج المخالف لنا بما روى يونس عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة  
 عن ابن عباس قال زرد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول  
 بعد ست سنين وقد كانت زينب هاجرت الى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركا ثم ردها

عليه بالنكاح الاول وهذا يدل على انه لا تأثير لاختلاف الدارين في ايقاع الفرقة فيقال لا يصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه احدها انه قال ردها بعدت سنين بالنكاح الاول لانه لا خلاف بين الفقهاء انها لا ترد اليه بالعقد الاول بعد انقضاء ثلاث حيض ومعلوم انه ليس في العادة انها لا تحيض ثلاث حيض في ست سنين فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه ووجه آخر وهو ما روى خالد عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها انها املك لنفسها فكان من مذهبه ان الفرقة قد وقعت باسلامها وغير جائز ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قد رواه عنه والوجه الثالث ان عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن كنانة فهذا يعارض حديث داود بن الحصين وهو مع ذلك اولى لان حديث ابن عباس ان صح فاما هو اخبار عن كونها زوجة له بعدما سلم ولم يعلم حدوث عقدان وفي حديث عمرو بن شعيب الاخبار عن حدوث عقدان بعد اسلامه فهو اولى لان الاول اخبار عن ظاهر الحال والثاني اخبار عن معنى حادث قد علمه وهذا مثل ما نقوله في رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وحديث يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فقلنا حديث ابن عباس اولى لانه اخبر عن حال حادثة واخبر الآخر عن ظاهر الامر الاول وكحديث زوج بريرة انه كان حرا حين اعتقت ورواية من روى انه كان عبدا فكان الاول اولى لاخباره عن حال حادثة علمها واخبر الآخر عن ظاهر الامر الاول ولم يعلم حدوث حال اخرى

### فصل

وانما قال ابو حنيفة في المهاجرة انه لا عدة عليها من الزوج الحربي لقوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ﴾ فباح نكاحها من غير ذكر عدة وقال في نسق التلاوة ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ والعصمة المنع فحظر الامتناع من نكاحها لاجل زوجها الحربي والكوافر يجوز ان يتناول الرجال وظاهره في هذا الموضع الرجال لانه في ذكر المهاجرات وايضا اباح النبي صلى الله عليه وسلم وطء المسبية بعد الاستبراء بحيضة والاستبراء ليس بعدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدة الامة حيفتان والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين وقوله تعالى ﴿ واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ﴾ قال معمر عن الزهري يعني رد الصداق واسئلوا اهل الحرب مهز المرأة المسلمة اذا صارت اليهم وليسئلوا هم ايضا مهر من صارت اليها مسلمة منهم وقال الزهري فاما المؤمنون فاقروا بحكم الله واما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله ﴿ وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ﴾ فامر المسلمون ان يردوا الصداق اذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوج مسلم ان يرد اليه المسلمون صداق امرأته ان كان في ايديهم مما يردون وان يردوا الى المشركين \* وروى خفيف عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ واسئلوا ما انفقتم ﴾ من الغنيمة ان يعوض منها \* وروى زكريا بن ابي زائدة

عن الشعبي قال كانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود بمن ذكر الله في القرآن (واسئلوا ما انقمتم  
وليسئلوا ما انفقوا) خرجت الى المؤمنين \* وروى الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق  
(وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار) قال ليس بينكم وبينهم عهد (فعاقيم) واصبتم  
غنيمة (فاتوا الذين ذهب ازواجهم مثل ما انفقوا) قال عوضوا زوجها مثل الذي ذهب منه  
وروى سعيد عن قتادة مثله وزاد يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمةهم وقال ابن  
اسحاق عن الزهري قال ان فات احدكم اهله الى الكفار ولم يأت من الكفار من تأخذون  
منه مثل ما اخذ منكم فموضوعهم من في ان اصبتموه وجاز ان تكون هذه الرواية عن  
الزهري غير مخالفة لما قدمنا من اهم يعوضون من صداق ان وجب عليهم رده الى الكفار  
وانه انما يجب رده من صداق وجب للكفار اذا كان هناك صداق قد وجب رده عليهم واذا  
لم يكن صداق رد عليهم من الغنيمة \* وهذه الاحكام في رد المهر واخذ من الكفار وتمويض  
الزوج من الغنيمة او من صداق قد وجب رده على اهل الحرب منسوخ عند جماعة اهل العلم  
غير ثابت الحكم الاشياء روى عن عطاء فان عبدالرزاق روى عن ابن جريح قال قلت لعطاء  
ارأيت لو ان امرأة من اهل الشرك جاءت المسلمين فاسلمت أيعوض زوجها منها شيئاً لقوله تعالى  
في المنتحنة (وأتوهم ما انفقوا) قال انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل عهده قلت  
لجاءت امرأة الآن من اهل عهد قال نعم يعاض فهذا مذهب عطاء في ذلك وهو خلاف الاجماع \*  
فان قيل ليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ هذه الاحكام فمن اين وجب نسخها \* قيل له يجوز ان  
يكون منسوخاً بقوله تعالى (لانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)  
وبقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه \* وقوله تعالى (ولا يأتين  
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن) قال ابن عباس لا يلحقن بازواجهن غير اولادهم وقيل انه  
قد دخل فيه قذف اهل الاحسان والكذب على الناس وقذفهم بالباطل وما ليس  
فيهم وسائر ضرور الكذب وظاهر الآية يقتضى جميع ذلك \* وقوله تعالى (ولا يعصينك  
في معروف) روى معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين  
بايعهن ان لا يحنن قتلن يارسول الله ان نساء اسعدتنا في الجاهلية فنسعدهن في الاسلام فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام ولا اشغار في الاسلام ولا جلب في الاسلام ولا جنب في الاسلام ومن  
اشهب فليس منا وروى عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(ولا يعصينك في معروف) قال النوح وروى هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا  
في البيعة ان لا نسوح وهو قوله تعالى (ولا يعصينك في معروف) وروى عطاء عن جابر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن صوتين احقن صوت لعل ولهو ومزامير شيطان  
عند نعمة وصوت عند مصيبة خمخ وجوه وشق جيوب ورنه شيطان \* قال ابو بكر هو عموم  
في جميع طاعة الله لانها كلها معروف وترك النوح احد ما يريد بالآية وقد علم الله ان نبيه لا يأمر  
الا بمعروف الا انه شرط في النهي عن عصيانه اذا امرهن بالمعروف للتاثير خص احد في طاعة

السلطين اذا لم تكن طاعة لله تعالى اذ كان الله تعالى قد شرط في طاعة افضل البشر فعل المعروف وهو في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع مخلوقا في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق وفي لفظ آخر حامده من الناس ذاما وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة في قوله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك) لان بيعة من اسلم كان مخصوصا بها النبي صلى الله عليه وسلم وعم المؤمنين بذكر المحنة في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) لانه لم يكن يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره الا ترى انا تمتحن المهاجرة الآن والله اعلم بالصواب .  
آخر سورة الممتحنة

### ومن سورة الصف بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) قال ابو بكر يحتج به في ان كل من الزم نفسه عبادة او قربة و اوجب على نفسه عقد الزمة الوفاء به اذ ترك الوفاء به يوجب ان يكون قاتلا مالا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك وهذا فيما لم يكن مبصية فاما المعصية فان ايجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين وانما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به الى الله عز وجل مثل النذور وفي حقوق الادميين العقود التي يتما قدونها وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح فان الاولى الوفاء به مع الامكان فاما قول القائل اني سأفعل كذا فان ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى وان يكون في عقد ضميره الوفاء به ولا جأثر له ان يعد وفي ضميره ان لا يفي به لان ذلك هو المحذور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه وان كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقربه بالاستثناء فان ذلك مكروه لانه لا يدري هل يقع منه الوفاء به ام لا فغير جأثر له اطلاق القول في مثله مع خوف اخلاف الوعد فيه وهو يدل على ان من قال ان فعلت كذا فانا احجج او اهدى او اصوم فان ذلك بمنزلة الايجاب بالنذر لان ترك فعله يؤديه الى ان يكون قاتلا مالا يفعل\* وروى عن ابن عباس ومجاهد انها نزلت في قوم قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله تعالى لسارعنا اليه فلما نزل فرض الجهاد تناقلوا عنه وقال قتادة نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وابلينا ولم يفعلوا وقال الحسن نزلت في المنافقين وسناهم بالايمان لاظهارهم له\* وقوله تعالى (ليظهره على الدين كله) من دلائل النبوة لانه اخبر بذلك والمسلمون في ضعف وقلة وحال خوف مستنزلون مقهورون فكان مخبره على ما خبره لان الاديان التي كانت في ذلك الزمان اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وعباد الاصنام من السند وغيرهم فلم تبق من اهل هذه الاديان امة الا وقد ظهر عليهم المسلمون فقهرهم وغلبهم على جميع بلادهم او بعضها وشردوهم الى اقاصى بلادهم فهذا هو مصداق هذه الآية التي وعدها الله تعالى رسوله فيها اظهاره على جميع

الاديان وقد علمنا ان الغيب لا يعلمه الا الله عز وجل ولا يوحى به الا الى رسله فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يكون ذلك اظهارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الاديان وانما حدث بعد موته ؟ قيل له انما وعد الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يظهر دينه على سائر الاديان لانه قال ( هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ) يعني دين الحق وعلى انه لو اراد رسوله لكان مستقبلا لانه اذا اظهر دينه ومن آمن به على سائر الاديان فجاز ان يقال ان الخليفة فتحه وان لم يشهد القتال اذ كان بامرءه وتجهيزه للجيش فعولوا : وقوله تعالى ﴿ هل ادلكم على تجارة تبيحكم من عذاب اليم ﴾ الى قوله ﴿ وفتح قريب ﴾ وهذا ايضا من دلائل النبوة لوعده من امر بالنصر والفتح وقد وجد ذلك لمن آمن منهم والله الموفق . آخر سورة الصف

### ومن سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ﴾ قيل انما سموا اميين لانهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون الكتابة واراد الاكثر الاعم وان كان فيهم القليل ممن يكتب ويقرأ وقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا واشار باصابعه وقال انا نحن امة امية لانحسب ولا نكتب \* وقال تعالى ﴿ رسولا منهم ﴾ لانه كان اميا وقال تعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الامي ﴾ وقيل انما سمي من لا يكتب اميا لانه نسب الى حال ولادته من الام لان الكتابة انما تكون بالاستفادة والتعلم دون الحال التي يجرى عليها المولود \* واما وجه الحكمة في جعل النبوة في امي فانه ليوافق ما تقدمت به البشارة في كتب الانبياء السالفة ولانه ابعد من توهم الاستعانة على ما أتى به من الحكمة بالكتابة فهذان وجهان من الدلالة في كونه اميا على صحة النبوة ومع ان حاله مشاكلة لحال الامة الذين بعث فيهم وذلك اقرب الى مساواته لو كان ذلك ممكنا فيه فدل معجزهم عما أتى به على مساواته لهم في هذا الوجه على انه من قبل الله عز وجل وقوله تعالى ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ﴾ الآية روى انه اراد اليهود الذين امروا بتعلم التوراة والعمل بها فتعلموها ثم لم يعملوا بها فشبهم الله بالبحار الذي يحمل الكتب وهي الاسفار اذ لم يتفهموا بما حملوه كما لا يتفهم الحمار بالكتب التي حملها وهو نحو قوله ( انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا ) وقوله ( واتل عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فانسأنا فانسأنا منها ) الى قوله ( كمثل الكلب ) وقوله تعالى ﴿ قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء الله من دون الناس ﴾ الى قوله ( والله علم الظالمين ) روى ان اليهود زعموا انهم اولياء الله من دون الناس فانزل الله هذه الآية واخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم ان تمنوا ماتوا فقامت الحججة عليهم بها من وجهين احدهما انهم لو كانوا صادقين فيما ادعوا من المنزلة عند الله لتمنوا الموت لان دخول الجنة مع الموت خير من البقاء في الدنيا والثاني انه اخبر انهم لا يتمنون

فوجد مخبره على ما خبر به فهذا واضح من دلائل النبوة \* وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ الآية قال أبو بكر يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات كما يفعل في سائر الأفعال ولم يبين في الآية أنها هي واتفق المسلمون على أن المراد الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع أيضا على أن المراد بهذا النداء هو الأذان ولم يبين في الآية كيفيته وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد الذي رأى في المنام الأذان ورآه عمر أيضا كما رآه ابن زيد وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وذكر فيه الترجيع وقد ذكرنا ذلك عند قوله تعالى (وإذا ناديتهم إلى الصلاة) وروى عن ابن عمر والحسن في قوله (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) قال إذا خرج الإمام واذن المؤذن فقد نودي للصلاة وروى الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ثم يقيم إذا نزل ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك فلما كان عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث \* وقد روى عن جماعة من السلف إنكار الأذان الأول قبل خروج الإمام روى وكيع قال حدثنا هشام بن الغار قال سألت نافعا عن الأذان الأول يوم الجمعة قال قال ابن عمر بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسنا وروى منصور عن الحسن قال النداء يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل يحدث وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا ثم الإقامة وأما الأذان الأول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلسه على المنبر فهو باطل أول من أحدثه الحجاج وأما أصحابنا فانهم إنما ذكروا أذانا واحدا إذا قعد الإمام على المنبر فإذا نزل قام على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما \* وأما وقت الجمعة فإنه بعد الزوال وروى انس وجابر وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله بن مسعود وأصحابه الجمعة ضحى ثم قال إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم وروى عن عمرو وعلى أنهما رضي الله عنهما صلياها بعد الزوال ولما قال عبد الله اني قدمت مخافة الحر عليكم علمنا انه فعلها على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم ومعلوم ان فعل الفروض قبل اوقاتها لا يجوز لحر ولا لبرد اذا لم يوجد اسبابها ويحتمل ان يكون فعلها في اول وقت الظهر الذي هو اقرب اوقات الظهر الى الضحى فسماه الراوى ضحى لقربه منه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر تعال الى الغداء المبارك فسماه غداء لقربه من الغداء وكما قال حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نهارا والمعنى قريب من النهار ولما اختلف الفقهاء في الذي يلزم من الفرض بدخول الوقت فقال قائلون فرض الوقت الجمعة والظهر بدل منها وقال آخرون فرض الوقت الظهر والجمعة بدل منه استحال ان يفعل البديل الا في وقت يصح فيه فعل البديل عنه وهو الظهر ولما ثبت ان وقتها بعد الزوال ثبت ان وقت



النداء لها بعد الزوال كسائر الصلوات \* وقوله تعالى ( فاسعوا الى ذكر الله ) قرأ عمر وابن مسعود وابي وابن الزبير فامضوا الى ذكر الله قال عبدالله لوقرأت فاسعوا لسمعت حتى يسقط ردائي \* قال ابوبكر يجوز ان يكون اراد التفسير لانص القراءة كما قال ابن مسعود للاعجمي الذي كان يلقيه ( ان شجرة الرقوم طعام اليتيم ) فكان يقول طعام اليتيم فلما اعياه قال له طعام الفاجر وانما اراد افهامه المعنى وقال الحسن ليس يريد به العدو وانما السعى بقلبك ونيتك وقال عطاء السعى الذهاب وقال عكرمة السعى العمل قال ابو عبيدة فاسعوا اجيبوا وليس من العدو \* قال ابوبكر الاولى ان يكون المراد بالسعى ههنا اخلاص النية والعمل وقد ذكر الله السعى في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشى منها قوله ( ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها ) ( واذا تولى سعى في الارض ) ( وان ليس للانسان الا ما سعى ) وانما اراد العمل وروى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها واتم تسعون ولكن اتوها وعليكم السنكينة والوقار فما ادر كنتم فصلوا وما فاتكم فأتوا ولم يفرق بين الجمعة وغيرها واتفق فقهاء الامصار على انه يشي الى الجمعة على هيئته

### فصل

واتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على ان الجمعة لا تجوز في البوادي ومناهل الامراب فقال اصحابنا هي مخصوصة بالامصار ولا تصح في السواد وهو قول الثوري وعبدالله بن الحسن وقال مالك تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة واسواق متصلة يقدمون رجلا يخطب ويصلي بهم الجمعة ان لم يكن لهم امام وقال الاوزاعي لا جمعة الا في مسجد جماعة مع الامام وقال الشافعي اذا كانت قرية مجتمعمة البناء والمنازل وكان اهلها لا يظنون عنها الاظمن حاجة وهم اربعون رجلا حرا بالفا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة \* قال ابوبكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا شريق الا في مصر جامع وروى عن علي بن ابي طالب وايشا لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد الثقل به متواترا كوروده في فعلها في الامصار لعموم الحاجة اليه وايشا لما اتفقوا على امتناع جوازها في البوادي لانها ليست بمصر وجب مثله في السواد وروى انه قيل للحسن ان الحجاج اقام الجمعة بالاهواز فقال لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الامصار ويقيمها في حلاقيم البلاد \* فان قيل روى عن ابن عمر ان الجمعة تجب على من اوام الليل وان انس بن مالك كان بالطف فرجعا وربما لم يجمع وقيل من الطف الى البصرة اقل من اربع فراسخ واقل من مسيرة نصف يوم \* قيل له انما هذا كلام فيما حكاه حكم المصنف فرأى ابن عمران ما قرب من المصنف فحكاه حكمه وتجب على اهل الجمعة وهذا يدل على انهم لم يكونوا يرون الجمعة الا في الامصار او ما حكمه حكم الامصار \* والجمعة ركعتان نقلتها

الامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً وقال عمر صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان  
وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وانما قصرت الجمعة لاجل الخطبة

### باب وجوب خطبة الجمعة

قال الله تعالى ( فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) فاقضى ذلك وجوب السعي الى الذكر  
ودل على ان هناك ذكر او اجبا يجب السعي اليه وقال ابن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة  
الامام وقال عمر في الحديث الذي قدمنا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة وروى الزهري  
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب  
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف  
واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الجمعة كالذي يهدى بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي  
يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة ويدل على ان  
المراد بالذكر ههنا هو الخطبة ان الخطبة هي التي تلي النداء وقد امر بالسعي اليه فدل على  
ان المراد الخطبة وقد روى عن جماعة من السلف انه اذا لم يخطف صلى اربعا منهم  
الحسن وابن سيرين وطاوس وابن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الامصار \* واختلف  
اهل العلم فيمن لم يدرك الخطبة وادرك الصلاة او بعضها فروى عن عطاء بن ابي رباح  
في الرجل تقوته الخطبة يوم الجمعة انه يصلي الظهر اربعا وروى نسيان عن ابن ابي نجيح عن  
مجاهد وعطاء وطاوس قالوا من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا وقال ابن عون ذكر لمحمد  
ابن سيرين قول اهل مكة اذا لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا قال ليس هذا بشئ \*  
قال ابوبكر ولا خلاف بين فقهاء الامصار والسلف ما خلا عطاء ومن ذكرنا قوله ان من ادرك ركعة  
من الجمعة اضاف اليها اخرى ولم يخالفهم عطاء وغيره انه لو شهد الخطبة فذهب يتوضأ ثم جاء  
فادرك مع الامام ركعة انه يصلي ركعتين فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كانت الخطبة  
اولى واخرى بذلك وروى الاوزاعي عن عطاء ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ثلاثا وهذا يدل  
على انه فاتته الخطبة وركعة منها وروى عن عبدالله بن مسعود وابن عمرو انس والحسن وابن المسيب  
والتخفي والشعبي اذا ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وروى الزهري عن ابي سلمة  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فيصل اليها اخرى  
ومن فاتته الركعتان يصلي اربعا \* واختلف السلف وفقهاء الامصار فيمن ادرك الامام في التشهد  
فروى ابووائل عن عبدالله بن مسعود قال من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة وروى  
ابن جريح عن عبدالكريم عن معاذ بن جبل قال اذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو  
جالس فقد ادرك الجمعة وروى عن الحسن وابراهيم والشعبي قالوا من لم يدرك الركوع يوم  
الجمعة صلى اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ادركهم في التشهد صلى ركعتين وقال زفر  
ومحمد يصلي اربعا وذكر الطحاوي عن ابن ابي عمران عن محمد بن سعاة عن محمد انه قال يصلي

اربعا يقعد في التين الاولين قدر التشهد فان لم يقعد قدر التشهد امرته ان يصلي الظهر اربعا  
 وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي يصلي اربعا الا ان مالكا قال اذا قام يكبر  
 تكبيرة اخرى وقال الثوري اذا ادرك الامام جالسا لم يسلم صلى اربعا ينوي الظهر واحب  
 الى ان يستفتح الصلاة وقال عبدالعزيز بن ابي سلمة اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد قعد  
 بغير تكبير فاذا سلم الامام قام ففكر ودخل في صلاة نفسه وان قعد مع الامام بتكبير سلم اذا فرغ  
 الامام ثم قام فكبر للظهر وقال الليث اذا ادرك ركعة مع الامام يوم الجمعة وعنده ان الامام  
 قد خطب فاما يصلي اليها ركعة اخرى ثم يسلم فان اخبره الناس ان الامام لم يخطب  
 وانه صلى اربعا صلى ركعتين وسجد سجدة السهو عنه قال ابو بكر لما قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ما دركنم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وجب على مدرك الامام في تشهد الجمعة اتباعه فيه  
 والقعود معه ولما كان مدركا لهذا الجزء من الصلاة وجب عليه قضاء الغائت منها بظاهر قوله عليه السلام  
 وما فاتكم فاقضوا والغائت منها هي الجمعة فوجب ان يقضى ركعتين وايضا لما كان مدركا المقيم  
 في التشهد لزمه الاتمام اذا كان مسافرا وكان بمنزلة مدركة في التحريمه وجب مثله في الجمعة  
 اذا الدخول في كل واحدة من الصلاتين بغير الفرض عنه فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى وفي بعض الاخبار وان ادركهم  
 جلوسا صلى اربعا عنه قيل له اصل الحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك فقال الزهري  
 وهو راوى الحديث ما ارى الجمعة الا من الصلاة فذكر الجمعة انما هو من كلام الزهري والحديث  
 انما يدور على الزهري مرة يرويه عن سعيد بن المسيب ومرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد قال  
 حين روى الحديث في صلاة مطلقة ارى الجمعة من الصلاة فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نص في الجمعة لما قال ما ارى الجمعة الا من الصلاة وعلى ان قوله من ادرك ركعة من الجمعة  
 فقد ادرك لادلالة فيه انه اذا لم يدرك ركعة صلى اربعا كذلك قوله من ادرك ركعة من الجمعة  
 فليصنف اليها ركعة اخرى واما ما روى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا فانه لم يثبت انه من كلام النبي صلى الله  
 عليه وسلم وجاز ان يكون من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان معناه وان ادركهم جلوسا وقد سلم الامام عنه ولم يختلف الفقهاء ان وجوب الجمعة مخصوص  
 بالاحرار البالغين المقيمين دون النساء والعبيد والمسافرين والعاجزين وروى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال اربعة لاجمة عليهم السيد والمرأة والمريض والمسافر واما الاعمى فان اباحيفة  
 قال لاجمة عليه وجعله بمنزلة المقعد لانه لا يقدر على الحضور بنفسه الا بغيره وقال ابو يوسف  
 ومحمد عليه الجمعة وفرق بينه وبين المقعد لان الاعمى بمنزلة من لا يهتدي الطريق فاذا هدى سعى بنفسه  
 والمقعد لا يمكنه السعى بنفسه ويحتاج الى من يحمله وفرق ابوحيفة بين الاعمى وبين من لا يعرف  
 الطريق لان الذي لا يعرف وهو بصير اذا ارشد اهتدى بنفسه والاعمى لا يهتدي بنفسه ولا يعرفه  
 بالارشاد والدلالة ويحتاج لابي يوسف ومحمد بحديث ابي رزين عن ابي هريرة ان ابن ام مكتوم جاء الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ضل في شوارع الدار وليس لي قائد يلازمني اقل رخصة ان لا آتي المسجد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفي خبر حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام  
 مكتوم نحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسمع الإقامة قال نعم قال فأتها\* واختلفوا في عدد من تصح به  
 الجمعة من المأمومين فقال ابو حنيفة وزفر ومحمد والليث ثلاثة سوى الامام وروى عن ابى يوسف اثنان  
 سوى الامام وبه قال الثوري وقال الحسن بن صالح ان لم يحضر الامام الا رجل واحد فخطب عليه  
 وصلى به اجزاها او امانالك فلم يحد فيه شيئا واعتبر الشافعي اربعين رجلا\* قال ابو بكر روى جابر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقدم غير ففر الناس اليه وبقى معه اثناعشر رجلا  
 فانزل الله تعالى (واذاروا تجارتهم اولهوا انفضوا اليها) ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون قد صلى باثنى عشر رجلا ونقل  
 اهل السير ان اول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بامر النبي صلى الله عليه وسلم باثنى عشر رجلا  
 وذلك قبل الهجرة فطل بذلك اعتبار الاربعين وايضا الثلاثة جمع صحيح فهي كالاربعين لا تقاها  
 في كونها جمعا صحيحا وما دون الثلاثة مختلف في كونه جمعا صحيحا فوجب الاقتصار على  
 الثلاثة واسقاط اعتبار ما زاد\* وقوله تعالى (وذروا البيع) قال ابو بكر اختلف السلف في وقت  
 النهى عن البيع فروى عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار ان البيع يحرم بزوال الشمس  
 وقال مجاهد والزهرى يحرم بالنداء وقد قيل ان اعتبار الوقت في ذلك اولى اذ كان عليهم الحضور  
 عند دخول الوقت فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء ولم يكن للنداء قبل الزوال معنى دل ذلك  
 على ان النداء الذي بعد الزوال انما هو بعد ما قد وجب اتيان الصلاة\* واختلفوا في جواز البيع عند نداء  
 الصلاة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والشافعي البيع يقع مع النهى وقال مالك  
 البيع باطل\* قال ابو بكر قال الله تعالى (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن  
 تراض منكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وظاهره  
 يقتضى وقوع الملك للمشتري في سائر الاوقات لوقوعه عن تراض\* فان قيل قال الله تعالى  
 (وذروا البيع)\* قيل له نستعملهما فنقول يقع محظورا عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله (وذروا  
 البيع) ويقع الملك بحكم الآية الاخرى والخبر الذي روينا وايضا لما يتعلق النهى بمعنى  
 في نفس العقد وانما تعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال عن الصلاة ووجب ان لا يمنع وقوعه وصحته  
 كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها ان اشتغل به وهو منهي عنه ولا يمنع ذلك صحته لان النهى  
 تعلق باشتغاله عن الصلاة وايضا هو مثل تلقى الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الارض المقصوبة  
 ونحوها كونه منها عن لا يمنع وقوعه وقد روى عبدالعزيز الدراوروى عن يزيد بن خصيفة  
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذ ارايتهم من يبيع في المسجد فقولوا لا ارحم الله تجارتك واذا رايتهم من يشد ضالة في المسجد فقولوا  
 لا رد الله عليك وروى محمد بن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهى ان يباع في المسجد وان يشتري فيه وان تشد فيه ضالة او تشد فيه الاشعار ونهى  
 عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وروى عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبيد الله

عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصيانتكم ورفع اصواتكم وسل سيفوكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم وخصومتكم وجرورها يوم جمعكم واجعلوا مظاهركم على ابوابها فهي التي صلى الله عليه وسلم عن البيع في المسجد ولوباع فيه جاز لان النبي تعلق بمعنى في غير العقد

### باب السفر يوم الجمعة

قال اصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعد اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر حكاه محمد في السير بالاخلاق وقال مالك لا احب له ان يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة وكان الاوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلي وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابن رواحة وجعفرنا وزيد ابن حارثة فتخلف ابن رواحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال الجمعة يا رسول الله اجمع ثم اروح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله اوروحة خير من الدنيا وما فيها قال فراح مطلقا وروى سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال لا تجلس الجمعة عن سفر ولا تعرف احدا من الصحابة خالفه وروى يحيى بن سعيد عن نافع ان ابنا لعبد الله بن عمر كان بالعقيق على رأس اميال من المدينة فأتى ابن عمر غداة الجمعة فاخبر بشكواه فانطلق اليه وترك الجمعة وقال عبيد الله بن عمر خرج سالم من مكة يوم الجمعة وروى عن عطاء والقاسم بن محمد انهما كرها ان يخرج يوم الجمعة في صدر النهار وعن الحسن وابن سيرين قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة وروى اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن النخعي قال اذا اراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر غدوة الى ان يرتفع النهار فان اقام الى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعة وروى عن عطاء عن عائشة قالت اذا ادركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تجتمع فهذا مذهب عائشة وابراهيم قال الله تعالى ( هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها ) فباح السفر في سائر الاوقات ولم يخصه بوقت دون وقت فانه قيل هذا واضح في ليلة الجمعة ويوم الجمعة قبل الزوال وابطاح السفر فيهما والواجب ان يكون منها عنه بعد الزوال لانه قد صار من اهل الخطاب بحضورها لقوله تعالى ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع ) قيل له لا خلاف ان الخطاب بذلك لم يتوجه الى المسافرين وفرض الصلاة عندنا يتعلق باخر الوقت فاذا خرج وصار مسافرا في آخر الوقت علمنا انه لم يكن من اهل الخطاب بفعل الجمعة وقوله تعالى ( فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ) قال الحسن والضحاك هو اذن ورخصة قال ابو بكر لما ذكر بعد الخطر كان الظاهر انه اباحه واطلاق من حضر كقوله تعالى ( واذا حلتم فاصطادوا ) وقيل وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة

والدعاء لله وقيل وابتغوا من فضل الله بالتصرف في التجارة ونحوها وهو اباحة ايضا وهو اظهر الوجهين  
لانه قد حظر البيع في صدر الآية كما امر بالسعي الى الجمعة **﴿ قال ابوبكر ظاهر قوله ﴾** ( وابتغوا  
من فضل الله ) اباحة للبيع الذي حظر بديا وقال الله تعالى ( وآخرون يضربون في الارض يبتغون  
من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ) فكان المعنى يبتغون من فضل الله بالتجارة والتصرف  
ويدل على انه انما اراد ذلك انه قد عقبه بذكر الله فقال **﴿ واذكروا الله كثيرا ﴾** وفي هذه الآية  
دلالة على اباحة السفر بعد صلاة الجمعة لانه قال **﴿ فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ﴾**  
**﴿ وقوله تعالى ﴾** ( واذا رأوا تجارة اولوها انفضوا اليها ) روى عن جابر بن عبد الله والحسن  
قالا رأوا غير طعام قدمت المدينة وقد اصابتهم مجاعة وقال جابر اللهم المزامير وقال مجاهد الطبل  
**﴿ قل ما عند الله ﴾** من الثواب على سماع الخطبة وحضور الموعظة **﴿ خير من اللهو ومن التجارة ﴾** **﴿**  
**قوله تعالى ﴾** ( وتركوك قائما ) يدل على ان الخطبة قائما روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلا سئل عن علقمة  
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما او قاعدا فقال ألتستقرأ القرآن **﴿ وتركوك قائما ﴾** وروى  
حصين عن سالم عن جابر قال قدمت غير من الشام يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب  
فانصرف الناس ينظرون وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتي عشر رجلا فنزلت هذه الآية  
**﴿ وتركوك قائما ﴾** وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاءت  
غير فخرج الناس اليها حتى بقي انا عشر رجلا فنزلت الآية **﴿ قال ابوبكر اختلاف ابن فضيل وابن**  
**ادريس في الحديث الاول عن حصين فذكر ابن فضيل انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه**  
**وسلم وذكر ابن ادريس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويحتمل ان يريد بقوله نصلي**  
**انهم قد حضروا للصلاة منتظرين لها لان من ينتظر الصلاة فهو في الصلاة \* وحدثنا عبد الله بن محمد**  
**قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله تعالى ﴾ انفضوا اليها**  
**وتركوك قائما ﴾ قال ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء سعر فقدمت غير والنبي صلى الله عليه**  
**وسلم يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها فخرجوا اليها والنبي صلى الله عليه وسلم قائم كما هو قال الله**  
**تعالى ﴾ ( وتركوك قائما ) قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتبع آخرهم اولهم لالتهب الوادي عليهم**  
**نارا . آخر سورة الجمعة**

## ومن سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى **﴿ اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ﴾** الى قوله **﴿ اتخذوا ايمانهم**  
**جنة فصدوا عن سبيل الله ﴾** قال ابوبكر هذا يدل على ان قوله اشهد يمين لان القوم قالوا نشهد  
لعله الله يميننا بقوله **﴿ اتخذوا ايمانهم جنة ﴾** وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا والثوري  
والاوزاعي اشهد واقسم واعزم واحلف كلها ايمان وقال زفر اذا قال اقسم لافعلن فهو  
يمين ولو قال اشهد لافعلن لم يكن يميننا وقال مالك ان اراد بقوله اقسم اى اقسم بالله فهو يمين

والا فلاشيء وكذلك احلف قال ولو قال اعزم لم يكن يمينا الا ان يقول اعزم بالله ولو قال  
على نذر او قال نذر لله فهو على مانوى وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين وقال الشافعي  
اقسم ليس يمين واقسم بالله يمين ان ارادها وان اراد الموعد فليست بيمين واشهد بالله  
ان نوى اليمين فيمين وان لم ينو يمينا فليست بيمين واعزم بالله ان اراد يمينا فهو يمين وذكر  
الربيع عن الشافعي اذا قال اقسام او اشهد او اعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله وان قال  
اجلف بالله فلاشيء عليه الا ان ينوى اليمين قال ابو بكر لا يختلفون ان اشهد بالله يمين فكذلك  
اشهد من وجهين احدهما ان الله حكى عن المنافقين انهم قالوا نشهد انك لرسول الله ثم جعل  
هذا الاطلاق يمينا من غير ان يقرنه باسم الله وقال تعالى (فشهادة احدهم اربع شهادات  
بالله) فعبّر عن اليمين بالشهادة على الاطلاق والثاني انه لما خرج ذلك من خرج القسم وجبان لا يختلف  
حكمه في حذف اسم الله تعالى وفي اظهاره وقد ذكر الله تعالى القسم في كتابه فاطهر تارة الاسم  
وحذفه اخرى والمفهوم باللفظ في الحالين واحد بقوله (واقسموا بالله جهد ايمانهم) وقال  
في موضع آخر (اذ اقساموا ليصر منها مصبحين) فحذفه تارة اكتفاء بعلم المخاطبين باضماره  
واظهره اخرى وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابابكر عبر  
عند النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال  
ابوبكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم وروى  
انه قال والله لتخبرني فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله اقسمت عليك يمينا فمن الناس من يكره  
القسم لقوله لا تقسم ومنهم من لا يرى به بأسا وانه انما قال لا تقسم لان عبارة الرؤيا ظن قد يقع  
فيها الخطاء وهذا يدل ايضا على انه ليس على من اقسم عليه غيره ان يبر قسمه لانه صلى الله  
عليه وسلم لم يخبره لما اقسم عليه ليخبره ويدل ايضا على ان من علم بتأويل رؤيا فليس عليه الاخبار به  
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخبر بتأويل هذه الرؤيا وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن  
ابيه قال كان ابوبكر قد استعمل عمر على الشام فلقد رأيتني وانا اشد الابل باقتابها فلما اراد  
ان يرئحل قال له الناس تدع عمر ينطلق الى الشام والله ان عمر ليكفيك الشام وهو ههنا قال  
اقسمت عليك لما اقتت وروى عن ابن عباس انه قال للعباس فيما خاصم فيه عليا من اشياء تركها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بايثاره اقسمت عليك لما سلمت لعلى وقد روى البراء قال امرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم وهذا يدل على اباحة القسم وانه يمين وهذا على وجه  
الندب لانه صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابى بكر لما قال اقسمت عليك وعن ابن مسعود وان عباس  
وعلقمة وابراهيم وانى العالية والحسن القسم يمين وقال الحسن وابو العالية اقسمت واقسمت بالله سواء

### باب من فرط في زكاة ماله

قال الله تعالى ﴿وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى احدكم الموت﴾ الآية روى عبدالرزاق  
قال حدثنا سفيان عن ابى حباب عن ابى الضحى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من كان له مال تجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يرك سأل الرجعة وتلا قوله تعالى (وافقوا مما رزقناكم) الآية وقدرى ذلك موقوفا على ابن عباس الا ان دلالة الآية ظامرة على حصول التفريط بالموت لانه لو لم يكن مفرطا ووجب اداؤه هامن ماله بعد موته لكانت قد تحولت الى المال فلزم الورثة اخراجها فلما سأل الرجعة علمنا ان الاداء فائت وانه لا يتحول الى المال ولا يؤخذ من تركته بعد موته الا ان يتبرع به الورثة .  
آخر سورة المنافقين

### ومن سورة الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ \* قال ابو بكر يحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوها احدها اكتفاء بعلم المخاطبين بان ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لهم اذ كانوا مأمورين بالاقيداء به الا ما خص به دونهم فخصه بالذكر ثم عدل بالخطاب الى الجماعة اذ كان خطابه خطابا للجماعة والثاني ان تقديره يا ايها النبي قل لامتك اذا طلقتم النساء والثالث على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الاتباع كقوله تعالى (الى فرعون وملائته) \* وقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال ابو بكر روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر من حيضها ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليفارقتها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواء نافع عن ابن عمر \* وروى ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع ابن عمر يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن قال طاهرا من غير جماع \* وروى وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابى طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي حامل او غير حامل وفي لفظ آخر فليطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها \* قال ابو بكر بين النبي صلى الله عليه وسلم مراد الله في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وان وقت الطلاق المأمور به ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها وبين ايضا ان السنة في الايقاع من وجه آخر وهو ان يفصل بين التلقتين بحيضة بقوله يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء فدل ذلك على ان الجمع بين التلقتين في طهر واحد ليس من السنة وما نعلم احدا اباح طلاقها في الطهر بعد الجماع الا شيئا رواء وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال اذا طلقها وهي طاهرا فقد طلقها للسنة وان كان قد جامعها وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف اجماع الامة الا انه قد روى عنه ما يدل على انه اراد الحامل وهو ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال اذا طلقها حاملا فقد طلقها للسنة وان كان قد



جامعها فيشبه ان يكون هذا اصل الحديث واغفل بعض الرواة ذكر الحامل \* وقوله تعالى  
 ( فطلقوهن لعدتهن ) منظم للواحدة وللثلاث مفارقة في الاطهار لان ادخال اللام يقتضى  
 ذلك كقوله تعالى ( اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ) قد استظم فعلها مكررا عند دلوك  
 فدل ذلك على معنيين احدهما اباحة الثلاث مفارقة في الاطهار وابطال قول من قال ايقاع  
 الثلاث في الاطهار المتفرقة ليس من السنة وهو مذهب مالك والاوزاعي والحسن بن صالح  
 والليث والثاني تفريقها في الاطهار وحظر جمعها في طهر واحد لان قوله ( لعدتهن ) يقتضى  
 ذلك لافعل الجميع في طهر واحد كقوله تعالى ( لدلوك الشمس ) لم يقتض فعل صلاتين في وقت  
 واحد وانما اقتضى فعل الصلاة مكررة في الاوقات وقول اصحابنا ان طلاق السنة من وجهين  
 احدهما في الوقت وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها والآخر  
 من جهة العدد وهو ان لا يزيد في الظهر الواحد على تليفة واحدة والوقت مشروط لمن  
 يطلق في العدة لان من لعدة عليها بان كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض لقوله تعالى  
 ( لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تقرضواهن فريضة ) فاباح طلاقها في كل  
 حال من طهر او حيض وقد بينا بطلان قول من قال ان جمع الثلاث في طهر واحد من  
 السنة ومن منع ايقاع الثلاث في الاطهار المتفرقة في سورة البقرة : فان قيل لما جاز طلاق  
 الحامل بعد الجماع كذلك الحائل يجوز طلاقها في الظهر بعد الجماع : قيل له لاحظ  
 للنظر مع الاثر واتفاق السلف ومع ذلك فان الفرق بينهما واضح وهو انه اذا ظهرت من  
 حيضتها ثم جامعها لاندري لعلمها قد حملت من الوطء وعسى ان لا يريد طلاقها ان كانت  
 حاملا فيلحقه التدم واذا لم يجامعها بعد الظهر فان وجود الحيض علم لبراءة الرحم فيطلقها  
 وهو على بصيرة من طلاقها : قوله تعالى ( واحصوا العدة ) يعنى والله اعلم العدة التي  
 اوجبه الله بقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ) بقوله ( واللاتى يتسن  
 من الحيض ) الى قوله ( واللاتى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن )  
 لان جميع ذلك عدد للمطلقات على حسب اختلاف الاحوال المذكورة لهن فيكون احصاؤها  
 لمان احدها لما يريد من رجعة وامسالك اوتسريح وفراق والثاني مراعاة حالها في بقائها  
 على الحال التي طلقت عليها من غير حدوث حال يوجب انتقال عدتها اليها والثالث لكي  
 اذا بانت يشهد على فراقها ويتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها اليها ولثلا  
 يخرجها من بيتها قبل انقضائها \* وذكر بعض من صنف في احكام القرآن ان اباحيفة وابعابه  
 يقولون ان طلاق السنة واحدة وان من طلاق السنة ايضا اذا اراد ان يطلقها ثلاثا يطلقها  
 عند كل طهر تليفة فذكروا ان الاول هو السنة والثاني ايضا سنة فكيف يكون شئ وخلافه  
 سنة ولو جاز ذلك لجاز ان يكون حراما جلالا ولو قال ان الثاني رخصة كان اشبه : قال ابو بكر  
 وهذا كلام من لا تعلق له بمعرفة اصول العبادات وما يجوز ورود منها مما لا يجوز ولا يمنع  
 احد من اهل العلم جواز ورود العبادة بمثله اذ جاز ان يكون السنة في الطلاق ان يخير بين

ايقاع الواحدة في طهر والاقتصار عليها وبين ان يطلق بعدها في الطهر الثاني والثالث وجميع ذلك مندوب اليه ويكون مع ذلك احد الوجهين احسن من الآخر كما قال تعالى ( والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ) ثم قال ( وان يستمفن خبرلهن ) وخبر الله الحائث في يمينه بين احد اشياء ثلاثة وايها فعل كان فرضه وقوله ولو جاز ذلك لجاز ان يكون حلالا حراما يوجب نفى التخيير في شئ من السنن والفروض كما امتنع ان يكون شئ واحد حراما حلالا وعوار هذا القول وفساده اظهر من ان يحتاج الى الاطناب في الرد على قائله وروى نحو قولنا بعينه عن ابن مسعود وجماعة من التابعين وقوله تعالى ( لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ) فيه نهى للزوج عن اخراجها ونهى لها عن الخروج وفيه دليل على وجوب السكنى لها مادامت في العدة لان بيوتهن التي نهى الله عن اخراجها منها هي البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق فامر بتبقيتها في بيتها ونسبها اليها بالسكنى كما قال ( وقرن في بيوتكن ) وانما البيوت كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذه الآية قال اصحابنا لا يجوز له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ومنعوها من السفر في العدة قال ابو بكر ولا خلاف نعلمه بين اهل العلم في ان على الزوج اسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وانه غير جائز له اخراجها من بيتها وقوله تعالى ( الا ان يأتين بفاحشة مبينة ) روى عن ابن عمر قال خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة وقال ابن عباس الا ان تبذوا على اهلها فاذا فعلت ذلك حل لهم ان يخرجوها وقال الضحاك الفاحشة المينة عصيان الزوج وقال الحسن وزيد بن اسام ان ترضى فتخرج للحد وقال قتادة الا ان تنسز فاذا فعلت حل اخراجها قال ابو بكر هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ وجائز ان يكون بيمينها مرادا فيكون خروجها فاحشة واذا ذنت اخرجت للحد واذا بذت على اهلها اخرجت ايضا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على احمائها فاما عصيان الزوج والنشوز فان كان في البذاء وسوء الخلق اللذين يتعذر المقام معها فيه فجائز ان يكون مرادا وان كانت انما عصت زوجها في شئ غير ذلك فان ذلك ليس بعذر في اخراجها وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز انتقالها للعذر لانه تعالى قد اباح لها الخروج للاعذار التي وصفنا في قوله تعالى ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) يدل على انه اذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظلما لنفسه بتعدية حدود الله لانه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة فبان ان من طلق لغير العدة فطلاقه واقع لانه لو لم يقع طلاقه لم يكن ظلما لنفسه ويدل على انه اراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقيب ( لاندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ) يعني ان يحدث له ندم فلا يتبعه لانه قد طلق ثلاثا وهو يدل ايضا على بطلان قول الشافعي في ان ايقاع الثلاث في كلمة واحدة من السنة لان الله جعله ظلما لنفسه حين طلق ثلاثا وترك اعتبار ما عسى ان يلحقه من الندم بابانتها وحكم النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر بطلاقها في الحيض وامره بمراجعتها

لان الطلاق الاول كان خطأ فامر بالرجعة ليقطع اسباب الخطأ ويبتدئه على السنة \* وزعم قوم ان الطلاق في حال الحيض لا يقع وقد بينا بطلان هذا القول في سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة وسؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق في الحيض وذكره لامرأته صلى الله عليه وسلم اياه بالمراجعة قال قلت فيعتد بها قال فيه رأيت ان عجز واستحتمق \* فان احتج محتج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عمرو بن عبد الله بن عمر و ابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عبد الله فردها على ولم يرها شيئاً وقال اذا طهرت فليطلق اوليسك قال ابن عمر فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) فقال المحتج فاخبر انه ردها عليه ولم يرها شيئاً وذلك يدل على ان الطلاق لم يقع \* فيقال له ليس فيما ذكرت دليل على انه لم يحكم بالطلاق بل دلالة ظاهرة على وقوعه لانه قال وردها على وهو يعني الرجعة وقوله ولم يرها شيئاً يعني انه لم يبينها منه وقد روى حديث ابن عمر عنه عن انس بن سيرين وابن جبير وزيد بن اسلم ومنصور عن ابي وائل عنه كلهم يقولون فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر \* وقوله تعالى ﴿ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او افارقوهن بمعروف ﴾ يعني به مقاربة بلوغ الاجل للاحقيقته لانه لارجعة بعد بلوغ الاجل الذي هو انقضاء العدة ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداء الامقرونا بذكر الرجعة بقوله (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) يعني ان يبذره فيراجعها وقوله (فامسكوهن بمعروف او افارقوهن بمعروف) قال في سورة البقرة (فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف)

### باب الاشهاد على الرجعة او الفرقة

قال الله تعالى ﴿ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او افارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ فامر بالاشهاد على الرجعة والفرقة ايتهما اختار الزوج وقد روى عن عمران بن حصين وطاوس و ابراهيم و ابي قلابه انه اذا رجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك \* قال ابو بكر لما جعل له الامسك او الفراق ثم عقبه بذكر الاشهاد كان معلوما وقوع الرجعة اذا رجع وجواز الاشهاد بعدها اذ لم يجعل الاشهاد شرطاً في الرجعة ولم يختلف الفقهاء في ان المراد بالفراق المذكور في الآية انما هو تركها حتى تنقضي عدتها وان الفرقة تصح وان لم يقع الاشهاد عليها ويشهد بعد ذلك وقد ذكر الاشهاد عقيب الفرقة ثم لم يكن شرطاً في صحتها كذلك الرجعة وايضا لما كانت الفارقة حقاً له وجازت بغير اشهاد اذ لا يحتاج فيها الى رضا غيره وكانت الرجعة ايضاً حقاً له وجب ان تجوز بغير اشهاد وايضا لما امر الله بالاشهاد على الامسك او الفرقة

احتياطاً لها ونفياً للتهمة عنهما اذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة او لم يعلم الطلاق والفراق فلا يؤمن  
التجاحد بينهما ولم يكن معنى الاحتياط فيهما مقصوراً على الاشهاد في حال الرجعة او الفارقة  
بل يكون الاحتياط باقياً وان اشهد بعدها وجب ان لا يختلف حكمهما اذا اشهد بعد الرجعة  
بساعة او ساعتين ولا نعلم بين اهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود الاشياء يروى  
عن عطاء فان سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء قال الطلاق والنكاح والرجعة بالينة  
وهذا محمول على انه مأمور بالاشهاد على ذلك احتياطاً من التجاحد لاعلى ان الرجعة لا تصح  
بغير شهود الا ترى انه ذكر الطلاق معها ولا يشك احد في وقوع الطلاق بغير بينة وقد روى  
شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قال اذا اغشيها في العدة فغشيها رجعة؛ وقوله تعالى ﴿واقموا  
الشهادة لله﴾ فيه امر باقامة الشهادات عند الحكم على الحقوق كلها لان الشهادة هنا اسم  
للجس وان كان مذكوراً بعد الامر بشهاد ذوى عدل على الرجعة لان ذكرها بعده لا يمنع  
استعمال اللفظ على عمومته فانظم ذلك معنيين احدهما امر باقامة الشهادة والاخران اقامة  
الشهادة حق لله تعالى وافاد بذلك تأكيده والقيام به

### باب عدة الآيسة والصغيرة

قال الله تعالى ﴿واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاتى  
لم يحضن﴾ \* قال ابوبكر قداقضت الآية اثبات الاياس لمن ذكرت في الآية من النساء بلا  
ارتباب وقوله تعالى (ان ارتبتم) غير جائز ان يكون المراد به الارتباب في الاياس لانه قد اثبت  
حكم من ثبت اياسها في اول الآية فوجب ان يكون الارتباب في غير الاياس واختلف اهل  
العلم في الرية المذكورة في الآية فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابى بن كعب  
يارسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال  
فانزل الله تعالى (واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاتى  
لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فاخير في هذا الحديث ان سبب نزول  
الآية كان ارتبابهم في عدد من ذكر من الصغار والكبار واولات الاحمال وان ذكر الارتباب  
في الآية انما هو على وجه ذكر السبب الذى نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللاتى يئسن  
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر \* واختلف السلف ومن بعدهم من  
فقهاء الامصار فى التى يرتفع حيضها فروى ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال ابنا امرأة  
طلقت فحاضت حية او حيضتين ثم رفعت حيضها فانه ينتظرها تسعة اشهر فان استبان بها  
حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر بثلاثة اشهر ثم حلت وعن ابن عباس فى التى  
ارتفع حيضها سنة قال تلك الرية وروى معمر عن قتادة عن عكرمة فى التى تحيض فى كل  
سنة مرة قال هذه رية عدتها ثلاثة اشهر وروى سفيان عن عمرو عن طاوس مثله وروى  
عن على وعثمان وزيد بن ثابت ان عدتها ثلاث حيض وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حبان انه قال وكان عند جدّه حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية  
وهي ترضع فمرت به سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه ولم احض فاخصها الى عثمان فقضى  
لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني على بن ابي  
طالب وروى ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذه القصة قال وبقيت تسعة اشهر  
لا تحيض وذكر القصة فشاور عثمان عليا وزيدا فقالا ترثه لانها ليست من القواعد اللاتي  
قد يئسن من الحيض ولان الابكار اللاتي لم يحضن وهي عنده على حيضها ما كانت من قليل  
او كثير وهذا يدل من قولهما ان قوله تعالى (ان ارتبتم) ليس على ارباب المرأة ولكنه  
على ارباب الشاكين في حكم عددهن وانها لا تكون آيسة حتى تكون من القواعد اللاتي لا يرعى  
حيضهن \* وروى عن ابن مسعود مثل ذلك \* واختلف فقهاء الامصار في ذلك ايضا فقال  
اصحابنا في التي يرتفع حيضها لا يباس منه في المستأنف ان عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي  
لا تحيض اهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة اشهر وهو قول الثوري والليث والشافعي  
قال مالك تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل  
لثلاثة اشهر استقبلت الحيض فان مضت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر  
وقال ابن القاسم عن مالك اذا حاضت المطلقة ثم اربأت فانما تعد بالتسعة الا شهر من يوم  
رفعت حيضها لان يوم طلقت قال مالك في قوله تعالى (ان ارتبتم) معناه ان لم تدروا ما  
تصنعون في امرها وقال الاوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارفعت حيضتها  
فلم تر شيئا ثلاثة اشهر فانها تعد سنة % قال ابو بكر اوجب الله بهذه الآية عدة  
الآيسة ثلاثة اشهر واقتضى ظاهر اللفظ ان تكون هذه العدة لمن قد ثبت  
اياسها من الحيض من غير ارباب كما كان قوله (واللاتي لم يحضن) لمن ثبت انها لم تحض  
وكقوله (واولات الاحمال اجلهن) لمن قد ثبت حملها فكذلك قوله (واللاتي يئسن)  
لمن قد ثبت اياسها وتيقن ذلك منها دون من يشك في اياسها \* ثم لا يخلو قوله (ان ارتبتم)  
من احد وجوه ثلاثة اما ان يكون المراد الارتياب في انها آيسة او ليست بآيسة او الارتياب  
في انها حامل او غير حامل او ارباب المخاطبين في عدة الآيسة والصغيرة وغير جائز ان يكون  
المراد الارتياب في انها آيسة او غير آيسة لانه تعالى قد اثبت من جعل الشهور عدتها آيسة  
والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة مجامعة اليأس للرجاء اذ هما ضدان لا يجوز اجتماعهما  
حتى تكون آيسة من الحيض مرجوا ذلك منها فبطل ان يكون المعنى الارتياب في اليأس  
ومن جهة اخرى اتفاق الجميع على ان المسنة التي قد تيقن اياسها من الحيض مرادة بالآيسة  
والارتياب المذكور راجع الى جميع المخاطبين وهو في التي قد تيقن اياسها ارباب المخاطبين  
في العدة فوجب ان يكون في المشكوك في اياسها مثله لعموم اللفظ في الجميع وايضا فاذا كانت  
عادتها وهي شابة انها تحيض في كل سنة مرة فهذه غير مرتاب في اياسها بل قد تيقن انها  
من ذوات الحيض فكيف يجوز ان تكون عدتها سنة مع العلم بانها غير آيسة وانها من  
ذوات الحيض وتراخي ما بين الحيضتين من المدة لا يخرجها من ان تكون من ذوات

الحيض فالموجب عليها عدة الشهور مخالف للكتاب لان الله تعالى جعل عدة ذوات الاقراء  
الحيض بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ولم يفرق بين من طالت مدة  
حيضها او قصرت ولا يجوز ايضا ان يكون المراد الارتياح في الاياس من الحمل لان الاياس  
من الحيض هو الاياس من الحمل وقد دللنا على بطلان قول من رد الارتياح الى الحيض  
فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ارتياح المخاطبين على ما روى عن ابي بن كعب حين  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين شك في عدة الآيسة والصغيرة وايضا لو كان المراد الارتياح  
في الاياس لكان توجيه الخطاب اليهن اولى من توجيهه الى الرجال لان الحيض انما يتوصل  
الى معرفته من جهتها ولذلك كانت مصدقة فيه فكان يقول ان ارتبتين او ارتبتين فلما خاطب  
الرجال بذلك دونهن علم انه اراد ارتياح المخاطبين في العدة \* وقوله تعالى ﴿واللأني لم يحضن﴾  
يعنى واللأني لم يحضن عدتهن ثلاثة اشهر لانه كلام لا يستقل بنفسه فلا بد له من ضمير  
وضميره ما تقدم ذكره مظهر او هو العدة بالشهور

### باب عدة الحامل

قال الله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ قال ابو بكر لم يختلف السلف  
والخلف بدمهم ان عدة المطلقة الحامل ان تضع حملها واختلف السلف في عدة الحامل  
المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عباس تعدد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين وقال  
عمر وابن مسعود وابن عمر وابو مسعود البدرى وابو هريرة عدتها الحمل فاذا وضعت  
حلت للازواج وهو قول فقهاء الامصار \* قال ابو بكر روى ابراهيم عن علقمة عن ابن  
مسعود قال من شاء لاعته ما نزلت (واولات الاحمال اجلهن) الا بعد آية المتوفى  
عنها زوجها \* قال ابو بكر قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين احدهما اثبات تاريخ  
نزول الآية وانها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها والثاني ان الآية مكتفية بنفسها  
في افادة الحكم على عمومها غير مضممة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل في الجميع  
من المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان لا يجعل الحكم مقصورا على المطلقات لانه تخصيص عموم  
بلا دلالة \* وبدل على ان المتوفى عنها زوجها اخلت في الآية مرادها اتفاق الجميع على ان مضي شهور  
المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل فدل على انها مرادها فوجب اعتبار  
الحمل فيها دون غيره ولو جاز اعتبار الشهور لانهما مذكورة في آية اخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل  
في المطلقة لانهما مذكورة في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وفي سقوط  
اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل وقد روى منصور عن ابراهيم  
عن الاسود عن ابي السنايل بن بعكك ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة  
وعشرين فتشوفت للنكاح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد خلا اجها وروى  
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اختلف ابن عباس وابو هريرة في ذلك

فارس بن عباس كريبا الى ام سلمة فقالت ان سبعة وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تزوج وروى محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابى سلمة عن سبعة انها وضعت بعد موت زوجها بشهرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجي وجعل اصحابنا عدة امرأة الصغير من الوفاة الحمل اذا مات عنها زوجها وهي حامل لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) ولم يفرق بين امرأة الصغير والكبير ولا بين من يلحقه بالنسب او لا يلحقه

### باب السكنى للمطلة

قال الله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ الآية قال ابو بكر اتفق الجميع من فقهاء الامصار واهل العراق ومالك والشافعي على وجوب السكنى للمبتوتة وقال ابن ابى ليلى لاسكنى للمبتوتة انما هي للرجعية قال ابو بكر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قد انتظم الرجعية والمبتوتة والدليل على ذلك ان من بقى من طلاقها واحدة فعليه ان يطلقها للعدة اذا اراد طلاقها بالآية وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ولم يفرق بين التولية الاولى وبين الثالثة فاذا كان قوله (فطلقوهن لعدتهن) قد تضمن البائن ثم قال (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي قال لما قال تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) وقال (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف) دل ذلك على انه اراد الرجعي قال له هذا احدا انتظمت الآية ولا دلالة فيه على ان اول الخطاب في الرجعي دون البائن وهو مثل قوله (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وهو عموم في البائن والرجعي ثم قوله (وبعولتهن احق بردهن) انما هو حكم خاص في الرجعي ولم يمنع ان يكون قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) عاما في الجميع واحتج ابن ابى ليلى بحديث فاطمة بنت قيس وستكلم فيه عند ذكر نفقة المبتوتة ان شاء الله تعالى واختلف فقهاء الامصار في نفقة المبتوتة فقال اصحابنا والثوري والحسن بن صالح لكل مطلقة السكنى والنفقة مادامت في العدة حاملا كانت او غير حامل وروى مثله عن عمر وابن مسعود وقال ابن ابى ليلى لاسكنى للمبتوتة ولا نفقة وروى عنه ان لها السكنى ولا نفقة لها وقال عثمان البتي لكل مطلقة السكنى والنفقة وان كانت غير حامل وكان يرى انها تنتقل ان شامت وقال مالك للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا وروى عنه ان عليه نفقة الحامل المبتوتة ان كان موسرا وان كان معسرا فلا نفقة لها عليه وقال الاوزاعي والليث والشافعي للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا قال الله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة اوجه احدها ان السكنى لما كانت حقا في مال وقد اوجها

الله لها بنص الكتاب اذ كانت الآية قد تنا وت الميتوة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب  
 النفقة اذ كانت السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة والثاني قوله ( ولا تضاروهن ) والمضارة  
 تقع في النفقة كهي في السكنى والثالث قوله ( لتضيقوا عليهن ) والتضييق قد يكون في النفقة  
 ايضا فعليه ان ينفق عليها ولا يضييق عليها وقوله تعالى ﴿ وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ﴾  
 قد انتظم الميتوة والرجعية ثم لا تخلو هذه النفقة من ان يكون وجوبها لاجل الحمل اولانها  
 محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على ان النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل بل  
 لانها محبوسة عليه في بيته وجب ان تستحق الميتوة النفقة لهذه العلة اذ قد علم ضمير الآية  
 في علية استحقاق النفقة للرجعية فصار كقوله فانفقوا عليهن لعله انها محبوسة عليه  
 في بيته لان الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به ومن جهة اخرى وهي ان  
 نفقة الحامل لا تخلو من ان تكون مستحقة للحمل اولانها محبوسة عليه في بيته فلو كانت  
 مستحقة للحمل لوجب ان الحمل لو كان له مال ان ينفق عليها من ماله كما ان نفقة الصغير  
 في مال نفسه فلما اتفق الجميع على ان الحمل اذا كان له مال كانت نفقة امه على الزوج لافي مال  
 الحمل دل على ان وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته وايضا كان يجب ان تكون في الطلاق  
 الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل اذا كان له مال كما ان نفقته بعد الولادة من ماله فلما اتفق  
 الجميع على ان نفقتها في الطلاق الرجعي لم يجب في مال الحمل وجب مثله في البائن وكان يجب ان تكون  
 نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث فانه قيل فافائدة تخصيص الحامل بالذكر  
 في الحجاب النفقة فانه قيل له قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل فكذلك  
 في الميتوة وانما ذكر الحمل لان مدته قد تطول وتقصر فايراد اعلامنا وجوب النفقة مع طول  
 مدة الحمل التي هي في العدة اطول من مدة الحيض ومن جهة النظر ان الناشئة اذا خرجت  
 من بيت زوجها لا تستحق النفقة مع بقاء الزوجية لعدم تسليم نفسها في بيت الزوج ومتى  
 عادت الى بيته استحققت النفقة فثبت ان المعنى الذي تستحق به النفقة هو تسليم نفسها في بيت  
 الزوج فلما اتفقا ومن اوجب السكنى على وجوب السكنى وصارت بها مسلمة لنفسها  
 في بيت زوجها وجب ان تستحق النفقة وايضا لما اتفق الجميع على ان المطلقة الرجعية تستحق  
 النفقة في العدة وجب ان تستحقها الميتوة والمعنى فيها انها معتدة من طلاق وان شئت قلت  
 انها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح وان شئت قلت انها مستحقة للسكنى فاي هذه المعاني  
 اعتلت به صح القياس عليها ومن جهة السنة ماروى حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان  
 عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال لانفقةك ولاسكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك  
 فقال لسنا بشاركي آية في كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلمها اوهمت  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وروى سفيان عن سلمة عن الشعبي عن  
 فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثا سكنى ولا نفقة



فذكرت ذلك لابراهيم فقال قدرفع ذلك الى عمر فقال لاندع كتاب ربنا ولاسنة نبينا لقول  
امرأة لها السكنى والنفقة فقد نص هذا الخبران على ايجاب النفقة والسكنى وفي الاول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ولو لم يقل ذلك كان قوله لاندع كتاب  
ربنا وسنة نبينا يقتضى ان يكون ذلك نصا من النبي صلى الله عليه وسلم في ايجابهما \* واحتج  
المبطلون للسكنى والنفقة ومن نفي النفقة دون السكنى بحديث فاطمة بنت قيس هذا وهذا  
حديث قد ظهر من السلف التكبير على راويه ومن شرط قبول اخبار الاحاد تعريها  
من تكبير السلف انكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس في الحديث الاول الذى قدمناه وروى  
القاسم بن محمد ان مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقالت لا يضرك ان لا تذكر  
حديث فاطمة بنت قيس وقالت في بعضه ما لفاطمة خير في ان تذكر هذا الحديث يعنى قولها  
لا سكنى لك ولا نفقة وقال ابن المسيب تلك امرأة فنتت الناس استطلت على احمائها بلسانها  
فاصرت بالانتقال وقال ابوسلمة انكر الناس عليها ما كانت تحدث به وروى الاصحاح عن  
ابى سلمة ان فاطمة كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدى في بيت  
ابن ام مكتوم قال وكان محمد بن اسامة يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيا رماها  
بما كان في يده فلم يكن ينكر عليها هذا التكبير الا وقد علم بطلان ما روته وروى عمار بن  
رزيق عن ابى اسحاق قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد فقال الشعبي حدثتني فاطمة  
بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود محصا  
ثم قال ويلك اتحدث مثل هذا قدرفع ذلك الى عمر فقال لسا بتاركى كتاب ربنا وسنة  
نبينا لقول امرأة لا تدري لعلها كذبت قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) وروى الزهرى  
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان فاطمة بنت قيس اقتت بنت اخيها وقد طلقها زوجها بالانتقال  
من بيت زوجها فانكر ذلك مروان فارسل الى فاطمة يسئلهما عن ذلك فذكرت ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم افاها بذلك فانكر ذلك مروان وقال قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن)  
قالت فاطمة انما هذا في الرجعى لقوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن  
فامسكوهن بمعروف) فقال مروان لم اسمع بهذا الحديث من احد قبلك وسأخذ بالعصمة  
التي وجدت الناس عليها فقد ظهر من هؤلاء السلف التكبير على فاطمة في روايتها لهذا  
الحديث ومعلوم انهم كانوا لا ينكرون روايات الافراد بالنظر والمقايسة فلولا انهم قد علموا  
خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما انكروه عليها وقد استفاض خبر فاطمة في الصحابة  
فلم يعمل به منهم احدا اشيا روى عن ابن عباس رواه الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن  
ابن عباس انه كان يقول في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها لافقة لهما وتعتدان حيث  
شأنا فهذا الذى ذكرنا في رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور التكبير من السلف  
عليها وفي روايتها ومعارضة حديث عمر ايام يلزم الفريقين من نفاة السكنى  
والنفقة ومن نفي النفقة واثبت السكنى وهولن نفي النفقة دون السكنى الزم لانهم قدر كوا

حديثها في نفق السكنى لعله اوجبت ذلك فقلك العلة بعينها هي الموجبة لترك حديثها في نفق النفقة \*  
 فان قيل انما يقبل حديثها في نفق السكنى لمخالفته لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى (اسكنوهن  
 من حيث سكنتم) \* قيل له قد احتجت هي في ان ذلك في المطلقة الرجعية ومع ذلك فان جاز  
 عليها الوهم والغلط في روايتها حديثا مخالفا للكتاب فكذلك سيلها في النفقة \* وللحديث  
 عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبا فيما روته من نفق السكنى والنفقة وذلك لانه قدروى انها  
 استطالت بلسانها على احكامها فامروها بالانتقال وكانت سبب النقلة وقال الله تعالى (لا تخرجوهن  
 من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) وقدروى عن ابن عباس في تأويله ان  
 تستطيل على اهله فيخرجوها فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة فسقطت  
 نفقتها وسكنها جميعا فكانت العلة الموجبة لاسقاط النفقة هي الموجبة لاسقاط السكنى وهذا  
 يدل على صحة اصلنا الذي قدمنا في ان استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى \* فان قيل ليست النفقة  
 كالسكنى لان السكنى حق لله تعالى لا يجوز تراضيها على اسقاطها والنفقة حق لها ولورضيت باسقاطها  
 لسقطت \* قيل له لا فرق بينهما من الوجه الذي وجب قياسها عليها وذلك لان السكنى فيها  
 معنيان احدهما حق لله تعالى وهو كونها في بيت الزوج والآخر حق لها وهو ما يلزم في المال من اجرة  
 البيت ان لم يكن له ولورضيت بان تعطى هي الاجرة وتسقطها عن الزوج جاز فمن حيث هي حق  
 في المال قد استويا \* واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وابن مسعود  
 وابن عمر وشريح وابو العالية والشعبي وابراهيم نفقتها من جميع المال وقال ابن عباس وجابر وابن الزبير  
 والحسن وابن المسيب وعطاء لان نفقة لها في مال الزوج بل هي على نفسها واختلف فقهاء  
 الامصار ايضا في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد لاسكنى لها ولا نفقة في مال  
 الميت حاملا كانت او غير حامل وقال ابن ابي ليلى نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت  
 اذا كانت حاملا وقال مالك نفقتها على نفسها وان كانت حاملا ولها السكنى ان كانت الدار  
 للزوج وان كان عليه دين فالمرأة احق بسكنها حتى تنقضي عدتها وان كانت في بيت بكراه  
 فاخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج هذه رواية ابن وهب وقال ابن القاسم عن مالك  
 لان نفقة لها في مال الزوج الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين فهي احق بالسكنى  
 من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وقال الاشجعي عن الثوري اذا كانت حاملا انفق  
 عليها من جميع المال حتى تضع فاذا وضعت انفق على الصبي من نصيبه وروى المعافي عنه ان نفقتها من  
 حصتها وقال الاوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل فلا نفقة لها وان كانت ام ولد فلها النفقة  
 من جميع المال حتى تضع وقال الليث في ام الولد اذا كانت حاملا منه فانه ينفق عليها من جميع  
 المال فان ولدت كان ذلك في حظ ولدها وان لم تلد كان ذلك ديناً يتبعه وقال الحسن بن صالح  
 للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين احدهما لها  
 السكنى والنفقة والآخر لاسكنى لها ولا نفقة \* قال ابو بكر قد اتفق الجميع على ان لان نفقة  
 للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ولا سكنى فوجب ان تكون الحامل مثلها لاتفاق الجميع على

ان هذه النفقة غير مستحقة للحمل الا ترى ان احدا منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث  
وانما قالوا فيه قولين قائل يجعل نفقتها من نصيبها وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت  
ولم يوجبها احد في حصة الحمل فلما لم يحب النفقة لاجل الحمل ولم يحز ان تكون مستحقة  
لاجل كونها في العدة لانها لو وجبت للعدة لوجب لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به  
النفقة وايضا لما لم تستحق السكنى في مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة وايضا  
فان النفقة اذا وجبت فانما تجب حالا فخالا فلما مات الزوج انتقل ميراثه الى الورثة وليس  
للزوج مال في هذه الحال وانما هو مال الوارث فلا يجوز ايجابها عليهم ؑ فان قيل تصير بمنزلة  
الدين ؑ قيل له الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى انما يثبت باحد وجهين اما ان يكون ثابتا  
على الميت في حياته او يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الخبايا وحفر البئر اذا وقع فيها  
انسان بعد موته والنفقة خارجة عن الوجهين فلا يجوز ايجابها في ماله لعدم السبب الذي به تعلق وجوب  
النفقة وعدم ماله بزواله الى الورثة الا ترى ان النكاح قد يطل بالموت وان ملك الميت قد زال الى الورثة فلم  
يبق لا يجاب النفقة وجه الا ترى ان غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة ؑ فان قيل قال الله تعالى  
(وان كن اولات حمل فانتفقوا عليهن) وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما كان  
قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن) عموما في الصنفين ؑ قيل له هذا غلط من  
قبل ان قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) خطاب للازواج  
وكذلك قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانتفقوا عليهن) خطاب لهم وقد زال عنهم  
الخطاب بالموت ولا جاز ان يكون ذلك خطابا لغير الازواج فلم تقتض الآية ايجاب نفقة  
المتوفى عنها زوجها بحال ؑ وقوله تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) قد انتظم الدلالة على  
احكام منها انها ادا رضيت بان ترضعه باجر مثلها لم يكن للاب ان يسترضع غيرها لامر الله اياه باعطاء  
الاجر اذا رضعت ويدل على ان الام اولى بحضانه الولد من كل احد ويدل على ان الاجرة  
انما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لانه اوجبه بعد الرضاع بقوله (فان ارضعن لكم  
فاتوهن اجورهن) وقد دل على ان لبن المرأة وان كان عينا فقد اجرى مجرى المنافع  
التي تستحق بعقود الاجارات ولذلك لم يحز اصحابنا بيع لبن المرأة كما لا يجوز عقد البيع على  
المنافع وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان الا ترى انه لا يجوز استيجار شاة لرضاع  
صبي لان الاعيان لا تستحق بعقود الاجارات كما استيجار النخل والشجر ؑ وقوله تعالى (واتمروا  
بينكم بمعروف) يعني والله اعلم لا تشظ المرأة على الزوج فيما تطلبه من الاجرة ولا يقصر  
الزوج لها عن المقدار المستحق ؑ وقوله تعالى (وان تعاسرتن فسترضع له اخرى) قيل انه  
اذا طلبت المرأة اكثر من اجر مثلها ورضيت غيرها بان تأخذ باجر مثلها فللزواج ان يسترضع  
الاجنية ويكون ذلك في بيت الام لانها احق بامساكه والكون عنده ؑ وقوله تعالى (لينفق  
ذو سعة من سعة) يدل على ان النفقة تفرض عليه على قدر امكانه وسعته وان نفقة المعسر  
اقل من نفقة الموسر ؑ وقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) قيل معناه

من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله يعني والله اعلم انه لا يكلف نفقة الموسر في هذه الحال بل على قدر امكانه ينفق : وقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ﴾ فيه بيان ان الله لا يكلف احدا ما لا يطيق وهذا وان كان قد علم بالعقل اذ كان تكليف ما لا يطاق قيحا وسفها فان الله ذكره في الكتاب تأكيدا لحكمه في العقل وقد تضمن معنى آخر من جهة الحكم وهو الاخبار بانه اذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الانفاق في هذه الحال واذا لم يكلف الانفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها وفي ذلك دليل على بطلان قول من فرق بين العاجز عن نفقة امرأته وبينها : فان قيل فقد آتاه الطلاق فعليه ان يطلق : قيل له قدينا به انه لم يكلفه النفقة في هذه الحال فلا يجوز اجباره على الطلاق من اجلها لان فيه ايجاب التفريق بشئ لم يجب وايضا فانه اخبر انه لم يكلفه من الانفاق الا ما آتاه والطلاق ليس من الانفاق فلم يدخل في اللفظ وايضا اما اراد انه لا يكلفه ما لا يطيق ولم يردانه يكلفه كل ما يطيق لان ذلك مفهوم من خطاب الآية : وقوله تعالى ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ يدل على انه لا يفرق بينهما من اجل عجزه عن النفقة لان العسر يرجي له اليسر . آخر سورة الطلاق

### ومن سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ﴾ روى في سبب نزول الآية وجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويأكل عند زينب فتواطأت عائشة وحفصة على ان تقولانه نجد منك ريح المغاير قال بل شربت عندها عسلا ولن اعود له فنزلت ﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ﴾ وقيل انه شرب عند حفصة وقبل عند سودة وانه حرم العسل وفي بعض الروايات والله لا اذوقه وقيل انه اصاب مارية القبطية في بيت حفصة فعلمت به فجزعت منه فقال لها الاتريين ان احرمها فلا اقربها قالت بلى فحرمها وقال لا تذكرى ذلك لاحد فذكرته لعائشة فاطهره الله عليه واتزل عليه ﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ﴾ الآية رواء محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب بذلك : قال ابو بكر وجائز ان يكون الامران جميعا قد كانا من تحريم مارية وتحريم العسل الا ان الاظهر انه حرم مارية وان الآية فيها نزلت لانه قال ﴿ تبغى مرضات ازواجك ﴾ وليس في ترك شرب العسل رضا ازواجه وفي ترك قرب مارية رضاهن فروى في العسل انه حرمه وروى انه حلف ان لا يشربه واما مارية فكان الحسن يقول حرمها وروى الشعبي عن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فقيل له الحرام حلال واما العيين فقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال مجاهد وعطاء حرم جاريتيه وكذلك روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة واما قول من قال انه حرم وحلف ايضا فان ظاهر الآية لا يدل عليه واما فيها التحريم فقط فغير جائز ان يلحق بالآية ما ليس فيها فوجب ان يكون التحريم بينا

لا يجاب الله تعالى فيها كفارة بين باطلاق لفظ التحريم \* ومن الناس من يقول لافرق بين التحريم  
واليمين لان اليمين بتحريم للمحلوف عليه والتحريم ايضا يمين وهذا عند اصحابنا يختلف  
في وجهه ويتفق في وجه آخر فالوجه الذي يوافق اليمين فيه التحريم ان الحنث فهما يوجب  
كفارة اليمين والوجه الذي يختلفان فيه انه لو حلف انه لا يأكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم  
يحنث ولو قال قد حرمت هذا الرغيف على نفسي فاكل منه اليسير حنث ولزمته الكفارة  
لانهم شبهوا تحريمه الرغيف على نفسه بمنزلة قوله والله لا اكلت من هذا الرغيف شيئا  
تشبهاله بسائر ما حرمه الله من الميتة والدم انه اقتضى تحريم القليل منه والكثير \* واختلفت  
السلف في الرجل يحرم امرأته فروى عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وريد بن ثابت  
وابن مهران الحرام يمين وهو قول الحسن وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وطاوس  
وروى عن ابن عباس رواية مثله وروى عنه غير ذلك وعن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رواية  
وابن عمر رواية وابي هريرة وجماعة من التابعين قالوا هي ثلاث وروى خصيف عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام بمنزلة الظهار وروى منصور عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس قال النذر والحرام اذا لم يسم مغلظة فتكون عليه رقة او صيام  
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وروى ابن جبير عن ابن عباس ايضا اذا حرم الرجل  
امرأته فهي يمين يكفرها اموالكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا محمول على انه اذا لم تكن  
لهنية فهو بمنزلة يمين وانه ان اراد الظهار كان ظهارا وقال مسروق ما بالي اياها حرمت  
او قصعة من ثريد وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ما بالي حرمت امرأتي او ماء فرانا \* قال ابو بكر وليس  
فيه دلالة على انهم لم يروه يمينا لانه لا جازر ان يكون قولهما في تحريم الثريد والماء يمين فكانهما  
لم يريا ذلك طلاقا وكذلك يقول انه ليس بطلاق الا ان ينويه فلم تظهر مخالفة هذين لمن  
ذكرنا قولهم من الصحابة واتفاقهم على ان هذا القول ليس بانواعه وانه ان يكون يمين  
او طلاقا او ظهارا \* واختلف فقهاء الامصار في الحرام فقال اصحابنا ان نوى الطلاق فواحدة  
باشئة الا ان ينوي ثلاثا وان لم ينو طلاقا فهو يمين وهو موك وذكر ابن سبعة عن محمد  
انه ان نوى ظهارا لم يكن ظهارا لان الظهار اصله بحرف التشبيه وروى ابن سجع عن  
ابي يوسف في اختلاف زفر وابي يوسف انه ان نوى ظهارا كان ظهارا وقال ابن ابي ليلى  
هي ثلاث ولا اسئله عن نيته وقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم الحرام لا يكون يمين في شيء  
الا ان يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وهو ثلاث الا ان ينوي واحدة او اثنتين فيكون على  
مانوى وقال الثوري ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة باشئة وان نوى يمين  
فهي يمين يكفرها وان لم ينو فرقة ولا يمين فليس بشيء هي كذبة وقال الاوزاعي هو على  
مانوى وان لم ينو شيئا فهو يمين وقال عثمان البق هو بمنزلة الظهار وقال الشافعي ليس  
بطلاق حتى ينوي فاذا نوى فهو طلاق على ما اراد من عدده وان اراد تجريمها بلا طلاق  
فعليه كفارة يمين وليس بمول \* قال ابو بكر قد جعل اصحابنا التحريم يمينا اذا لم تقارنه

نية الطلاق اذا حرم امرأته فيكون بمنزلة قوله لها والله لا اقربك فيكون مولىا واما اذا حرم غير امرأته من المأكول والمشروب وغيرها فانه بمنزلة قوله والله لا آكل منه والله لا اشرب منه ونحو ذلك لقوله تعالى (لم تحرم ما احل الله لك) ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فجعل التحريم يمينا فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع فاذا اطلق كان محمولا على اليمين الا ان ينوى غيرها فيكون مانوى فاذا حرم امرأته واراد الطلاق كان طلاقا لاحتمال اللفظه وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فانه متى اراد به الطلاق كان طلاقا والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لركانة حين طلق امرأته البتة بالله ما اردت الا واحدة فتضمن ذلك معينين احدهما ان كل لفظ يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها فانه متى اراد الثلاث كان ثلاثا لولا ذلك لم يستحلفه عليها والثاني انه لم يلزمه الثلاث بوجود اللفظ وجعل القول قوله للاحتمال فيه فصار ذلك اصلافي ان كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره انا لا نجعله طلاقا الا بمقارنة الدلالة لارادة الطلاق \* وبما يدل على ان اللفظ المحتمل للطلاق يجوز ايقاع الطلاق به وان لم يكن طلاقا في نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدى ثم راجعها فاقوع الطلاق بقوله اعتدى لاحتماله له ولانعلم احدا من السلف منع ايقاع الطلاق بل لفظ التحريم ومن قال منهم هو يمين فانما اراد به عندنا اذا لم تكن له نية الطلاق ولم تقارنه دلالة الحال \* وزعم مالك ان من حرم على نفسه شيئا غير امرأته انه لا يلزمه بذلك شيئا وان ذلك ليس يمين وقد ذكرنا ما قضى قوله تعالى (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) من كونه يمينا لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وانه لا يجوز اسقاط موجب هذا اللفظ من كون الحرام يمينا برواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يشرب العسل اذ غير جائز الاعتراض على حكم القرآن بنجر الواحد ولان من روى اليمين يجوز ان يكون انما عني به التحريم وحده اذ كان التحريم يمينا \* ويدل من جهة النظر على ان التحريم يمين ان المحرم للشيء على نفسه قد اقضى لفظه ايجاب الامتناع منه كالاشياء المحرمة وذلك في معنى النذر وقول القائل لله على ان لا افعل ذلك فلما كان النذر يمينا بالسنة واتفق الفقهاء وجب ان يكون تحريم الشيء بمنزلة النذر فتجب فيه كفارة يمين اذا حث كما تجب في النذر \* وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا) روى عن علي في قوله (قوا انفسكم واهليكم) قال علموا انفسكم واهليكم الخير وقال الحسن تعلمهم وتأمرهم وتنههم \* قال ابو بكر وهذا يدل على ان علينا تعليم اولادنا واهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب وهو مثل قوله تعالى (وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها) ونحو قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم (وانذر عشيرتک الاقربین) ويدل على ان للاقرب فالاقرب مناسبتيه في لزومنا تعليمهم وامرهم بطاعة الله تعالى ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته ومعلوم ان الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه وقال عليه السلام فالرجل راع على اهله وهو مسؤول عنهم والامير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم \* وحدثنا

طلب  
جب علينا تعليم  
ولادنا واهلينا

عبدالباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا محمد بن عبدالله بن حفص قال حدثنا محمد بن موسى السعدي عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولدا خيرا من ادب حسن **❦** وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا جبارة قال حدثنا محمد بن الفضل عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حق الولد على والده ان يحسن اسمه ويحسن اديه **❦** وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا عبدالله بن موسى بن ابي عثمان قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ اولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة واذا بلغوا عشر سنين فاضرؤوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع **❦** وقوله تعالى **❦** يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم **❦** قال الحسن اكثر من كان يصيب الحدود في ذلك الزمان المنافقون فامر ان يغلظ عليهم في اقامة الحد وقيل جهاد المنافقين بالقول وجهاد الكفار بالحرب **❦** قال ابوبكر فيه الدلالة على وجوب الغلظة على الفريقين من الكفار والمنافقين ونهى عن مقارنتهم ومعاشرتهم وروى عن ابن مسعود قال اذا لم تقدر وان تنكروا على الفاجر فالقوه بوجه مكفهر **❦** وقوله تعالى **❦** فخانتاهم **❦** قال ابن عباس كانتا منافقتين ما زنت امرأه نبي قط وكانت خيانتهم ان امرأة نوح عليه السلام كانت تقول للناس انه مجنون وكانت امرأة لوط عليه السلام تدل على الضيف . آخر سورة التجرير

### سورة نون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى **❦** ولا تطع كل حلاف مهين **❦** قيل من يحلف بالله كاذبا وسماه مهينا لاستجارته الكذب والحلف عليه والخلاف اسم لمن اكثر الحلف بحق او باطل وقد نهى الله عن ذلك بقوله **❦** ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **❦** وقوله تعالى **❦** هاز مشاء تبم **❦** يعني وقاطي الناس عابا لهم بما ليس فيهم وقوله مشاء تبم يعني ينقل الكلام من بعض الى بعض على وجه التصريب بينهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات يعني التمام **❦** وقوله تعالى **❦** عتل بعد ذلك زيم **❦** قيل في العتل انه اللفظ الغليظ والزيم الدعي وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا الحسين بن اسحاق التستري قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابوشيبه ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير الجعفي عن شهر بن حوشب عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري ولا عتل زيم قلت وما الجواظ قال كل جماع قلت وما الجعظري قال اللفظ الغليظ قلت وما العتل الزيم قال رحب الجوف . آخر سورة نون

## ومن سورة سأل سائل بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ روى ابوسلمة عن عائشة قالت كان احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه وقرأت الذين هم على صلاتهم دائمون وعن ابن مسعود قال دائمون على مواقيتها وعن عمران بن حصين في الآية قال الذي لا يلتفت في صلاته ﴿وقوله تعالى ﴿للسائل والمحروم﴾ روى عن ابن عباس الذي يسأل والمحروم الذي لا يستقيم له تجارة وقال ابو قلابة المحروم من ذهب ماله وقال الحسن بن محمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فغنمت فجاء آخرون بعد ذلك فنزلت ﴿في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرم وصيته ﴿قال ابو بكر قد ذكرنا فيما تقدم معنى المحروم واختلافهم فيه . آخر سورة سأل سائل

## ومن سورة المزمل بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا﴾ روى زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اما اقرأ هذه السورة ﴿يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا﴾ قلت بلى قالت فان الله افترض القيام في اول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله تعالى خاتمها اثنى عشر شهرا ثم انزل التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال ابن عباس لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحو قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين نزول اولها وآخرها نحو سنة ﴿وقوله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال ابن عباس بينه وبيننا وقال طاوس بينه حتى تقهقه وقال مجاهد ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال وآل بعضه على اربعين على تؤدة ﴿قال ابو بكر لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وانه مندوب اليه مرغ فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة في الحث عليه والترغيب فيه روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه واحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمانى ركعات حتى اذا انفجر عمود الصبح او تر بثلاث ركعات ثم مسح وكبر حتى اذا انفجر الفجر صلى ركعتي الفجر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ﴿وقوله تعالى ﴿ان ناشئة الليل هي اشد وطأ﴾ قال ابن عباس وابن الزبير اذا نشأت قائما فهي ناشئة الليل كله وقال مجاهد الليل كله اذا قام يصلي فهو ناشئة وما كان بعد العشاء فهو ناشئة وعن الحسن مثله وقال في قوله تعالى ﴿اشد وطأ واقوم قِيلا﴾ قال اجهد للبدن واثبت في الخير وقال مجاهد واقوم قِيلا قال اثبت قراءة ﴿وقوله تعالى ﴿واذكرا سم ربك وتبتل اليه



تبتلياً قال مجاهد اخلص اليه اخلاصاً وقال قتادة اخلص اليه الدعاء والعبادة وقيل الانقطاع الى الله وتأميل الخير منه دون غيره. ومن الناس من يحتج به في تكبيره الافتتاح لانه ذكر في بيان الصلاة فيدل على جواز الافتتاح بسم الله تعالى وقوله تعالى ﴿سبحاطوبلاً﴾ قال قتادة فراغا طويلاً وقوله تعالى ﴿هي اشد وطاء﴾ قال مجاهد واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء ومن قرأ وطأ قال معناه هي اشد من عمل النهار وقوله تعالى ﴿ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلاثة﴾ الى قوله تعالى ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ قال ابو بكر قد انتظمت هذه الآية معاني احدها انه يسبح به قيام الليل المفروض كان بدياً والثاني دلالتها على لزوم فرض القراءة في الصلاة بقوله تعالى ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ والثالث دلالتها على جواز الصلاة بقليل القراءة والرابع انه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها اجزأ وقد يناذك فيما سلف فان قيل انما نزل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة قيل له انما نسخ فرضها ولم ينسخ شرائطها وسائر احكامها وايضا فقد امرنا بالقراءة بعد ذكر التسبيح بقوله تعالى ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾ فان قيل فاما امر بذلك في التطوع فلا يجوز الاستدلال به على وجوبها في الصلاة المكتوبة قيل له اذا ثبت وجوبها في التطوع فالفرض مثله لان احدا لم يفرق بينهما وايضا فان قوله تعالى ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ يقتضى الوجوب لانه امر والامر على الوجوب والاموضع يلزم قراءة القرآن الا في الصلاة فوجب ان يكون المراد القراءة في الصلاة فان قيل اذا كان المراد به القراءة في صلاة التطوع والصلاة نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض القراءة قيل له ان صلاة التطوع وان لم تكن فرضاً فان عليه اذا صلاها ان لا يصليها الا بقراءة ومتى دخل فيها صارت القراءة فرضاً كان عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وتر العورة وكان الانسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البياعات ومتى ما قصد الى عقدها فعليه ان لا يعقدها الا على ما باحته الشريعة الا ترى الى قوله عليه السلام من اسلم فليسلم في كل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وليس عليه عقد السلم ولكنه متى قصد الى عقده فعليه ان يعقده بهذه الشرائط فان قيل انما المراد بقوله تعالى ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ الصلاة نفسها فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها قيل له هذا غلط لان فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه الى الحجاز وهذا لا يجوز الا بدلالة وعلى انه لو سلم لك ما دعت كانت دلالة قائمة على فرض القراءة لانه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة الا وهي من اركانها كما قال تعالى ﴿واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ قال مجاهد اراد به الصلاة وقال ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ والمراد به الصلاة فعبر عن الصلاة بالركوع لانه من اركانها. آخر سورة المزمل

ومن سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال ابن عباس وبرايم ومجاهد وقاتة والضحاك لاتمط

عطية لتمطي أكثر منها وقال الحسن والربيع بن انيس لآمنن حسناتك على الله مستكثرا لها فينقصك ذلك عند الله وقال آخرون لآمنن بما اعطاك الله من النبوة والقرآن مستكثرا به الاجر من الناس وعن مجاهد ايضا لا تضعف في عملك مستكثرا لطاعتك ۞ قال ابوبكر هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ وجائز ان يكون جميعها مراد به فالوجه حمله على العموم في سائر وجوه الاحتمال ۞ وقوله تعالى ﴿وَيَا بَيْتَكَ فَطَهِّرْ﴾ يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وانه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس لان تطهيرها لا يجب الا للصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عمارا يغسل ثوبه فقال مم تغسل ثوبك فقال من نخامة فقال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وقالت عائشة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل المني من الثوب اذا كان رطبا وزعم بعضهم ان المراد بذلك ما روى عن ابى رزين قال عمك اصلحه وقال ابراهيم (وَيَا بَيْتَكَ فَطَهِّرْ) من الأثم وقال عكرمة امره ان لا يلبس ثيابه على عذرة وهذا كله مجاز لا يجوز صرف الكلام اليه الا بدلالة واحتج هذا الرجل بانه لا يجوز ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتاج الى ان يؤمر بغسل ثيابه من البول وما شبهه ۞ قال ابوبكر وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض لان في الآية امر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الاوثان بقوله تعالى (والرجز فاهجر) ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان هاجرا للاوثان قبل النبوة وبعدها وكان محتذبا للآثام والعدوات في الحالين فاذا جاز خطابه بترك هذه الاشياء وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك تاركا لها فتطهير الثياب لاجل الصلاة مثله وقال الله تعالى مخاطبا للنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تدع مع الله الها آخر) والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع مع الله الها قط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده وزعم انه من اول منازل من القرآن قبل كل شئ من الشرائع من وضوء او صلاة او غيرها واما يدل على انها الطهارة من اوثان الجاهلية وشركها والاعمال الحبيثة وقد نقض بهذا ما ذكره بديا من انه لم يكن يحتاج الى ان يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة أفترأه ظن انه كان يحتاج الى ان يوصى بترك الاوثان فاذا لم يكن يحتاج الى ذلك لانه كان تاركا لها وقد اجاز ان يخاطب بتركها فكذلك طهارة الثوب واما قوله ان ذلك من اول منازل فما في ذلك مما يمنع امره بتطهير الثياب للصلاة يفرضها عليه وقد روى عن عائشة ومجاهد وعطاء ان اول منزل من القرآن (اقربا باسم ربك الذى خلق) . آخر سورة المدثر

### ومن سورة القيامة بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿بل الانسان على نفسه بصيرة﴾ روى عن ابن عباس انه قال شاهد على نفسه وقيل معناه بل الانسان على نفسه من نفسه بصيرة جوارحه شاهدة عليه يوم القيامة ۞ وقوله تعالى ﴿ولو القى معاذيرهم﴾ قال ابن عباس لو اعتذر وقبل شهادة نفسه عليه اولى من اعتذاره ۞ قال ابوبكر

لما احتمل اللفظ هذه المعاني وجب حملها عليها اذ لا تنافي في هذا ويدين على ان قوله مقبول على نفسه اذ جعله الله حجة على نفيه وشاهدا عليها ولما عبر عن كونه شاهدا على نفسه بانه على نفسه بصيرة دل ذلك على تأكيد امر شهادته على نفسه وثبوتها فيوجب ذلك جواز عقوده واقرارها وجميع ما اعترف بلزوم نفسه . آخر سورة القيامة

### ومن سورة الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ الى قوله تعالى (واسيرا) عن ابى وائل انه امر بأسرى من المشركين فامر من يطعمهم ثم قرأ ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ الآية وقال قتادة كان اسيرهم يومئذ المشرك فاخوك المسلم احق ان تطعمه وعن الحسن واسيرا قال كانوا مشركين وقال مجاهد الاسير المسجون وقال ابن جبير وعطاء (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) فالامم اهل القبلة وغيرهم قال ابوبكر الاظهر الاسير المشرك لان المسلم المسجون لا يسمى اسيرا على الاطلاق وهذه الآية تدل على ان في اطعم الاسير قرابة ويقضى ظاهره جواز اعطائه من سائر الصدقات الا ان اصحابنا لا يجيزون اعطائه من الزكوات وصدقات المواشي وما كان اخذه منها الى الامام ويجيز ابو خيفة ومحمد جواز اعطائه من الكفارات ونحوها وابو يوسف لا يجيز دفع الصدقة الواجبة الا الى المسلم وقد بيناه فيما سلف . آخر سورة الانسان

### ومن سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ الْم نَجْمِ الْجَافِ الْأَرْضِ كِفَاتًا أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا ﴾ قال الشعبي يعني انه جعل ظهرها للاحياء وبطنها للاموات والكففات الضمام فاراد انها تضمهم في الجالين وروى اسرايل عن ابى يحيى عن مجاهد الم نجم الارض كفاتا قال تكفت الميت فلا يرى منه شيء واحياء قال الرجل في بيته لا يرى من عمله شيء قال ابوبكر وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يرايه وهذا يدل على ان شعره وشيئا من بدنه لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه لان الله قد اوجب دفنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة وهي التي تصل شعر غيرها بشعرها فمنع الانتفاع به وهو معنى مادلت عليه الآية وهذه الآية نظير قوله تعالى (ثم امانه فاقبره) يعني انه جعل له قبرا وروى في تأويل الآية غير ذلك وعن ابن مسعود انه اخذ قملة فدفنها في المسجد في الحصى ثم قال الله تعالى ﴿ الْم نَجْمِ الْجَافِ الْأَرْضِ كِفَاتًا أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا ﴾ وعن ابى امامة مثله واخذ عبيدين عمير قملة عن ابن عمر فطرحها في المسجد قال ابوبكر هذا التأويل لا يفتى الا في الاول وعمومه يقتضى الجميع . آخر سورة المرسلات

## ومن سورة اذا السماء انشقت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فلا أقسم بالشفق﴾ قال مجاهد الشفق النهار الا انراه قال الله تعالى ﴿والليل وما وسق﴾ وقال عمر بن عبدالعزيز الشفق اليياض وقال ابو جعفر محمد بن علي الشفق السواد الذي يكون اذا ذهب اليياض ﴿قال ابو بكر الشفق في الاصل الرقة ومنه ثوب شفق اذا كان رقيقا ومنه الشفقة وهورقة القلب واذا كان هذا اصله فهو بالياض اولى منه بالحرمة لان اجزاء الضياء رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحرمة اكشف ﴿وقوله تعالى ﴿واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لذمه لتارك السجود عند سماع التلاوة وظاهره يقتضي اجاب السجود عند سماع سائر القرآن الا انا خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعملنا في مواضع السجود بعموم اللفظ ولانا لو لم نستعمله على ذلك كنا قد لغينا حكمه رأسا ﴿فان قيل انما اراد به الخضوع لان اسم السجود يقع على الخضوع ﴿قيل له هو كذلك الا انه خضوع على وصف وهو وضع الجهة على الارض كان الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجودا لانه خضوع على صفة اذا اخرج عنها لم يسمى به . آخر سورة اذا السماء انشقت

## ومن سورة سبح اسم ربك الاعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿قد افلح من تركي وذكر اسم ربه فصلي﴾ روى عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية قال ادى زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باخراج صدقة الفطر قبل الخروج الى المصلى وقال ابن عباس السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ﴿قال ابو بكر ويستدل بقوله تعالى ﴿وذكر اسم ربه فصلي﴾ على جواز افتتاح الصلاة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به اذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على ان المراد افتتاح الصلاة . آخر سورة سبح

## ومن سورة البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فك رقبة﴾ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل علمني عملا يدخلني الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال أليسا سواء يا رسول الله فقال لا اعتق النسمة ان تفرد بمقتها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها ﴿قال ابو بكر قد اقتضى ذلك جواز اعطاء المكاتب من الصدقات لانه ممونة في ثمنه وهو نحو قوله في شأن الصدقات وفي الرقاب ﴿وقوله تعالى ﴿ذي مسغبة﴾ ذي مجاعة ﴿وقوله تعالى ﴿واومسكينا ذامتربة﴾ قال ابن عباس المتربة بقعة

التراب اى هو مطروح فى التراب لا يواريه عن الارض شئ وعن ابن عباس ايضا رواية المتربة شدة الحاجة من قولهم ترب الرجل اذا افتقر **﴿﴾** وقوله تعالى **﴿﴾** ثم كان من الذين آمنوا **﴿﴾** معناه وكان من الذين آمنوا فصارت ثم ههنا بمعنى الواو . آخر السورة

### ومن سورة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى **﴿﴾** فاما اليتيم فلا تقهر **﴿﴾** قيل لا تقهره بظلمه واخذماله وخص اليتيم لانه لا ناصر له غير الله فغلظ فى امره لتعليظ العقوبة على ظلمه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا ظلم من لا ناصر له غير الله **﴿﴾** وقوله تعالى **﴿﴾** واما السائل فلا تنهر **﴿﴾** فيه نهى عن اغلاظ القول له لان الانتهاز هو الزجر واغلاظ القول وقد امر فى آية اخرى بحسن القول له وهو قوله تعالى **﴿﴾** واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا **﴿﴾** وهذا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد اريد به جميع المكلفين . آخر السورة

### ومن سورة الم نشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى **﴿﴾** فان مع العسر يسرا **﴿﴾** ان مع العسر يسرا **﴿﴾** حدثنا عبدالله بن محمد المروزى قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله تعالى **﴿﴾** (ان مع العسر يسرا) قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو مسرور يضحك وهو يقول لن يغاب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا **﴿﴾** قال ابوبكر يعنى ان العسر المذكور بديا هو المشى به آخره لانه معرف بالالف واللام فيرجع الى المعهود المذكور واليسر الثانى غير الاول لانه منكور ولو اراد الاول لعرفه بالالف واللام **﴿﴾** وقوله تعالى **﴿﴾** فاذا فرغت فانصب **﴿﴾** قال ابن عباس اذا فرغت من فرضك فانصب الى ما رغبتك تعالى فيه من العمل وقال الحسن فاذا فرغت من جهاد اعدائك فانصب الى ربك فى العبادة وقال قتادة فاذا فرغت من صلاتك فانصب الى ربك فى الدعاء وقال مجاهد فاذا فرغت من امر دنياك فانصب الى عبادة ربك وهذه المعانى كلها محتملة والوجه حمل اللفظ عليها كلها فيكون جميعها مرادا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فان المراد به جميع المكلفين . آخر السورة

### ومن سورة ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى **﴿﴾** انا انزلناه فى ليلة القدر **﴿﴾** الى قوله **﴿﴾** ليلة القدر خير من الف شهر **﴿﴾** قيل اما هى خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر وذلك لما يقسم فيها من الخير الكثير الذى

لا يكون مثله في الف شهر فكانت افضل من الف شهر لهذا المعنى وانما وجه تفضيل الاوقات والا ماكن بعضها على بعض لما يكون فيها من الخير الجزيل والنفع الكثير\* واختلف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر متى تكون واختلفت الصحابة فيها فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة ثلاث وعشرين رواه ابن عباس وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر واطلبوها في كل وتر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة تسع عشرة من رمضان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمروا ليلة القدر في السبع الاواخر وروى انه قال في سبع وعشرين: حدثنا محمد بن بكر البصرى قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا حميد بن زنجوية النسائي قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرنا موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا يعني عبدالله بن مسعود سئل عنها فقال من يقيم الحول يصعبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان ولكن كره ان يتكلموا والله انها في رمضان ليلة سبع وعشرين: قال ابو بكر هذه الاخبار كلها جائز ان تكون صحيحة فتكون في سنة في بعض الليالي وفي سنة اخرى في غيرها وفي سنة اخرى في العشر الاواخر من رمضان وفي سنة في العشر الاوسط وفي سنة في العشر الاول وفي سنة في غير رمضان ولم يقل ابن مسعود من يقيم الحول يصعبها الا من طريق التوقيف اذ لا يعلم ذلك الا بوحى من الله تعالى الى نبيه فثبت بذلك ان ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة وانها قد تكون في سائر السنة ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لامرأته انت طالق في ليلة القدر انها لا تطلق حتى يمضي حول لانه لا يجوز ايقاع الطلاق بالشك ولم يثبت انها مخصوصة بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق بمضى حول . آخر السورة

ومن سورة لم يكن الذين كفروا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما اسروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ فيه امر باخلاص العباد له وهو ان لا يشرك فيها غيره لان الاخلاص ضد الاشراك وليس له تعلق بالية لافي وجودها ولا في قدها فلا يصح الاستدلال به في ايجاب النية لانه متى اعتقد الايمان فقد حصل له الاخلاص في العبادة ونفى الاشراك فيها . آخر السورة

## ومن سورة ارأيت الذي يكذب بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال ابن عباس يؤخرونها عن وقتها وكذلك قال مصعب بن سعد عن سعد وروى مالك بن دينار عن الحسن قال يسهون عن ميقاتها حتى يفوت وروى اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال هم المنافقون يؤخرونها عن وقتها يراؤون بصلاتهم اذا صلوا وقال ابو العالية هو الذي لا يدري اعلى شفع انصرف او على وتر قال ابوبكر يشهد لهذا التأويل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابى مالك الاشجعي عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم ومعناه انه لا ينصرف منها على غرار وهو شك فيها ونظيره ما روى ابوسعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليصل ركعة اخرى وان كان قد تمت صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة وروى عن مجاهد ساهون قال لاهون قال ابوبكر كانه اراد انهم يسهون للهوهم عنها فانما استحقوا اللوم لتعرضهم للسهو لقله ففكرهم فيها اذ كانوا مرايين في صلاتهم لان السهو الذي ليس من فعله لا يستحق العقاب عليه وقوله تعالى ﴿يدع اليتيم﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقادة يدفعه عن حقه وقوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال على وابن عباس رواية وابن عمر وابن المسيب الماعون الزكاة وروى الحارث عن على الماعون منع الفأس والقدر والدلو وكذلك قال ابن مسعود وعن ابن عباس رواية اخرى العارية وقال ابن المسيب الماعون المال وقال ابو عبيدة كل ما فيه منفعة فهو الماعون قال ابوبكر يجوز ان يكون جميع ما روى فيه مرادا لان عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة البهاو مالمها مذموم مستحق للذم وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبى ذلك عن لؤم ومجانبة اخلاق المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت لائمتهم مكارم الاخلاق . آخر السورة

## ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال الحسن صلاة يوم النحر ونحر البدن وقال عطاء ومجاهد صل الصبح بجمع وانحر البدن بمنى قال ابوبكر وهذا التأويل يتضمن معنيين احدهما ايجاب صلاة الاضحى والثاني وجوب الاضحية وقد ذكرناه فيما سلف وروى حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن ابيه عن على فصل لربك وانحر قال وضع اليد اليمنى على الساعد الايسر ثم وضعه على صدره وروى ابوالجوزاء عن ابن عباس (فصل لربك وانحر) قال وضع اليمنى على الشمال عند النحر في الصلاة \* وروى عن عطاء انه رفع اليدين في الصلاة

وقال الفراء يقال استقبل القبلة تحرك ۞ فان قيل يبطل التأويل الاول حديث البراء بن عازب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلي ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فاعما هو لم يحمله لاهله ليس من النسك في شيء فسمى صلاة العيد والنحر سنة فدل على انه لم يؤمر بهما في الكتاب ۞ قيل له ليس كما ظننت لان ماسنه الله وفرضه فخاير ان نقول هذا سنتنا وهذا فرضنا كما نقول هذا ديننا وان كان الله فرضه علينا وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن اولى لانه حقيقة اللفظ ولانه لا يعقل باطلاق اللفظ غيره لان من قال نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار ويدل على ان المراد الاول اتفاق الجميع على انه لا يضع يده عند النحر وقد روى عن علي وابي هريرة وضع اليمين على اليسار اسفل السرة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يمينه على شماله في الصلاة من وجوه كثيرة. آخر السورة

### سورة الكافرين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلى دِينِ﴾ ۞ قال ابو بكر هذه الآية وان كانت خاصة في بعض الكفار دون بعض لان كثيرا منهم قد اسلموا وقد قال ﴿ولا اتم ما بدون ما عبد﴾ فانها قد دلت على ان الكفر كله ملة واحدة لان من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية ثم جعل دينهم ديننا واحدا ودين الاسلام ديننا واحدا فدل على ان الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة. آخر السورة

### سورة اذا جاء نصر الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿اذا جاء نصر الله والفتح﴾ روى انه فتح مكة وهذا يدل على انها فتحت عنوة لان اطلاق اللفظ يقتضيه ولا ينصرف الى الصاحح الابتيد ۞ وقوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك واستغفر﴾ روى ابو الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وروى الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وآتوب اليك قلت يا رسول الله ماهذه الكلمات التي اراك قد احدثتها قال جعلت لي علامة في امي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخرها. آخر السورة



## ومن سورة تبت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما غنى عنه ماله وما كسب﴾ روى عن ابن عباس وما كسب يعنى ولده وسماههم ابن عباس الكسب الحديث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه : قال أبو بكر هو كقوله انت ومالك لايبك وهو يدن على صحة استيلاء الاب لجارية ابته وانه مصدق عليه وتصير ام ولده ويدل على ان الوالد لا يقتل بولده لانه ساء كسبه كما لا يقاد لعبد الذى هو كسبه : وقوله تعالى ﴿سيعلى ناراً ذات لهب﴾ احدى الدلالات على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بانه وامرأته سيموتان على الكفر ولا يسلمان فوجد مخبره على ما اخبره وقد كان هو وامرأته سمعا بهذه السورة ولذلك قالت امرأته ان محمدا هجانا فلو انهما قالوا قد اسلمنا واظهرا ذلك وان لم يعتقداه لكأما قدرنا هذا القول ولكن المشركون يجدون متعلقا ولكن الله علم انهما لا يسلمان لا باظهاره ولا باعتقاده فاخبر بذلك وكان مخبره على ما اخبره وهذا نظير قوله لوقال انكما لا تتكلمان اليوم فلم يتكلمتا مع ارتفاع الموانع وصحة الآلة فيكون ذلك من اظهر الدلالات على صحة نبوته وانما ذكر الله ابالهب بكنيته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وكذلك زيد وكل من ذكره في الكتاب فانما ذكرهم بالاسم دون الكنية لان ابالهب كان اسمه عبدالعزيز وغير جائز تسميته بهذا الاسم فلذلك عدل عن اسمه الى كنيته . آخر السورة

## ومن سورة الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن عقبه بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحنفة والابواء اذ غشيت ارجح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبه تعود بهما فتعود متعود بمثلهما قال وسمعتة يؤمنانهم في الصلاة \* وروى عن جعفر بن محمد قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بالموعودتين وقالت عائشة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين وروى الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حصى وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله : وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابومعاوية قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخى زينب امرأة عبدالله عن زينب امرأة عبدالله عن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتقام

والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان  
 اليهودى يرقيني فاذا رقيت سكنت فقال عبدالله انما ذلك عمل الشيطان كان نخسها بيده  
 فاذا رقاها كف عنهما انما كيفك ان تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يغادر سقما ❦  
 وقوله تعالى ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ قال ابوصالح النفاثات في العقد السواحر وروى  
 معمر عن قتادة انه تلا ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ قال اياكم وما يخاطب السحر من هذه الرقى  
 ❦ قال ابوبكر النفاثات في العقد السواحر ينفتن على العليل ويرقونه بكلام فيه كفر وشرك  
 وتعظيم للكواكب ويعلمن العليل الادوية الضارة والسموم القاتلة ويحتالون في التوصل الى  
 ذلك ثم يزعمون ان ذلك من رقاها هذا لمن اردن ضرره وتلفه وامامن يزعمون انهن يردن  
 نفعه فيفتن عليه ويؤمنون انهن ينفعن بذلك وربما يسقينه بعض الادوية النافعة فيتفق للعليل  
 خفة الوجع فالرقية المنهى عنها هي رقية الجاهلية لما تضمنته من الشرك والكفر واما الرقية  
 بالقران وبذكر الله تعالى فانها جائزة وقدا صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم ونذب اليها وكذلك  
 قال اصحابنا في التبرك بالرقية بذكر الله وانما امر الله تعالى بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد  
 لان من صدق بانهن ينفعن بذلك كان ذلك ضررا عليه في الدين من حيث يعتقد جواز نفعها  
 وضررها بتلك الرقية ومن جهة اخرى شرهن فيما يحتلن من سقى السموم والادوية الضارة  
 ❦ وقوله تعالى ﴿ومن شر حاسد اذا حسد﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي  
 الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ومن شر حاسد اذا حسد﴾  
 قال يقول من شر عينيه ونفسه ❦ قال ابوبكر قدروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 امرها ان تسترقى من العين وروى ابن عباس وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 العين حق والابخار عن النبي صلى الله عليه وسلم بصحة العين متظاهرة ❦ حدثنا ابن  
 قانع قال حدثنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا ابو ابراهيم السقاء  
 عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق فلو كان  
 شئ يسبق القدر لسبقته العين فاذا استغسلتم فاعسلوا ❦ قال ابوبكر زعم بعض الناس  
 ان ضرر العين انما هو من جهة شئ يفصل من العائن فيتصل بالمعين وهذا هو شر وجهل  
 واما العين في الشئ المستحسن عند العائن فيتفق في كثير من الاوقات ضرر يقع بالمعين ويشبه  
 ان يكون الله تعالى انما يفعل ذلك عند اعجاب الانسان بما يراه تذكيره لئلا يركن الى الدنيا  
 ولا يعجب بشئ منها وهو محمو ما روى ان العضاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن تسبق نجاء  
 اعرابى على قعوده فسبق بها فسبقها فشق ذلك على اعجاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا يرفع شئ من الدنيا الا وضعه وكذلك امر العائن عند اعجابه بما يراه  
 ان يذكر الله وقدرته فيرجع اليه ويتوكل عليه قال الله تعالى ﴿ولولا اذ دخلت جنتك قلت  
 ماشاء الله لا قوة الا بالله﴾ فاخبر بهلاك جنته عند اعجابه بها بقوله فقال ﴿ودخل جنته وهو ظالم

لنفسه قال ماظن ان تبيد هذه ابدا) الى قوله تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله) اى لتبقى عليك نعم الله تعالى الى وقت وفاتك: وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا اسماعيل ابن الفضل قال حدثنا العباس بن ابي طالب قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابوبكر الهذلي عن ثمامة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى شيئا عجبه فقال الله الله ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره شيء. والله الموفق .

هذا آخر كتاب احكام القرآن والله سبحانه هو الموفق المستعان



قد تم طبع هذا الكتاب المستطاب بلطف الله الملك الوهاب في عصر امير المؤمنين السلطان الاعظم والحاقان الافخم السلطان ابن السلطان محمد وحيد الدين خان ادام الله ايام خلائته وسلطته ووالى احسانه وانعامه على رعيته في [مطبعة الاوقاف الاسلاميه] المؤسسة من طرف نظارة الاوقاف السنيه لطبع المؤلفات القديمة البهيه بالقسطنطينية المحمية في اوائل رجب المرجب لسنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة والف من هجرة من هو ممنوعت باكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا





## فهرست الجزء الثالث من احكام القرآن

صفحة	
٢	﴿سورة الانعام﴾
٢	(باب الهى عن مجالسة الظالمين)
٥	مطلب الاقوال في ترك التسمية على الذبحة
٩	ذكر الخلاف في الموجب في العشر
١٣	ذكر الخلاف في اعتبار ما يجب فيه الحق
١٤	ذكر الخلاف في اجتماع العشر والحراج
١٧	مطلب في لحوم الجمر الالهية
١٨	مطلب الكلام في الخمر الوحشى اذا الف
١٨	مطلب الكلام في ذى الثاب من السباع وذى الخب من الطير
١٩	مطلب في الكلام على الحب
٢٠	مطلب في الكلام على هوام الارض
٢١	مطلب في لحوم الابل الجلالة
٢٨	﴿سورة الاعراف﴾
٢٨	مطلب لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن باخبار الآحاد
٣٠	مطلب في ستر العورة
٣١	مطلب في وجوب فعل المكتوبات في جماعة
٣١	مطلب في ستر العورة في الصلاة
٣٦	مطلب في بطلان قول من يدعى العلم ببقاء مدة الدنيا
٣٧	مطلب في العفو والامر بالمعروف
٣٩	(باب القراءة خلف الامام)
٤٤	﴿سورة الانفال﴾
٤٧	الكلام في الفرار من الزحف
٥٠	الكلام في قسمة الغنائم
٥١	ذكر الخلاف في النفل
٥٣	مطلب في سلب القتل
٥٥	مطلب اذا قال الامير من اصاب شياً فهو له
٥٥	مطلب فيمن دخل دار الحرب مغيراً بغير اذن الامام
٥٦	مطلب في المدد يلتحق الجيش في دار الحرب قبل احراز الغنيمة
٥٧	(باب سهمان الخيل)
٥٧	ذكر الخلاف في سهم الفارس

٦٠	(باب قسمة الخمس)	٧٦	﴿سورة براءة﴾
٦٩	(باب الهدنة والمواذعة)	٨٢	مطلب فيما فعله ابوبكر الصديق رضی الله عنه بالذين امتنعوا من اداء الزكاة
٧١	(باب الاسارى)	٨٣	مطلب يجب عينا بيان دلائل التوحيد والرسالة وتعليم امور الدين
٧٤	(باب التوارث بالهجرة)	٨٤	مطلب يجب على الامام حفظ اهل الذمة
٧٦	﴿سورة براءة﴾	٨٥	مطلب فى حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
٨٢	مطلب فيما فعله ابوبكر الصديق رضی الله عنه بالذين امتنعوا من اداء الزكاة	٨٧	مطلب فى حجة الاجماع
٨٣	مطلب يجب عينا بيان دلائل التوحيد والرسالة وتعليم امور الدين	٨٨	مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد
٨٤	مطلب يجب على الامام حفظ اهل الذمة	٩٠	(باب اخذ الجزية من اهل الكتاب)
٨٥	مطلب فى حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم	٩٠	مطلب فى تفسير دين الحق
٨٧	مطلب فى حجة الاجماع	٩١	مطلب اهل الكتاب هم اليهود والنصارى
٨٨	مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد	٩١	مطلب فى الصابئين وبعض فرق النصارى
٩٠	(باب اخذ الجزية من اهل الكتاب)	٩٣	(باب حكم نصارى بنى تغلب)
٩٠	مطلب فى تفسير دين الحق	٩٥	مطلب فى محاوراة الرشيد مع محمد بن الحسن
٩١	مطلب اهل الكتاب هم اليهود والنصارى	٩٦	(باب من تؤخذ منه الجزية)
٩١	مطلب فى الصابئين وبعض فرق النصارى	٩٦	مطلب فى مقدار الجزية
٩٣	(باب حكم نصارى بنى تغلب)	٩٨	فى تمييز الطبقات فى الجزية
٩٥	مطلب فى محاوراة الرشيد مع محمد بن الحسن	١٠٠	(باب وقت وجوب الجزية)
٩٦	(باب من تؤخذ منه الجزية)	١٠٢	مطلب كان آل مروان يأخذون الجزية ممن اسلم من اهل الذمة
٩٦	مطلب فى مقدار الجزية	١٠٢	فى خراج الارض هل هو جزية
٩٨	فى تمييز الطبقات فى الجزية	١٠٣	(فصل كيف جاز اقرار الكفار على كفرهم باداء الجزية)
١٠٠	(باب وقت وجوب الجزية)	١٠٥	فى زكاة الذهب والفضة
١٠٢	مطلب كان آل مروان يأخذون الجزية ممن اسلم من اهل الذمة	١٠٧	مطلب فى زكاة الحلوى
١٠٢	فى خراج الارض هل هو جزية	١٠٨	(فصل فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة بمجموعهما)
١٠٣	(فصل كيف جاز اقرار الكفار على كفرهم باداء الجزية)	١٠٩	مطلب قد اجتهد محمد بن موسى المنجم فى كشف حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٥	فى زكاة الذهب والفضة		(ان الزمان قد استدار كهيئته) الخ ثمان سنين
١٠٧	مطلب فى زكاة الحلوى	١١٢	(باب فرض التغير والجهاد)
١٠٨	(فصل فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة بمجموعهما)	١١٨	مطلب فى الجهاد بالمال
١٠٩	مطلب قد اجتهد محمد بن موسى المنجم فى كشف حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم	١١٨	مطلب فى الجهاد بالنفس
	(ان الزمان قد استدار كهيئته) الخ ثمان سنين		

- ١١٩ مطلب في جهاد العلم
- ١١٩ مطلب في ان تعلم العلم افضل ام الجهاد
- ١١٩ مطلب بجوز الجهاد وان كان امير الجيش فاسقا
- ١١٩ مطلب في وجوب الاستعداد للجهاد
- ١٢٠ مطلب في بيان معنى الفقير والمسكين
- ١٢٣ مطلب في المؤلفة القلوب
- ١٢٨ (باب الفقير الذي يجوز ان يعطى من الصدقة)
- ١٢٨ مطلب في بيان حد الغنا
- ١٣١ (باب ذوى القربى الذين تحرم عليهم الصدقة)
- ١٣٤ (باب من لا يجوز ان يعطى من الزكاة من الفقراء)
- ١٣٨ فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة
- ١٣٩ (باب دفع الصدقات الى صنف واحد)
- ١٤٧ مطلب في محاوراة الحسن بن على بن على رضي الله عنهم مع حبيب بن مسلمة من اصحاب معاوية
- ١٥٣ (فصل في انواع الزكاة)
- ١٦٢ ﴿سورة يونس﴾
- ١٦٤ ﴿ومن سورة هود﴾
- ١٦٥ مطلب تجب عمارة الارض للزراعة والغراس والابنية
- ١٦٧ ﴿ومن سورة يوسف﴾
- ١٧٤ مطلب يجوز للانسان ان يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه
- ١٧٤ مطلب العين حق
- ١٧٥ مطلب يجوز للانسان التوصل الى اخذ حقه بما يمكنه الوصول اليه
- ١٧٦ مطلب يجب على الامام ان يفعل مثل ما فعله يوسف عليه السلام اذا خاف هلاك الناس من القحط
- ١٧٦ مطلب يجوز الاحتيال في التوصل الى المباح
- ١٧٧ مطلب يجوز للانسان اظهار ضرر منه عند الحاجة اليه
- ١٨٠ ﴿ومن سورة الرعد﴾
- ١٨٢ ﴿ومن سورة ابراهيم﴾
- ١٨٣ ﴿ومن سورة التحل﴾
- ١٨٤ (باب السكر)
- ١٨٩ مطلب ما من حكم من احكام الدين الا وفي الكتاب تبيانه
- ١٩٠ مطلب في صحة القول بالقياس
- ١٩٠ في الوفاء بالعهد

- ١٩١ (باب الاستعاذة)
- ١٩٤ ﴿سورة بنى اسرائيل﴾
- ١٩٦ (باب بر الوالدين)
- ٢٠٠ مطلب الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع
- ٢٠٩ (باب السجود على الوجه)
- ٢١٠ (باب ما يقال في السجود)
- ٢١١ (باب البكاء في الصلاة)
- ٢١١ (باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء)
- ٢١٢ ﴿ومن سورة الكهف﴾
- ٢١٣ (باب الاستثناء في اليمين)
- ٢١٥ مطلب فعل الحكيم للضرر لا يجوز ان يستنكر
- ٢١٦ في الكنز ماهو
- ٢١٦ ﴿ومن سورة مريم﴾
- ٢١٩ ﴿ومن سورة طه﴾
- ٢٢٢ ﴿ومن سورة الانبياء﴾
- ٢٢٤ ﴿ومن سورة الحج﴾
- ٢٢٨ (باب بيع اراضى مكة واجارة بيوتها)
- ٢٣٢ (باب الحج ماشيا)
- ٢٣٣ (باب التجارة في الحج)
- ٢٣٣ (باب الايام المعلومات)
- ٢٣٥ في التسمية على الذبيحة
- ٢٣٥ (باب في اكل لحوم الهدايا)
- ٢٣٩ (باب طواف الزيارة)
- ٢٤١ (باب شهادة الزور)
- ٢٤٢ (باب في ركوب البدنة)
- ٢٤٣ (باب محل الهدى)
- ٢٤٦ مطلب في صحة امامة الخلفاء الراشدين رضوا الله عنهم
- ٢٤٦ مطلب في (تلك الغرائق العلى) الى آخره
- ٢٤٧ مطلب في الاضحية
- ٢٥٢ ﴿ومن سورة المؤمنين﴾
- ٢٥٤ مطلب في السمر
- ٢٥٥ ﴿ومن سورة النور﴾



- ٢٥٩ (باب صفة الصرب في الزنا)
- ٢٦٠ (باب ما يضرب من أعضاء الحدود)
- ٢٦٢ في اقامة الحدود في المسجد
- ٢٦٢ في الذي يعمل عمل قوم لوط
- ٢٦٣ في الذي يأتي الهيمة
- ٢٦٣ (فصل في ان الخوارج يتكبرون الرحم)
- ٢٦٤ (باب تزويج الزانية)
- ٢٦٧ (باب حد القذف)
- ٢٧١ (باب شهادة القاذف)
- ٢٨٢ فيمن يقيم الحد على المملوك
- ٢٨٥ (باب اللعان)
- ٢٨٨ (باب القذف الذي يوجب اللعان)
- ٢٨٩ (باب كيفية اللعان)
- ٢٩٠ في نفى الولد
- ٢٩١ (باب الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم ينفقها)
- ٢٩٥ (فصل في نفى نسب ولد الزوجة)
- ٢٩٥ اربعة شهروا على امرأة بالزنا احدهم زوجها
- ٢٩٦ في اداء احد الزوجين اللعان
- ٢٩٧ (باب تصادق الزوجين ان الولد ليس منه)
- ٢٩٨ (باب الفرقة باللعان)
- ٣٠٢ (باب نكاح الملاعن للملاعنة)
- ٣٠٤ فصل في ان الولد قد ينفى من الزوج باللعان
- ٣٠٩ (باب الاستئذان)
- ٣١٠ في عدد الاستئذان وكيفيته
- ٣١٣ (باب في الاستئذان على المحارم)
- ٣١٤ (باب ما يجت من عص البصر عن المحرمات)
- ٣١٩ (باب الترغيب في النكاح)
- ٣٢١ (باب المكاتب)
- ٣٢٤ (باب الكتابة الحالة)
- ٣٢٥ (باب الكتابة من غير ذكر الحرية)
- ٣٢٥ (باب المكاتب متى يعتق)
- ٣٢٩ (باب لروم الاجابة لمن دهم الى الحاكم)

- ٣٢٩ ( باب استيذان المالك والعبيان )  
 ٣٣١ ( فصل في حد البلوغ )  
 ٣٣٣ في اسم صلاة العشاء  
 ٣٣٨ ﴿ ومن سورة الفرقان ﴾  
 ٣٤٠ ( فصل في الماء الذي خالطته نجاسة )  
 ٣٤٥ ( فصل في الماء المستعمل )  
 ٣٤٨ ﴿ ومن سورة الشعراء ﴾  
 ٣٤٩ ﴿ ومن سورة القصص ﴾  
 ٣٤٩ ﴿ ومن سورة العنكبوت ﴾  
 ٣٥٠ ﴿ ومن سورة الروم ﴾  
 ٣٥١ ﴿ ومن سورة لقمان ﴾  
 ٣٥٣ ﴿ ومن سورة السجدة ﴾  
 ٣٥٣ ﴿ ومن سورة الاحزاب ﴾  
 ٣٥٨ ( فصل في احتجاج بعض الناس في ايجاب الحيار وفي التفريق لامرأة العاجز عن النفقة )  
 ٣٦١ ( باب الطلاق قبل النكاح )  
 ٣٦٥ ( باب ما احل الله تعالى لرسوله من النساء )  
 ٣٦٩ ( باب ذكر حجاب النساء )  
 ٣٧٢ ﴿ ومن سورة سبأ ﴾  
 ٣٧٣ ﴿ ومن سورة فاطر ﴾  
 ٣٧٤ ﴿ ومن سورة يس ﴾  
 ٣٧٧ ﴿ ومن سورة الصافات ﴾  
 ٣٧٨ ﴿ ومن سورة ص ﴾  
 ٣٨٣ ( فصل في ان للزوج ان يضرب امرأته تأديبا )  
 ٣٨٤ ﴿ ومن سورة الزمر ﴾  
 ٣٨٤ ﴿ ومن سورة المؤمن ﴾  
 ٣٨٥ ﴿ ومن سورة حم السجدة ﴾  
 ٣٨٦ ﴿ ومن سورة حم عسق ﴾  
 ٣٨٦ ﴿ ومن سورة الزخرف ﴾  
 ٣٨٦ في التسمية عند الركوب  
 ٣٨٧ ( فصل في اباحة لبس الحلى للنساء )  
 ٣٨٨ ﴿ ومن سورة الجاثية ﴾  
 ٣٨٩ ﴿ ومن سورة الاحقاف ﴾

- ٣٩٠ ﴿ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم﴾  
 ٣٩٣ ﴿ومن سورة الفتح﴾  
 ٣٩٤ (باب رمى المشركين مع العلم بان فيهم اطفال المسلمين واسراهم)  
 ٣٩٧ ﴿ومن سورة الحجرات﴾  
 ٣٩٨ (باب حكم خبر الفاسق)  
 ٣٩٩ (باب قتال اهل النبي)  
 ٤٠١ (باب ما يبدا به اهل النبي)  
 ٤٠٢ (باب الامر فيما يؤخذ من اموال البغاة)  
 ٤٠٢ (باب الحكم في اسرى اهل النبي وجرحاهم)  
 ٤٠٣ (باب في قضايا البغاة)  
 ٤٠٥ مطلب الظن على اربعة اضرب  
 ٤٠٩ ﴿ومن سورة ق﴾  
 ٤١٠ ﴿ومن سورة الداريات﴾  
 ٤١٢ ﴿ومن سورة الطور﴾  
 ٤١٣ ﴿ومن سورة النجم﴾  
 ٤١٤ ﴿ومن سورة القمر﴾  
 ٤١٥ ﴿ومن سورة الرحمن﴾  
 ٤١٥ ﴿ومن سورة الواقعة﴾  
 ٤١٦ ﴿ومن سورة الحديد﴾  
 ٤١٧ ﴿ومن سورة المجادلة﴾  
 ٤٢٢ في الظهار بغير الام  
 ٤٢٣ في ظهار المرأة من زوجها  
 ٤٢٧ (باب كيف يحيى اهل الكتاب)  
 ٤٢٨ ﴿ومن سورة الحشر﴾  
 ٤٣٥ ﴿ومن سورة المتحنة﴾  
 ٤٣٦ (باب صلة الرحم المشرك)  
 ٤٣٨ (باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين)  
 ٤٤٠ (فصل في ان المهاجرة لاعدة عليها من الزوج الحربى)  
 ٤٤٢ ﴿ومن سورة الصف﴾  
 ﴿ومن سورة الجمعة﴾  
 فصل في ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره.  
 رباب وجوب خطبة الجمعة

- ٤٤٩ ﴿باب السفر يوم الجمعة﴾  
 ٤٥٠ ﴿ومن سورة المنافقين﴾  
 ٤٥١ ﴿باب من فرط في زكاة ماله﴾  
 ٤٥٢ ﴿ومن سورة الطلاق﴾  
 ٤٥٥ ﴿باب الاشهاد على الزوجة او الفرقة﴾  
 ٤٥٦ ﴿باب عدة الآيسة والصغيرة﴾  
 ٤٥٨ ﴿باب عدة الحامل﴾  
 ٤٥٩ ﴿باب السكنى للمطلقة﴾  
 ٤٦٤ ﴿ومن سورة التحريم﴾  
 ٤٦٦ مطلب يجب علينا تعليم اولادنا واهلنا  
 ٤٦٧ ﴿ومن سورة نون﴾  
 ٤٦٨ ﴿ومن سورة سأل سائل﴾  
 ٤٦٨ ﴿ومن سورة المزمّل﴾  
 ٤٦٩ ﴿ومن سورة المدثر﴾  
 ٤٧٠ ﴿ومن سورة القيامة﴾  
 ٤٧١ ﴿ومن سورة الانسان﴾  
 ٤٧١ ﴿ومن سورة المرسلات﴾  
 ٤٧٢ ﴿ومن سورة اذا السماء انشقت﴾  
 ٤٧٢ ﴿ومن سورة سبح اسم ربك الاعلى﴾  
 ٤٧٢ ﴿ومن سورة البلد﴾  
 ٤٧٣ ﴿ومن سورة الضحى﴾  
 ٤٧٣ ﴿ومن سورة الم نشرح﴾  
 ٤٧٣ ﴿ومن سورة ليلة القدر﴾  
 ٤٧٤ ﴿ومن سورة لم يكن الذين كفروا﴾  
 ٤٧٥ ﴿ومن سورة ارايت الذي يكذب بالدين﴾  
 ٤٧٥ ﴿ومن سورة الكوثر﴾  
 ٤٧٦ ﴿ومن سورة الكافرين﴾  
 ٤٧٦ ﴿ومن سورة اذا جاء نصر الله﴾  
 ٤٧٧ ﴿ومن سورة تبت﴾  
 ٤٧٧ ﴿ومن سورة الفلق﴾